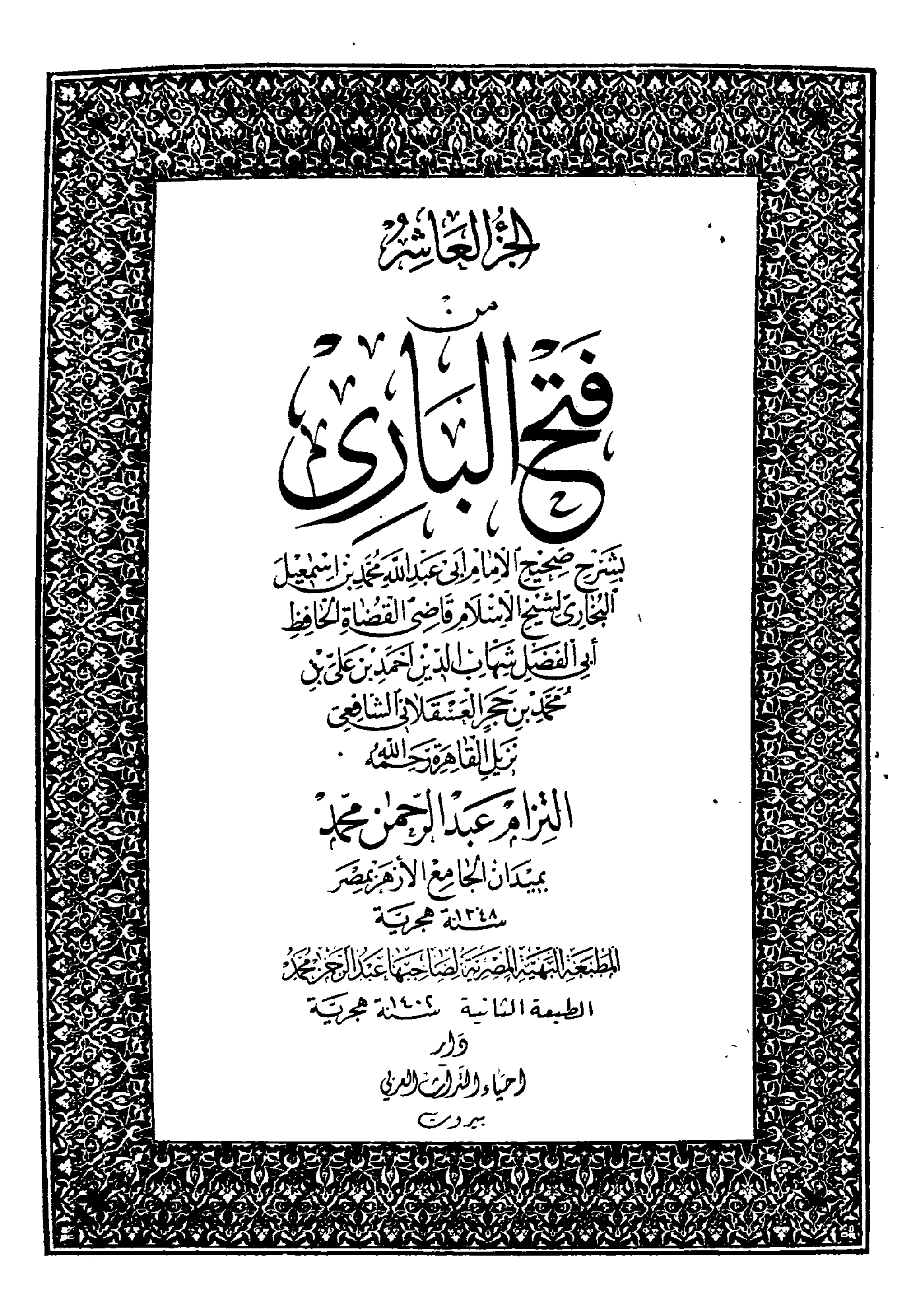


بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري لشيخ الإسلام قاضي القضاة الحافظ
أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن
محمد بن حجر العسقلاني الشافعي
نزيل القاهرة رحمه الله

دار
احياء التراث العربي
بيروت



الجزء العاشر

من

فتح الباري

بشرح صحيح الامام ابى عبد الله محمد بن اسمعيل
البخارى لشيخ الاسلام قاضى القضاة الحافظ
أبى الفضل شهاب الدين احمد بن على بن
محمد بن حجر العسقلانى الشافعى
نزيل القاهرة رحمه الله

التزام عبد الرحمن محمد
بميدان الجامع الأزهر بمصر
سنة ١٣٤٨ هجرية

المطبعة البهية المصرية لصاحبها عبد الرحمن محمد
الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هجرية

دار
احياء التراث العربي
بيروت



كتاب الأضاحي

باب سُنَّةِ الْأُضْحِيَةِ . وقالَ ابْنُ عُمَرَ هِيَ سُنَّةٌ ومَعْرُوفٌ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا غُنْدَرٌ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ الإِيامِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا . وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ . فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً فَقَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ * قالَ مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ

﴿ قوله كتاب الاضاحي ﴾

* (باب سنة الأضحية) كذا لأبي ذر والنسفي ولغيرهما سنة الأضاحي وهو جمع أضحية بضم الهمزة و يجوز كسرها و يجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد والجمع ضحايا وهي أضحاة والجمع أضحى و به سمي يوم الاضحى وهو يذكر و يؤنث وكان تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه وكانه ترجم بالسنة اشارة الى مخالفة من قال بوجوبها قال ابن حزم لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة وصح أنها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف في كونها من شرائع الدين وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية وعن أبي حنيفة تجب على المقيم الموسر وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد المقيم ونقل عن الاوزاعي و ربيعة والليث مثله وخالف أبو يوسف من الحنفية وأشهب من المالكية فوافقا الجمهور وقال احمد يكره تركها مع القدرة وعنه واجبة وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها قال الطحاوي و به نأخذ وليس في الآثار ما يدل على وجوبها اه وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجه واحمد و رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب (قوله قال ابن عمر هي سنة ومعروف) وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد الى ابن عمر وللترمذي محسنا من طريق

الصلاة ثم نسكه وأصاب سنة المسلمين **حدثنا** مسدد حدثنا إسمعيل عن أيوب عن محمد عن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ من ذبح قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين **باب** قسمة الأضاحي بين الناس **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيي عن بعجة الجهني عن عقبة بن عامر الجهني قال قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا

جبلة بن سحيم أن رجلا سأل ابن عمر عن الاضحية أهي واجبة فقال ضحي رسول الله صلي الله عليه وسلم والمسلمون بعده قال الترمذي العمل على هذا عند أهل العلم أن الاضحية ليست بواجبة وكأنه فهم من كون ابن عمر لم يقل فى الجواب نعم أنه لايقول بالوجوب فان الفعل المجرد لايدل على ذلك وكأنه أشار بقوله والمسلمون الى أنها ليست من الخصائص وكان ابن عمر حريصا على اتباع أفعال النبي ﷺ فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب وقد احتج من قال بالوجوب بما ورد فى حديث مخنف بن سليم رفعه على أهل كل بيت أضحية أخرجه أحمد والاربعة بسند قوي ولاحجة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الاضحية. واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس كتب علىّ النحر ولم يكتب عليكم وهو حديث ضعيف أخرجه أحمد وأبو يعلي والطبراني والدارقطني وصححه الحاكم فذهل وقد استوعبت طرقه ورجاله فى الخصائص من تخريج أحاديث الرافعي وسيأتى شيء من المباحث فى وجوب الاضحية فى الكلام على حديث البراء فى حديث أبى بردة بن نيار بعد أبواب ثم ذكر المصنف حديث البراء وأنس فى أمر من ذبح قبل الصلاة بالاعادة وسيأتي شرحهما مستوفى بعد أبواب وقوله فى حديث البراء أن أول مانبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر وقع فى بعض الروايات فى يومنا هذا نصلي بحذف ان وعليها شرح الكرمانى فقال هو مثل تسمع بالمعيدى خير من أن تراه وهو على تنزيل الفعل منزلة المصدر والمراد بالسنة هنا فى الحديثين معا الطريقة لا السنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب فاذا لم يقم دليل على الوجوب بقي الندب وهو وجه إيرادها في هذه الترجمة وقد استدل من قال بالوجوب بوقوع الامر فيهما بالاعادة * وأجيب بأن المقصود بيان شرط الاضحية المشروعة فهو كما لو قال لمن صلى راتبة الضحى مثلا قبل طلوع الشمس اذا طلعت الشمس فأعد صلاتك وقوله في حديث البراء وليس من النسك فى شيء النسك يطلق ويراد به الذبيحة ويستعمل فى نوع خاص من الدماء المراقة ويستعمل بمعني العبادة وهو أعم يقال فلان ناسك أى عابد وقد استعمل فى حديث البراء بالمعني الثالث وبالمعني الاول أيضا في قوله فى الطريق الاخرى من نسك قبل الصلاة فلا نسك له أى من ذبح قبل الصلاة فلا ذبح له أي لايقع عن الاضحية وقوله فيه وقال مطرف يعني ابن طريف بالطاء المهملة وزن عظيم وعامر هو الشعبي وقد تقدمت رواية مطرف موصولة فى العيدين وتأتى أيضا بعد ثمانية أبواب (قوله اسمعيل) هو ابن علية وأيوب هو السختيانى ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون * (قوله باب قسمة الامام الاضاحى بين الناس) أى بنفسه أو بأمره (قوله هشام) هو الدستوائى ويحي هو ابن أبي كثير (قوله عن بعجة) فى رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيي أخبرنى بعجة بن عبدالله وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها جيم واسم جده بدر وهو تابعى معروف ماله فى البخارى الا هذا الحديث وقد أزالت رواية مسلم مايخشى من تدليس يحيي بن أبى كثير (قوله عن عقبة) فى رواية مسلم المذكورة أن عقبة بن عامر أخبره (قوله قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا) سيأتى بعد أربعة أبواب أن عقبة هو الذى باشر القسمة وتقدم فى الشركة باب وكالة الشريك للشريك فى القسمة وأورده فيه

فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ قَالَ ضَحِّ بِهَا **بَابُ** الأُضْحِيَةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَالَكِ أَنَفِسْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَايَقْضِي الْحَاجُّ . غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ . فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى ، أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ . فَقُلْتُ مَاهٰذَا قَالُوا ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ **بَابُ** مَايُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

أيضا وأشار الى أن عقبة كان له فى تلك الغنم نصيب باعتبار أنها كانت من الغنائم وكذا كان للنبي ﷺ فيها نصيب ومع هذا فوكله فى قسمتها وقدمت له هناك توجيها آخر وهذا التوجيه أقوى منه قال ابن المنير يحتمل أن يكون المراد أنه أطلق عليها ضحايا باعتبار مايؤول اليه الامر و يحتمل أن يكون عينها للاضحية ثم قسمها بينهم ليحوز كل واحد نصيبه فيؤخذ منه جواز قسمة لحم الاضحية بين الورثة ولايكون ذلك بيعا وهي مسألة خلاف للمالكية قال وماأري البخاري مع دقة نظره قصد بالترجمة الاهذا كذا قال (قوله فصارت لعقبة) أي ابن عامر (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة هو وصف لسن معين من بهيمة الأنعام فمن الضأن ما أكمل السنة وهو قول الجمهور وقيل دونها ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة أشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وحكي الترمذي عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر وعن ابن الاعرابي أن ابن الشابين يجذع لستة أشهر الى سبعة وابن الهرمين يجذع لثمانية الي عشرة قال والضأن أسرع إجذاعا من المعز وأما الجزع من المعز فهو مادخل فى السنة الثانية ومن البقر ما أكمل الثالثة ومن الابل مادخل في الخامسة وسيأتي بيان المراد بها هنا قريبا وأنها كانت من المعز بعد أربعة أبواب * (قوله باب الاضحية للمسافر والنساء) فيه اشارة الى خلاف من قال ان المسافر لاأضحية عليه وقد تقدم نقله في أول الباب واشارة الى خلاف من قال ان النساء لاأضحية عليهن و يحتمل أن يشير الى خلاف من منع من مباشرتهن التضحية فقد جاء عن مالك كراهة مباشرة المرأة الحائض للتضحية (قوله سفيان) هو ابن عيينة ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري (قوله عن عبد الرحمن بن القاسم) فى رواية علي بن عبدالله عن سفيان سمعت عبدالرحمن بن القاسم وتقدمت فى كتاب الحيض (قوله بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء مكان معروف خارج مكة (قوله انفست) قيده الاصيلي وغيره بضم النون اي حضت و يجوز الفتح وقيل هو فى الحيض بالفتح فقط وفى النفاس بالفتح والضم (قوله قالت فلما كنا بمني أتيت بلحم بقر) تقدم فى الحج من وجه آخر عن عائشة أخصر من هذا وتقدم شرحه مبينا هناك وقوله ضحى النبي ﷺ عن أزواجه بالبقر ظاهر فى أن الذبح المذكور كان على سبيل الاضحية وحاول ابن التين تأويله ليوافق مذهبه فقال المراد انه ذبحها وقت ذبح الاضحية وهو ضحى يوم النحر قال وان حمل علي ظاهره فيكون تطوعا لاعلى انها سنة الاضحية كذا قال ولايخفى بعده واستدل به الجمهور على ان أضحية الرجل تجزي عنه وعن أهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي انه مخصوص أومنسوخ ولم يأت لذلك بدليل قال القرطبي لم ينقل أن النبي ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سني الضحايا ومع تعددهن والعادة تقتضي بنقل ذلك لووقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات و يؤيده ماأخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار سألت أبا أيوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ قال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون و يطعمون حتى تناهى الناس كما ترى * (قوله باب مايشتهى من اللحم يوم النحر) اى اتباعا للعادة بالالتذاذ بأكل اللحم يوم

حدثنا

حدثنا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ ، وَذَكَرَ جِيرَانَهُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلاَ أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَقَامَ النَّاسُ

العيد وقال الله تعالى « ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام » (**قوله حدثنا صدقة**) هو ابن الفضل وابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم (**قوله فقام رجل**) هو أبو بردة بن نيار كما فى حديث البراء (**قوله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم**) فى رواية داود بن أبى هند عن الشعبي عند مسلم فقال يارسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه وفى لفظ له مقروم وهو بسكون القاف قال عياض رويناه فى مسلم من طريق الفارسى والسجزى مكروه ومن طريق العذرى مقروم وقد صوب بعضهم هذه الرواية الثانية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته فهو موافق للرواية الاخرى ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم قال عياض وقال بعض شيوخنا صواب الرواية فيه مكروه بفتح الحاء وهو اشتهاء اللحم والمعني ترك الذبح والتضحية و إبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه قال وقال لى الاستاذ أبو عبدالله بن سليمان معناه ذبح مالا يجزىء فى الاضحية مما هو لحم اه و بالغ ابن العربى فقال الرواية بسكون الحاء هنا غلط وانما هو اللحم بالتحريك يقال لحم الرجل بكسر الحاء يلحم بفتحها اذا كان يشتهى اللحم واما القرطبي فى المفهم فقال تكلف بعضهم مالا يصح رواية اي اللحم بالتحريك ولا معنى وهو قول الآخر معنى المكروه انه مخالف للسنة قال وهو كلام من لم يتأمل سياق الحديث فان هذا التأويل لا يلائمه اذ لا يستقيم ان يقول ان هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة وأنى عجلت لاطعم اهلى قال واقرب ماينكلف لهذه الرواية ان معناه اللحم فيه مكروه التأخير فحذف لفظ التأخير لدلالة قوله عجلت وقال النووي ذكر الحافظ ابوموسي ان معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق قال وهو معنى حسن (قلت) يعنى طلبه من الناس كالصديق والجار فاختار هو ان لا يحتاج اهله الى ذلك فاغناهم بما ذبحه عن الطلب ووقع فى رواية منصور عن الشعبي كما مضي فى العيدين وعرفت ان اليوم يوم أكل وشرب فاحببت أن تكون شاتي اول مايذبح فى بيتى و يظهر لي ان بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروايتين المتقدمتين وان وصفه اللحم بكونه مشتهى و بكونه مكروها لا تناقض فيه وانما هو باعتبارين فمن حيث ان العادة جرت فيه بالذبائح فالنفس تتشوق له يكون مشتهى ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر يصير مملولا فاطلقت عليه الكراهة لذلك فحيث وصفه بكونه مشتهى اراد ابتداء حاله وحيث وصفه بكونه مكروها اراد انتهاءه ومن ثم استعجل بالذبح ليفوز بتحصيل الصفة الاولى عند اهله وجيرانه ووقع فى رواية فراس عن الشعبي عند مسلم فقال خالى يارسول الله قد نسكت عن ابن لي وقد استشكل هذو ظهر لي ان مراده انه ضحى لاجله للمعنى الذى ذكره فى اهله وجيرانه فخص ولده بالذكر لانه اخص بذلك عنده حتى يستغنى ولده بما عنده عن التشوف الى ماعند غيره (**قوله وذكر جيرانه**) فى رواية عاصم عند مسلم وأنى عجلت فيه نسيكتى لاطعم اهلي وجيرانى واهل دارى (**قوله فلا ادرى أبلغت الرخصة من سواه ام لا**) قد وقع فى حديث البراء اختصاصه بذلك كما سيأتى بعد أبواب و يأتى البحث فيه وكأن انسا لم يسمع ذلك وقد روى ابن عون عن الشعبي حديث البراء وعن ابن سيرين حديث انس فكان اذا حدث حديث البراء يقف عند قوله ولن تجزي عن احد بعدك ويحدث بقول انس لا ادرى ابلغت الرخصة غيره املا ولعله استشكل الخصوصية بذلك لما جاء من ثبوت ذلك لغير ابى بردة كما سيأتي بيانه قريبا (**قوله ثم انكفأ**) مهموز أى مال يقال كفأت الاناء اذا املته والمراد أنه رجع عن مكان الخطبة الى مكان الذبح (**قوله وقام الناس**) كذا هنا وفى الرواية الآتية فى باب من ذبح قبل الصلاة اعاد فتمسك به

إلى غنيمة فتوزعوها أو قال فتجزعوها **باب** من قال الأضحى يوم النحر **حدثني** محمد بن
سلام حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن محمد عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة رضي الله عنه عن
النبي ﷺ قال إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً
منها أربعة حرم. ثلاث متواليات ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين
جمادى وشعبان. أي شهر هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه
قال أليس ذا الحجة قلنا بلى. قال أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه
بغير اسمه قال أليس البلدة قلنا بلى قال فأي يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا

ابن التين في ان من ذبح قبل الامام لايجزئه وسيأتي البحث فيه (قوله الي غنيمة) بغين معجمة ونون مصغر (فتوزعوها
اوقال فتجزعوها) شك من الراوي والاول بالزاى من التوزيع وهو التفرقة أي تفرقوها والثانى بالجيم والزاى ايضا
من الجزع وهو القطع اي اقتسموها حصصا وليس المراد انهم اقتسموها بعد الذبح فاخذ كل واحد قطعة من اللحم
وانما المراد اخذ حصته من الغنم والقطعة تطلق على الحصة من كل شيء فبهذا التقرير يكون المعنى واحدا وان كان ظاهره
فى الاصل الاختلاف * (قوله باب من قال الاضحى يوم النحر) قال ابن المنير أخذه من اضافه اليوم الى النحر حيث قال
اليس يوم النحر واللام للجنس فلا يبقى نحر الا فى ذلك اليوم قال والجواب على مذهب الجماعة ان المراد النحر الكامل
واللام تستعمل كثيرا للكمال كقوله الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب (قلت) واختصاص النحر باليوم العاشر
قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهرى وعن سعيد بن جبير وأبى الشعثاء مثله الا فى منى
فيجوز ثلاثة ايام ويمكن ان يتمسك لذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه امرت بيوم الاضحي عيدا
جعله الله لهذه الامة الحديث صححه ابن حبان وقال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع
قوله تعالى ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ويحتمل ان يكون أراد أن أيام النحر
الاربعة أو الثلاثة لكل واحد منها اسم يخصه فالاضحى هو اليوم العاشر والذى يليه يوم القر والذى يليه يوم
النفر الاول والرابع يوم النفر الثانى وقال ابن التين مراده أنه يوم تنحر فيه الاضاحى فى جميع الاقطار وقيل
مراده لاذبح الا فيه خاصة يعني كما تقدم نقله عمن قال به وزاد مالك ويذبح أيضا فى يومين بعده وزاد الشافعى
اليوم الرابع قال وقيل يذبح عشرة أيام ولم يعزه لقائل وقيل الى آخر الشهر وهو عن عمر بن عبد العزيز وأبى سلمة
ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وغيرهم وقال به بن حزم متمسكا بعدم ورود نص بالتقييد وأخرج ما رواه ابن
أبي شيبة من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار قالا عن النبي ﷺ مثله قال وهذا سند صحيح اليهما
لكنه مرسل فيلزم من يحتج بالمرسل أن يقول به (قلت) وسيأتى عن أبى امامة بن سهل فى الباب الذى يليه
شيء من ذلك وبمثل قول مالك قال الثورى وأبو حنيفة وأحمد وبمثل قول الشافعى قال الاوزاعى قال ابن بطال
تبعا للطحاوى ولم ينقل عن الصحابة غير هذين القولين وعن قتادة ستة أيام بعد العاشر وحجة الجمهور حديث
جبير بن مطعم رفعه فجاج منى منحر وفى كل أيام التشريق ذبح أخرجه احمد لكن فى سنده انقطاع ووصله
الدارقطني ورجاله ثقات واتفقوا على انها تشرع ليلا كما تشرع نهارا الا رواية عن مالك وعن أحمد أيضا ثم
ذكر المصنف حديث محمد وهو ابن سيرين عن ابن أبى بكرة وهو عبد الرحمن وقد تقدم شرحه فى العلم وفي
باب الخطبة أيام منى من كتاب الحج شيء منه وكذا في تفسير براءة (قوله ثلاث متواليات الي قوله ورجب مضر)

أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا . فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا ، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ **بَابُ** الْأَضْحَى وَالنَّحْرِ بِالْمُصَلَّى **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى **بَابُ** أُضْحِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُذْكَرُ سَمِينَيْنِ

هذا هو الصواب وهو عدها من سنتين ومنهم من عدها من سنة واحدة فبدأ بالمحرم لكن الاول اليق ببيان المتوالية وشذ من أسقط رجبا وأبدله بشوال زاعما أن بذلك تتوالى الاشهر الحرم وأن ذلك المراد بقوله تعالى فسيحوا فى الارض أربعة أشهر حكاه ابن التين (قوله قال محمد واحسبه) هو ابن سيرين كانه كان يشك فى هذه اللفظة وقد ثبتت فى رواية غيره وكذا قوله فكان محمد اذا ذكره فى رواية الكشميهنى ذكر (قوله أن يكون أوعى له من بعض من سمعه) كذا للاكثر بالواو أى أكثر وعيا له وتفهما فيه ووقع فى رواية الاصيلي والمستملي أرعى بالراء من الرعاية ورجحها بعض الشراح وقال صاحب المطالع هى وهم وقوله قال الاهل بلغت القائل هو النبي ﷺ وهو بقية الحديث ولكن الراوي فصل بين قوله بعض من سمعه وبين قوله الاهل بلغت بكلام ابن سيرين المذكور * (قوله باب الاضحى والنحر بالمصلى) قال ابن بطال هو سنة للامام خاصة عند مالك قال مالك فيما رواه ابن وهب انما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله زاد المهلب وليذبحوا بعده على يقين وليتعلموا منه صفة الذبح وذكر فيه المؤلف حديث ابن عمر من وجهين أحدهما موقوف والثانى مرفوع كان النبي ﷺ يذبح وينحر بالمصلى وهو اختلاف على نافع وقيل بل المرفوع يدل على الموقوف لأن قوله في الموقوف كان ينحر فى منحر النبي ﷺ يريد به المصلى بدلالة الحديث المرفوع المصرح بذلك وقال ابن التين هو مذهب مالك أن الامام يبرز أضحيته للمصلي فيذبح هناك وبالغ بعض أصحابه وهو أبو مصعب فقال من لم يفعل ذلك لم يؤتم به وقال ابن العربى قال أبو حنيفة ومالك لا يذبح حتى يذبح الامام ان كان ممن يذبح قال ولم أر له دليلا * (قوله باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين) أى لكل منهما قرنان معتدلان والكبش فحل الضان فى أى سن كان واختلف فى ابتدائه فقيل اذا أثني وقيل اذا أربع (قوله ويذكر سمينين) أى فى صفة الكبشين وهى فى بعض طرق حديث أنس من رواية شعبة عن قتادة عنه أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريق الحجاج بن محمد عن شعبة وقد ساقه المصنف في الباب من طريق شعبة عنه وليس فيه سمينين وهو المحفوظ عن شعبة وله طريق اخرى أخرجها عبد الرزاق فى مصنفه عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابى سلمة عن عائشة اوعن أبى هريرة ان النبي ﷺ كان اذا أراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوأين فذبح احدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ وقد أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق لكن وقع فى النسخة ثمينين بمثلثة أوله بدل السين والاولى اولى وابن عقيل المذكور فى سنده مختلف فيه وقد اختلف عليه فى اسناده فقال زهير بن محمد وشريك وعبيد الله بن عمر وكلهم عنه عن على بن الحسين عن أبي رافع وخالفهم

وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة ابن سهل قال كنا نسمن الأضحية بالمدينة ، وكان المسلمون يسمنون **حدثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين وأنا أضحي بكبشين **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين

الثوري كما ترى ويحتمل أن يكون له في هذا الحديث طريقان وليس في روايته في حديث أبي رافع لفظ سمينين وأخرج ابوداود من وجه آخر عن جابر ذبح النبي ﷺ كبشين أقرنين أملحين موجوأين قال الخطابي الموجوء يعني بضم الجيم وبالهمز منزوع الانثيين والوجاء الخصاء وفيه جواز الخصي في الضحية وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو لكن ليس هذا عيبا لان الخصاء يفيد اللحم طيبا و ينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة وقال ابن العربي حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه الترمذي بلفظ ضحى بكبش فحل أي كامل الخلقة لم تقطع انثياه يرد رواية موجوأين وتعقب باحتمال ان يكون ذلك وقع في وقتين (قوله وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا امامة بن سهل قال كنا نسمن الاضحية بالمدينه وكان المسلمون يسمنون) وصله ابونعيم في المستخرج من طريق احمد بن حنبل عن عباد بن العوام اخبرني يحيى بن سعيد وهو الانصاري ولفظه كان المسلمون يشتري احدهم الاضحية فيسمنها ويذبحها في آخر ذي الحجة قال احمد هذا الحديث عجيب قال ابن التين كان بعض المالكية يكره تسمين الاضحية لئلا يتشبه باليهود وقول أبي أمامة احق قاله الداودي (قوله كان النبي ﷺ يضحي بكبشين وأنا أضحي بكبشين) هكذا في هذه الطريق وقائل ذلك هو أنس بينه النسائي في روايته وهذه الرواية مختصرة ورواية أبي قلابة المذكورة عقبها مبينة لكن في هذه زيادة قول أنس انه كان يضحي بكبشين للاتباع وفيها أيضا اشعار بالمداومة على ذلك فتمسك به من قال الضأن في الاضحية أفضل (قوله في رواية أبي قلابة الى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده) الاملح بالمهملة هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر و يقال هو الاغبر وهو قول الاصمعي وزاد الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود و يقال الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية وقيل الذي يعلوه حمرة وقيل الذي ينظر في سواد ويمشي في سواد ويأكل في سواد ويبرك في سواد اي ان مواضع هذه منه سود وماعدا ذلك أبيض وحكي ذلك الماوردي عن عائشة وهو غريب ولعله اراد الحديث الذي جاء عنها كذا لكن ليس فيه وصفه بالاملح وسيأتي قريبا ان مسلما أخرجه فان ثبت فلعله كان في مرة أخرى واختلف في اختيار هذه الصفة فقيل الحسن منظره وقيل لشحمه وكثرة لحمه واستدل به على اختيار العدد في الاضحية ومن ثم قال الشافعية ان الاضحية بسبع شياة أفضل من البعير لان الدم المراق فيها أكثر والثواب يزيد بحسبه وان من اراد ان يضحي باكثر من واحد يعجله وحكي الروياني من الشافعية استحباب التفريق على ايام النحر قال النووي هذا أرفق بالمساكين لكنه خلاف السنة كذا قال والحديث دال على اختيار التثنية ولا يلزم منه ان من اراد أن يضحي بعدد فضحى اول يوم باثنين ثم فرق البقية على ايام النحر أن يكون مخالفا للسنة وفيه ان الذكر في الاضحية أفضل من الانثى وهو قول احمد وعنه رواية ان الانثى أولى وحكي الرافعي فيه قولين عن الشافعي أحدهما عن نصه في البويطي الذكر لان لحمه اطيب وهذا هو الاصح والثاني ان الانثى أولى قال الرافعي وانما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم والانثى اكثر قيمة فلا تفدى بالذكر أو اراد الانثى التي لم تلد وقال ابن العربي الاصح افضلية الذكور على الاناث في الضحايا وقيل هما سواء وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه أفضل من الاجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالاجم وهو الذي لا قرن له واختلفوا في مكسور القرن وفيه استحباب مباشرة المضحي الذبح بنفسه واستدل به على مشروعية استحسان

فذبحهما

فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَقَالَ إِسْمٰعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ * تَابَعَهُ وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَقَالَ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا . فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ أَنْتَ

الأضحية صفة ولونا قال الماوردى ان اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر فى اللحم فهو أفضل وان انفردا فطيب المخبر أولى من حسن المنظر وقال اكثر الشافعية أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ثم البلقاء ثم السوداء وسيأتى بقية فوائد حديث انس بعد ابواب (قوله فذبحهما بيده) سيأتى البحث فيه قريبا (قوله وقال اسمعيل وحاتم بن وردان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن انس) يعنى انهما خالفا عبد الوهاب الثقفى فى شيخ ايوب فقال هو ابو قلابة وقالا محمد بن سيرين فاما حديث اسمعيل وهو ابن علية فقد وصله المصنف بعد اربعة ابواب فى اثناء حديث وهو مصير منه الى ان الطريقين صحيحان وهو كذلك لاختلاف سياقهما واما حديث حاتم بن وردان فوصله مسلم من طريقه (قوله تابعه وهيب عن ايوب) كذا وقع في رواية ابى ذر وقدم الباقون متابعة وهيب على روايتي اسمعيل وحاتم وهو الصواب لان وهيبا انما رواه عن أيوب عن ابى قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفى وقد وصله الاسماعيلى من طريقه كذلك قال ابن التين انما قال اولا قال اسمعيل وثانيا تابعه وهيب لان القول يستعمل على سبيل المذاكرة والمتابعة تستعمل عند النقل والتحمل (قلت) لو كان هذا على اطلاقه لم يخرج البخارى طريق اسمعيل فى الاصول ولم ينحصر التعليق الجازم فى المذاكرة بل الذى قال ان البخارى لا يستعمل ذلك الا فى المذاكرة لا مستنده (قوله الليث عن يزيد) هو ابن ابى حبيب بينه المصنف فى كتاب الشركة (قوله اعطاه غنما) هو من الضأن والمعز (قوله على صحابته) يحتمل ان يكون الضمير للنبي ﷺ ويحتمل ان يكون لعقبة فعلى كل يحتمل ان تكون الغنم ملكا للنبي ﷺ وامر بقسمتها بينهم تبرعا ويحتمل ان تكون من الفيء واليه جنح القرطبي حيث قال فى الحديث ان الامام ينبغى له ان يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين وقال ابن بطال ان كان قسمها بين الاغنياء فهى من الفيء وان كان خص بها الفقراء فهي من الذكاة وقد ترجم له البخارى فى الشركة باب قسمة الغنم والعدل فيها وكأنه فهم ان النبي ﷺ بين لعقبة ما يعطيه لكل واحد منهم وهو لا يوكل الا بالعدل والا لو كان وكل ذلك لرأيه لعسر عليه لأن الغنم لا يتأتي فيها قسمة الاجزاء واما قسمة التعديل فتحتاج الى رد لأن استواء قسمتها على التحرير بعيد (قلت) ويحتمل ان يكون النبي ﷺ ضحى بها عنهم ووقعت القسمة في اللحم فتكون القسمة قسمة الاجزاء كما تقدم توجيهه عن ابن المنير قبل ابواب (قوله فبقى عتود) بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة وهو من اولاد المعز ماقوي ورعى واتى عليه حول والجمع اعتدة وعتدان وتدغم التاء فى الدال فيقال عدان وقال ابن بطال العتود الجذع من المعز ابن خمسة اشهر وهذا يبين المراد بقوله فى الرواية الاخرى عن عقبة كما مضى قريبا جذعة وانها كانت من المعز وزعم ابن حزم ان العتود لا يقال الا للجذع من المعز وتعقبه بعض الشراح بما وقع فى كلام صاحب المحكم ان العتود الجدى الذى استكرش وقيل الذى بلغ السفاد وقيل هو الذى اجذع (قوله فقال ضح به انت) زاد البيهقي فى روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة فيها لاحد بعدك وسأذكر البحث فى هذه الزيادة فى الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى واستدل به على أجزاء الاضحية بالشاة الواحدة وكأن المصنف أراد بايراد حديث عقبة فى هذه الترجمة وهى ضحية النبي ﷺ بكبشين الاستدلال على ان ذلك ليس على الوجوب بل على الاختيار فمن ذبح واحدة اجزأت عنه ومن زاد فهو خير والأفضل الاتباع فى الاضحية بكبشين ومن نظر الى كثرة اللحم قال كالشافعى الافضل الابل ثم الضأن ثم البقر قال ابن العربى وافق الشافعى اشهب من المالكية ولا يعدل بفعل النبي ﷺ شيء لكن يمكن التمسك بقول ابن عمر يعنى الماضي قريبا كان

باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعْزِ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِناً جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ

يذبح وينحر بالمصلى أي فانه يشمل الابل وغيرها قال لكنه عموم والتمسك بالصريح أولى وهو الكبش (قلت) قد أخرج البيهقي من حديث ابن عمر كان النبي ﷺ يضحي بالمدينة بالجزور أحيانا وبالكبش إذا لم يجد جزورا فلو كان ثابتا لكان نصا فى موضع النزاع لكن في سنده عبدالله بن نافع وفيه مقال وسيأتى حديث عائشة أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر فى باب من ذبح ضحية غيره وقد ثبت فى حديث عروة عن عائشة أن النبي ﷺ امر بكبش اقرن يطأ فى سواد وينظر فى سواد ويبرك فى سواد فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى أخرجه مسلم قال الخطابى قولها يطأ فى سواد الخ تريد أن اظلافه ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود وسائر بدنه ابيض * (قوله باب قول النبي ﷺ لابى بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزى عن أحد بعدك) أشار بذلك الى أن الضمير في قول النبي ﷺ فى الرواية التى ساقها إذبحها للجذعة التى تقدمت فى قول الصحابي أن عندى داجنا جذعة من المعز (قوله حدثنا مطرف) هو ابن طريف بمهملة وزن عقيل وعامر هو الشعبي (قوله ضحى خالى يقال له أبو بردة) فى رواية زبيد عن الشعبي فى أول الاضاحى ابو بردة بن نيار وهو بكسر النون وتخفيف الياء المثناة من تحت وآخره راء واسمه هانىء واسم جده عمرو بن عبيد وهو بلوي من حلفاء الانصار وقد قيل ان اسمه الحرث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة والاول هو الاصح وأخرج ابن منده من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن البراء قال كان اسم خالى قليلا فسماه النبي ﷺ كثيرا وقال يا كثير إنما نسكنا بعد صلاتنا ثم ذكر حديث الباب بطوله وجابر ضعيف وأبو بردة ممن شهد العقبة وبدرا والشاهد وعاش الى سنة اثنين وقيل خمس وأربعين وله فى البخارى حديث سيأتي فى الحدود (قوله شاتك شاة لحم) أى ليست أضحية بل هو لحم ينتفع به كما وقع فى رواية زبيد فانما هو لحم يقدمه لاهله وسيأتى فى باب الذبح بعد الصلاة وفى رواية فراس عند مسلم قال ذاك شيء عجلته لاهلك وقد استشكلت الاضافة فى قوله شاة لحم وذلك أن الاضافة قسمان معنوية ولفظية فالمعنوية اما مقدرة بمن كخاتم حديد او باللام كغلام زيد او بفى كضرب اليوم معناه ضرب فى اليوم وأما اللفظية فهى صفة مضافة إلى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شيء من الاقسام الخمسة فى شاة لحم قال الفاكهى والذى يظهر لي أن ابا بردة لما أعتقد أن شاته شاة اضحية أوقع ﷺ فى الجواب قوله شاة لحم موقع قوله شاة غير اضحية (قوله أن عندى داجنا) الداجن التى تألف البيوت وتستأنس وليس لها سن معين ولما صار هذا الاسم علما على ما تألف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث والجذعة تقدم بيانها وقد بين فى هذه الرواية انها من المعز ووقع فى الرواية الاخرى كما سيأتى بيانه فان عندنا عناقا وفى رواية أخرى عناق لبن والعناق بفتح العين وتخفيف النون الانثى من ولد المعز عند أهل اللغة ولم يصب الداودى فى زعمه أن العناق هى التى استحقت أن تحمل وانها تطلق على الذكر والانثى وأنه بين بقوله لبن انها انثى قال ابن التين غلط فى نقل اللغة وفى تأويل الحديث فان معنى عناق لبن انها صغيرة سن ترضع امها ووقع عند الطبرانى من طريق سهل بن أبى حثمة أن أبا بردة ذبح ذبيحة بسحر فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال إنما الاضحية ماذبح بعد الصلاة اذهب فضح فقال ما عندى الا جذعة من المعز الحديث (قلت) وسيأتى بيان ذلك عند ذكر التعاليق التى ذكرها المصنف عقب هذه الرواية وزاد فى رواية أخرى هى أحب الى من شاتين وفى رواية لمسلم من شاتي لحم والمعنى انها أطيب لحما وأنفع للآكلين

قالَ اذْبَحْهَا ولا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ

لسمنها ونفاستها وقد استشكل هذا بما ذكر في العتق أن عتق نفسين أفضل من عتق نفس واحدة ولو كانت انفس منهما * واجيب بالفرق بين الاضحية والعتق أن الاضحية يطلب فيها كثرة اللحم فتكون الواحدة السمينة أولي من الهزيلتين والعتق يطلب فيه التقرب الى الله بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين أولى من عتق الواحدة ثم أن عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره كالعلم وأنواع الفضل المتعدى فقد جزم بعض المحققين بأنه أولي لعموم نفعه للمسلمين ووقع في الرواية الاخرى التى في أواخر الباب وهى خير من مسنة وحكي ابن التين عن الداودى أن المسنة التى سقطت اسنانها للبدل وقال أهل اللغة المسن الثنى الذى يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفى ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة فى الثالثة فهو ثنى ومسن (قوله قال اذبحها ولا تصلح لغيرك) فى رواية فراس الآتية فى باب من ذبح قبل الامام أأذبحها قال نعم ثم لاتجزى عن أحد بعدك ولمسلم من هذا الوجه ولن تجزى الخ وكذا فى رواية أبى جحيفة عن البراء كما فى أواخر هذا الباب ولن تجزي عن أحد بعدك وفى حديث سهل بن أبى حثمة وليست فيها رخصة لاحد بعدك وقوله تجزى بفتح أوله غير مهموز أى تقضى يقال جزاعنى فلان كذا أي قضى ومنه لاتجزى نفس عن نفس شيئا أى لاتقضى عنها قال ابن برى الفقهاء يقولون لاتجزىء بالضم والهمز فى موضع لاتقتضي والصواب بالفتح وترك الهمز قال لكن يجوز الضم والهمز بمعني الكفاية يقال اجزأ عنك وقال صاحب الاساس بنو تميم يقولون البدنة تجزي عن سبعة بضم أوله وأهل الحجاز تجزي بفتح أوله وبهما وقرىء لاتجزى نفس عن نفس شيئا وفى هذا تعقب على من نقل الاتفاق على منع ضم أوله وفى هذا الحديث تخصيص أبي بردة باجزاء الجذع من المعز فى الاضحية لكن وقع فى عدة احاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبي بردة ففي حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريبا ولا رخصة فيها لاحد بعدك قال البيهقى ان كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لابي بردة (قلت) وفى هذا الجمع نظر لان فى كل منهما صيغة عموم فايهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثانى وأقرب مايقال فيه ان ذلك صدر لكل منهما فى وقت واحد أو تكون خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك لانه لم يقع فى السياق استمرار المنع لغيره صريحا وقد انفصل ابن التين وتبعه القرطبي عن هذا الاشكال باحتمال أن يكون العتود كان كبير السن بحيث يجزى لكنه قال ذلك بناء على أن الزيادة التى فى آخره لم تقع له ولايتم مراده مع وجودها مع مصادمته لقول أهل اللغة فى العتود وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن التين فضعف الزيادة وليس بجيد فانها خارجة من مخرج الصحيح فانها عند البيهقى من طريق عبد الله البوشنجي أحد الائمة الكبار في الحفظ والفقه وسائر فنون العلم رواها عن يحي ابن بكير عن الليث بالسند الذى ساقه البخاري ولكنني رأيت الحديث فى المتفق للجوزقي من طريق عبيد الله بن عبد الواحد ومن طريق أحمد بن ابراهيم بن ملحان كلاهما عن يحي بن بكير وليست الزيادة فيه فهذا هو السر فى قول البيهقي ان كانت محفوظة فكأنه لما رأى التفرد خشى ان يكون دخل على راويها حديث فى حديث وقد وقع فى كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة واستشكل الجمع وليس بمشكل فان الاحاديث التى وردت فى ذلك ليس فيها التصريح بالنفى الا فى قصة أبى بردة فى الصحيحين وفى قصة عقبة بن عامر فى البيهقي وأما ماعدا ذلك فقد أخرج أبوداود وأحمد وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد أن النبي ﷺ أعطاه عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع أفأضحى به قال نعم ضح به فضحيت به لفظ أحمد وفي صحيح ابن حبان وابن ماجه من طريق عباد بن تميم عن عويمر بن أشقر أنه ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الاضحي فأمره النبي ﷺ أن يعيد أضحية أخرى وفى الطبرانى الأوسط من حديث ابن عباس أن النبي

ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص جذعا من المعز فأمره أن يضحي به وأخرجه الحاكم من حديث عائشة وفي سنده ضعف ولأبي يعلي والحاكم من حديث أبي هريرة أن رجلا قال يارسول الله هذا جذع من الضأن مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما أفأضحي به قال ضح به فان لله الخير وفي سنده ضعف والحق أنه لامنافاة بين هذه الاحاديث وبين حديثي أبي بردة وعقبة لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لايجزى واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك وانما قلت ذلك لان بعض الناس زعم أن هؤلاء شاركوا عقبة وأبا بردة في ذلك والمشاركة انما وقعت في مطلق الاجزاء لافي خصوص منع الغير ومنهم من زاد فيهم عويمر ابن أشقر وليس في حديثه الامطلق الاعادة لكونه ذبح قبل الصلاة واما ماأخرجه ابن ماجه من حديث أبي زيد الانصاري أن رسول الله ﷺ قال لرجل من الانصار اذبحها ولن تجزى جزعة عن أحد بعدك فهذا يحمل على أنه أبو بردة بن نيار فانه من الانصار وكذا ماأخرجه أبو يعلي والطبراني من حديث أبي جحيفة أن رجلا ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ لا تجزى عنك قال ان عندي جذعة فقال تجزى عنك ولا تجزى بعد فلم يثبت الاجزاء لاحد ونفيه عن الغير الا لأبي بردة وعقبة وان تعذر الجمع الذى قدمته فحديث أبي بردة اصح مخرجا والله أعلم قال الفاكهي ينبغي النظر في اختصاص أبي بردة بهذا الحكم وكشف السر فيه * وأجيب بأن الماوردي قال ان فيه وجهين أحدهما ان ذلك كان قبل استقرار الشرع فاستثني والثاني أنه علم من طاعته وخلوص نيته مامبزه عمن سواه (قلت) وفي الاول نظر لانه لوكان سابقا لامتنع وقوع ذلك لغيره بعد التصريح بعدم الاجزاء لغيره والفرض ثبوت الاجزاء لعدد غيره كما تقدم وفي الحديث ان الجذع من المعز لايجزى وهو قول الجمهور وعن عطاء وصاحبه الأوزاعي يجوز مطلقا وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي وقال النووى وهو شاذ أو غلط واغرب عياض فحكي الاجماع على عدم الاجزاء قيل والاجزاء مصادر للنص ولكن يحتمل أن يكون قائله قيد ذلك بمن لم يجد غيره و يكون معني نفي الاجزاء عن غير من أذن له في ذلك محمولا على من وجد وأما الجذع من الضأن فقال الترمذى ان العمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم لكن حكي غيره عن ابن عمر والزهرى ان الجزع لايجزى مطلقا سواء كان من الضأن ام من غيره وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في الاشراف وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف وأطنب في الرد على من أجازه ويحتمل ان يكون ذلك أيضا مقيدا بمن لم يجد وقد صح فيه حديث جابر رفعه لاتذبحوا الا مسنة الاان يعسر عليكم فتذبحوا جزعة من الضأن اخرجه مسلم وابوداود والنسائي وغيرهم لكن نقل النووى عن الجمهور أنهم حملوه على الافضل والتقدير يستحب لكم أن لاتذبحوا الا مسنة فان عجزتم فاذبحوا جزعة من الضأن قال وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن وانها لاتجزى قال وقد أجمعت الامة على أن الحديث ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويله (قلت) ويدل للجمهور الاحاديث الماضية قريبا وكذا حديث أم هلال بنت هلال عن أبيها رفعه يجوز الجذع من الضأن أضحية أخرجه ابن ماجه وحديث رجل من بني سليم يقال له مجاشع أن النبي ﷺ قال ان الجذع يوفي مايوفي منه الثنى أخرجه أبوداود وابن ماجه وأخرجه النسائى من وجه آخر لكن لم يسم الصحابي بل وقع عنده أنه رجل من مزينة وحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذاع من الضأن أخرجه النسائى بسند قوى وحديث أبي هريرة رفعه نعمت الاضحية الجذعة من الضأن أخرجه الترمذى وفي سنده ضعف واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور في سنه على آراء أحدها أنه ما أكمل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية وهو الاشهر عند أهل اللغة ثانيها نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة ثالثها سبعة أشهر وحكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفرانى رابعها ستة أو سبعة حكاه الترمذى عن وكيع خامسها التفرقة بين ماتولد بين شابين فيكون له نصف سنة أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية سادسها ابن عشر سابعها لايجزى

ثُمَّ قَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ * تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ وَتَابَعَهُ وَكِيعٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

حتى يكون عظيما حكاه ابن العربي وقال انه مذهب باطل كذا قال وقد قال صاحب الهداية انه اذا كانت عظيمة بحيث لو اختلطت بالثنيات اشتبهت على الناظر من بعيد أجزأت وقال العبادي من الشافعية لو أجذع قبل السنة أي سقطت أسنانه اجزأ كالو تمت السنة قبل أن يجذع و يكون ذلك كالبلوغ امابالسن واما بالاحتلام وهكذا قال البغوي الجذع ما استكمل السنة أو أجذع قبلها والله أعلم (قوله ثم قال من ذبح قبل الصلاة) أي صلاة العيد (فانما يذبح لنفسه)أي وليس أضحية (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه) أي عبادته (وأصاب سنة المسلمين) أي طريقتهم هكذا وقع في هذه الرواية أن هذا الكلام وقع بعد قصة أبي بردة بن نيار والذي في معظم الروايات كما سيأتي قريبا من رواية زبيد عن الشعبي أن هذا الكلام من النبي ﷺ وقع في الخطبة بعد الصلاة وأن خطاب أبي بردة بما وقع له كان قبل ذلك وهو المعتمد ولفظه سمعت النبي ﷺ يخطب فقال ان أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا فقال أبو بردة يارسول الله ذبحت قبل أن أصلي وتقدم في العيدين من طريق منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه لانسك له فقال أبو بردة فذكر الحديث وسيأتي بيان الحكم في هذا قريبا في باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ان شاء الله تعالى واستدل به على وجوب الاضحية على من التزم الاضحية فافسد ما يضحى به ورده الطحاوي بأنه لو كان كذلك لتعرض الى قيمة الاولى ليلزم بمثلها فلما لم يعتبر ذلك دل على أن الامر بالاعادة كان على جهة الندب وفيه بيان ما يجزي في الاضحية لاعلى وجوب الاعادة وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن المرجع في الاحكام انما هو الى النبي ﷺ وانه قد يخص بعض أمته بحكم و يمنع غيره منه ولو كان بغير عذر وأن خطابه للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية لان السياق يشعر بأن قوله لابي بردة ضح به أي بالجذع ولو كان يفهم منه تخصيصه بذلك لما احتاج الى أن يقول له ولاتجزى عن أحد بعدك و يحتمل أن تكون فائدة ذلك قطع الحاق غيره به في الحكم المذكور لا أن ذلك مأخوذ من مجرد اللفظ وهو قوي واستدل بقوله اذبح مكانها أخرى وفي لفظ اعد نسكا وفي لفظ ضح بها وغير ذلك من الالفاظ المصرحة بالامر بالاضحية على وجوب الاضحية قال القرطبي في المفهم ولاحجة في شيء من ذلك وانما المقصود بيان كيفية مشروعية الاضحية لمن أراد أن يفعلها أو من أوقعها على غير الوجه المشروع خطأ أو جهلا فبين له وجه تدارك ما فرط منه وهذا معنى قوله لا تجزى عن أحد بعدك أي لا يحصل له مقصود القربة ولا الثواب كما يقال في صلاة النفل لاتجزي الا بطهارة وستر عورة قال وقد استدل بعضهم للوجوب بأن الاضحية من شريعة ابراهيم الخليل وقد أمرنا باتباعه ولا حجة فيه لانا نقول بموجبه و يلزمهم الدليل على انها كانت في شريعة ابراهيم واجبة ولا سبيل الى علم ذلك ولا دلالة في قصة الذبيح للخصوصية التي فيها والله أعلم وفيه ان الامام يعلم الناس في خطبة العيد أحكام النحر وفيه جواز الاكتفاء في الاضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته و به قال الجمهور وقد تقدمت الاشارة اليه قبل وعن أبي حنيفة والثوري يكره وقال الخطابي لايجوز أن يضحى بشاة واحدة عن اثنين وادعى نسخ مادل عليه حديث عائشة الآتي في باب من ذبح ضحية غيره وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة وفيه ان العمل وان وافق نية حسنة لم يصح الا اذا وقع على وفق الشرع وفيه جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الاضحية لقوله انما هو لحم قدمه لاهله وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى لكونه شرع لعبيده الاضحية مع مالهم فيها من الشهوة بالاكل والادخار مع ذلك فاثبت لهم الاجر في الذبح ثم من تصدق اثيب والا لم يأثم (قوله تابعه عبيدة عن الشعبي وابراهيم وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبي) قلت أما عبيدة فهو بصيغة التصغير وهو

وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عِنْدِي جَذَعَةٌ وَقَالَ أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنَاقٌ جَذَعَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنَاقٌ جَذَعٌ عَنَاقُ لَبَنٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَبْدِلْهَا قَالَ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ ، قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ ؟ قَالَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد المثناة وكسرها بعدها موحدة الضبي وروايته عن الشعبي يعني عن البراء بهذه القصة وأما قوله وابراهيم فيعني النخعي وهو من طريق ابراهيم منقطع وليس لعبيدة في البخاري سوى هذا الموضع الواحد وأما متابعة حريث وهو بصيغة التصغير وهو ابن أبي مطر واسمه عمرو الاسدي الكوفي وماله أيضا في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصله أبو الشيخ في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع عن حريث عن الشعبي عن البراء أن خاله سأل فذكر الحديث وفيه عندي جذعة من المعز أوفى منها وفي هذا تعقب على الدارقطني في الافراد حيث زعم أن عبيد الله بن موسى تفرد بهذا عن حريث وساقه من طريقه بلفظ قال فعندي جذعة معز سمينة (**قوله** وقال عاصم وداود عن الشعبي عندي عناق لبن) أما عاصم فهو ابن سليمان الاحول وقد وصله مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عنه عن الشعبي عن البراء بلفظ خطبنا رسول الله ﷺ في يوم نحر فقال لا يضحين أحد حتى يصلي فقال رجل عندي عناق لبن وقال في آخره ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك وأما داود فهو ابن أبي هند فوصله مسلم أيضا من طريق هشيم عنه عن الشعبي عن البراء بلفظ أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ الحديث وفيه لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري فقال أعد نسكا فقال ان عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم قال هي خير نسيكتيك ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك (**قوله** وقال زبيد وفراس عن الشعبي عندي جذعة) أما رواية زبيد وهو بالزاي ثم الموحدة مصغر فوصلها المؤلف في أول الاضاحي كذلك وأما رواية فراس وهو بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره مهملة ابن يحيى فوصلها أيضا في المؤلف في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد (**قوله** قال أبو الاحوص حدثنا منصور عناق جذعة) هو بالتنوين فيهما ورواية منصور هذه وهو ابن المعتمر وصلها المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البراء في العيدين (**قوله** وقال ابن عون) هو عبد الله (عناق جذع عناق لبن) يعني ان في روايته عن الشعبي عن البراء باللفظين جميعا لفظ عاصم ومن تابعه ولفظ منصور ومن تابعه وقد وصل المؤلف رواية ابن عون في كتاب الايمان والنذور من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون باللفظ المذكور (**قوله** عن سلمة) هو ابن كهيل وصرح أحمد به في روايته عن محمد بن جعفر بهذا الاسناد وأبو جحيفة هو الصحابي المشهور (**قوله** ذبح أبو بردة) هو ابن نيار الماضي ذكره (**قوله** ابدلها) بموحدة وفتح أوله وقد تقدم بيانه في قوله اذبح مكانها أخرى (**قوله** قال شعبة واحسبه قال هي خير من مسنة) في رواية أبي عامر العقدي عن شعبة عند مسلم هي خير من مسنة ولم يشك (**قوله** اجعلها مكانها) أي اذبحها وقد تمسك بهذا الامر من ادعى وجوب الاضحية ولا دلالة فيه لانه ولو كان ظاهر الامر الوجوب الا أن قرينة افساد الأولى تقتضي أن يكون الامر بالاعادة لتحصيل المقصود وهو أعم من أن يكون في الاصل واجبا أو مندوبا وقال الشافعي يحتمل أن يكون الامر بالاعادة للوجوب ويحتمل أن يكون الامر بالاعادة للاشارة الى أن التضحية قبل الصلاة لا تقع أضحية فامره بالاعادة ليكون في عداد من ضحى فلما احتمل ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب في حديث أم سلمة المرفوع اذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي قال فلو كانت الاضحية واجبة لم يكل ذلك الى الارادة * وأجاب من قال بالوجوب بأن التعليق على الارادة لا يمنع القول بالوجوب فهو كالوقيل من أراد

وقالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وقالَ عَنَاقٌ جَذَعَةٌ **باب** مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قالَ ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ **باب** مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ، وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ، وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَرِفٍ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ مَالَكِ أَنَفِسْتِ: قُلْتُ نَعَمْ: قَالَ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ

الحج فليكثر من الزاد فان ذلك لايدل على أن الحج لايجب وتعقب بأنه لايلزم من كون ذلك لايدل على عدم الوجوب ثبوب الوجوب بمجرد الامر بالاعادة لما تقدم من احتمال ارادة الكمال وهو الظاهر والله أعلم (**قوله** وقال حاتم بن وردان الخ) تقدم ذكر من وصله في الباب الذى قبله ولم يسق مسلم لفظه لكنه قال بمثل حديثهما يعنى رواية اسمعيل ابن علية عن أيوب ورواية هشام عن محمد بن سيرين (**قوله** باب من ذبح الاضاحى بيده) أى وهل يشترط ذلك أوهو الاولى وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر لكن عند المالكية رواية بعدم الاجزاء مع القدرة وعند أكثرهم يكره لكن يستحب أن يشهدها و يكره أن يستنيب حائضا أوصبيا أوكتابيا وأولهم أولى ثم ماليله (**قوله** ضحى) كذا فى رواية شعبة بصيغة الفعل الماضى وكذا فى رواية أبى عوانة الآتية قريبا عن قتادة وفى رواية همام الآتية قريبا أيضا عن قتادة كان يضحى وهو أظهر فى المداومة على ذلك (**قوله** بكبشين أملحين) زاد فى رواية أبي عوانة وفي رواية همام كلاهما عن قتادة أقرنين وسيأتيان قريبا وتقدم مثله فى رواية أبي قلابة قبل باب (**قوله** فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما) أى على صفاح كل منهما عند ذبحه والصفاح بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية وانما ثني اشارة الى أنه فعل ذلك فى كل منهما فهو من اضافة الجمع الي المثنى بارادة التوزيع (**قوله** يسمى و يكبر) فى رواية أبى عوانة وسمى وكبر والاول أظهر فى وقوع ذلك عند الذبح وفى الحديث غير ماتقدم مشروعية التسمية عند الذبح وقد تقدم في الذبائح بيان من اشترطها فى صفة الذبح وفيه استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الاضحية الايمن واتفقوا على ان اضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين وامساك رأسها بيده اليسار (**قوله** باب من ذبح ضحية غيره) أراد بهذه الترجمة بيان ان التى قبلها ليست للاشتراط (**قوله** وأعان رجل ابن عمر في بدنته) أى عند ذبحها وهذا وصله عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار قال رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمني وهى باركة معقولة ورجل يمسك بحبل فى رأسها وابن عمر يطعن قال ابن المنير هذا الأثر لايطابق الترجمة الامن جهة أن الاستعانة اذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة وجاء فى نحو قصة ابن عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد من حديث رجل من الانصار أن النبى ﷺ أضجع أضحيته فقال اعني على أضحيتي فاعانه ورجاله ثقات (**قوله** وأمر أبو موسي بناته أن يضحين بايديهن) وصله الحاكم فى المستدرك ووقع لنا بعلو فى خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بايديهن وسنده صحيح قال ابن التين فيه جواز ذبيحة المرأة ونقل محمد عن مالك كراهته (قلت) وقد سبق في الذبائح مبينا وهذا الأثر مباين للترجمة فيحتمل أن يكون

باب الذبح بعد الصلاة **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني زبيد قال سمعت
الشعبي عن البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يخطب فقال إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي
ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله ليس من النسك
في شيء فقال أبو بردة يا رسول الله ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال اجعلها
مكانها ولن تجزي أو توفي عن أحد بعدك **باب** من ذبح قبل الصلاة أعاد **حدثنا** علي بن
عبد الله حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد عن أنس عن النبي ﷺ قال من ذبح قبل الصلاة
فليعد فقال رجل هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه فكأن النبي ﷺ عذره وعندي
جذعة خير من شاتين فرخص له النبي ﷺ فلا أدري بلغت الرخصة أم لا ، ثم انكفأ إلى
كبشين ، يعني فذبحهما ، ثم انكفأ الناس إلى غنيمة فذبحوها **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا
الأسود بن قيس سمعت جندب بن سفيان البجلي قال شهدت النبي ﷺ يوم النحر فقال من ذبح
قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى ، ومن لم يذبح فليذبح **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا
أبو عوانة عن فراس عن عامر عن البراء قال صلى رسول الله ﷺ ذات يوم . فقال

عليه في الترجمة التي قبلها وأراد أن الامر في ذلك على اختيار المضحي وعن الشافعية الاولى للمرأة أن توكل في ذبح
أضحيتها ولا تباشر الذبح بنفسها ثم ذكر المصنف حديث عائشة لما حاضت بسرف وفيه هذا أمر كتبه الله على بنات آدم
وفي آخره وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر ولمسلم من حديث جابر نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرة في حجة
الوداع * (قوله باب الذبح بعد الصلاة) ذكر فيه حديث البراء في قصة أبي بردة وقد تقدم شرحه قريبا وسأذكر
ما يتعلق بهذه الترجمة في التي بعدها وقوله فيه ولن تجزي أو توفي شك من الراوي ومعنى توفي أي تكمل الثواب وعند أحمد
من طريق يزيد بن البراء عن أبيه ولن تفي بغير واو ولا شك يقال وفى إذا أنجز فهو بمعنى تجزي بفتح أوله * (قوله باب
من ذبح قبل الصلاة أعاد) أي أعاد الذبح ذكر فيه ثلاثة أحاديث * الاول حديث أنس (قوله فيه وذكر هنة)
بفتح الهاء والنون الخفيفة بعدها هاء تأنيث أي حاجة من جيرانه الى اللحم (قوله فكأن النبي ﷺ عذره) بتخفيف
الذال المعجمة من العذر أي قبل عذره ولكن لم يجعل ما فعله كافيا ولذلك أمره بالاعادة قال ابن دقيق العيد فيه دليل على
أن المأمورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر لم يعذر فيها بالجهل والفرق بين المأمورات والمنهيات أن المقصود من
المأمورات اقامة مصالحها وذلك لا يحصل الا بالفعل والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها ومع الجهل
والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر (قوله وعندي جذعة) هو معطوف على كلام الرجل الذي عني عنه الراوي
بقوله وذكر هنة من جيرانه تقديره هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولجيراني حاجة فذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة
وقد تقدمت مباحثه قبل ثلاثة أبواب * الثاني حديث جندب بن سفيان أورده مختصرا وتقدم في الذبائح من طريق أبي
عوانة عن الاسود بن قيس أتم منه وأوله ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحاة فاذا ناس ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة الحديث
(قوله ومن لم يذبح فليذبح) في رواية أبي عوانة ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله وفي رواية لمسلم فليذبح
باسم الله أي فليذبح قائلا بسم الله أو مسميا والمجرور متعلق بمحذوف وهو حال من الضمير في قوله فليذبح وهذا أولى
ما حمل عليه الحديث وصححه النووي ويؤيده ما تقدم في حديث أنس وسمى وكبر وقال عياض يحتمل أن يكون معناه

من

مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَلاَ يَذْبَحَ حَتَّى يَنْصَرِفَ

فليذبح لله والباء تجيء بمعنى اللام و يحتمل أن يكون معناه بتسمية الله و يحتمل أن يكون معناه متبركا باسمه كما يقال سر على بركة الله و يحتمل أن يكون معناه فليذبح بسنة الله قال وأما كراهة بعضهم أفعل كذ على اسم الله لانه اسمه على كل شيء فضعيف (قلت) و يحتمل وجها خامسا أن يكون معنى قوله بسم الله مطلق الاذن في الذبيحة حينئذ لان السياق يقتضي المنع قبل ذلك والاذن بعد ذلك كما يقال المستأذن بسم الله أي ادخل وقد استدل بهذا الامر فى قوله فليذبح مكانها أخرى من قال بوجوب الاضحية قال ابن دقيق العيد صيغة من فى قوله من ذبح صيغة عموم فى حق كل من ذبح قبل أن يصلى وقد جاءت التأسيس قاعدة وتنزيل صيغة العموم اذا وردت لذلك على الصورة النادرة يستنكر فاذا بعد تخصيصه بمن نذر أضحية معينة بقى التردد هل الأولى حمله على من سبقت له أضحية معينة أو حمله على ابتداء أضحية من غير سبق تعيين فعل الاول يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشتري الاضحية كالمالكية فان الاضحية عندهم تجب بالتزام اللسان و بنية الشراء و بنية الذبح وعلى الثاني يكون لا حجة لمن أوجب الضحية مطلقا لكن حصل الانفصال ممن لم يقل بالوجوب بالادلة الدالة على عدم الوجوب فيكون الامر للندب واستدل به من اشترط تقدم الذبح من الامام بعد صلاته وخطبته لان قوله من ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى انما صدر منه بعد صلاته وخطبته وذبحه فكأنه قال من ذبح قبل فعل هذه الامور فليعد أى فلا يعتد بما ذبحه قال ابن دقيق العيد وهذا استدلال غير مستقيم لمخالفته التقييد بلفظ الصلاة والتعقيب بالفاء * الحديث الثالث حديث البراء أورده من طريق فراس بن يحيى عن الشعبي وقد تقدمت مباحثه قريبا (قوله من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا) المراد من كان على دين الاسلام (قوله فلا يذبح) أى الاضحية (حتى ينصرف) تمسك به الشافعية فى أن أول وقت الاضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة وانما شرطوا فراغ الخطيب لان الخطبتين مقصودتان مع الصلاة فى هذه العبادة فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على أخف ما يجزى بعد طلوع الشمس فاذا ذبح بعد ذلك أجزأه الذبح عن الاضحية سواء صلى العيد أم لا وسواء ذبح الامام أضحيته أم لا و يستوى فى ذلك أهل المصر والحاضر والبادي ونقل الطحاوى عن مالك والاوزاعى والشافعى لا تجوز أضحية قبل أن يذبح الامام وهو معروف عن مالك والاوزاعى لا الشافعى قال القرطبي ظواهر الاحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة لكن لما رأى الشافعى أن من لا صلاة عيد عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها وقال أبو حنيفة والليث لا ذبح قبل الصلاة ويجوز بعدها ولو لم يذبح الامام وهو خاص بأهل المصر فأما أهل القري والبوادى فيدخل وقت الاضحية فى حقهم اذا طلع الفجر الثانى وقال مالك يذبحون اذا نحر أقرب أئمة القرى اليهم فان نحروا قبل أجزأهم وقال عطاء وربيعة يذبح أهل القري بعد طلوع الشمس وقال أحمد واسحق اذا فرغ الامام من الصلاة جازت الاضحية وهو وجه للشافعية قوى من حيث الدليل وان ضعفه بعضهم ومثله قول الثورى يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفى أثنائها و يحتمل أن يكون قوله حتى ينصرف أى من الصلاة كما فى الروايات الأخر وأصرح من ذلك ما وقع عند أحمد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه رفعه انما الذبح بعد الصلاة ووقع فى حديث جندب عند مسلم من ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ أظهر في اعتبار فعل الصلاة من حديث البراء أى حيث جاء فيه من ذبح قبل الصلاة قال لكن ان اجريناه على ظاهره اقتضي ان لا تجزىء الاضحية فى حق من لم يصل العيد فان ذهب به أحد فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث والا وجب الخروج عن هذا الظاهر في هذه الصورة و يبقى ما عداها فى محل البحث وتعقب بأنه قد وقع فى صحيح مسلم فى رواية أخرى قبل أن يصلي أو نصلي بالشك قال النووى الاولى بالياء والثانية بالنون وهو شك من الراوى فعلى هذا اذا كان بلفظ يصلى ساوى لفظ حديث البراء فى تعليق الحكم بفعل الصلاة * قلت وقد وقع عند البخارى في حديث جندب فى الذبائح بمثل لفظ البراء وهو خلاف ما يوهمه

فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَعَلْتُ فَقَالَ هُوَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ آذْبَحُهَا . قَالَ نَعَمْ ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ . قَالَ عَامِرٌ هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْهِ **بَاب** وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ . وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ **بَاب** التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا **بَاب** إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ . فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ قَالَ فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَقَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ

سياق صاحب العمدة فانه ساقه على لفظ مسلم وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاة فان أطلاق لفظ الصلاة و إرادة وقتها خلاف الظاهر وأظهر من ذلك قوله قبل أن نصلي بالنون وكذا قوله قبل أن ننصرف سواء قلنا من الصلاة أم من الخطبة وادعى بعض الشافعية أن معنى قوله ﷺ من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى أي بعد أن يتوجه من مكان هذا القول لانه خاطب بذلك من حضره فكأنه قال من ذبح قبل فعل هذا من الصلاة والخطبة فليذبح أخرى أي لا يعتد بما ذبحه ولا يخفى ما فيه وأورد الطحاوي ما أخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بلفظ أن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمرهم أن يعيدوا قال و رواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بلفظ أن رجلا ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ فنهي أن يذبح أحد قبل الصلاة وصححه ابن حبان و يشهد لذلك قوله في حديث البراء أن أول ما نصنع أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فانه دال على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة ولا يشترط التأخير الي نحر الامام و يؤيده من طريق النظر أن الامام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطا عن الناس مشروعية النحر ولو أن الامام نحر قبل أن يصلي لم يجزئه نحره فدل على أنه هو والناس في وقت الاضحية سواء، وقال المهلب انما كره الذبح قبل الامام لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة (**قوله** فقام أبو بردة بن نيار فقال يارسول الله فعلت) أي ذبحت قبل الصلاة ووقع عند مسلم من هذا الوجه نسكت عن ابن لي وقد تقدم توجيهه (**قوله** هي خير من مسنتين) كذا وقع هنا بالتثنية وهي مبالغة ووقع في رواية غيره من مسنة بالافراد وتقدم توجيهه أيضا (**قوله** قال عامر هو خير نسيكته) كذا فيه بالتثنية وفيه ضم الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد فان النسيكة هي التي أجزأت عنه وهي الثانية والاولي لم تجزعنه لكن أطلق عليها نسيكة لانه نحرها على أنها نسيكة أو نحرها في وقت النسيكة وانما كانت خيرهما لانها أجزأت عن الاضحية بخلاف الاولى وفي الاولى خير في الجملة باعتبار القصد الجميل ووقع عند مسلم من هذا الوجه قال ضح بها فانها خير نسيكة ونقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن يعني ابن القصار انه استدل بتسميتها نسيكة على أنه لا يجوز بيعها ولو ذبحت قبل الصلاة ولا يخفى وجه الضعف عليه * (**قوله** باب وضع القدم على صفح الذبيحة) ذكر فيه حديث أنس و يضع رجله على صفحتهما وقد تقدمت مباحثه قريبا (**قوله** باب التكبير عند الذبح) ذكر فيه حديث أنس أيضا وقد تقدم أيضا * (**قوله** باب اذا بعث بهدية ليذبح لم يحرم عليه شيء) ذكر فيه حديث عائشة وقد تقدمت مباحثه في كتاب

إلى الكعبة فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس **باب** مايؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو أخبرني عطاء سمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة وقال غير مرة لحوم الهدي **حدثنا** إسمعيل قال حدثني سليمان عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن ابن خباب أخبره أنه سمع أبا سعيد يحدث أنه كان غائبا فقدم فقدم إليه لحم قالوا هذا من لحم ضحايانا فقال أخروه لا أذوقه قال ثم قمت فخرجت حتى آتي أخي أبا قتادة وكان أخاه لأمه وكان بدريا فذكرت ذلك له

الحج وأحمد بن محمد شيخه هوالمروزي وعبد الله هو ابن المبارك واسمعيل هو ابن أبي خالد وقوله فيه أن رجلا يبعث بالهدي هو زياد بن أبي سفيان وقد تقدم نقله عن ابن عباس وغيره وقوله فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب أي ضربت إحدى يديها على الاخرى تعجبا أو تأسفا على وقوع ذلك واستدل الداودي بقولها هدية على أن الحديث الذي روته ميمونة مرفوعا اذا دخل عشر ذي الحجة فمن أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره يكون منسوخا بحديث عائشة أو ناسخا قال ابن التين ولا يحتاج الى ذلك لان عائشة أنكرت أن يصير من يبعث هديه محرما بمجرد بعثه ولم تتعرض على ما يستحب في العشر خاصة من اجتناب إزالة الشعر والظفر ثم قال لكن عموم الحديث يدل على ماقال الداودي وقد استدل به الشافعي على إباحة ذلك في عشر ذي الحجة قال والحديث المذكور أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي * قلت هو من حديث أم سلمة لا من حديث ميمونة فوهم الداودي في النقل وفي الاحتجاج أيضا فانه لا يلزم من دلالته على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم على المضحي انه لا يستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور لغير المحرم والله أعلم * (قوله باب مايؤكل من لحوم الاضاحي) اي من غير تقييد بثلث ولا نصف (وما يتزود منها) اي للسفر وفي الحضر و بيان أن التقييد بثلاثة أيام إما منسوخ و إما خاص بسبب فيه أحاديث * الاول حديث جابر (قوله لحوم الأضاحي) تقدم البحث في قوله الى المدينة في باب ما كان السلف يدخرون من كتاب الأطعمة (قوله وقال غير مرة لحوم الهدي) فاعل قال هو سفيان بن عيينة وقائل ذلك الراوي عنه علي بن عبد الله وهو ابن المديني بين أن سفيان كان تارة يقول لحوم الاضاحي ومرارا يقول لحوم الهدي ووقع في رواية الكشميهني هنا وقال غيره وهو تصحيف وقد تقدم في الباب المذكور من رواية أخرى عن سفيان لحوم الهدي * الثاني (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس وسليمان هو ابن بلال ويحيي بن سعيد هو الانصاري والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق وابن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى ثقيلة اسمه عبد الله والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق يحيي والقاسم وشيخه وفيه صحابيان أبو سعيد وقتادة ابن النعمان (قوله فقدم) اي من السفر (فقدم) بضم القاف وتشديد الدال المكسورة اى وضع بين يديه (قوله فقال أخروه) فعل أمر من التأخير (لا أذوقه) اى لا آكل منه (قوله قال ثم قمت فخرجت) قد تقدم في غزوة بدر من كتاب المغازي من رواية الليث عن يحيي بن سعيد بهذا الاسناد بلفظ أن أبا سعيد قدم من سفر فقدم اليه أهله لحما من لحوم الاضاحي فقال ما أنا بآكله حتى أسأل (قوله فخرجت حتى آتي أخي أبا قتادة وكان أخاه لأمه) كذا لأبي ذر ووافقه الاصيلي والقابسي في روايتهما عن أبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني وهو وهم وقال الباقون حتى آتي أخي قتادة وهو الصواب وقد تقدم في رواية الليث فانطلق الى أخيه لأمه قتادة بن النعمان وزعم بعض من لم يمعن النظر في ذلك أنه وقع في كل النسخ أبا قتادة وليس كما زعم وقد نبه على اختلاف الرواة في ذلك أبو علي الجياني في تقييده وتبعه عياض وآخرون وأم أبي سعيد وقتادة المذكورة أنيسة بنت أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من

قَالَ إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ
قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي قَالَ كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ
فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا **حدثنا** إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

بني عدي بن النجار وذكر ذلك ابن سعد (قوله حدث بعدك أمر) زاد الليث نقضا لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة أيام وقد أخرجه أحمد من رواية محمد بن اسحق قال حدثني أبي ومحمد بن علي بن حسين عن عبد الله ابن خباب مطولا ولفظه عن أبي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث قال فخرجت في سفر ثم قدمت على أهلي وذلك بعد الاضحى بأيام فأتتني صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديدا فقالت هذا من ضحايانا ، فقلت لها أولم ينهنا فقالت انه رخص للناس بعد ذلك فلم أصدقها حتى بعثت الى أخي قتادة ابن النعمان فذكره وفيه قد أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في ذلك وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان من طريق زينب بنت كعب عن أبي سعيد فقلب المتن جعل راوي الحديث أبا سعيد والممتنع من الأكل قتادة بن النعمان وما في الصحيحين أصح وأخرجه أحمد من وجه آخر فجعل القصة لأبي قتادة وأنه سأل قتادة بن النعمان عن ذلك أيضا وفيه ان النبي ﷺ قام في حجة الوداع فقال اني كنت امرتكم الا تأكلوا الاضاحي فوق ثلاثة ايام لتسعكم واني احله لكم فكلوا منه ماشئتم الحديث فبين في هذا الحديث وقت الاحلال وانه كان في حجة الوداع وكأن اباسعيد ماسمع ذلك و بين فيه ايضا السبب في التقييد وانه لتحصيل التوسعة بلحوم الاضاحي لمن لم يضح * الثالث حديث سلمة بن الاكوع وهو من ثلاثياته (قوله فلما كان العام المقبل قالوا يارسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي) يستفاد منه ان النهي كان سنة تسع لما دل عليه الذي قبله ان الاذن كان سنة عشر قال ابن المنير وجه قولهم هل نفعل كما كنا نفعل مع ان النهي يقتضي الاستمرار لانهم فهموا ان ذلك النهي ورد على سبب خاص فلما احتمل عندهم عموم النهي اوخصوصه من اجل السبب سالوا فارشدهم الى انه خاص بذلك العام من اجل السبب المذكور وقوله كلوا وأطعموا تمسك به من قال بوجوب الاكل من الاضحية ولا حجة فيه لانه امر بعد حظر فيكون للاباحة واستدل به على ان العام اذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لا يبقى على اصالته لكن لا يقتصر فيه على السبب (قوله وادخروا) بالمهملة واصله من ذخر بالمعجمة دخلت عليها تاء الافتعال ثم ادغمت ومنه قوله تعالى وادكر بعد امة و يؤخذ من الاذن في الادخار الجواز خلافا لمن كرهه وقد ورد في الادخار كان يدخر لاهله قوت سنة وفي رواية كان يدخر لغد والاول في الصحيحين والثاني في مسلم والجمع بينهما انه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله او ان ذلك كان باختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس اليه ويفعله عند عدم الحاجة (قوله كان بالناس جهد) بالفتح أي مشقة من جهد قحط السنة (قوله فاردت ان تعينوا فيها) كذا هنا من الاعانة وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه فاردت ان تفشوا فيهم وللاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي خيثمة عن ابي عاصم فاردت ان تقسموا فيهم كلوا واطعموا وادخروا قال عياض الضمير في تعينوا فيها للمشقة المفهومة من الجهد اومن الشدة اومن السنة لانها سبب الجهد وفي تفشوا فيهم اي في الناس المحتاجين اليها قال في المشارق ورواية البخاري اوجه وقال في شرح مسلم ورواية مسلم اشبه (قلت) قد عرفت ان مخرج الحديث واحد ومداره على ابي عاصم وانه تارة قال هذا وتارة قال هذا والمعنى في كل صحيح فلا وجه للترجيح * الحديث الرابع حديث عائشة (قوله اسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي اويس الذي روى عنه حديث

عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ فَنُقَدِّمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ نُطْعِمَ مِنْهُ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ **حدثنا** حِبَّانُ بْنُ مُوسٰى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحٰى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَصَلّٰى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ

أبى سعيد وقوله حدثني اخي هو ابوبكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيي بن سعيد هو الانصاري فاسماعيل في حديث ابي سعيد يروي عن سليمان بن بلال بغير واسطة وفى حديث عائشة هذا يروى عنه بواسطة وقد تكرر له هذا في عدة احاديث وذلك يرشد الى انه كان لا يدلس (**قوله الضحية**) بفتح المعجمة وكسر الحاء المهملة (**قوله نملح منه**) اى من لحم الاضحية في رواية الكشميهني منها اى من الاضحية (**قوله فنقدم**) بسكون القاف وفتح الدال من القدوم وفى رواية بفتح القاف وتشديد الدال نضعه من بين يديه وهو اوجه (**قوله فقال لا تأكلوا**) اى منه هذا صريح في النهى عنه ووقع في رواية الترمذى من طريق عابس بن ربيعة عن عائشة انها سئلت اكان رسول الله ﷺ نهي عن لحوم الأضاحى فقالت لا والجمع بينهما انها نفت نهي التحريم لا مطلق النهي ويؤيده قوله في هذه الرواية وليست بعزيمة (**قوله** وليست بعزيمة ولكن اراد ان نطعم منه) بضم النون وسكون الطاء اى نطعم غيرنا قال الاسماعيلي بعد ان اخرج هذا الحديث عن على بن العباس عن البخارى بسنده الى قوله بالمدينة كأن الزيادة من قوله بالمدينة الخ من كلام يحيي بن سعيد (قلت) بل هو من جملة الحديث فقد أخرجه ابونعيم من وجه آخر عن البخارى بتمامه وتقدم فى الأطعمة من طريق عابس بن ربيعة قلت لعائشة أنهى النبي ﷺ ان يؤكل من لحوم الاضاحى فوق ثلاث قالت مافعله الا فى عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير وللطحاوى من هذا الوجه أكان يحرم لحوم الاضاحى فوق ثلاث قالت لا ولكنه لم يكن يضحي منهم الا القليل ففعل ليطعم من ضحى منهم من لم يضح وفى رواية مسلم من طريق عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن عمرة انما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا وأول الحديث عند مسلم دف ناس من أهل البادية حضرة الاضحى فى زمان رسول الله ﷺ فقال ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقى فلما كان بعد ذلك قيل يارسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم فقال انما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا قال الخطابى الدف يعنى بالمهملة والفاء الثقيلة السير السريع والدافة من يطرأ من المحتاجين واستدل باطلاق هذه الاحاديث على انه لا تقييد فى القدر الذي يجزى من الاطعام ويستحب للمضحى ان يأكل من الاضحية شيئا ويطعم الباقى صدقة وهدية وعن الشافعى يستحب قسمتها أثلاثا لقوله كلوا وتصدقوا واطعموا قال ابن عبدالبر وكان غيره يقول يستحب ان يأكل النصف ويطعم النصف وقد أخرج أبو الشيخ فى كتاب الاضاحى من طريق عطاء بن يسار عن أبى هريرة رفعه من ضحي فليأكل من أضحيته ورجاله ثقات لكن قال أبوحاتم الرازي الصواب عن عطاء مرسل قال النووى مذهب الجمهور انه لا يجب الاكل من الاضحية وانما الامر فيه للاذن وذهب بعض السلف الى الاخذ بظاهر الامر وحكاه الماوردى عن أبى الطيب بن سلمة من الشافعية وأما الصدقة منها فالصحيح انه يجب التصدق من الاضحية بما يقع عليه الاسم والاكمل ان يتصدق بمعظمها ❊ الحديث الخامس والسادس والسابع احاديث ابى عبيد عن عمر ثم عن عثمان ثم عن على (**قوله عبدالله**) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وابو عبيد مولى ابن ازهر اى عبدالرحمن بن ازهر بن عوف ابن اخى عبد الرحمن

قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هٰذَيْنِ الْعِيدَيْنِ: أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَاأَيُّهَا النَّاسُ. إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ

ابن عوف وابو عبيد اسمه سعد بن عبيد (قوله قد نها كم عن صيام هذين العيدين) تقدمت مباحثه فى أواخر كتاب الصيام واستدل به على ان النهى عن الشيء اذا اتحدت جهته لم يجز فعله كصوم يوم العيد فانه لا ينفك عن الصوم فلا يتحقق فيه جهتان فلا يصح بخلاف ما اذا تعددت الجهة كالصلاة فى الدار المغصوبة فان الصلاة تتحقق فى غير المغصوب فيصح فى المغصوب مع التحريم والله اعلم (قوله قال ابو عبيد) هو موصول بالسند المذكور (قوله ثم شهدت العيد) لم يبين كونه أضحي اوفطرا والظاهر انه الاضحى الذى قدمه فى حديثه عن عمر فتكون اللام فيه للعهد (قوله وكان ذلك يوم الجمعة) أى يوم العيد (قوله قد اجتمع لكم فيه عيدان) أى يوم الاضحى و يوم الجمعة (قوله من أهل العوالى) جمع العالية وهى قرى معروفة بالمدينة (قوله فلينتظر) أى يتأخر الى ان يصلى الجمعة (قوله ومن أحب ان يرجع فقد اذنت له) استدل به من قال بسقوط الجمعة عمن صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة وهو محكي عن أحمد * واجيب بأن قوله اذنت له ليس فيه تصريح بعدم العود وأيضا تظاهر الحديث فى كونهم من أهل العوالي انهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن المسجد وقد ورد في أصل المسألة حديث مرفوع (قوله ثم شهدته) اي العيد ودل السياق على ان المراد به الاضحي وهو يؤيد ما تقدم فى حديث عثمان واصرح من ذلك ما وقع فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابى عبيد انه سمع عليا يقول يوم الاضحي والنسائي من طريق غندر عن معمر بسنده شهدت عليا في يوم عيد بدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قال سمعت فذكر المرفوع (قوله نها كم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث) زاد عبد الرزاق فى روايته فلا تأكلوها بعدها قال القرطبي اختلف فى اول الثلاث التى كان الادخار فيها جائزا فقيل اولها يوم النحر فمن ضحى فيه جاز له ان يمسك يومين بعده ومن ضحى بعده امسك ما بقي له من الثلاثة وقيل اولها يوم يضحي فلو ضحي فى آخر ايام النحر جاز له ان يمسك ثلاثا بعدها ويحتمل ان يؤخذ من قوله فوق ثلاث أن لا يحسب اليوم الذى يقع فيه النحر من الثلاث وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها (قلت) و يؤيده ما فى حديث جابر كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فأن ثلاث منى تتناول يوما بعد يوم النحر لاهل النفر الثانى قال الشافعى لعل عليا لم يبلغه النسخ وقال غيره يحتمل ان يكون الوقت الذي قال على فيه ذلك كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي ﷺ وبذلك جزم ابن حزم فقال انما خطب على بالمدينة في الوقت الذى كان عثمان حوصر فيه وكان اهل البوادى قد ألجأتهم الفتنة الى المدينة فاصابهم الجهد فلذلك قال على ما قال (قلت) اما كون على خطب به وعثمان محصورا فاخرجه الطحاوي من طريق الليث عن عقيل عن الزهرى فى هذا الحديث ولفظه صليت مع على العيد وعثمان محصور واما الحمل المذكور فلما اخرج احمد والطحاوى ايضا من طريق مخارق بن سليم عن على رفعه انى كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فادخروا ما بدا لكم ثم جمع الطحاوى بنحو ما تقدم وكذلك يجاب عما اخرج احمد من طريق ام سليمان قالت دخلت على عائشة فسألتها عن لحوم الاضاحي فقالت كان النبي ﷺ نهى عنها ثم رخص فيها فقدم على من السفر فاتته فاطمة بلحم من ضحاياها فقال اولم تنه عنه قالت انه قد رخص فيها فهذا على قد اطلع على الرخصة ومع ذلك خطب بالمنع فطريق الجمع ما ذكرته

وعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُوا مِنَ الأَضَاحِيِّ ثَلاَثاً

وقدجزم به الشافعي فى الرسالة فى آخرباب العلل فى الحديث فقال مانصه فاذا دفت الدافة ثبت النهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وان لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار والصدقة قال الشافعي ويحتمل أن يكون النهى عن امساك لحوم الاضاحى بعد ثلاث منسوخا فى كل حال (قلت) وبهذا الثانى اخذ المتأخرون من الشافعيه فقال الرافعي الظاهر انه لايحرم اليوم بحال وتبعه النووى فقال فى شرح المهذب الصواب المعروف انه لايحرم الادخار اليوم بحال وحكي فى شرح مسلم عن جمهور العلماء انه من نسخ السنة بالسنة قال والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل الى متى شاء اه وانمارجح ذلك لانه يلزم من القول بالتحريم اذا دفت الدافة بجاب الاطعام وقد قامت الادلة عند الشافعية انه لايجب في المال حق سوى الزكاة ونقل ابن عبدالبر ما يوافق ما نقله النووى فقال لاخلاف بين فقهاء المسلمين في اجازة اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث وان النهي عن ذلك منسوخ كذا أطلق وليس بجيد فقد قال القرطبي حديث سلمة وعائشة نص على ان المنع كان لعلة فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبه فتعين الاخذ به وبعود الحكم تعود العلة فلو قدم على اهل بلد ناس محتاجون فى زمان الاضحي ولم يكن عند اهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم الا الضحايا تعين عليهم الايدخروها فوق ثلاث (قلت) والتقييد بالثلاث واقعة حال والا فلولم تستد الخلة الا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الامساك ولو ليلة واحدة وقد حكي الرافعي عن بعض الشافعية ان التحريم كان لعلة فلما زالت زال الحكم لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة (قلت) واستبعدوه وليس ببعيد لان صاحبه قد نظر الي أن الخلة لم تستد يومئذ الا بما ذكر فاما الآن فان الخلة تستد بغير لحم الاضحية فلا يعود الحكم الا لو فرض ان الخلة لا تستد الا بلحم الاضحية وهذا فى غاية الندور وحكي البيهقى عن الشافعي ان النهى عن أكل لحوم الاضاحى فوق ثلاث كان فى الاصل للتنزية قال وهو كالامر فى قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع وحكاه الرافعى عن أبى على الطبرى احتمالا وقال المهلب انه الصحيح لقول عائشة وليس بعزيمة والله أعلم واستدل بهذه الاحاديث على أن النهي عن الاكل فوق ثلاث خاص بصاحب الاضحية فاما من أهدى له أو تصدق عليه فلا لمفهوم قوله من أضحية وقد جاء في حديث الزبير بن العوام عند أحمد وأبى يعلى ما يفيد ذلك ولفظه قلت يانبي الله أرأيت قد نهى المسلمون أن يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث فكيف نصنع بما أهدى لنا قال أما ما أهدى اليكم فشأنكم به فهذا نص فى الهدية وأما الصدقة فان الفقير لا حجر عليه فى التصرف فيما يهدى له لان القصد أن تقع المواساة من الغنى للفقير وقد حصلت (قوله وعن معمر عن الزهرى عن أبي عبيد نحوه) هذا ظاهره أنه معطوف على السند المذكور فيكون من رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر وبهذا جزم أبو العباس الطرقى فى الاطراف وهو مقتضى صنيع المزى لكن أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى فساق رواية يونس بتمامها ثم أخرجه من رواية يزيد بن زريع عن معمر وقال أخرجه البخارى عقب رواية ابن المبارك عن يونس (قلت) فاحتمل على هذا أن تكون رواية معمر معلقة وقد بينت ما فيها من فائدة زائدة قيل ويؤيده أن الاسماعيلي أخرجه عن الحسن بن سفيان عن حبان بسنده ومن طريق ابن وهب عن يونس ومالك كلاهما عن ابن شهاب به ثم قال قال البخارى وعن معمر عن الزهرى عن أبي عبيد نحوه ولم يذكر الخبر أى لم يوصل السند الي معمر * الحديث الثامن (قوله محمد بن عبد الرحيم) هو المعروف بصاعقة وابن أخى ابن شهاب اسمه محمد بن عبدالله بن مسلم وسالم هو ابن عبدالله بن عمر (قوله كلوا من الاضاحى ثلاثا) اي فقط ولمسلم من طريق معمر نهى ان تؤكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث وله من طريق نافع عن ابن عمر لا يأكل احد من أضحيته فوق

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

﴿ كتاب الاشربة ﴾

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ الْآيَةَ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

ثلاثة ايام (**قوله** وكان عبدالله) اى ابن عمر (يأ كل بالزيت) سيأتي بيانه (**قوله** حين ينفر من مني) هذا هو الصواب ووقع في رواية الكشميهني وحده حتي بدل حين وهو تصحيف يفسد المعنى فان المراد ان ابن عمر كان لا يأ كل من لحم الاضحية بعد ثلاث فكان اذا انقضت ثلاث منى ائتدم بالزيت ولا يأ كل اللحم تمسكا بالأمر المذكور ويدل عليه قوله في آخر الحديث من اجل لحوم الهدي وكأنه ايضا لم يبلغه الاذن بعد المنع وعلى رواية الكشميهني ينعكس الامر ويصير المعني كان يأ كل بالزيت الى ان ينفر فاذا نفر أكل بغير الزيت فيدخل فيه لحم الاضحية واما تعبيره في الحديث بالهدى فيحتمل ان يكون ابن عمر كان يسوى بين لحم الهدي ولحم الاضحية في الحكم ويحتمل ان يكون اطلق على لحم الاضحية لحم الهدى لمناسبة انه كان بمني وفي هذه الاحاديث من الفوائد غير ما تقدم نسخ الاثقل بالاخف لان النهي عن ادخار لحم الاضحية بعد ثلاث مما يثقل على المضحين والاذن في الادخار اخف منه وفيه رد على من يقول ان النسخ لا يكون الا بالاثقل للاخف وعكسه ابن العربي زاعما ان الاذن في الادخار نسخ بالنهي وتعقب بأن الادخار كان مباحا بالبراءة الاصلية فالنهي عنه ليس نسخا وعلى تقدير ان يكون نسخا ففيه نسخ الكتاب بالسنة لان في الكتاب الاذن في اكلها من غير تقييد لقوله تعالى «فكلوا منها واطعموا» ويمكن ان يقال انه تخصيص لا نسخ وهو الاظهر ﴿خاتمه﴾ اشتمل كتاب الاضاحي من الاحاديث المرفوعة على اربعة واربعين حديثا المعلق منها خمسة عشر والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وثلاثون حديثا والخالص خمسة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث قتادة بن النعمان في الباب الاخير سوي زيادة معلقة في حديث انس وهي قوله بكبشين سمينين فان اصل الحديث عند مسلم سوى قوله سمينين وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ قوله كتاب الاشربة ﴾

وقول الله تعالى «انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس» الآية كذا لابي ذر وساق الباقون الي المفلحون كذا ذكر الآية وأربعة أحاديث تتعلق بتحريم الخمر وذلك أن الاشربة مايحل ومايحرم فينظر في حكم كل منهما ثم في الآداب المتعلقة بالشرب فبدأ بتبيين المحرم منها لقلته بالنسبة الى الحلال فاذا عرف مايحرم كان ماعداه حلالا وقد بينت في تفسير المائدة الوقت الذي نزلت فيه الآية المذكورة وانه كان في عام الفتح ثم رأيت الدمياطي في سيرته جزم بان تحريم الخمر كان سنة الحديبية والحديبية كانت سنة ست وذكر ابن اسحق انه كان في واقعة بني النضير وهي بعد وقعة أحد وذلك سنة أربع على الراجح وفيه نظر لان أنسا كما سيأتي في الباب الذي بعده كان الساقي يوم حرمت وأنه لما سمع المنادى بتحريمها بادر فأراقها فلو كان ذلك سنة أربع لكان أنس يصغر عن ذلك وكأن المصنف لمح بذكر الآية الي بيان السبب في نزولها وقد مضي بيانه في تفسير المائدة أيضا من حديث عمر وابي هريرة وغيرهما وأخرج النسائي والبيهقي بسند صحيح عن ابن

مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْها حُرِمَها فِي الْآخِرَةِ **حدثنا** أبو الْيَمانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ

عباس انه لما نزل تحريم الخمر فى قبيلتين من الانصار شربوا فلما ثمل القوم عبث بعضهم ببعض فلما أن صحوا جعل الرجل يرى في وجهه ورأسه الاثر فيقول صنع هذا أخى فلان وكانوا اخوة ليس فى قلوبهم ضغائن فيقول والله لوكان بي رحيما ماصنع بي هذا حتى وقعت في قلوبهم الضغائن فانزل الله عزوجل هذه الآية «ياايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر» الى منتهون قال فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهى فى بطن فلان وقد قتل يوم أحد فانزل الله تعالى «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا» الي المحسنين ووقعت هذه الزيادة فى حديث أنس فى البخارى كما مضى فى المائدة ووقعت أيضا فى حديث البراء عند الترمذى وصححه ومن حديث ابن عباس عند احمد لما حرمت الخمر قال ناس يارسول الله اصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها وسنده صحيح وعند البزار من حديث جابر أن الذى سأل عن ذلك اليهود وفى حديث أبى هريرة الذى ذكرته في تفسير المائدة نحو الاول وزاد فى آخره قال النبي ﷺ لوحرم عليهم لتركوه كما تركتم قال أبو بكر الرازى فى احكام القرآن يستفاد تحريم الخمر من هذه الآية من تسميتها رجسا وقد سمي به ما أجمع على تحريمه وهولحم الخنزير ومن قوله من عمل الشيطان لان مهما كان من عمل الشيطان حرم تناوله ومن الامر بالاجتناب وهو للوجوب وماوجب اجتنابه حرم تناوله ومن الفلاح المرتب على الاجتناب ومن كون الشرب سببا للعداوة والبغضاء بين المؤمنين وتعاطي مايوقع ذلك حرام ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومن ختام الآية بقوله تعالى «فهل أنتم منتهون» فانه استفهام معناه الردع والزجر ولهذا قال عمر لما سمعها انتهينا انتهينا وسبقه الي نحو ذلك الطبرى و اخرجه الطبرانى ابن مردويه وصححه الحاكم من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزل تحريم الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم الى بعض فقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك قيل يشير الي قوله تعالى «ياأيها الذين آمنوا انما الخمر» الآيه فان الانصاب والازلام من عمل المشركين بتزيين الشيطان فنسب العمل اليه قال أبو الليث السمرقندى المعني أنه لما نزل فيها أنها رجس من عمل الشيطان وأمر باجتنابها عادلت قوله تعالي «فاجتنبوا الرجس من الاوثان» وذكر أبو جعفر النحاس أن بعضهم استدل لتحريم الخمر بقوله تعالى «قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق» وقد قال تعالى فى الخمر والميسر «فيهما اثم كبير ومنافع للناس» فلما أخبر ان فى الخمر اثما كبيرا ثم صرح بتحريم الاثم ثبت تحريم الخمر بذلك قال وقول من قال أن الخمر تسمى الاثم لم نجد له أصلا في الحديث ولا في اللغة ولا دلالة أيضا فى قول الشاعر

شربت الاثم حتى ضل عقلى * كذاك الاثم يذهب بالعقول

فانه أطلق الاثم على الخمر مجازا بمعنى أنه ينشأ عنها الاثم واللغة الفصحى تأنيث الخمر وأثبت أبو حاتم السجستانى وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير و يقال لها الخمرة اثبته فيها جماعة من أهل اللغة منهم الجوهرى وقال ابن مالك فى المثلث الخمرة هى الخمر فى اللغة وقيل سميت الخمر لانها تغطى العقل وتخامره أى تخالطه أولانها هى تخمر أى تغطى حتى تغلى أولانها تختمر أى تدرك كما يقال للعجين اختمر أقوال سيأتى بسطها عند شرح قول عمر رضى الله عنه والخمر ماخامر العقل ان شاء الله تعالى * الحديث الاول حديث ابن عمر من طريق مالك عن نافع عنه وهو من أصح الاسانيد (قوله من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة) حرمها بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان زاد مسلم عن القعنبي عن مالك فى آخره لم يسقها وله من طريق أيوب عن نافع بلفظ فمات وهو مدمنها لم يشربها فى الآخرة وزاد مسلم فى أول الحديث مرفوعا كل مسكر خمر وكل مسكر حرام واورد هذه

بإيلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما ثم أخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة ولو أخذت الخمر غوت أمتك

الزيادة مستقلة أيضا من رواية موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع وسيأتي الكلام عليها في باب الخمر من العسل ويأتي كلام ابن بطال فيها في آخر هذا الباب وقوله ثم لم يتب منها أي من شربها فحذف المضاف اليه وأقيم المضاف اليه مقامه قال الخطابي والبغوي في شرح السنة معنى الحديث لايدخل الجنة لان الخمر شراب اهل الجنة فاذا حرم شربها دل على أنه لايدخل الجنة وقال ابن عبد البر هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لان الله تعالى أخبر ان في الجنة انهار الخمر لذة للشاربين وانهم لايصدعون عنها ولا ينزفون فلو دخلها وقد علم ان فيها خمرا وانه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن في الجنة ولا هم فيها أولا حزن وان لم يعلم بوجودها في الجنة ولا انه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها الم فلهذا قال بعض من تقدم انه لايدخل الجنة أصلا قال وهو مذهب غير مرضى قال ويحمل الحديث عند اهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الاان عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فعلى هذا فمعني الحديث جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه قال وجائز ان يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا يشتهيها نفسه وان علم بوجودها فيها ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو (قلت) اخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان وقريب منه حديث عبدالله بن عمرو رفعه من مات من امتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة أخرجه احمد بسند حسن وقد لخص عياض كلام ابن عبد البر وزاد احتمالا آخر وهو ان المراد بحرمانه شربها انه يحبس عن الجنة مدة اذا اراد الله عقوبته ومثله الحديث الآخر لم يرح رائحة الجنة قال ومن قال لايشربها في الجنة بان ينساها اولا يشتهيها يقول ليس عليه في ذلك حسرة ولا يكون ترك شهوته اياها عقوبة في حقه بل هو نقص نعيم بالنسبة الي من هو أتم نعيما منه كما تختلف درجاتهم ولا يلحق من هو أنقص درجة حينئذ بمن هو أعلي درجة منه استغناء بما اعطي واغتباطا له وقال ابن العربي ظاهر الحديثين انه لايشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها وذلك لانه استعجل ما أمر بتاخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث فانه اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستعجاله وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء وهو موضع احتمال وموقف اشكال والله أعلم كيف يكون الحال وفصل بعض المتأخرين بين من يشربها مستحلا فهو الذي لا يشربها اصلا لانه لايدخل الجنة أصلا وعدم الدخول يستلزم حرمانها وبين من يشربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف وهو الذي يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه ان عذب أو المعني أن ذلك جزاؤه ان جوزى والله أعلم وفي الحديث أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو في التوبة من الكفر قطعي وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو قطعي أو ظني قال النووي الاقوى أنه ظني وقال القرطبي من استقرا الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعا وللتوبة الصادقة شروط سيأتي البحث فيها في كتاب الرقاق ويمكن أن يستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض وسيأتي تحقيق ذلك وفيه أن الوعيد يتناول من شرب الخمر وان لم يحصل له السكر لانه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها وأما مالا يسكر من غيرها فالامر فيه كذلك عند الجمهور كما سياتي بيانه ويؤخذ من قوله ثم لم يتب منها أن التوبة مشروعة في جميع العمر مالم يصل الى الغرغرة لما دل عليه ثم من التراخي وليست المبادرة الى التوبة شرطا في قبولها والله أعلم * الحديث الثاني حديث ابي هريرة (قوله بايلياء) بكسر الهمز وسكون التحتانية وكسر اللام وفتح التحتانية الخفيفة مع المد هي مدينة بيت المقدس وهو ظاهر في أن عرض ذلك عليه ﷺ وقع وهو في بيت المقدس

تابعه

* تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الْهَادِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ **حدثنا** مسلم بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي قَالَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا

لكن وقع فى رواية الليث التى تاتي الاشارة اليها الى ايلياء وليست صريحة فى ذلك لجواز أن يريد تعيين ليلة الإيتاء لامحله وقدتقدم بيان ذلك مع بقية شرحه فى أواخر الكلام على حديث الاسراء قبل الهجرة الى المدينة وقوله فيه ولو أخذت الخمر غوت أمتك هومحل الترجمة(١) قال ابن عبد البر يحتمل أن يكون ﷺ نفر من الخمر لانه تفرس انها ستحرم لانها كانت حينئذ مباحة ولا مانع من افتراق مباحين مشتركين فى أصل الاباحة فى أن أحدهما سيحرم والآخر تستمر اباحته (قلت) ويحتمل أن يكون نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ماسيقع من تحريمها بعد حفظا من الله تعالى له ورعاية واختار اللبن لكونه مألوفا له سهلا طيبا طاهرا . انعا للشار بين سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ذلك والمراد بالفطرة هنا الاستقامة على الدين الحق وفي الحديث مشروعية الحمد عند حصول مايحمد ودفع مايحذر وقوله غوت أمتك يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفال أو تقدم عنده علم بترتب كل من الامرين . وهو أظهر (قوله تابعه معمر وابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهرى) يعني بسنده ووقع فى غير رواية أبى ذر زيادة الزبيدى مع المذكورين بعد عثمان بن عمر فاما متابعة معمر فوصلها المؤلف فى قصة موسى من احاديث الانبياء وأول الحديث ذكر موسى وعيسى وصفتهما وليس فيه ذكر ايلياء وفيه اشرب ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته وأما رواية ابن الهاد وهو يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهاد الليثي ينسب لجد ابيه فوصلها النسائى وأبو عوانة والطبرانى فى الاوسط من طريق الليث عنه عن عبدالوهاب بن بخت عن ابن شهاب وهو الزهرى قال الطبراني تفرد به يزيد بن الهاد عن عبدالوهاب فعلى هذا فقد سقط ذكر عبد الوهاب من الاصل بين ابن الهاد وابن شهاب على أن ابن الهاد قد روى عن الزهرى احاديث غير هذا بغير واسطة منها ما تقدم فى تفسير المائدة قال البخاري فيه وقال يزيد بن الهاد عن الزهرى فذكره ووصله أحمد وغيره من طريق ابن الهاد عن الزهري بغير واسطة وأما رواية الزبيدي فوصلها النسائى وابن حبان والطبراني فى مسند الشاميين من طريق محمد بن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر ايلياء أيضا وأما رواية عثمان بن عمر فوصلها تمام الرازى فى فوائده من طريق ابراهيم ابن المنذر عن عمر بن عثمان عن أبيه عن الزهرى به وأما ماذكره المزي فى الاطراف عن الحاكم أنه قال أراد البخاري بقوله تابعه ابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهرى حديث ابن الهاد عن عبدالوهاب وحديث عثمان بن عمر بن فارس عن يونس كلاهما عن الزهرى (قلت) وليس كازعم الحاكم وأقره المزى فى عثمان بن عمر فانه ظن أنه عثمان بن عمر بن فارس الراوى عن يونس بن يزيد وليس به وانما هو عثمان بن عمر بن موسى بن عبدالله بن عمر التيمى وليس لعثمان بن عمر بن فارس ولد اسمه عمر يروى عنه وانما هو ولد التيمى كاذكرته من فوائد تمام وهو مدني وقد ذكر عثمان الدارمى أنه سأل يحيى بن معين عن عمر بن عثمان بن عمر المدنى عن أبيه عن الزهرى فقال لاأعرفه ولاأعرف أباه (قلت) وقد عرفهما غيره وذكره الزبير بن بكار في النسب عن عثمان المذكور فقال انه ولى قضاء المدينة فى زمن مروان بن محمد ثم ولى القضاء للمنصور ومات معه بالعراق وذكره ابن حبان فى الثقات وأكثر الدارقطنى من ذكره فى العلل عند ذكره للاحاديث التى تختلف رواتها عن الزهرى وكثيرا ماترجح روايته عن الزهرى والله أعلم * الحديث الثالث حديث أنس (قوله هشام) هو الدستوائي (قوله لايحدثكم به غيرى) كأن أنسا حدث به فى أواخر عمره فأطلق ذلك أو كان يعلم انه لم يسمعه من النبي ﷺ الامن

(١) قوله قال ابن عبد البر كذا في نسخة وفى أخرى قال ابن المنير اه

وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ . حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ * قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ **باب** الْخَمْرِ مِنَ الْعِنَبِ وَغَيْرِهِ

كان قدمات (**قوله** وتشرب الخمر) في رواية الكشميهني وشرب الخمر بالاضافة ورواية الجماعة أولى للمشاكلة (**قوله** حتى يكون لخمسين) في رواية الكشميهني حتى يكون خمسون امرأة قيهن رجل واحد وسبق شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم والمراد ان من أشراط الساعة كثرة شرب الخمر كسائر ماذكر في الحديث * الحديث الرابع حديث أبي هريرة لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وقع في اكثر الروايات هنا لايزني حين يزني بحذف الفاعل فقدر بعض الشراح الرجل أو المؤمن أو الزاني وقد بينت هذه الرواية تعيين الاحتمال الثالث (**قوله** ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) قال ابن بطال هذا أشد ماورد في شرب الخمر وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم وحمل أهل السنة الايمان هنا على الكامل لان العاصي يصير أنقص حالا في الايمان ممن لايعصي ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يؤل أمره الى ذهاب الايمان كما وقع في حديث عثمان الذي أوله اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث وفيه وانها لاتجتمع هي والايمان الا اوشك أحدهما أن يخرج صاحبه أخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا وصححه ابن حبان مرفوعا قال ابن بطال وانما أدخل البخاري هذه الاحاديث المشتملة على الوعيد الشديد في هذا الباب ليكون عوضا عن حديث ابن عمر كل مسكر حرام وانما لم يذكره في هذا الباب لكونه روى موقوفا كذا قال وفيه نظر لان في الوعيد قدرا زائدا على مطلق التحريم وقد ذكر البخاري مايؤدي معنى حديث ابن عمر كما سيأتي قريبا (**قوله** قال ابن شهاب) هو موصول بالاسناد المذكور (**قوله** ان أبا بكر أخبره) هو والد عبد الملك شيخ ابن شهاب فيه (**قوله** ثم يقول كان أبو بكر) هو ابن عبد الرحمن المذكور والمعنى أنه كان يزيد ذلك في حديث أبي هريرة وقد مضى بيان ذلك عند ذكر شرح الحديث في كتاب المظالم ويأتي مزيد لذلك في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى ﴿ **قوله** باب الخمر من العنب وغيره ﴾ كذا في شرح ابن بطال ولم أر لفظ وغيره في شيء من نسخ الصحيح ولا المستخرجات ولا الشروح سواه قال ابن المنير غرض البخاري الرد على الكوفيين اذ فرقوا بين ماء العنب وغيره فلم يحرموا من غيره الا القدر المسكر خاصة وزعموا أن الخمر ماء العنب خاصة قال لكن في استدلاله بقول ابن عمر يعني الذي أورده في الباب حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء على أن الأنبذة التي كانت يومئذ تسمى خمرا نظر بل هو بأن يدل على أن الخمر من العنب خاصة أجدر لانه قال ومامنها بالمدينة شيء يعني الخمر وقد كانت الأنبذة من غير العنب موجودة حينئذ بالمدينة فدل على أن الانبذة ليست خمرا الا أن يقال ان كلام ابن عمر يتنزل على جواب قول من قال لاخمر الا من العنب فيقال قد حرمت الخمر ومابالمدينة من خمر العنب شيء بل كان الموجود بها من الاشربة مايصنع من البسر والتمر ونحو ذلك وفهم الصحابة من تحريم الخمر تحريم ذلك كله ولولا ذلك مابادروا الى إراقتها * قلت ويحتمل أن يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعدها أن الخمر يطلق على مايتخذ من عصير العنب ويطلق على نبيذ البسر والتمر ويطلق على مايتخذ من العسل

حدثني الحسن بن صباح حدثنا محمد بن سابق حدثنا مالك هو ابن مغول عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن يونس عن ثابت البناني عن أنس قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة خمر الأعناب إلا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر **حدثنا**

فمقدل لكل واحد منها بابا ولم يرد حصر التسمية في العنب بدليل ما أورده بعده ويحتمل أن يريد بالترجمة الاولى الحقيقة و بما عداها المجاز والاول أظهر من تصرفه * وحاصله أنه أراد بيان الاشياء التي وردت فيها الاخبار على شرطه لما يتخذ منه الخمر فبدأ بالعنب لكونه المتفق عليه ثم أردفه بالبسر والتمر والحديث الذي أورده فيه عن أنس ظاهر في المراد جدا ثم ثلث بالعسل اشارة الي أن ذلك لا يختص بالتمر والبسر ثم أتي بترجمة عامة لذلك وغيره وهي الخمر ما خامر العقل والله أعلم وفيه اشارة الى ضعف الحديث الذي جاء عن أبي هريرة مرفوعا الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة أو أنه ليس المراد به الحصر فيهما والمجمع على تحريمه عصير العنب اذا اشتد فانه يحرم تناول قليله وكثيره بالاتفاق وحكي ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام أن النهي عنها للكراهة وهو قول مهجور لا يلتفت الى قائله وحكي أبو جعفر النحاس عن قوم ان الحرام ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ليس بحرام قال وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بحل كل شيء اختلف في تحريمه ولو كان مستند الخلاف واهيا ونقل الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي حنيفة الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر والنبيذ المطبوخ لا بأس به من أي شيء كان وانما يحرم منه القدر الذي يسكر وعن أبي يوسف لا بأس بالنقيع من كل شيء وان غلى الا الزبيب والتمر قال وكذا حكاه محمد عن أبي حنيفة وعن محمد ما أسكر كثيره فأحب الي أن لا أشربه ولا أحرمه وقال الثوري أكره نقيع التمر ونقيع الزبيب اذا غلى ونقيع العسل لا بأس به (**قوله** حدثني الحسن بن صباح) هو البزار آخره راء ومحمد بن سابق من شيوخ البخاري وقد يحدث عنه بواسطة كهذا (**قوله** حدثنا مالك هو ابن مغول) كان شيخ البخاري حدث به فقال حدثنا مالك ولم ينسبه فنسبه هو لئلا يلتبس بمالك بن أنس وقد أخرج الاسماعيلي الحديث المذكور من طريق محمد بن اسحق الصغاني عن محمد بن سابق فقال عن مالك بن مغول (**قوله** وما بالمدينة منها شيء) يحتمل أن يكون ابن عمر نفي ذلك بمقتضي ما علم أو أراد المبالغة من أجل قلتها حينئذ بالمدينة فأطلق النفي كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة و يؤيده قول أنس المذكور في الباب وما نجد خمر الاعناب الا قليلا و يحتمل ان يكون مراد ابن عمر وما بالمدينة منها شيء اي يعصر وقد تقدم في تفسير المائدة من وجه آخر عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وأن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب وحمل على ما كان يصنع بها لا على ما يجلب اليها وأما قول عمر في ثالث أحاديث الباب نزل تحريم الخمر وهي من خمسة فمعناه انها كانت حينئذ تصنع من الخمسة المذكورة في البلاد لا في خصوص المدينة كما سيأتي تقريره بعد بابين مع شرحه (**قوله** عن يونس) هو ابن عبيد البصري (**قوله** وعامة خمرنا البسر والتمر) اى النبيذ الذي يصير خمرا كان أكثر ما يتخذ من البسر والتمر قال الكرماني قوله البسر والتمر مجاز عن الشراب الذي يصنع منهما وهو عكس «إني أراني أعصر خمرا» أو فيه حذف تقديره عامة أصل خمرنا أو مادته وسيأتي في الباب الذي بعده من وجه آخر عن أنس قال ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر وتقرير الحذف فيه ظاهر وأخرج النسائي وصححه الحاكم من رواية محارب بن دثار عن جابر عن النبي ﷺ قال الزبيب والتمر هو الخمر وسنده صحيح وظاهره الحصر لكن المراد المبالغة (١) وهو بالنسبة الى ما كان حينئذ بالمدينة موجودا كما تقرر في حديث أنس وقيل مراد أنس

(١) قوله وهو بالنسبة الخ كذا في النسخ والمناسب او هو كما هو ظاهر اه مصححه

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْخَمْرُ مَاخَامَرَ الْعَقْلَ **بابٌ** نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ

الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب وقيل مراده ان التحريم لايختص بالخمر المتخذة من العنب بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر وهذا أظهر والله أعلم (قوله يحيي) هو ابن سعيد القطان وأبوحيان هو يحيي بن سعيد التيمي وعامر هو الشعبي (قوله قام عمر على المنبر فقال أما بعد نزل تحريم الخمر) ساقه من هذا الوجه مختصرا وسيأتي بعد قليل مطولا قال ابن مالك فيه جواز حذف الفاء في جواب أما بعد * قلت لاحجة فيه لان هذه رواية مسدد هنا وسيأتي قريبا عن أحمد بن أبي رجاء عن يحيي القطان بلفظ خطب عمر على المنبر فقال انه قد نزل تحريم الخمر ليس فيه أما بعد وأخرجه الاسماعيلي هنا من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي عن يحيي بن سعيد القطان شيخ مسدد وفيه بلفظ أما بعد فان الخمر فظهر أن حذف الفاء واثباتها من تصرف الرواة * (قوله باب نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر) اي تصنع أو تتخذ وذكر فيه حديث أنس من رواية اسحق بن أبي طلحة عنه أتم سياق من رواية ثابت عنه المتقدمة في الباب قبله (قوله كنت أسقي أبا عبيدة) هو ابن الجراح وأبا طلحة هو زيد بن سهل زوج أم سليم أم أنس وأبي ابن كعب كذا اقتصر في هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة فأما أبو طلحة فلكون القصة كانت في منزله كما مضى في التفسير من طريق ثابت عن أنس كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة وأما أبو عبيدة فلأن النبي ﷺ آخي بينه و بين أبي طلحة كما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس وأما أبي بن كعب فكان كبير الانصار وعالمهم ووقع في رواية عبدالعزيز بن صهيب عن أنس في تفسير المائدة انى لقائم أسقي أبا طلحة وفلانا وفلانا كذا وقع بالابهام وسمى في رواية مسلم منهم أبا أيوب وسيأتي بعد أبواب من رواية هشام عن قتادة عن أنس اني كنت لاسقى أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء وأبودجانة بضم الدال المهملة وتخفيف الجيم و بعد الالف نون اسمه سماك بن خرشة بمعجمتين بينهما راء مفتوحات ولمسلم من طريق سعيد عن قتادة نحوه وسمى فيهم معاذ بن جبل ولاحمد عن يحيي القطان عن حميد عن أنس كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفرا من الصحابة عند أبي طلحة ووقع عند عبدالرزاق عن معمر بن ثابت وقتادة وغيرهما عن أنس أن القوم كانوا أحد عشر رجلا وقد حصل من الطرق التي أوردتها تسمية سبعة منهم وأبهمهم في رواية سليمان التيمي عن أنس وهي في هذا الباب ولفظه كنت قائما على الحي أسقيهم عمومتي وقوله عمومتي في موضع خفض على البدل من قوله الحي وأطلق عليهم عمومته لانهم كانوا أسن منه ولان أكثرهم من الانصار ومن المستغربات ماأورده ابن مردويه في تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن أنس أن أبا بكر وعمر كانا فيهم وهو منكر مع نظافة سنده وماأظنه الاغلطا وقد اخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمة شعبة من حديث عائشة قالت حرم ابو بكر الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا اسلام ويحتمل ان كان محفوظا ان يكون ابو بكر وعمر زارا اباطلحة في ذلك اليوم ولم ياشربا معهم ثم وجدت عند البزار من وجه آخر عن انس قال كنت ساقي القوم وكان في القوم رجل يقال له ابو بكر فلما شرب قال تحيي بالسلامة أم بكر الا بيات فدخل علينا رجل من المسلمين فقال قد نزل تحريم الخمر الحديث وأبو بكر هذا يقال له ابن شغوب فظن بعضهم أنه أبو بكر الصديق وليس كذلك لكن قرينة ذكر عمر تدل على عدم الغلط في وصف الصديق فحصلنا تسمية عشرة وقد قدمته في غزوة بدر من المغازي ترجمة أبي بكر بن شغوب المذكور وفي كتاب مكة للفاكهي

مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ قُمْ يَا أَنَسُ فَهَرِقْهَا فَهَرَقْتُهَا **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمُ الْفَضِيخَ فَقِيلَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فَقَالُوا أَكْفِئْهَا فَكَفَأْنَاهَا

من طريق مرسل مايشيد ذلك (قوله من فضيخ زهو وتمر) أما الفضيخ فهو بفاء وضاد معجمتين وزن عظيم اسم للبسر اذا شدخ ونبذ وأما الزهو فبفتح الزاى وسكون الهاء بعدها واو وهو البسر الذي يحمر و يصفر قبل أن يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده كما فى الرواية التى آخر الباب وعند أحمد من طريق قتادة عن أنس وماخمرهم يومئذ الا البسر والتمر مخلوطين ووقع عند مسلم من طريق قتادة عن أنس أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر (قوله فجاءهم آت) لم أقف على اسمه ووقع فى رواية حميد عن أنس عند أحمد بعد قوله أسقيهم حتى كاد الشراب يأخذ فيهم ولابن مردويه حتى أسرعت فيهم ولابن أبى عاصم حتى مالت رؤسهم فدخل داخل ومضى فى المظالم من طريق ثابت عن أنس فامر رسول الله ﷺ مناديا فنادي ولمسلم من هذا الوجه فاذا مناد ينادى أن الخمر قد حرمت وله من رواية سعيد عن قتادة عن أنس نحوه وزاد فقال أبو طلحة أخرج فانظر ماهذا الصوت ومضى فى التفسير من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ إذا جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر قالوا وماذاك قال قد حرمت الخمر وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المنادى و يحتمل أن يكون غيره سمع المنادى فدخل اليهم فأخبرهم وقد أخرج ابن مردويه من طريق بكر بن عبد الله عن أنس قال لما حرمت الخمر وحلف على أناس من أصحابى وهى بين أيديهم فضربتها برجلى وقلت نزل تحريم الخمر فيحتمل أن يكون أنس خرج فاستخبر الرجل لكن أخرجه من وجه آخر أن الرجل قام على الباب فذكر لهم تحريمها ومن وجه آخر أتانا فلان من عند نبينا فقال قد حرمت الخمر قلنا ما تقول فقال سمعته من النبي ﷺ الساعة ومن عنده أتيتكم (قوله فقال أبو طلحة قم يا أنس فهرقها) بفتح الهاء وكسر الراء وسكون القاف والاصل أرقها فأبدلت الهمزة هاء وكذا قوله فهرقتها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا وهو نادر وقد تقدم بسطه فى الطهارة و وقع فى رواية ثابت عن أنس فى التفسير بلفظ فأرقها ومن رواية عبد العزيز بن صهيب فقالوا أرق هذه القلال يا أنس وهو محمول على أن المخاطب له بذلك أبو طلحة ورضى الباقون بذلك فنسب الامر بالاراقة اليهم جميعا و وقع فى الرواية الثانية فى الباب اكفئها بكسر الفاء مهموز بمعنى أرقها وأصل الاكفاء الامالة ووقع فى باب اجازة خبر الواحد من رواية أخرى عن مالك فى هذا الحديث قم الى هذه الجرار فاكسرها قال أنس فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت وهذا لاينافى الروايات الاخرى بل يجمع بأنه أراقها وكسر أوانيها أو أراق بعضا وكسر بعضا وقد ذكر ابن عبد البر أن اسحق بن أبي طلحة تفرد عن أنس بذكر الكسر وأن ثابتا وعبد العزيز بن صهيب وحميدا وعد جماعة من الثقات رووا الحديث بتمامه عن أنس منهم من طوله ومنهم من اختصره فلم يذكروا الا الاراقة والمهراس بكسر الميم وسكون الهاء وآخره مهملة اناء يتخذ من صخر و ينقر وقد يكون كبيرا كالحوض وقد يكون صغيرا بحيث يتأتي الكسر به وكأنه لم يحضره مايكسر به غيره أو كسر بآلة المهراس التى يدق بها فيه كالهاون فأطلق اسمه عليها مجازا ووقع فى رواية حميد عن أنس عند أحمد فوالله ماقالوا حتى ننظر ونسأل وفى رواية عبد العزيز بن صهيب فى التفسير فوالله ماسألوا عنها ولاراجعوها بعد خبر الرجل و وقع فى المظالم فجرت فى سكك المدينة أى طرقها وفيه اشارة الى توارد من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت فى الازقة من كثرتها قال القرطبي تمسك بهذه الزيادة بعد من قال ان الخمر المتخذة من غير العنب ليست نجسة لانه ﷺ نهى عن التخلى فى الطرق فلو كانت نجسة ما أقرهم على اراقتها فى الطرقات حتى تجري * والجواب أن القصد بالاراقة كان لاشاعة تحريمها فاذا اشتهر ذلك كان أبلغ فتحتمل أخف المفسدتين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار و يحتمل أنها انما أريقت

قُلْتُ لِأَنَسٍ مَا شَرَابُهُمْ قَالَ رُطَبٌ وَبُسْرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ

في الطرق المتحضرة بحيث تنصب الى الاسربة والحشوش أو الأودية فتستهلك فيها ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي والتمسك بعموم الامر باجتنابها كاف في القول بنجاستها (قوله قلت لأنس) القائل هو سليمان التيمي والد معتمر وقوله فقال أبو بكر بن أنس وكانت خمرهم زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ وقوله فلم ينكر أنس زاد مسلم ذلك والمعنى أن أبا بكر بن أنس كان حاضرا عند أنس لما حدثهم فكأن أنسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة إما نسيانا وإما اختصارا فذكره بها ابنه أبو بكر فأقره عليها وقد ثبت تحديث أنس بها كما سأذكره (قوله وحدثني بعض أصحابي) القائل هو سليمان التيمي أيضا وهو موصول بالسند المذكور وقد أفرده مسلم بهذه الطريق عن محمد بن الاعلى عن معتمر بن سليمان عن أبيه قال حدثني بعض من كان معي أنه سمع أنسا يقول كان خمرهم يومئذ فيحتمل أن يكون أنس حدث بها حينئذ فلم يسمعه سليمان أو حدث بها في مجلس آخر فحفظها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان وهذا المبهم يحتمل أن يكون هو بكر بن عبد الله المزني فان روايته في آخر الباب تومىء الى ذلك ويحتمل أن يكون قتادة فسيأتي بعد أبواب من طريقه عن أنس بلفظ وانا نعدها يومئذ الخمر وهو من أقوى الحجج على أن الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سواء كان من العنب أو من نقيع الزبيب أو التمر أو العسل أو غيرها وأما دعوى بعضهم أن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره فان سلم في اللغة لزم من قال به جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه والكوفيون لا يقولون بذلك انتهى وأما من حيث الشرع فالخمر حقيقة في الجميع لثبوت حديث كل مسكر خمر فمن زعم أنه جمع بين الحقيقة والمجاز في هذا اللفظ لزمه أن يجيزه وهذا مالا انفكاك لهم عنه (قوله حدثني يوسف) هو ابن يزيد وهو أبو معشر البراء بالتشديد وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه ويقال له أيضا القطان وشهرته بالبراء أكثر وكان يبري السهام وهو بصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في الطب وكلاهما في المتابعات وقد لينه ابن معين وأبو داود ووثقه المقدمي وسعيد بن عبيد الله بالتصغير اسم جده جبير بالجيم والموحدة مصغرا ابن حية بالمهملة وتشديد التحتانية وثقه أحمد وابن معين وقال الحاكم عن الدارقطني ليس بالقوي وماله أيضا في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الجزية (قوله ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر) هكذا رواه أبو معشر مختصرا وأخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن عبيد الله بهذا السند مطولا ولفظه عن أنس نزل تحريم الخمر فدخلت على أناس من أصحابي وهي بين أيديهم فضربتها برجلي فقلت انطلقوا فقد نزل تحريم الخمر وشرابهم يومئذ البسر والتمر وهذا الفعل من أنس كأنه بعد أن خرج فسمع النداء بتحريم الخمر فرجع فاخبرهم ووقع عند ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أنس فأراقوا الشراب وتوضأ بعض واغتسل بعض واصابوا من طيب أم سليم واتوا النبي ﷺ فاذا هو يقرأ «انما الخمر والميسر» الآية واستدل بهذا الحديث على ان شرب الخمر كان مباحا لا الى نهاية ثم حرمت وقيل كان المباح الشرب لا السكر المزيل للعقل وحكاه أبو نصر بن القشيري في تفسيره عن القفال ونازعه فيه وبالغ النووي في شرح مسلم فقال ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده أن السكر لم يزل محرما باطل لا أصل له وقد قال الله تعالى «ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون» فان مقتضاه وجود السكر حتى يصل الى الحد المذكور ونهوا عن الصلاة في تلك الحالة لا في غيرها فدل على ان ذلك كان واقعا ويؤيده قصة حمزة والشارفين كما تقدم تقريره في مكانه وعلى هذا فهل كانت مباحة بالاصل او بالشرع ثم نسخت فيه قولان للعلماء والراجح

الاول واستدل به على ان المتخذ من غير العنب يسمى خمرا وسيأتى البحث فى ذلك قريبا في باب ماجاء ان الخمر ماخامر العقل وعلى ان السكر المتخذ من غير العنب يحرم شرب قليله كما يحرم شرب القليل من المتخذ من العنب اذااسكر كثيره لان الصحابة فهموا من الامر باجتناب الخمر تحريم مايتخذ للسكر من جميع الانواع ولم يستفصلوا والى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وخالف فى ذلك الحنفية ومن قال بقولهم من الكوفيين فقالوا يحرم المتخذ من العنب قليلا كان او كثيرا الا اذا طبخ على تفصيل سيأتى بيانه فى باب مفرد فانه يحل وقد انعقد الاجماع على ان القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره وعلى ان العلة فى تحريم قليله كونه يدعو الي تناول كثيره فيلزم ذلك من فرق فى الحكم بين المتخذ من العنب و بين المتخذ من غيرها فقال في المتخذ من العنب يحرم القليل منه والكثير الا اذا طبخ كما سيأتي بيانه وفى المتخذ من غيرها لا يحرم منه الا القدر الذي يسكر وما دونه لا يحرم ففرقوا بينهما بمعنى المغايرة فى الاسم مع اتحاد العلة فيهما فان كل ماقدر فى المتخذ من العنب يقدر فى المتخذ من غيرها قال القرطبي وهذا من ارفع انواع القياس لمساواة الفرع فيه للاصل فى جميع اوصافه مع موافقته فيه لظواهر النصوص الصحيحة والله أعلم قال الشافعي قال لى بعض الناس الخمر حرام والسكر من كل شراب حرام ولا يحرم المسكر منه حتى يسكر ولا يحد شاربها فقلت كيف خالفت ماجاء به عن النبي ﷺ ثم عن عمر ثم عن على ولم يقل احد من الصحابة خلافه قال وروينا عن عمر (قلت) فى سنده مجهول عنده فلا حجة فيه قال البيهقي أشار الى رواية سعيد بن ذى لعوة انه شرب من سطيحة لعمر فسكر فجلده عمر قال انما شربت من سطيحتك قال اضر بك على السكر وسعيد قال البخارى وغيره لا يعرف قال وقال بعضهم سعيد بن ذي حدان وهو غلط ثم ذكر البيهقي الاحاديث التي جاءت فى كسر النبيذ بالماء منها حديث همام بن الحرث عن عمر انه كان فى سفر فأتي بنبيذ فشرب منه فقطب ثم قال ان نبيذ الطائف له عرام بضم المهملة وتخفيف الراء ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب وسنده قوى وهو أصح شيء ورد فى ذلك وليس نصا فى أنه بلغ حد الاسكار فلو كان بلغ حد الاسكار لم يكن صب الماء عليه مزيلا لتحريمه وقد اعترف الطحاوى بذلك فقال لو كان بلغ التحريم لكان لا يحل ولو ذهبت شدته بصب الماء فثبت انه قبل ان يصب عليه الماء كان غير حرام (قلت) واذا لم يبلغ حد الاسكار فلا خلاف فى اباحة شرب قليله وكثيره فدل على ان تقطيبه لامر غير الاسكار قال البيهقي حمل هذه الاشربة على انهم خشوا ان تتغير فتشتد فجوزوا صب الماء فيها ليمتنع الاشتداد اولي من حملها على انها كانت بلغت حد الاسكار فكان صب الماء عليها لذلك لان مزجها بالماء لا يمنع اسكارها اذا كانت قد بلغت حد الاسكار ويحتمل ان يكون سبب صب الماء كون ذلك الشراب كان حمض ولهذا قطب عمر لما شربه فقد قال نافع والله ما قطب وجهه عمر لاجل الاسكار حين ذاقه ولكنه كان تخلل وعن عتبة بن فرقد قال كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل (قلت) وهذا الثانى اخرجه النسائى بسند صحيح وروى الاثرم عن الاوزاعى وعن العمرى ان عمر انما كسره بالماء لشدة حلاوته (قلت) ويمكن الحمل على حالتين هذه لما لم يقطب حين ذاقه واما عند ماقطب فكان لحموضته واحتج الطحاوي لمذهبهم أيضا بما أخرجه من طريق النخعي عن علقمة عن ابن مسعود فى قوله كل مسكر حرام قال هى الشربة التى تسكر وتعقب بانه ضعيف لانه تفرد به حجاج بن ارطاة عن حماد بن أبى سليمان عن النخعي وحجاج هو ضعيف ومدلس أيضا قال البيهقى ذكرها لعبد الله بن المبارك فقال هذا باطل وروى بسند له صحيح عن النخعي قال اذا سكر من شراب لم يحل له ان يعود فيه ابدا (قلت) وهذا أيضا عند النسائى بسند صحيح ثم روى النسائى عن ابن المبارك قال ماوجدت الرخصة فيه من وجه صحيح الا عن النخعي من قوله وأخرج النسائى والاثرم من طريق خالد بن سعد عن أبى مسعود قال عطش النبي ﷺ وهو يطوف فأتى بنبيذ من السقاية فقطب فقيل احرام هو قال على بذنوب من ماء زمزم فصب عليه

بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ، وَهُوَ الْبِتْعُ، وَقَالَ مَعْنٌ سَأَلْتُ مالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ، سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا لَا يُسْكِرُ لَا بَأْسَ بِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ **حدثنا** أَبُو الْيَمانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ وَهُوَ شَرَابُ الْعَسَلِ وَكانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ *

وشرب قال الاثرم احتج به الكوفيون لمذهبهم ولاحجة فيه لانهم متفقون على ان النبيذ اذا اشتد بغير طبخ لايحل شربه فان زعموا ان الذى شربه النبي ﷺ كان من هذا القبيل فقد نسبوا اليه انه شرب المسكر ومعاذ الله من ذلك وان زعموا انه قطب من حموضته لم يكن لهم فيه حجة لان النقيع مالم يشتد فكثيره وقليله بالاتفاق (قلت) وقدضعف حديث أبي مسعود المذكور النسائي واحمد وعبد الرحمن بن مهدى وغيرهم لتفرد يحيي بن يمان برفعه وهوضعيف ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال ماوجدت الرخصة فيه من وجه صحيح الاعن النخعي من قوله * (قوله باب الخمر من العسل وهو البتع) بكسر الموحدة وسكون المثناة وقدتفتح وهي لغة يمانية (قوله وقال معن) ابن عيسى (سألت مالك ابن أنس عن الفقاع) بضم الفاء وتشديد القاف معروف وقد يصنع من العسل وأكثر ما يصنع من الزبيب وحكمه حكم سائر الانبذة مادام طريا يجوز شربه مالم يشتد (قوله فقال اذا لم يسكر فلا بأس به) أى واذا اسكر حرم كثيره وقليله (قوله وقال ابن الدراوردى) هو عبدالعزيز بن محمد وهذا من رواية معن بن عيسى عنه أيضا (قوله فقالوا لايسكر لابأس به) لم أعرف الذين سألهم الدراوردى عن ذلك لكن الظاهر انهم فقهاء أهل المدينة في زمانه وهو قدشارك مالكا فى لقاء اكثر مشايخه المدنيين والحكم فى الفقاع ماأجابوه به لأنه لا يسمى فقاعا الا اذا لم يشتد وهذا الاثر ذكره معن بن عيسى القزاز فى الموطأ رواية عن مالك وقد وقع لنا بالاجازة وغفل بعض الشراح فقال ان معن بن عيسى من شيوخ البخارى فيكون له حكم الاتصال كذا قال والبخارى لم يلق معن بن عيسى لأنه مات بالمدينة والبخارى حينئذ ببخارى وعمره حينئذ اربع سنين وكأن البخاري اراد بذكر هذا الاثر فى الترجمة ان المراد بتحريم قليل ماأسكر كثيره ان يكون الكثير فى تلك الحالة مسكرا فلوكان الكثير فى تلك الحالة لا يسكر لم يحرم قليله ولا كثيره كما لو عصر العنب وشرب به في الحال وسيأتي مزيد في بيان ذلك فى باب البازق انشاء الله تعالي (قوله سئل عن البتع) زاد شعيب عن الزهرى وهو ثانى احاديث الباب وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه ومثله لابى داود من طريق الزبيدى عن الزهري وظاهره ان التفسير من من كلام عائشة ويحتمل ان يكون من كلام من دونها ووقع فى رواية معمر عن الزهرى عند احمد مثل رواية مالك لكن قال فى آخره والبتع نبيذ العسل وهو اظهر فى احتمال الادراج لأنه اكثر ما يقع في آخر الحديث وقد اخرجه مسلم من طريق معمر لكن لم يسق لفظه ولم اقف على اسم السائل في حديث عائشة صريحا لكنني اظنه اباموسي الاشعرى فقد تقدم فى المغازى من طريق سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن ابى موسى ان النبي ﷺ بعثه الى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال ماهى قال البتع والمزر فقال كل مسكر حرام قلت لابي بردة ماالبتع قال نبيذ العسل وهو عند مسلم من وجه آخر عن سعيد بن أبى بردة بلفظ فقلت يارسول الله افتنافى شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع من العسل ينبذ حتي يشتد والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد قال وكان النبي ﷺ أعطى جوامع الكلم وخواتمه فقال

انتهى عن كل مسكر وفى رواية أبى داود التصريح بأن تفسير البتع مرفوع ولفظه سألت رسول الله ﷺ عن شراب من العسل فقال ذاك البتع قلت ومن الشعير والذرة قال ذاك المزر ثم قال أخبر قومك أن كل مسكر حرام وقد سأل النبي أبو وهب الجيشاني عن شيء مما سأله أبو موسى فعند الشافعي وأبى داود من حديثه أنه سأل ﷺ عن المزر فأجاب بقوله كل مسكر حرام وهذه الرواية تفسير المراد بقوله فى حديث الباب (١) كل شراب أسكر وأنه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الاسكار بل المراد أنه اذا كانت فيه صلاحية الاسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذى تناوله منه ويؤخذ من لفظ السؤال أنه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه لانه لو أراد السائل ذلك لقال أخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا هو المعهود من لسان العرب اذا سالوا عن الجنس قالوا هل هذا نافع أو ضار مثلا واذا سالوا عن القدر قالوا كم يؤخذ منه وفى الحديث ان المفتى يجيب السائل بزيادة عما سأل عنه اذا كان ذلك مما يحتاج اليه السائل وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذا من عصير العنب أو من غيره قال المازرى أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال وعلى أنه اذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم لو حصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع أيضا فوقع النظر فى تبدل هذه الاحكام عند هذه المتخذات فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على أن علة التحريم الاسكار فاقتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره انتهى وما ذكره استنباطا ثبت التصريح به فى بعض طرق الخبر فعند أبى داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر قال قال رسول الله ﷺ ما أسكر كثيره فقليله حرام وللنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله وسنده الى عمرو صحيح ولابي داود من حديث عائشة مرفوعا كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام ولابن حبان والطحاوى من حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه عن النبي ﷺ قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الاحاديث لكن قال اختلفوا فى تأويل الحديث فقال بعضهم أراد به جنس ما يسكر وقال بعضهم أراد به ما يقع السكر عنده ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلا حتى يقتل قال ويدل له حديث ابن عباس رفعه حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب (قلت) وهو حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات الا أنه اختلف فى وصله وانقطاعه وفى رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم ثم سكون أو بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها وجاء أيضا عن على عند الدارقطني وعن ابن عمر عند ابن اسحق والطبرانى وعن خوات بن جبير عند الدارقطنى والحاكم والطبرانى وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وفى أسانيدها مقال لكنها تزيد الاحاديث التى قبلها قوة وشهرة قال أبو المظفر بن السمعانى وكان حنفيا فتحول شافعيا ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم فى تحريم المسكر ثم ساق كثيرا منها ثم قال والاخبار فى ذلك كثيرة ولا مساغ لاحد فى العدول عنها والقول بخلافها فانها حجج قواطع قال وقد زل الكوفيون فى هذا الباب ورووا أخبارا معلولة لا تعارض هذه الاخبار بحال ومن ظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب مسكرا فقد دخل فى امر عظيم وباء باثم كبير وانما الذي شرب به كان حلوا ولم يكن مسكرا وقد روى ثمامة بن حزن القشيرى انه سأل عائشة عن النبيذ فدعت جارية حبشية فقالت سل هذه فانها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ فقالت الحبشية كنت انبذ له فى سقاء من الليل واوكؤه واعلقه فاذا اصبح شرب منه اخرجه مسلم وروى الحسن البصرى عن امه عن عائشة نحوه ثم قال فقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاضطراب من اجل الاقيسة واوضحها والمفاسد التي توجد فى الخمر توجد فى النبيذ ومن ذلك ان علة الاسكار فى الخمر لكون قليله يدعو الي كثيره موجودة في النبيذ لان السكر مطلوب على العموم والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر لان حصول الفرح والطرب موجود فى كل منهما وان كان فى النبيذ غلظ وكدرة

(١) قوله في حديث الباب فى نسخة فى حديث عائشة وهما بمعني واحد اه مصححه

وفي الخمر رقة وصفاء لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السكر كما تحتمل المرارة في الخمر لطلب السكر قال وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل او اكثر مغنية عن القياس والله اعلم وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذى يسكر كثيره عن الصحابة شيء ولا عن التابعين الا عن ابراهيم النخعي قال وقد ثبت حديث عائشة كل شراب اسكر فهو حرام واما ما اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابي وائل كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا نبيذا شديدا ومن طريق علقمة اكلت مع ابن مسعود فاتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين فشربوا منه * فالجواب عنه من ثلاثة اوجه احدها لو حمل على ظاهره لم يكن معارضا للاحاديث الثابتة في تحريم كل مسكر ثانيها انه ثبت عن ابن مسعود تحريم المسكر قليله وكثيره فاذا اختلف النقل عنه كان قوله الموافق لقول اخوانه من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع اولى ثالثها يحتمل ان يكون المراد بالشدة شدة الحلاوة او شدة الحموضة فلا يكون فيه حجة اصلا واسند ابوجعفر النحاس عن يحى بن معين ان حديث عائشة كل شراب اسكر فهو حرام اصح شيء في الباب وفي هذا تعقب على من نقل عن ابن معين انه قال لا اصل له وقد ذكر الزيلعي في تخريج احاديث الهداية وهو من اكثرهم اطلاعا انه لم يثبت في شيء من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين اه وكيف يتاتي القول بتضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحة ثم مع كثرة طرقه حتى قال الامام احمد انها جاءت عن عشر بن صحابيا فاورد كثيرا منها في كتاب الاشربة المفرد فمنها ما تقدم ومنها حديث ابن عمر المتقدم ذكره اول الباب وحديث عمر بلفظ كل مسكر حرام عند ابي يعلي وفيه الافريقي وحديث علي بلفظ اجتنبوا ما اسكر عند احمد وهو حسن وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه عن طريق لين بلفظ عمر واخرجه احمد من وجه آخر لين ايضا بلفظ علي وحديث انس اخرجه احمد بسند صحيح بلفظ ما اسكر فهو حرام وحديث ابي سعيد أخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر وحديث الاشج العصرى اخرجه ابو يعلى كذلك بسند جيد وصححه ابن حبان وحديث ديلم الحميرى اخرجه ابوداود بسند حسن في حديث فيه قال هل يسكر قال نعم قال فاجتنبوه وحديث ميمونة اخرجه احمد بسند حسن بلفظ وكل شراب اسكر فهو حرام وحديث ابن عباس اخرجه ابو داود من طريق جيد بلفظ عمر والبزار من طريق لين بلفظ واجتنبوا كل مسكر وحديث قيس بن سعد اخرجه الطبراني بلفظ حديث ابن عمر واخرجه احمد من وجه آخر بلفظ حديث عمر وحديث النعمان بن بشير اخرجه ابوداود بسند حسن بلفظ واني انهاكم عن كل مسكر وحديث معاوية اخرجه ابن ماجه بسند حسن بلفظ عمر وحديث وائل ابن حجر اخرجه ابن أبي عاصم وحديث قرة بن اياس المزني أخرجه البزار بلفظ عمر بسند لين وحديث عبدالله بن مغفل أخرجه أحمد بلفظ اجتنبوا المسكر وحديث أم سلمة أخرجه أبوداود بسند حسن بلفظ نهى عن كل مسكر ومفتر وحديث بريدة أخرجه مسلم في أثناء حديث ولفظه مثل لفظ عمر وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند حسن كذلك ذكر أحاديث هؤلاء الترمذي في الباب وفيه أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائي بلفظ عمر وعن زيد بن الخطاب أخرجه الطبراني بلفظ علي اجتنبوا كل مسكر وعن الرسيم أخرجه أحمد بلفظ اشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا وعن أبي بردة بن نيار أخرجه ابن أبي شيبة بنحو هذا اللفظ وعن طلق بن علي رواه بن أبي شيبة بلفظ يا أيها السائل عن المسكر لا تشربه ولا تسقه أحدا من المسلمين وعن صحار العبدي أخرجه الطبراني بنحو هذا وعن أم حبيبة عند أحمد في كتاب الأشربة وعن الضحاك بن النعمان عند ابن أبي عاصم في الاشربة وكذا عنده عن خوات بن جبير فاذا انضمت هذه الأحاديث الي حديث ابن عمر وأبي موسى وعائشة زادت عن ثلاثين صحابيا واكثر الأحاديث عنهم جياد ومضمونها ان المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه والله أعلم وقد رد أنس الاحتمال الذى جنح اليه الطحاوى فقال أحمد حدثنا عبدالله بن ادريس سمعت المختار بن فلفل يقول سألت أنسا فقال نهي رسول الله ﷺ عن المزفت وقال كل مسكر حرام قال فقلت له صدقت المسكر حرام فالشربة والشربتان على الطعام فقال ما اسكر كثيره فقليله حرام وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم والصحابي أعرف بالمراد ممن تأخر بعده ولهذا قال عبدالله

وعن

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُمَا الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَاخَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ :

ابن المبارك ماقال واستدل بمطلق قوله كل مسكر حرام على تحريم مايسكر ولو لم يكن شرابا فيدخل فى ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بانها مسكرة وجزم آخرون بانها مخدرة وهو مكابرة لانها تحدث بالمشاهدة مايحدث الخمر من الطرب والنشأة والمداومة عليها والانهماك فيها وعلى تقدير تسليم انها ليست بمسكرة فقد ثبت فى أبي داود النهي عن كل مسكر ومفتر وهو بالفاء والله أعلم (**قوله** وعن الزهري) هو من رواية شعيب أيضا عن الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور وقد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين وأفرده عن أبي زرعة الدمشقي عن ابن اليمان شيخ البخاري به وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج عن الطبراني (**قوله** وكان أبو هريرة يلحق معهما الحنتم والنقير) القائل هذا هو الزهرى وقع ذلك عند شعيب عنه مرسلا وأخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن أم سلمة عن أبي هريرة بلفظ لا تنبذوا فى الدباء ولا فى المزفت ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم ورفعه كله من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ نهي عن المزفت والحنتم والنقير ومثله لابن سعد من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزاد فيه والدباء وقد تقدم ضبط هذه الأشياء فى شرح حديث وفد عبد القيس فى أوائل الصحيح من كتاب الايمان وأخرج مسلم من طريق زاذان قال سألت ابن عمر عن الأوعية فقلت أخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة وهى الجرة وعن الدباء وهى القرعة وعن النقير وهى أصل النخلة تنقر نقرا وعن المزفت وهو المقير وأخرج أبو داود الطيالسى وابن أبي عاصم والطبراني من حديث أبي بكرة قال نهينا عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت فاما الدباء فانا معشر ثقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عنا قيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت وأما النقير فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار جاءت تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت فهي هذه الاوعية التي فيها هذا الزفت وسيأتي بيان نسخ النهي عن الاوعية بعد ثلاثة أبواب ان شاء الله تعالى ﴿تنبيه﴾ قال المهلب وجه ادخال حديث أنس فى النهي عن الانتباذ فى الأوعية المذكورة فى ترجمة الخمر من العسل ان العسل لايكون مسكرا الا بعد الانتباذ والعسل قبل الانتباذ مباح فأشار الى اجتناب بعض ماينتبذ فيه لكونه يسرع اليه الاسكار ﴿**قوله** باب ماجاء فى ان الخمر ماخامر العقل من الشراب﴾ كذا قيده بالشراب وهو متفق عليه ولا يرد عليه أن غير الشراب مايسكر لان الكلام انما هو فى أنه هل يسمى خمرا أم لا (**قوله** حدثني أحمد بن أبي رجاء) هو أبو الوليد الهروى واسم أبيه عبد الله بن أيوب ويحي هو ابن سعيد القطان وأبو حيان هو يحي بن سعيد التيمى (**قوله** عن الشعبي) في رواية بن علية عن أبي حيان حدثنا الشعبي أخرجه النسائى (**قوله** خطب عمر) فى رواية ابن ادريس عن أبي حيان بسنده سمعت عمر يخطب وقد تقدمت فى التفسير وزاد فيه أيها الناس (**قوله** فقال انه قد نزل) زاد مسدد فيه عن القطان فيه أما بعد وقد تقدمت في أول الاشربة وعند البيهقي من وجه آخر عن مسدد فحمد الله وأثنى عليه (**قوله** نزل تحريم الخمر وهي من خمسة) الجملة حالية أى نزل تحريم الخمر فى حال كونها تصنع من خمسة ويجوز أن تكون استئنافية أو معطوفة على ماقبلها والمراد أن الخمر تصنع من هذه الاشياء لا أن ذلك يختص بوقت نزولها والأول أظهر لانه وقع فى رواية مسلم بلفظ الاوان

الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ وَالْخَمْرُ مَاخَامَرَ الْعَقْلَ

الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء ثم وقع في آخر الباب من وجه آخر وان الخمر تصنع من خمسة (قوله من العنب الخ) (١) هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والابواب في الاحاديث المرفوعة لان له عندهم حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم انكاره وأراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أول كتاب الاشربة وهي آية المائدة «ياأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر» الي آخرها فاراد عمر التنبيه على ان المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها ويوافقه حديث أنس الماضي فانه يدل على ان الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سواء كان من العنب أم من غيرها وقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النبي ﷺ صريحا فأخرج أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي أن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة واني أنهاكم عن كل مسكر لفظ أبي داود وكذا ابن حبان وزاد فيه ان النعمان خطب الناس بالكوفة ولابي داود من وجه آخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ أن من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا ومن هذا الوجه أخرجها أصحاب السنن والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل ولاحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال الخمر من العنب والتمر والعسل ولاحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة أخرجه أبو يعلى من هذا الوجه بلفظ حرمت الخمر يوم حرمت وهي فذكرها وزاد الذرة واخرج الخلعي في فوائده من طريق خلاد بن السائب عن أبيه رفعه مثل الرواية الثانية لكن ذكر الزبيب بدل الشعير وسنده لا بأس به ويوافق ذلك ماتقدم في التفسير من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة مافيها شراب العنب (قوله الذرة) (٢) بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة وقد تقدم ذكرها في حديث أبي موسى في الباب قبله (قوله والخمر ماخامر العقل) أى غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه والعقل هو آلة التميز فلذلك حرم ماغطاه أو غيره لان بذلك يزول الادراك الذى طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه قال الكرماني هذا تعريف بحسب اللغة وأما بحسب العرف فهو مايخامر العقل من عصير العنب خاصة كذا قال وفيه نظر لان عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي فكأنه قال الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ماخامر العقل على أن عند أهل اللغة اختلافا في ذلك كما قدمته ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الاحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة قال البيهقي ليس المراد الحصر فيهما لانه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره وانما فيه الاشارة الى ان الخمر شرعا لاتختص بالمتخذ من العنب (قلت) وجعل الطحاوي هذه الاحاديث متعارضة وهي حديث أبي هريرة في أن الخمر من شيئين مع حديث عمر ومن وافقه أن الخمر تتخذ من غيرهما وكذا حديث ابن عمر لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء وحديث أنس يعني المتقدم ذكره وبيان اختلاف الفاظه منها أن الخمر حرمت وشرابهم الفضيخ وفي لفظ له وانا نعدها يومئذ خمرا وفي لفظ له ان الخمر يوم حرمت البسر والتمر قال فلما اختلف الصحابة في ذلك ووجدنا اتفاق الامة على أن عصير العنب اذا اشتد وغلى وقذف بالزبد فهو خمر وان مستحله كافر دل على انهم لم يعملوا بحديث أبي هريرة اذ لو عملوا به لكفروا مستحل نبيذ التمر فثبت انه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب اه ولا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر ان يمنعوا تسميته خمرا

(١) قول الشارح من العنب الذي في نسخ المتن التي بأيدينا العنب بدون من ولعل الشارح كتب عليه بالمعنى اه مصححه (٢) قوله الذرة هذه غير رواية الصحيح الذى بأيدينا ولعله كتب على رواية أخرى هذه لفظها اه مصححه

فقد

فقد يشترك الشيئان في التسمية و يفترقان في بعض الاوصاف مع انه هو يوافق على ان حكم المسكر من نبيذ التمر حكم قليل العنب في التحريم فلم تبق المشاحة الا في التسمية والجمع بين حديث أبي هريرة وغيره بحمل حديث أبي هريرة على الغالب أي أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر و يحمل حديث عمر ومن وافقه على ارادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ انه يتخذ منه الخمر واما قول ابن عمر فعلى ارادة تثبيت ان الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب لان نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم حينئذ الا ما يتخذ من غير العنب او على ارادة المبالغة فاطلق نفي وجودها بالمدينة وان كانت موجودة فيها بقلة فان تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم وقد قال الراغب في مفردات القرآن سمي الخمر لكونه خامر العقل أي ساترا له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمي خمرا حقيقة وكذا قال أبو نصر بن القشيري في تفسيره سميت الخمر خمرا لسترها العقل أو لاختمارها وكذا قال غير واحد من اهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينوري وأبو نصر الجوهري ونقل عن ابن الاعرابي قال سميت الخمر لانها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل نعم جزم ابن سيده في المحكم بأن الخمر حقيقة انما هي للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمرا مجازا وقال صاحب الفائق في حديث اياكم والغبيراء فانها خمر العالم هي نبيذ الحبشة متخذة من الذرة سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة وقوله خمر العالم أي هي مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها (قلت) وليس تأويله هذا بأولى من تأويل من قال أراد انها معظم خمر العالم وقال صاحب الهداية من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد وهو المعروف عند اهل اللغة واهل العلم قال وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله ﷺ كل مسكر خمر وقوله الخمر من هاتين الشجرتين ولانه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر وقال ولنا اطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه ولان تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني قال وانما سمي الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل قال ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا فيه كما في النجم فانه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا اه * والجواب عن الحجة الاولي ثبوت النقل عن بعض اهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا وقال الخطابي زعم قوم ان العرب لا تعرف الخمر الا من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما اطلقوه وقال ابن عبد البر قال الكوفيون ان الخمر من العنب لقوله تعالى أعصر خمرا قال فدل على أن الخمر هو ما يعتصر لا ما ينتبذ قال ولا دليل فيه على الحصر وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي فاراقوا المتخذ من التمر ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب وعلى تقدير التسليم فاذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية وعن الثانية ما تقدم من أن اختلاف مشتركين في الحكم في الغلظ لا يلزم منه افتراقهما في التسمية كالزنا مثلا فانه يصدق على من وطئ اجنبية وعلى من وطئ امرأة جاره والثاني أغلظ من الاول وعلى من وطئ محرما له وهو أغلظ واسم الزنا مع ذلك شامل للثالثة وأيضا فالاحكام الفرعية لا يشترط فيها الادلة القطعية فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره ان لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه اذا ثبت بطريق ظني تحريمه وكذا تسميته خمرا والله اعلم وعن الثالثة ثبوت النقل عن اعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو وكيف يستجيز أن يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر بمحضر الصحابة الخمر ما خامر العقل وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق اهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز لكن اختلف قول اهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرا فقال ابو بكر بن الانباري سميت الخمر خمرا لانها تخامر العقل أي تخالطه قال ومنه قولهم خامره الداء أي خالطه وقيل لانها تخمر العقل أي تستره ومنه الحديث الآتي قريبا خمروا آنيتكم ومنه خمار المرأة لانه يستر وجهها وهذا أخص من التفسير الاول لانه لا يلزم من المخالطة التغطية وقيل سميت خمرا لانها تخمر حتي تدرك كما يقال خمرت العجين فتخمر أي تركته حتى ادرك ومنه خمرت الراى أي تركته

وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ

حتى ظهر وتحرر وقيل سميت خمرا لانها تغطي حتى تغلي ومنه حديث المختار بن فلفل قلت لانس الخمر من العنب او من غيرها قال ماخمرت من ذلك فهو الخمر أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ولامانع من صحة هذه الاقوال كلها لثبوتها عن اهل اللغة واهل المعرفة باللسان قال ابن عبد البر الاوجه كلها موجودة في الخمرة لانها تركت حتى ادركت وسكنت فاذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه و تغطيه وقال القرطبي الاحاديث الواردة عن انس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لايكون الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الامر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب و بين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى اتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم اهل اللسان و بلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الاراقة حتي يستكشفوا و يستفصلوا و يتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهى عن اضاعة المال فلما لم يفعلوا ذلك و بادروا الي الائتلاف علمنا انهم فهموا التحريم نصا فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم ثم انضاف الي ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم انكار ذلك واذا ثبت ان كل ذلك يسمى خمرا لزم تحريم قليله وكثيره وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة في ذلك ثم ذكرها قال واما الاحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شيء على ماقال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهم وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على نقيع الزبيب او التمر من قبل أن يدخل حد الاسكار جمعا بين الاحاديث (قلت) و يؤيده ثبوت مثل ذلك عن النبي ﷺ كما سيأتي في باب نقيع التمر ولا فرق في الحل بينه و بين عصير العنب أول مايعصر وانما الخلاف فيما اشتد منهما هل يفترق الحكم فيه او لا وقد ذهب بعض الشافعية الى موافقة الكوفيين فى دعواهم ان اسم الخمر خاص بما يتخذ من العنب مع مخالفتهم له فى تفرقتهم فى الحكم وقولهم بتحريم قليل ما أسكر كثيره من كل شراب فقال الرافعي ذهب أكثر الشافعية الى ان الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز فى غيره وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزنى وابن أبي هريرة واكثر الاصحاب ان الجميع يسمى خمرا حقيقة قال وممن نقله عن أكثر الاصحاب القاضيان أبو الطيب والرويانى وأشار ابن الرفعة الى ان النقل الذى عزاه الرافعى للاكثر لم يجد نقله عن الاكثر الا فى كلام الرافعى ولم يتعقبه النووي في الروضة لكن كلامه فى شرح مسلم يوافقه وفى تهذيب الاسماء يخالفه وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق مانقلوا عن المزنى فقال قال ان الخمر من العنب ومن غير العنب عمر وعلى وسعيد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة والحسن وسعيد ابن جبير وآخرون وهو قول مالك والاوزاعى والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق وعامة أهل الحديث و يمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال ان الحكم انما يتعلق بالاسم الشرعى دون اللغوى والله أعلم وقد قدمت فى باب نزول تحريم الخمر وهو من البسر الزام من قال بقول أهل الكوفة ان الخمر حقيقة فى ماء العنب مجاز فى غيره أنه يلزمهم ان يجوزوا اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه لان الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر اراقوا كل ما كان يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا واذا لم يجوزوا ذلك صح ان الكل خمر حقيقة والانفكاك عن ذلك وعلى تقدير ارخاء العنان والتسليم ان الخمر حقيقة فى ماء العنب خاصة فانما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية فامامن حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة الحديث كل مسكر خمر فكلما اشتد كان خمرا وكل خمر يحرم قليله وكثيره وهذا مخالف لقولهم و بالله التوفيق (قوله وثلاث) هى صفة موصوف اى امور أو أحكام (قوله وددت) اى تمنيت وانما تمني

لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْداً الْجَدُّ وَالْكَلَالَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الأُرْزِ قَالَ ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ * وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادٍ

ذلك لانه ابعد من محذور الاجتهاد وهو الخطأ فيه فثبت على تقدير وقوعه ولو كان ماجورا عليه فانه يفوته بذلك الاجر الثانى والعمل بالنص اصابة محضة (قوله لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهدا) فى رواية مسلم عهدا ينتهى اليه وهذا يدل على انه لم يكن عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها و يشعر بانه كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخبر به عن الخمر مالم يحتج معه الى شيء غيره حتى خطب بذلك جازما به (قوله الجد والكلالة وابواب الربا) اما الجد فالمراد قدر مايرث لان الصحابة اختلفوا فى ذلك اختلافا كثيرا فسيأتى في كتاب الفرائض عن عمر انه قضى فيه بقضايا مختلفة وأما الكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام فسيأتى بيانها أيضا فى كتاب الفرائض وأما أبواب الربا فلعله يشير الى ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة وسياق عمر يدل على أنه كان عنده نص في بعض من أبواب الربا دون بعض فلهذا تمنى معرفة البقية (قوله قلت ياأبا عمرو) القائل هو ابو حيان التيمى وأبو عمرو هى كنية الشعبي (قوله فشيء يصنع بالسند من الارز) زاد الاسماعيلي فى روايته يقال له السادية يدعى الجاهل فيشرب منها شربة فتصرعه (قلت) وهذا الاسم لم يذكره صاحب النهاية لافى السين المهملة ولافى الشين المعجمة ولارايته فى صحاح الجوهري وماعرفت ضبطه الي الآن ولعله فارسى فان كان عربيا فلعله الشاذبة بشين ودال معجمتين ثم موحدة قال فى الصحاح الشاذب المتنحى عن وطنه فلعل الشاذبة تأنيثه وسميت الخمر بذلك لكونها اذا خالطت العقل تنحت به عن وطنه (قوله ذاك لم يكن على عهد النبي ﷺ) أى اتخاذ الخمر من الارز لم يكن على العهد النبوى وفى رواية الاسماعيلي لم يكن هذا على عهد النبي ﷺ ولوكان لنهى عنه والا تري انه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ماخامر العقل قال الاسماعيلي هذا الكلام الاخير فيه دلالة على ان قوله الخمر ماخامر العقل من كلام النبي ﷺ وقال الخطابى انما عد عمر الخمسة المذكورة لاشتهار اسمائها فى زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان اعز فعد عمر ماعرف فيها وجعل مافى معناها مما يتخذ من الارز وغيره خمرا ان كان مما يخامر العقل وفى ذلك دليل على جواز احداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق كذا قال ورد ذلك ابن العربي فى جواب من زعم ان قوله ﷺ كل مسكر خمر معناه مثل الخمر لان حذف مثل ذلك مسموع شائع قال بل الاصل عدم التقدير ولا يصار الى التقدير الا الى الحاجة فان قيل احتجنا اليه لان النبي ﷺ لم يبعث لبيان الاسماء قلنا بل بيان الاسماء من جملة الاحكام لمن لا يعلمها ولاسيما ليقطع تعلق القصد بها قال وأيضا لو لم يكن الفضيخ خمرا ونادى المنادى حرمت الخمر لم يبادروا الى اراقتها ولم يفهموا انها داخلة فى مسمى الخمر وهم الفصح اللسن * فان قيل هذا اثبات اسم بقياس قلنا انما هو اثبات اللغة عن اهلها فان الصحابة عرب فصحاء فهموا من الشرع مافهموه من اللغة ومن اللغة مافهموه من الشرع وذكر ابن حزم ان بعض الكوفيين احتج بما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر بسند جيد قال اما الخمر فحرام لا سبيل اليها واما ماعداها من الاشربة فكل مسكر حرام قال وجوابه انه ثبت عن ابن عمر انه قال كل مسكر خمر فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرا انحصار اسم الخمر فيه وكذا احتجوا بحديث ابن عمر أيضا حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء مراده المتخذ من العنب ولم يرد ان غيرها لا يسمى خمرا بدليل حديثه الآخر نزل تحريم الخمر وان بالمدينة خمسة اشربة كلها تدعى الخمر مافيها خمر العنب وفى حديث من الفوائد غير ما تقدم ذكر الاحكام على المنبر لتشتهر بين السامعين وذكر اما بعد فيها والتنبيه بالنداء والتنبيه على شرف العقل وفضله وتمني الخير وتمني البيان للاحكام وعدم الاستثناء (قوله وقال حجاج) هو ابن منهال وحماد

عَنْ أَبِي حَيَّانَ مَكَانَ الْعِنَبِ الزَّبِيبَ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ الْخَمْرُ يُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ **باب** مَاجَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ * وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ

هو ابن سلمة (قوله عن ابي حيان مكان العنب الزبيب) يعني ان حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن ابي حيان بهذا السند والمتن فذكر الزبيب بدل العنب وهذا التعليق وصله على بن عبد العزيز البغوى فى مسنده عن حجاج بن منهال كذلك وليس فيه سؤال ابي حيان الاخير وجواب الشعبي وكذلك أخرجه ابن أبي خيثمة عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة ووقع عند مسلم ايضا من رواية على بن مسهر ومن رواية عيسى بن يونس كلاهما عن ابى حيان الزبيب بدل العنب كما قال حماد بن سلمة قال البيهقي وكذلك قال الثورى عن أبي حيان (قلت) وكذلك اخرجه النسائي من طريق محمد بن قيس عن الشعبي والله اعلم * (قوله باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) قال الكرماني ذكره باعتبار الشراب والا فالخمر مؤنث سماعي (قلت) بل فيه لغة بالتذكير قال الكرمانى فى بعض الروايات تسميتها بغير اسمها وذكر ابن التين عن الداودى قال كأنه يريد بالامة من يتسمى بهم ويستحل مالا يحل لهم فهو كافر ان أظهر ذلك ومنافق ان أسره أو من يرتكب المحارم مجاهرة واستخفافا فهو يقارب الكفر وان تسمى بالاسلام لان الله لا يخسف بمن تعود عليه رحمته فى المعاد كذا قال وفيه نظر يأتي توجيهه وقال ابن المنير الترجمة مطابقة للحديث الا فى قوله ويسميه بغير اسمه فكأنه قنع بالاستدلال له بقوله فى الحديث من أمتي لان من كان من الامة المحمدية يبعد أن يستحل الخمر بغير تأويل اذ لو كان عنادا ومكابرة لكان خارجا عن الامة لان تحريم الخمر قد علم بالضرورة قال وقد ورد فى غير هذا الطريق التصريح بمقتضى الترجمة لكن لم يوافق شرطه فاقتنع بما فى الرواية التي ساقها من الاشارة * قلت الرواية التي أشار اليها أخرجها أبو داود من طريق مالك بن أبي مريم عن أبي مالك الاشعرى عن النبي ﷺ ليشربن ناس الخمر يسمونها بغير اسمها وصححه ابن حبان وله شواهد كثيرة منها لابن ماجه من حديث ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت رفعه يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ورواه أحمد بلفظ ليستحلن طائفة من أمتي الخمر وسنده جيد ولكن أخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن محيريز فقال عن رجل من الصحابة ولابن ماجه أيضا من حديث خالد بن معدان عن أبي أمامة رفعه لا تذهب الايام والليالى حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها وللدارمى بسند لين من طريق القاسم عن عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول ان أول ما يكفأ الاسلام كما يكفأ الاناء كفؤ الخمر قيل وكيف ذاك يارسول الله قال يسمونها بغير اسمها فيستحلونها وأخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن عائشة ولابن وهب من طريق سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عبد الله أن أبا مسلم الخولانى حج فدخل على عائشة فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فقال يا أم المؤمنين انهم يشربون شرابا لهم يقال له الطلاء فقالت صدق رسول الله و بلغ حتى سمعته يقول ان ناسا من أمتى يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها وأخرجه البيهقى قال أبو عبيد جاءت فى الخمر آثار كثيرة بأسماء مختلفة فذكر منها السكر بفتحتين قال وهو نقيع التمر اذا غلى بغير طبخ والجعة بكسر الجيم وتخفيف العين نبيذ الشعير والسكركة خمر الحبشة من الذرة الى أن قال وهذه الاشربة المسماة كلها عندي كناية عن الخمر وهى داخلة فى قوله ﷺ يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها ويؤيد ذلك قول عمر الخمر ماخامر العقل (قوله وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد) هكذا فى جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها عن الفربرى وكذا من رواية النسفي وحماد بن شاكر وذهل الزركشي في توضيحه فقال معظم الرواة يذكرون هذا الحديث فى البخارى معلقا وقد أسنده أبو ذر عن شيوخه فقال قال البخارى حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام

ابن

ابن عمار قال فعلى هذا يكون الحديث صحيحا على شرط البخاري و بذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع اه وهذا الذى قاله خطأ نشأ عن عدم تأمل وذلك أن القائل حدثنا الحسين بن إدريس هو العباس بن الفضل شيخ أبى ذر لا البخارى ثم هو الحسين بضم أوله وزيادة التحتانية الساكنة وهو الهروى لقبه خرم بضم المعجمة وتشديد الراء وهو من المكثرين وانما الذى وقع فى رواية أبى ذر من الفائدة أنه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخاري الى هشام على عادة الحفاظ اذا وقع لهم الحديث عاليا عن الطريق التى فى الكتاب المروي لهم يوردونها عالية عقب الرواية النازلة وكذلك اذا وقع في بعض أسانيد الكتاب المروى خلل ما من انقطاع أو غيره وكان عندهم من وجه آخر سالما أوردوه فجري أبوذر على هذه الطريقة فروى الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربرى عن البخاري قال وقال هشام بن عمار ولما فرغ من سياقه قال أبو ذر حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضروى حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن عمار به وأما دعوي ابن حزم التي أشار اليها فقد سبقه اليها ابن الصلاح فى علوم الحديث فقال التعليق فى أحاديث من صحيح البخارى قطع اسنادها وصورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا ماوجد ذلك فيه من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف ولا التفات الي أبى محمد بن حزم الظاهرى الحافظ فى رده ما أخرجه البخارى من حديث أبي عامر وأبي مالك الاشعري عن رسول الله ﷺ ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الحديث من جهة أن البخاري أورده قائلا قال هشام بن عمار وساقه باسناده فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف وأخطأ فى ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث فى موضع آخر من كتابه مسندا متصلا وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التى لا يصحبها خلل الانقطاع اه ولفظ ابن حزم في المحلى ولم يتصل مابين البخاري وصدقة بن خالد وحكي ابن الصلاح في موضع آخر أن الذى يقول البخارى فيه قال فلان و يسمى شيخا من شيوخه يكون من قبيل الاسناد المعنعن وحكي عن بعض الحفاظ أنه يفعل ذلك فيما يتحمله عن شيخه مذاكرة وعن بعضهم أنه فيما يرويه مناولة وقد تعقب شيخنا الحافظ أبو الفضل كلام ابن الصلاح بأنه وجد فى الصحيح عدة أحاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه قائلا قال فلان و يوردها فى موضع آخر بواسطة بينه و بين ذلك الشيخ (قلت) الذى يورده البخارى من ذلك على أنحاء منها مايصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه امافي نفس الصحيح واما خارجه و السبب فى الاول اما أن يكون اعاده فى عدة أبواب وضاق عليه مخرجه فتصرف فيه حتي لايعيده على صورة واحدة فى مكانين وفي الثانى أن لايكون على شرطه اما لقصور فى بعض رواته واما لكونه موقوفا ومنها مايورده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب فيه كالاول لكنه فى غالب هذا لايكون مكثرا عن ذلك الشيخ ومنها مالايورده فى مكان آخر من الصحيح مثل حديث الباب فهذا مما كان أشكل أمره على والذى يظهر لي الآن أنه لقصور فى سياقه وهو هنا تردد هشام فى اسم الصحابى وسيأتى من كلامه مايشير الي ذلك حيث يقول ان المحفوظ أنه عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك وساقه فى التاريخ من رواية مالك بن أبى مريم عن عبد الرحمن بن غنم كذلك وقد أشار المهلب الى شىء من ذلك وأما كونه سمعه من هشام بلا واسطة و بواسطة فلا أثر له لانه لايجزم الا بما يصلح للقبول ولاسيا حيث يسوقه مساق الاحتجاج وأما قول ابن الصلاح أن الذى يورده بصيغة قال حكمه حكم الاسناد المعنعن والمعنعة من غير المدلس محمولة على الاتصال وليس البخارى مدلسا فيكون متصلا فهو بحث وافقه عليه ابن منده والتزمه فقال أخرج البخاري قال وهو تدليس وتعقبه شيخنا بأن أحدا لم يصف البخارى بالتدليس والذى يظهر لى أن مراد ابن منده أن صورته صورة التدليس لانه يورده بالصيغة المحتملة و يوجد بينه وبينه واسطة وهذا هو التدليس بعينه لكن الشأن فى تسليم أن هذه الصيغة من غير المدلس لها حكم العنعنة فقد قال الخطيب وهو المرجوع اليه فى الفن أن قال لاتحمل على السماع الا ممن عرف

حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ابْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلَابِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ

من عادته أنه يأتي بها في موضع السماع مثل حجاج بن محمد الاعور فعلي هذا فارقت العنعنة فلا تعطي حكمها ولا يترتب عليه أثرها من التدليس ولاسيما ممن عرف من عادته أن يوردها لغرض غير التدليس وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا الى من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه لكن اذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولا الي من علقه بشرط الصحة أزال الاشكال ولهذا عنيت في ابتداء الامر بهذا النوع وصنفت كتاب تعليق التعليق وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي وفي كلامه على علوم الحديث ان حديث هشام ابن عمار جاء عنه موصولا في مستخرج الاسماعيلي قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين فقال حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار قال وأخرجه أبو داود في سننه فقال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بسنده انتهى ونتبه فيه على موضعين أحدهما ان الطبراني أخرج الحديث في معجمه الكبير عن موسي بن سهل الجويني وعن جعفر بن محمد الفريابي كلاهما عن هشام والمعجم الكبير أشهر من مسند الشاميين فعزوه اليه أولى وأيضا فقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على البخاري من رواية عبدان بن محمد المروزي ومن رواية أبي بكر الباغندي كلاهما عن هشام وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام ثانيهما قوله ان أبا داود اخرجه يوهم أنه عند أبي داود باللفظ الذي وقع فيه النزاع وهو المعازف وليس كذلك بل لم يذكر فيه الخمر الذي وقعت ترجمة البخاري لاجله فان لفظه عند أبي داود بالسند المذكور الى عبد الرحمن بن يزيد حدثنا عطية بن قيس سمعت عبد الرحمن بن غنم الاشعري يقول حدثني أبو عامر وأبو مالك الاشعري والله ما كذبني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر وذكر كلاما قال يمسخ منهم قردة وخنازير الى يوم القيامة ثم ساق الاسماعيلي الحديث من هذا الوجه من رواية دحيم عن بشر بن بكر بهذا الاسناد فقال يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف الحديث (قوله حدثنا صدقة بن خالد) هو الدمشقي من موالى آل أبي سفيان وليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر تقدم في مناقب أبي بكر وهو من رواية هشام بن عمار عنه أيضا عن زيد بن واقد وصدقة هذا ثقة عند الجميع قال عبد الله ابن أحمد عن أبيه ثقة ابن ثقة ليس به بأس أثبت من الوليد بن مسلم وذهل شيخنا ابن الملقن تبعا لغيره فقال ليته يعني ابن حزم أعل الحديث بصدقة فان ابن الجنيد روى عن يحيي بن معين ليس بشئ وروى المروزي عن أحمد ذلك ليس بمستقيم ولم يرضه وهذا الذي قاله الشيخ خطأ وانما قال يحيي واحمد ذلك في صدقة بن عبد الله السمين وهو اقدم من صدقة بن خالد وقد شاركه في كونه دمشقيا وفي الرواية عن بعض شيوخه كزيد بن واقد واما صدقة بن خالد فقد قدمت قول احمد فيه واما ابن معين فالمنقول عنه انه قال كان صدقة بن خالد احب الى ابي مسهر من الوليد بن مسلم قال وهو احب الى من يحيي بن حمزة ونقل معاوية بن صالح عن ابن معين ان صدقة بن خالد ثقة ثم ان صدقة لم ينفرد به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بل تابعه على اصله بشر بن بكر كما تقدم (قوله حدثنا عطية بن قيس) هو شامي تابعي قواه ابو حاتم وغيره ومات سنة عشر ومائة وقيل بعد ذلك ليس له في البخاري ولا لشيخه الا هذا الحديث والاسناد كله شاميون (قوله عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هانئ مختلف في صحبته قال ابن سعد كان ابوه ممن قدم على رسول الله ﷺ صحبة ابي موسى وذكر ابن يونس ان عبد الرحمن كان مع ابيه حين وفد واما ابو زرعة الدمشقي وغيره من حفاظ الشام فقالوا ادرك النبي ﷺ ولم يلقه وقدمه دحيم على الصنابحي وقال ابن سعد ايضا بعثه عمر يفقه اهل الشام ووثقه العجلي وآخرون ومات سنة ثمان وسبعين ووقع عند الاسماعيلي من الزيادة عن

حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ وَاللهِ مَا كَذَبَنِي سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ

عطيه بن قيس قال قام ربيعة الجرشي فى الناس فذكر حديثا فيه طول فاذا عبد الرحمن بن غنم فقال يمينا حلفت عليها حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعرى والله يمينا اخرى حدثني انه سمع وفي رواية مالك بن ابى مريم كنا عند عبد الرحمن ابن غنم معنى ربيعة الجرشي فذكروا الشراب فذكر الحديث (قوله حدثني أبو عامر أو أبو مالك الاشعرى) هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك وكذا وقع عند الاسماعيلي من رواية بشر بن بكر لكن وقع عند ابى داود من رواية بشر بن بكر حدثنى أبو مالك بغير شك ووقع عند ابن حبان عن الحسين ابن عبدالله عن هشام بهذا السند الى عبد الرحمن بن غنم أنه سمع أباعامر وأبامالك الاشعريين يقولان فذكر الحديث كذا قال وعلى تقدير ان يكون المحفوظ هو الشك فالشك فى اسم الصحابى لا يضر وقد أعله بذلك ابن حزم وهو مردود وأعجب منه أن ابن بطال حكي عن المهلب أن سبب كون البخارى لم يقل فيه حدثنا هشام ابن عمار وجود الشك فى اسم الصحابى وهو شيء لم يوافق عليه والمحفوظ رواية الجماعة وقد أخرجه البخارى فى التاريخ من طريق ابراهيم بن عبدالحميد عمن أخبره عن أبي مالك وأبى عامر على الشك ايضا وقال انما يعرف هذا عن ابى مالك الاشعرى انتهى وقد أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبخارى فى التاريخ من طريق مالك بن أبى مريم عن عبد الرحمن ابن غنم عن أبى مالك الاشعري عن رسول الله ﷺ ليشربن أناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها تغدوا عليهم القيان وتروح عليهم المعازف الحديث فظهر بهذا ان الشك فيه من عطية بن قيس لان مالك بن أبى مريم وهو رفيقه فيه عن شيخهما لم يشك فى أبى مالك على أن التردد فى اسم الصحابى لا يضر كما تقرر فى علوم الحديث فلا التفات الى من اعل الحديث بسبب التردد وقد ترجح انه عن ابى مالك الاشعرى وهو صحابى مشهور (قوله والله ماكذبنى) هذا يؤيد رواية الجماعة انه عن غير واحد عن اثنين (قوله يستحلون الحر) ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج وكذا هو فى معظم الروايات من صحيح البخارى ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره واغرب ابن التين فقال انه عند البخاري بالمعجمتين وقال ابن العربى هو بالمعجمتين تصحيف وانما رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا قال ابن التين يريد ارتكاب الفرج بغير حله وان كان اهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى ولكن العامة تستعمله بكسر المهملة كما فى هذه الرواية وحكي عياض فية تشديد الراء والتخفيف هو الصواب وقيل اصله بالياء بعد الراء فحذفت وذكره ابو موسي فى ذيل الغريب فى حر وقال هو بتخفيف الراء واصله حرح بكسر اوله وتخفيف الراء بعدها مهملة ايضا وجمعه أحراح قال ومنهم من يشدد الراء وليس بجيد وترجم ابوداود للحديث فى كتاب اللباس باب ماجاء فى الخز ووقع فى رواية بمعجمتين والتشديد والراجح بالمهملتين ويؤيده ماوقع فى الزهد لابن المبارك من حديث على بلفظ يوشك ان تستحل امتى فروج النساء والحرير ووقع عند الداودي بالمعجمتين ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ لان كثيرا من الصحابة لبسوه وقال ابن الاثير المشهور فى رواية هذا الحديث بالاعجام وهو ضرب من الابريسم كذا قال وقد عرف ان المشهور في رواية البخارى بالمهملتين وقال ابن العربى الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه والاقوى حله وليس فيه وعيد ولا عقوبة باجماع ﴿تنبيه﴾ لم تقع هذه اللفظة عند الاسماعيلي ولابى نعيم من طريق هشام بل فى روايتهما يستحلون الحرير والخمر والمعازف وقوله يستحلون قال ابن العربى يحتمل ان يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالا ويحتمل ان يكون ذلك مجازا على الاسترسال اى يسترسلون فى شربها كالاسترسال في الحلال وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك (قوله والمعازف) بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاي وهى آلات الملاهى ونقل القرطبي عن الجوهرى ان المعازف الغناء والذي فى صحاحه انها آلات اللهو وقيل اصوات

وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **باب** الِانْتِبَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ

الملاهي وفي حواشي الدمياطي المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به و يطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف ووقع في رواية مالك بن أبي مريم تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف (قوله وليزلن اقوام الي جنب علم) بفتحتين والجمع أعلام وهو الجبل العالى وقيل رأس الجبل (قوله يروح عليهم) كذا فيه بحذف الفاعل وهو الراعي بقرينة المقام اذ السارحة لابد لها من حافظ (قوله بسارحة) بمهملتين الماشية التي تسرح بالغداة الى رعيها وتروح أى ترجع بالعشي الى مألفها ووقع في رواية الاسماعيلي سارحة بغير موحدة في أوله ولا حذف فيها (قوله يأتيهم لحاجة) كذا فيه بحذف الفاعل أيضا قال الكرماني التقدير الآتي أو الراعي أو المحتاج أو الرجل (قلت) وقع عند الاسماعيلي يأتيهم طالب حاجة فتعين بعض المقدرات (قوله فيبيتهم الله) أى يهلكهم ليلا والبيات هجوم العدو ليلا (قوله ويضع العلم) أى يوقعه عليهم وقال ابن بطال ان كان العلم جبلا فيدكدكه وان كان بناء فيهدمه ونحو ذلك وأغرب ابن العربي فشرحه على أنه بكسر العين وسكون اللام فقال وضع العلم اما بذهاب أهله كما سيأتي في حديث عبد الله بن عمرو واما باهانة أهله بتسليط الفجرة عليهم (قوله ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة) يريد ممن لم يهلك في البيات المذكور أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين بيتوا ويؤيد الاول أن في رواية الاسماعيلي و يمسخ منهم آخرين قال ابن العربي يحتمل الحقيقة كما وقع للامم السالفة ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل اخلاقهم (قلت) والاول اليق بالسياق وفي هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه وان الحكم يدور مع العلة والعلة في تحريم الخمر الاسكار فمهما وجد الاسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم قال ابن العربي هو أصل في أن الاحكام انما تتعلق بمعاني الاسماء لا بألقابها ردا على من حمله على اللفظ * (قوله باب الانتباذ في الاوعية والتور) هو من عطف الخاص على العام لان التور من جملة الاوعية وهو بفتح المثناة اناء من حجارة أو من نحاس أو من خشب و يقال لا يقال له تور الا اذا كان صغيرا وقيل هو قدح كبير كالقدر وقيل مثل الطست وقيل كالاجانة وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم و بعد الالف نون وعاء (قوله أتى أبو أسيد الساعدي فدعا رسول الله ﷺ في عرسه) تقدم في الوليمة من هذا الوجه بلفظ دعا النبي ﷺ لعرسه من وجه آخر عن أبي حازم دعا النبي ﷺ وأصحابه (قوله قال اتدرون) القائل هو سهل (وما سقت) بفتح القاف وسكون المثناة وفي رواية الكشميهني قالت وسقيت بسكون التحتانية بعد القاف وفي آخره مثناة وكذا الخلاف في انقعت ونقعت وأنقع بالهمزة لغة وفيه لغة أخرى نقعت بغير ألف وتقدم في الوليمة بلفظ بلت تمرات (قوله في تور) زاد في الوليمة من حجارة وانما قيده لانه قد يكون من غيرها كما تقدم وفي رواية أشعث عن أبي الزبير عن جابر كان النبي ﷺ ينبذ له في سقاء فاذا لم يكن سقاء ينبذ له في تور قال اشعث والتور من لحاء الشجر أخرجه ابن أبي شيبة وعبر المصنف في الترجمة بالانتباذ اشارة الى ان النقيع يسمى نبيذا فيحمل ما ورد في الاخبار بلفظ النبيذ على النقيع وقد ترجم له بعد قليل باب نقيع التمر ما لم يسكر قال المهلب النقيع حلال ما لم يشتد فاذا اشتد وغلى حرم وشرط الحنفية أن يقذف بالزبد قال واذا نقع من الليل وشرب النهار وبالعكس لم يشتد وفيه حديث عائشة يشير الى ما اخرجه مسلم عن عائشة كانت تنبذ لرسول الله ﷺ في سقاء توكي أعلاه فيشربه عشاء وتنبذه عشاء فيشربه غدوة وعند أبي داود من وجه آخر عن عائشة أنها

باب تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا

كانت تنبذ للنبي ﷺ غدوة فاذا كان من العشي تعشى فشرب على عشائه فان فضل شيء صببته ثم تنبذله بالليل فاذا أصبح وتغذي شرب على غذائه قالت نغسل السقاء غدوة وعشية وفي حديث عبدالله بن الديلمي عن أبيه قلنا للنبي ﷺ ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على عشائكم واشربوه على غذائكم أخرجه أبو داود والنسائي فهذه الاحاديث فيها التقييد باليوم والليلة وأما ما أخرج مسلم من حديث ابن عباس كان رسول الله ﷺ ينبذله الزبيب من الليل في السقاء فاذا أصبح شربه يومه وليلته ومن الغد فاذا كان مساء شربه أوسقاه الخدم فان فضل شيء أراقه وقال ابن المنذر الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة يشرب حلوا واما الصفة التي ذكرها ابن عباس فقد ينتهي الى الشدة والغليان لكن يحمل ماورد من أمر الخدم بشربه على أنه لم يبلغ ذلك ولكن قرب منه لانه لو بلغ ذلك لاسكر ولو أسكر لحرم تناوله مطلقا انتهى وقد تمسك بهذا الحديث من قال بجواز شرب قليل ما أسكر كثيره ولاحجة فيه لأنه ثبت أنه بدأ فيه بعض تغير في طعمه من حمض أو نحوه فسقاه الخدم والي هذا أشار أبو داود فقال بعد أن أخرجه قوله سقاه الخدم يريد أنه تبادر به الفساد انتهى ويحتمل أن يكون أوفى الخبر للتنويع لانه قال سقاه الخدم أوامر به فاهريق أي أن كان بدا في طعمه بعض التغير ولم يشتد سقاه الخدم وان كان اشتد أمر باهراقه وبهذا جزم النووي فقال هو اختلاف على حالين أن ظهر فيه شدة صبه وان لم تظهر شدة سقاه الخدم لئلا تكون فيه اضاعة مال وأنما يتركه هو تنزها وجمع بين حديث ابن عباس وعائشة بأن شرب النقيع في يومه لايمنع شرب النقيع في أكثر من يوم ويحتمل أن يكون باختلاف حال اوزمان يحمل الذى يشرب في يومه على ما اذا كان قليلا وذاك على ما اذا كان كثيرا فيفضل منه مايشربه فيما بعد وأما بأن يكون في شدة الحر مثلا فيسارع اليه الفساد وذاك في شدة برد فلايتسارع اليه * (قوله باب ترخيص النبي ﷺ في الاوعية والظروف بعد النهى) ذكر فيه خمسة أحاديث * أولها حديث جابر وهو عام في الرخصة * ثانيها حديث عبدالله بن عمرو وفيه استثناء المزفت * ثالثها حديث علي في النهى عن الدباء والمزفت * رابعها حديث عائشة مثله * خامسها حديث عبدالله بن أبي أوفى في النهي عن الجر الاخضر وظاهر صنيعه أنه يرى أن عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الاحاديث الاخري وهي مسئلة خلاف فذهب مالك الى مادل عليه صنيع البخارى وقال الشافعي والثورى وابن حبيب من المالكية يكره ذلك ولايحرم وقال سائر الكوفيين يباح وعن أحمد روايتان وقد أسند الطبرى عن عمر ما يؤيد قول مالك وهو قوله لان أشرب من قمقم محمى فيحرق ماأخرق ويبقي ماأبقي أحب الى من ان أشرب نبيذ الجر وعن ابن عباس لايشرب نبيذ الجر ولو كان أحلي من العسل وأسند النهي عن جماعة من الصحابة وقال ابن بطال النهي عن الاوعية انما كان قطعا للذريعة فلما قالوا لانجد بدا من الانتباذ في الاوعية قال انتبذوا وكل مسكر حرام وهكذا الحكم في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر الى غيره فانه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات فلما قالوا لابدلنا منها قال فاعطوا الطريق حقها وقال الخطابي ذهب الجمهور الي ان النهى انما كان اولا ثم نسخ وذهب جماعة الى أن النهى عن الانباذ في هذه الاوعية باق منهم ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك وأحمد واسحق كذا أطلق قال والاول أصح والمعني في النهى أن العهد باباحة الخمر كان قريبا فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر وكأن من ذهب الى استمرار النهى لم يبلغه الناسخ وقال الحازمي لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهى عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الادم والجرار غير المزفتة واستمر ماعداها على المنع ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم ولفظه نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا قال وطريق الجمع

سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا قَالَ فَلَا إِذًا * وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ الْعَنْسِيِّ

ان يقال لما وقع النهي عاما شكوا اليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الادم ثم شكوا اليه ان كلهم لايجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها * الحديث الاول (قوله سفيان) هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر (قوله عن سالم) وقع مفسرا فى الطريق التى بعدها أنه ابن ابى الجعد والظروف بظاء مشالة معجمة جمع ظرف بفتح أوله وهو الوعاء (قوله نهى رسول الله ﷺ عن الظروف) فى رواية مسلم من ابى الزبير عن جابر نهى عن الدباء والمزفت وكأن هذه الطريق لما لم تكن على شرط البخارى أورد عقب حديث جابر احاديث عبدالله ابن عمرو وعلى وعائشة الدالة على ذلك (قوله لابد لنا منها) في رواية الحفرى عن الثورى عند الاسماعيلي ليس لنا وعاء وفى رواية لاحمد فى قصة وفد عبد القيس فقال رجل من القوم يارسول الله ان الناس لاظروف لهم فقال اشربوه اذا طاب فاذا أخبث فذروه وأخرج أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث الاشج العصرى أن النبي ﷺ قال لهم مالى أرى وجوهكم قد تغيرت قالوا نحن بارض وخمة وكنا نتخذ من هذه الانبذة مايقطع اللحمان فى بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذى ترى فى وجوهنا فقال النبي ﷺ ان الظروف لاتحل ولاتحرم ولكن كل مسكر حرام (قوله فلا اذا) جواب وجزاء أى اذا كان كذلك لابد لكم منها فلا تدعوها * وحاصله أن النهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج او وقع وحى فى الحال بسرعة أوكان الحكم في تلك المسئلة مفوضا لرأيه ﷺ وهذه الاحتمالات ترد على من جزم بان الحديث حجة في انه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد (قوله وقال لى خليفة) هو ابن خياط بمعجمة ثم تحتانية ثقيلة وهو من شيوخ البخارى ويحي بن سعيد هو القطان * الحديث الثانى (قوله على) هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة (قوله عن سليمان) فى رواية الحميدى عن سفيان حدثنا سليمان الاحول وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من رواية الحميدى كذلك (قوله عن أبى عياض العنسى) بالنون وعياض بكسر المهملة وتخفيف التحتانية وبعد الالف ضاد معجمة واسمه عمرو بن الاسود وقيل قيس بن ثعلبة وبذلك جزم أبو نصر الكلاباذي فى رجال البخاري وكانه تبع ماقاله البخارى عن على بن المدينى وقال النسائى فى الكنى أبو عياض عمرو بن الاسود العنسى ثم ساق من طريق شرحبيل بن مسلم عن عمرو ابن الاسود الحمصى أبي عياض ثم روى عن معاوية بن صالح عن يحيي ابن معين قال عمرو بن الاسود العنسى يكنى أبا عياض ومن طريق البخارى قال لى على يعني ابن المدينى ان لم يكن اسم ابى عياض قيس بن ثعلبة فلاأدرى قال البخاري وقال غيره عمرو بن الاسود قال النسائى ويقال كنية عمرو بن الاسود أبو عبد الرحمن (قلت) أورد الحاكم أبو أحمد فى الكني محصل ما أورده النسائى الاقول يحيي ابن معين وذكر أنه سمع عمر ومعاوية وأنه روي عنه مجاهد وخالد بن معدان وارطاة بن المنذر وغيرهم وذكر في رواية شرحبيل بن مسلم عن عمرو بن الاسود انه مر على مجلس فسلم فقالوا لوجلست الينا ياابا عياض ومن طريق موسى بن ابى كثير عن مجاهد حدثنا أبو عياض في خلافة معاوية وروى أحمد فى الزهد أن عمر أثنى على أبي عياض وذكره أبوموسى في ذيل الصحابة وعزاه لابن أبى عاصم وأظنه ذكره لادراكه ولكن لم تثبت له صحبة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال ابن عبدالبر أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات واذا تقرر ذلك فالراجح في أبي عياض الذى يروي عنه مجاهد أنه عمرو بن الاسود وانه شامي وأما قيس بن ثعلبة فهو أبو عياض آخر وهو كوفى ذكره ابن

عن

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا وَقَالَ فِيهِ لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ

حبان فى ثقات التابعين وقال انه يروي عن عمر وعلى وابن مسعود وغيرهم روى عنه اهل الكوفة وانما بسطت ترجمته لان المزى لم يستوعبها وخلط ترجمة بترجمة وانه صغر اسمه فقال عمير بن الاسود الشامى العنسى صاحب عبادة بن الصامت والذى يظهر لى انه غيره فان كان كذلك فماله فى البخاري سوى هذا الحديث وان كان كما قال المزي فانله عند البخارى حديثا تقدم ذكره فى الجهاد من رواية خالد بن معدان عن عمير بن الاسود عن ام حرام بنت ملحان وكان عمدته فى ذلك ان خالد بن معدان روى عن عمرو بن الاسود ايضا وقد فرق ابن حبان فى الثقات بين عمير بن الاسود الذى يكنى اباعياض وبين عمير بن الاسود الذي يروى عن عبادة بن الصامت وقال كل منهما عمير بالتصغير فان كان ضبطه فلعل ابا عياض كان يقال عمرو وعمير ولكنه آخر غير صاحب عبادة والله اعلم (قوله عن عبدالله بن عمرو) اى ابن العاص كذا فى جميع نسخ البخارى ووقع فى بعض نسخ مسلم عبدالله بن عمر بضم العين وهو تصحيف نبه عليه ابو على الجيانى (قوله لما نهى النبي ﷺ عن الاسقية) كذا وقع فى هذه الرواية وقد تفطن البخارى لما فيها فقال بعد سياق الحديث حدثني عبدالله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال عن الاوعية وهذا هو الراجح وهو الذى رواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه كاحمد والحميدي فى مسنديهما وأبى بكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر عند مسلم واحمد بن عبدة عند الاسماعيلى وغيرهم وقال عياض ذكر الاسقية وهم من الراوي وانما هو عن الاوعية لانه ﷺ لم ينه قط عن الاسقية وانما نهي عن الظروف واباح الانتباذ فى الاسقية فقيل له ليس كل الناس يجد سقاء فاستثنى ما يسكر وكذا قال لوفد عبدالقيس لما نهاهم عن الانتباذ فى الدباء وغيرها قالوا ففيم نشرب قال فى اسقية الادم قال ويحتمل ان تكون الرواية فى الاصل كانت لما نهى عن النبيذ الا فى الاسقية فسقط من الرواية شيء انتهى وسبقه الي هذا الحميدى فقال في الجمع لعله نقص من لفظ المتن وكان فى الاصل لما نهى عن النبيذ الا فى الاسقية وقال ابن التين معناه لما نهى عن الظروف الا الاسقية وهو عجيب والذى قاله الحميدى اقرب والا فحذف اداة الاستثناء مع المستثنى منه واثبات المستثنى غير جائز الا ان ادعى ما قال الحميدى انه سقط على الراوى وقال الكرمانى يحتمل ان يكون معناه لما نهي فى مسئلة الانبذة عن الجرار بسبب الاسقية قال ويجيء عن سببية شائع مثل يسمنون عن الاكل اى بسبب الاكل ومنه فأزلهما الشيطان عنها اى بسببها (قلت) ولا يخفى ما فيه ويظهر لي ان لا غلط ولا سقط واطلاق السقاء على كل ما يستقي منه جائز فقوله نهى عن الاسقية بمعنى الاوعية لان المراد بالاوعية الاوعية التى يستقي منها واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بالعرف وقال ابن السكيت السقاء يكون للبن والماء والوطب بالواو للبن خاصة والنحى بكسر النون وسكون المهملة للسمن والقربة للماء والا فمن يجيز القياس فى اللغة لا يمنع ما صنع سفيان فكانه كان يرى استواء اللفظين فحدث به مرة هكذا ومرارا هكذا ومن ثم لم يعدها البخارى وهما (قوله فرخص لهم في الجر غير المزفت) فى رواية ابن ابى عمر فارخص وهى لغة يقال ارخص ورخص وفى رواية ابن ابى شيبة فاذن لهم فى شيء منه وفى هذا دلالة على ان الرخصة لم تقع واحدة بل وقع النهي عن الانتباذ الا فى سقاء فلما شكوا رخص لهم فى بعض الاوعية دون بعض ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامة لكن يفتقر من قال ان الرخصة وقعت بعد ذلك الي ان يثبت ان حديث بريدة الدال على ذلك كان متأخرا عن حديث عبدالله بن عمرو هذا (قوله حدثنى عبدالله بن محمد) هو الجعفي وليس هو ابا بكر بن ابى شيبة وان كان هو ايضا عبدالله بن محمد لان قول البخارى بهذا يشعر بان سياقه مثل سياق على بن المديني الا فى اللفظة التى اختلفا فيها وسياق ابن ابى شيبة لا يشبه سياق على (قوله بهذا) اى بهذا الاسناد الى على والمتن وقد اخرجه الاسماعيلي عن عمران بن موسي عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الاعمش فقال باسناده مثله الحديث

عَنِ الأَوْعِيَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ **حدثنا** عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا **حدثني** عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ لِلأَسْوَدِ هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ قَالَتْ نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ ، قُلْتُ أَمَا ذَكَرَتِ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ قَالَ إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ أَفَأُحَدِّثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ ، قُلْتُ أَنَشْرَبُ فِي الأَبْيَضِ قَالَ لَا

الرابع (قوله عن الاوعية) فيه حذف تقديره نهى عن الانتباذ في الاوعية وقد بين ذلك فى رواية زياد بن فياض عن أبى عياض أخرجه أبوداود بلفظ لا تنبذوا فى الدباء والحنتم والنقير والفرق بين الاسقية من الادم و بين غيرها أن الاسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد مثل ما يسرع الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه وأيضا فالسقاء اذا نبذ فيه ثم ربط أمنت مفسدة الاسكار بما يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فلما لم يشقه فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد تصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به وأما الرخصة في بعض الاوعية دون بعض فمن جهة المحافظة على صيانة المال لثبوت النهى عن اضاعته لان التى نهى عنها يسرع التغير الى ما ينبذ فيها بخلاف ما أذن فيه فانه لا يسرع اليه التغير ولكن حديث بريدة ظاهر فى تعميم الاذن فى الجميع يفيد أن لا تشربوا المسكر فكأن الامن حصل بالاشارة الى ترك الشرب من الوعاء ابتداء حتى يختبر حاله هل تغير أولا فانه لا يتعين الاختبار بالشرب بل يقع بغير الشرب مثل أن يصير شديد الغليان أو يقذف بالزبد ونحو ذلك (قوله فقالوا لا بدلنا) (١) فى رواية زياد بن فياض أن قائل ذلك اعرابي * الحديث الثالث (قوله حدثني سليمان) هو الاعمش وابراهيم التيمى هو ابن يزيد بن شريك (قوله عن الدباء والمزفت) زاد فى رواية مالك بن عمير عن على عند أبى داود والحنتم والنقير (قوله حدثني عثمان) هو ابن أبى شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد (قوله عن ابراهيم) هو النخعى (قلت للاسود) هو ابن يزيد النخعى وهو خال ابراهيم الراوى عنه (قوله عم نهي النبي ﷺ أن ينتبذ فيه) أى أخبرني عما نهى وعما أصلها عن ما فادغمت ولا تشبع الميم غالبا ووقع في رواية الاسماعيلى ما نهى بحذف عن (قوله أهل البيت) بالفتح على الاختصاص أو على البدل من الضمير (قوله أما ذكرت) القائل هو ابراهيم وقوله قال أى الاسود وقوله أفنحدث كذا للاكثر بالنون وللكشميهني أفاحدث بالافراد وهو استفهام انكار وفى رواية الاسماعيلى أفاحدثك مالم أسمع وانما استفهم ابراهيم عن الجر والحنتم لاشتهار الحديث بالنهى عن الانتباذ فى الاربعة ولعل هذا هو السر فى التقييد بأهل البيت فان الدباء والمزفت كان عندهم متيسرا فلذلك خص نهيهم عنهما * الحديث الخامس (قوله حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد والشيبانى هو أبو اسحق سليمان بن فيروز ووقع فى رواية الاسماعيلى حدثنى سليمان الشيبانى (قوله عن الجر الاخضر) فى رواية الاسماعيلى نبيذ الجر الاخضر (قوله قلت) القائل هو الشيباني (قوله قال لا) يعنى أن حكمه حكم الاخضر فدل على أن الوصف بالخضرة لا مفهوم له وكان الجرار الخضر حينئذ كانت شائعة بينهم فكان ذكر الاخضر لبيان الواقع لا للاحتراز وقال ابن عبد البر هذا عندى كلام خرج على جواب سؤال كأنه قيل الجر الاخضر فقال لا تنبذوا فيه فسمعه الراوى فقال نهى عن الجر الاخضر وقد روى ابن عباس عن النبى ﷺ أنه نهى عن نبيذ الجر قال والجر كل

---

(١) قول الشارح قوله فقالوا لا بدلنا هذه الجملة لم توجد بنسخ الصحيح الذى بأيدينا هنا ولعلها فى نسخة وقعت له اهـ مصححه

باب نقيع التمر مالم يسكر حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد أن أبا أسيد الساعدى دعا النبي ﷺ لعرسه، فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهى العروس فقالت هل تدرون ما أنقعت لرسول الله ﷺ أنقعت له تمرات من الليل في تور باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة

مايصنع من مدر (قلت) وقد أخرج الشافعي عن سفيان عن أبي اسحق عن ابن أبي أوفى نهي رسول ﷺ عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر فان كان محفوظا ففي الاول اختصار والحديث الذى ذكره ابن عبد البر أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما قال الخطابي لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض وانما علق بالاسكار وذلك أن الجرار تسرع التغير لما ينبذ فيها فقد يتغير من قبل أن يشعر به فنهوا عنها ثم لما وقعت الرخصة اذن لهم في الانتباذ فى الاوعية بشرط أن لايشربوا مسكرا وقد أخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبى أوفى أنه كان يشرب نبيذ الجر الاخضر وأخرج أيضا بسند صحيح عن ابن مسعود أنه كان ينبذله في الجر الاخضر ومن طريق معقل بن يسار وجماعة من الصحابة نحوه وقد خص جماعة النهي عن الجر بالجرار الاخضر كما رواه مسلم عن أبى هريرة قال النووى وبه قال الاكثر أو الكثير من أهل اللغة والغريب والمحدثين والفقهاء وهو أصح الاقوال وأقواها وقيل انها جرار مقيرة الاجواف يؤتى بها من مصر أخرجه ابن أبي شيبة عن أنس وقيل مثله عن عائشة بزيادة أعناقها فى جنوبها وعن ابن أبي ليلى جرار أفواهها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكانوا ينبذون فيها يضاهون بها الخمر وعن عطاء جرار تعمل من طين ودم وشعر ووقع عند مسلم عن ابن عباس أنه فسر الجر بكل شيء يصنع من مدر وكذا فسر ابن عمر الجر بالجرة وأطلق ومثله عن سعيد بن جبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن * (قوله باب نقيع التمر مالم يسكر) أورد فيه حديث سهل بن سعد فى قصة امرأة أبى أسيد وفيه أنقعت له تمرات وقد تقدم التنبيه عليه قريبا وتقدم بسنده ومتنه فى أبواب الوليمة وأشار بالترجمة الي أن الذى أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن ابن معقل وغيره من كراهة نقيع الزبيب محمول على ماتغير وكاد يبلغ حد الاسكار أو أراد قائله حسم المادة كما سيأتي عن عبيدة السلماني أنه قال أحدث الناس أشربة لاأدري مافيها فمالى شراب الا الماء واللبن الحديث وتقييده فى الترجمة بمالم يسكر مع أن الحديث لاتعرض فيه للسكر لا إثباتا ولا نفيا أما من جهة أن المدة التى ذكرها سهل وهو من أول الليل الي أثناء نهاره لايحصل فيها التغير جملة وانما خصه بمالا يسكر من جهة المقام والله أعلم * (قوله باب الباذق) ضبطه ابن التين بفتح المعجمة ونقل عن الشيخ أبي الحسن يعنى القابسى انه حدث به بكسر الذال وسئل عن فتحها فقال ماوقفنا عليه قال وذكر أبو عبد الملك انه الخمر اذا طبخ وقال ابن التين هو فارسى معرب وقال الجواليقى أصله باذه (١) وهو الطلاء وهو أن يطبخ العصير حتي يصير مثل طلاء الابل وقال ابن قرقول الباذق المطبوخ من عصير العنب اذا أسكر أو اذا طبخ بعد أن اشتد وذكر ابن سيده فى المحكم انه من أسماء الخمر وأغرب الداودى فقال انه يشبه الفقاع الا انه ربما اشتد وأسكر وكلام من هو أعرف منه بذلك يخالفه ويقال للباذق أيضا المثلث اشارة الى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثاه وكذلك المنصف وهو ماذهب نصفه وتسمية العجم ميبختج بفتح الميم وسكون التحتانية وضم الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة وآخره جيم ومنهم من يضم المثناة وروايته في مصنف ابن أبي شيبة بدال بدل المثناة وبحذف الميم والياء من أوله (قوله ومن نهى عن كل مسكر من الاشربة) كأنه أخذه من قول عمر فان كان يسكر جلدته مع نقله عنه تجويز شرب الطلاء على الثلث فكأنه يؤخذ من الخبرين أن الذي أباحه مالم

(١) باذه في نسخة باذاه

وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٌ شُرْبَ الطِّلَاءِ عَلَى الثُّلُثِ وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النِّصْفِ

يسكر أصلا وأما قوله من الاشربة فلأن الآثار التي أوردها مرفوعها وموقوفها تتعلق بما يشرب وقد سبق جمع طرق حديث كل مسكر حرام في باب الخمر من العسل (قوله وراي عمر وأبوعبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث) أي رأوا جواز شرب الطلاء اذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان وذلك بين من سياق ألفاظ هذه الآثار فأما أثر عمر فأخرجه مالك في الموطأ من طريق محمود بن لبيد الانصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل قالوا ما يصلحنا العسل فقال رجال من أهل الارض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه ثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فأمرهم عمر أن يشربوه وقال عمر اللهم اني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز عن عامر بن عبدالله قال كتب عمر الي عمار أما بعد فانه جاءني عير تحمل شرابا أسود كأنه طلاء الابل فذكروا أنهم يطبخونه حتي يذهب ثلثاه الاخبثان ثلث بريحه وثلث ببغيه فمر من قبلك ان يشربوه ومن طريق سعيد بن المسيب ان عمر أحل من الشراب ماطبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه واخرج النسائي من طريق عبد الله بن يزيد (١) الخطمي قال كتب عمر اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين ولكم واحد وهذه أسانيد صحيحة وقد افصح بعضها بان المحذور منه السكر فمتى اسكر لم يحل وكأنه اشار بنصيب الشيطان الى ما اخرجه النسائي من طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه السلام قال لما ركب السفينة فقد الحبلة (٢) فقال له الملك ان الشطان اخذها ثم احضرت له ومعها الشيطان فقال له الملك انه شريكك فيها فاحسن الشركة قال له النصف قال احسن قال له الثلثان ولي الثلث قال احسنت وانت محسان ان تأكله عنبا وتشربه عصيرا وما طبخ على الثلث فهو لك ولذريتك وما جاز عن الثلث فهو من نصيب الشيطان واخرج ايضا من وجه آخر عن ابن سيرين عن انس بن مالك فذكره ومثله لا يقال بالرأي فيكون له حكم المرفوع واغرب ابن حزم فقال أنس بن مالك لم يدرك نوحا فيكون منقطعا وأما أثر أبي عبيدة وهو ابن الجراح ومعاذ وهو ابن جبل فأخرجه أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق قتادة عن انس ان اباعبيدة ومعاذ بن جبل وابا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه والطلاء بكسر المهملة والمد هو الدبس شبه بطلاء الابل وهو القطران الذي يدهن به فاذا طبخ عصير العنب حتى تمدد اشبه طلاء الابل وهو في تلك الحالة غالبا لا يسكر وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء أخرجه النسائي عنهما وعلي وابو امامة وخالد بن الوليد وغيرهم أخرجها ابن أبي شيبة وغيره من التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور وشرط تناوله عندهم مالم يسكر وكرهه طائفة تورعا (قوله وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف) أما أثر البراء فأخرجه ابن أبي شيبة من رواية عدي بن ثابت عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف أي اذا طبخ فصار على النصف واما أثر أبي جحيفة فأخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق حصين بن عبدالرحمن قال رأيت أبا جحيفة فذكر مثله ووافق البراء وأبا جحيفة جرير وأنس ومن التابعين ابن الحنفية وشريح وأطبق الجميع على أنه كان يسكر حرم وقال أبو عبيدة في الاشربة بلغني أن المنصف يسكر فان كان كذلك فهو حرام والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد فقد قال ابن حزم أنه شاهد من العصير ما اذا طبخ الى الثلث ينعقد ولا يصير مسكرا أصلا ومنه ما اذا طبخ الي النصف كذلك ومنه ما اذا طبخ الى الربع كذلك بل قال انه شاهد منه ما يصير ربا خاثرا

(١) قوله عبدالله بن يزيد في نسخة عبد الملك بن يزيد

(٢) قوله الحبلة بفتح الحاء وسكون الباء وهي الكرمة اه مصححه

وقال

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَادَامَ طَرِيًّا وَقَالَ عُمَرُ وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ رِيحَ شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا

لا يسكر ومنه ما لو طبخ لا يبقى غير ربعه لا يختر ولا ينفك السكر عنه قال فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على مالا يسكر بعد الطبخ وقد ثبت عن ابن عباس بسند صحيح ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه أخرجه النسائي من طريق عطاء عنه وقال انه يريد بذلك ما نقل عنه فى الطلاء وأخرج أيضا من طريق طاوس قال هو الذى يصير مثل العسل و يؤكل و يصب عليه الماء فيشرب (قوله وقال ابن عباس اشرب العصير مادام طريا) وصله النسائى من طريق أبى ثابت الثعلبي قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل يسأله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال انى طبخت شرابا وفى نفسى منه شيء قال أكنت شاربه قبل أن تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيئا قد حرم وهذا يقيد ما أطلق فى الآثار الماضية وهو أن الذى يطبخ انما هو العصير الطرى قبل ان يتخمر أما لو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على رأى من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه وحجتهم الحديث الصحيح عن أنس وأبى طلحة أخرجه مسلم وأخرج ابن أبى شيبة والنسائى من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعى أشرب العصير مالم يغل وعن الحسن البصرى ما لم يتغير وهذا قول كثير من السلف أنه اذا بدا فيه التغير يمتنع وعلامة ذلك أن ياخذ فى الغليان و بهذا قال أبو يوسف وقيل اذا انتهى غليانه وابتدا فى الهدو بعد الغليان وقيل اذا سكن غليانه وقال أبو حنيفة لا يحرم عصير العنب النيء حتى يغلى و يقذف بالزبد فاذا غلى وقذف بالزبد حرم وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقا ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ وقال مالك والشافعي والجمهور يمتنع اذا صار مسكرا شرب قليله وكثيره سواء غلي ام لم يغل لانه يجوز ان يبلغ حد الاسكار بان يغلي ثم يسكن غليانه بعد ذلك وهو مراد من قال حد منع شربه ان يتغير والله اعلم (قوله وقال عمر) هو ابن الخطاب (وجدت من عبيد الله) بالتصغير وهو ابن عمر (قوله ريح شراب وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته) وصله مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد انه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال انى وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء وأنى سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما وسنده صحيح وفي السياق حذف تقديره فسأل عنه فوجده يسكر فجلده واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهرى سمع السائب بن يزيد يقول قام عمر على المنبر فقال ذكر لي أن عبيد الله بن عمر واصحابه شربوا شرابا وانا سائل عنه فان كان يسكر حددتهم قال ابن عيينة فاخبرنى معمر عن الزهرى عن السائب قال فرأيت عمر يجلدهم وهذا الأثر يؤيد ما قدمته ان المراد بما احله عمر من المطبوخ الذى يسمى الطلاء مالم يكن بلغ حد الاسكار فان بلغه لم يحل عنده ولذلك جلدهم ولم يستفصل هل شربوا منه قليلا او كثيرا وفى هذا رد على من احتج بعمر فى جواز شرب المطبوخ اذا ذهب منه الثلثان ولو اسكر فان عمر اذن فى شربه ولم يفصل وتعقب بان الجمع بين الأثرين عنه يقتضي التفصيل وقد ثبت عنده ان كل مسكر حرام فاستغنى عن التفصيل ويحتمل ان يكون سأل ابنه فاعترف بانه شرب كذا فسال غيره عنه فاخبره انه يسكر او سال ابنه فاعترف ان الذى شرب يسكر وقد بين ذلك عبد الرزاق فى روايته عن معمر فقال عن الزهري عن السائب شهدت عمر صلي على جنازة ثم اقبل علينا فقال انى وجدت من عبيد الله بن عمر ريح شراب وأنى سألته عنه فزعم انه الطلاء وانى سائل عن الشراب الذى شرب فان كان مسكرا جلدته قال فشهدته بعد ذلك يجلده (قلت) وهذا السياق يوضح ان رواية ابن جريج التي أخرجها عبد الرزاق أيضا عنه عن الزهري مختصرة من هذه القصة ولفظه عن السائب انه حضر عمر يجلد رجلا وجد منه ريح شراب فجلده الحد تاما فان ظاهره انه جلده بمجرد وجود الريح منه وليس كذلك لما

سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَاذَقِ فَقَالَ سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَاذَقَ فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ ، قَالَ الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ قَالَ لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلاَّ الْحَرَامُ الْخَبِيثُ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ

تبين من رواية معمر وكذلك ماأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن ابي ذئب عن الزهرى عن السائب ان عمر كان يضرب فى الريح فانها اشد اختصارا وأعظم لبسا وقد تبين برواية معمر انلا حجة فيه لمن يجوزاقامة الحد بوجود الريح واستدل به النسائي على ان الذى نقل عنه من انه كسر النبيذ بالماء لما شرب منه فقطب ان ذلك كان لحموضته لا لاشتداده ووجه الدلالة انه عمم وجوب الحد بشرب المسكر ولم يستفصل منه هل شرب منه قليلا او كثيرا فدل على ان ذلك النبيذ الذى قطب منه لم يكن بلغ حد الاسكار اصلا واستدل به على جواز اقامة الحد بالرائحة وقد مضى فى فضائل القرآن النقل عن ابن مسعود انه عمل به ونقل ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز ومالك مثله قال مالك اذا شهد عدلان ممن كان يشرب ثم تابا انه ريح خمر وجب الحد وخالف ذلك الجمهور فقالوا لايجب الحد الا بالاقرار أوالبينة على مشاهدة الشرب لان الروائح قد تتفق والحد لا يقام مع الشبهة وليس في قصة عمر التصريح انه جلد بالرائحة بل ظاهر سياقه يقتضي انه اعتمد فى ذلك على الاقرار او البينة لانه لم يجلدهم حتي سأل وفى قول عمر اللهم لااحل لهم شيئا حرمته عليهم رد على من استدل باجازته شرب المطبوخ انه يجوز عنده الشرب منه ولو اسكر شاربه لكونه لم يفصل بين ما اذا اسكر اولم يسكر فان بقية اثر عمر الذى ذكرته يدل على انه فصل بخلاف ماقال الطحاوي وغيره (قوله سفيان) هوالثورى (قوله عن ابى الجويرية) بالجيم مصغرا اسمه حطان وقد تقدم شرح حاله في سورة المائدة ووقع فى رواية عبد الرزاق عن الثوري حدثنى ابو الجورية (قوله سبق محمد ﷺ الباذق ماأسكر فهو حرام) قال المهلب اى سبق محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق قال ابن بطال يعني بقوله كل مسكر حرام والباذق شراب العسل ويحتمل ان يكون المعني سبق حكم محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها وليس تغييرهم للاسم بمحلل له اذا كان يسكر قال وكأن ابن عباس فهم من السائل انه يرى ان الباذق حلال فحسم مادته وقطع رجاءه وباعد منه امله واخبره ان المسكر حرام ولا عبرة بالتسمية وقال ابن التين يعني ان الباذق لم يكن في زمن رسول الله ﷺ (قلت) وسياق قصة عمر الاولي يؤيده ذلك وقال ابو الليث السمرقندى شارب المطبوخ اذا كان يسكر اعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم انه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام وثبت قوله ﷺ كل مسكر حرام ومن استحل ماهو حرام بالاجماع كفر (قلت) وقد سبق الى نحو هذا بعض قدماء الشعراء فى اول المائة الثالثة فقال يعرض ببعض من كان يفتي باباحة المطبوخ

وأشربها وازعمها حراما ٭ وارجو عفو رب ذى امتنان
ويشربها ويزعمها حلالا ٭ وتلك على المسيء خطيئتان

(قوله قال الشراب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث) هكذا فى جميع نسخ الصحيح ولم يعين القائل هل هو ابن عباس اومن بعده والظاهر انه من قول ابن عباس وبذلك جزم القاضى اسمعيل فى احكامه فى رواية عبد الرزاق واخرج البيهقى الحديث من طريق محمد بن ايوب عن محمد بن كثير شيخ البخارى فيه بلفظ قال الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث واخرجه ايضا من طريق ابن ابى خيثمة وهو زهير بن معاوية عن ابى الجويرية قال قلت لابن عباس افتنا عن الباذق فذكر الحديث وفي آخره فقال رجل من القوم انا نعمد الى العنب

باب

باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً وأن لا يجعل إدامين في إدام

حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس قال إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل ابن البيضاء خليط بسر وتمر إذ حرمت الخمر فقذفتها وأنا ساقيهم وأصغرهم وإنا نعدها يومئذ الخمر

فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالا طيبا فقال سبحان الله سبحان الله اشرب الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث واخرجه سعيد بن منصور من طريق ابي عوانة عن ابي الجويرية قال سألت ابن عباس قلت نأخذ العنب فنعصره فنشرب منه حلوا حلالا قال اشرب الحلو والباقي مثله ومعنى هذا ان المشبهات تقع في حيز الحرام وهو الخبيث ومالا شبهة فيه حلال طيب قال اسمعيل القاضي في احكام القرآن هذا الاثر عن ابن عباس يضعف الاثر المروي عنه حرمت الخمر بعينها الحديث وقد سبق بيانه في باب الخمر من العسل ثم اسند عن ابن عباس قال ما اسكر كثيره فقليله حرام واخرج البيهقي من طريق اسحق ابن راهويه بسند صحيح الى يحي بن عبيد احد الثقات عن ابن عباس قال ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه وزاد في رواية اخرى عن يحي بن عبيد عن ابن عباس انه قال لهم ايسكر قالوا اذا اكثر منه اسكر قال فكل مسكر حرام ثم ذكر المصنف حديث عائشة كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل وقد تقدم في الاطعمة والحلواء تعقد من السكر وعطف العسل عليها من عطف العام على الخاص وقد تعقد الحلواء من السكر فيتقاربان ووجه ايراده في هذا الباب أن الذي يحل من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلواء والذي يجوز شربه من عصير العنب بغير طبخ هو ما كان في معنى العسل فانهم كانوا يمزجونه بالماء ويشربونه من ساعته والله أعلم * (قوله باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا) قال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطأ لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه به فليس النهي عن الخليطين لانهما يسكران حالا فانهما اذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما قال الكرماني فعلى هذا فليس هو خطأ بل يكون أطلق ذلك على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور * وأجاب ابن المنير بأن ذلك لا يرد على البخاري اما لانه يرى جواز الخليطين قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول وهو حديث أنس فانه لا شك ان الذي كان يسقيه القوم حينئذ كان مسكرا ولهذا دخل عندهم في عموم النهي عن الخمر حتى قال أنس وانا لنعدها يومئذ الخمر فدل على أنه كان مسكرا قال وأما قوله وان لا يجعل ادامين في ادام فيطابق حديث جابر وأبي قتادة ويكون النهي معللا بعلل مستقلة أما تحقيق اسكار الكثير واما توقع الاسكار بالخلط سريعا وأما لاسراف والشره والتعليل بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر (قلت) والذي يظهر لي ان مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من أول النهي عن الخليطين بأحد تأويلين أحدهما حمل الخليط على المخلوط وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلا وقد اشتد ونبيذ زبيب وحده مثلا قد اشتد فيخلطان ليصيرا خلا فيكون النهي من أجل تعمد التخليل وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف ثانيهما أن يكون علة النهي عن الخلط الاسراف فيكون كالنهي عن الجمع بين ادامين ويؤيد الثاني قوله في الترجمة وان لا يجعل ادامين في أدام وقد حكي أبو بكر الاثرم عن قوم أنهم حملوا النهي عن الخليطين على الثاني وجعلوه نظير النهي عن القران بين التمر كما تقدم في الاطعمة قالوا فاذا ورد النهي عن القران بين التمرتين وهما من نوع واحد فكيف اذا وقع القران بين نوعين ولهذا عبر المصنف بقوله من رأى ولم يجزم بالحكم وقد نصر الطحاوي من حمل النهي عن الخليطين على منع السرف فقال كان ذلك لما كانوا فيه من ضيق العيش وساق حديث ابن عمر في النهي عن القران بين التمرتين وتعقب بأن ابن عمر أحد من روى النهي عن الخليطين وكان ينبذ البسر فاذا نظر الى بسرة في بعضها ترطيب قطعه كراهة أن يقع في النهي وهذا على قاعدتهم يعتمد عليه لانه لو فهم أن النهي عن الخليطين كالنهي عن

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ سَمِعَ أَنَساً **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ **حدثنا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ

القرآن لما خالفه فدل على أنه عنده على غيره ثم أورد المصنف حديث أنس الذي تقدم شرحه في اول الباب وفيه أنه سقاهم خليط بسر وتمر فدل على أن المراد بالنهي عن الخليطين ما كانوا يصنعونه قبل ذلك من خلط البسر بالتمر ونحو ذلك لان ذلك عادة يقتضي اسراع الاسكار بخلاف المنفردين ولا يمكن حمل حديث أنس هذا في الخليطين على ما ادعاه صاحب التأويل الاول وحمل علة النهي لخوف الاسراع أظهر من حملها على الاسراف لانه لافرق بين نصف رطل من تمر ونصف رطل من بسر اذا خلطا مثلا وبين رطل من زبيب صرف بل هو أولى لقلة الزبيب عندهم اذ ذاك بالنسبة الي التمر والرطب وقد وقع الاذن بأن ينبذ كل واحد على حدة ولم يفرق بين قليل وكثير فلو كانت العلة الاسراف لما أطلق ذلك وحكي الطحاوى فى اختلاف العلماء عن الليث قال لا أري بأسا أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان جميعا وانما جاء النهي أن ينبذا جميعا ثم يشرب لان أحدهما يشتد به صاحبه (قوله وقال عمرو بن الحرث حدثنا قتادة سمع انسا) أراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة لانه وقع في الرواية التي ساقها قبل معنعنا وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث ولفظه نهي أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب وأن ذلك كان عامة خمرهم يومئذ وهذا السياق أظهر فى المراد التي حملت عليه لفظ الترجمة والله أعلم وقوله فى الاسناد الاول حدثنا مسلم وقع فى رواية النسفي حدثنا مسلم بن ابراهيم وهشام هو الدستوائي الحديث الثاني حديث جابر أورده بلفظ نهي عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وليس صريحا فى النهي عن الخليط وقد بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرزاق ويحي القطان جميعا عن ابن جريج بلفظ لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا وأخرج أيضا من طريق الليث عن عطاء نهي أن ينبذ التمر والزبيب جميعا والرطب والبسر جميعا الحديث الثالث حديث أبي قتادة (قوله حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم أيضا وهشام هو الدستوائي أيضا (قوله عن عبدالله بن أبى قتادة عن أبيه) هو الانصارى المشهور (قوله نهي) فى رواية مسلم من طريق اسمعيل بن علية عن هشام بهذا الاسناد لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا الحديث (قوله ولينبذ كل واحد منهما) أي من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين أكثر بطريق الاولى) (قوله على حدة) بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاء تأنيث أي وحده ووقع فى رواية الكشميهني على حدته وهذا مما يؤيد رد التأويل المذكور أولا كما بينته ولمسلم من حديث أبي سعيد من شرب منكم النبيذ فليشر به زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والنسائي سبب النهي من طريق الحراني عن ابن عمر قال أتي النبي ﷺ بسكران فضربه ثم سأله عن شرابه فقال شربت نبيذ تمر وزبيب فقال النبي ﷺ لا تخلطوهما فان كل واحد منهما يكفي وحده قال النووى وذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء الى أن سبب النهي عن الخليط أن الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الاسكار و يكون قد بلغه قال ومذهب الجمهور أن النهى فى ذلك للتنزيه وانما يمتنع اذا صار مسكرا ولا تخفى علامته وقال بعض المالكية هو للتحريم واختلف فى خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذى لم يشتد عند الشرب هل يمتنع أو يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لافرق وقال الليث لا بأس بذلك عند الشرب ونقل ابن التين عن الداودي أن سبب النهي أن النبيذ يكون حلوا فاذا أضيف اليه الآخر اسرعت اليه الشدة وهذه صورة اخري كانه يخص النهي بما اذا نبذ أحدهما ثم أضيف اليه الآخر لا ما اذا نبذا معا واختلف فى الخليطين من الاشربة غير النبيذ فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء أنه كره أن يخلط

باب

باب شُرْبِ اللَّبَنِ

للمريض شرابين ورده بانهما لا يسرع اليهما الاسكار اجتماعا وانفرادا وتعقب باحتمال أن يكون قائل ذلك يرى أن العلة الاسراف كما تقدم لكن يقيد كلام هذا في مسئلة المريض بما اذا كان المفرد كافيا في دواء ذلك المرض والا فلا مانع حينئذ من التركيب وقال ابن العربي ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر وجوازا لنبيذ الحلو الذي لا يحدث عنه سكر وثبت النهي عن الانتباذ في الاوعية ثم نسخ وعن الخليطين فاختلف العلماء فقال أحمد واسحق وأكثر الشافعية بالتحريم ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحل قال واتفق علماؤنا على الكراهة لكن اختلفوا هل هو للتحريم أو للتنزيه واختلف في علة المنع فقيل لان أحدهما يشد الآخر وقيل لان الاسكار يسرع اليهما قال ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين لان اللبن لا ينبذ لكن قال ابن عبد الحكم لا يجوز خلط شرابي سكر كالورد والجلاب وهو ضعيف قال واختلفوا في الخليطين لاجل التخليل ثم قال ويتحصل لنا أربع صور أن يكون الخليطان منصوصين فهو حرام أو منصوص ومسكوت عنه فان كان كل منهما لو انفرد أسكر فهو حرام قياسا على المنصوص أو مسكوت عنهما وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز قال وهنا مرتبة رابعة وهي مالو خلط شيئين وأضاف اليهما دواء يمنع الاسكار فيجوز في المسكوت عنه ويكره في المنصوص وما نقله عن أكثر الشافعية وجد نص الشافعي بما يوافقه فقال ثبت نهي النبي ﷺ عن الخليطين فلا يجوز بحال وعن مالك قال أدركت على ذلك أهل العلم ببلدنا وقال الخطابي ذهب الى تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث وهو قول مالك وأحمد واسحق وظاهر مذهب الشافعي وقالوا من شرب الخليطين اثم من جهة واحدة فان كان بعد الشدة اثم من جهتين وخص الليث النهي بما اذا نبذمعا اه وجرى ابن حزم على عادته في الجمود فخص النهي عن الخليطين بخلط واحد من خمسة أشياء وهي التمر والرطب والزهو والبسر والزبيب في أحدها أو في غيرها فاما لو خلط واحد من غيرها في واحد من غيرها لم يمتنع كاللبن والعسل مثلا ويرد عليه ما أخرجه أحمد في الاشربة طريق المختار بن فلفل عن أنس قال نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين شيئين نبيذا مما يبغي أحدهما على صاحبه وقال القرطبي النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم وهو قول جمهور فقهاء الامصار وعن مالك يكره فقط وشذ من قال لا بأس به لان كلا منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا قال وهذه مخالفة للنص وقياس مع وجود الفارق فهو فاسد من وجهين ثم هو منتقض بجواز كل واحد من الاختين منفردة وتحريمهما مجتمعين قال وأعجب من ذلك تأويل من قال منهم أن النهي انما هو من باب السرف قال وهذا تبديل لا تأويل ويشهد ببطلانه الاحاديث الصحيحة قال وتسمية الشراب اداما قول من ذهل عن الشرع واللغة والعرف قال والذي يفهم من الأحاديث التعليل بخوف اسراع الشدة بالخلط وعلى هذا يقتصر في النهي عن الخلط على ما يؤثر فيه الاسراع قال وأفرط بعض أصحابنا فمنع الخلط وان لم توجد العلة المذكورة ويلزمه أن يمنع من خلط العسل واللبن والخل والعسل قلت حكاه ابن العربي عن محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم وقال انه حمل النهي عن الخليطين من الاشربة على عمومه واستغربه * (قوله باب شرب اللبن) قال ابن المنير أطال التفنن في هذه الترجمة ليرد قول من زعم أن اللبن يسكر كثيره فرد ذلك بالنصوص وهو قول غير مستقيم لأن اللبن لا يسكر بمجرده وانما يتفق فيه ذلك نادرا بصفة تحدث وقال غيره قد زعم بعضهم أن اللبن اذا طال العهد به وتغير صار يسكر وهذا ربما يقع نادرا ان ثبت وقوعه ولا يلزم منه تأثيم شاربه الا أن علم أن عقله يذهب به فشرب به لذلك نعم قد يقع السكر باللبن اذا جعل فيه ما يصير باختلاطه معه مسكرا فيحرم (قلت) أخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن سيرين أنه سمع ابن عمر يسئل عن الاشربة فقال ان أهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمرا حتى عد خمسة أشربة لم أحفظ منها الا العسل والشعير واللبن قال فكنت أهاب أن أحدث باللبن حتى انبئت أنه بارمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه أن يصرع واستدل بالآية المذكورة أول الباب على أن الماء اذا تغير ثم طال مكثه حتى زال التغير بنفسه ورجع الى ما كان عليه أنه يطهر بذلك وهذا في الكثير وبغير النجاسة من القليل متفق

وقول الله عز وجل يخرج من بين فرث ودم. **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتي رسول الله ﷺ ليلة أسري به بقدح لبن وقدح خمر **حدثنا** الحميدي سمع سفيان أخبرنا سالم أبو النضر أنه سمع عميرا مولى أم الفضل يحدث عن أم الفضل قالت شك الناس في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه بإناء فيه لبن فشرب فكان سفيان ربما قال شك الناس في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه أم الفضل فإذا وقف عليه قال هو عن أم الفضل **حدثنا** قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال جاء أبو حميد

عليه وأما القليل المتغير بالنجاسة فقيها اذا زال تغيره بنفسه خلاف هل يطهر والمشهور عند المالكية يطهر وظاهر الاستدلال يقوي القول بالتطهير لكن في الاستدل به لذلك نظر وقريب منه في البعد استدلال من استدل به على طهارة المني وتقريره أن اللبن خالط الفرث والدم ثم استحال فخرج خالصا طاهرا وكذلك المني ينقصر من الدم فيكون على غير صفة الدم فلا يكون نجسا (قوله وقول الله عز وجل يخرج من بين فرث ودم زاد غير أبي ذر لبنا خالصا وزاد غيره وغير النسفي بقية الآية ووقع بلفظ يخرج في أوله في معظم النسخ والذي في القرآن نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم وأما لفظ يخرج فهو في الآية الاخرى من السورة يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه ووقع في بعض النسخ وعليه جرى الاسماعيلي وابن بطال وغيرهما بحذف تخرج من اوله واول الباب عندهم وقول الله من بين فرث ودم فكأن زيادة لفظ يخرج ممن دون البخاري وهذه الآية صريحة في احلال شرب لبن الانعام بجميع أنواعه لوقوع الامتنان به فيعم جميع البان الانعام في حال حياتها والفرث بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة هو ما يجتمع في الكرش وقال القزاز هو ما التي من الكرش تقول فرثت الشيء اذا أخرجته من وعائه فشربته فاما بعد خروجه فانما يقال له سرجين وزبل واخرج القزاز عن ابن عباس ان الدابة اذا أكلت العلف واستقر في كرشها طبخته فكان أسفله فرثا وأوسطه لبنا وأعلاه دما والكبد مسلطة عليه فتقسم الدم وتجريه في العروق وتجري اللبن في الضرع ويبقي الفرث في الكرش وحده وقوله تعالي «لبنا خالصا» أي من حمرة الدم وقذارة الفرث وقوله سائغا أي لذيذا هنيئا لا يغص به شاربه وذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث * الاول حديث أبي هريرة (قوله بقدح لبن وقدح خمر) تقدم البحث فيه قريبا والحكمة في التخيير بين الخمر مع كونه حراما واللبن مع كونه حلالا اما لان الخمر حينئذ لم تكن حرمت أو لانها من الجنة وخمر الجنة ليست حراما وقوله في الحديث ليلة أسري به حكي فيه تنوين ليلة والذي أعرفه في الرواية الاضافة * الحديث الثاني حديث أم الفضل في شرب اللبن بعرفة وقد تقدم شرحه في الصيام وقوله في آخره وكان سفيان ربما قال شك الناس في صيام رسول الله ﷺ فارسلت اليه أم الفضل فاذا وقف عليه قال هو عن أم الفضل يعني أن سفيان كان ربما أرسل الحديث فلم يقل في الاسناد عن أم الفضل فاذا سئل عنه هل هو موصول أو مرسل قال هو عن أم الفضل وهو في قوة قوله هو موصول وهذا معني قوله وقف عليه وهو بضم أوله وكسر القاف ووقع في رواية أبي ذر ووقف بزيادة واو ساكنة بعد الواو المضمومة والقائل وكان سفيان هو الراوي عنه وهو الحميدي وقد تقدم في الحج عن علي بن عبد الله عن سفيان بدون هذه الزيادة وأغرب الداودي فقال لا مخالفة بين الروايتين لانه يجوز أن تقول أم الفضل عن نفسها فارسلت ام الفضل اي على سبيل التجريد كذا قال * الحديث الثالث (قوله عن أبي صالح وأبي سفيان) كذا رواه أكثر أصحاب الاعمش عنه عن جابر ورواه ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح وحده اخرجه مسلم وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن

بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا **حدثني** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ أُرَاهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا * وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا **حدثني** مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ وَأَتَانَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ فَدَعَا عَلَيْهِ فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَرْجِعَ فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر وعن ابى صالح عن أبى هريرة وهو شاذ والمحفوظ عن جابر (**قوله من النقيع**) بالنون قيل هو الموضع الذي حمى لرعى النعم وقيل غيره وقد تقدم فى كتاب الجمعة ذكر نقيع الخضمات فدل على التعدد وكان واديا يجتمع فيه الماء والماء الناقع هو المجتمع وقيل كانت تعمل فيه الآنية وقيل هو الباغ حكاه الخطابي وعن الخليل الوادى الذى يكون فيه الشجر وقال ابن التين رواه أبو الحسن يعني القابسي بالموحدة وكذا نقله عياض عن أبى بحر بن العاص وهو تصحيف فان البقيع مقبرة بالمدينة وقال القرطبي الاكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة (**قوله الا**) بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلا وقوله خمرته بخاء معجمة وتشديد الميم أى غطيته ومنه خمار المرأة لانه يسترها (**قوله تعرض**) بفتح أوله وضم الراء قاله الاصمعى وهو رواية الجمهور واجاز أبو عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من العرض أى تجعل العود عليه بالعرض والمعنى أنه لم يغطه فلا أقل من أن يعرض عليه شيئا وأظن السر فى الاكتفاء بعرض العود أن تعاطى التغطية أو العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه وسيأتى شىء من الكلام على هذا الحكم فى باب فى تغطية الاناء بعد أبواب (* تنبيه *) وقع لمسلم من طريق أبى معاوية عن الاعمش عن أبى صالح وحده عن جابر كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى فقال رجل يارسول الله الا نسقيك نبيذا قال بلى فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله ﷺ الاخمرته. الحديث ولمسلم أيضا من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول أخبرنى أبو حميد الساعدي قال أتيت النبي ﷺ بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا الحديث والذى يظهر أن قصة اللبن كانت لابى حميد وأن جابرا احضرها وان قصة النبيذ حملها جابر عن أبى حميد وابهم أبو حميد صاحبها ويحتمل ان يكون هو أبا حميد راويها ابهم نفسه ويحتمل أن يكون غيره وهو الذى يظهر لى والله أعلم *الحديث الرابع حديث البراء قدم النبي ﷺ من مكة وأبو بكر معه كذا أورده مختصرا (١) فقال البراء ان هذا القدر هو الذى رواه شعبة عن أبى اسحق قال ورواه اسرائيل وغيره عن أبى اسحق مطولا (قلت) وقد تقدم فى الهجرة واوله ان

---

(١) قوله فقال البراء الخ كذا فى نسخ الشرح ولعل لفظة البراء محرفة من الناسخ فحرر اه مصححه

شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا * وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُفِعْتُ إِلَى السِّدْرَةِ فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النِّيلُ وَالْفُرَاتُ وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهَرَانِ فِي الْجَنَّةِ فَأُتِيتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ فَقِيلَ لِي أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ * قَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَنْهَارِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ

عازبا باع رحلا لابى بكر وسأله عن قصته مع النبي ﷺ فى الهجرة وقوله فحلبت تقدم هناك فامرت الراعى فحلب فيكون نسبة الحلب لنفسه هنا مجازية وقوله كثبة بضم أوله وسكون المثلثة بعدها موحدة قال الخليل كل قليل جمعته فهو كثبة وقال ابن فارس هى القطعة من اللبن أو التمر وقال أبو زيد هى من اللبن ملء القدح وقيل قدر حلبة ناقة ومحمود شيخ البخاري فيه هو ابن غيلان والنضر هو ابن شميل واحسن الاجوبة فى شرب النبي ﷺ من اللبن مع كون الراعى أخبرهم ان الغنم لغيره أنه كان فى عرفهم التسامح بذلك اوكان صاحبها اذن للراعى أن يسقى من يمر به اذا التمس ذلك منه وقيل فيه احتمالات أخري تقدمت * الحديث الخامس حديث أبي هريرة نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف بعدها مهملة وهى التى قرب عهدها بالولادة والصفى بمهملة وفاء وزن فعيل هى الكثيرة اللبن وهى بمعنى مفعول أى مصطفاة مختارة وفى قوله تغدو وتروح اشارة الى ان المستعير لايستأصل لبنها وقد تقدم بيان ذلك مستوفى فى كتاب العارية * الحديث السادس حديث ابن عباس فى المضمضة من اللبن أى بسبب شرب اللبن تقدم شرحه فى الطهارة وقد اخرجه ابو جعفر الطبري من طريق عقيل عن ابن شهاب بصيغة الامر تمضمضوا من اللبن * الحديث السابع حديث انس فى الأقداح (قوله وقال ابراهيم بن طهمان الخ) وصله ابو عوانة والاسماعيلى والطبرانى فى الصغير من طريقه ووقع لنا بعلو فى غرائب شعبة لابن منده قال الطبرانى لم يروه عن شعبة الا ابراهيم بن طهمان تفرد به حفص بن عبد الله النيسابورى عنه (قوله رفعت الى سدرة المنتهى) كذا للاكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول والسدرة مرفوعة وللمستملي دفعت بدال بدل الراء وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل الى المتكلم والي بالسكون حرف جر (قوله وقال هشام) يعنى الدستوائي وهمام يعني ابن يحيي وسعيد يعنى أبن أبى عروبة يعني انهم اجتمعوا على رواية الحديث عن قتادة فزادوهم فى الاسناد بعد أنس بن مالك مالك بن صعصعة ولم يذكره شعبة وقوله فى الانهار نحوه يريد أنهم توافقوا من المتن على ذكر الانهار وزادوهم قصة الاسراء بطولها وليست فى رواية شعبة هذه ووقع فى روايتهم هنا بعد قوله سدرة المنتهى فاذا نبقها كأنه قلال هجر وورقها كأنها آذان الفيلة فى اصلها اربعة انهار واقتصر شعبة على فاذا اربعة انهار (قوله ولم يذكروا ثلاثة اقداح) فى رواية الكشميهني ولم يذكر بالافراد وظاهر هذا النفى انه لم يقع ذكر الاقداح فى رواية الثلاثة وهو معترض بما تقدم فى بدء الخلق عن هدبة عن همام بلفظ ثم اتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فيحتمل ان يكون المراد بالنفى نفي ذكر الاقداح بخصوصها ويحتمل ان تكون رواية الكشميهني التى بالافراد هى المحفوظة والفاعل هشام الدستوائي فانه تقدم فى بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام جميعا عن قتادة بطوله وليس فيه ذكر الآنية اصلا لكن اخرجه مسلم من رواية عبد الاعلى عن هشام وفيه ثم اتيت باناءين احدهما خمر والآخر لبن فعرضا على ثم

باب استعذاب الماء **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحق بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل وكان أحب ماله إليه بيرحاء وكانت مستقبل المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة فقال يا رسول الله إن الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب مالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله ﷺ بخ ذلك مال رايح أو رابح شك عبد الله وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه * وقال إسمعيل ويحيى بن يحيى رايح

اخرجه من طريق معاذ بن هشام عن ابيه نحوه ولم يسق لفظه وقد ساقه النسائي من رواية يحى القطان عن هشام وليس فيه ذكر الآنية اصلا فوضح من هذا ان رواية همام فيها ذكر ثلاثة وان كان لم يصرح بذكر العدد ولا وصف الظرف ورواية سعيد فيها ذكر اناءين فقط ورواية هشام ليس فيها ذكر شيء من ذلك اصلا وقد رجح الاسماعيلي رواية اناءين فقال عقب حديث شعبة هذا هذا حديث شعبة وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة المذكور اول الباب أصح اسنادا من هذا واولى من هذا كذا قال مع انه اخرج حديث همام عن جماعة عن هدبة عنه كما اخرجه البخاري سواء والزيادة من الحافظ مقبولة وقد توبع وذكر اناءين لا ينفي الثالث مع اني قدمت في الكلام على حديث الاسراء ان عرض الآنية على النبي ﷺ وقع مرتين قبل المعراج وهو في بيت المقدس وبعده وهو عن سدرة المنتهى وبهذا يرتفع الاشكال جملة قال ابن المنير لم يذكر السر في عدوله عن العسل الي اللبن كما ذكر السر في عدوله عن الخمر ولعل السر في ذلك كون اللبن انفع وبه يشتد العظم وينبت اللحم وهو بمجرده قوت ولا يدخل في السرف بوجه وهو اقرب الى الزهد ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه والعسل وان كان حلالا لكنه من المستلذات التي قد يخشى على صاحبها ان يندرج في قوله تعالى « اذهبتم طيباتكم » (قلت) ويحتمل ان يكون السر فيه ما وقع في بعض طرق الاسراء انه ﷺ عطش كما تقدم في بعض طرقه مبينا هناك فاتى بالاقداح فآثر اللبن دون غيره لما فيه من من حصول حاجته دون الخمر والعسل فهذا هو السبب الاصلي في ايثار اللبن وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات وقد تقدم شيء من هذا في شرح حديث الاسراء قال ابن المنير ولا يعكر على ما ذكرته ما سيأتي قريبا انه كان يحب الحلوى والعسل لانه انما كان يحبه مقتصدا في تناوله لا في جعله ديدنا ولا تنطعا ويؤخذ من قول جبريل في الخمر غوت امتك ان الخمر ينشأ عنها الغي ولا يختص ذلك بقدر معين ويؤخذ من عرض الآنية عليه ﷺ ارادة اظهار التيسير عليه واشارة الى تفويض الامور اليه * (قوله باب استعذاب الماء) بالذال المعجمة اى طلب الماء العذب والمراد به الحلو ذكر فيه حديث انس في صدقة ابي طلحة لقوله فيه ويشرب من ماء فيها طيب وقد ورد في خصوص هذا اللفظ وهو استعذاب الماء حديث عائشة رضى الله عنها كان رسول الله ﷺ يستعذب له الماء من بيوت السقيا والسقيا بضم المهملة وبالقاف بعدها تحتانية قال قتيبة هي عين بينها وبين المدينة يومان هكذا اخرجه ابوداود عنه بعد سياق الحديث بسند جيد وصححه الحاكم وفي قصة أبي الهيثم بن التيهان ان امرأته قالت للنبي ﷺ لما جاءهم يسأل عن ابي الهيثم ذهب يستعذب لنا من الماء وهو عند مسلم كما سأبينه بعد وذكر الواقدي من حديث سلمى امرأة أبي رافع كان أبو أيوب حين نزل عنده النبي ﷺ يستعذب له الماء من بئر مالك بن النضر

باب شُرْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا وَأَتَى دَارَهُ فَحَلَبْتُ شَاةً فَشُبْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْبِئْرِ فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ

والد أنس ثم كان أنس وهند وحارثة أبناء أسماء يحملون الماء الى بيوت نسائه من بيوت السقيا وكان رباح الاسود عبده يستقي له من بئر عرس مرة ومن بيوت السقيا مرة قال ابن بطال استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل فى الترفه المذموم بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف واما شرب الماء الحلو وطلبه فباح فقد فعله الصالحون وليس في شرب الماء الملح فضيلة قال وفيه دلالة على أن استطابة الاطعمة جائزة وأن ذلك من فعل أهل الخير وقد ثبت أن قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم» نزل فى الذين أرادوا الامتناع من لذائذ المطاعم قال ولو كانت مما لا يريد الله تناوله ما امتن بها على عباده بل نهيه عن تحريمها يدل على أنه أراد منهم تناولها ليقابلوا نعمته بها عليهم بالشكر لها وان كانت نعمة لا يكافئها شكرهم وقال ابن المنير اما ان استعذاب الماء لا ينافى الزهد والورع فواضح واما الاستدلال بذلك على لذيذ الاطعمة فبعيد وقال ابن التين هذا الحديث أصل فى جواز شرب الماء من البستان بغير ثمن (قلت) المأذون له فى الدخول فيه لاشك فيه واما غيره فلما اقتضاه العرف من المسامحة بذلك وثبوت ذلك بالفعل المذكور فيه نظر وقوله ذلك مال رابح أورايح الاول بتحتانية والثانى بموحدة والحاء مهملة فيهما فالاول معناه ان أجره يروح الي صاحبه أي يصل اليه ولا ينقطع عنه والثاني معناه كثير الربح واطلق عليه صفة صاحبه المتصدق به وقوله شك عبد الله بن مسلمة هو القعنبي وقوله قال اسمعيل هو ابن أبى أويس ويحيي هو ابن يحيى ورايح فى روايتهما بالتحتانية وقد تقدمت رواية اسمعيل مصرحا فيها بالتحديث في تفسير آل عمران ورواية يحيي بن يحيي كذلك فى الوكالة وتقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الوكالة * (قوله باب شرب اللبن بالماء) اى ممزوجا وانما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع فانه غش ووقع في رواية الكشميهنى بالواو بدل الراء والشوب الخلط قال ابن المنير مقصوده أن ذلك لا يدخل فى النهي عن الخلطين وهو يؤيد ما تقدم من فائدة تقييد الخليطين بالمسكر اي انما ينهى عن الخليطين اذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر وانما كانوا يمزجون اللبن بالماء لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد فى الغالب حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد ذكر فيه حديثين الأول (قوله حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن زيد (قوله أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبن وأتي داره) أي دار أنس وهى جملة حالية أى رآه حين أتى داره وقد تقدم فى الهبة من طريق أبى طوالة عن أنس بلفظ أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دارنا هذه فاستقى فحلبنا شاة لنا (قوله فحلبت) عين فى هذه الرواية انه هو الذى باشر الحلب وقوله فشبت كذا للاكثر من الشوب بلفظ المتكلم ووقع فى رواية الاصيلى بكسر المعجمة بعدها تحتانية على البناء للمجهول (قوله وابو بكر عن يساره) زاد في رواية ابى طوالة وعمر تجاهه وقد تقدم ضبطها فى الهبة وتقدم فى الشرب من طريق شعيب عن الزهرى فى هذا الحديث فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابى اعط أبا بكر وفى رواية ابى طوالة فقال عمر هذا ابو بكر قال الخطابى وغيره كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الايمن في الشرب حتى قال عمرو بن كلثوم فى قصيدة له * وكان الكاس مجراها اليمينا * فخشى عمر لذلك أن يقدم الاعرابى على أبى بكر فى الشرب فنبه عليه لانه احتمل عنده ان النبي ﷺ يؤثر تقديم ابى بكر على تلك العادة فتصير السنة تقديم الافضل فى الشرب على الايمن فبين النبى ﷺ بفعله وقوله ان تلك العادة لم تغيرها السنة وأنها مستمرة وأن الأيمن يقدم على الأفضل فى ذلك ولا يلزم من ذلك حط رتبة

فاعطى

فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ثُمَّ قَالَ الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ

الأفضل وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار (**قوله** فاعطى الاعرابي فضله) أي اللبن الذى فضل منه بعد شربه وقد تقدم فى الهبة ذكر من زعم أن اسم هذا الاعرابي خالد بن الوليد وأنه وهم ووقع عند الطبراني من حديث عبدالله بن أبي حبيبة قال أتانا رسول الله ﷺ فى مسجد قباء فجئت فجلست عن يمينه وجلس أبو بكر عن يساره ثم دعا بشراب فشرب وناولنى عن يمينه وأخرجه أحمد لكن لم يسم الصحابى ولا يمكن تفسير المبهم فى حديث أنس به أيضا لأن هذه القصة كانت بقباء وتلك في دار أنس أيضا فهو أنصاري ولا يقال له اعرابي كما استبعد ذلك فى حق خالد بن الوليد (**قوله** ثم قال الايمن فالايمن) فى رواية الكشميهني وقال بالواو بدل ثم وفى رواية أبي طوالة الأيمنون فالأيمنون وفيه حذف تقديره الأيمنون مقدمون أو احق أو يقدم الأيمنون وأما رواية الباب فيجوز الرفع على ماسبق والنصب على تقدير قدموا أو اعطو ووقع فى الهبة بلفظ الافيمنوا والكلام عليها واستنبط بعضهم من تكرار الأيمن أن السنة اعطاء من على اليمين ثم الذى يليه وهلم جرا و يلزم منه أن يكون عمر في الصورة التى وردت فى هذا الحديث شرب بعد الأعرابى ثم شرب أبو بكر بعده لكن الظاهر عن عمر ايثاره أبا بكر بتقديمه عليه والله أعلم . وفى الحديث من الفوائد غير ما ذكر أن من سبق الى مجلس علم او مجلس رئيس لا ينحى منه لمجيء من هو أولى منه بالجلوس فى الموضع المذكور بل يجلس الآتى حيث انتهى به المجلس لكن ان آثره السابق جاز وان من استحق شيئا لم يدفع عنه الا بأذنه كبيرا كان او صغيرا اذا كان ممن يجوز اذنه وفيه أن الجلساء شركاء فيما يقرب اليهم على سبيل الفضل لا اللزوم للاجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب قاله ابن عبدالبر ومحله ما اذا لم يكن فيهم الامام أو من يقوم مقامه فان كان فالتصرف فى ذلك له وفيه دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه ولو كان صغير السن وتناوله مما عندهم من طعام وشراب من غير بحث وسيأتي بقية فوائد بعد ثلاثة أبواب ان شاء الله تعالى * الحديث الثاني (**قوله** حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي وأبو عامر هو العقدى وسعيد بن الحرث هو الانصارى (**قوله** دخل على رجل من الانصار) كنت ذكرت فى المقدمة أنه أبو الهيثم بن التيهان الانصارى ثم وقفت عن ذلك لما أخرجه أحمد عن اسحاق بن عيسى عن فليح فى أول حديثي الباب أن النبي ﷺ أتى قوما من الانصار يعود مريضا لهم وقصة أبي الهيثم فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة واستوعب ابن مردويه في تفسير التكاثر طرقه فزاد عن ابن عباس وأبي عسيب وأبي سعيد ولم يذكر فى شيء من طرقه عبادة فالذى يظهر أنها قصة اخرى ثم وقفت على المستند فى ذلك وهو ما ذكره الواقدى من حديث الهيثم بن نصر الاسلمى قال خدمت النبي ﷺ ولزمت بابه فكنت آتيه بالماء من بئر جاشم وهى بئر أبي الهيثم بن التيهان وكان ماؤها طيبا ولقد دخل يوما صائفا ومعه أبو بكر على أبي الهيثم فقال هل من ماء بارد فأتاه بشجب فيه ماء كأنه الثلج فصبه على لبن عنزله وسقاه ثم قال له ان لنا عريشا باردا فقل فيه يارسول الله عندنا فدخله أبو بكر وأتي أبو الهيثم بالوان من الرطب الحديث * والشجب بفتح المعجمة وسكون الجيم ثم موحدة يتخذ من شنة تقطع ويخرز رأسها (**قوله** ومعه صاحبه) هو أبو بكر الصديق كما ترى (**قوله** فقال له) زاد فى رواية الاسماعيلي من قبل هذا والى جانبه ماء فى ركي وهو بفتح الراء وكسر الكاف وبعد ها شدة البئر المطوية وزاد فى رواية ستأتي بعد خمسة أبواب فسلم النبي ﷺ وصاحبه فرد الرجل أي عليهما السلام (**قوله** ان كان عندك ماء بات هذه الليلة فى شنة) بفتح المعجمة وتشديد النون وهى القربة الخلقة وقال الداودي هى التى زال شعرها من البلاء قال المهلب الحكمة فى طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى وأما مزج اللبن بالماء فلعل ذلك كان فى يوم حار كما وقع فى قصة أبي بكر مع الراعى (قلت) لكن القصتان مختلفتان فصنيع أبى بكر ذلك

وإلا كرعنا قال والرجل يحول الماء في حائطه قال فقال الرجل يارسول الله عندي ماء بائت فانطلق إلى العريش قال فانطلق بهما فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجن له قال فشرب رسول الله ﷺ ثم شرب الرجل الذي جاء معه **باب** شراب الحلواء والعسل وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لأنه رجس. قال الله تعالى: أحل لكم الطيبات،

باللبن لشدة الحر وصنيع الانصاري لانه أرادأن لا يسقي النبي ﷺ ماء صرفا فاراد ان يضيف اليه اللبن فأحضر له ماطلب منه وزاد عليه من جنس جرت عادته بالرغبة فيه و يؤيد هذا مافي رواية الهيثم بن نصر قبل أن الماء كان مثل الثلج (قوله والا كرعنا) فيه حذف تقديره فاسقنا وان لم يكن عندك كرعنا ووقع في رواية ابن ماجه التصريح بطلب السقي والكرع بالراء تناول الماء بالفم من غير اناء ولا كف وقال ابن التين حكي أبو عبد الملك أنه الشرب باليدين معا قال واهل اللغة على خلافه (قلت) ويرده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله ﷺ لاتكرعوا ولا تغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها الحديث ولكن في سنده ضعف فان كان محفوظا فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز أوقصة جابر قبل النهي أو النهي في غير حال الضرورة وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه اذا تكررت الجرع فقد لايبلغ الغرض من الري أشار الى هذا الاخير ابن بطال وانما قيل للشرب بالفم كرع لانه فعل البهائم لشربها بافواهها والغالب أنها تدخل اكارعها حينئذ في الماء ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر فقال نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا وهو الكرع وسنده ايضا ضعيف فهذا ان ثبت احتمل ان يكون النهي خاصا بهذه الصورة وهي أن يكون الشارب منبطحا على بطنه ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لايحتاج الي الانبطاح ووقع في رواية أحمد والا تجرعنا بمثناة وجيم وتشديد الراء أي شربنا جرعة جرعة وهذا قد يعكر على الاحتمال المذكور والله أعلم (قوله والرجل يحول الماء في حائطه) أي ينقل الماء من مكان الي مكان آخر من البستان ليعم أشجاره بالسقي وسيأتي بعد خمسة أبواب من وجه آخر بلفظ وهو يحول في حائطه يعني الماء وفي لفظ له يحول الماء في الحائط فيحتمل أن يكون وقع منه تحويل الماء من البئر مثلا الى أعلاها ثم حوله من مكان الى مكان (قوله الي العريش) هو خيمة من خشب وثمام بضم المثلثة مخففا وهو نبات ضعيف له خوص وقد يجعل من الجريد كالقبة أو من العيدان ويظلل عليها (قوله فسكب في قدح) في رواية احمد فسكب ماء في قدح (قوله ثم حلب عليه من داجن له) في رواية أحمد وابن ماجه فحلب له شاة ثم صب عليه ماء بات في شن والداجن بجيم ونون الشاة التي تألف البيوت (قوله ثم شرب الرجل) في رواية احمد وشرب النبي ﷺ وسقي صاحبه وظاهره ان الرجل شرب فضلة النبي ﷺ لكن في رواية لاحمد ايضا وابن ماجه ثم سقاه ثم صنع لصاحبه مثل ذلك اي حلب له أيضا وسكب عليه الماء البائت هذا هو الظاهر ويحتمل ان تكون المثلية في مطلق الشرب قال المهلب في الحديث انه لا بأس بشرب الماء البارد في اليوم الحار وهو من جملة النعم التي أمتن الله بها على عباده وقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رفعه اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ألم أصح جسمك وارويك من الماء البارد» (قوله باب شراب الحلواء والعسل) في رواية المستملي الحلواء بالمد ولغيره بالقصر وهما لغتان قال الخطابي هي ما يعقد من العسل ونحوه وقال ابن التين عن الداودي هي النقيع الحلو وعليه يدل تبويب البخاري شراب الحلواء كذا قال وانما هو نوع منها والذي قاله الخطابي هو مقتضي العرف وقال ابن بطال الحلوي كل شيء حلو وهو كما قال لكن استقر العرف على تسمية مالا يشرب من انواع الحلو حلوي ولأنواع مايشرب مشروب ونقيع اونحو ذلك ولا يلزم مما قال اختصاص الحلو بالمشروب (قوله وقال الزهري لايحل شرب بول الناس لشدة تنزل لانه رجس قال الله تعالى «احل لكم الطيبات» وصله عبد

وقال

وقالَ ابنُ مَسْعُودٍ فى السَّكَرِ : إنَّ اللهَ لم يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ والْعَسَلُ

الرزاق عن معمر عن الزهري ووجهه ابن التين ان النبي ﷺ سمى البول رجسا وقال الله تعالى « ويحرم عليهم الخبائث » الرجس من جملة الخبائث ويرد على استدلال الزهرى جواز أكل الميتة عند الشدة وهى رجس ايضا ولهذا قال ابن بطال الفقهاء على خلاف قول الزهرى واشد حال البول ان يكون فى النجاسة والتحريم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ولم يختلفوا فى جواز تناولها عند الضرورة واجاب بعض العلماء عن الزهرى باحتمال انه كان يرى ان القياس لايدخل الرخص والرخصة فى الميتة لا فى البول (قلت) وليس هذا بعيدا من مذهب الزهرى فقد اخرج البيهقي فى الشعب من رواية ابن اخي الزهري قال كان الزهرى يصوم يوم عاشوراء فى السفر فقيل له انت تفطر فى رمضان اذا كنت مسافرا فقال ان الله تعالى قال فى رمضان « فعدة من أيام أخر » وليس ذلك لعاشوراء قال ابن التين وقد يقال ان الميتة لسد الرمق والبول لايدفع العطش فان صح هذا صح ماقال الزهرى اذ لافائدة فيه (قلت) وسيأتى نظيره فى الأثر الذى بعده (قوله وقال ابن مسعود في السكر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) قال ابن التين اختلف فى السكر بفتحتين فقيل هو الخمر وقيل مايجوز شربه كنقيع التمر قبل ان يشتد وكالخل وقيل هو نبيذ التمر اذا اشتد (قلت) وتقدم فى تفسير النحل عن اكثر اهل العلم ان السكر فى قوله تعالى « تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا » هو ماحرم منها والرزق الحسن ماحل واخرج الطبرى من طريق ابى رزين احد كبار التابعين قال نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر ومن طريق النخعى نحوه ومن طريق الحسن البصرى بمعناه ثم اخرج من طريق الشعبي قال السكر نقيع الزبيب يعنى قبل ان يشتد والخل واختار الطبرى هذا القول وانتصر له لانه لايستلزم منه دعوي نسخ ويستمر الامتنان بما تضمنته الآية على ظاهره بخلاف القول الاول فانه يستلزم النسخ والاصل عدمه (قلت) وهذا فى الآية محتمل لكنه فى هذا الأثر محمول على المسكر وقد اخرج النسائى بأسانيد صحيحة عن النخعى والشعبى وسعيد ابن جبير انهم قالوا السكر خمر ويمكن الجمع بان السكر بلغة العجم الخمر وبلغة العرب النقيع قبل ان يشتد ويؤيده ما اخرجه الطبراني من طريق قتادة قال السكر خمور الاعاجم وعلى هذا ينطبق قول ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ونقل ابن التين عن الشيخ ابى الحسن يعنى ابن القصار ان كان اراد مسكر الاشربة فلعله سقط من الكلام ذكر السؤال وان كان اراد السكر بالضم وسكون الكاف قال فاحسبه هذا اراد لانى اظن ان عند بعض المفسرين سئل ابن مسعود عن التداوى بشيء من المحرمات فاجاب بذلك والله اعلم بمراد البخارى (قلت) قد روينا الأثر المذكور في فوائد على بن حرب الطائى عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابى وائل قال اشتكي رجل منا يقال له خيثم بن العداء داء ببطنه يقال له الصفر فنعت له السكر فارسل الى ابن مسعود يسأله فذكره واخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين واخرجه احمد فى كتاب الاشربة والطبرانى في الكبير من طريق ابي وائل نحوه ورويناه في نسخة داود بن نصير الطائى بسند صحيح عن مسروق قال قال عبد الله هو ابن مسعود لاتسقوا اولادكم الخمر فانهم ولدوا على الفطرة وان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم واخرجه ابن ابى شيبة من وجه آخر عن ابن مسعود كذلك وهذا يؤيد ماقلناه اولا في تفسير السكر واخرج ابراهيم الحربى فى غريب الحديث من هذا الوجه قال اتينا عبد الله فى مجدرين او محصبين نعت لهم السكر فذكر مثله والجواب ابن مسعود شاهد آخر أخرجه أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة قالت اشتكت بنت لي فنبذت لها فى كوز فدخل النبي ﷺ وهو يغلى فقال ماهذا فأخبرته فقال ان الله لم يجعل شفاءكم

فيما حرم عليكم ثم حكى ابن التين عن الداودي قال قول ابن مسعود حق لان الله حرم الخمر لم يذكر فيها ضرورة وأباح الميتة واخواتها في الضرورة قال فهم الداودي أن ابن مسعود تكلم على استعمال الخمر عند الضرورة وليس كذلك وانما تكلم على التداوي بها لانه لان الانسان يجد مندوحة عن التداوي بها ولا يقطع بنفعه بخلاف الميتة في سد الرمق وكذا قال النووي في الفرق بين جواز أساغة اللقمة لمن شرق بها بالجرعة من الخمر فيجوز و بين التداوي بها فلا يجوز لان الاساغة تتحقق بها بخلاف الشفاء فانه لا يتحقق ونقل الطحاوي عن الشافعي انه قال لا يجوز سد الرمق من الجوع ولا من العطش بالخمر لانها لا تزيده الا جوعا وعطشا ولانها تذهب بالعقل وتعقبه بأنه ان كانت لا تسد من الجوع ولا تروي من العطش لم يرد السؤال أصلا واما اذهابها العقل فليس البحث فيه بل هو فيما يسد به الرمق وقد لا يبلغ الى حد اذهاب العقل (قلت) والذي يظهر أن الشافعي أراد أن يردد الامر بأن التناول منها ان كان يسيرا فهو لا يغني من الجوع ولا يروي من العطش وان كان كثيرا فهو يذهب العقل ولا يمكن القول بجواز التداوي بما يذهب العقل لانه يستلزم أن يتداوى من شيء فيقع في أشد منه وقد اختلف في جواز شرب الخمر للتداوي وللعطش قال مالك لا يشربها لانها لا تزيده الا عطشا وهذا هو الاصح عند الشافعية لكن التعليل يقتضي قصر المنع على المتخذ من شيء يكون بطبعه حارا كالعنب والزبيب أما المتخذ من شيء بارد كالشعير فلا وأما التداوي فان بعضهم قال ان المنافع التي كانت فيها قبل التحريم سلبت بعد التحريم بدليل الحديث المتقدم ذكره وأيضا فتحريمها مجزوم به وكونها دواء مشكوك بل يترجح انها ليست بدواء باطلاق الحديث ثم الخلاف انما هو فيما لا يسكر منها أما ما يسكر منها فانه لا يجوز تعاطيه في التداوي الا في صورة واحدة وهو من اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من الاكلة والعياذ بالله فقد أطلق الرافعي تخريجه على الخلاف في التداوي وصحح النووي هنا الجواز و ينبغي أن يكون محله فيما اذا تعين ذلك طريقا الى سلامة بقية الاعضاء ولم يجد مرقدا غيرها وقد صرح من اجاز التداوي بالثاني وأجازه الحنفية مطلقا لان الضرورة تبيح الميتة وهي لا يمكن ان تنقلب الى حالة تحل فيها فالخمر التي من شأنها أن تنقلب خلا فتصير حلالا أولى وعن بعض المالكية ان دعته اليها ضرورة يغلب على ظنه أنه يتخلص بشربها جاز كما لو غص بلقمة والاصح عند الشافعية في الغص الجواز وهذا ليس من التداوي المحض وسيأتي في أواخر الطب ما يدل على النهي عن التداوي بالخمر وهو يؤيد المذهب الصحيح ثم ساق البخاري حديث عائشة كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء والعسل قال ابن المنير ترجم على شيء وأعقبه بضده و بضدها تتبين الاشياء ثم عاد الى ما يطابق الترجمة نصا و يحتمل ان يكون مراده بقول الزهري الاشارة بقوله تعالى «وأحل لكم الطيبات» الى ان الحلواء والعسل من الطيبات فهو حلال و بقول ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى «فيه شفاء للناس» فدل الامتنان به على حله فلم يجعل الله الشفاء فيما حرم قال ابن المنير ونبه بقوله شراب الحلواء على انها ليست الحلوى المعهودة التي يتعاطاها المترفون اليوم وانما هي حلو يشرب اما عسل بماء اوغير ذلك مما يشاكله انتهى ويحتمل ان تكون الحلوى كانت تطلق لما هو اعم مما يعقد او يؤكل او يشرب كما ان العسل قد يؤكل اذا كان جامدا وقد يشرب اذا كان مائعا وقد يخلط فيه الماء ويذاب ثم يشرب وقد تقدم في كتاب الطلاق من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة في حديث الباب زيادة وان امرأة من قوم حفصة اهدت لها عكة عسل فشرب النبي ﷺ منه شربة الحديث في ذكر المغافير فقوله سقته شربة من عسل يحتمل لان يكون صرفا حيث يكون مائعا و يحتمل ان يكون ممزوجا وقال النووي المراد بالحلوى في هذا الحديث كل شيء حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وهو من الخاص بعد العام وفيه جواز أكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لا سيما ان حصل اتفاقا وروى البيهقي في الشعب عن أبي سليمان الداراني قال قول عائشة كان يعجبه الحلوى ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها وتأنق الصنعة في اتخاذها كفعل اهل الترفة والشره وانما كان اذا قدمت اليه ينال منها نيلا جيدا فيعلم

باب

باب الشُّرْبِ قَائِمًا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ قَالَ أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ: ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا

بذلك انه يعجبه طعمها وفيه دليل على اتخاذ الحلاوات والاطعمة من اخلاط شتى» (**قوله** باب الشرب قائما) قال ابن بطال اشار بهذه الترجمة الى انه لم يصح عنده الاحاديث الواردة فى كراهة الشرب قائما كذا قال وليس بجيد بل الذى يشبه صنيعه انه اذا تعارضت عنده الاحاديث لايثبت الحكم وذكر في الباب حديثين * الاول (**قوله** عن النزال) بفتح النون وتشديد الزاى وآخره لام فى الرواية الثانية سمعت النزال بن سبرة وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدمت له رواية عن ابن مسعود فى فضائل القرآن وغيره وليس له فى البخارى سوى هذين الحديثين وقد روى مسعر هذا الحديث عن عبد الله بن ميسرة مختصرا ورواه عنه شعبة مطولا وساقه المصنف فى هذا الباب ووافق الاعمش شعبة على سياقه مطولا ومسعر وشيخه وشيخ شيخه هلاليون كوفيون وأبو نعيم أيضا كوفى وعلى نزل الكوفة ومات بها فالاسناد الاول كله كوفيون (**قوله** اتي على وقوله فى الرواية التى تليها عن على) وقع عند النسائى رأيت عليا أخرجه من طريق بهز بن اسد عن شعبة (**قوله** على باب الرحبة) زاد فى رواية شعبة انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس فى رحبة الكوفة والرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع والرحب بسكون المهملة المتسع أيضا قال الجوهري ومنه أرض رحبة بالسكون اى متسعة ورحبة المسجد بالتحريك وهي ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون ويحتمل أنها صارت رحبة للكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح قال وقوله حوائج هو جمع حاجة على غير القياس وذكر الاصمعى انه مولد والجمع حاجات وحاج وقال ابن ولاد الحوجاء الحاجة وجمعها حواجي بالتشديد ويجوز التخفيف قال فلعل حوائج مقلوبة من حواجي مثل سوائع من سواعى وقال ابو عبيد الهروى قيل الاصل حائجة فيصح الجمع على حوائج (**قوله** ثم أتى بماء) فى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلى فدعا بوضوء وللترمذي من طريق الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة ثم اتي على بكوز من ماء ومثله من رواية بهز بن اسد عن شعبة عند النسائى وكذا لابى داود والطيالسى فى مسنده عن شعبة (**قوله** فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه) كذا هنا وفى رواية بهز فاخذ منه كفا فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه وكذلك عند الطيالسي فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه ومثله فى رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي و يؤخذ منه انه فى الأصل ومسح على رأسه ورجليه وان آدم توقف فى سياقه فعبر بقوله وذكر رأسه ورجليه ووقع فى رواية الأعمش فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه وفى رواية على بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلى فمسح بوجهه ورأسه ورجليه ومن رواية أبي الوليد عن شعبة ذكر الغسل والتثليث فى الجميع وهى شاذة مخالفة لرواية أكثر اصحاب شعبة والظاهر أن الوهم فيها من الراوى عنه احمد بن ابراهيم الواسطي شيخ الاسماعيلى فيها فقد ضعفه الدارقطني والصفة التي ذكرها هى صفة اسباغ الوضوء الكامل وقد ثبت فى آخر الحديث قول على هذا وضوء من لم يحدث كما سيأتى بيانه (**قوله** ثم قام فشرب فضله) هذا هو المحفوظ في الروايات كلها والذى وقع هنا من ذكر الشرب مرة قبل الوضوء ومرة بعد الفراغ منه لم أره في غير رواية آدم والمراد بقوله فضله بقية الماء الذى توضأ منه (**قوله** ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما) كذا للاكثر وكان المعنى أن ناسا يكرهون

أن يشرب كل منهم قائما ووقع في رواية الكشميهني قياما وهي واضحة وللطيالسي أن يشربوا قياما (قوله صنع كما صنعت) أي من الشرب قائما وصرح به الاسماعيلي في روايته فقال شرب فضلة وضوئه قائما كما شربت ولاحمد وراية من طريقين آخرين عن علي أنه شرب قائما فرأى الناس كأنهم انكروه فقال ما تنظرون أن أشرب قائما فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما وان شربت قاعدا فقد رأيته يشرب قاعدا ووقع في رواية النسائي والاسماعيلي زيادة في آخر الحديث من طرق عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث وهي على شرط الصحيح وكذا ثبت في رواية الاعمش عند الترمذي واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم وقد عارض ذلك أحاديث صريحة في النهي عنه منها عند مسلم عن أنس أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما ومثله عنده عن أبي سعيد بلفظ نهى ومثله للترمذي وحسنه من حديث الجارود ولمسلم من طريق أبي غطفان عن أبي هريرة بلفظ لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ وأخرجه أحمد من وجه آخر وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عنه بلفظ لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء ولاحمد من وجه آخر عن أبي هريرة أنه ﷺ رأى رجلا يشرب قائما فقال قه قال لمه قال ايسرك أن يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي عنه وأبو زياد لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن معين وأخرج مسلم من طريق قتادة عن أنس أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا لانس فالاكل قال ذاك اشر واخبث قيل وانما جعل الاكل اشر لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب فهذا ما ورد في المنع من ذلك قال المازري اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء فبادر لشربه قائما قبلهم استبدادا به وخروجا عن كون ساقي القوم آخرهم شربا قال وأيضا فان الامر في حديث أبي هريرة بالاستقاء لا خلاف بين أهل العلم في أنه ليس على أحد أن يستقيء قال وقال بعض الشيوخ الاظهر أنه موقوف على أبي هريرة قال وتضمن حديث أنس الاكل أيضا ولا خلاف في جواز الاكل قائما قال والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائما تدل على الجواز وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولي وأكمل أولان في الشرب قائما ضررا ما فكره من أجله وفعله هؤلاء منه قال وعلى هذا الثاني يحتمل قوله فمن نسي فليستقئ على أن ذلك يحرك خلطا يكون القيء دواءه ويؤيده قول النخعي انما نهي عن ذلك لداء البطن انتهي ملخصا وقال عياض لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي واخرجها مسلم من رواية قتادة عن أنس من روايته عن أبي عيسي عن أبي سعيد وهو معنعن وكان شعبة يتقي حديث قتادة مالا يصرح فيه بالتحديث وأبو عيسى غير مشهور واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الاحاديث الاخرى والائمة له وأما حديث أبي هريرة ففي سنده عمرو بن حمزة ولا يحتمل منه مثل هذا لمخالفة غيره له والصحيح أنه موقوف انتهي ملخصا ووقع للنووي ما ملخصه هذه الاحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة وزاد حتي تجاسر ورام أن يضعف بعضها ولا وجه لاشاعة الغلطات بل يذكر الصواب ويشار الى التحذير عن الغلط وليس في الاحاديث أشكال ولا فيها ضعيف بل الصواب ان النهي فيها محمول على التنزية وشربه قائما لبيان الجواز وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط فان النسخ لا يصار اليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ وفعله ﷺ لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها أصلا فانه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات ويواظب على الافضل والامر بالاستقاءة محمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما أن يستقيء لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب وأما قول عياض لا خلاف بين أهل العلم في ان من شرب قائما ليس عليه ان يتقيأ واشار به الي تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع من استحبابه فمن ادعى منع الاستحباب بالاجماع فهو مجازف وكيف تترك

السنة الصحيحة بالتوهمات والدعاوى والترهات اه وليس فى كلام عياض التعرض للاستحباب أصلا بل ونقل الاتفاق المذكور انما هو كلام المازرى كما مضى وأما تضعيف عياض للاحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه وطريق الانصاف أن لا تدفع حجة العالم بالصدر فأما الاشارة الي تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلسا وقد عنعنه فيجاب عنه بأنه صرح فى نفس السند بما يقتضي سماعه له من أنس فان فيه قلنا لانس فالاكل وأما تضعيفه حديث أبي سعيد بأن أباعيسى غير مشهور فهو قول سبق اليه ابن المدينى لانه لم يروعنه الا قتادة لكن وثقه الطبرى وابن حبان ومثل هذا يخرج فى الشواهد ودعواه اضطرار به مردودة لان لقتادة فيه اسنادين وهو حافظ وأما تضعيفه لحديث أبى هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم فى المتابعات وقد تابعه الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة كما أشرت اليه عند أحمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم قال النووي وتبعه شيخنا فى شرح الترمذى أن قوله فمن نسى لامفهوم له بل يستحب ذلك للعامد أيضا بطريق الاولي وانما خص الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهى غالبا الانسيانا ﴿قلت﴾ وقد يطلق النسيان ويراد به الترك فيشمل السهو والعمد فكأنه قيل من ترك امتثال الامر وشرب قائما فليستقىء وقال القرطبي فى المفهم لم يصر أحد الى أن النهي فيه للتحريم وان كان جاريا على اصول الظاهرية والقول به وتعقب بان ابن حزم منهم جزم بالتحريم وتمسك من لم يقل بالتحريم بحديث على المذكور في الباب وصحح الترمذى من حديث ابن عمر كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام وفى الباب عن سعد بن أبي وقاص أخرجه الترمذى أيضا وعن عبدالله بن أنيس أخرجه الطبرانى وعن انس أخرجه البزار والاثرم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذى وحسنه وعن عائشه أخرجه البزار وابو على الطوسي فى الاحكام وعن ام سليم نحوه اخرجه ابن شاهين وعن عبدالله بن السائب عن خباب عن أبيه عن جده أخرجه ابن أبي حاتم وعن كبشة قالت دخلت على النبي ﷺ فشرب من قربة معلقة أخرجه الترمذى وصححه وعن كلثم نحوه أخرجه أبوموسى بسند حسن وثبت الشرب قائما عن عمر أخرجه الطبرى وفى الموطأ أن عمر وعثمان وعليا كانوا يشربون قياما وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأسا وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين وسلك العلماء فى ذلك مسالك * أحدها الترجيح وان احاديث الجواز اثبت من احاديث النهى وهذه طريقة أبي بكر الاثرم فقال حديث أنس يعني فى النهي جيد الاسناد ولكن قد جاء عنه خلافه يعني فى الجواز قال ولا يلزم من كون الطريق اليه فى النهي اثبت من الطريق اليه فى الجواز أن لا يكون الذى يقابله اقوى لان الثبت قد يروى من هو دونه الشيء فيرجح عليه فقد رجح نافع على سالم فى بعض الاحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم على نافع فى الثبت وقدم شريك على الثورى فى حديثين وسفيان مقدم عليه فى جملة أحاديث ثم أسند عن أبى هريرة قال لا بأس بالشرب قائما قال الاثرم فدل على أن الرواية عنه في النهى ليست ثابتة والا لما قال لا بأس به قال ويدل على وهاء أحاديث النهى أيضا اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائما أن يستقيء * المسلك الثانى دعوى النسخ واليها جنح الاثرم وابن شاهين فقررا على أن أحاديث النهى على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز باحاديث النهي متمسكا بان الجواز على وفق الاصل وأحاديث النهى مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فان النسخ لا يثبت بالاحتمال واجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ﷺ فى حجة الوداع كما سيأتى ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس واذا كان ذلك الاخير من فعله ﷺ دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده * المسلك الثالث الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل فقال أبو الفرج الثقفي فى نصره الصحاح والمراد بالقيام هنا بالمشى يقال قام فى الامر اذا مشى فيه وقمت فى حاجتي اذا سعيت فيها وقضيتها ومنه قوله تعالى «الا مادمت عليه قائما» أي مواظبا بالمشي عليه وجنح الطحاوي الي تأويل آخر

حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قائِماً مِنْ زَمْزَمَ **باب** مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ **حدثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ * زَادَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَلَى بَعِيرِهِ

وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه وهذا ان سلم له في بعض الفاظ الاحاديث لم يسلم له في بقيتها وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض وقد أشار الاثرم الى ذلك اخيرا فقال ان ثبت الكراهة حملت على الارشاد والتأديب لا على التحريم وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوزه لبين النبي ﷺ ذلك بيانا واضحا فلما تعارضت الاخبار بذلك جمعنا بينها بهذا وقيل أن النهي عن ذلك انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا امكن وابعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائما وفي حديث علي من الفوائد ان على العالم اذا رأى الناس اجتنبوا شيئا وهو يعلم جوازه ان يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية ان يطول الامر فيظن تحريمه وأنه متى خشي ذلك فعليه أن يبادر للاعلام بالحكم ولو لم يسأل فان سئل تأكد الامر به وانه اذا كره من احد شيئا لا يشهره باسمه لغير غرض بل يكني عنه كما كان ﷺ يفعل في مثل ذلك * الحديث الثاني (قوله حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عاصم الاحول) قال الكرماني ذكر الكلاباذي أن أبا نعيم سمع من سفيان الثوري ومن ابن عيينة ومن سفيان بن عيينة وان كلا منهما روى عن عاصم الاحول فيحتمل ان يكون احدهما (قلت) ليس الاحتمالات فيهما هنا على السواء فان ابا نعيم مشهور بالرواية عن الثوري معروف بملازمته وروايته عن ابن عيينة قليلة واذا أطلق اسم شيخه حمل على من هو اشهر بصحبته وروايته عنه أكثر ولهذا جزم المزي في الاطراف ان سفيان هذا هو الثوري وهذه قاعدة مطردة عند المحدثين في مثل هذا وللخطيب فيه تصنيف سماه المكمل لبيان المهمل وقد روي هذا الحديث بعينه سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول أخرجه احمد عنه وكذا هو عند مسلم رواية ابن عيينة واخرجه احمد ايضا من وجه آخر عن سفيان الثوري عن عاصم الاحول لكن خصوص رواية أبي نعيم فيه انما هي عن الثوري كما تقدم (قوله شرب النبي ﷺ قائما من زمزم) في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن عاصم في هذا الحديث قال أي عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف أنه ما كان حينئذ الا راكبا وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج وعند أبي داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ﷺ طاف على بعيره ثم أناخه بعد طوافه فصلى ركعتين فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل ان يعود الى بعيره ويخرج إلى الصفا بل هذا هو الذي يتعين المصير إليه لان عمدة عكرمة في انكاره كونه شرب قائما انما هو ماثبت عنده أنه ﷺ طاف على بعيره وخرج إلى الصفا على بعيره وسعى كذلك لكن لابد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت أنه صلاها على الارض فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائما كما حفظه الشعبي عن ابن عباس * (قوله باب من شرب وهو واقف على بعيره) قال ابن العربي لا حجة في هذا على الشرب قائما لان الراكب على البعير قاعد غير قائم كذا قال والذي يظهر لي ان البخاري أراد حكم هذه الحالة وهل تدخل تحت النهي أولا وايراده الحديث من فعله ﷺ يدل على الجواز فلا يدخل في الصورة المنهي عنها وكأنه لمح بما قال عكرمة ان مراد ابن عباس بقوله في الرواية التي جاءت عن الشعبي في الذي قبله أنه شرب قائما انما أراد وهو راكب والراكب يشبه القائم من حيث كونه سائرا ويشبه القاعد من حيث كونه مستقرا على الدابة (قوله حدثنا مالك بن اسمعيل) هو أبو غسان النهدي الكوفي من كبار

باب الأيمن فالأيمن في الشرب **حدثنا** إسمعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن **باب** هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر **حدثنا** إسمعيل حدثني مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن

شيوخ البخاري وقوله بعد ذلك زاد مالك الخ هو أنس والمراد أن مالكا تابع عبد العزيز بن أبي سلمة على روايته هذا الحديث عن أبي النضر وقال في روايته شرب وهو واقف على بعيره وقد تقدمت هذه الرواية تامة في كتاب الصيام مع بقية شرح الحديث * (قوله باب الايمن فالايمن في الشرب) ذكر فيه حديث أنس الماضي قريبا في باب شرب اللبن وتقدمت مباحثه هناك واسماعيل هو ابن أبي أويس وكذا في حديث الباب الذي بعده وقوله الايمن فالايمن أي يقدم من على يمين الشارب في الشرب ثم الذي عن يمين الثاني وهلم جرا وهذا مستحب عند الجمهور وقال ابن حزم يجب وقوله في الترجمة في الشرب يعم الماء وغيره من المشروبات ونقل عن مالك وحده أنه خصه بالماء. قال ابن عبد البر لا يصح عن مالك وقال عياض يشبه ان يكون مراده ان السنة ثبتت نصا في الماء خاصة وتقديم الايمن في غير شرب الماء يكون بالقياس وقال ابن العربي كان اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل أنه لا يملك بخلاف سائر المشروبات ومن ثم اختلف هل يجري الربا فيه وهل يقطع في سرقته وظاهر قوله في الشرب أن ذلك لا يجري في الاكل لكن وقع في حديث أنس خلافه كما سيأتي *(قوله باب هل يستاذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر) كأنه لم يجزم بالحكم لكونها واقعة عين فيتطرق إليها احتمال الاختصاص فلا يطرد الحكم فيها لكل جليسين وذكر فيه حديث سهل بن سعد في ذلك وقد تقدم في أوائل الشرب وفيه تسمية الغلام وبعض الاشياخ وقوله أتاذن لي لم يقع في حديث أنس أنه استاذن الاعرابي الذي عن يمينه فاجاب النووي وغيره بان السبب فيه ان الغلام كان ابن عمه فكان له عليه ادلال وكان من على اليسار أقارب الغلام أيضا وطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم وان السنة تقديم الايمن ولو كان مفضولا بالنسبة إلى من على اليسار وقد وقع في حديث ابن عباس في هذه القصة ان النبي ﷺ تلطف به حيث قال له الشربة لك وان شئت آثرت بها خالدا كذا في السنن وفي لفظ لاحمد وان شئت آثرت به عمك وانما أطلق عليه عمه لكونه أسن منه ولعل سنه كان قريبا من سن العباس وان كان من جهة أخرى من أقرانه لكونه ابن خالته وكان خالد مع رياسته في الجاهلية وشرفه في قومه قد تأخر اسلامه فلذلك استأذن له بخلاف أبي بكر فان رسوخ قدمه في الاسلام وسبقه يقتضي طمأنينته بجميع ما يقع من النبي ﷺ ولا يتأثر لشيء من ذلك ولهذا لم يستأذن الاعرابي له ولعله خشي من استئذانه أنه يتوهم ارادة صرفه إلى بقية الحاضرين بعد أبي بكر دونه فربما سبق إلى قلبه من أجل قرب عهده بالاسلام شيء فجرى ﷺ على عادته في تأليف من هذا سبيله وليس ببعيد أنه كان من كبراء قومه ولهذا جلس عن يمين النبي ﷺ وأقره على ذلك وفي الحديث ان سنة الشرب العامة تقديم الايمن في كل موطن وان تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار فيؤخذ منه ان ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته وقد تقدم كلام الخطابي في ذلك قبل ثلاثة أبواب وقد يعارض حديث سهل هذا وحديث أنس الذي في الباب قبله وحديث سهل بن أبي خيثمة الآتي في القسامة كبر كبر وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر في الامر بمناولة السواك الاكبر وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوي قال

لِي أَنْ أُعْطِيَ هٰؤُلَاءِ . فَقَالَ الْغُلَامُ وَاللّٰهِ يَارَسُولَ اللّٰهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً . قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي يَدِهِ **بَابُ** الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ . يَعْنِي الْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ يَارَسُولَ اللّٰهِ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ **بَابُ** خِدْمَةِ الصِّغَارِ الْكِبَارَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَساً

كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال ابدؤا بالكبير ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين اما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الايمن أو يخص من عموم هذا الامر بالبداءة بالكبير ما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل ويظهر من هذا ان الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس فى الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس فالفضل انما فاض عليه من الأفضل وقال ابن المنير تفضيل اليمين شرعى وتفضيل اليسار طبعى وان كان ورد به الشرع لكن الاول ادخل فى التعبد ويؤخذ من الحديث أنه إذا تعارضت فضيلة الفاعل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة كما لو قدمت جنازتان لرجل وامرأة وولي المرأة أفضل من ولى الرجل قدم ولي الرجل ولو كان مفضولا لان الجنازة هى الوظيفة فتعتبر أفضليتها لا أفضلية المصلي عليها قال ولعل السر فيه ان الرجولية والميمنة أمر يقطع به كل أحد بخلاف أفضلية الفاعل فان الاصل فيه الظن ولو كان مقطوعا به فى نفس الامر لكنه مما يخفي مثله عن بعض كأبى بكر بالنسبة إلي علم الاعرابي والله أعلم (قوله أتاذن لى ان أعطي هؤلاء) ظاهر في أنه لو أذن له لأعطاهم ويؤخذ منه جواز الايثار بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشتهر من انه لا إيثار بالقرب وعبارة إمام الحرمين فى هذا لا يجوز التبرع فى العبادات ويجوز فى غيرها وقد يقال ان القرب أعم من العبادة وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الاول ليصلى معه ليخرج الجاذب عن أن يكون مصليا خلف الصف وحده لثبوت الزجر عن ذلك ففي مساعدة المجذوب للجاذب ايثار بقربة كانت له وهى تحصيل فضيلة الصف الاول ليحصل فضيلة تحصل للجاذب وهى الخروج من الخلاف فى بطلان صلاته ويمكن الجواب بانه لا إيثار إذ حقيقة الايثار اعطاء ما استحقه لغيره وهذا لم يعط الجاذب شيئا وانما رجح مصلحته على مصلحته لان مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيه اعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه والله أعلم وقوله فى هذه الرواية فتله بفتح المثناة وتشديد اللام أى وضعه وقال الخطابى وضعه بعنف واصله من الرمى على التل وهو المكان العالى المرتفع ثم استعمل فى كل شيء رمى به وفى كل القاء وقيل هو من التلتل بلام ساكنة بين المثناتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنق ومنه وتله للجبين اى صرعه فالقي عنقه وجعل جنبه الى الارض والتفسير الاول اليق بمعنى حديث الباب وقد انكر بعضهم تقييد الخطابى الوضع بالعنف * (قوله باب الكرع فى الحوض) ذكر فيه حديث جابر وقد تقدم شرحه قبل خمسة ابواب مستوفى وانما قيد فى الترجمة بالحوض لما بينته هناك ان جابرا اعاد قوله وهو يحول الماء في اثناء مخاطبة النبي ﷺ الرجل مرتين وان الظاهر انه كان ينقله من اسفل البئر الي اعلاه فكانه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب الى جانب * (قوله باب خدمة الصغار الكبار) ذكر

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ قَائِماً عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ الْفَضِيخَ . فَقِيلَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فَقَالُوا أَكْفِئْهَا فَكَفَأْنَا . قُلْتُ لأَنَسٍ مَا شَرَابُهُمْ . قَالَ رُطَبٌ وَبُسْرٌ . فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ : وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ **بَابُ** تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ . فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ **بَابُ** اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ ، يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ * قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ هُوَ الشُّرْبُ مِنْ

فيه حديث انس كنت قائما على الحي اسقيهم وانا اصغرهم وهو ظاهر فيما ترجم به وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى اوائل الاشربة * (قوله باب تغطية الاناء) ذكر فيه حديث جابر فى الامر بغلق الابواب وغير ذلك من الآداب وفيه وخمروا آنيتكم وفى الرواية الثانية وخمروا الطعام والشراب ومعنى التخمير التغطية وقد تقدم شيء من شرح الحديث فى بدء الخلق ويأتى شرحه مستوفى فى كتاب الاستئذان وتقدم فى باب شرب اللبن شرح قوله ولو ان تعرض عليه عودا * (قوله باب اختناث الاسقية) افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة وهو الانطواء والتكسر والانثناء والاسقية جمع السقاء والمراد به المتخذ من الادم صغيرا كان او كبيرا وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون الا صغيرا (قوله عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير (ابن عتبة) بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة اي ابن مسعود وصرح فى الرواية التى تليها بتحديث عبيد الله للزهرى (قوله عن ابى سعيد) صرح بالسماع فى التي تليها ايضا (قوله نهى رسول الله ﷺ) في التى بعدها سمعت رسول الله ﷺ ينهي (قوله يعني ان تكسر افواهها) فيشرب منها المراد بكسرها ثنيها لا كسرها حقيقة ولا ابانتها والقائل يعني لم يصرح به فى هذه الطريق ووقع عند احمد عن ابي النضر عن ابن ابى ذئب بحذف لفظ يعني فصار التفسير مدرجا فى الخبر ووقع فى الرواية الثانية قال عبد الله هو ابن المبارك قال معمر هو ابن راشد وغيره هو الشرب من افواهها وعبد الله بن المبارك روى المرفوع عن يونس عن الزهرى وروي التفسير عن معمر مع التردد وقد اخرجه الاسماعيلى من طريق ابن وهب عن يونس وابن ابى ذئب معا مدرجا ولفظه ينهى عن اختناث الاسقية والشرب ان يشرب من افواهها كذا فيه

أَفْوَاهِهَا **بَابُ** الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ

بحرف التردد وهو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس وحده بلفظ عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها وهذا اشبه وهو انه تفسير الاختناث لأنه شك من الراوي في اى اللفظين وقع فى الحديث لكن ظاهره ان التفسير فى نفس الخبر واخرجه مسلم ايضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ولم يسق لفظه لكن قال مثله قال غير انه قال واختناثها ان يقلب رأسها ثم يشرب وهو مدرج ايضا وقد جزم الخطابي ان تفسير الاختناث من كلام الزهرى ويحمل التفسير المطلق وهو الشرب من افواهها على المقيد بكسر فمها اوقلب رأسها ووقع فى مسند ابى بكر بن ابى شيبة عن يزيد بن هرون عن ابن ابى ذئب فى اول هذا الحديث شرب رجل من سقاء فانساب فى بطنه جنان فنهى رسول الله ﷺ فذكره وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابى بكر وعثمان بن ابي شيبة فرقهما عن يزيد به (قوله افواهها) جمع فم وهو على سبيل الرد الى الاصل فى الفم انه فوه نقصت منه الهاء لاستثقال هاءين عند الضمير لوقال فوهه فلما لم يحتمل حذف الواو بعد حذف الهاء الاعراب لسكونها عوضت ميما فقيل فم وهذا اذا افرد ويجوز ان يقتصر على الفاء اذا اضيف لكن تزاد حركة مشبعة يختلف اعرابها بالحروف فان اضيف الي مضمر كفت الحركات ولا يضاف مع الميم الا فى ضرورة شعر كقول الشاعر * يصبح عطشان وفى البحر فمه * فاذا ارادوا الجمع او التصغير ردوه الى الاصل فقالوا فويه وافواه ولم يقولوا فميم ولا افمام * (قوله باب الشرب من فم السقاء) الفم بتخفيف الميم ويجوز تشديدها ووقع فى رواية من فى السقاء وقد تقدم توجيهها قال ابن المنير لم يقنع بالترجمة التى قبلها لئلا يظن ان النهي خاص بصورة الاختناث فبين ان النهى يعم ما يمكن اختناثه وما لا يمكن كالفخار مثلا (قوله حدثنا ايوب قال قال لنا عكرمة) في رواية الحميدى عن سفيان حدثنا ايوب السختيانى اخبرنا عكرمة واخرجه ابو نعيم من طريقه (قوله الا اخبركم باشياء قصار حدثنا بها ابوهريرة) فى الكلام حذف تقديره مثلا فقلنا نعم اوفقلنا حدثنا اونحو ذلك فقال حدثنا ابو هريرة ووقع فى رواية ابن ابى عمر عن سفيان بهذا الاسناد سمعت اباهريرة اخرجه الاسماعيلى من طريقه (قوله من فم القربة اوالسقاء) هو شك من الراوى وكانه من سفيان فقد وقع فى رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عند الاسماعيلى من فى السقاء وفى رواية ابن ابى عمر عنده من فم القربة (قوله وان يمنع جاره الخ) تقدم شرحه فى اوائل كتاب المظالم قال الكرماني قال الا اخبركم بأشياء ولم يذكر الا شيئين فلعله اخبر بأكثر فاختصره بعض الرواة اواقل الجمع عنده اثنان (قلت) واختصاره يجوز ان يكون عمدا اويجوز ان يكون نسيانا وقد اخرج احمد الحديث المذكور من رواية حماد بن زيد عن ايوب فذكر بهذا الاسناد الشيئين المذكورين وزاد النهى عن الشرب قائما وفى مسند الحميدى ايضا ما يدل على انه ذكر ثلاثة اشياء فانه ذكر النهي عن الشرب من فى السقاء اوالقربة وقال هذا آخرها والله اعلم (قوله حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل) هو المعروف بابن علية (قوله ان يشرب من فى السقاء) زاد احمد عن اسمعيل بهذا الاسناد والمتن قال ايوب فأنبئت ان رجلا شرب من فى السقاء فخرجت حية وكذا اخرجه الاسماعيلى من رواية عباد بن موسى عن اسماعيل ووهم الحاكم فأخرج الحديث فى

المستدرك

المستدرك بزيادته والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح لان راويها لم يسم وليست موصولة لكن اخرجها ابن ماجه من رواية سلمة بن وهرام عن عكرمة بنحو المرفوع وفى آخره وان رجلا قام من الليل بعد النهى الي سقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حية وهذا صريح فى ان ذلك وقع بعد النهى بخلاف ما تقدم من رواية ابن ابى ذئب فى ان ذلك كان سبب النهى ويمكن الجمع بان يكون ذلك وقع قبل النهي فكان من اسباب النهي ثم وقع أيضا بعد النهى تأكيدا وقال النووى اتفقوا على النهى هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال وفي نقل الاتفاق نظر لما سأذكره فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك انه اجاز الشرب من افواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهى وبالغ ابن بطال فى رد هذا القول واعتذر عنه ابن المنير باحتمال انه كان لا يحمل النهى فيه على التحريم كذا قال مع النقل عن مالك انه لم يبلغه فيه نهى فالاعتذار عنه بهذا القول اولي والحجة قائمة على من بلغه النهي قال النووى ويؤيد كون هذا النهى للتنزيه احاديث الرخصة فى ذلك (قلت) لم اري في شيء من الاحاديث المرفوعة مايدل على الجواز الا من فعله ﷺ واحاديث النهى كلها من قوله فهي أرجح اذا نظرنا الي علة النهى عن ذلك فان جميع ماذكره العلماء في ذلك يقتضى انه مامون منه ﷺ اما أولا فلعصمته ولطيب نكهته واما ثانيا فلرفقه فى صب الماء وبيان ذلك بسياق ماورد فى علة النهى فمنها ماتقدم من انه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر وهذا يقتضي انه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم لما اراد ان يشرب حله فشرب منه لا يتناوله النهى ومنها ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوى بلفظ نهي ان يشرب من فى السقاء لان ذلك ينتنه وهذا يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل الاناء أو باشر بفمه باطن السقاء اما من صب من القربة داخل فمه من غير مماسة فلا ومنها ان الذى يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يامن ان يشرق به او تبتل ثيابه قال ابن العربى وواحدة من الثلاثة تكفى فى ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جدا وقال الشيخ محمد بن ابي جمرة ماملخصه اختلف فى علة النهى فقيل يخشي ان يكون فى الوعاء حيوان او ينصب بقوة فيشرق به او يقطع العروق الضعيفة التى بازاء القلب فربما كان سبب الهلاك او بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس او بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره اولان الوعاء يفسد بذلك فى العادة فيكون من اضاعة المال قال والذي يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان يكون النهي لمجموع هذه الامور فيها مايقتضي الكراهة وفيها ما يقتضى التحريم والقاعدة فى مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهى وحمل احاديث الرخصة على اصل الاباحة واطلق ابو بكر الأثرم صاحب احمد ان احاديث النهى ناسخة للاباحة لانهم كانوا اولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية فى بطن الذى شرب من فم السقاء فنسخ الجواز (قلت) ومن الأحاديث الواردة فى الجواز ما أخرجه الترمذى وصححه من حديث عبد الرحمن بن ابى عمرة عن جدته كبشة قالت دخلت على رسول الله ﷺ فشرب فى قربة معلقة وفي الباب عن عبد الله بن أنيس عند أبى داود والترمذى وعن أم سلمة فى الشمائل وفى مسند أحمد والطبراني والمعانى للطحاوي قال شيخنا فى شرح الترمذى لو فرق بين مايكون لعذر كان تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب أناء متيسرا ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة وبين مايكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي (قلت) ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة ولا دلالة فى أخبار الجواز على الرخصة مطلقا على تلك الصورة وحدها وحملها على حال الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم وقد سبق ابن العربي الى نحو ما أشار اليه شيخنا فقال يحتمل أن يكون شربه ﷺ فى حال ضرورة اما عند الحرب واما عند عدم الأناء أو مع وجوده لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقاء فى الاناء ثم قال ويحتمل ان يكون شرب من اداوة والنهى محمول على ما اذا كانت القربة كبيرة لانها مظنة وجود الهوام كذا قال والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها والضرر

باب النهي عن التنفس في الإناء حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيي عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه . وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه باب الشرب بنفسين أو ثلاثة حدثنا أبو عاصم وأبو نعيم قالا حدثنا عزرة بن ثابت قال أخبرني ثمامة بن عبد الله قال كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثا . وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثا

يحصل به ولو كان حقيرا والله أعلم * (قوله باب النهي عن التنفس في الاناء) ذكر فيه حديث أبي قتادة وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة (قوله فلا يتنفس في الاناء) زاد ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه النهي عن النفخ في الاناء وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذي أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الاناء وأن ينفخ فيه وجاء في النهي عن النفخ في الاناء عدة احاديث وكذا النهي عن التنفس في الاناء لانه ربما حصل له تغير من النفس اما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلا او لبعد عهده بالسواك والمضمضة أو لان النفس يصعد ببخار المعدة والنفخ في هذه الاحوال كلها أشد من التنفس * (قوله باب الشرب بنفسين أو ثلاثة) كذا ترجم مع أن لفظ الحديث الذي أورده في الباب كان يتنفس فكأنه اراد أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله لان ظاهرهما التعارض اذ الاول صريح في النهي عن التنفس في الاناء والثاني يثبت التنفس فحملهما على حالتين فحالة النهي على التنفس داخل الاناء وحالة الفعل على من تنفس خارجه فالاول على ظاهره من النهي والثاني تقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الاناء قال ابن المنير أورد ابن بطال سؤال التعارض بين الحديثين وأجاب بالجمع بينهما فأطنب ولقد أغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة فجعل الاناء في الاول ظرفا للتنفس والنهي عنه لاستقذاره وقال في الثاني الشرب بنفسين فجعل النفس الشرب أي لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشربين بنفسين أو ثلاثة خارج الاناء فعرف بذلك انتفاء التعارض وقال الاسماعيلي المعنى أنه كان يتنفس أي على الشراب لا فيه داخل الاناء قال وان لم يحمل على هذا صار الحديثان مختلفين وكان احدهما منسوخا لامحالة والاصل عدم النسخ والجمع مهما امكن اولى ثم أشار الى حديث أبي سعيد وهو ما أخرجه الترمذي وصححه والحاكم من طريقه ان النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة أراها في الاناء قال أهرقها قال فاني لا أروى من نفس واحد قال فأبن القدح اذا عن فيك ولابن ماجه من حديث أبي هريرة رفعه اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا أراد أن يعود فلينح الاناء ثم ليعد ان كان يريد قال الاثرم اختلاف الرواية في هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث والمراد بالنهي عن التنفس في الاناء أن لا يجعل نفسه داخل الاناء وليس المراد أن يتنفس خارجه طلب الراحة واستدل به لمالك على جواز الشرب بنفس واحد وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة وقال عمر بن عبد العزيز انما نهى عن التنفس داخل الاناء فاما من لم يتنفس فان شاء فليشرب بنفس واحد (قلت) وهو تفصيل حسن وقد ورد الامر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعا أخرجه الحاكم وهو محمول على التفصيل المذكور (قوله حدثنا عزرة) بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت هو تابعي صغير أنصاري أصله من المدينة نزل البصرة وقد سمع من جده لامه عبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الله ابن أبي أوفى وغيرهما فهذا الاسناد له حكم الثلاثيات وان كان شيخ تابعيه فيه تابعيا آخر (قوله كان يتنفس في الاناء مرتين أو ثلاثا) يحتمل أن تكون أو للتنويع وأنه كان صلى الله عليه وسلم لا يقتصر على المرة بل ان روي من نفسين اكتفى بهما والا فثلاث ويحتمل أن تكون أو للشك فقد أخرج اسحق بن راهويه الحديث المذكور عن عبد الرحمن بن مهدي عن عزرة بلفظ كان

باب

باب الشرب في آنية الذهب **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال

يتنفس ثلاثا ولم يقل او واخرج الترمذي بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث فان كان محفوظا فهو يقوي ماتقدم من التنويع وأخرج أيضا بسند ضعيف عن ابن عباس ايضا ان النبي ﷺ كان اذا شرب تنفس مرتين وهذا ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس في اثناء الشرب فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت عن التنفس الاخير لكونه من ضرورة الواقع واخرج مسلم واصحاب السنن من طريق ابي عاصم عن أنس ان النبي ﷺ كان يتنفس في الاناء ثلاثا ويقول هو اروي وامرأ وابرا للفظ مسلم وفي رواية أبي داود هنأ بدل قوله اروى وقوله اروي هو من الري بكسر الراء غير مهموز اى أكثر ريا ويجوز ان يقرأ مهموزا للمشاكلة وامرأ بالهمز من المراءة يقال مرأ الطعام بفتح الراء يمرأ بفتحها ويجوز كسرها صار مريا وابرأ بالهمز من البراءة او من البرء اى يبرئ من الاذى والعطش واهنأ بالهمز من الهنء والمعنى انه يصير هنيئا مريا بريا اى سالما او مبريا من مرض او عطش او اذى ويؤخذ من ذلك انه اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في ضعف الاعضاء وبرد المعدة واستعمال افعل التفضيل في هذا يدل على ان للمرتين في ذلك مدخلا في الفضل المذكور ويؤخذ منه ان النهى عن الشرب في نفس واحد للتنزيه قال المهلب النهى عن النفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب من اجل انه قد يقع فيه شئ من الريق فيعافه الشارب ويتقذره اذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس ومحل هذا اذا اكل وشرب مع غيره واما لو أكل وحده او مع اهله او من يعلم انه لا يتقذر شيئا مما يتناوله فلا بأس ﴿قلت﴾ والاولى تعميم المنع لانه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة او يحصل التقذر من الاناء او نحو ذلك وقال ابن العربي قال علماؤنا هو من مكارم الاخلاق ولكن يحرم على الرجل ان يناول اخاه ما يتقذره فان فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره فناوله اياه فليعلمه فان لم يعلمه فهو غش والغش حرام وقال القرطبي معنى النهى عن التنفس في الاناء لئلا يتقذر به من بزاق او رائحة كريهة تتعلق بالماء على هذا اذا لم يتنفس يجوز الشرب بنفس واحد وقيل يمنع مطلقا لانه شرب الشيطان قال وقول أنس كان يتنفس في الشرب ثلاثا قد جعله بعضهم معارضا للنهى وحمل على بيان الجواز ومنهم من اومأ الى انه من خصائصه لانه كان لا يتقذر منه شئ ﴿تكملة﴾ أخرج الطبراني في الاوسط بسند حسن عن أبى هريرة أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس اذا أدني الأناء الي فيه يسمى الله فاذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا وأصله في ابن ماجه وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبرانى وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس المشار اليه قبل وسموا اذا أنتم شربتم واحمدوا اذا أنتم رفعتم وهذا يحتمل ان يكون شاهدا لحديث ابى هريرة المذكور ويحتمل ان يكون المراد به في الابتداء والانتهاء فقط والله اعلم * (قوله باب الشرب في آنية الذهب) كذا أطلق الترجمة وكانه استغني عن ذكر الحكم بما صرح به بعد في كتاب الاحكام ان نهى النبي ﷺ على التحريم حتى يقوم دليل الاباحة وقد وقع التصريح في حديث الباب بالنهى والاشارة الى الوعيد على ذلك ونقل ابن المنذر الاجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة الا عن معاوية بن قرة أحد التابعين فكانه لم يبلغه النهى وعن الشافعى في القديم ونقل عن نصه في حرملة ان النهي فيه للتنزيه لان علته ما فيه من التشبه بالاعاجم ونص الجديد على التحريم ومن اصحابه من قطع به عنه وهذا اللائق به لثبوت الوعيد عليه بالنار كما سيأتي في الذى يليه واذا ثبت ما نقل عنه فلعله كان قبل ان يبلغه الحديث المذكور ويؤيده وهم النقل ايضا عن نصه في حرملة أن صاحب التقريب نقل في كتاب الزكاة عن نصه في حرملة تحريم اتخاذ الاناء من الذهب او الفضة واذا حرم الاتخاذ فتحريم الاستعمال اولى والعلة المشار اليها ليست متفقا عليها بل ذكروا للنهى عدة علل منها ما فيه من كسر قلوب الفقراء أو من الخيلاء والسرف ومن تضييق النقدين (قوله عن ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن وفى رواية غندر عن

كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلاَّ أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ **باب** آنِيَةِ الْفِضَّةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ

شعبة عن الحكم سمعت ابن أبي ليلى اخرجه مسلم والترمذى (قوله كان حذيفة بالمدائن) عند احمد من طريق يزيد عن ابن أبي ليلى كنت مع حذيفة بالمدائن والمدائن اسم بلفظ جمع مدينة وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس وبها ايوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة وقيل قبل ذلك وكان حذيفة عاملا عليه في خلافة عمر ثم عثمان الى ان مات بعد قتل عثمان (قوله فاستسقى فأتاه دهقان) بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف هو كبير القرية بالفارسية ووقع في رواية احمد عن وكيع عن شعبة استسقى حذيفة دهقان أو علج وتقدم في الاطعمة من طريق سيف عن مجاهد عن ابن أبي ليلى انهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي ولم اقف على اسمه بعد البحث (قوله بقدح فضة) في رواية أبي داود عن حفص شيخ البخاري فيه بإناء من فضة ولمسلم من طريق عبد الله بن عكيم كنا عند حذيفة فجاءه دهقان بشراب اناء من فضة ويأتى في اللباس عن سليمان بن حرب عن شعبة بلفظ بماء في اناء (قوله فرماه به) في رواية وكيع فحذفه به ويأتى في الذى يليه بلفظ فرمى به في وجهه ولاحمد من رواية يزيد عن ابن أبي ليلى ما يألو ان يصيب به وجهه زاد في رواية الاسماعيلي واصله عند مسلم فرماه به فكسره (قوله فقال انى لم ارمه الا أني نهيته فلم ينته) في رواية الاسماعيلي المذكورة لم اكسره الا أني نهيته فلم يقبل وفي رواية وكيع ثم اقبل على القوم فاعتذر وفي رواية يزيد لولا أني تقدمت اليه مرة اومرتين لم افعل هذا وفي رواية عبد الله بن عكيم أني أمرته ان لا يسقيني فيه ويأتى في الذى بعده مزيد فيه (قوله وان النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج) سيأتي في اللباس التصريح ببيان النهي عن لبسهما وفيه بيان الديباج ماهو (قوله والشرب في آنية الذهب والفضة) وقع في الذي يليه بلفظ لا تشربوا ولا تلبسوا وكذا عند احمد من وجه آخر عن الحكم كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب ووقع عند احمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى بلفظ نهى ان يشرب في آنية الذهب والفضة وان يؤكل فيها ويأتى نحوه في حديث ام سلمة في الباب الذى يليه (قوله وقال هن لهم في الدنيا وهن لكم في الآخرة) كذا فيه بلفظ هن بضم الهاء وتشديد النون في الموضعين وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر شيخ البخارى فيه بلفظ هي بكسر الهاء ثم التحتانية وكذا في رواية غندر عن شعبة ووقع عند الاسماعيلي واصله في مسلم هو أي جميع ماذكر قال الاسماعيلي ليس المراد بقوله في الدنيا اباحة استعمالهم اياه وانما المعنى بقوله لهم اى هم الذين يستعملونه مخالفة لزى المسلمين وكذا قوله ولكم في الآخرة اى تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا ويمنعه أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله ﴿قلت﴾ ويحتمل ان يكون فيه اشارة الى ان الذى يتعاطي ذلك في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة كما تقدم في شرب الخمر ويأتي مثله في لباس الحرير بل وقع في هذا بخصوصه ماسأبينه في الذي قبله * (قوله باب آنية الفضة) ذكر فيه ثلاثة أحاديث * الاول حديث حذيفة (قوله خرجنا مع حذيفة وذكر النبي ﷺ) كذا ذكره مختصرا وقد اخرجه احمد عن ابن ابى عدي الذى اخرجه البخارى من طريقه واخرجه الاسماعيلي وأصله في مسلم من طريق معاذ بن معاذ وكلاهما عن عبد الله بن عون بلفظ خرجت مع حذيفة الى بعض هذا

حدثنا

حدثنا إِسْمٰعِيلُ حَدَّثَنِي مالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ الذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ : وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ : وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ . وَنَصْرِ المَظْلُومِ : وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ ،

السواد فاستسقى فأتاه الدهقان باناء من فضة فرمى به فى وجهه قال فقلنا اسكتوا فانا ان سألناه لم يحدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال أتدرون لم رميت بهذا في وجهه قلنا لا قال ذلك انى كنت نهيته قال فذكر النبي ﷺ انه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة قال أحمد وفى رواية معاذ ولا فى الفضة * الحديث الثانى (قوله اسمعيل) هو ابن أبى اويس (قوله عن زيد ابن عبدالله بن عمر) هو تابعى ثقة تقدمت روايته عن أبيه فى اسلام عمر وليس له فى البخارى سوى هذين الحديثين وهذا الاسناد كله مدنيون وقد تابع مالكا عن نافع عليه موسى بن عقبة وأيوب وغيرهما وذلك عند مسلم وخالفهم اسمعيل بن أمية عن نافع فلم يذكر زيدا فى اسناده جعله عن نافع عن عبدالله بن عبدالرحمن أخرجه النسائى والحكم لمن زاد من الثقات ولاسيما وهم حفاظ وقد اجتمعوا وانفرد اسمعيل وقال محمد بن اسحق عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة ووافقه سعد بن ابراهيم عن نافع فى صفية لكن خالفه فقال عن عائشة بدل أم سلمة وقول محمد بن اسحق أقرب فان كان محفوظا فلعل لنافع فيه اسنادين وشذ عبدالعزيز بن أبى رواد فقال عن نافع عن أبى هريرة وسلك برد بن سنان وهشام ابن الغاز الجادة فقالا عن نافع عن ابن عمر أخرج الجميع النسائى وقال الصواب من ذلك كله رواية أيوب ومن تابعه (قوله عن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق) هو ابن أخت أم سلمة التى روى عنها هذا الحديث أمه قريبة بنت أبى أمية بن المغيرة المخزومية وهو ثقة ماله فى البخارى غير هذا الحديث (قوله الذى يشرب فى آنية الفضة) فى رواية مسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبدالله بن عبد الرحمن من شرب من اناء ذهب أو فضة وله من رواية على بن مسهر عن عبيدالله بن عمر العمري عن نافع ان الذي يأكل ويشرب فى آنية الذهب والفضة وأشار مسلم الى تفرد على بن مسهر بهذه اللفظة أعني الاكل (قوله انما يجرجر) بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء من الجرجرة وهو صوت يردده البعير فى حنجرته اذا هاج نحو صوت اللجام فى فك الفرس قال النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر وتعقب بأن الموفق بن حمزة فى كلامه على المذهب حكي فتحها وحكي ابن الفركاح عن والده أنه قال روى يجرجر على البناء للفاعل والمفعول وكذا جوزه ابن مالك فى شواهد التوضيح نعم رد ذلك ابن أبى الفتح تلميذه فقال فى جزء جمعه فى الكلام على هذا المتن لقد كثر بحثى على أن أري احدا رواه مبنيا للمفعول فلم أجده عند أحد من حفاظ الحديث وانما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية وسألت أبا الحسين اليونينى فقال ماقرأته على والدي ولا على شيخنا المنذرى الا مبنيا للفاعل قال ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة قال وأيضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل واسناده الي المفعول فرع فلا يصار اليه بغير حاجة وأيضا فان علماء العربية قالوا يحذف الفاعل اما للعلم به أو للجهل به أو اذا تخوف منه أو عليه أو لشرفه أو لحقارته أو لاقامة وزن وليس هنا شيء من ذلك (قوله فى بطنه نار جهنم) وقع للاكثر بنصب نار على أن الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع فيكون نار نصب على المفعولية والفاعل الشارب أى يصب أو يتجرع وجاء الرفع على أن الجرجرة هى التى تصوت فى البطن قال النووى النصب أشهر ويؤيده رواية عثمان بن مرة عند مسلم بلفظ فأنما يجرجر فى بطنه نارا من جهنم وأجاز الازهري النصب على أن الفعل عدى

وَعَنِ الشُّرْبِ فِى الفِضَّةِ أَوْ قَالَ فِى آنِيَةِ الفِضَّةِ وَعَنِ المَيَاثِرِ وَالقَسِّيِّ وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ

بابُ الشُّرْبِ فِى الأَقْدَاحِ **حدّثنى** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِى صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَبُعِثَ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ **بابُ** الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ

اليعوابن السيد الرفع على أنه خبر إن وما موصولة قال ومن نصب جعل ما زائدة كافة لان عن العمل وهو نحو «انما صنعوا كيد ساحر» فقرئ بنصب كيد و رفعه ويدفعه أنه لم يقع فى شئ من النسخ بفصل ما من ان وقوله ان النار تصوت في بطنه كما يصوت البعير بالجرجرة مجاز تشبيه لان النار لاصوت لها كذا قيل وفى النفي نظر لايخفى * الحديث الثالث حديث البراء أمرنا رسول الله ﷺ بسبع (قوله وعن الشرب في الفضة أو قال في آنية الفضة) شك من الراوي زاد مسلم من طريق أخرى عن البراء فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة ومثله فى حديث أبى هريرة رفعه من شرب فى آنية الفضة والذهب فى الدنيا لم يشرب فيهما فى الآخرة وآنيه أهل الجنة الذهب والفضة أخرجه النسائى بسند قوى وسيأتى شرح حديث البراء مستوفى فى كتاب الأدب و يأتي مايتعلق باللباس منه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وفى هذه الاحاديث تحريم الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان أو امرأة ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء لانه ليس من التزين الذى أبيح لها فى شىء قال القرطبي وغيره فى الحديث تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الاكل والشرب و يلحق بهما مافي معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات وبهذا قال الجمهور وأغربت طائفة شذت فاباحت ذلك مطلقا ومنهم من قصر التحريم على الاكل والشرب ومنهم من قصره على الشرب لانه لم يقف على الزيادة فى الاكل قال واختلف فى علة المنع فقيل ان ذلك يرجع الى عينها و يؤيده قوله هى لهم وانها لهم وقيل لكونهما الاثمان وقيم المتلفات فلو أبيح استعمالها لجاز اتخاذ الآلات منها فيقتضى الى قلتهما بأيدى الناس فيجحف بهم ومثله الغزالي بالحكام الذين وظيفتهم التصرف لاظهار العدل بين الناس فلو منعوا التصرف لاخل ذلك بالعدل فكذا في اتخاذ الأوانى من النقدين حبس لهما عن التصرف الذى ينتفع به الناس ويرد على هذا جواز الحلى للنساء من النقدين و يمكن الانفصال عنه وهذه العلة هى الراجحة عند الشافعية و به صرح أبو على السنجى وأبو محمد الجوينى وقيل علة التحريم السرف والخيلاء أو كسر قلوب الفقراء و يرد عليه جواز استعمال الاوانى من الجواهر النفيسة وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ولم يمنعها الا من شذ وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الاجماع على الجواز وتبعه الرافعي ومن بعده لكن فى زوائد العمرانى عن صاحب الفروع نقل وجهين وقيل العلة فى المنع التشبه بالاعاجم وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ومجرد التشبه لايصل الى ذلك واختلف في اتخاذ الاوانى دون استعمالها كما تقدم والأشهر المنع وهو قول الجمهور ورخصت فيه طائفة وهو مبنى على العلة فى منع الاستعمال و يتفرع على ذلك غرامة أرش ما أفسد منها وجواز الاستئجار عليها * (قوله باب الشرب فى الاقداح) أي هل يباح أو يمنع لكونه من شعار الفسقة ولعله أشار الى أن الشرب فيها وان كان من شعار الفسقة لكن ذلك بالنظر الى المشروب والى الهيئة الخاصة بهم فيكره التشبه بهم ولا يلزم من ذلك كراهة الشرب في القدح اذا سلم من ذلك (قوله حدثنا عمرو بن عباس) بمهملتين وموحدة وشيخه عبد الرحمن هو ابن مهدى وقد تقدم التنبيه على حديث ام الفضل المذكور قريبا وتقدم أنه مر مشروحا فى كتاب الصيام * (قوله باب الشرب من قدح النبي ﷺ) أى تبركا به قال ابن المنير كأنه أراد بهذه الترجمة دفع توهم من يقع فى خياله أن الشرب فى قدح النبي ﷺ بعد وفاته تصرف فى ملك الغير بغير اذن فبين أن السلف كانوا يفعلون ذلك لان النبي ﷺ لا يورث وما تركه فهو صدقة ولا يقال ان الاغنياء كانوا يفعلون ذلك والصدقة لاتحل للغنى

وقال

وقالَ أَبُو بُرْدَةَ قالَ لي عَبْدُاللهِ بْنُ سَلامٍ أَلاَ أَسْقِيكَ في قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيّ ﷺ فيه **حدثنا** سَعِيدُ ابْنُ أَبي مَرْيَمَ حَدَّثنا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فأَمَرَ أَبا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إلَيْها فأَرْسَلَ إلَيْها فَقَدِمَتْ ، فَنَزَلَتْ في أُجُمِ بَني ساعِدَةَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جاءَها فَدَخَلَ عَلَيْها فإذا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَها . فَلَمَّا كَلَّمَها النَّبِيُّ ﷺ قالَتْ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ فَقالَ قَدْ أَعَذْتُكِ مِنّي . فَقالُوا لَها أَتَدْرِينَ مَنْ هذا ، قالَتْ لا . قالُوا هذا رَسُولُ اللهِ ﷺ جاءَ لِيَخْطُبَكِ قالَتْ كُنْتُ أَنا أَشْقَى مِنْ ذلِكَ . فأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ في سَقِيفَةِ بَني ساعِدَةَ هُوَ وَأَصْحابُهُ : ثُمَّ قالَ اسْقِنا يا سَهْلُ . فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهذا الْقَدَحِ فأَسْقَيْتُهُمْ فيهِ فأَخْرَجَ لَنا سَهْلٌ ذلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنا مِنْهُ قالَ ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قالَ حَدَّثَنا

لان الجواب أن الممتنع على الاغنياء من الصدقة هو المفروض منها وهذا ليس من الصدقة المفروضة ﴿ قلت ﴾ وهذا الجواب غير مقنع والذى يظهر أن الصدقة المذكورة من جنس الاوقاف المطلقة ينتفع بها من يحتاج اليها وتقر تحت يد من يؤتمن عليها ولهذا كان عند سهل قدح وعند عبدالله بن سلام آخر والجبة عند أسماء بنت أبى بكر وغير ذلك (قوله وقال أبو بردة) هو ابن أبى موسى الاشعرى (قوله قال لي عبدالله بن سلام) هو الصحابى المشهور ولام سلام مخففة (قوله الا) بتخفيف اللام للعرض وهذا طرف من حديث سيأتي موصولا فى كتاب الاعتصام من طريق بريد بن عبدالله بن أبي بردة عن جده عن عبدالله بن سلام وتقدم في مناقب عبدالله بن سلام من وجه آخر عن أبى بردة ثم ذكر حديث سهل بن سعد فى قصة الجونية بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون في قصة استعاذتها لما جاء النبي ﷺ يخطبها وقد تقدم شرح قصتها فى أول كتاب الطلاق وقوله في هذه الطريق فنزلت فى أجم بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة والجمع أجام مثل أطم وأطام قال الخطابى الاطم والاجم بمعنى وأغرب الداودي فقال الآجام الاشجار والحوائط ومثله قول الكرمانى الاجم بفتحتين جمع أجمة وهى الغيضة (قوله قالت أنا كنت أشقى من ذلك) ليس أفعل التفضيل فيه على ظاهره بل مرادها اثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله ﷺ (قوله فاقبل النبي ﷺ حتي جلس فى سقيفة بنى ساعدة) هو المكان الذى وقعت فيه البيعة لابى بكر الصديق بالخلافة (قوله ثم قال اسقنا ياسهل) فى رواية مسلم من هذا الوجه اسقنا لسهل أي قال لسهل اسقنا ووقع عند أبى نعيم فقال اسقنا ياأبا سعد والذي أعرفه فى كنية سهل بن سعد أبو العباس فلعل له كنيتين أو كان الاصل يا ابن سعد فتحرفت (قوله فاخرجت لهم هذا القدح) فى رواية المستملى فخرجت لهم بهذا القدح (قوله فاخرج لنا سهل) قائل ذلك هو أبو حازم الراوي عنه وصرح بذلك مسلم في روايته (قوله ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له) كان عمر بن عبد العزيز حينئذ قد ولي امرة المدينة وليست الهبة هنا حقيقية بل من جهة الاختصاص وفى الحديث التبسط على الصاحب واستدعاء ماعنده من مأكول ومشروب وتعظيمه بدعائه بكنيته والتبرك بآثار الصالحين واستيهاب الصديق مالا يشق عليه هبته ولعل سهلا سمح بذلك لبدل كان عنده من ذلك الجنس أو لانه كان محتاجا فعوضه المستوهب مايسد به حاجته والله أعلم ومناسبته للترجمة ظاهرة من جهة رغبة الذين سألوا سهلا أن يخرج لهم القدح المذكور ليشربوا فيه تبركا به * الحديث الثالث (قوله حدثنا الحسن بن مدرك حدثنا

يَحيَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَدِ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ قَالَ وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا * قَالَ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ : فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَرَكَهُ

يحيى بن حماد) كذا أخرج هنا وفى غيره موضع عن يحيى بن حماد بواسطة وأخرج عنه فى هجرة الحبشة بغير واسطة والحسن بن مدرك كان صهر يحيى بن حماد فكان عنده ماليس عندغيره ولهذا لم يخرجه الاسماعيلى من طريق أبى عوانة ولاوجد له أبونعيم اسنادا غير اسناد البخارى فاخرجه فى المستخرج من طريق الفربرى عن البخاري ثم قال رواه البخارى عن الحسن بن مدرك و يقال انه حديثه يعني أنه تفرد به (قوله رأيت قدح النبى ﷺ عند أنس بن مالك) تقدم فى فرض الخمس من طريق أبى حمزة السكري عن عاصم قال رأيت القدح وشربت منه وأخرجه أبونعيم من طريق على بن الحسن بن شقيق عن أبى حمزة ثم قال قال على بن الحسن وأنا رأيت القدح وشربت منه وذكر القرطبي فى مختصر البخارى أنه رأى فى بعض النسخ القديمة من صحيح البخارى قال أبوعبدالله البخارى رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت منه وكان اشترى من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة الف (قوله وكان قد انصدع) أى انشق (قوله فسلسله بفضة) أى وصل بعضه ببعض وظاهره أن الذى وصله هو أنس و يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر رواية أبى حمزة المذكورة بلفظ أن قدح النبى صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة لكن رواية البيهقي من هذا الوجه بلفظ انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة من فضة قال يعني انسا هو الذى فعل ذلك قال البيهقي كذا فى سياق الحديث فما أدرى من قاله من رواته هل هو موسى بن هارون أوغيره (قلت) لم يتعين من هذه الرواية من قال هذا وهو جعلت بضم التاء على أنه ضمير القائل وهو أنس بل ان يكون جعلت بضم أوله على البناء للمجهول فتساوى الرواية التى في الصحيح ووقع لاحمد من طريق شريك عن عاصم رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضبة من فضة وهذا أيضا يحتمل والشعب بفتح المعجمة وسكون العين المهملة هو الصدع وكأنه سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة (قوله وهو قدح جيد عريض من نضار) القائل هو عاصم راويه والعريض الذى ليس بمتطاول بل يكون طوله أقصر من عمقه والنضار بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة الخالص من العود ومن كل شىء يقال من شجر النبع وقيل من الاثل ولونه يميل إلى الصفرة وقال أبوحنيفة الدينوري هو أجود الخشب للآنية وقال فى المحكم النضار التبر والخشب (قوله قال) أى عاصم (قال أنس لقد سقيت رسول الله ﷺ فى هذا القدح أكثر من كذا وكذا) وقع عند مسلم من طريق ثابت عن أنس قال لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحى هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن وقد تقدمت صفة النبيذ الذى كان يشرب به وأنه نقيع التمر أوالزبيب (قوله قال)أي عاصم (وقال ابن سيرين)هو محمد وقد فصل أبو عوانة في روايته هذه ماحمله عاصم عن أنس مما حمله عن ابن سيرين ولم يقع ذلك فى رواية أبى حمزة الماضية (قوله انه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب أوفضة)هوشك من الراوى ويحتمل ان يكون التردد من أنس عند ارادة ذلك واستشارته أبا طلحة فيه (قوله فقال له أبوطلحة)هو الانصاري زوج أم سليم والدة أنس (قوله لا تغيرن) كذا للاكثر بالتوكيد وللكشميهنى لاتغير بصيغة النهى بغير تأكيد وكلام أبي طلحة هذا ان كان ابن سيرين سمعه من أنس والا فيكون أرسله عن أبى طلحة لانه لم يلقه وفي الحديث جواز اتخاذ

باب شُرْبِ الْبَرَكَةِ والمَاءِ الْمُبَارَكِ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرُ فَضْلَةٍ فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ . ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوَضُوءِ الْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ . فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا فَجَعَلْتُ لاَ آلُوا مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ :

ضبة الفضة وكذلك السلسلة والحلقة وهو أيضا مما اختلف فيه قال الخطابي منعه مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة ان كان يسيرا وكرهه الشافعي قال لئلا يكون شاربا على فضة فاخذ بعضهم منه ان الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة في موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به أحمد واسحق وأبو ثور وقال ابن المنذر تبعا لابي عبيد المفضض ليس هو اناء فضة والذى تقرر عند الشافعية ان الضبة ان كانت من الفضة وهى كبيرة للزينة تحرم او للحاجة فتجوز مطلقا وتحرم ضبة الذهب مطلقا ومنهم من سوى بين ضبتي الفضة والذهب وأما الحديث الذى أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن بن عمر بنحو حديث أم سلمة وزاد فيه أو فى اناء فيه شيء من ذلك فانه معلول بجهالة حال ابراهيم ابن عبد الله بن مطيع وولده قال البيهقي الصواب ما رواه عبيد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر موقوفا أنه كان لا يشرب فى قدح فيه ضبة فضة وقد أخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث أم عطية ان النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح ثم رخص فى تفضيض الاقداح وهذا لو ثبت لكان حجة فى الجواز لكن فى سنده من لا يعرف واستدل بقوله واناء فيه شيء من ذلك على تحريم الاناء من النحاس أو الحديد المطلى بالذهب أو الفضة والصحيح عند الشافعية ان كان يحصل منه بالعرض على النار حرم والا فوجهان اصحهما لا وفى العكس وجهان كذلك ولو غلف اناء الذهب أو الفضة بالنحاس مثلا ظاهرا و باطنا فكذلك وجزم امام الحرمين أنه لا يحرم كحشو الجبة التى من القطن مثلا بالحرير واستدل بجواز اتخاذ السلسلة والحلقة أنه يجوز ان يتخذ للاناء رأس منفصل عنه وهذا ما نقله المتولى والبغوى والخوارزمى وقال الرافعى فيه نظر وقال النووى فى شرح المهذب ينبغي ان يجعل كالتضبيب ويجرى فيه الخلاف والتفصيل واختلفوا في ضابط الصغر فى ذلك فقيل العرف وهو الاصح وقيل مايلمع على بعد كبير ومالا فصغير وقيل ما استوعب جزأ من الاناء كأسفله أو عروته أو شفته كبير ومالا فلا ومتى شك فالاصل الاباحة والله أعلم

* (قوله باب شرب البركة والماء المبارك) قال المهلب سمى الماء بركة لان الشيء إذا كان مباركا فيه يسمى بركة (قوله عن جابر بن عبد الله) في رواية حصين عن سالم بن أبى الجعد سمعت جابرا وقد تقدمت فى المغازي (قوله قد رأيتني) بضم التاء وفيه نوع تجريد (قوله وحضرت العصر) أى وقت صلاتها والجملة حالية (قوله ثم قال حى على أهل الوضوء) كذا وقع للاكثر وفى رواية النسفى حى على الوضوء باسقاط لفظ أهل وهى أصوب وقد وجهت على تقدير ثبوتها بان يكون أهل بالنصب على النداء بحذف حركة النداء كأنه قال حى على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء كذا قال عياض وتعقب بان المجرور بعلى غير مذكور وقال غيره الصواب حى هلا على الوضوء المبارك فتحرف لفظ هلا فصارت أهل وحولت عن مكانها وحى اسم فعل للامر بالاسراع وتفتح لسكون ماقبلها مثل ليت وهلا بتخفيف اللام والتنوين كلمة استعجال (قوله فجعلت لا آلو) بالمد وتخفيف اللام المضمومة أى لا أقصر والمراد أنه جعل يستكثر من شرب به من ذلك الماء لاجل البركة قال ابن بطال فيؤخذ منه انه لاسرف ولا شره فى الطعام أو الشراب الذى يظهر فيه البركة بالمعجزة بل يستحب الاستكثار منه وقال ابن المنير فى ترجمة البخارى

قُلْتُ لِجَابِرٍ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ . قَالَ أَلْفٌ وَأَرْبَعمِائَةٍ * تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ ، وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةٍ وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرٍ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ)

﴿ كتاب المرضى ﴾

بَابُ مَاجَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ ،

اشارة إلى أنه يغتفر فى الشرب منه الاكثار دون المعتاد الذي ورد باستحباب جعل الثلث له ولئلا يظن أن الشرب من غير عطش ممنوع فان فعل جابر ماذكر دال على ان الحاجة إلى البركة أكثر من الحاجة إلى الرى والظاهر اطلاع النبى ﷺ على ذلك ولوكان ممنوعا لنهاه (قوله فقلت لجابر) القائل هوسالم بن أبى الجعد راويه عنه (قوله كم كنتم يومئذ قال الف وأربعمائة) كذا لهم بالرفع والتقدير نحن يومئذ ألف وأربعمائة ويجوز النصب على خبر كان وقد تقدم بيان الاختلاف على جابر في عددهم يوم الحديبية فى باب غزوة الحديبية من المغازى و بينت هناك أن هذه القصة كانت هناك وتقدم شيء من شرح المتن فى علامات النبوة (قوله تابعه عمرو بن دينار عن جابر) وصله المؤلف فى تفسير سورة الفتح مختصرا كنا يوم الحديبية الفا وأربعمائة وهذا القدر هو مقصوده بالمتابعة المذكورة لاجميع سياق الحديث (قوله وقال حصين وعمرو بن مرة عن سالم) هو ابن أبي الجعد (خمس عشرة مائة) أما رواية حصين فوصلها المؤلف فى المغازي واما رواية عمرو بن مرة فوصلها مسلم واحمد بلفظ الف وخمسمائة والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر أنهم كانوا زيادة على الألف وأربعمائة فمن اقتصر عليها الغي الكسر ومن قال ألف وخمسمائة جبره وقد تقدم بسط ذلك فى كتاب المغازي وبيان توجيه من قال الف وثلثمائة ولله الحمد ﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب الاشربة من الاحاديث المرفوعة على احد وتسعين حديثا المعلق منها تسعة عشر طريقا والباقي موصول المكرر منها فيه وفيما مضى سبعون طريقا والباقي خالص وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابى مالك وابى عامر فى المعازف وحديث ابن ابى اوفى فى الجر الاخضر وحديث انس فى الاقداح ليلة الاسراء وهو معلق وحديث جابر فى الكرع وحديث على فى الشرب قائما وحديث أبى هريرة في النهي عن الشرب من فم السقاء وحديث أبى طلحة فى قدح النبى ﷺ وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم اربعة عشر اثرا والله اعلم

﴿ قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المرضى ﴾

(باب ماجاء فى كفارة المرض) كذا لهم الاان البسملة سقطت لابى ذر وخالفهم النسفى فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ماجاء واستمر على ذلك الى آخر كتاب الطب ولكل وجه وفى بعض النسخ كتاب والمرضى جمع مريض والمراد بالمرض هنا مرض البدن وقد يطلق المرض على مرض القلب اما للشبهة كقوله تعالى «فى قلوبهم مرض» واما للشهوة كقوله تعالى «فيطمع الذى فى قلبه مرض» ووقع ذكر مرض البدن فى القرآن فى الوضوء والصوم والحج وسيأتى ذكر مناسبة ذلك فى اول الطب والكفارة صيغة مبالغة من التكفير وأصله التغطية والستر والمعني هنا ان ذنوب المؤمن تتغطي بما يقع له من الم المرض قال الكرماني والاضافة بيانية لان المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها فهو كقولهم شجر الاراك او الاضافة بمعني في او هو من اضافة الصفة الي الموصوف وقال غيره هو من الاضافة الي الفاعل واسند التكفير للمرض لكونه سببه (قوله

وقول

وَقَوْلُ اللهِ تَعالَى: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ» حدثنا أبُو اليَمانِ أخبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أخْبَرَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عَنْها زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قالَتْ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ مامِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ المُسْلِمَ

وقول الله عز وجل من يعمل سوءا يجزبه)قال الكرماني مناسبة الآية للباب ان الآية اعم اذالمعنى ان كل من يعمل سيئة فانه يجازى بها وقال ابن المنير الحاصل ان المرض كما جاز ان يكون مكفرا للخطايا فكذلك يكون جزاء لها وقال ابن بطال ذهب اكثر اهل التأويل الى ان معنى الآية ان المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصايب التي تقع له فيها فتكون كفارة لها وعن الحسن وعبد الرحمن بن زيد ان الآية المذكورة نزلت في الكفارة خاصة والاحاديث في هذا الباب تشهد للاول انتهي وما نقله عنهما اورده الطبري وتعقبه ونقل ابن التين عن ابن عباس نحوه الاول المعتمد والاحاديث الواردة فى سبب نزول الآية لما لم تكن على شرط البخارى ذكرها ثم اورد من الاحاديث على شرط مايوافق ماذهب اليه الاكثر من تأويلها ومنه ماالخرجه احمد وصححه ابن حبان من طريق عبيد بن عمير عن عائشة ان رجلا تلا هذه الآية «من يعمل سوءا يجزبه» فقال انالنجزى بكل ماعملناه هلكنا اذا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال نعم يجزى به في الدنيا من مصيبة فى جسده مما يؤذيه واخرجه احمد وصححه ابن حبان ايضا من حديث ابى بكر الصديق انه قال يارسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية «ليس بامانيكم ولاامانى اهل الكتاب من يعمل سوءا يجزبه» فقال غفر الله لك ياأبا بكر الست تمرض الست تحزن قال قلت بلى قال هوماتجزون به ولمسلم من طريق محمد بن قيس بن مخرمة عن ابى هريرة لما نزلت من يعمل سوءا يجزبه بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال النبي ﷺ قاربوا وسددوا ففى كل مايصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها ثم ذكر المصنف فى الباب ستة احاديث * الحديث الاول حديث عائشة (قوله مامن مصيبة) اصل المصيبة الرمية بالسهم ثم استعملت فى كل نازلة وقال الراغب اصاب يستعمل فى الخير والشر قال الله تعالى «ان تصبك حسنة تسؤهم وان تصبك مصيبة» الآية قال وقيل الاصابة فى الخير مأخوذ من الصوب وهوالمطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفى الشر ماخوذة من اصابة السهم وقال الكرمانى المصيبة فى اللغة ماينزل بالانسان مطلقا وفى العرف مانزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا (قوله تصيب المسلم) فى رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهرى مامن مصيبة يصاب بها المسلم ولاحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا السند مامن وجع اومرض يصيب المؤمن ولابن حبان من طريق ابن ابي السرى عن عبد الرزاق مامن مسلم يشاك شوكة فما فوقها ونحوه لمسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه (قوله حتى الشوكة) جوزوا فيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية أى حتي ينتهي الى الشوكة أوعطفا على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامل اي حتي وجدانه الشوكة والرفع عطفا على الضمير فى تصيب وقال القرطبي قيدها المحققون بالرفع والنصب فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل كذا قال ووجهه غيره بانه يسوغ على تقدير ان من زائدة (قوله يشاكها) بضم اوله أى يشوكه غيره بها وفيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها وقال ابن التين حقيقة هذا اللفظ يعني قوله يشاكها أن يدخلها غيره (قلت) ولا يلزم من قوله الحقيقة ان لا يراد ما هو اعم من ذلك حتي يدخل ما اذا دخلت هى بغير ادخال احد وقد وقع فى رواية هشام بن عروة عند مسلم لا يصيب المؤمن من شوكة فاضافة الفعل اليها هو الحقيقة ويحتمل ارادة المعني الاعم وهى ان تدخل بغير فعل احد فمن لايمنع الجمع بين ارادة الحقيقة والمجاز باللفظ الواحد يجوز مثل هذا ويشاكها ضبط بضم اوله ووقع فى نسخة الصغاني بفتحه ونسبها بعض شراح المصابيح لصحاح الجوهري لكن الجوهرى انما ضبطها لمعني آخر فقدم لفظ يشاك بضم اوله ثم قال والشوكة حدة الناس وحدة السلاح وقد شاك الرجل يشاك شوكا اذا ظهرت فيه شوكته وقويت

إلا كَفَّرَ اللهُ بِها عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشاكُها **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ ما يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلا وَصَبٍ وَلا هَمٍّ وَلا حُزْنٍ وَلا أَذًى وَلا غَمٍّ

(قوله الا كفر الله بها عنه) فى رواية أحمد الا كان كفارة لذنبه اى يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ويكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه ووقع فى رواية ابن حبان المذكورة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ومثله لمسلم من طريق الاسود عن عائشة وهذا يقتضي حصول الامرين معا حصول الثواب ورفع العقاب وشاهده ماأخرجه الطبراني فى الاوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ ماضرب على مؤمن عرق قط الاحط الله به عنه خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد واما ماأخرجه مسلم أيضا من طريق عمرة عنها الا كتب الله له بها حسنة او حط عنه بها خطيئة كذا وقع فيه بلفظ او فيحتمل ان يكون شكا من الراوى ويحتمل التنويع وهذا اوجه ويكون المعنى الا كتب الله له بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا او حط عنه خطايا ان كان له خطايا وعلى هذا فمقتضى الاول ان من ليست عليه خطيئة يزاد فى رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع (تنبيه) وقع لهذا الحديث سبب أخرجه احمد وصححه ابو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدرى ان عائشة اخبرته ان رسول الله ﷺ طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لو جدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لايصيب المؤمن نكبة شوكة الحديث وفى هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال بعض الجهلة ان المصاب ماجور وهو خطأ صريح فان الثواب والعقاب انما هو الكسب والمصايب ليست منها بل الاجر على الصبر والرضا ووجه التعقب ان الاحاديث الصحيحة صريحة فى ثبوت الاجر بمجرد حصول المصيبة واما الصبر والرضا فقدر زائد يمكن ان يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة قال القرافى المصايب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضا أم لا لكن أن اقترن بها الرضا عظم التكفير والا قل كذا قال والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضا يؤجر على ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافى أنه لايجوز لأحد أن يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك لان الشارع قد جعلها كفارة فسؤال التكفير طلب لتحصيل الحاصل وهو اساءة أدب على الشارع كذا قال وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على النبي ﷺ وسؤال الوسيلة له * واجيب عنه بأن الكلام فيما لم يرد فيه شيء وأما ما ورد فهو مشروع ليثاب من امتثل الامر فيه على ذلك * الحديث الثانى والثالث حديث أبى سعيد وأبى هريرة معا (قوله عبد الملك بن عمرو) هو أبو عامر العقدى مشهور بكنيته اكثر من اسمه وزهير بن محمد هو أبو المنذر التميمى وقد تكلموا فى حفظه لكن قال البخارى فى التاريخ الصغير ماروي عنه اهل الشام فانه مناكير وماروى عنه اهل البصرة فانه صحيح (قلت) وقال احمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذى يروى عنه الشاميون آخر لكثرة المناكير انتهى ومع ذلك فما أخرج له البخارى الا هذا الحديث وحديثا آخر فى كتاب الاستئذان من رواية أبي عامر العقدي ايضا عنه وأبو عامر بصرى وقد تابعه على هذا الحديث الوليد بن كثير فى حديث الباب عن شيخه فيه محمد بن عمرو ابن حلحلة عند مسلم وحلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة وبعد الثانية لام مفتوحة ثم هاء (قوله عن النبي ﷺ) فى رواية الوليد بن كثير انهما سمعا رسول الله ﷺ (قوله من نصب) بفتح النون والمهملة ثم موحدة هو التعب وزنه ومعناه (قوله ولا وصب) بفتح الواو والمهملة ثم الموحدة اى مرض وزنه ومعناه وقيل هو المرض اللازم (قوله ولاهم ولاحزن) هما من امراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصب (قوله ولا أذى) هو اعم مما تقدم وقيل هو خاص بما يلحق الشخص من تعدى غيره عليه (قوله ولا غم) بالغين المعجمة هو ايضا

حتى

حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلاَّ كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ **حدثني** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لاَ تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً *

من امراض الباطن وهو ما يضيق على القلب وقيل في هذه الاشياء الثلاثة وهي الهم والغم والحزن ان الهم ينشأ عن الفكرفيما يتوقع حصوله مما يتأذى به والغم كرب يحدث للقلب بسبب ماحصل والحزن يحدث لفقد مايشق على المرء فقده وقيل الهم والغم بمعنى واحد وقال الكرماني الغم يشمل جميع انواع المكروهات لانه اما بسبب مايعرض للبدن او النفس والاول اما بحيث يخرج عن المجري الطبيعي اولا والثاني اما ان يلاحظ فيه الغير اولا واما ان يظهر فيه الانقباض اولا واما بالنظر الى الماضي اولا * الحديث الرابع حديث كعب (قوله حدثنا يحيي) هو القطان وسفيان هو الثوري وسعد هو بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وعبد الله بن كعب اى ابن مالك الانصاري (قوله كالخامة) بالخاء المعجمة وتخفيف الميم هي الطاقة الطرية اللينة والغضة او القضبة قال الخليل الخامة الزرع اول ماينبت على ساق واحد والالف منها منقلبة عن واو ونقل ابن التين عن القزاز انه ذكرها بالمهملة والفاء وفسرها بالطاقة من الزرع ووقع عند احمد في حديث جابر مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر اخرى وله في حديث لابي بن كعب مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر اخرى (قوله تفيئها) بفاء وتحتانية مهموز اى تميلها وزنه ومعناه قال الزركشي هنالم يذكر الفاعل وهو الريح وبه يتم الكلام وقد ذكره في باب كفارة المرض وهذا من العجب ماوقع له فان هذا الباب الذي ذكر فيه ذلك هو باب كفارة المرض ولفظ الريح ثابت فيه عند معظم الرواة ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك ان معنى تفيئها ترقدها وتعقبه بانه ليس في اللغة فاء اذا رقد (قلت) لعله تفسير معني لان الرقود رجوع القيام وفاء يجيء بمعني رجع (قوله وتعدلها) بفتح اوله وسكون المهملة وكسر الدال وبضم اوله ايضا وفتح ثانية والتشديد ووقع عند مسلم تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخري وكأن ذلك باختلاف حال الريح فان كانت شديدة حركتها فمالت يمينا وشمالا حتى تقارب السقوط وان كانت ساكنة او الى السكون اقرب اقامتها ووقع في رواية زكريا عند مسلم حتي تهيج اى تستوي و يكمل نضجها ولاحمد من حديث جابر مثله (قوله ومثل المنافق) في حديث أبي هريرة المذكور بعده الفاجر وفي رواية زكريا عند مسلم الكافر (قوله كالارزة) بفتح الهمزة وقيل بكسرها وسكون الراء بعدها زاى كذا للاكثر وقال أبو عبيدة هو بوزن فاعلة وهي الثابتة في الارض ورده أبو عبيد بأن الرواة اتفقوا على عدم المد وانما اختلفوا في سكون الراء وتحريكها والاكثر على السكون وقال أبو حنيفة الدينوري الراء ساكنة وليس هو من نبات أرض العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا و يغلظ قال وأخبرني الخبير أنه ذكر الصنوبر وأنه لايحمل شيئا وانما يستخرج من أعجازه وعروقه الزفت وقال ابن سيده الارز العرعر وقيل شجر بالشام يقال لثمره الصنوبر وقال الخطابي الارزة مفتوحة الراء واحدة الارز وهو شجر الصنوبر فيما يقال وقال القزاز قاله قوم بالتحريك وقالوا هو شجر معتدل صلب لايحركه هبوب الريح و يقال له الارزن (قوله انجعافها) بجيم ومهملة ثم فاء أى انقلاعها تقول جعفته فانجعف مثل قلعته فانقلع ونقل ابن التين عن الداودي أن معناه انكسارها من وسطها أو أسفلها قال المهلب معنى الحديث أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع له فان وقع له خير فرح به وشكر وان وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر فاذا اندفع عنه أعتدل شاكرا والكافر لايتفقده الله باختياره بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى اذا أراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألما في خروج نفسه وقال غيره المعني أن المؤمن يتلقى الاعراض الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا فهو كأوائل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه والكافر بخلاف ذلك وهذا في الغالب من حال الاثنين

وقال زكريا حدثني سعد حدثني ابن كعب عن أبيه كعب عن النبي ﷺ **حدثنا** إبراهيم بن المنذر قال حدثني محمد بن فليح قال حدثني أبي عن هلال بن علي من بني عامر بن لؤي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع من حيث أتتها الريح كفأتها فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء . والفاجر كالأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك

(قوله وقال زكريا) هو ابن أبي زائدة وهذا التعليق عنه وصله مسلم من طريق عبد الله بن نمير ومحمد بن بشر كلاهما عنه (قوله حدثني سعد) هو ابن ابراهيم المذكور من قبل (قوله حدثني ابن كعب) يريد أنه مغاير لرواية سفيان عن سعد في شيئين أحدهما ابهامه اسم ابن كعب والثاني تصريحه بالتحديث فيستفاد من رواية سفيان تسميته ومن رواية زكريا التصريح باتصاله وقد وقع في روايه لمسلم عند سفيان تسميته عبد الرحمن بن كعب ولعل هذا هو السر في ابهامه في رواية زكريا ويستفاد من صنيع مسلم في تخريج الروايتين عن سفيان أن الاختلاف اذا دار على ثقة لا يضر * الحديث الخامس حديث أبي هريرة (قوله حدثني أبي) هو فليح بن سليمان (قوله عن هلال بن علي من بني عامر بن لؤي) كذا فيه وليس هو من أنفسهم وانما هو من مواليهم واسم جده اسامة وقد ينسب الى جده ويقال له أيضا هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال وهو مدني تابعي صغير موثق وفي الرواة هلال بن أبي هلال سلمة الفهري تابعي مدني أيضا يروي عن ابن عمر روى عنه اسامة بن زيد الليثي وحده ووهم من خلطه بهلال بن علي وفيهم أيضا هلال بن أبي هلال مذحجي تابعي أيضا يروي عن أبي هريرة وهلال بن أبي هلال أبو ظلال بصري تابعي أيضا يأتي ذكره قريبا في باب فضل من ذهب بصره وهلال بن أبي هلال شيخ روي عن أنس افرده الخطيب في المتفق عن أبي ظلال وقال انه مجهول ولست استبعد أن يكون واحدا (قوله من حيث أتتها الريح كفأتها) بفتح الكاف والفاء والهمز أي أمالتها ونقل ابن التين أن منهم من رواه بغير همز ثم قال كأنه سهل الهمز وهو كما ظن والمعنى أمالتها (قوله فاذا اعتدلت تكفأ بالبلاء) قال عياض كذا فيه وصوابه فاذا انقلبت ثم يكون قوله تكفأ رجوعا الى وصف المسلم وكذا ذكره في التوحيد وقال الكرماني كان المناسب أن يقول فاذا اعتدلت تكفأ بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبلاء لكن الريح أيضا بلاء بالنسبة الى الخامة أولانه لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه (قلت) ويحتمل أن يكون جواب اذا محذوفا والتقدير استقامت أي فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفأ بالبلاء رجوعا الى وصف المسلم كما قال عياض وسياق المصنف في باب المشيئة والارادة من كتاب التوحيد يؤيد ما قلت فانه أخرجه فيه عن محمد بن سنان عن فليح عاليا باسناده الذي هنا وقال فيه فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء (تنبيه) ذكر المزي في الاطراف في ترجمة هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة حديث مثل المؤمن مثل خامة الزرع خ في الطب عن محمد بن سنان عن فليح وعن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه عنه به قال أبو القاسم يعني ابن عساكر لم أجد حديث محمد بن سنان ولا ذكره أبو مسعود فاشار الى أن خلفا تفرد بذكره (قلت) ورواية ابراهيم بن المنذر في كتاب المرضى كما ترى لا في الطب لكن الامر فيه سهل وأما رواية محمد بن سنان فقد بينت أين ذكرها البخاري أيضا فيتعجب من خفاء ذلك على هذين الحافظين الكبير بن ابن عساكر والمزي ولله الحمد على ما أنعم (قوله والفاجر) في رواية محمد بن سنان والكافر وبهذا يظهر ان المراد بالمنافق في حديث كعب بن مالك نفاق الكفر (قوله صماء) اى صلبة شديدة بلا تجويف (قوله يقصمها) بفتح أوله و بالقاف أي يكسرها وكأنه مستند الداودي فيما فسر به الانجعاف لكن لا يلزم من التعبير بما يدل على الكسر أن يكون هو الانقلاع لان الغرض القدر

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ

المشترك بينهما وهو الازالة والمراد خروج الروح من الجسد * الحديث السادس حديث ابي هريرة أيضا (قوله عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى صعصعة) هكذا جرد مالك نسبه ومنهم من ينسبه الى جده ومنهم من ينسب عبدالله الى جده ووقع فى رواية الاسماعيلي من طريق ابن القاسم عن مالك حدثني محمد بن عبد الله فذكره (قوله أبا الحباب) بضم المهملة وموحدتين مخففا (قوله من يرد الله به خيرا يصب منه) كذا للاكثر بكسر الصاد والفاعل الله قال أبو عبيد الهروى معناه يبتليه بالمصايب ليثيبه عليها وقال غيره معناه يوجه اليه البلاء فيصيبه وقال ابن الجوزى أكثر المحدثين يروونه بكسر الصاد وسمعت ابن الخشاب يفتح الصاد وهو أحسن واليق كذا قال ولو عكس لكان أولى والله أعلم ووجه الطيبي الفتح بأنه اليق بالادب لقوله تعالى «واذا مرضت فهو يشفين» (قلت) ويشهد للكسر ما أخرجه أحمد من حديث محمود بن لبيد رفعه اذا أحب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ورواته ثقات الأن محمود بن لبيد اختلف فى سماعه من النبي ﷺ وقد رآه وهو صغير وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي وحسنه وفى هذه الاحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن لان الآدمي لا ينفك غالبا من ألم بسبب مرض أوهم أو نحو ذلك مما ذكر وان الامراض والاوجاع والآلام بدنية كانت أو قلبية تكفر ذنوب من تقع له وسيأتي في الباب الذى بعده من حديث ابن مسعود ما من مسلم يصيبه اذى الا حات الله عنه خطاياه وظاهره تعميم جميع الذنوب لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر للحديث الذى تقدم التنبيه عليه فى أوائل الصلاة الصلوات الخمس والجمعة الي الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة فى التكفير على هذا المقيد ويحتمل أن يكون معنى الاحاديث التي ظاهرها التعميم أن المذكورات صالحة لتكفير الذنوب فيكفر الله بها ما شاء من الذنوب ويكون كثرة التكفير وقلته باعتبار شدة المرض وخفته ثم المراد بتكفير الذنب ستره أو محو أثره المرتب عليه من استحقاق العقوبة وقد استدل به على أن مجرد حصول المرض أو غيره مما ذكر يترتب عليه التكفير المذكور سواء انضم الى ذلك صبر المصاب أم لا وأبى ذلك قوم كالقرطبي فى المفهم فقال محل ذلك اذا صبر المصاب واحتسب وقال ما أمر الله به فى قوله تعالى «الذين اذا أصابتهم مصيبة» الآية فحينئذ يصل الى ما وعد الله ورسوله به من ذلك وتعقب بانه لم يأت على دعواه بدليل وان في تعبيره بقوله بما امر الله نظرا اذ لم يقع هنا صيغة امر*واجيب عن هذا بأنه وان لم يقع التصريح بالامر فسياقه يقتضي الحث عليه والطلب له ففيه معنى الامر وعن الاول بانه حمل الاحاديث الواردة بالتقييد بالصبر على المطلقة وهو حمل صحيح لكن كان يتم له ذلك لو ثبت شيء منها بل هي اما ضعيفة لا يحتج بها واما قوية لكنها مقيدة بثواب مخصوص فاعتبار الصبر فيها انما هو لحصول ذلك الثواب المخصوص مثل ما سيأتى فيمن وقع الطاعون ببلد هو فيها فصبر واحتسب فله اجر شهيد ومثل حديث محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة سمعت رسول الله ﷺ يقول ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله في جسده اوولده اوماله ثم صبر على ذلك حتى يبلغ تلك المنزلة رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات الا ان خالدا لم يرو عنه غير ابنه محمد وابوه اختلف فى اسمه لكن ابهام الصحابي لا يضر وحديث سخبرة بمهملة ثم معجمة ثم موحدة وزن مسلمة رفعه من اعطي فشكر وابتلي فصبر وظلم فاستغفر وظلم فغفر أولئك لهم الامن وهم مهتدون اخرجه الطبراني بسند حسن والحديث الآتي قريبا من ذهب بصره يدخل فى هذا ايضا هكذا زعم بعض من لقيناه انه استقرأ الاحاديث الواردة فى الصبر فوجدها لا تعدو احد الامرين وليس كما قال بل صح التقييد بالصبر مع اطلاق ما يترتب عليه من الثواب وذلك فيما اخرجه مسلم من حديث صهيب قال قال رسول الله ﷺ

باب شِدَّةِ الْمَرَضِ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ * وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَارَأَيْتُ أَحَداً أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

المؤمن (١) وليس ذلك الا للمؤمن ان اصابته سراء فشكر الله فله اجر وان اصابته ضراء فصبر فله اجر فكل قضاء الله للمسلم خيروله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ عجبت من قضاء الله المؤمن ان أصابه خير حمد وشكر وان أصابته مصيبة حمد وصبر فالمؤمن يؤجرفي كل امره الحديث اخرجه احمد والنسائي وممن جاء عنه التصريح بان الاجر لايحصل بمجرد حصول المصيبة بل انما يحصل بها التكفير فقط من السلف الاول أبوعبيدة ابن الجراح فروى احمد والبخاري في الادب المفرد واصله في النسائي بسند جيد وصححه الحاكم من طريق عياض ابن غطيف قال دخلنا على أبي عبيدة نعوده من شكوى اصابته فقلنا كيف بات أبوعبيدة فقالت امرأته نحيفة لقد بات باجر فقال أبو عبيدة مابت باجر سمعت رسول الله ﷺ يقول من ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة وكأن اباعبيدة لم يسمع الحديث الذي صرح فيه بالاجر لمن اصابته المصيبة اوسمعه وحمله على التقييد بالصبر والذي نفاه مطلق حصول الاجر العاري عن الصبر وذكر ابن بطال ان بعضهم استدل على حصول الاجر بالمرض بحديث أبي موسي الماضي في الجهاد بلفظ اذا مرض العبد أوسافر كتب الله له ماكان يعمل صحيحا مقيما قال فقد زاد على التكفير * وأجاب بما حاصله ان الزيادة لهذا انما هي باعتبار نيته لوكان صحيحا لدام على ذلك العمل الصالح فتفضل الله عليه بهذه النية بان يكتب له ثواب ذلك العمل ولا يلزم من ذلك ان يساويه من لم يكن يعمل في صحته شيئا وممن جاء عنه أن المريض يكتب له الاجر بمرضه أبوهريرة فعند البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عنه أنه قال مامن مرض يصيبني أحب الي من الحمى لانها تدخل في كل عضو مني وان الله يعطي كل عضو قسطه من الاجر ومثل هذا لا يقوله أبوهريرة برأيه و أخرج الطبراني من طريق محمد بن معاذ عن أبيه عن جده أبي بن كعب أنه قال يارسول الله ماجزاء الحمى قال تجري الحسنات على صاحبها مااختلج عليه قدم أوضرب عليه عرق الحديث والاولى حمل الاثبات والنفي على حالين فمن كانت له ذنوب مثلا افاد المرض تمحيصها ومن لم تكن له ذنوب كتب له بمقدار ذلك ولما كان الاغلب من بني آدم وجود الخطايا فيهم أطلق من اطلق أن المرض كفارة فقط وعلى ذلك تحمل الاحاديث المطلقة ومن أثبت الاجر به فهو محمول على تحصيل ثواب يعادل الخطيئة فاذا لم تكن خطيئة توفر لصاحب المرض الثواب والله أعلم بالصواب وقد استبعد ابن عبد السلام في القواعد حصول الأجر على نفس المصيبة وحصر حصول الاجر بسببها في الصبر وتعقب بما رواه أحمد بسند جيد عن جابر قال استأذنت الحمى على رسول الله ﷺ فامر بها الى أهل قباء فشكوا اليه ذلك فقال ماشئتم ان شئتم دعوت الله لكم فكشفها عنكم وان شئتم ان تكون لكم طهورا قالوا فدعها و وجه الدلالة منه أنه لم يؤاخذهم بشكواهم وعدهم بانها طهور لهم (قلت) والذي يظهر ان المصيبة اذا قارنها الصبر حصل التكفير و رفع الدرجات على ماتقدم تفصيله وان لم يحصل الصبر نظر ان لم يحصل من الجزع مايذم من قول اوفعل فالفضل واسع لكن المنزلة منحطة عن منزلة الصابر السابقة وان حصل فيكون ذلك سببا لنقص الاجر الموعود به اوالتكفير فقد يستويان وقد يزيد احدهما على الآخر فبقدر ذلك يقضى لاحدهما على الآخر و يشير الى التفصيل المذكور حديث محمود بن لبيد الذي ذكرته قريبا والله أعلم * (قوله باب شدة المرض) اي و بيان مافيها من الفضل (قوله وحدثني بشر بن محمد اخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (قوله عن الاعمش) كذا اعاد الاعمش بعد التحويل ولو وقف في السند عند سفيان وحول ثم قال كلاهما عن الاعمش لكان سائغا لكن

---

(١) كذا بياض باصله

حدثنا

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً فَقُلْتُ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً . قُلْتُ إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ، قَالَ أَجَلْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّ اللهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ **باب** أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ **حدثنا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً قَالَ أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ ، قُلْتُ ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ، قَالَ أَجَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ

اظنه فعل ذلك لكونه ساقه على لفظ الرواية الثانية وهى رواية شعبة وقد أخرجها الاسماعيلى من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ مارأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ وساقه من رواية ابى بكر بن أبى شيبة عن قبيصة شيخ البخارى فيه بلفظ مارأيت احدا كان اشد عليه الوجع والباقى سواء والمراد بالوجع المرض والعرب تسمى كل وجع مرضا ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود الآتى في الباب الذى يليه وقوله فى آخره الا حات الله بحاء مهملة ومد وتشديد المثناة اصله حاتت بمثناتين فادغمت احداها في الاخرى والمعنى فتت وهى كناية عن اذهاب الخطايا (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى وسفيان هو الثورى * (باب أشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل) كذا للاكثر وللنسفى الاول فالاول وجمعهما المستملى والمراد بالأول الاولية فى الفضل والامثل أفعل من المثالة والجمع أماثل وهم الفضلاء وصدر هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الدارمى والنسائى فى الكبرى وابن ماجه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم كلهم من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال قلت يارسول الله أى الناس أشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه الحديث وفيه حتى يمشى على الارض وما عليه خطيئة أخرجه الحاكم من رواية العلاء بن المسيب عن مصعب أيضا وأخرج له شاهدا من حديث أبى سعيد ولفظه قال الانبياء قال ثم من قال العلماء قال ثم من قال الصالحون الحديث وليس فيه مافى آخر حديث سعد ولعل الاشارة بلفظ الاول فالاول الى ما اخرجه النسائى وصححه الحاكم من حديث فاطمة بنت اليمان أخت حذيفة قالت أتيت النبى ﷺ فى نساء نعوده فاذا بسقاء يقطر عليه من شدة الحمى فقال ان من أشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (قوله عن أبى حمزة) هو السكرى بضم المهملة وتشديد الكاف (قوله عن ابراهيم التيمى) هو ابن يزيد بن شريك والحرث بن سويد هو تيمى أيضا وفى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق كوفيون وليس للحرث بن سويد في البخارى سوى هذا الحديث وآخر يأتى فى الدعوات لكنهما عنده من طرق عديدة وله عنده ثالث مضى في الاشربة من روايته عن على بن أبى طالب (قوله دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك) فى رواية سفيان التى قبلها أتيت النبى ﷺ فى مرضه والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة الحمى وقد تفتح وقيل ألم الحمى وقيل تعبها وقيل ارعادها الموعوك وتحريكها اياه وعن الاصمعى الوعك الحر فان كان محفوظا فلعل الحمى سميت وعكا لحرارتها (قوله ذلك) اشارة الى مضاعفة الاجر بشدة الحمى وعرف بهذا أن فى الرواية السابقة فى الباب قبله حذفا يعرف من هذه الرواية وهو قوله انى أوعك كما يوعك رجلان منكم (قوله أجل) أى نعم وزنا ومعنى (قوله اذى شوكة) التنوين فيه للتقليل لا للجنس ليصح ترتب فوقها ودونها فى العظم والحقارة عليه بالفاء وهو يحتمل فوقها فى العظم ودونها فى الحقارة وعكسه والله أعلم

كما تحط الشجرة ورقها **باب** وجوب عيادة المريض **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني أشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن خاتم الذهب ولبس الحرير والديباج والإستبرق وعن القسي والميثرة وأمرنا أن نتبع الجنائز ونعود المريض ونفشي السلام

(**قوله كما تحط**) بفتح أوله وضم المهملة وتشديد الطاء المهملة أي تلقيه منتثرا * والحاصل أنه أثبت أن المرض اذا اشتد ضاعف الاجر ثم زاد عليه بعد ذلك أن المضاعفة تنتهي الى أن تحط السيآت كلها أو المعنى قال نعم شدة المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيئات أيضا حتى لا يبقى منها شيء و يشير الى ذلك حديث سعد الذي ذكرته قبل حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة ومثله حديث أبي هريرة عند احمد وابن أبي شيبة بلفظ لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة قال أبو هريرة ما من وجع يصيبني أحب الي من الحمى أنها تدخل في كل مفصل من ابن آدم وان الله يعطي كل مفصل قسطه من الاجر ووجه دلالة حديث الباب على الترجمة من جهة قياس الانبياء على نبينا محمد ﷺ والحاق الاولياء بهم لقربهم منهم وان كانت درجتهم منحطة عنهم والسر فيه أن البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد ومن ثم ضوعف حد الحر على العبد وقيل لامهات المؤمنين من يأت منكن بفاحشة مبينة يضعف لها العذاب ضعفين قال ابن الجوزي في الحديث دلالة على أن القوي يحمل ما حمل والضعيف يرفق به الا أنه كلما قويت المعرفة بالمبتلي هان عليه البلاء ومنهم من ينظر الى أجر البلاء فيهون عليه البلاء وأعلى من ذلك درجة من يرى أن هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض وأرفع منه من شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء وأنهى المراتب من يتلذذ به لانه عن اختياره نشأ والله أعلم * (**قوله باب وجوب عيادة المريض**) كذا جزم بالوجوب على ظاهر الامر بالعيادة وتقدم حديث أبي هريرة في الجنائز حق المسلم على المسلم خمس فذكر منها عيادة المريض ووقع في رواية مسلم خمس تجب للمسلم على المسلم فذكرها منها قال ابن بطال يحتمل أن يكون الامر على الوجوب بمعنى الكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والالفة وجزم الداودي بالاول فقال هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض وقال الجمهور هي في الاصل ندب وقد تصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض وعن الطبري تتأكد في حق من ترجى بركته وتسن فيمن يراعى حاله وتباح فيما عدا ذلك وفي الكافر خلاف كما سيأتي ذكره في باب مفرد ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب يعني على الاعيان وقد تقدم حديث أبي موسى المذكور هنا في الجهاد وفي الوليمة وذكر بعده حديث البراء مختصرا مقتصرا على بعض الخصال السبع و يأتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى واستدل بعموم قوله عودوا المريض على مشروعية العيادة في كل مريض لكن استثنى بعضهم الارمد لكون عائده قد يرى ما لا يراه هو وهذا الامر خارجي قد يأتي مثله في بقية الامراض كالمغمى عليه وقد عقبه المصنف به وقد جاء في عيادة الارمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وهو عند البخاري في الادب المفرد وسياقه أتم وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس فصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير ويؤخذ من اطلاقه أيضا عدم التقييد بزمان يمضي من ابتداء مرضه وهو قول الجمهور وجزم الغزالي في الاحياء بانه لا يعاد الا بعد ثلاث واستند الى حديث أخرجه ابن ماجه عن أنس كان النبي ﷺ لا يعود مريضا الا بعد ثلاث وهذا حديث ضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد

باب عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ مَرِضْتُ مَرَضاً فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ . فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ . فَأَفَقْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ . حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ **باب** فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ

سئل عنه أبو حاتم فقال هو حديث باطل ووجدت له شاهدا من حديث أبي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفيه راو متروك أيضا ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد أحواله والتلطف به وربما كان ذلك في العادة سببا لوجود نشاطه وانتعاش قوته وفي اطلاق الحديث أن العياده لا تتقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها في طرفي النهار وترجمة البخاري في الادب المفرد العيادة في الليل وساق عن خالد بن الربيع قال لما ثقل حذيفة أتوه في جوف الليل أو عند الصبح فقال أي ساعة هذه فاخبروه فقال أعوذ بالله من صباح الى النار الحديث ونقل الاثرم عن أحمد أنه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف تعود فلانا قال ليس هذا وقت عيادة ونقل ابن الصلاح عن الفراوي أن العيادة تستحب في الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا وهو غريب ومن آدابها أن لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض أو يشق على أهله فان اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس كما في حديث جابر الذي بعده وقد ورد في فضل العيادة أحاديث كثيرة جياد منها عند مسلم والترمذي من حديث ثوبان أن المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة وخرفة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء ثم هاء هي الثمرة اذا نضجت شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر وقيل المراد بها هنا الطريق والمعنى أن العائد يمشي في طريق تؤديه الي الجنة والتفسير الاول أولي فقد أخرجه البخاري في الادب المفرد من هذا الوجه وفيه قلت لابي قلابة ما خرفة الجنة قال جناها وهو عند مسلم من جملة المرفوع وأخرج البخاري أيضا من طريق عمر بن الحكم عن جابر رفعه من عاد مريضا خاض في الرحمة حتي اذا قعد استقر فيها وأخرجه أحمد والبزار وصححه ابن حبان والحاكم من هذا الوجه والفاظهم فيه مختلفة ولاحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن *

(**قوله باب** عيادة المغمى عليه) أي الذي يصيبه غشي تتعطل معه قوته الحساسة قال ابن المنير فائدة الترجمة أن لا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده ولكن ليس في حديث جابر التصريح بانهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته فلعله وافق حضورهما (قلت) بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه لان وراء ذلك جبر خاطر أهله وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ الى غير ذلك وقد تقدم شرح حديث جابر المذكور في كتاب الطهارة وفي تفسير سورة النساء (**قوله باب** فضل من يصرع من الريح) انحباس الريح قد يكون سببا للصرع وهي علة تمنع الاعضاء الرئيسة عن انفعالها منعا غير تام وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ أو بخار رديء يرتفع اليه من بعض الاعضاء وقد يتبعه تشنج في الأعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط و يقذف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع الامن النفوس الخبيثة منهم اما لاستحسان بعض الصور الانسية واما لايقاع الاذية به والاول هو الذي يثبته جميع الاطباء ويذكرون علاجه والثاني يجحده كثير منهم وبعضهم يثبته ولا يعرف له علاجا الا بمقاومة الارواح الخيرة العلوية ليندفع آثار الارواح الشريرة السفلية وتبطل افعالها وممن نص منهم على ذلك ابقراط فقال لما ذكر علاج المصروع هذا انما ينفع في الذي سببه اخلاط واما الذي يكون من الارواح فلا (**قوله يحيي**) هو ابن سعيد القطان (**قوله عن عمران**

أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ، فَقَالَتْ أَصْبِرُ فَقَالَتْ إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا **حدثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ الْمَرْأَةَ الطَّوِيلَةَ السَّوْدَاءَ عَلَى سِتْرِ الْكَعْبَةِ

ابي بكر)هوالمعروف بالقصير واسم ابيه مسلم وهو بصرى تابعى صغير (قوله الا اريك)الا بتخفيف اللام قبلها همزة مفتوحة(قوله هذه المرأة السوداء فى رواية جعفر المستغفرى فى كتاب الصحابة وأخرجه ابوموسى فى الذيل من طريقه ثم من رواية عطاء الخراسانى عن عطاء بن ابي رباح فى هذا الحديث فأرانى حبشية صفراء عظيمة فقال هذه سعيرة الاسدية(قوله فقالت انى هذه المؤنة) (١) وهو بضم الميم بعدها همزة ساكنة الجنون واخرجه ابن مردويه فى التفسير من هذا الوجه فقال فى روايته انى هذه المؤنة يعنى الجنون وزاد فى رواية وكذا ابن منده انها كانت تجمع الصوف والشعر والليف فاذا اجتمعت لها كبة عظيمة نقضتها فنزل فيها «ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها» الآية وقد تقدم فى تفسير النحل انها امرأة أخرى (قوله وانى اتكشف) بمثناة وتشديد المعجمة من التكشف وبالنون الساكنة مخففا من الانكشاف والمراد انها خشيت ان تظهر عورتها وهى لاتشعر (قوله فى الطريق الاخرى حدثنا محمد) هو ابن سلام وصرح به فى الادب المفرد ومخلد هو ابن يزيد (قوله انه رأى ام زفر) بضم الزاي وفتح الفاء (قوله تلك المرأة) فى رواية الكشميهنى تلك امرأة (قوله على ستر الكعبة) بكسر المهملة أى جالسة عليها معتمدة ويجوز ان يتعلق بقوله رأى ثم وجدت الحديث فى الادب المفرد للبخارى وقد أخرجه بهذا السند المذكور هنا بعينه وقال على سلم الكعبة فالله اعلم وعند البزار من وجه آخر عن ابن عباس فى نحو هذه القصة انها قالت انى اخاف الخبيث ان يجردني فدعا لها فكانت اذا خشيت ان ياتيها تاتي استار الكعبة فتتعلق بها وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج هذا الحديث مطولا واخرجه ابن عبد البر فى الاستيعاب من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم انه سمع طوسا يقول كان النبي ﷺ يؤتي بالمجانين فيضرب صدر أحدهم فيبرأ فاتى بمجنونة يقال لها ام زفر فضرب صدرها فلم تبرا قال ابن جريج وأخبرنى عطاء فذكر كالذى هنا واخرجه ابن منده فى المعرفة من طريق حنظلة بن ابى سفيان عن طاوس فزاد وكان يثني عليها خيرا وزاد فى آخره فقال ان يتبعها فى الدنيا فلها فى الآخرة خير وعرف مما اوردته ان اسمها سعيرة وهى بمهملتين مصغر ووقع فى رواية ابن منده بقاف بدل العين وفى اخرى للمستغفرى بالكاف وذكر ابن سعد وعبد الغنى فى المبهمات من طريق الزبير أن هذه المرأة هى ماشطة خديجة التى كانت تتعاهد النبى ﷺ بالزيارة كما سياتى ذكرها فى كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقد يؤخذ من الطرق التي اوردتها ان الذي كان بام زفر كان من صرع الجن لامن صرع الخلط وقد اخرج البزار وابن حبان من حديث ابي هريرة شبيها بقصتها ولفظه جاءت امرأة بها لمم الي رسول الله ﷺ فقالت ادع الله فقال ان شئت دعوت الله فشفاك وان شئت صبرت ولاحساب عليك قالت بل اصبر ولاحساب على وفى الحديث فضل من يصرع وان الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة وان الاخذ بالشدة أفضل من الاخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عند التزام الشدة وفيه دليل على جواز ترك التداوى وفيه ان علاج الامراض كلها بالدعاء والالتجاء الى الله انجع وانفع من العلاج بالعقاقير وان تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تاثير الادوية البدنية ولكن انما ينجع بامرين احدهما

---

(١) قوله فقالت انى هذه المؤنة الخ هذه رواية للشارح وهى غير رواية الصحيح الذى بيدنا كما ترى بالهامش فحرر اه مصححه

باب فضل من ذهب بصره **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا الليث قال حدثني ابن الهاد عن عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول إن الله تعالى قال إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه ● تابعه أشعث بن جابر وأبو ظلال بن هلال عن أنس عن النبي ﷺ

من جهة العليل وهو صدق القصد والآخر من جهة المداوي وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل والله أعلم ● (**قوله** باب فضل من ذهب بصره) سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي وقد جاء بلفظ الترجمة حديث اخرجه البزار عن زيد بن ارقم بلفظ ما ابتلى عبد بعد ذهاب دينه باشد من ذهاب بصره ومن ابتلي ببصره فصبر حتي يلقي الله لقي الله تعالي ولا حساب عليه واصله عند احمد بغير لفظه بسند جيد وللطبراني من حديث ابن عمر بلفظ من اذهب الله بصره فذكر نحوه (**قوله** حدثني ابن الهاد) في رواية المصنف فى الادب المفرد عن عبد الله بن صالح عن الليث حدثني يزيد بن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة (**قوله** عن عمرو) اى ابن أبي عمرو وميسرة (مولي المطلب) أى ابن عبدالله بن حنطب (**قوله** اذا ابتليت عبدى بحبيبتيه) بالتثنية وقد فسرهما آخر الحديث بقوله يريد عينيه ولم يصرح بالذى فسرهما والمراد بالحبيبتين المحبوبتان لانهما أحب أعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به أو شر فيجتنبه (**قوله** فصبر) زاد الترمذى فى روايته عن أنس واحتسب وكذا لابن حبان والترمذي من حديث أبى هريرة ولابن حبان من حديث ابن عباس أيضا والمراد أنه يصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابر من الثواب لأن يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات وابتلاء الله عبده فى الدنيا ليس من سخطه عليه بل اما لدفع مكروه أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة فأذا تلقي ذلك بالرضا تم له المراد والا يصبر كما جاء فى حديث سلمان أن مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستعتبا وان مرض الفاجر كالبعير عقله اهله ثم أرسلوه فلا يدرى لم عقل ولم أرسل أخرجه البخاري فى الادب المفرد موقوفا (**قوله** عوضته منهما الجنة) وهذا اعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفني بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور ووقع فى حديث أبى امامة فيه قيد آخر أخرجه البخارى فى الادب المفرد بلفظ اذا أخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت فاشار الى أن الصبر النافع هو ما يكون في أول وقوع البلاء فيفوض ويسلم والا فمتي تضجر وتقلق فى أول وهلة ثم يئس فيصبر لا يكون حصل المقصود وقد مضى حديث أنس فى الجنائز انما الصبر عند الصدمة الاولى وقد وقع فى حديث العرباض فيما صححه ابن حبان فيه بشرط آخر ولفظه اذا سلبت من عبدى كريمتيه وهو بهما ضنين لم أرض له ثوابا دون الجنة اذا هو حمدني عليهما ولم أرهذه الزيادة فى غير هذه الطريق واذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة فالذى له أعمال صالحة أخري يزاد في رفع الدرجات (**قوله** تابعه اشعث ابن جابر وابو ظلال بن هلال عن انس) اما متابعة اشعث بن جابر وهو ابن عبدالله بن جابر نسب الي جده وهو ابو عبد الله الاعمى البصري الحدانى بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وحدان بطن من الازد ولهذا يقال له الازدى وهو الحملى بضم المهملة وسكون الميم وهو مختلف فيه وقال الدار قطنى يعتد به وليس له فى البخارى الا هذا الموضع فاخرجها احمد بلفظ قال ربكم من أذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة وأما متابعة أبى ظلال فاخرجها عبد بن حميد عن يزيد بن هرون عنه قال دخلت على أنس فقال لي أدنه متى ذهب بصرك قلت وأنا صغير قال الا أبشرك قلت بلى فذكر الحديث بلفظ ما لمن اخذت كريمتيه عندى جزاء الا الجنة واخرج الترمذى من وجه آخر عن أبى ظلال بلفظ اذا أخذت كريمتى عبدي فى الدنيا لم يكن له جزاء عندى الا الجنة (**تنبيه**) أبو ظلال بكسر الظاء المشالة المعجمة والتخفيف اسمه هلال والذى وقع

باب عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ . وعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ المَسْجِدِ مِنَ الأَنْصَارِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا ، فَقُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ . وَيَا بِلاَلُ كَيْفَ تَجِدُكَ · قَالَتْ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ :

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ :

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ . اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالجُحْفَةِ

فى الاصل أبوظلال بن هلال صوابه اما أبو ظلال هلال بحذف ابن واما أبوظلال بن أبى هلال بزيادة أبي واختلف فى اسم أبيه فقيل ميمون وقيل سويد وقيل يزيد وقيل زيد وهو ضعيف عند الجميع الأن البخارى قال انه مقارب الحديث وليس له فى صحيحه غير هذه المتابعة وذكر المزي في ترجمته أن ابن حبان ذكره فى الثقات وليس بجيد لان ابن حبان ذكره فى الضعفاء فقال لايجوز الاحتجاج به وانما ذكر فى الثقات هلال بن أبى هلال آخر روي عنه يحي بن المتوكل وقد فرق البخارى بينهما ولهم شيخ ثالث يقال له هلال بن أبي هلال تابعى أيضا روى عنه ابنه محمد وهو أصلح حالا فى الحديث منهما والله أعلم * (قوله باب عيادة النساء الرجال) أى ولو كانوا أجانب بالشرط المعتبر (قوله وعادت أم الدرداء رجلا من أهل المسجد من الانصار) قال الكرمانى لابى الدرداء زوجتان كل منهما أم الدرداء فالكبرى اسمها خيرة بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها تحتانية ساكنة صحابية والصغرى اسمها هجيمة بالجيم والتصغير وهى تابعية والظاهر أن المراد هنا الكبرى والمسجد مسجد الرسول ﷺ بالمدينة (قلت) وما ادعى أنه الظاهر ليس كذلك بل هى الصغري لان الاثر المذكور أخرجه البخارى فى الادب المفرد من طريق الحرث بن عبيد وهو شامى تابعى صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى فانها ماتت فى خلافة عثمان قبل موت أبى الدرداء قال رأيت أم الدرداء على رحاله أعواد ليس لها غشاء تعود رجلا من الانصار في المسجد وقد تقدم في الصلاة أن أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة جلسة الرجل وكانت فقيهة وبينت هناك أنها الصغرى والصغرى عاشت الى أواخر خلافة عبد الملك بن مروان وماتت فى سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة ثم ذكر المصنف حديث عائشة قالت لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما الحديث وقد اعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعا وقد تقدم فى بعض طرقه وذلك قبل الحجاب * وأجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذي يجمع بين الامرين ما قبل الحجاب وما بعده الامن من الفتنة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى أبواب الهجرة من أوائل المغازى وقوله فى البيت الذى أوله * الا ليت شعرى هل ابيتن ليلة بواد * كذا هو بالتنكير والابهام والمراد به وادى مكة وذكر الجوهرى فى الصحاح ما يقتضي أن الشعر المذكور ليس لبلال فانه قال كان بلال يتمثل به وأورده بلفظ هل ابيتن ليلة بمكة حولى وقوله

باب

باب عِيادةِ الصِّبيانِ **حدثنا** حَجّاجُ بْنُ مِنهالٍ حَدَّثَنا شُعبةُ قالَ أخبرَني عاصِمٌ قالَ سَمِعتُ أبا عُثمانَ عَنْ أُسامةَ بْنِ زَيْدٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ ابنةً للنبيِّ ﷺ أرسلَتْ إليهِ وهوَ معَ النبيِّ ﷺ وسعدٌ وأُبيُّ بنُ كعبٍ نَحسِبُ أنَّ ابنتي قدْ حُضِرَتْ فاشهدْنا فأرسلَ إليها السلامَ ويقولُ إنَّ للهِ ما أخذَ وما أعطى وكلُّ شيءٍ عندهُ مُسمًّى فلتحتسِبْ ولتصبِرْ، فأرسلَتْ تُقسِمُ عليهِ. فقامَ النبيُّ ﷺ وقُمنا، فرُفِعَ الصبيُّ في حِجرِ النبيِّ ﷺ ونفسُهُ تقعقعُ، ففاضَتْ عينا النبيِّ ﷺ فقالَ لهُ سعدٌ ما هذا يا رسولَ اللهِ: قالَ هذهِ الرحمةُ وضعَها اللهُ في قُلوبِ مَنْ شاءَ مِنْ عبادِهِ. ولا يرحمُ اللهُ مِنْ عبادِهِ إلَّا الرُّحماءَ **باب** عِيادةِ الأعرابِ **حدثنا** مُعلَّى بنُ أسدٍ حَدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ مُختارٍ حَدَّثَنا خالدٌ عَنْ عِكرمةَ عَنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ على أعرابيٍّ يعودُهُ، قالَ وكانَ النبيُّ ﷺ إذا دخلَ على مريضٍ يعودُهُ فقالَ لهُ لا بأسَ طَهورٌ إنْ شاءَ اللهُ تعالى قالَ قلتَ طَهورٌ كلَّا بلْ هيَ حُمّى تفورُ أوْ تثورُ على شيخٍ كبيرٍ تُزيرُهُ القُبورَ فقالَ النبيُّ ﷺ فنعَمْ إذًا

شامة وطفيل هما جبلان عند الجمهور وصوب الخطابى أنهما عينان وقوله كيف تجدك أى تجد نفسك والمراد به الاحساس أى كيف تعلم حال نفسك * (قوله باب عيادة الصبيان) ذكر فيه حديث اسامة بن زيد فى قصة ولد بنت النبي ﷺ وقد تقدم شرحه مستوفى فى أوائل كتاب الجنائز وقوله في هذه الطريق أن ابنه فى رواية الكشميهنى ان بنتا وقوله فاشهدنا كذا للاكثر وعند الكشميهنى فاشهدها والمراد به الحضور وقوله هذه الرحمة في رواية الكشميهنى أيضا هذه رحمة بالتنكير * (قوله باب عيادة الاعراب) بفتح الهمزة هم سكان البوادى (قوله خالد هو الحذاء (قوله عن عكرمة عن ابن عباس) قال الاسماعيلى رواه وهيب بن خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة فارسله (قلت) قد وصله أيضا عبد العزيز بن مختار كما تقدم قريبا هنا وتقدم ايضا فى علامات النبوة و وصله أيضا الثقفى كما سيأتي فى التوحيد فاذا وصله ثلاثة من الثقات لم يضره ارسال واحد (قوله دخل على اعرابى) تقدم فى علامات النبوة بيان اسمه (قوله لا بأس)أي أن المرض يكفر الخطايا فان حصلت العافية فقد حصلت الفائدتان والا حصل ربح التكفير وقوله طهور هو خبر مبتدأ محذوف أى هو طهور لك من ذنوبك أى مطهرة و يستفاد منه أن لفظ الطهور ليس بمعنى الطاهر فقط وقوله ان شاء الله يدل على ان قوله طهور دعاء لا خبر (قوله قلت) بفتح التاء على المخاطبة وهو استفهام انكار (قوله بل هى) أى الحمى وفي رواية الكشميهنى بل هو اى المرض (قوله تفور أو تثور)شك من الراوى هل قالها بالفاء أو بالمثلثة وهو بمعنى (قوله تزيره) بضم أوله من ازاره اذا حمله على الزيارة بغير اختياره (قوله فنعم اذا)الفاء فيه معقبة لمحذوف تقديره اذا أبيت فنعم أى كان كما ظننت قال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك دعاء عليه ويحتمل أن يكون خبرا عما يؤل اليه أمره وقال غيره يحتمل أن يكون النبي ﷺ علم أنه سيموت من ذلك المرض فدعا له بأن تكون الحمى له طهرة لذنوبه ويحتمل أن يكون أعلم بذلك لما أجابه الاعرابي بما أجابه وقد تقدم فى علامات النبوة أن عند الطبرانى من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن أن الاعرابى المذكور أصبح ميتا وأخرجه الدولابى فى الكنى وابن السكن في الصحابة ولفظه فقال النبي ﷺ ماقضى الله فهو كائن فاصبح الاعرابي ميتا وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم مرسلا نحوه قال المهلب فائدة هذا الحديث أنه لا نقص على الامام فى عيادة مريض من رعيته ولو كان اعرابيا جافيا ولا على العالم فى عيادة الجاهل ليعلمه و يذكره بما ينفعه و يأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه و يسليه عن ألمه بل يغبطه بسقمه الي غير ذلك من جبر خاطره وخاطر أهله وفيه أنه

باب عِيادَةِ المُشْرِكِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ غُلاماً لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَالَ أَسْلِمْ فَأَسْلَمَ * وقالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **باب** إِذَا عَادَ مَرِيضاً فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِساً فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَاماً ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِنَّ الإِمَامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِنْ صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً * قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِداً وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ **باب** وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ **حدثنا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْجُعَيْدُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوَى شَدِيدَةً فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي ، فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أَتْرُكُ مَالاً وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلاَّ ابْنَةً وَاحِدَةً . فَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ . فَقَالَ لاَ . فَقُلْتُ فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ ؟ قَالَ لاَ . قُلْتُ فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ . قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ . ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي : ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ فَقُلْتُ ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجَلْ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلاَّ حَطَّ اللهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ . كَمَا تَحُطُّ

ينبغي للمريض ان يتلقى الموعظة بالقبول ويحسن جواب من يذكره بذلك * (قوله باب عيادة المشرك) قال ابن بطال انما تشرع عيادته اذا رجى أن يجيب الى الدخول فى الاسلام فأما اذا لم يطمع فى ذلك فلا انتهى والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى قال الماوردى عيادة الذمى جائزة والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة ثم ذكر المصنف حديث أنس فى قصة الغلام اليهودى وتقدم شرحها مستوفى فى كتاب الجنائز وذكر قول من زعم ان اسمه عبد القدوس (قوله وقال سعيد بن المسيب عن أبيه) تقدم موصولا فى تفسير سورة القصص وفى الجنائز أيضا وتقدم شرحه مستوفى فى الجنائز * (قوله باب اذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى) اى المريض (بهم) اى بمن عاده (قوله يحيى) هو القطان وهشام هو ابن عروة (قوله ان النبي ﷺ دخل عليه ناس يعودونه) تقدم شرحه فى ابواب الامامة من كتاب الصلاة وكذا قول الحميدى المذكور فى آخره * (قوله باب وضع اليد على المريض) قال ابن بطال فى وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعوله بالعافية على حسب مايبدوله منه وربما رقاه بيده ومسح على أله بما ينتفع به العليل اذا كان العائد صالحا (قلت)

الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا **باب** مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يُجِيبُ **حدثنا** قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ
فَمَسِسْتُهُ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً فَقُلْتُ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً ، وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ قَالَ أَجَلْ
وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ **حدثنا** إِسْحَقُ حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى
رَجُلٍ يَعُودُهُ فَقَالَ ﷺ لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَالَ كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ : حَتَّى
تُزِيرَهُ الْقُبُورَ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَعَمْ إِذًا **باب** عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِباً وَمَاشِياً وَرِدْفاً عَلَى الْحِمَارِ
حدثني يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ
أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ

وقد يكون العائد عارفا بالعلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه ثم ذكر المصنف في الباب حديثين تقدما * أحدهما حديث سعد بن أبي وقاص وقد تقدم شرحه في الوصايا وأورده هنا عاليا من طريق الجعيد وهو ابن عبد الرحمن وقوله فيه تشكيت بمكة شكوي شديدة في رواية المستملي شديدا بالتذكير على ارادة المرض والشكوي بالقصر المرض وقوله واترك لها الثلثين قال الداودي ان كانت هذه الزيادة محفوظة فلعل ذلك كان قبل نزول الفرائض وقال غيره قد يكون من جهة الرد وفيه نظر لان سعدا كان له حينئذ عصبات وزوجات فيتعين تأويله ويكون فيه حذف تقديره وأترك لها الثلثين أي ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر لتقدمها عنده وأما قوله ولا يرثني الا ابنة لى فتقدم أن معناه من الاولاد ولم يرد ظاهر الحصر وقوله ثم وضع يده على جبهته في رواية الكشميهني على جبهتي وبها يتبين أن في الاول تجريدا وقوله فما زلت أجد برده أي برد يده وذكر باعتبار العضو أو الكف أو المسح وقوله فيما يخال الى قال ابن التين صوابه فيما يخيل الى بالتشديد لانه من التخييل قال الله تعالى «يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى» (قلت) واقره الزركشي وهو عجيب فان الكلمة صواب وهو بمعنى يخيل قال في المحكم خال الشئ يخاله بظنه وتخيله ظنه وساق الكلام على المادة * الحديث الثاني حديث ابن مسعود وقد تقدم شرحه في اوائل كفارة المرضى وقوله فمسسته بيدى بكسر السين الاولي وهو موضع الترجمة وجاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول بسم الله أخرجه أبو يعلي بسند حسن وأخرج الترمذي من حديث أبي امامة بسند لين رفعه تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته فيسأله كيف هو وأخرجه ابن السني ولفظه فيقول كيف أصبحت أو كيف أمسيت * (قوله باب ما يقال للمريض وما يجيب) ذكر فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله وحديث ابن عباس في قصة الاعرابي الذى قال حمى تفور وقد تقدم أيضا قريبا وفيه بيان ما ينبغي أن يقال عند المريض وفائدة ذلك وأخرج ابن ماجه والترمذى من حديث أبى سعيد رفعه اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس المريض وفي سنده لين وقوله نفسوا أى اطمعوه في الحياة ففي ذلك تنفيس لما هو فيه من الكرب وطمأنينة لقلبه قال النووى وهو معنى قوله في حديث ابن عباس للاعرابي لا بأس وأخرج ابن ماجه أيضا بسند حسن لكن فيه انقطاع عن عمر رفعه اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملائكة وقد ترجم المصنف في الادب المفرد ما يجيب به المريض وأورد قول ابن عمر للحجاج لما قال له من أصابك قال أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وقد تقدم هذا في العيدين * (قوله باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على الحمار) ذكر فيه حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ركب على

ابْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وقعة بَدْرٍ فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيّ بْنُ سَلُولَ ، وذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عبدُ اللهِ وفى المجلسِ أخلاطٌ مِنَ المُسْلمِينَ والمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأوْثانِ واليهودِ . وفى المجلسِ عَبْدُ اللهِ ابْنُ رَوَاحَةَ ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المجلسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيّ أنفهُ بِرِدَائِهِ ، قالَ لاَ تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ووقَفَ ونَزَلَ فَدَعَاهُمْ إلَى اللهِ فَقرأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ . فقالَ لهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيّ يأَيُّهَا المَرْءُ إنهُ لاَأَحْسَنَ مِمَّا تقولُ إنْ كانَ حَقًّا ، فَلاَ تُؤْذِنَا بِهِ فى مَجْلِسِنَا وَارْجِعْ إلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جاءَكَ مِنَّا فاقْصُصْ عَلَيْهِ قالَ ابنُ رَوَاحَةَ بَلَى يارَسُولَ اللهِ فَاغْشَنَا بِهِ فى مَجَالِسِنَا فإنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ والمُشْرِكُونَ واليهودُ حتَّى كادُوا يَتَثَاوَرُونَ فلمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ فقالَ لَهُ أَىْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَاقالَ أبو حُبَابٍ يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيّ ، قالَ سَعْدٌ يارسولَ اللهِ اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ فلقدْ أعطاكَ اللهُ مَاأعطاكَ . ولقدِ اجْتَمَعَ أهلُ هذِهِ البُحَيْرةِ عَلَى أنْ يُتَوِّجُوهُ فيُعَصِّبُوهُ فلمَّا رَدَّ ذَلِكَ بالحَقِّ الَّذِى أعطاكَ اللهُ شَرِقَ بذلِكَ فذَلِكَ الذِى فَعَلَ بِهِ مارأيتَ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ حدثنا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ المُنْكَدِرِ عَنْ جابرٍ رضىَ اللهُ عنهُ قالَ جاءَنِى النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنى ليسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ ولاَ بِرْذَوْنٍ **باب** مَارُخِّصَ لِلْمَرِيضِ أنْ يَقُولَ إنِّى وَجِعٌ أوْ وَارَأْسَاهُ أوِ اشْتَدَّ بِيَ الوَجَعُ وقولِ أيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أنِّى مَسَّنِيَ الضُّرُّ وأنْتَ أرْحَمُ الرَّاحِمِينَ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أبِي نَجِيحٍ وأيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أبِى لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِىَ اللهُ عنهُ قالَ مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأنَا أُوقِدُ تَحْتَ القِدْرِ فقالَ

حمار وفيه أنه أردفه يعود سعد بن عبادة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى أواخر تفسير آل عمران وقوله على حمار على أكاف على قطيفة على الثالثة بدل من الثانية وهى بدل من الاولى * والحاصل ان الاكاف يلي الحمار والقطيفة فوق الاكاف والراكب فوق القطيفة والاكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف مايوضع على الدابة كالبرذعة والقطيفة كساء وقوله فدكية بفتح الفاء والدال وكسر الكاف نسبة الى فدك القرية المشهورة كانها صنعت فيها وحكي بعضهم ان في رواية فركبه بفتح الراء والموحدة الخفيفة من الركوب والضمير للحمار وهو تصحيف بين وقوله فى حديث جابر جاءني النبي ﷺ يعودني ليس براكب بغل ولا برذون هذا القدر افرده المزى فى الاطراف وجعله الحميدى من جملة الحديث الذي اوله مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني وابو بكر وهما ماشيان واظن الذى صنعه هو الصواب * (قوله باب مارخص للمريض ان يقول انى وجع او وارأساه او اشتد بى الوجع وقول ايوب عليه السلام مسنى الضر وانت ارحم الراحمين) اما قوله انى وجع فترجم به في كتاب الادب المفرد واورد فيه من طريق هشام ابن عروة عن ابيه قال دخلت انا وعبد الله بن الزبير على اسماء يعني بنت ابى بكر وهى امهما واسماء وجعة فقال لها عبد الله كيف تجدينك قالت وجعت الحديث واصرح منه ماروى صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابيه قال دخلت على ابى بكر رضي الله عنه فى مرضه الذى توفى فيه فسلمت عليه وسألته كيف اصبحت فاستوي جالسا فقلت اصبحت بحمد الله باريا قال اما انى على ماترى وجع فذكر القصة اخرجه الطبراني ولما قوله وارأساه فصريح فى حديث عائشة المذكور فى الباب واما قوله اشتدبي الوجع فهو فى حديث سعد الذى

أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَّا أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَاثُكْلِيَاهْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ

في آخر الباب واما قول ايوب عليه السلام فاعترض ابن التين ذكره في الترجمة فقال هذا لايناسب التبويب لان ايوب انما قاله داعيا ولم يذكره للمخلوقين (قلت) لعل البخارى اشار الي ان مطلق الشكوى لايمنع ردا على من زعم من الصوفية ان الدعاء يكشف البلاء يقدح في الرضا والتسليم فنبه على ان الطلب من الله ليس ممنوعا بل فيه زيادة عبادة لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم واثني الله عليه بذلك واثبت له اسم الصبر مع ذلك وقدروينا في قصة ايوب في فوائد ميمونة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق الزهرى عن انس رفعه ان ايوب لما طال بلاؤه رفضه القريب والبعيد غير رجلين من اخوانه فقال احدهما لصاحبه لقد اذنب ايوب ذنبا ماأذنبه احدمن العالمين فبلغ ذلك ايوب يعني فجزع من قوله ودعا ربه فكشف مابه وعند ابن ابى حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن نمير موقوفا عليه نحوه وقال فيه فجزع من قولهما جزعا شديدا ثم قال بعزتك لاأرفع رأسي حتى تكشف عنى وسجد فما رفع راسه حتي كشف عنه فكان مراد البخاري ان الذي يجوز من شكوي المريض ما كان على طريق الطلب من الله او على غير طريق التسخط للقدر والتضجر والله اعلم قال القرطبي اختلف الناس في هذا الباب والتحقيق ان الالم لايقدر احد على رفعه والنفوس مجبولة على وجد ان ذلك فلا يستطاع تغييرها عما جبلت عليه وانما كلف العبد ان لا يقع منه في حال المصيبة ماله سبيل الى تركه كالمبالغة في التأوى والجزع الزائد كأن من فعل ذلك خرج عن معاني اهل الصبر واما مجرد التشكي فليس مذموما حتى يحصل التسخط للمقدور وقد اتفقوا على كراهة شكوي العبد ربه وشكواه انما هو ذكره للناس على سبيل التضجر والله اعلم وروى احمد في الزهد عن طاوس انه قال انين المريض شكوى وجزم ابوالطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية ان انين المريض وتأوهه مكروه وتعقبه النووى فقال هذا ضعيف او باطل فان المكروه ماثبت فيه نهى مقصود وهذا لم يثبت فيه ذلك ثم احتج بحديث عائشة في الباب ثم قال فلعلهم ارادوا بالكراهة خلاف الاولى فانه لا شك ان اشتغاله بالذكر اولى اه ولعلهم أخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين وتشعر بالتسخط للقضاء وتورث شماتة الاعداء وأما اخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلابأس به اتفاقا ثم ذكر في الباب اربعة احاديث * الاول حديث كعب بن عجرة في حلق المحرم رأسه اذا أذاه القمل وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج وقوله أيؤذيك هوام رأسك هو موضع الترجمة لنسبة الاذي للهوام وهي بتشديد الميم اسم للحشرات لانها تهم ان تدب واذا اضيفت إلى الرأس اختصت بالقمل * الثاني حديث عائشة (قوله حدثنا يحي بن يحي ابوزكريا)هو النيسابورى الامام المشهور وليس له في البخارى سوى مواضع يسيرة في الزكاة والوكالة والتفسير والاحلام وأكثر عنه مسلم ويقال انه تفرد بهذا الاسناد وان أحمد كان يتمني لو امكنه الخروج الى نيسابور ليسمع منه هذا الحديث ولكن أخرجه أبونعيم في المستخرج من وجهين آخرين عن سليمان بن بلال (قوله واراساه) هو تفجع على الرأس لشدة ماوقع به من ألم الصداع وعند أحمد والنسائى وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبدالله ابن عتبة عن عائشة رجع رسول الله ﷺ من جنازة من البقيع فوجدنى وانا أجد صداعا في رأسى وأنا أقول واراساه (قوله ذاك لوكان وأنا حى) ذاك بكسر الكاف اشارة الى ما يستلزم المرض من الموت أى لومت وأنا

ﷺ بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ ، ثُمَّ قُلْتُ يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً . قَالَ أَجَلْ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ . قَالَ لَكَ أَجْرَانِ . قَالَ نَعَمْ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ

حتى يرشد اليه جواب عائشة وقد وقع مصرحا به فى رواية عبيدالله بن عبدالله بن عتبة و لفظه ثم قال ماضرك لومت قبلي فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك وقولها واثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف وفتح اللام و بكسرها مع التحتانية الخفيفة و بعد الالف هاء للندبة واصل الثكل فقد الولد اومن يعز على الفاقد وليست حقيقته هنا مرادة بل هو كلام كان يجري على السنتهم عندحصول المصيبة او توقعها وقولها والله انى لاظنك تحب موتى كأنها أخذت ذلك من قوله لما لومت قبلي وقولها ولوكان ذلك فى رواية الكشميهني ذاك بغير لام أى موتها لظللت آخر يومك معرسا بفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة وسكون العين والتخفيف يقال اعرس وعرس اذا بنى على زوجته ثم استعمل في كل جماع والاول اشهر فان التعريس النزول بليل ووقع فى رواية عبيد الله لكأني بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت الى بيتي فأعرست ببعض نسائك قالت فتبسم رسول الله ﷺ وقولها بل انا واراساه هي كلمة اضراب والمعنى دعى ذكر ماتجدينه من وجع رأسك واشتغلى بى وزاد فى رواية عبيدالله ثم بدىء فى وجعه الذى مات فيه ﷺ (**قوله** لقد هممت أوأردت) شك من الراوى ووقع فى رواية أبي نعيم او وددت بدل أردت (**قوله** ان ارسل الى أبى بكر وابنه) كذا للاكثر بالواو والف الوصل والموحدة والنون ووقع فى رواية مسلم أوابنه بلفظ او التى للشك او للتخيير وفى أخرى أوآتيه بهمزة ممدودة بعدها مثناة مكسورة ثم تحتانية ساكنة من الاتيان بمعنى المجيء والصواب الأول ونقل عياض عن بعض المحدثين تصويبها وخطأه وقال و يوضح الصواب قولها فى الحديث الآخر عند مسلم ادعى لي اباك واخاك وايضا فان مجيئه الى أبى بكر كان متعسرا لانه عجز عن حضور الصلاة مع قرب مكانها من بيته (قلت) فى هذا التعليل نظر لان سياق الحديث يشعر بأن ذلك كان فى ابتداء مرضه ﷺ وقد استمر يصلى بهم وهو مريض ويدور على نسائه حتى عجز عن ذلك وانقطع فى بيت عائشة و يحتمل ان يكون قوله ﷺ لقد هممت الى آخره وقع بعد المفاوضة التي وقعت بينه و بين عائشة بمدة وان كان ظاهر الحديث بخلافه و يؤيد أيضا ما فى الاصل ان المقام كان مقام استمالة قلب عائشة فكأنه يقول كما ان الامر يفوض لأبيك فان ذلك يقع بحضور اخيك هذا ان كان المراد بالعهد العهد بالخلافة وهو ظاهر السياق كما سيأتى تقريره فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وان كان لغير ذلك فلعله اراد احضار بعض محارمها حتى لواحتاج الى قضاء حاجة اوالارسال الى أحد لوجد من يبادر لذلك (**قوله** فاعهد) أى أوصي (**قوله** ان يقول القائلون) أي لئلا يقول أوكراهة أن يقول (**قوله** أو يتمنى المتمنون) بضم النون جمع متمنى بكسرها وأصل الجمع المتمنيون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمعت كسرة النون بعدها الواو فضمت النون وفى الحديث ماطبعت عليه المرأة من الغيرة وفيه مداعبة الرجل أهله والافضاء اليهم بما يستره عن غيرهم وفيه ان ذكر الوجع ليس بشكاية فكم من ساكت وهو ساخط وكم من شاك وهو راض فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان والله أعلم * الحديث

صلى

ﷺ يعودني من وجع اشتد بي زمن حجة الوداع فقلت بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا ، قلت بالشطر ؟ قال لا ، قلت الثلث ؟ قال الثلث كثير أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك باب قول المريض قوموا عني حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام عن معمر ح حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي ﷺ هلم أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ، فقال عمر إن النبي ﷺ قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله . فاختلف أهل البيت فاختصموا منهم من يقول قربوا يكتب لكم النبي ﷺ كتابا لن تضلوا بعده ، ومنهم من يقول ما قال عمر ، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ قوموا * قال عبيد الله وكان ابن عباس يقول إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا حاتم هو ابن إسمعيل عن الجعيد قال سمعت السائب يقول ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابن أختي وجع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من

الثالث حديث ابن مسعود وقد تقدم شرحه قريبا وقوله في هذه الرواية فمسته وقع في رواية المستملي فسمعته وهو تحريف ووجهت بأن هناك حذفا والتقدير فسمعت أنينه * الحديث الرابع حديث عامر بن سعد عن أبيه وهو سعد بن أبي وقاص (قوله من وجع اشتد بي) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الوصايا وقوله زمن حجة الوداع موافق لرواية مالك عن الزهري وتقدم ان ابن عيينة قال في روايته ان ذلك في زمن الفتح والاول أرجح والله أعلم * (قوله باب قول المريض قوموا عني) أي اذا وقع من الحاضرين عنده ما يقتضي ذلك (قوله هشام) هو ابن يوسف الصنعاني وقوله حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي وساقه المصنف هنا على لفظ هشام وسبق لفظ عبد الرزاق في أواخر المغازي وتقدم شرحه هناك ووقع هنا قال رسول الله ﷺ قوموا وقد تقدم الحديث في كتاب العلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري بلفظ فقال رسول الله ﷺ قوموا عني وهو المطابق للترجمة ولم استحضره عند الكلام عليه في المغازي فنسبت هذه الزيادة لابن سعد وعزوها للبخاري أولى ويؤخذ من هذا الحديث ان الادب في العيادة ان لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره وان لا يتكلم عنده بما يزعجه وجملة آداب العيادة عشرة اشياء ومنها ما لا يختص بالعيادة ان لا يقابل الباب عند الاستئذان وان يدق الباب برفق وان لا يبهم نفسه كان يقول انا وان لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء وان يخفف الجلوس وان يغض البصر ويقلل السؤال وان يظهر الرقة وان يخلص الدعاء وان يوسع للمريض في الامل ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الاجر ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر (قوله وكان ابن عباس يقول ان الرزية) سبق الكلام عليه في الوفاة النبوية * (قوله باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له) في رواية الكشميهني ليدعو له ذكر فيه

وَضُوئِهِ وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ **باب** تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ . فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا ، فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي . مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي . **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فَقَالَ

حديث الجعيد وهو ابن عبد الرحمن والسائب هو ابن يزيد وقد تقدم الحديث مشروحا في الترجمة النبوية عند ذكر خاتم النبوة وان خالة السائب لا يعرف اسمها وسيأتي الاشارة الى خصوص المسح على رأس المريض والدعاء بالبركة في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى * (قوله باب تمنى المريض الموت) اى هل يمنع مطلقا أو يجوز في حالة ووقع في رواية الكشميهني نهى تمنى المريض الموت وكان المراد منع تمني المريض وذكر في الباب خمسة أحاديث * الحديث الاول عن أنس (قوله لا يتمنين احدكم الموت من ضر أصابه) الخطاب للصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما وقوله من ضر أصابه حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي فان وجد الضر الاخروي بان خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي ويمكن ان يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به في الدنيا على ان في هذا الحديث سببية أى بسبب أمر من الدنيا وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة ففي الموطأ عن عمر انه قال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر وأخرج أحمد وغيره من طريق عبس ويقال عابس الغفاري انه قال يا طاعون خذني فقال له عليم الكندي لم تقول هذا الم يقل رسول الله ﷺ لا يتمنين احدكم الموت فقال اني سمعته يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم الحديث وأخرج أحمد أيضا من حديث عوف بن مالك نحوه وأنه قيل له الم يقل رسول الله ﷺ ما عمر المسلم كان خيرا له الحديث وفيه الجواب نحوه وأصرح منه في ذلك حديث معاذ الذى أخرجه أبو داود وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة وفيه واذا أردت بقوم فتنة فتوفني اليك غير مفتون (قوله فان كان لا بد فاعلا) في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتي في الدعوات فان كان ولا بد متمنيا للموت (قوله فليقل الخ) وهذا يدل على ان النهي عن تمني الموت مقيد بما اذا لم يكن على هذه الصيغة لان في التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء وقوله فان كان الخ ما يصرف الامر عن حقيقته من الوجوب او الاستحباب ويدل على انه لمطلق الاذن لان الامر بعد الحظر لا يبقى حقيقته وقريب من هذا السياق ما أخرجه أصحاب السنن من حديث المقدام بن معد يكرب حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان ولا بد فثلث للطعام الحديث اى اذا كان لا بد من الزيادة على اللقيمات فليقتصر على الثلث فهو اذن بالاقتصار على الثلث لا أمر يقتضي الوجوب ولا الاستحباب (قوله ما كانت الحياة خيرا لى وتوفني اذا كانت) عبر في الحياة بقوله ما كانت لانها حاصلة فحسن ان يأتي بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن أن يأتي بصيغة الشرط والظاهر أن هذا التفصيل يشمل ما اذا كان الضر دينيا أو دنيويا وسيأتي في التمني من رواية النضر بن أنس عن أبيه لولا ان رسول الله ﷺ قال لا تمنوا الموت لتمنيته فلعله رأي أن التفصيل المذكور ليس من التمني المنهي عنه * الحديث الثاني حديث خباب (قوله عن اسمعيل بن أبى خالد) لشعبة فيه اسناد آخر أخرجه الترمذى من رواية غندر عنه عن أبى اسحق عن حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب فذكر الحديث نحوه (قوله وقد اكتوى سبع كيات) في رواية حارثة وقد اكتوى في بطنه فقال ما أعلم أحدا من أصحاب النبي ﷺ لقى من البلاء مالقيت اى من الوجع الذى اصابه وحكي شيخنا في شرح الترمذى احتمال ان يكون أراد بالبلاء ما فتح عليه من

ان

إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

المال بعد ان كان لايجد درهما كما وقع صريحا فى رواية حارثة المذكورة عنه قال لقد كنت وما أجد درهما على عهد رسول الله ﷺ وفى ناحية بيتي أربعون ألفا يعني الآن وتعقبه بأن غيره من الصحابة كان أكثر مالا منه كعبد الرحمن ابن عوف واحتمال أن يكون أراد ما لقي من التعذيب فى أول الاسلام من المشركين وكأنه رأى أن اتساع الدنيا عليه يكون ثواب ذلك التعذيب وكان يحب أن لو بقي له اجره موفرا فى الآخرة قال ويحتمل أن يكون أراد ما فعل من الكي مع ورود النهي عنه كما قال عمران بن حصين نهينا عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا أخرجه (١) قال وهذا بعيد (قلت) وكذلك الذي قبله وسيأتي الكلام على حكم الكي قريبا فى كتاب الطب ان شاء الله تعالى (**قوله** أن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا) زاد فى الرقاق من طريق يحيى القطان عن اسمعيل بن أبي خالد شيئا أي لم تنقص أجورهم بمعنى أنهم لم يتعجلوها فى الدنيا بل بقيت موفرة لهم في الآخرة وكأنه عني بأصحابه بعض الصحابة ممن مات فى حياة النبي ﷺ فأما من عاش بعده فانهم اتسعت لهم الفتوح و يؤيده حديثه الآخر هاجرنا مع رسول الله ﷺ فوقع أجرنا على الله فمنا من مضي لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير وقد مضي في الجنائز وفى المغازى أيضا ويحتمل أن يكون عني جميع من مات قبله وان من اتسعت له الدنيا لم تؤثر فيه اما لكثرة اخراجهم المال فى وجوه البر وكان من يحتاج اليه اذ ذاك كثيرا فكانت تقع لهم الموقع ثم لما اتسع الحال جدا وشمل العدل فى زمن الخلفاء الراشدين استغنى الناس بحيث صار الغني لا يجد محتاجا يضع بره فيه ولهذا قال خباب وانا أصبنا مالا نجد له موضعا الا التراب أي الانفاق فى البنيان واغرب الداودى فقال أراد خباب بهذا القول الموت أي لانجد للمال الذى أصابه الا وضعه في القبر حكاه ابن التين ورده فأصاب وقال بل هو عبارة عما أصابوا من المال (قلت) وقد وقع لاحمد عن يزيد بن هرون عن اسمعيل بن أبي خالد فى هذا الحديث بعد قوله الا التراب وكان يبني حائطا له و يأتي فى الرقاق نحوه باختصار وأخرجه أحمد أيضا عن وكيع عن اسمعيل وأوله دخلنا على خباب نعوده وهو يبني حائطا له وقد اكتوي سبعا الحديث (**قوله** ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به) الدعاء بالموت أخص من تمني الموت وكل دعاء تمن من غير عكس فلذلك أدخله فى هذه الترجمة (**قوله** ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبنى حائطا له) هكذا وقع في رواية شعبة تكرار المجيء وهو أحفظ الجميع فزيادته مقبولة والذى يظهر أن قصة بناء الحائط كانت سبب قوله أيضا وانا أصبنا من الدنيا مالا نجد له موضعا الا التراب (**قوله** أن المسلم ليؤجر فى كل شيء ينفقه الا فى شيء يجعله فى هذا التراب) أى الذى يوضع فى البنيان وهو محمول على مازاد على الحاجة وسيأتي تقرير ذلك فى آخر كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ هكذا وقع من هذا الوجه موقوفا وقد أخرجه الطبرانى من طريق عمر بن اسمعيل بن مجالد حدثنا أبي عن بيان بن بشر واسمعيل بن أبي خالد جميعا عن قيس عن أبى حازم قال دخلنا على خباب نعوده فذكر الحديث وفيه وهو يعالج حائطا له فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم يؤجر فى نفقته كلها الا ما يجعله فى التراب وعمر كذبه يحيي بن معين * الحديث الثالث والرابع حديث أبى هريرة (**قوله** أخبرنى أبو عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف) هو أبو عبيد مولي ابن أزهر واسمه سعيد بن عبيد وابن أزهر الذي نسب اليه هو عبد الرحمن بن

---

(١) بياض بالأصل

لَنْ يُدْخِلَ أَحَداً عَمَلُهُ الْجَنَّةَ قَالُوا وَلاَ أَنْتَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَلاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْراً ، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى

أزهر بن عوف وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف الزهرى هكذا اتفق هؤلاء عن الزهري فى روايته عن أبى عبيد وخالفهم ابراهيم بن سعد عن الزهرى فقال عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة أخرجه النسائي وقال رواية الزبيدى أولى بالصواب وابراهيم بن سعد ثقة يعنى ولكنه أخطأ فى هذا (قوله لن يدخل أحدا عمله الجنة) الحديث يأتى الكلام عليه فى كتاب الرقاق فانه أورده مفردا من وجه آخر عن أبى هريرة وغيره وانما أخرجه هنا استطرادا لا قصدا والمقصود منه الحديث الذى بعده وهو قوله ولا يتمنى الى آخره وقد افرده في كتاب التمنى من طريق معمر عن الزهرى وكذا أخرجه النسائى من طريق الزبيدى عن الزهرى (قوله ولا يتمني) كذا للاكثر باثبات التحتانية وهو لفظ نفى بمعنى النهي ووقع فى رواية الكشميهنى لا يتمن على لفظ النهى ووقع فى رواية معمر الآتية فى التمني بلفظ لا يتمني للاكثر وبلفظ لا يتمنين للكشميهني وكذاهو فى رواية همام عن أبي هريرة بزيادة نون التأكيد وزاد بعد قوله أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه وهو قيد فى الصورتين ومفهومه أنه اذا حل به لا يمنع من تمنيه رضا بلقاء الله ولا من طلبه من الله لذلك وهو كذلك ولهذه النكتة عقب البخاري حديث أبى هريرة بحديث عائشة اللهم اغفرلى وارحمنى والحقني بالرفيق الاعلى اشارة الى أن النهى مختص بالحالة التى قبل نزول الموت فلله دره ما كان أكثر استحضاره وايثاره للاخفى على الاجلى شحذا للاذهان وقد خفى صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة فى الباب معارضا لاحاديث الباب أو ناسخا لها وقوى ذلك بقول يوسف عليه السلام توفني مسلما وألحقني بالصالحين قال ابن التين قيل ان النهي منسوخ بقول يوسف فذكره وبقول سليمان وادخلني برحمتك فى عبادك الصالحين و بحديث عائشة فى الباب و بدعاء عمر بالموت وغيره قال وليس الأمر كذلك لأن هؤلاء انما سألوا ما قارب الموت (قلت) وقد اختلف في مراد يوسف عليه السلام فقال قتادة لم يتمن الموت أحد الا يوسف حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق الى لقاء الله أخرجه الطبرانى بسند صحيح عنه وقال غيره بل مراده توفنى مسلما عند حضور أجلى كذا أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك بن مزاحم وكذلك مراد سليمان عليه السلام وعلى تقدير الحمل على ماقال قتادة فهو ليس من شرعنا وانما يؤخذ بشرع من قبلنا مالم يرد فى شرعنا النهى عنه بالاتفاق وقد استشكل الاذن فى ذلك عند نزول الموت لأن نزول الموت لا يتحقق فكم من انتهى الي غاية جرت العادة بموت من يصل اليها ثم عاش * والجواب أنه يحتمل أن يكون المراد أن العبد يكون حاله فى ذلك الوقت حال من يتمني نزوله به و يرضاه أن لو وقع به والمعنى أن يطمئن قلبه الى مايرد عليه من ربه و يرضى به ولا يقلق ولو لم يتفق أنه يموت في ذلك المرض (قوله اما محسنا فلعله أن يزداد خيرا واما مسيئا فلعله أن يستعتب) أى يرجع عن موجب العتب عليه ووقع فى رواية همام عن أبى هريرة عن أحمد وأنه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا وفيه اشارة الى أن المعنى فى النهى عن تمني الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت فان الحياة يتسبب منها العمل والعمل يحصل زيادة الثواب ولو لم يكن الا استمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال ولا يرد على هذا أنه يجوز أن يقع الارتداد والعياذ بالله تعالى عن الايمان لأن ذلك نادر والايمان بعد أن تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد وعلى تقدير وقوع ذلك وقد وقع لكن نادرا فمن سبق له في علم الله خاتمة السوء فلابد

باب

باب دُعاءِ العَائِدِ لِلْمَرِيضِ . وقالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ عَنْ أبِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً **حدثنا** مُوسَى بْنُ إسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا أبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إبْرٰهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذَا أتَى مَرِيضاً أوْ أُتِيَ بِهِ إلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ وَأنْتَ الشَّافِي لاَ شِفَاءَ إلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً * وقالَ عَمْرُو بْنُ أبِي قَيْسٍ وَإبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ وَأبِي الضُّحَى إذَا أُتِيَ الْمَرِيضُ * وقالَ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أبِي الضُّحَى وحْدَهُ . وقالَ إذَا أتَى مَرِيضاً

من وقوعها طال عمره أو قصر فتعجيله بطلب الموت لاخير له فيه ويؤيده حديث أبي امامة أن النبي ﷺ قال لسعد ياسعد ان كنت خلقت للجنة فما طال من عمرك أوحسن من عملك فهو خير لك أخرجه بسند لين ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد ومسلم وأنه لايزيد المؤمن عمره الاخيرا واستشكل بأنه قد يعمل السيآت فيزيده عمره شرا * وأجيب باجوبة أحدها حمل المؤمن على الكامل وفيه بعد والثاني أن المؤمن بصدد أن يعمل مايكفر ذنوبه إما من اجتناب الكبائر وأما من فعل حسنات آخر قد تقاوم بتضعيفها سيآته ومادام الايمان باقيا فالحسنات بصدد التضعيف والسيآت بصدد التكفير والثالث يقيد ما أطلق في هذه الرواية بما وقع في رواية الباب من الترجي حيث جاء بقوله لعله والترجي مشعر بالوقوع غالبا لاجزما فخرج الخبر مخرج تحسين الظن بالله وان المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح وان المسيء لا ينبغي له القنوت من رحمة الله . ولا قطع رجائه اشار الى ذلك شيخنا في شرح الترمذي ويدل على ان قصر العمر قد يكون خيرا للمؤمن حديث أنس الذي في اول الباب وتوفني اذا كان الوفاة خيرا لي وهو لاينافي حديثي ابي هريرة ان المؤمن لايزيده عمره الاخيرا اذا حمل حديث ابي هريرة على الاغلب ومقابله على النادر وسيأتي الالمام بشيء من هذا في كتاب التمني ان شاء الله تعالى * الحديث الخامس حديث عائشة والحقني بالرفيق الاعلى تقدم شرحه في اواخر المغازي في الوفاة النبوية وتقدم في الذي قبله ان ذلك لايعارض النهي عن تمني الموت والدعاء به وان هذه الحالة من خصائص الانبياء انه لايقبض نبي حتى يخير بين البقاء في الدنيا وبين الموت وقد تقدم بسطه واضحا هناك ولله الحمد * (قوله باب دعاء العائد للمريض) أي بالشفاء ونحوه (قوله وقالت عائشة بنت سعد) أي ابن ابي وقاص وهذا طرف من حديثه الطويل في الوصية بالثلث وقد تقدم موصولا في باب وضع اليد على المريض قريبا (قوله عن منصور) هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي (قوله اذا أتى مريضا او أتي به) شك من الراوي وقد حكى المصنف الاختلاف فيه في الروايات المتعلقة بعد (قوله لايغادر) بالغين المعجمة اى لايترك وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه فكان يدعو له بالشفاء المطلق لابمطلق الشفاء (قوله وقال عمرو بن ابي قيس وابراهيم بن طهمان عن منصور عن ابراهيم وأبي الضحى اذا أتي المريض) وقع في رواية الكشميهني اذا أتى بالمريض وهو أصوب فأما عمرو بن أبي قيس فهو الرازي واصله من الكوفة ولا يعرف اسم ابيه وهو صدوق ولم يخرج له البخاري الا تعليقا وقد وقع لنا حديثه هذا موصولا في فوائد ابي العباس محمد بن نجيح من رواية محمد بن سعيد بن سابق القزويني عنه بلفظ اذا اتى بالمريض واما ابراهيم بن طهمان فوصل طريقه الاسماعيلي من رواية محمد بن سابق التميمي الكوفي نزيل بغداد عنه بلفظ اذا اتى بمريض (قوله وقال جرير عن منصور عن ابي الضحى وحده وقال اذا اتى مريضا) وهذا وصله ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن جرير بلفظ اذا اتي المريض فدعا له وهي عند مسلم ايضا وقد دلت رواية كل من جرير وابي عوانة على ان عمر بن ابي قيس وابراهيم بن طهمان حفظا عن منصور أن الحديث

باب وضوء العائد للمريض **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فتوضأ وصب على أو قال صبوا عليه فعقلت فقلت يارسول الله لا يرثني إلا كلالة فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض **باب** من دعا برفع الوباء والحمى **حدثنا** إسمعيل حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما قدم رسول الله ﷺ وعك أبو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما ، فقلت ياأبت كيف تجدك . ويابلال كيف تجدك . قالت وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصبح في أهله ... والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته فيقول :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بواد وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوما مياه مجنة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل

قال قالت عائشة فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها ، وبارك لنا في صاعها ومدها ، وانقل حماها فاجعلها بالجحفة

عندهعن شيخين وانه كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وقد اخرجه مسلم من طريق اسرائيل عن منصور عنهما كذلك ورجح عند البخاري رواية منصور عن ابراهيم وحده لان الثوري رواها عن منصور كذلك كما سيأتي في اثناء كتاب الطب ووافقه ورقاء عن منصور عند النسائي وسفيان احفظ الجميع لكن رواية جرير غير مرفوعة والله اعلم وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع مافي المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تظافرت الاحاديث بذلك * والجواب ان الدعاء عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة لانهما يحصلان باول مرض وبالصبر عليه والداعي بين حسنتين اما ان يحصل له مقصوده او يعوض عنه بجلب نفع او دفع ضر وكل من فضل الله تعالى * (قوله باب وضوء العائد للمريض) ذكر فيه حديث جابر وقد تقدم التنبيه عليه قريبا في باب المغمى عليه ولا يخفى ان محله اذا كان العائد بحيث يتبرك المريض به * (قوله باب (١) الدعاء برفع الوباء والحمى) الوباء يهمز ولا يهمز وجمع المقصور بلا همز او بينة وجمع المهموز اوباء يقال اوبأت الارض فهي مؤبئة ووبئت فهي وبئة وو بئت بضم الواو فهو مو بوأة قال عياض الوباء عموم الأمراض وقد أطلق بعضهم على الطاعون انه وباء لانه من أفراده لكن ليس كل وباء طاعونا وعلى ذلك يحمل قول الداودي لما ذكر الطاعون الصحيح أنه الوباء وكذا جاء عن الخليل بن احمد ان الطاعون هو الوباء وقال ابن الاثير في النهاية الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الامزجة والابدان وقال ابن سيناء الوباء ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده (قلت) و يفارق الطاعون الوباء بخصوص سببه الذي ليس هو في شيء من الاوباء وهو كونه من طعن الجن كما

---

(١) قوله باب الدعاء هكذا بالنسخ بايدينا والذي في نسخ المتن بايدينا باب من دعا فلعل ما في الشارح رواية له اه

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿ كتاب الطب ﴾

سأذكره مبينا في باب مايذكر من الطاعون من كتاب الطب ان شاء الله تعالى وساق المصنف فى الباب حديث عائشة لما قدم النبي ﷺ المدينه وعك أبو بكر و بلال ووقع فيه ذكر الحمى ولم يقع فى سياق لفظ الوباء لكنه ترجم بذلك اشارة الى ماوقع فى بعض طرقه وهو ماسبق فى اواخر الحج من طريق أبى اسامة عن هشام بن عروة فى حديث الباب قالت عائشة فقدمنا المدينة وهى اوبأ ارض الله وهذا مما يؤيد ان الوباء اعم من الطاعون فان وباء المدينة ماكان الا بالحمى كما هو مبين فى حديث الباب فدعا النبي ﷺ أن ينقل حماها الى الجحفة وقد سبق شرح الحديث فى باب مقدم النبي ﷺ المدينة فى اوائل كتاب المغازى و يأتى شىء مما يتعلق به في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وقد استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء لانه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضى فيكون ذلك عبثا * وأجيب بأن ذلك لا ينافي التعبد بالدعاء لانه قد يكون من جملة الاسباب فى طول العمر أو رفع المرض وقد تواترت الاحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيء الاسقام ومنكرات الاخلاق والاهواء والادواء فمن ينكر التداوى بالدعاء يلزمه أن ينكر التداوي بالعقاقير ولم يقل بذلك الا شذوذ والاحاديث الصحيحة ترد عليهم وفي الالتجاء الى الدعاء مزيد فائدة ليست فى التداوي بغيره لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه بل منع الدعاء من جنس ترك الاعمال الصالحة اتكالا على ماقدر فيلزم ترك العمل جملة و رد البلاء بالدعاء كرد السهم بالترس وليس من شرط الايمان بالقدر ان لايتترس من رمى السهم والله أعلم ﴿ خاتمة ﴾ اشتمل كتاب المرضى من الاحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثا المعلق منها سبعة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى أربعة وثلاثون طريقا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة من يرد الله به خيرا يصب منه وحديث عطاء أنه رأى ام زفر وحديث انس في الحبيبتين وحديث عائشة انها قالت وارأساه الى قوله بل انا وارأساه فقط وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثلاثة آثار والله أعلم

﴿ قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطب ﴾

كذا لهم الا النسفي فترجم كتاب الطب أول كفارة المريض ولم يفرد كتاب الطب وزاد فى نسخة الصغاني والادوية والطب بكسر المهملة وحكى ابن السيد تثليثها والطبيب هو الحاذق بالطب ويقال له ايضا طب بالفتح والكسر ومستطب وامرأة طب بالفتح يقال استطب تعاطى الطب واستطب استوصفه ونقل أهل اللغة أن الطب بالكسر يقال للاشتراك للمداوي وللتداوى وللداء أيضا فهو من الاضداد و يقال أيضا للرفق والسحر و يقال للشهوة ولطرائق ترى فى شعاع الشمس وللحذق بالشىء والطبيب الحاذق فى كل شىء وخص به المعالج عرفا والجمع فى القلة اطبة وفى الكثرة اطباء والطب نوعان طب جسد وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى واما طب الجسد فمنه ماجاء فى المنقول عنه ﷺ ومنه ماجاء عن غيره وغالبه راجع الى التجربة ثم هو نوعان نوع لايحتاج الى فكر ونظر بل فطر الله على معرفته الحيوانات مثل مايدفع الجوع والعطش ونوع يحتاج الى الفكر والنظر كدفع مايحدث فى البدن مما يخرجه عن الاعتدال وهو اما الى حرارة أو برودة وكل منهما اما الى رطوبة أو يبوسة أو الى مايتركب منهما وغالب مايقاوم الواحد منهما بضده والدفع قد يقع من خارج

بابُ مَاأَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَاأَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

البدن وقد يقع من داخله وهو اعسرها والطريق إلى معرفته بتحقق السبب والعلامة فالطبيب الحاذق هو الذي يسعى في تفريق مايضر بالبدن جمعه أوعكسه وفي تنقيص مايضر بالبدن زيادته أو عكسه ومدار ذلك على ثلاثة اشياء حفظ الصحة والاحتماء عن المؤذى واستفراغ المادة الفاسدة وقد اشير الي الثلاثة في القرآن فالاول من قوله تعالى «ومن كان مريضا أوعلى سفر فعدة من ايام أخر» وذلك ان السفر مظنة النصب وهو من مغيرات الصحة فاذا وقع فيه الصيام ازداد فابيح الفطر ابقاء على الجسد وكذا القول في المرض الثاني وهو الحمية من قوله تعالى «ولا تقتلوا انفسكم» فانه استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد والثالث من قوله تعالي «أو به اذى من رأسه ففدية» فانه اشير بذلك الى جواز حلق الراس الذى منع منه المحرم لاستفراغ الاذي الحاصل من البخار المحتقن في الرأس وأخرج مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم مرسلا ان النبي ﷺ قال لرجلين ايكما اطب قالا يارسول الله وفي الطب خير قال انزل الداء الذى انزل الدواء * (قوله باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء) كذا للاسماعيلي وابن بطال ومن تبعه ولم أر لفظ باب من نسخ الصحيح الا للنسفي (قوله أبو احمد الزبيرى) هو محمد بن عبدالله بن الزبير الاسدى نسب لجده وهو اسد من بني اسد ابن خزيمة فقد يلتبس بمن ينسب الى الزبير بن العوام لكونهم من بنى اسد ابن عبد العزي وهذا من فنون علم الحديث وصنفوا فيه الانساب المتفقة في اللفظ المفترقة في الشخص وقد وقع عند أبي نعيم في الطب من طريق أبي بكر وعثمان بن ابى شيبة قالا حدثنا محمد بن عبد الله الاسدى أبو احمد الزبيرى وعند الاسماعيلي من طريق هرون بن عبد الله الحمال حدثنا محمد بن عبد الله الزبيري (قوله عن ابى هريرة) كذا قال عمرو ابن سعيد عن عطاء وخالفه شبيب بن بشر فقال عن عطاء عن ابي سعيد الخدري أخرجه الحاكم وأبو نعيم في الطب ورواه طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس هذه رواية عبد بن حميد عن محمد بن عبيد عنه وقال معتمر بن سليمان عن طلحة ابن عمرو عن عطاء عن ابى هريرة أخرجه ابن ابى عاصم في الطب وأبو نعيم وهذا مما يترجح به رواية عمرو بن سعيد (قوله ما انزل الله داء) وقع في رواية الاسماعيلي من داء ومن زائدة ويحتمل أن يكون مفعول انزل محذوفا فلا تكون من زائدة بل لبيان المحذوف ولا يخفى تكلفه (قوله الا أنزل له شفاء) في رواية طلحة بن عمر ومن الزيادة في أول الحديث ياايها الناس تداووا ووقع في رواية طارق بن شهاب عن ابن مسعود رفعه ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء فتداووا وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ونحوه للطحاوي وابي نعيم من حديث ابن عباس ولاحمد عن انس ان الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا وفي حديث اسامة بن شريك تداووا ياعباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا الهرم أخرجه احمد والبخاري في الادب المفرد والاربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وفي لفظ الا السام بمهملة مخففة يعنى الموت ووقع في رواية أبي عبد الرحمن السلمى عن ابن مسعود نحو حديث الباب وزاد في آخره علمه من علمه وجهله من جهله أخرجه النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم عن جابر رفعه لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله تعالى ولابى داود من حديث أبي الدرداء رفعه ان الله جعل لكل داء دواء فتداووا ولاتداووا بحرام وفي مجموع هذه الالفاظ مايعرف منه المراد بالانزال في حديث الباب وهو انزال علم ذلك على لسان الملك للنبي ﷺ مثلا أوعبر بالانزال عن التقدير وفيها التقييد بالحلال فلا يجوز التداوى بالحرام وفي حديث جابر منها الاشارة الى أن الشفاء متوقف على الاصابة باذن الله وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجع بل ربما احدث داء آخر وفي حديث ابن مسعود الاشارة الي أن بعض

باب هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ **باب** الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ **حدثني** الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ

الادوية لا يعلمها كل أحد وفيها كلها اثبات الاسباب وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها باذن الله وبتقديره وانها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها وان الدواء قد ينقلب داء اذا قدر الله ذلك واليه الاشارة بقوله في حديث جابر باذن الله فمدار ذلك كله على تقدير الله وارادته والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالاكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك وسيأتي مزيد لهذا البحث في باب الرقية ان شاء الله تعالى ويدخل في عمومها أيضا الداء القاتل الذي اعترف حذاق الاطباء بان لا دواء له وأقروا بالعجز عن مداواته ولعل الاشارة في حديث ابن مسعود بقوله وجهله من جهله الي ذلك فتكون باقية على عمومها ويحتمل أن يكون في الخبر حذف تقديره لم ينزل داء يقبل الدواء الا انزل له شفاء والاول أولى ومما يدخل في قوله جهله من جهله ما يقع لبعض المرضى أنه يتداوى من داء بدواء فيبرأ ثم يعتريه ذلك الداء بعينه فيتداوى بذلك الدواء بعينه فلا ينجع والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء قرب مرضين تشابها ويكون أحدهما مركبا لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركبا فيقع الخطأ من هنا وقد يكون متحدا لكن يريد الله أن لا ينجع فلا ينجع ومن هنا تخضع رقاب الاطباء وقد أخرج ابن ماجه من طريق أبي خزامة وهو بمعجمة وزاي خفيفة عن أبيه قال قلت يارسول الله ارأيت رقي نسترقيها ودواء نتداوى به هل يرد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله تعالى * والحاصل أن حصول الشفاء بالدواء انما هو كدفع الجوع بالاكل والعطش بالشرب وهو ينجع في ذلك في الغالب وقد يتخلف لمانع والله أعلم ثم الداء والدواء كلاهما بفتح الدال وبالمد وحكي كسر دال الدواء واستثناء الموت في حديث اسامة بن شريك واضح ولعل التقدير الا داء الموت أى المرض الذي قدر على صاحبه الموت واستثناء الهرم في الرواية الاخرى اما لانه جعله شبيها بالموت والجامع بينهما نقص الصحة أو لقربه من الموت وافضائه اليه ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا والتقدير لكن الهرم لا دواء له والله أعلم * (قوله باب هل يداوى الرجل المرأة والمراة الرجل) ذكر فيه حديث الربيع بالتشديد كنا نغزو ونسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة وليس في هذا السياق تعرض للمداواة الا ان كان يدخل في عموم قولها نخدمهم نعم ورد الحديث المذكور بلفظ ونداوي الجرحى ونرد القتلى وقد تقدم كذلك في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو من كتاب الجهاد فجري البخاري على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض ألفاظ الحديث ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس وانما لم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون ذلك قبل الحجاب أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجالها أو محرما وأما حكم المسئلة فتجوز مداواة الاجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك وقد تقدم البحث في شي من ذلك في كتاب الجهاد * (قوله باب الشفاء في ثلاث) سقطت الترجمة للنسفي ولفظ باب للسرخسي (قوله حدثني الحسين) كذا لهم غير منسوب وجزم جماعة بانه ابن محمد ابن زياد النيسابوري المعروف بالقباني قال الكلاباذي كان يلازم البخاري لما كان بنيسابور وكان عنده مسند أحمد بن منيع سمعه منه يعني شيخه في هذا الحديث وقد ذكر الحاكم في تاريخه من طريق الحسين المذكور انه روى حديثا فقال كتب عني محمد بن اسمعيل هذا الحديث ورأيت في كتاب بعض الطلبة قد سمعه منه عني اه وقد عاش الحسين القباني بعد البخاري ثلاثا وثلاثين سنة وكان من أقران مسلم فرواية البخاري عنه من رواية

حَدَّثَنَا سَالِمٌ الْأَفْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ * رَفَعَ الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ الْقُمِّيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

الاكابر عن الاصاغر وأحمد بن منيع شيخ الحسين فيه من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري فلو رواه عنه بلا واسطة لم يكن عاليا له وكانت وفاة أحمد بن منيع وكنيته أبوجعفر سنة أربع وأربعين ومائتين وله أربع وثمانون سنة واسم جده عبد الرحمن وهوجد أبي القاسم البغوى لأمه ولذلك يقال له المنيعى وابن بنت منيع وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وجزم الحاكم بأن الحسين المذكور هو ابن يحي بن جعفر البيكندى وقد أكثر البخارى الرواية عن أبيه يحي بن جعفر وهو من صغار شيوخه والحسين أصغر من البخارى بكثير وليس فى البخارى عن الحسين سواء كان القباني أو البيكندى سوى هذا الحديث وقول البخارى بعد ذلك حدثنا محمد ابن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة يكنى أبايحي وكان من كبار الحفاظ وهو من أصاغر شيوخ البخارى ومات قبل البخارى بسنة واحدة وسريج بن يونس شيخه بمهملة ثم جيم من طبقة أحمد بن منيع ومات قبله بعشر سنين وشيخهما مروان بن شجاع هو الحرانى أبوعمرو وأبو عبد الله مولى محمد بن مروان بن الحكم نزل بغداد وقواه أحمد بن حنبل وغيره وقال أبو حاتم الرازى يكتب حديثه وليس بالقوى وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الشهادات ولم يتفق وقوع هذا الحديث للبخاري عاليا فانه قد سمع من أصحاب مروان بن شجاع هذا ولم يقع له هذا الحديث عنه الا بواسطتين وشيخه سالم الافطس هو ابن عجلان وماله في البخارى سوى الحديثين المذكورين من رواية مروان بن شجاع عنه (قوله حدثني سالم الافطس) وفى الرواية الثانية عن سالم وقع عند الاسماعيلي عن المنيعى حدثنا جدى هو أحمد بن منيع حدثنا مروان بن شجاع قال ما أحفظه الاعن الافطس حدثني فذكره قال الاسماعيلى صار الحديث عن مروان بن شجاع بالشك فيمن حدثه به (قلت) وكذا أخرجه أحمد بن حنبل عن مروان بن شجعان سواء وأخرجه بن ماجه عن أحمد بن منيع مثل رواية البخاري الاولى بغير شك وكذا أخرجه الاسماعيلي أيضا عن القاسم بن زكريا عن أحمد بن منيع وكذا رويناه فى فوائد أبي طاهر المخلص حدثنا محمد بن يحي بن صاعد حدثنا أحمد بن منيع (قوله عن سعيد بن جبير) وقع فى مسند دعلج من طريق محمد بن الصباح حدثنا مروان بن شجعان عن سالم الافطس أظنه عن سعيد بن جبير كذا بالشك أيضا وكان ينبغى للاسماعيلي ان يعترض بهذا أيضا والحق انه لا أثر للشك المذكور والحديث متصل بلا ريب (قوله عن ابن عباس قال الشفاء فى ثلاث) كذا اورد موقوفا لكن آخره يشعر بانه مرفوع لقوله وانهي امتي عن الكي ولقوله رفع الحديث وقد صرح برفعه في رواية سريج بن يونس حيث قال فيه عن بن عباس عن النبي ﷺ ولعل هذا هو السر فى ايراد هذه الطريق أيضا مع نزولها وانما لم يكتف بها عن الاولي للتصريح فى الاولى بقول مروان حدثني سالم ووقعت فى الثانية بالعنعنة (قوله رواه القمى) بضم القاف وتشديد الميم هو يعقوب بن عبدالله بن سعد بن مالك بن هانىء ابن عامر بن ابي عامر الاشعرى لجده ابي عامر صحبة وكنية يعقوب ابو الحسن وهو من اهل قم ونزل الرى قواه النسائى وقال الدارقطنى ليس بالقوى وماله فى البخارى سوي هذا الموضع وليث شيخه هو ابن أبى سليم الكوفى سيء الحفظ وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية القمى موصولا فى مسند البزار وفى الغيلانيات في جزء ابن نجيت كلهم من رواية عبدالعزيز بن الخطاب عنه بهذا السند وقصر بعض الشراح فنسبه الى تخريج أبي نعيم فى الطب والذى عند أبي نعيم

فى العسل والحجم. حدثني محمد بن عبد الرحيم أخبرنا سريج بن يونس أبو الحارث حدثنا مروان ابن شجاع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال الشفاء فى ثلاثة فى شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار. وأنهى أمتي عن الكى

بهذا السند حديث آخر فى الحجامة لفظه احتجموا لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم (قوله فى العسل والحجم) فى رواية الكشميهنى والحجامة ووقع في رواية عبد العزيز بن الخطاب المذكورة ان كان فى شىء من أدويتكم شفاء ففي مصة من الحجام أو مصة من العسل والى هذا أشار البخاري بقوله فى العسل والحجم وأشار بذلك الي ان الكي لم يقع فى هذه الرواية وأغرب الحميدى فى الجمع فقال فى أفراد البخارى الحديث الخامس عشر عن طاوس عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه قال وبعض الرواة يقول فيه عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ فى العسل والحجم الشفاء وهذا الذي عزاه للبخارى لم اره فيه اصلا بل ولا فى غيره والحديث الذي اختلف الرواة فيه هل هو عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس او عن مجاهد عن ابن عباس بلا واسطة انما هو فى القبرين اللذين كانا يعذبان وقد تقدم التنبيه عليه فى كتاب الطهارة واما حديث الباب فلم أره من رواية طاوس أصلا وأما مجاهد فلم يذكره البخارى عنه الا تعليقا كما بينته وقد ذكرت من وصله وسياق لفظه قال الخطابى انتظم هذا الحديث على جملة ما يتداوى به الناس وذلك ان الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الاخلاط والحجم انجحها شفاء عند هيجان الدم وأما العسل فهو مسهل للاخلاط البلغمية ويدخل في المعجونات ليحفظ على تلك الادوية قواها ويخرجها من البدن وأما الكي فانما يستعمل فى الخلط الباغى الذى لا تنحسم مادته الابه ولهذا وصفه النبي ﷺ ثم نهى عنه وانما كرهه لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ولهذا كانت العرب تقول فى أمثالها آخر الدواء الكي وقد كوي النبي ﷺ سعد بن معاذ وغيره واكتوى غير واحد من الصحابة (قلت) ولم يرد النبي ﷺ الحصر فى الثلاثة فان الشفاء قد يكون فى غيرها وانما نبه بها على أصول العلاج وذلك ان الامراض الامتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية وشفاء الدموية باخراج الدم وانما خص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب والفهم له بخلاف الفصد فانه وان كان فى معنى الحجم لكنه لم يكن معهودا لها غالبا على ان في التعبير بقوله شرطة محجم ماقد يتناول الفصد وأيضا فالحجم في البلاد الحارة انجح من الفصد والفصد في البلاد التى ليست بحارة انجح من الحجم واما الامتلاء الصفراوي وماذكر معه فدواؤه بالمسهل وقد نبه عليه بذكر العسل وسيأتى توجيه ذلك في الباب الذى بعده واما الكي فانه يقع آخر الاخراج ما يعسر اخراجه من الفضلات وانما نهى عنه مع اثباته الشفاء فيه اما لكونهم كانوا يرون انه يحسم المادة بطبعه فكرهه لذلك ولذلك كانوا يبادرون اليه قبل حصول الداء لظنهم انه يحسم الداء فيتعجل الذي يكتوي التعذيب بالنار لامر مظنون وقد لا يتفق ان يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكي ويؤخذ من الجمع بين كراهته ﷺ للكي وبين استعماله له انه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل عند تعينه طريقا الى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد ان الشفاء باذن الله تعالي وعلى هذا التفسير يحمل حديث المغيرة رفعه من اكتوى او استرقي فقد برئ من التوكل اخرجه الترمذي والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة علم من مجموع كلامه في الكي أن فيه نفعا وان فيه مضرة فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه اغلب وقريب منه اخبار الله تعالى ان فى الخمر منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها اعظم من المنافع انتهى ملخصا وسيأتى الكلام على كل من هذه الامور الثلاثة فى ابواب مفردة لها وقد قيل ان المراد بالشفاء فى هذا الحديث الشفاء من أحد قسمى المرض لان الامراض كلها اما مادية أو غيرها والمادية كما تقدم حارة وباردة وكل منهما وان انقسم الى رطبة ويابسة ومركبة فالاصل الحرارة والبرودة وماعداها ينفعل من احداهما فنبه بالخبر على أصل المعالجة بضرب من المثال فالحارة تعالج باخراج الدم لما فيه من استفراغ المادة وتبريد

باب الدواء بالعسل . وقول الله تعالى فيه شفاء للناس **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** أبو أسامة قال أخبرني هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء والعسل **حدثنا** أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول :

المزاج والباردة بتناول العسل لما فيه من التسخين والانضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتليين فيحصل بذلك استفراغ المادة برفق وأما الكي فخاص بالمرض المزمن لانه يكون عن مادة باردة فقد تفسد مزاج العضو فاذا كوى خرجت منه وأما الامراض التي ليست بمادية فقد أشير الى علاجها بحديث الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وسيأتي الكلام عليه عند شرحه ان شاء الله تعالى وأما قوله وما أحب ان اكتوي فهو من جنس تركه أكل الضب مع تقريره اكله على مائدته واعتذاره بأنه يعافه * (قوله باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى فيه شفاء للناس) كأنه أشار بذكر الآية الي أن الضمير فيها للعسل وهو قول الجمهور وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن وذكر ابن بطال أن بعضهم قال ان قوله تعالى فيه شفاء للناس أى لبعضهم وحمله على ذلك أن تناول العسل قد يضر ببعض الناس كمن يكون حار المزاج لكن لا يحتاج الى ذلك لانه ليس في حمله على العموم ما يمنع أنه قد يضر ببعض الابدان بطريق العرض والعسل يذكر و يؤنث أسماؤه وتزيد على المائة وفيه من المنافع ما لخصه الموفق البغدادي وغيره فقالوا يجلو الاوساخ التي فى العروق والامعاء ويدفع الفضلات ويغسل خمل المعدة ويسخنها تسخينا معتدلا ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلي والمثانة والمنافذ وفيه تحليل للرطوبات أكلا وطلاء وتغذية وفيه حفظ المعجونات واذهاب لكيفية الادوية المستكرهة وتنقية الكبد والصدر وادرار البول والطمث ونفع للسعال الكائن من البلغم ونفع لاصحاب البلغم والامزجة الباردة واذا أضيف اليه الخل نفع أصحاب الصفراء ثم هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلوى من الحلاوات وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات ومن منافعه أنه اذا شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الحيوان واذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب الكلب واذا جعل فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلاثة أشهر وكذلك الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه واذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصئبان وطول الشعر وحسنه ونعمه وان اكتحل به جلا ظلمة البصر وان استن به صقل الاسنان وحفظ صحتها وهو عجيب فى حفظ جثث الموتى فلا يسرع اليها البلي وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة ولم يكن يعول قدماء الاطباء فى الادوية المركبة الا عليه ولا ذكر للسكر فى اكثر كتبهم أصلا وقد أخرج أبو نعيم فى الطب النبوى بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه من لعق العسل ثلاث غدوات فى كل شهر لم يصبه عظيم بلاء والله أعلم ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث * الاول حديث عائشة كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء والعسل وقال الكرماني الاعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء فتؤخذ المناسبة بهذه الطريق وقد تقدم باقي الكلام عليه فى كتاب الاطعمة * الحديث الثاني (قوله عبد الرحمن بن الغسيل) اسم الغسيل حنظلة بن أبى عامر الاوسى الانصاري استشهد بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة فقيل له الغسيل وهو فعيل بمعني مفعول وهو جد جد عبد الرحمن فهو ابن سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة وعبد الرحمن معدود فى صغار التابعين لانه رأى انسا وسهل بن سعد وجل روايته عن التابعين وهو ثقة عند الاكثر واختلف فيه قول النسائي وقال ابن حبان كان يخطىء كثيرا اه وكان قد عمر فجاز المائة فلعله تغير حفظه فى الآخر وقد احتج به الشيخان وشيخه عاصم بن عمر بن قتادة اى ابن النعمان الانصاري الاوسى يكنى ابا عمر ماله فى البخاري سوى

ان

إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ أَوْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ . فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ . أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ . أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ . تُوَافِقُ الدَّاءَ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ **حدثنا** عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ . فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا . ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا . ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ فَعَلْتُ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ ، اسْقِهِ عَسَلًا . فَسَقَاهُ فَبَرَأَ **باب** الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الْإِبِلِ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا . فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةٌ فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ

هذا الحديث وآخر تقدم في باب من بنى مسجدا في اوائل الصلاة وهو تابعي ثقة عندهم واغرب عبد الحق فقال في الاحكام وثقه ابن معين وابو زرعة وضعفه غيرهما ورد ذلك ابوالحسن بن القطان على عبد الحق فقال لا اعرف احدا ضعفه ولا ذكره في الضعفاء اه وهو كما قال (**قوله** ان كان في شيء من ادويتكم او يكون في شيء من ادويتكم) كذا وقع بالشك وكذا لاحمد عن ابي احمد الزبيري عن ابن الغسيل وسيأتي بعد ابواب باللفظ الاول بغير شك وكذا لمسلم وذكرت فيه في باب الحجامة من الداء قصة وقوله او يكون قال ابن التين صوابه او يكن لانه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما (قلت) وقد وقع في رواية احمد ان كان او ان يكن فلعل الراوي اشبع الضمة فظن السامع ان فيها واوا فاثبتها ويحتمل ان يكون التقدير ان كان في شيء او ان كان يكون في شيء فيكون التردد لاثبات لفظ يكون وعدمها وقرأها بعضهم بتشديد الواو وسكون النون وليس ذلك بمحفوظ (**قوله** ففي شرطة محجم) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم (**قوله** أو لذعة بنار) بذال معجمة ساكنة وعين مهملة اللذع هو الخفيف من حرق النار واما اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة فهو ضرب اوعض ذات السم (**قوله** توافق الداء) فيه اشارة الى ان الكي انما يشرع منه مايتعين طريقا الى ازالة ذلك الداء وانه لاينبغي التجربة لذلك ولا استعماله الا بعد التحقق ويحتمل ان يكون المراد بالموافقة موافقة القدر (**قوله** وما احب ان اكتوي) سيأتي بيانه بعد ابواب الحديث الثالث حديث ابي سعيد في الذي اشتكى بطنه فامر بشرب العسل وسيأتي شرحه في باب دواء المبطون وشيخه عباس فيه هو بالموحدة (١) ثم مهملة النرس بنون ومهملة وعبد الاعلى شيخه هو ابن عبد الاعلى وسعيد هو ابن ابي عروبة والاسناد كله بصريون * (**قوله** باب الدواء بالبان الابل) اي في المرض الملائم له (**قوله** سلام بن مسكين) هو الازدي وهو بالتشديد وماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في كتاب الادب ووقع في اللباس عن موسى بن اسمعيل حدثنا سلام عن عثمان بن عبد الله فزعم الكلاباذي انه سلام بن مسكين وليس كذلك بل هو سلام بن ابي مطيع وسأذكر الحجة لذلك هناك ان شاء الله تعالى (**قوله** حدثنا ثابت) هو البناني ووقع للاسماعيلي من رواية بهز بن اسد عن سلام بن مسكين قال حدث ثابت الحسن واصحابه وانا شاهد معهم فيؤخذ من ذلك انه لا يشترط في قول الراوي حدثنا فلان او يكون فلان قد قصد اليه بالتحديث بل ان سمع منه اتفاقا جاز ان يقول حدثنا فلان ورجال هذا الاسناد ايضا كلهم بصريون (**قوله** ان ناسا) زاد بهز في روايته من اهل الحجاز وقد تقدم في الطهارة انهم من عكل او عرينة بالشك وثبت انهم كانو ثمانية وان اربعة منهم كانوا من عكل وثلاثة من عرينة والرابع كان تبعا لهم (**قوله** كان بهم سقم فقالوا يارسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا) في

---

(١) قوله هو بالموحدة الخ كذا هنا وضبطه القسطلاني بتحتية ومعجمة وليحرر اه مصححه

فى ذَوْدٍ لَهُ . فَقَالَ اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا ، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِىَ النَّبِىِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ فَبَعَثَ فِى آثَارِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ * قَالَ سَلَّامٌ فَبَلَغَنِى أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ حَدِّثْنِى بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِىُّ ﷺ فَحَدَّثَهُ بِهٰذَا فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهٰذَا **بَابُ** الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَٰعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِى الْمَدِينَةِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ ، يَعْنِى الْإِبِلَ ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِىَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ فَبَلَغَ النَّبِىَّ ﷺ فَبَعَثَ فِى طَلَبِهِمْ فَجِىءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ

السياق حذف تقدير فاواهم واطعمهم فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة وكان السقم الذي بهم اولا من الجوع اومن التعب فلما زال ذلك عنهم خشوا من وخم المدينه اما لكونهم اهل ريف فلم يعتادوا بالحضر واما بسبب ما كان بالمدينة من الحمى وهذا هو المراد بقوله فى الرواية التي بعدها اجتووا المدينة وتقدم تفسير الجوى في كتاب الطهارة ووقع فى رواية بهز بن اسد بهم ضر وجهد وهو يشير الى ما قلناه (قوله في ذود له) ذكر ابن سعد أن عدد الذود كان خمس عشرة وفي رواية بهز بن اسد الذود كان مع الراعى بجانب الحرة (قوله فقال اشربوا البانها) كذا هنا وتقدم من رواية ابي قلابة وغيره عن أنس من البانها وابوالها (قوله فلما صحوا) فى السياق حذف تقديره فخرجوا فشربوا فلما صحوا (قوله وسمر اعينهم) كذا للاكثر وللكشميهنى باللام بدل الراء وقد تقدم شرحها (قوله فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت) زاد بهز فى روايته مما يجد من الغم والوجع وفى صحيح ابي عوانة هنا بعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة (قوله قال سلام) هو موصول بالسند المذكور وقوله فبلغني أن الحجاج هو ابن يوسف الامير المشهور وفى رواية أنس فذكر ذلك قوم للحجاج فبعث الى أنس فقال هذا خاتمى فليكن بيدك أي تصير خازنا له فقال أنس انى أعجز عن ذلك قال فحدثني بأشد عقوبة الحديث (قوله باشد عقوبة عاقبه النبي ﷺ) كذا بالتذكير على ارادة العقاب وفى رواية بهز عاقبها على ظاهر اللفظ (قوله فبلغ الحسن) هو ابن ابى الحسن البصري (فقال وددت انه لم يحدثه) زاد الكشميهنى بهذا وفى رواية بهز فوالله ما انتهى الحجاج حتي قام بها على المنبر فقال حدثنا أنس فذكره وقال قطع النبي ﷺ الايدى والارجل وسمل الاعين فى معصية الله افلا نفعل نحن ذلك فى معصية الله وساق الاسماعيلى من وجه آخر عن ثابت حدثنى أنس قال ماندمت على شيء ماندمت على حديث حدثت به الحجاج فذكره وانما ندم أنس على ذلك لان الحجاج كان مسرفا فى العقوبة وكان يتعلق بادني شبهة ولا حجة فى قصة العرنيين لانه وقع التصريح فى بعض طرقه انهم ارتدوا وكان ذلك ايضا قبل ان تنزل الحدود كما فى الذى بعده وقبل النهى عن المثلة كما تقدم فى المغازى وقد حضر أبو هريرة الامر بالتعذيب بالنار ثم حضر نسخه والنهى عن التعذيب بالنار كما مر فى كتاب الجهاد وكان اسلام ابى هريرة متاخرا عن قصة العرنيين وقد تقدم بسط القول فى ذلك فى باب ابوال الابل والدواب في كتاب الطهارة وانما اشرت الى اليسير منه لبعد العهد به (قوله باب الدواء بابوال الابل) ذكر فيه حديث العرنيين ووقع في خصوص التداوى بابوال الابل حديث أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس رفعه عليكم بابوال الابل فانها نافعة للذربة بطونهم والذربة بفتح المعجمة وكسر الراء جمع ذرب والذرب بفتحتين فساد المعدة (قوله ان ناسا اجتووا فى المدينة) كذا هنا باثبات فى وهي ظرفية أى حصل لهم الجوى وهم فى المدينة ووقع فى رواية أبى قلابة عن أنس اجتووا المدينة (قوله أن يلحقوا براعيه يعنى الابل) كذا فى الاصل وفى رواية مسلم من هذا الوجه ان يلحقوا براعى الابل (قوله حتى صلحت) فى رواية الكشميهنى

قال

قالَ قتادةُ فحدثني محمدُ بن سيرينَ أنَّ ذلكَ كانَ قبلَ أنْ تنزلَ الحُدودُ **باب** الحبةِ السوداءِ **حدثني** عبدُ اللهِ بنُ أبي شيبةَ حدثنا عُبيدُ اللهِ حدثنا إسرائيلُ عنْ منصورٍ عنْ خالدِ بنِ سعدٍ قالَ خرجنا ومعنا غالبُ بنُ أبجرَ فمرضَ في الطريقِ فقدمنا المدينةَ وهوَ مريضٌ. فعادهُ ابنُ أبي عتيقٍ فقالَ لنا عليكُم بهذهِ الحُبيبةِ السوداءِ فخذوا منها خمساً أوْ سبعاً فاسحقوها، ثمَّ اقطروها في أنفهِ بقطراتِ زيتٍ في هذا الجانبِ. وفي هذا الجانبِ. فإنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها حدثتني أنها سمعتِ النبيَّ ﷺ يقولُ: إنَّ هذهِ الحبةَ السوداءَ شفاءٌ منْ كلِّ داءٍ، إلاَّ منَ السامِ، قلتُ

وما السام؟ قال: الموت (قوله قال قتادة) هو موصول بالاسناد المذكور وقوله فحدثني محمد بن سيرين الخ يعكر عليه ماأخرجه مسلم من طريق سليمان التيمي عن أنس قال انما سملهم النبي ﷺ لانهم سملوا أعين الرعاة وسيأتي بيان ذلك واضحا في كتاب الديات ان شاء الله تعالى * (قوله باب الحبة السوداء) سيأتي بيان المراد بها في آخر الباب (قوله حدثني عبد الله بن أبي شيبة) كذا سماه ونسبه لجده وهو أبو بكر مشهور بكنيته أكثر من اسمه وأبو شيبة جده وهو ابن محمد بن ابراهيم وكان ابراهيم أبو شيبة قاضي واسط (قوله حدثنا عبيد الله) بالتصغير كذا للجميع غير منسوب وكذا أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيد الله غير منسوب وجزم أبو نعيم في المستخرج بأنه عبيد الله ابن موسى وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي بكر الاعين والخطيب في كتاب رواية الآباء عن الابناء من طريق أبي مسعود الرازي وهو عندنا بعلو من طريقه وأخرجه أيضا أحمد بن حازم عن أبي غرزة بفتح المعجمة والراء والزاي في مسنده ومن طريقه الخطيب أيضا كلهم عن عبيد الله بن موسى وهو الكوفي المشهور ورجال الاسناد كلهم كوفيون وعبيد الله بن موسى من كبار شيوخ البخاري وربما حدث عنه بواسطة كالذي هنا (قوله عن منصور) هو ابن المعتمر (قوله عن خالد بن سعد) هو مولى أبي مسعود البدري الانصاري وماله في البخاري سوى هذا الحديث وقد أخرجه المنجنيقي في كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر عن عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد فأدخل بين منصور وخالد بن سعد مجاهدا وتعقبه الخطيب بعد أن أخرجه من طريق المنجنيقي بأن ذكر مجاهد فيه وهم ووقع في رواية المنجنيقي أيضا خالد بن سعيد بزيادة ياء في اسم أبيه وهو وهم نبه عليه الخطيب أيضا (قوله ومعنا غالب بن ابجر) بموحدة وجيم وزن أحمد يقال أنه الصحابي الذي سأل النبي ﷺ عن الحمر الاهلية وحديثه عند أبي داود (قوله فعاده ابن أبي عتيق) في رواية أبي بكر الاعين فعاده أبو بكر بن أبي عتيق وكذا قال سائر أصحاب عبد الله بن موسي الا المنجنيقي فقال في روايته عن خالد بن سعد عن غالب بن أبجر عن أبي بكر الصديق عن عائشة واختصر القصة وبسياقها يتبين الصواب قال الخطيب وقوله في السند عن غالب بن ابجر وهم فليس لغالب فيه رواية وانما سمعه خالد مع غالب من أبي بكر ابن أبي عتيق قال وأبو بكر بن أبي عتيق هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وأبو عتيق كنية أبيه محمد بن عبد الرحمن وهو معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ وأبوه وجده وجد أبيه صحابة مشهورون (قوله عليكم بهذه الحبيبة السويداء) كذا هنا بالتصغير فيهما الا الكشميهني فقال السوداء وهي رواية الاكثر ممن قدمت ذكره أنه أخرج الحديث (قوله فان عائشة حدثتني ان هذه الحبة السوداء شفاء) وللكشميهني ان في هذه الحبة شفاء كذا للاكثر وفي رواية الاعين هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح وكأن هذا قد أشكل علي ثم ظهر لي أنه يريد الكمون وكانت عادتهم جرت أن يخلط بالملح (قوله الا من السام) بالمهملة بغير همز ولابن ماجه الا أن يكون الموت وفي هذا أن الموت داء من جملة الادواء قال الشاعر * وداء الموت ليس له دواء * وقد تقدم توجيه اطلاق الداء على الموت في الباب الاول (قوله قلت

وما السَّامُ ؟ قالَ المَوْتُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ

وما السام قال الموت) لم أعرف اسم السائل ولا القائل وأظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن أبي عتيق وهذا الذى أشار اليه ابن أبي عتيق ذكره الاطباء فى علاج الزكام العارض معه عطاس كثير وقالوا تقلى الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تنقع فى زيت ثم يقطر منه فى الانف ثلاث قطرات فلعل غالب بن ابجر كان مزكوما فلذلك وصف له ابن أبي عتيق الصفة المذكورة وظاهر سياقه أنها موقوفة عليه ويحتمل أن تكون عنده مرفوعة أيضا فقد وقع فى رواية الاعين عند الاسماعيلي بعد قوله من كل داء واقطروا عليها شيئا من الزيت وفى رواية له أخرى وربما قال واقطروا فادعى الاسماعيلي أن هذه الزيادة مدرجة فى الخبر وقد أوضحت ذلك رواية ابن أبي شيبة ثم وجدتها مرفوعة من حديث بريدة فاخرج المستغفري فى كتاب الطب من طريق حسام بن مصك عن عبيد الله بن بريدة عن النبي ﷺ أن هذه الحبة السوداء فيها شفاء الحديث قال وفى لفظ قيل وما الحبة السوداء قال الشونيز قال وكيف أصنع بها قال تأخذ احدى وعشرين حبة فتصرها فى خرقة ثم تضعها فى ماء ليلة فاذا أصبحت قطرت فى المنخر الايمن واحدة وفى الايسر اثنتين فاذا كان من الغد قطرت في المنخر الايمن اثنتين وفى الايسر واحدة فاذا كان فى اليوم الثالث قطرت فى الايمن واحدة وفي الايسر اثنتين ويؤخذ من ذلك أن معنى كون الحبة شفاء من كل داء أنها لا تستعمل فى كل داء صرفا بل ربما استعملت مفردة وربما استعملت مركبة وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة وربما استعملت أكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك وقيل ان قوله كل داء تقديره يقبل العلاج بها فانها انما تنفع من الامراض الباردة وأما الحارة فلا نعم قد تدخل فى بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها واستعمال الحار فى بعض الامراض الحارة لخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت فانه حار ويستعمل فى أدوية الرمد المركبة مع أن الرمد ورم حار باتفاق الاطباء وقد قال أهل العلم بالطب أن طبع الحبة السوداء حار يابس وهى مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصاة وادرت البول والطمث وفيها جلاء وتقطيع واذا دقت وربطت بخرقة من كتان واديم شمها نفع من الزكام البارد واذا نقع منها سبع حبات فى لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفاده واذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد واذا طبخت بخل وتمضمض بها نفعت من وجع الاسنان الكائن عن برد وقد ذكر ابن البيطار وغيره ممن صنف فى المفردات فى منافعها هذا الذى ذكرته وأكثر منه وقال الخطابي قوله من كل داء هو من العام الذى يراد به الخاص لانه ليس فى طبع شئ من النبات ما يجمع جميع الامور التى تقابل الطبائع في معالجة الادواء بمقابلها وانما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة وقال أبو بكر بن العربي العسل عند الاطباء أقرب الى أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء ومع ذلك فان من الامراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به فان كان المراد بقوله في العسل فيه شفاء للناس الاكثر الاغلب فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى وقال غيره كان النبي ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض فلعل قوله فى الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله شفاء من كل داء أى من هذا الجنس الذى وقع القول فيه والتخصيص بالحيثية كثير شائع والله أعلم . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة تكلم الناس فى هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول أهل الطب والتجربة ولا خفاء بغلط قائل ذلك لانا اذا أصدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التى بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولي بالقبول من كلامهم انتهى وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الافراد والتركيب ولا محذور في ذلك ولا

اخبرني

أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبرهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام * قال ابن شهاب: والسام الموت. والحبة السوداء الشونيز **باب** التلبينة للمريض **حدثنا** حبان بن موسى أخبرنا عبد الله حدثنا يونس بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر بالتلبين للمريض وللمحزون على الهالك وكانت تقول إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن التلبينة

خروج عن ظاهر الحديث والله أعلم (قوله أخبرني أبو سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف (قوله وسعيد هو ابن المسيب) كذا في رواية عقيل وأخرجه مسلم من وجهين اقتصر في كل منهما على واحد منهما وأخرجه مسلم أيضا من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ ما من داء الا وفي الحبة السوداء منه شفاء الا السام (قوله والحبة السوداء الشونيز) كذا عطفه على تفسير ابن شهاب للسام فاقتضى ذلك أن تفسير الحبة السوداء أيضا له والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي وقال القرطبي قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكي عياض عن ابن الاعرابي أنه كسرها فابدل الواو ياء فقال الشينيز وتفسير الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك وأما الآن فالامر بالعكس والحبة السوداء أشهر عند أهل هذا العصر من الشونيز بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الاكثر الاشهر وهي الكمون الاسود ويقال له أيضا الكمون الهندي ونقل ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن البصري انها الخردل وحكي أبو عبد الهروي في الغريبين انها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة واسم شجرتها الضرو بكسر المعجمة وسكون الراء وقال الجوهري هو صمغ شجرة تدعى الكمكام تجلب من اليمن ورائحتها طيبة وتستعمل في البخور (قلت) وليست المراد هنا جزما وقال القرطبي تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين أحدهما أنه قول الاكثر والثاني كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم (قوله باب التلبينة للمريض) هي بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ثم نون ثم هاء وقد يقال بلا هاء قال الاصمعي هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل قال غيره أو لبن سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها وقال ابن قتيبة وعلى قول من قال يخلط فيها لبن سميت بذلك لمخالطة اللبن لها وقال أبو نعيم في الطب هي دقيق بحت وقال قوم فيه شحم وقال الداودي يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ماؤه فيجعل حسوا فيكون لا يخالطه شيء فلذلك كثر نفعه وقال الموفق البغدادي التلبينة الحساء ويكون في قوام اللبن وهو الدقيق النضيج لا الغليظ النيء (قوله عبد الله) هو ابن المبارك (قوله حدثنا يونس بن يزيد عن عقيل) هو من رواية الاقران وذكر النسائي فيما رواه أبو على الاسيوطي عنه أن عقيلا تفرد به عن الزهري ووقع في الترمذي عقب حديث محمد بن السائب بن بركة عن امه عن عائشة في التلبينة وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة حدثنا بذلك الحسين بن محمد حدثنا أبو اسحق الطالقاني حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال المزي كذا في النسخ ليس فيه عقيل (قلت) وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية نعيم ابن حماد ومن رواية عبد الله بن سنان كلاهما عن ابن المبارك ليس فيه عقيل وأخرجه أيضا من رواية على بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك باثباته وهذا هو المحفوظ وكأن من لم يذكر فيه عقيلا جري على الجادة لان يونس مكثر عن الزهري وقد رواه عن عقيل أيضا الليث ابن سعد وتقدم حديثه في كتاب الاطعمة (قوله انها كانت تأمر بالتلبين) في رواية الاسماعيلي بالتلبينة بزيادة الهاء (قوله للمريض وللمحزون) أي بصنعه لكل منهما وتقدم في رواية الليث عن عقيل أن عائشة كانت اذا مات الميت من أهلها ثم اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن أمرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت كلوا منها (قوله عليكم بالتلبينة) أي

تُجِمُّ فؤَادَ المَرِيضِ . وتَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ **حدثنا** فَرْوَةُ بْنُ أبي المَغْراءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أنها كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وتَقُولُ هُوَ البَغِيضُ النافِعُ **بابُ** السَّعُوطِ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ وأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ واسْتَعَطَ **بابُ** السَّعُوطِ بِالقُسْطِ الهِنْدِيِّ والبَحْرِيِّ ،

كلوها (**قوله فانها تجم**) بفتح المثناة وضم الجيم و بضم أوله وكسر ثانيه وهما بمعنى ووقع فى رواية الليث فانها مجمة بفتح الميم والجيم وتشديد الميم الثانية هذا هو المشهور وروى بضم أوله وكسر ثانيه وهما بمعني يقال جم واجم والمعنى أنها تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجام بالتشديد المستريح والمصدر الجمام والاجمام و يقال جم الفرس واجم اذا أريح فلم يركب فيكون أدعى لنشاطه وحكي ابن بطال أنه روى تخم بخاء معجمة قال والمخمة المكنسة (**قوله فى الطريق الثانية حدثنا فروة**) بفتح الفاء (ابن أبي المغراء) بفتح الميم وسكون المعجمة و بالمد هو الكندي الكوفى واسم أبي المغراء معديكرب وكنية فروة أبو القاسم من الطبقة الوسطى من شيوخ البخارى ولم يكثر عنه (**قوله انها كانت تأمرنا بالطبينة وتقول هو البغيض النافع**) كذا فيه موقوفا وقد حذف الاسماعيلي هذه الطريق وضاقت على أبى نعيم فاخرجها من طريق البخارى هذه عن فروة ووقع عند أحمد وابن ماجه من طريق كلثم عن عائشة مرفوعا عليكم بالبغيض النافع التلبينة يعني الحساء وأخرجه النسائى من وجه آخر عن عائشة وزاد والذى نفس محمد بيده انها لتغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم الوسخ عن وجهه بالماء وله وهو عند أحمد والترمذى من طريق محمد بن السائب بن بركة عن امه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع ثم أمرهم فحسوا منه ثم قال انه يرتو فؤاد الحزين و يسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو احداكن الوسخ عن وجهها بالماء و يرتو بفتح أوله وسكون الراء وضم المثناة و يسرو وزنه بسين مهملة ثم راء ومعنى يرتو يقوى ومعني يسرو يكشف والبغيض بوزن عظيم من البغض أي يبغضه المريض مع كونه ينفعه كسائر الادوية وحكي عياض أنه وقع فى رواية أبي زيد المروزى بالنون بدل الموحدة قال ولا معني له هنا قال الموفق البغدادى اذا شئت معرفة منافع التلبينة فاعرف منافع ماء الشعير ولا سيما اذا كان نخالة فانه يجلو و ينفذ بسرعة ويغذي غذاء لطيفا واذا شرب حارا كان أجلى وأقوى نفوذا وأنمي للحرارة الغريزية قال والمراد بالفؤاد فى الحديث رأس المعدة فان فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء والحساء يرطبها ويغذيها ويقويها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع فى معدته خلط مرارى أو بلغمى أو صديدى وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة قال وسماه البغيض النافع لان المريض يعافه وهو نافع له قال ولا شيء أنفع من الحساء لمن يغلب عليه في غذائه الشعير وأما من يغلب على غذائه الحنطة فالاولى به فى مرضه حساء الشعير وقال صاحب الهدى التلبينة أنفع من الحساء لانها تطبخ مطحونة فتخرج خاصة الشعير بالطحن وهى أكثر تغذية وأقوى فعلا وأكثر جلاء وانما اختار الاطباء النضيج لانه ارق وألطف فلا يثقل على طبيعة المريض و ينبغى أن يختلف الانتفاع بذلك بحسب اختلاف العادة في البلاد ولعل اللائق بالمريض ماء الشعير اذا طبخ صحيحا وبالحزين اذا طبخ مطحونا لما تقدمت الاشارة من الفرق بينها فى الخاصية والله أعلم * (**قوله باب السعوط**) بمهملتين ما يجعل فى الانف مما يتداوى به (**قوله واستعط**) أي استعمل السعوط وهو ان يستلقى على ظهره و يجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه و يقطر فى أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول الى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس وسيأتى ذكر ما يستعط به فى الباب الذى يليه وأخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس رفعه أن خير ما تداو يتم به السعوط * (**قوله باب السعوط بالقسط الهندى والبحرى**) قال أبو بكر

وهو

وهُوَ الكُسْتُ مِثْلُ الكَافُورِ ، والقَافُورِ مِثْلُ كُشِطَتْ وقُشِطَتْ وقرأ عَبْدُ اللهِ قُشِطَتْ **حدثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قالَ أخبرَنا ابْنُ عُيَيْنَةَ قالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهٰذَا العُودِ الهِنْدِيِّ ، فإنَّ فيهِ سَبْعَةَ أشْفِيَةٍ يُسْعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ ، ويُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِماءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ

ابن العربي القسط نوعان هندى وهو اسود وبحرى وهو أبيض والهندى اشدهما حرارة (قوله وهو الكست) يعنى أنه يقال بالقاف و بالكاف و يقال بالطاء و بالمثناة وذلك لقرب كل من المخرجين بالآخر وعلى هذا يجوز أيضا مع القاف بالمثناة ومع الكاف بالطاء وقدتقدم في حديث ام عطية عند الطهر من الحيض نبذةمن الكست وفي رواية عنها من قسط ومضي للمصنف فى ذلك كلام فى باب القسط للحادة (قوله مثل الكافور والقافور) تقدم هذا فى باب القسط للحادة (قوله ومثل كشطت وقشطت وقرأ عبدالله قشطت) زاد النسفى أى نزعت يريدان عبدالله بن مسعود قرأواذا السماء قشطت بالقاف ولم تشتهر هذه القراءة وقدوجدت سلف البخارى فى هذا فقرأت في كتاب معاني القرآن للفراء فى قوله تعالى « واذا السماء كشطت » قال يعنى نزعت وفى قراءة عبدالله قشطت بالقاف والمعني واحد والعرب تقول الكافور والقافور والقشط والكشط واذا تقارب الحرفان في المخرج تعاقبا في المخرج هكذا رأيته فى نسخة جيدة منه الكشط بالكاف والطاء والله أعلم (قوله عن عبيدالله) سيأتى بلفظ أخبرنى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة (قوله عن ام قيس بنت محصن) وقع عندمسلم التصريح بسماعه له منها وسيأتى أيضا قريبا (قوله عليكم بهذا العود الهندى) كذاوقع هنا مختصرا ويأتى بعد ابواب في أوله قصة اتيت النبى ﷺ بابن لى وقد اعلقت عليه من العذرة فقال عليكن بهذا العود الهندي وأخرج أحمد وأصحاب السنن من حديث جابر مرفوعا ايما امرأة أصاب ولدها عذرة اووجع فى رأسه فلتأخذ قسطا هنديا فتحكه بماء ثم تسعطه اياه وفى حديث أنس الآتى بعد بابين ان أمثل ماتداوى تم به الحجامة والقسط البحرى وهو محمول على أنه وصف لكل ما يلائمه فحيث وصف الهندي كان الاحتياج في المعالجة الى دواء شديد الحرارة وحيث وصف البحرى كان دون ذلك في الحرارة لان الهندي كما تقدم أشد حرارة من البحرى وقال ابن سينا القسط حار فى الثالثة يابس فى الثانية (قوله فان فيه سبعة اشفية) جمع شفاء كدواء وادوية (قوله يسعط به من العذرة و يلد به من ذات الجنب) كذا وقع الاقتصار فى الحديث من السبعة على اثنين فاما ان يكون ذكر السبعة فاختصره الراوى أو اقتصر على الاثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما وسيأتى مايقوى الاحتمال الثانى وقد ذكر الاطباء من منافع القسط انه يدر الطمث والبول و يقتل ديدان الامعاء و يدفع السم وحمى الربع والورد و يسخن المعدة و يحرك شهوة الجماع و يذهب الكلف طلاء فذكروا اكثر من سبعة وأجاب بعض الشراح بأن السبعة علمت بالوحى ومازاد عليها بالتجربة فاقتصر على ماهو بالوحى لتحققه وقيل ذكر مايحتاج اليه دون غيره لانه لم يبعث بتفاصيل ذلك (قلت) ويحتمل ان تكون السبعة أصول صفة التداوى بها لانها اما طلاء أو شرب أو تكميد أو تنطيل أو تبخير أو سعوط أو لدود فالطلاء يدخل فى المراهم ويحل بالزيت و يلطخ وكذا التكميد والشرب يسحق و يجعل فى عسل أو ماء أو غيرهما وكذا التنطيل والسعوط يسحق فى زيت و يقطر فى الانف وكذا الدهن والتبخير واضح وتحت كل واحدة من السبعة منافع لأدواء مختلفة ولا يستغرب ذلك ممن أوتى جوامع الكلم واما العذرة فهى بضم المهملة وسكون المعجمة وجع فى الحلق يعترى الصبيان غالبا وقيل هى قرحة تخرج بين الاذن والحلق اوفى الخرم الذي بين الانف والحلق قيل سميت بذلك لانها تخرج غالبا عند طلوع العذرة وهى خمسة كواكب تحت الشعري العبور و يقال لها أيضا العذارى وطلوعها يقع وسط الحر وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حارا والعذرة

باب أية ساعة يحتجم : واحتجم أبو موسى ليلا حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي ﷺ وهو صائم باب الحجم في السفر والإحرام. قاله ابن بحينة عن النبي ﷺ حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس قال احتجم النبي ﷺ وهو محرم

انما تعرض في زمن الحر بالصبيان وأمزجتهم حارة ولا سيما وقطر الحجاز حار * وأجيب بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم وفي القسط تجفيف للرطوبة وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية وأيضا فالادوية الحارة قد تنفع في الامراض الحارة بالعرض كثيرا بل و بالذات ايضا وقد ذكر ابن سينا في معالجة سعوط اللهاة القسط مع الشب اليماني وغيره على اننا لو لم نجد شيئا من التوجيهات لكان امر المعجزة خارجا عن القواعد الطبية وسيأتي بيان ذات الجنب في باب اللدود وفيه شرح بقية حديث أم قيس بهذا وقولها ودخلت على النبي ﷺ بابن لي تقدم مطولا في الطهارة وهو حديث آخر لام قيس وقع ذكره هنا استطرادا والله أعلم * (قوله باب أية ساعة يحتجم) في رواية الكشميهني اي ساعة بلا هاء والمراد بالساعة في الترجمة مطلق الزماني لا خصوص الساعة المتعارفة (قوله واحتجم أبو موسى ليلا) تقدم موصولا في كتاب الصيام وفيه ان امتناعه من الحجامة نهارا كان بسبب الصيام لئلا يدخله خلل والى ذلك ذهب مالك فكره الحجامة للصائم لئلا يغرر بصومه لا لكون الحجامة تفطر الصائم وقد تقدم البحث في حديث افطر الحاجم والمحجوم هناك وورد في الاوقات اللائقة بالحجامة احاديث ليس فيها شيء على شرطه فكأنه اشار الى انها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت لانه ذكر الاحتجام ليلا وذكر حديث ابن عباس ان النبي ﷺ احتجم وهو صائم وهو يقتضي كون ذلك وقع منه نهارا وعند الاطباء ان انفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية او الثالثة وان لا يقع عقب استفراغ عن جماع او حمام او غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع وقد ورد في تعيين الايام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه في اثناء حديث وفيه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد اخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة ايضا عند الدارقطني في الافراد واخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن احمد أنه كره الحجامة في الايام المذكورة وان كان الحديث لم يثبت وحكي ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه برص لكونه تهاون بالحديث وأخرج أبو داود من حديث أبي بكرة أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله ﷺ قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها وورد في عدد من الشهر احاديث منها ما أخرجه ابوداود من حديث أبي هريرة رفعه من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح وسعيد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وهو عند الترمذي من وجه آخر عن انس لكن من فعله ﷺ ولكون هذه الاحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن اسحق كان احمد يحتجم اى وقت هاج به الدم واى ساعة كانت وقد اتفق الاطباء على ان الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من ارباعه انفع من الحجامة في اوله وآخره قال الموفق البغدادي وذلك ان الاخلاط في اول الشهر تهيج وفي آخره تسكن فاولي ما يكون الاستفراغ في اثنائه والله اعلم * (قوله باب الحجم في السفر والاحرام قاله ابن بحينة عن النبي ﷺ) كأنه يشير الى ما أورده في الباب الذي يليه موصولا عن عبدالله بن بحينة ان النبي ﷺ احتجم في طريق مكة وقد تبين في حديث ابن عباس انه كان حينئذ محرما فانتزعت الترجمة من الحديثين معا على

باب الحجامة من الداء **حدثنا** محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن أجر الحجام، فقال احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه. وقال إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري وقال لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط **حدثنا** سعيد بن تليد حدثني ابن وهب أخبرني عمرو وغيره

ان حديث ابن عباس وحده كاف في ذلك لان من لازم كونه ﷺ كان محرما ان يكون مسافرا لانه لم يحرم قط وهو مقيم وقد تقدم الكلام على مايتعلق بحجامة المحرم فى كتاب الحج واما الحجامة للمسافر فعلى ماتقدم انها تفعل عند الاحتياج اليها من هيجان الدم ونحو ذلك فلا يختص ذلك بحالة دون حالة والله اعلم * (قوله باب الحجامة من الداء) اى بسبب الداء قال الموفق البغدادى الحجامة تنقى سطح البدن اكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن والحجامة للصبيان وفى البلاد الحارة اولى من الفصد وآمن غائلة وقد تغني عن كثير من الادوية ولهذا ورت الاحاديث بذكرها دون الفصد ولان العرب غالبا ماكانت تعرف الا الحجامة وقال صاحب الهدى التحقيق فى امر الفصد والحجامة انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج فالحجامة فى الازمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التى دم أصحابها فى غاية النضج انفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد (قوله عبدالله) هو ابن المبارك (قوله عن أنس) فى رواية شعبة عن حميد سمعت أنسا وقد تقدمت الاشارة اليه فى الاجارة (قوله عن أجر الحجام) فى رواية أحمد عن يحيى القطان عن حميد كسب الحجام (قوله حجمه أبو طيبة) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة تقدم فى الاجارة ذكر تسميته وتعيين مواليه وكذا جنس ما أعطى من الاجرة وأنه تمر وحكم كسبه فاغني عن اعادته (قوله وقال ان أمثل ماتداويتم به الحجامة) هو موصول بالاسناد المذكور وقد أخرجه النسائي مفردا من طريق زياد بن سعد وغيره عن حميد عن أنس بلفظ خير ماتداويتم به الحجامة من طريق معتمر عن حميد بلفظ أفضل قال أهل المعرفة الخطاب بذلك لاهل الحجاز ومن كان فى معناهم من أهل البلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضا لغير الشيوخ لقلة الحرارة فى أبدانهم وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير من حينئذ فى انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغى أن يزيده وهيا باخراج الدم اه وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتد به وقد قال ابن سينا فى أرجوزته

ومن يكن تعود الفصاده * فلا يكن يقطع تلك العاده

ثم أشار الي أنه يقلل ذلك بالتدريج الى أن ينقطع جملة فى عشر الثمانين (قوله وقال لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط) هو موصول أيضا بالأسناد المذكور الي حميد عن أنس مرفوعا وقد أورده النسائي من طريق يزيد بن زريع عن حميد به مضموما الى حديث خير ماتداويتم به الحجامة وقد اشتمل هذا الحديث على مشروعية الحجامة والترغيب في المداواة بها ولاسيما لمن احتاج اليها وعلى حكم كسب الحجام وقد تقدم في الاجارة وعلى التداوى بالقسط وقد تقدم قريبا وسيأتى الكلام على الاعلاق فى العذرة والغمزة فى باب اللدود (قوله حدثنا سعيد بن تليد) بمثناة ولام وزن سعيد وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب لجده وهو مصرى وثقه أبو يونس وقال كان فقيها ثبتا فى الحديث وكان يكتب للقضاة (قوله أخبرني عمرو وغيره) أما عمرو فهو ابن الحرث وأما غيره فما عرفته ويغلب على ظنى أنه ابن لهيعة وقد أخرج الحديث أحمد ومسلم والنسائي وأبو عوانة والطحاوى والاسماعيلي وابن حبان من طرق عن ابن وهب

أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ لَا أَبْرَحُ حَتَّى يَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ فِيهِ شِفَاءً **باب** الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ * وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ **باب** الْحَجْمِ

عن عمرو بن الحرث وحده لم يقل أحد في الأسناد وغيره والله أعلم (قوله أن بكيرا حدثه) هكذا أفرد الضمير لواحد بعد أن قدم ذكر اثنين و بكير هو ابن عبدالله بن الاشج وربما نسب لجده مدني سكن مصر والأسناد اليه مصريون (قوله عاد المقنع) بقاف ونون ثقيلة مفتوحة هو سنان ابن تابعي لا أعرفه الا في هذا الحديث (قوله ان فيه شفاء) كذا ذكره بكير بن الاشج مختصرا ومضى في باب الدواء بالعسل من طريق عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر مطولا وسيأتي أيضا عن قرب * (قوله باب الحجامة على الرأس) ورد في فضل الحجامة في الرأس حديث ضعيف أخرجه ابن عدى من طريق عمر بن رباح عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه الحجامة في الرأس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب ولكن قال الأطباء أن الحجامة في وسط الرأس نافعة جدا وقد ثبت أنه ﷺ فعلها كما في أول حديثي الباب وآخرهما وان كان مطلقا فهو مقيد بأولهما وورد أنه ﷺ احتجم أيضا في الاخدعين والكاهل أخرجه الترمذي وحسنه وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم قال أهل العلم بالطب فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من أسفل الركبة الى الورك وفصد الأكحل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن اذا كان دمويا ولا سيما ان كان فسد وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة اذا كثر الدم أو فسد وفصد الودجين لوجع الطحال والربو ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق والحجامة على الاخدعين تنفع من امراض الرأس والوجه كالاذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق وتنوب عن فصد القيفال والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنقي الرأس والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الانثيين والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك كله اذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج اليه والحجامة على المقعدة تنفع الامعاء وفساد الحيض (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس وسليمان هو ابن بلال وعلقمة هو ابن أبي علقمة والسند كله مدنيون وقد تقدم بيان حاله في أبواب المحصر في الحج (قوله احتجم بلحي جمل) كذا وقع بالتثنية وتقدم بلفظ الافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها وجمل بفتح الجيم والميم قال ابن وضاح هي بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا وزعم بعضهم أنه الآلة التي احتجم بها أي احتجم بعظم جمل والاول المعتمد وسأذكر في حديث ابن عباس التصريح بقصة ذلك (قوله في وسط رأسه) بفتح السين المهملة ويجوز تسكينها وتقدم بيانه في كتاب الحج وقول من فرق بينهما (قوله وقال الانصارى) وصله الاسماعيلي قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيدالله بن فضالة حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى فذكره بلفظ احتجم احتجامة في رأسه ووصله البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي حدثنا الانصاري بلفظ احتجم وهو محرم من صداع كان به أو داء واحتجم فيما يقال له لحي جمل وهكذا أخرجه أحمد عن الانصارى وسيأتي في الباب الذي بعده في حديث ابن عباس بلفظ بما يقال له لحي جمل * (قوله باب الحجامة

من

مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لَحْيُ جَمَلٍ * وَقَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ سَوَاءٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ **حدثنا** إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ. فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ. أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ. وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ

من الشقيقة والصداع) أى بسببها وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي وأورد ما فيها فى الذى قبله وهو متجه والشقيقة بشين معجمة وقافين وزن عظيمة وجع يأخذ فى أحد جانبي الرأس أو فى مقدمه وذكر أهل الطب أنه من الامراض المزمنة وسببه أبخرة مرتفعة أو اخلاط حارة أو باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا أحدث الصداع فان مال الى أحد شقي الرأس أحدث الشقيقة وان ملك قمة الرأس أحدث داء البيضة وذكر الصداع بعده من العام بعد الخاص وأسباب الصداع كثيرة جدا منها ماتقدم ومنها مايكون عن ورم فى المعدة أوفي عروقها أو ريح غليظة فيها أو لامتلائها ومنها مايكون من الحركة العنيفة كالجماع والقيء والاستفراغ أو السهر أو كثرة الكلام ومنها مايحدث عن الاعراض النفسانية كالهم والغم والحزن والجوع والحمى ومنها مايحدث عن حادث فى الرأس كضربة تصيبه أو ورم في صفاق الدماغ أو حمل شيء ثقيل يضغط الرأس أو تسخينه بلبس خارج عن الاعتدال أو تبريده بملاقاة الهواء أو الماء فى البرد وأما الشقيقة بخصوصها فهى فى شرايين الرأس وحدها وتختص بالموضع الاضعف من الرأس وعلاجها بشد العصابة وقد أخرج أحمد من حديث بريدة أنه ﷺ كان ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج الحديث وتقدم فى الوفاة النبوية حديث ابن عباس خطبنا رسول الله ﷺ وقد عصب رأسه (قوله فى الطريق الاولي عن هشام) هو ابن حسان وقوله من وجع كان قد بينه فى الرواية التى بعده (قوله وقال محمد بن سواء) بمهملة ومد هو السدوسى واسم جده عنبر بمهملة ونون وموحدة بصرى يكني أبا الخطاب ماله فى البخاري سوى حديث موصول مضى فى المناقب وآخر يأتى فى الادب وهذا المعلق وقد وصله الاسماعيلي قال حدثنا أبو يعلى حدثنا محمد بن عبد الله الازدى حدثنا محمد بن سواء فذكره سواء وقد اتفقت هذه الطرق عن ابن عباس أنه احتجم ﷺ وهو محرم فى رأسه ووافقها حديث ابن بحينة وخالف ذلك حديث أنس فأخرج أبو داود والترمذي فى الشمائل والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معمر عن قتادة عنه قال احتجم النبى ﷺ وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ورجاله رجال الصحيح الا أن أبا داود حكي عن أحمد أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة فارسله وسعيد احفظ من معمر وليست هذه بعلة قادحة والجمع بين حديثى ابن عباس وأنس واضح بالحمل على التعدد أشار الى ذلك الطبرى وفى الحديث أيضا جواز الحجامة للمحرم وان إخراجه الدم لا يقدح فى احرامه وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج * وحاصله أن المحرم ان احتجم وسط رأسه لعذر جاز مطلقا فان قطع الشعر وجبت عليه الفدية فان احتجم لغير عذر وقطع حرم والله أعلم (قوله حدثنا اسمعيل بن ابان) هو الوراق الازدى الكوفى أبو اسحق أو أبو ابراهيم من كبار شيوخ البخارى وهو صدوق تكلم فيه الجوزجانى لأجل التشيع قال ابن عدي وهو مع ذلك صدوق وفى عصره اسماعيل بن ابان آخر يقال له الغنوى قال ابن معين الغنوى كذاب والوراق ثقة وقال ابن المدينى الوراق لا بأس به والغنوى كتبت عنه وتركته وضعفه جدا وكذا فرق بينهما أحمد وعثمان بن أبى شيبة وجماعة وغفل من خلطهما وكانت وفاة الغنوي قبل الوراق بست سنين والله أعلم (قوله حدثنا ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان تقدم شرح حاله قريبا *

باب الحلق من الأذى **حدثنا** مسدد حدثنا حماد عن أيوب قال سمعت مجاهداً عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى علي النبي ﷺ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن رأسي فقال أيؤذيك هوامك . قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة أو انسك نسيكة * قال أيوب لا أدري بأيتهن بدأ **باب** من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو **حدثنا** أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة قال سمعت جابراً عن النبي ﷺ قال : إن كان في شيء من أدويتكم شفاء . ففي شرطة محجم . أو لذعة بنار . وما أحب أن أكتوي **حدثنا**

(قوله باب الحلق من الاذى) أي حلق شعر الرأس وغيره ذكر فيه حديث كعب بن عجرة في حلق رأسه وهو محرم بسبب كثرة القمل وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج وكأنه أورده عقب حديث الحجامة وسط الرأس للاشارة الى أن جواز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة اليها يستنبط من جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة * (قوله باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو) كأنه أراد أن الكي جائز للحاجة وان الاولى تركه اذا لم يتعين وانه اذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء اليه في أول حديثي الباب وفضل تركه من قوله وما أحب أن اكتوى وقد أخرج مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال رمى سعد بن معاذ على أكحله فحسمه رسول الله ﷺ ومن طريق أبي سفيان عن جابر أن النبي ﷺ بعث الى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه وروى الطحاوي وصححه الحاكم عن أنس قال كواني أبو طلحة في زمن النبي ﷺ وأصله في البخاري وانه كوى من ذات الجنب وسيأتي قريبا وعند الترمذي عن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة ولمسلم عن عمران بن حصين كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد وله عنه من وجه آخر أن الذي كان انقطع عني رجع الي يعني تسليم الملائكة كذا في الأصل وفي لفظ أنه كان يسلم علي فلما اكتويت أمسك عني فلما تركته عاد الي وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن عمران نهى رسول الله ﷺ عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا وفي لفظ فلم يفلحن ولم ينجحن وسنده قوي والنهي فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الاولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث وقيل انه خاص بعمران لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقال ابن قتيبة الكي نوعان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر والقدر لا يدافع والثاني كي الجرح اذا نغل أي فسد والعضو اذا قطع فهو الذي يشرع التداوي به فان كان الكي لأمر محتمل فهو خلاف الاولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لامر غير محقق * وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه ارجح من فعله وكذا الثناء على تاركه وأما النهي عنه فاما على سبيل الاختيار والتنزيه واما عما لا يتعين طريقا الى الشفاء والله أعلم وقد تقدم شيء من هذا في باب الشفاء في ثلاث ولم أر في أثر صحيح أن النبي ﷺ اكتوى الا أن القرطبي نسب الى كتاب أدب النفوس للطبري أن النبي ﷺ اكتوى وذكره الحليمي بلفظ روى أنه اكتوى للجرح الذي أصابه بأحد (قلت) والثابت في الصحيح كما تقدم في غزوة أحد ان فاطمة أحرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود وجزم ابن التين بأنه اكتوى وعكسه ابن القيم في الهدى (قوله حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) هو الطيالسي (قوله سمعت جابرا) في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن خلاد عن ابي الوليد بسنده انا نا جابر في بيتنا فحدثنا (قوله ففي شرطة محجم او لذعة بنار) كذا اقتصر في هذه

عمران

عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ . وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ . حَتَّى وَقَعَ فِي سَوَادٍ عَظِيمٍ : قُلْتُ مَا هَذَا أُمَّتِي هَذِهِ قِيلَ بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ، قِيلَ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأُفُقَ ثُمَّ قِيلَ لِي انْظُرْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ قِيلَ هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ فَنَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ

الطريق على شيئين وحذف الثالث وهو العسل وثبت ذكره في رواية ابي نعيم من طريق ابي مسعود عن أبي الوليد وكذا عند الاسماعيلي لكن لم يسق لفظه بل احال به على رواية ابي نعيم عن ابن الغسيل وقد تقدم عن ابي نعيم تاما في باب الدواء بالعسل واختصر من هذه الطريق أيضا قوله توافق الداء وقد تقدم بيانها هناك (**قوله** عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون التحتانية بعدها مهملة (**قوله** حصين بالتصغير) هو ابن عبد الرحمن الواسطي وعامر هو الشعبي (**قوله** عن عمران بن حصين قال لا رقيـة الا من عين او حمة) كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفا و وافقه هشيم وشعبة عن حصين على وقفه ورواية هشيم عنـد احمد ومسلم ورواية شعبة عند الترمذي تعليقا و وصلها ابن ابي شيبة ولكن قال عن بريدة بدل عمـران بن حصين و خالف الجميـع مالك بن مغول عن حصين فرواه مرفوعا وقال عن عمران بن حصين أخرجه احمد وابو داود وكذا قال ابن عيينة عن حصين اخرجـه الترمذي وكذا قال اسحق ابن سلمان عن حصين أخرجـه ابن ماجه واختلف فيـه على الشعبي اختلافا آخر فاخرجـه ابو داود من طريق العباس بن ذريح بمعجمة وراء وآخره مهملة بوزن عظيم فقال عن الشعبي عن انس ورفعه وشـذ العباس بذلك والمحفوظ رواية حصين مع الاختلاف عليه في رفعه و وقفه وهل هو عن عمران او بريدة والتحقيق انه عنـده عن عمران وعن بريدة جميعا ووقع لبعض الرواة عن البخاري قال حـديث الشعبي مرسل والمسند حديث ابن عباس فاشار بذلك الي انه أورد حـديث الشعبي استطرادا ولم يقصد الى تصحيحه ولعل هذا هو السر في حذف الحميدي له من الجمع بين الصحيحين فانه لم يذكره أصلا ثم وجدت في نسخة الصغاني قال ابو عبدالله هو المصنف انما اردنا من هذا حديث ابن عباس والشعبي عن عمران مرسل وهذا يؤيد ما ذكرته (**قوله** لارقية الا من عين او حمة) بضم المهملة وتخفيف الميم قال ثعلب وغيره هي سم العقرب وقال القزاز قيل هي شوكة العقرب وكذا قال ابن سيده انهـا الابرة التي تضرب بها العقرب والزنبور وقال الخطابي الحمة كل هامة ذات سم من حية او عقرب وقد أخرج ابو داود من حديث سهل ابن حنيف مرفوعا لا رقية الا من نفس او حمة او لدغة فغاير بينهما فيحتمل ان يخرج على ان الحمة خاصة بالعقرب فيكون ذكر اللدغة بعدها من العام بعد الخاص وسيأتي بيان حكم الرقية في باب رقية الحية والعقرب بعد ابواب وكذلك ذكر حكم العين في باب مفرد (**قوله** فذكرته لسعيد بن جبير) القائل ذلك حصين بن عبـد الرحمن وقد بين ذلك هشيم عن حصين بن عبدالرحمن قال كنت عنـد سعيد بن جبير فقال حـدثني ابن عباس وسيأتي ذلك في كتاب الرقاق وأخرجه احمـد عن هشيم ومسلم من وجه آخر عنـه بزيادة قصة قال كنت عند سعيد بن جبير فقال ايكم رأى الكوكب الذي انقض البـارحة قلت انا ثم قلت اما اني لم اكن في صلاة ولـكن لدغت قال وكيف فعلت قلت اسـترقيت قال وما حملك على ذلك قلت حـديث حدثناه الشعبي عن بريدة انه قال لارقية الا من عين او حمة فقال سعيد قد احسن من انتهى الى ما سمع ثم قال حدثنا ابن عباس فذكر الحديث (**قوله** وعرضت على الامم) سيأتي شرحـه في كتاب الرقاق وقوله في هـذه

فَقَالَ هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ وَلاَ يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ مُحْصِنٍ أَمِنْهُمْ أَنَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ نَعَمْ فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ أَمِنْهُمْ أَنَا قَالَ سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ **بَاب** الأَثْمِدِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا . فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا : فَقَالَ لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلاَسِهَا أَوْ فِي أَحْلاَسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً فَلاَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

الرواية حتى وقع في سواد كذا للاكثر بواو وقاف و بلفظ فى وللكشميهنى حتى رفع براء وفاء و بلفظ لي وهو المحفوظ فى جميع طرق هذا الحديث (**قوله** فقال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون) سيأتي الكلام على الرقية بعد قليل وكذلك يأتى القول فى الطيرة بعد ذلك ان شاء الله تعالى * (**قوله** باب الاثمد والكحل من الرمد) أي بسبب الرمد والرمد بفتح الراء والميم ورم حار يعرض فى الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط اوابخرة تصعد من المعدة الى الدماغ فان اندفع الى الخياشم احدث الزكام اوالي العين احدث الرمد اوالى اللهاة والمنخرين احدث الخنان بالخاء المعجمة والنون اوالى الصدر احدث النزلة اوالى القلب احدث الشوصة وان لم ينحدر وطلب نفاذا فلم يجد احدث الصداع كما تقدم (**قوله** فيه عن ام عطية) يشير الى حديث ام عطية مرفوعا لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث الاعلى زوج فانها لا تكتحل وقد تقدم فى ابواب العدة لكن لم ارفى شيء من طرقه ذكر الاثمد فكأنه ذكره لكون العرب غالبا انما تكتحل به وقد ورد التنصيص عليه فى حديث ابن عباس رفعه اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر اخرجه الترمذي وحسنه واللفظ له وابن ماجه وصححه ابن حبان واخرجه الترمذى من وجه آخر عن ابن عباس فى الشمائل وفى الباب عن جابر عند الترمذى فى الشمائل وابن ماجه وابن عدى من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وعن على عند ابن ابى عاصم والطبرانى ولفظه عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وسنده حسن وعن ابن عمر بنحوه عند الترمذى فى الشمائل عن انس فى غريب مالك للدارقطنى بلفظ كان يأمرنا بالاثمد وعن سعيد بن هوذة عند احمد بلفظ اكتحلوا بالاثمد فانه الحديث وهو عند ابى داود من حديثه بلفظ انه امر بالاثمد المروح عند النوم وعن ابى هريرة بلفظ خير اكحالكم الاثمد فانه الحديث اخرجه البزار وفي سنده مقال وعن ابى رافع ان النبي ﷺ كان يكتحل بالاثمد اخرجه البيهقى وفى سنده مقال و عن عائشة كان لرسول الله ﷺ اثمد يكتحل به عند منامه فى كل عين ثلاثا اخرجه ابو الشيخ فى كتاب اخلاق النبي ﷺ بسند ضعيف والاثمد بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة وحكي فيه ضم الهمزة حجر معروف اسود يضرب الى الحمرة يكون فى بلاد الحجاز واجوده يؤتى به من اصبهان واختلف هل هو اسم الحجر الذى يتخذ منه الكحل اوهو نفس الكحل ذكره ابن سيده واشار اليه الجوهري وفى هذه الاحاديث استحباب الاكتحال بالاثمد و وقع الامر بالاكتحال وترا من حديث ابي هريرة فى سنن ابي داود ووقع فى بعض الاحاديث التى اشرت اليها كيفية الاكتحال * وحاصله ثلاثا فى كل عين فيكون الوتر فى كل واحدة على حدة اواثنين في كل عين وواحدة بينهما اوفى اليمين ثلاثا وفى اليسري ثنتين فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعا وارجحها الاول والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث ام سلمة من روايه زينب وهى بنتها عنها ان امرأة توفى زوجها فاشتكت عينها فذكروها للنبي ﷺ وذكروا له الكحل وانه يخاف على عينها الحديث وقدمرت مباحثه في ابواب الاحداد واماقوله فى آخره

باب الجُذَامِ * وقالَ عفّانُ **حدثنا** سَليمُ بنُ حَيَّانَ حدَّثَنا سعيدُ بنُ مِيناءَ قالَ سَمِعتُ أبا هُرَيرةَ يَقولُ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لا عَدْوَى ولاَ طِيَرَةَ ولاَ هامَةَ ولاَ صَفَرَ . وفِرَّ مِنَ المَجذُومِ كما تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ

فلا اربعة اشهر وعشرا كذا للاكثر وعند الكشميهني فهلا اربعة اشهر وعشرا وهي واضحة واما الاقتصار على حرف النهي فالمنفي مقدر كانه قال فلا تكتحل ثم قال تمكث اربعة اشهر وعشرا * (**قوله باب الجذام**) بضم الجيم وتخفيف المعجمة هو علة رديئة تحدث من انتشارة المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الاعضاء وربما افسد في آخره اتصالها حتى يتآ كل قال ابن سيده سمي بذلك لتجذم الاصابع وتقطعها (**قوله وقال عفان**) هو ابن مسلم الصفار وهو من شيوخ البخاري لكن اكثر ما يخرج عنه بواسطة وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر وقد جزم ابو نعيم انه اخرجه عنه بلا رواية وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولا وقد وصله ابو نعيم من طريق ابي داود الطيالسي وابي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه وأخرجه أيضا من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم لكن موقوفا ولم يستخرجه الاسماعيلي وقد وصله ابن خزيمة أيضا وسليم بفتح اوله وكسر ثانيه وحيان بمهملة ثم تحتانية ثقيلة (**قوله لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر**) كذا جمع الاربعة في هذه الرواية ويأتي مثله سواء بعد عدة أبواب في باب لا هامة من طريق أبي صالح عن ابي هريرة ويأتي بعد خمسة ابواب من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة مثله لكن بدون قوله ولا طيرة واعاده بعد ابواب كثيرة بزيادة قصة وبعد عدة ابواب في باب لا طيرة من طريق عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة لا طيرة حسب وفي باب لا عدوى من طريق سنان بن أبي سنان عن أبي هريرة بلفظ لا عدوى حسب ولمسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ لا عدوى ولا هامة ولا طيرة وأخرج مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثل رواية أبي سلمة وزاد ولا نوء ويأتي في باب لا عدوى من حديث ابن عمر ومن حديث أنس لا عدوى ولا طيرة ولمسلم وابن حبان من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا بلفظ لا عدوى ولا صفر ولا غول وأخرج ابن حبان من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية سعيد بن ميناء وأبي صالح عن أبي هريرة وزاد فيه القصة التي في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وهو في ابن ماجه باختصار فالحاصل من ذلك ستة أشياء العدوى والطيرة والهامة والصفر والغول والنوء والاربعة الاول قد افرد البخاري لكل واحد منها ترجمة فنذكر شرحها فيه واما الغول فقال الجمهور كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا أي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم وقد كثر في كلامهم غالته الغول أي اهلكته أو اضلته فابطل ﷺ ذلك وقيل ليس المراد ابطال وجود الغيلان وانما معناه ابطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة قالوا والمعنى لا يستطيع الغول أن يضل احدا ويؤيده حديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان أي ادفعوا شرها بذكر الله وفي حديث أبي أيوب عند قوله كانت لي سهوة فيها تمر فكانت الغول تجيء فتأكل منه الحديث وأما النوء فقد تقدم القول فيه في كتاب الاستسقاء وكانوا يقولون مطرنا بنوء كذا فابطل ﷺ ذلك بان المطر انما يقع باذن الله لا بفعل الكواكب وان كانت العادة جرت بوقوع المطر في ذلك الوقت لكن بارادة الله تعالى وتقديره لا صنع للكواكب في ذلك والله أعلم (**قوله وفر من المجذوم كما تفر من الاسد**) لم اقف عليه من حديث أبي هريرة الا من هذا الوجه ومن وجه آخر عند أبي نعيم في الطب لكنه معلول وأخرج ابن خزيمة في كتاب التوكل له شاهدا من حديث عائشة ولفظه لا عدوى واذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الاسد وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه رسول الله ﷺ انا قد بايعناك فارجع قال عياض اختلف الآثار في المجذوم فجاء ما تقدم عن جابر أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه قال فذهب عمر وجماعة من السلف الى الاكل معه ورأوا أن الامر باجتنابه منسوخ وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية قال

والصحيح الذي عليه الاكثر ويتعين المصير اليه ان لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط والاكل معه على بيان الجواز اه هكذا اقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين القولين وحكى غيره قولا ثالثا وهو الترجيح وقد سلكه فريقان احدهما سلك ترجيح الاخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الاخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فاعلوه بالشذوذ وبأن عائشة انكرت ذلك فأخرج الطبري عنها ان امرأة سألتها عنه فقالت ما قال ذلك ولكنه قال لاعدوى وقال فمن أعدى الاول قالت وكان لي مولى به هذا الداء فكان يأكل في صحافي و يشرب في اقداحي و ينام على فراشي و بأن أباهريرة تردد في هذا الحكم كما سيأتي بيانه فيؤخذ الحكم من رواية غيره و بأن الاخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الاخبار المرخصة في ذلك ومثل حديث لاتديموا النظر الي المجذومين وقد أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف ومثل حديث عبدالله بن أبي أوفى رفعه كلم المجذوم و بينك و بينه قيد رمحين أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه ومثل ما أخرجه الطبري من طريق معمر عن الزهري أن عمر قال لمعيقيب اجلس مني قيد رمح ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه وهما أثران منقطعان وأما حديث الشريد الذي أخرجه مسلم فليس صريحا في أن ذلك بسبب الجذام * والجواب عن ذلك أن طريق الترجيح لايصار اليها الامع تعذر الجمع وهو ممكن فهو أولى الفريق الثاني سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك فردوا حديث لاعدوى بأن أباهريرة رجع عنه اما لشكه فيه واما لثبوت عكسه عنده كما سيأتي ايضاحه في باب لاعدوى قالوا والاخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقا فالمصير اليها أولى قالوا وأما حديث جابر أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها في القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه ففيه نظر وقد أخرجه الترمذي و بين الاختلاف فيه على رواية ورجح وقفه على عمر وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنه ﷺ أكل معه وانما فيه أنه وضع يده في القصعة قاله الكلاباذي في معاني الاخبار * والجواب أن طريق الجمع أولى كما تقدم وأيضا فحديث لاعدوى ثبت من غير طريق أبي هريرة فصح عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وجابر وغيرهم فلا معنى لدعوى كونه معلولا والله أعلم وفي طريق الجمع مسالك أخرى أحدها نفي العدوي جملة وحمل الامر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم لانه اذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته ونحوه حديث لاتديموا النظر الى المجذومين فانه محمول على هذا المعني ثانيها حمل الخطاب بالنفي والاثبات على حالتين مختلفتين فحيث جاء لاعدوى كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد لكن القوى اليقين لايتأثر به وهذا مثل ماتدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها وعلى هذا يحمل حديث جابر في أكل المجذوم من القصعة وسائر ماورد من جنسه وحيث جاء فر من المجذوم كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى فاريد بذلك سد باب اعتقاد العدوي عنه بأن لا يباشر مايكون سببا لاثباتها وقريب من هذا كراهيته ﷺ الكي مع اذنه فيه كما تقدم تقريره وقد فعل هو ﷺ كلا من الامرين ليتأسى به كل من الطائفتين ثالث المسالك قال القاضي أبو بكر الباقلاني اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى قال فيكون معنى قوله لاعدوي أي الا من الجذام والبرص والجرب مثلا قال فكانه قال لا يعدي شيء شيئا الا ماتقدم تبييني له أن فيه العدوى وقد حكي ذلك ابن بطال أيضا رابعها أن الامر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء بل هو لامر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ولذلك يقع في كثير من الامراض في العادة انتقال الداء من المريض الي الصحيح بكثرة المخالطة وهذه طريقة ابن قتيبة فقال المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وعكسه و ينزع الولد اليه ولهذا يأمر الاطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التأثر بالرائحة لانها تسقم من واظب اشتمامها قال ومن ذلك قوله ﷺ لايورد ممرض

على

على مصح لان الجرب الرطب قد يكون بالبعير فاذا خالط الابل أوحككها وأوي الى مباركها وصل اليها بالماء الذى يسيل منه وكذا بالنظر نحوما به قال وأماقوله لاعدوى فله معني آخروهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة أن يصيبه لان فيه نوعامن الفرارمن قدرالله المسلك الخامس أن المراد بنفي العدوى أن شيئا لا يعدى بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الامراض تعدى بطبعها من غير اضافة الى الله فابطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هوالذى يمرض و يشفي ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الاسباب التى اجري الله العادة بانها تفضي الي مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى أنها لا تستقل بل الله هوالذى ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وان شاء أبقاها فاثرت و يحتمل أيضا أن يكون أكله ﷺ مع المجذوم أنه كان به أمر يسير لا يعدى مثله في العادة اذ ليس الجذمى كلهم سواء ولا تحصل العدوى من جميعهم بل (١) لا يحصل منه فى العادة عدوي أصلا كالذي أصابه شيء من ذلك و وقف فلم يعد بقية جسمه فلا يعدي وعلى الاحتمال الاول جرى أكثر الشافعية قال البيهقي بعد أن أورد قول الشافعية مانصه الجذام والبرص يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدى الزوج كثيرا وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد تطيب بمجامعة من هو به ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به وأما الولد فبين أنه اذا كان من ولده اجذم أو ابرص أنه قلما يسلم وان سلم أدرك نسله قال البيهقي وأما ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لاعدوى فهو على الوجه الذى كانوا يعتقدونه في الجاهلية من اضافة الفعل الي غير الله تعالي وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك ولهذا قال ﷺ فرمن المجذوم فرارك من الاسد وقال لا يورد ممرض على مصح وقال فى الطاعون من سمع به بارض فلا يقدم عليه وكل ذلك بتقدير الله تعالي وتبعه على ذلك ابن الصلاح فى الجمع بين الحديثين ومن بعده وطائفة ممن قبله المسلك السادس العمل بنفي العدوى أصلا ورأسا وحمل الامر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع والى هذا القول ذهب أبو عبيد وتبعه جماعة فقال أبو عبيد ليس فى قوله لا يورد ممرض على مصح اثبات العدوى بل لان الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع فى نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتتن و يتشكك فى ذلك فامر باجتنابه قال وكان بعض الناس يذهب الي أن الامر بالاجتناب انما هو للمخافة على الصحيح من ذوات العاهة قال وهذا شر ما حمل عليه الحديث لان فيه اثبات العدوى التى نفاها الشارع ولكن وجه الحديث عندى ما ذكرته وأطنب ابن خزيمة فى هذا فى كتاب التوكل فانه أورد حديث لاعدوى عن عدة من الصحابة وحديث لا يورد ممرض على مصح من حديث أبي هريرة وترجم للاول التوكل على الله فى نفي العدوى وللثانى ذكر خبر غلط فى معناه بعض العلماء وأثبت العدوي التي نفاها النبي ﷺ ثم ترجم الدليل على أن النبي ﷺ لم يرد اثبات العدوى بهذا القول فساق حديث أبى هريرة لاعدوى فقال اعرابى فابال الابل يخالطها الاجرب فتجرب قال فمن أعدي الاول ثم ذكر طرقه عن أبي هريرة ثم أخرجه من حديث ابن مسعود ثم ترجم ذكر خبر روى في الامر بالفرار من المجذوم قد يخطر لبعض الناس أن فيه اثبات العدوي وليس كذلك وساق حديث فرمن المجذوم فرارك من الاسد من حديث أبى هريرة ومن حديث عائشة وحديث عمرو بن الشريد عن ابيه فى امر المجذوم بالرجوع وحديث ابن عباس لا تديموا النظر الي المجذومين ثم قال انما أمرهم ﷺ بالفرار من المجذوم كما نهاهم ان يورد الممرض على المصح شفقة عليهم وخشية ان يصيب بعض من يخالطه المجذوم الجذام والصحيح من الماشية الجرب فيسبق الى بعض المسلمين ان ذلك من العدوى فيثبت العدوى التي نفاها ﷺ فامرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ليسلموا من التصديق باثبات العدوي وبين لهم انه لا يعدى شيء شيئا قال و يؤيد هذا أكله ﷺ مع المجذوم ثقة بالله وتوكلا عليه وساق حديث جابر في ذلك ثم قال واما نهيه عن ادامة النظر الى المجذوم فيحتمل ان يكون

(١) قوله بل لا يحصل الخ كذا فى الاصول التى بايدينا و لعله سقط من الناسخ بعد بل لفظ البعض كما هو ظاهر اه مصححه

باب المن شفاء للعين حدثني محمد بن المثنى حدثنا غندر حدثنا شعبة

لان المجذوم يغتم ويكره ادمان الصحيح نظره اليه لانه قل من يكون بهداء الاوهو يكره ان يطلع عليه اه وهذا الذى ذكره احتمالا سبقه اليه مالك فانه سئل عن هذا الحديث فقال ماسمعت فيه بكراهية وماادري ماجاء من ذلك الا مخافة ان يقع فى نفس المؤمن شيء وقال الطبري الصواب عندنا القول بما صح به الخبر وان لاعدوى وانه لايصيب نفسا الا ما كتب عليها واما دنو عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح الا انه لا ينبغي لذى صحة الدنو من صاحب العاهة التى يكرهها الناس لالتحريم ذلك بل لخشية ان يظن الصحيح انه لو نزل به ذلك الداء انه من جهة دنوه من العليل فيقع فيما ابطله النبي ﷺ من العدوى قال وليس في أمره بالفرار من المجذوم معارضة لأكله معه لانه كان يامر بالامر على سبيل الارشاد احيانا وعلى سبيل الاباحة اخرى وان كان أكثر الاوامر على الالزام وانما كان يفعل مانهى عنه احيانا لبيان ان ذلك ليس حراما وقدسلك الطحاوي فى معانى الآثار مسلك ابن خزيمة فيما ذكره فاورد حديث لايورد ممرض على مصح ثم قال معناه ان المصح قديصيبه ذلك المرض فيقول الذى اورده لوانى مااوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع انه لولم يورده لاصابه لكون الله تعالى قدره فنهى عن إيراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها فى قلب المرء ثم ساق الاحاديث فى ذلك فاطنب وجمع بينها بنحو ماجمع به ابن خزيمة ولذلك قال القرطبي في المفهم انما نهى رسول الله ﷺ عن ايراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه اهل الجاهلية من اعتقاد العدوى او مخافة تشويش النفوس وتاثير الاوهام وهو نحو قوله فرمن المجذوم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدى لكنا نجد فى انفسنا نفرة وكراهية لمخالطته حتى لو اكره انسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتاذت نفسه بذلك فحينئذ فالاولى المؤمن ان لايتعرض الى مايحتاج فيه الى مجاهدة فيجتنب طرق الاوهام ويباعد اسباب الآلام مع انه يعتقد ان لا ينجي حذر من قدر والله اعلم قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة الامر بالفرار من الاسد ليس للوجوب بل للشفقة لانه ﷺ كان ينهى امته عن كل مافيه ضرر باى وجه كان ويدلهم على كل مافيه خير وقد ذكر بعض اهل الطب ان الروائح تحدث في الابدان خللا فكان هذا وجه الامر بالمجانبة وقد اكل هو مع المجذوم فلو كان الامر بمجانبته على الوجوب لما فعله قال ويمكن الجمع بين فعله وقوله بان القول هو المشروع من اجل ضعف المخاطبين وفعله حقيقة الايمان فمن فعل الاول اصاب السنة وهى اثر الحكمة ومن فعل الثانى كان اقوى يقينا لان الاشياء كلها لاتاثير لها الا بمقتضى ارادة الله تعالى وتقديره كما قال تعالى «وماهم بضارين به من احد الا باذن الله» فمن كان قوى اليقين فله ان يتابعه ﷺ فى فعله ولا يضره شيء ومن وجد فى نفسه ضعفا فليتبع امره فى الفرار لئلا يدخل بفعله فى القاء نفسه الى التهلكة * فالحاصل ان الامور التي يتوقع منها الضرر وقد اباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي للضعفاء ان يقربوها واما اصحاب الصدق واليقين فهم فى ذلك بالخيار قال وفى الحديث ان الحكم للاكثر لان الغالب من الناس هو الضعف فجاء بالامر بالفرار بحسب ذلك واستدل بالامر بالفرار من المجذوم لاثبات الخيار للزوجين فى فسخ النكاح اذا وجده احدهما بالآخر وهو قول جمهور العلماء * واجاب فيه من لم يقل بالفسخ بانه لواخذ بعمومه لثبت الفسخ اذا حدث الجذام ولاقائل به ورد بان الخلاف ثابت بل هو الراجح عند الشافعية وقد تقدم فى النكاح الالمام بشيء من هذا واختلف في امة الاجذم هل يجوز لها ان تمنع نفسها من استمتاعه اذا ارادها واختلف العلماء فى المجذومين اذا كثروا هل يمنعون من المساجد والجامع وهل يتخذ لهم مكان منفرد عن الاصحاء ولم يختلفوا فى النادر انه لايمنع ولا فى شهود الجمعة * (قوله باب المن شفاء للعين) كذا للاكثر وفى رواية الاصيلي شفاء من العين وعليها شرح ابن بطال ويأتى توجيهها وفي هذه الترجمة اشارة

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ

الى ترجيح القول الصائر الى ان المراد بالمن فى حديث الباب الصنف المخصوص من المأكول لا المصدر الذى بمعنى الامتنان وانما اطلق على المن شفاء لان الخبر ورد ان الكمأة منه وفيه شفاء اذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للاصل اولى (قوله عن عبد الملك) هو ابن عمير وصرح به احمد فى روايته عن محمد بن جعفر غندر وعمرو ابن حريث هو المخزومى له صحبة (قوله سمعت سعيد بن زيد) أى ابن عمرو بن نفيل العدوى احد العشرة وعمر بن الخطاب بن نفيل ابن عم ابيه كذا قال عبد الملك بن عمير ومن تابعه وخالفهم عطاء بن السائب من رواية عبد الوارث عنه فقال عن عمرو بن حريث عن أبيه اخرجه مسدد فى مسنده وابن السكن فى الصحابة والدارقطنى فى الافراد وقال فى العلل الصواب رواية عبد الملك وقال بن السكن أظن عبد الوارث أخطأ فية وقيل كان سعيد بن زيد تزوج أم عمرو بن حريث فكأنه قال حدثنى أبى واراد زوج أمه مجازا فظنه الراوى أباه حقيقة (قوله الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة قال الخطابى وفى العامة من لايهمزه واحدة الكمء بفتح ثم سكون ثم همزة مثل تمرة وتمر وعكس ابن الاعرابى فقال الكمأة الجمع والكمء الواحد على غير قياس قال ولم يقع فى كلامهم نظير هذا سوى خبأة وخبء وقيل الكمأة قد تطلق على الواحدة وعلى الجمع وقد جمعوها على اكمؤ قال الشاعر: * ولقد جنيتك اكمؤا وعساقلا *
والعساقل بمهملتين وقاف ولام الشراب وكأنه اشار الى ان الاكمؤ محل وجدانها الفلوات والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق توجد فى الارض من غير ان تزرع قيل سميت بذلك لاستتارها يقال كمأ الشهادة اذا كتمها ومادة الكمأة من جوهر أرضى بخارى يحتقن نحو سطح الارض ببرد الشتاء وينميه مطر الربيع فيتولد وينفع متجسدا ولذلك كان بعض العرب يسميها جدرى الارض تشبيها لها بالجدرى مادة وصورة لان مادته رطوبة دموية تندفع غالبا عند الترعرع وفى ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة ومشابهتها له فى الصورة ظاهر واخرج الترمذى من حديث ابى هريرة ان أناسا من اصحاب رسول الله ﷺ قالوا الكمأة جدرى الارض فقال النبى ﷺ الكمأة من المن الحديث وللطبرى من طريق ابن المنكدر عن جابر قال كثرت الكمأة على عهد رسول الله ﷺ فامتنع قوم من اكلها وقالوا هى جدرى الارض فبلغه ذلك فقال ان الكمأة ليست من جدرى الارض الا أن الكمأة من المن والعرب تسمى الكمأة أيضا بنات الرعد لانها تكثر بكثرته ثم تنفطر عنها الارض وهى كثيرة بارض العرب وتوجد بالشام ومصر فاجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء ومنها صنف قتال يضرب لونه الى الحمرة وهى باردة رطبة فى الثانية رديئة المعدة بطيئة الهضم وادمان أكلها يورث القولنج والسكتة والفالج وعسر البول والرطب منها اقل ضررا من اليابس واذا دفنت فى الطين الرطب ثم سلقت بالماء والملح والسعتر واكلت بالزيت والتوابل الحارة قل ضررها ومع ذلك ففيها جوهر مائى لطيف بدليل خفتها فلذلك كان ماؤها شفاء للعين (قوله من المن) قيل فى المراد بالمن ثلاثة اقوال احدها أن المراد انها من المن الذى انزل على بنى اسرائيل وهو الطل الذى يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلوا ومنه الترنجبين فكأنه شبه به الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوا بغير علاج (قلت) وقد تقدم بيان ذلك واضحا فى تفسير سورة البقرة وذكرت من زاد فى متن هذا الحديث الكمأة من المن الذى انزل على بنى اسرائيل والثانى أن المعنى انها من المن الذى امتن الله به على عباده عفوا بغير علاج قاله أبو عبيد وجماعة وقال الخطابى ليس المراد انها نوع من المن الذى انزل على بنى اسرائيل فان الذى أنزل على بنى اسرائيل كان كالترنجبين الذى يسقط على الشجر وانما المعنى ان الكماة شىء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقى فهو من قبيل المن الذى كان ينزل على بنى اسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه ثم اشار الى أنه يحتمل أن يكون الذى انزل على بنى اسرائيل كان

وماؤها شفاء للعين *

أنواعا منها مايسقط على الشجر ومنها مايخرج من الارض فتكون الكمأة منه وهذا هو القول الثالث وبه جزم الموفق عبداللطيف البغدادي ومن تبعه فقالوا ان المن الذي انزل على بني اسرائيل ليس هو مايسقط على الشجر فقط بل كان أنواعا من الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفوا ومن الطير التي تسقط عليهم بغير اسطياد ومن الطل الذي يسقط على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول أي ممنون به فلما لم يكن للعبد فيه شائبة كسب كان منا محضا وان كانت جميع نعم الله تعالى على عبيده منا منه عليهم لكن خص هذا باسم المن لكونه لاصنع فيه لاحد فجعل سبحانه وتعالى قوتهم في التيه الكمأة وهي تقوم مقام الخبز وادمهم السلوى وهي تقوم مقام اللحم وحلواهم الطل الذي ينزل على الشجر فكمل بذلك عيشهم ويشير الى ذلك قوله ﷺ من المن فاشار الى انها فرد من افراده فالترنجبين كذلك فرد من افراد المن وان غلب استعمال المن عليه عرفا اه ولا يعكر على هذا قولهم لن نصبر على طعام واحد لان المراد بالوحدة دوام الاشياء المذكورة من غير تبدل وذلك يصدق على مااذا كان المطعوم أصنافا لكنها لا تتبدل أعيانها (قوله وماؤها شفاء للعين) كذا للاكثر وكذا عند مسلم وفي رواية المستملي من العين أي شفاء من داء العين قال الخطابي انما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة لأنها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة ويستنبط منه أن استعمال الحلال المحض يجلو البصر والعكس بالعكس قال ابن الجوزي في المراد بكونها شفاء للعين قولان احدهما انه ماؤها حقيقة الا ان أصحاب هذا القول اتفقوا على انه لا يستعمل صرفا في العين لكن اختلفوا كيف يصنع به على رأيين احدهما أنه يخلط في الادوية التي يكتحل بها حكاه أبو عبيد قال ويصدق هذا الذي حكاه أبو عبيد أن بعض الاطباء قالوا اكل الكمأة يجلوا البصر ثانيهما ان تؤخذ فتشق وتوضع على الجمر حتي يغلي ماؤها ثم يؤخذ الميل فيجعل في ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمائها لأن النار تلطفه وتذهب فضلاته الرديئة ويبقي النافع منه ولا يجعل الميل في مائها وهي باردة يابسة فلا ينجع وقد حكي ابراهيم الحربي عن صالح وعبدالله ابني أحمد بن حنبل انهما اشتكت أعينهما فأخذا كمأة وعصراها واكتحلا بمائها فهاجت أعينهما ورمدا قال ابن الجوزي وحكي شيخنا أبو بكر بن عبدالباقي أن بعض الناس عصر ماء كمأة فاكتحل به فذهبت عينه والقول الثاني ان المراد ماؤها الذي تنبت به فانه أول مطر يقع في الارض فتربى به الاكحال حكاه ابن الجوزي عن أبي بكر بن عبدالباقي أيضا فتكون الاضافة أضافة الكل لا اضافة جزء قال ابن القيم وهذا أضعف الوجوه (قلت) وفيما ادعاه ابن الجوزي من الاتفاق على أنها لاتستعمل صرفا نظر فقد حكي عياض عن بعض أهل الطب في التداوي بماء الكمأة تفصيلا وهو ان كان لتبريد مايكون بالعين من الحرارة فتستعمل مفردة وان كان لغير ذلك فتستعمل مركبة وبهذا جزم ابن العربي فقال الصحيح أنه ينفع بصورته في حال وبأضافته في اخرى وقد جرب ذلك فوجد صحيحا نعم جزم الخطابي بما قال ابن الجوزي فقال تربى بها التوتياء وغيرها من الاكحال قال ولاتستعمل صرفا فان ذلك يؤذي العين وقال الغافقي في المفردات ماء الكمأة اصلح الادوية للعين اذا عجن به الاثمد واكتحل به فانه يقوي الجفن ويزيد الروح الباصر حدة وقوة ويدفع عنها النوازل وقال النووي الصواب ان ماءها شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه قال وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال بن عبدالله الدمشقي صاحب صلاح ورواية في الحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به فنفعه الله به (قلت) الكمال المذكور هو كمال الدين بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر يعرف بابن عبد بغير اضافة الحارثي الدمشقي من اصحاب أبي طاهر الخشوعي سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا عاش ثلاثا وثمانين سنة ومات سنة اثنتين وسبعين وستمائة قبل النووي بأربع سنين وينبغي تقييد ذلك بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد

وقالَ شُعبةُ وأخبرَني الحكمُ عنِ الحسنِ العرنيِّ عنْ عمرِو بنِ حريثٍ عنْ سعيدِ بنِ زيدٍ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ شُعبةُ لمَّا حدَّثني بهِ الحكمُ لمْ أُنكرْهُ منْ حديثِ عبدِ الملكِ **باب** اللَّدُودِ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ حدَّثنا سفيانُ حدَّثني موسى بنُ أبي عائشةَ عنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ وعائشةَ أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قبَّلَ النبيَّ ﷺ وهوَ ميِّتٌ قالَ وقالتْ عائشةُ لدَدْناهُ في مرضهِ فجعلَ يُشيرُ إلينا أنْ لا تلُدُّوني فقلنا كراهيةَ المريضِ للدَّواءِ، فلمَّا أفاقَ قالَ. ألمْ أنهكُمْ أنْ تلُدُّوني: قلنا كراهيةَ المريضِ للدَّواءِ، فقالَ لا يبقَى في البيتِ أحدٌ إلاَّ لُدَّ وأنا أنظرُ إلاَّ العبَّاسَ فإنَّهُ لمْ يشهدْكُمْ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ عنِ الزُّهريِّ أخبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ عنْ أمِّ قيسٍ قالتْ دخلتُ بابنٍ لي على رسولِ اللهِ ﷺ وقدْ أعلقتُ عليهِ منَ العُذرةِ فقالَ على ماتدغَرْنَ أولادكُنَّ بهذا العلاقِ عليكُنَّ بهذا العودِ الهنديِّ فإنَّ فيهِ سبعةَ أشفيةٍ . منها ذاتُ الجنبِ يُسعطُ منَ العُذرةِ، ويُلدُّ منْ ذاتِ الجنبِ فسمعتُ الزُّهريَّ يقولُ بيَّنَ لنا اثنينِ، ولمْ يُبيِّنْ لنا خمسةً . قلتُ لسفيانَ فإنَّ معمراً يقولُ، أعلقتُ

في صحة الحديث والعمل به كما يشير اليه آخر كلامه وهو ينافي قوله اولا مطلقا وقد اخرج الترمذي في جامعه بسند صحيح الي قتادة قال حدثت ان ابا هريرة قال اخذت ثلاثة اكؤأوخمسا او سبعا فعصرتهن فجعلت ماءهن في قارورة فكحلت به جارية لي فبرئت وقال ابن القيم اعترف فضلاء الاطباء ان ماء الكمأة يجلو العين منهم المسيحي وابن سينا وغيرهما والذي يزيل الاشكال عن هذا الاختلاف ان الكمأة وغيرها من المخلوقات خلقت في الاصل سليمة من المضار ثم عرضت لها الآفات بأمور اخرى من مجاورة أو امتزاج أوغير ذلك من الاسباب التي ارادها الله تعالى فالكمأة في الاصل نافعة لما اختصت به من وصفها بانها من الله وانما عرضت لها المضار بالمجاورة واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله ويدفع الله عنه الضرر بنيته والعكس بالعكس والله أعلم (قوله وقال شعبة) كذا لابي ذر بواو في أوله وصورته صورة التعليق وسقطت الواو لغيره وهو أولى فانه موصول بالاسناد المذكور وقد أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه فاعاد الاسناد من أوله للطريق الثانية وكذا أورده أحمد عن محمد بن جعفر بالاسنادين معا (قوله وأخبرني الحكم) هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر والحسن العرني بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون هو ابن عبد الله البجلي كوفي وثقه أبو زرعة والعجلي وابن سعد وقال ابن معين صدوق (قلت) وماله في البخاري الا هذا الموضع (قوله قال شعبة لما حدثني به الحكم لم انكره من حديث عبد الملك) كأنه أراد أن عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف فيه وقد تكلف الكرماني لتوجيه كلام شعبة اشياء فيها نظر احدها ان الحكم مدلس وقد عنعن وعبد الملك صرح بقوله سمعته فلما تقوى برواية عبد الملك لم يبق به محل للانكار (قلت) شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس الا ما يتحقق سماعهم فيه وقد جزم بذلك الاسماعيلي وغيره بعد هذا الاحتمال وعلى تقدير تسليمه كان يلزم الامر بالعكس بأن يقول لما حدثني عبد الملك لم أنكره من حديث الحكم ثانيها لم يكن الحديث منكورا الي لاني كنت احفظه ثالثها يحتمل العكس بأن يراد لم ينكر شيئا من حديث عبد الملك وقد ساق مسلم هذه الطريق من أوجه أخرى عن الحكم ووقع عنده في المتن من المن الذي أنزل على بني اسرائيل وفي لفظ على موسي وقد أشرت الى ما في هذه الزيادة من الفائدة في الكلام على هذا الحديث في تفسير سورة البقرة * (قوله باب اللدود) بفتح اللام

عَلَيْهِ ، قَالَ لَمْ يَحْفَظْ إِنَّمَا قَالَ أَعْلَقْتُ عَنْهُ حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْغُلَامَ يُحَنَّكُ بِالْإِصْبَعِ وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ ، إِنَّمَا يَعْنِي رَفْعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ . وَلَمْ يَقُلْ أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيْئًا **بَاب** **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ ، الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ قُلْتُ لَا ، قَالَ هُوَ عَلِيٌّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا . وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ ، هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ : لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ : قَالَتْ فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ، قَالَتْ وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ **بَاب** الْعُذْرَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةَ أَسَدَ خُزَيْمَةَ ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَامَ

و بمهملتين هو الدواء الذى يصب فى أحد جانبي فم المريض واللدود بالضم الفعل ولددت المريض فعلت ذلك به وتقدم شرح الحديث الأول مستوفى فى باب وفاة النبي ﷺ و بيان مالدوه ﷺ به و بيان من عرف اسمه ممن كان فى البيت ولد لأمره ﷺ بذلك فاغني عن اعادته وأما الحديث الثانى فسيأتي شرحه فى باب العذرة قريبا * (قوله باب) كذا لهم بغير ترجمة وذكر فيه حديث عائشة لما ثقل النبي ﷺ واشد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتي الحديث وقد تقدم شرحه فى الوفاة النبوية ومن قبل ذلك فى كتاب الطهارة والغرض منه هنا قوله هريقوا على من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن وقد تقدم بيان الحكمة فيه في الطهارة وقد استشكل ابن بطال مناسبة حديث هذا الباب لترجمة الذي قبله بعد أن تقرر أن الباب اذا كان بلا ترجمة يكون كالفصل من الذى قبله وأجاب باحتمال أن يكون اشار الي أن الذي يفعل بالمريض بأمره لا يلزم فاعل ذلك لوم ولا قصاص لأنه ﷺ لم يأمر بصب الماء على كل من حضره بخلاف مانهي عنه أن لا يفعل به لأن فعله جناية عليه فيكون فيه القصاص (قلت) ولا يخفى بعده ويمكن أن يقرب بأن يقال أولا أنه أشار الى أن الحديث عن عائشة فى مرض النبي ﷺ وما اتفق له فيه واحد ذكره بعض الرواة تاما واقتصر بعضهم على بعضه وقصة اللدود كانت عندما أغمي عليه وكذلك قصة السبع قرب لكن اللدود كان نهي عنه ولذلك عاتب عليه بخلاف الصب فانه كان أمر فلم ينكر عليهم فيؤخذ منه أن المريض اذا كان عارفا لا يكره على تناول شيء ينهى عنه ولا يمنع من شيء يأمر به * (قوله باب العذرة) بضم المهملة وسكون الذال المعجمة هو وجع الحلق وهو الذى يسمى سقوط اللهاة وقيل هو اسم اللهاة والمراد وجعها سمي باسمها وقيل هو موضع قريب من اللهاة واللهاة بفتح اللام اللحمة التي فى أقصى الحلق (قوله وكانت من المهاجرات الخ) يشبه أن يكون الوصف من كلام الزهري فيكون مدرجا ويحتمل أن يكون من كلام شيخه فيكون موصولا وهو الظاهر (قوله بابن لها) تقدم فى باب السعوط أنه الابن الذى بال فى حجر النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قد أعلقت عليه) تقدم قبل بباب من رواية

تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُرِيدُ الْكُسْتَ . وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ ، وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ **باب** دَوَاءِ الْمَبْطُونِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ ، فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلاً ، فَسَقَاهُ فَقَالَ إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقاً .

سفيان بن عيينة عن الزهرى بلفظ أعلقت عنه وفيه قلت لسفيان فان معمرا يقول اعلقت عليه قال لم يحفظ انما قال أعلقت عنه حفظته من فى الزهرى ووقع هنا معلقا من رواية يونس وهو ابن يزيد واسحق ابن راشد عن الزهري علقت عليه بتشديد اللام والصواب أعلقت والاسم العلاق بفتح المهملة وكذا وقع في رواية سفيان الماضية بهذا العلاق كذا للكشميهنى ولغيره الاعلاق ورواية يونس المعلقة هنا وصلها احمد ومسلم ورواية اسحق بن راشد وصلها المؤلف فى باب ذات الجنب وسيأتى قريبا ورواية معمر التى سأل عنها على بن عبدالله سفيان أخرجها احمد عن عبدالرزاق عنه لكن بلفظ جئت بابن لى قد أعلقت عنه قال عياض وقع فى البخارى أعلقت وعلقت والعلاق والاعلاق ولم يقع فى مسلم الا أعلقت وذكر العلاق فى رواية والاعلاق فى رواية والكل بمعنى جاءت به الروايات لكن أهل اللغة انما يذكرون اعلقت والاعلاق رباعى وتفسيره غمز العذرة وهى اللهات بالاصبع ووقع فى رواية يونس عند مسلم قال اعلقت غمزت وقوله في الحديث علام أى لاى شىء (قوله تدغرن) خطاب للنسوة وهو بالغين المعجمة والدال المهملة والدغر غمز الحلق (قوله عليكم) فى رواية الكشميهنى عليكن (قوله بهذا العود الهندى يريد الكست) فى رواية اسحق بن راشد يعنى القسط قال وهى لغة (قلت) وقد تقدم ما فيها فى باب السعوط بالقسط الهندى ووقع فى رواية سفيان الماضية قريبا قال فسمعت الزهرى يقول بين لنا اثنتين ولم يبين لنا خمسة يعني من السبعة فى قوله فان فيه سبعة أشفية فذكر منها ذات الجنب ويسعط من العذرة (قلت) وقد قدمت فى باب السعوط من كلام الاطباء ما لعله يؤخذ منه الخمسة المشار اليها * (قوله باب دواء المبطون) المراد بالمبطون من اشتكى بطنه لافراط الاسهال واسباب ذلك متعددة (قوله قتادة عن أبي المتوكل) كذا لشعبة وسعيد بن أبى عروبة وخالفهما شيبان فقال عن قتادة عن أبى بكر الصديق عن أبى سعيد أخرجه النسائى ولم يرجح والذى يظهر ترجيح طريق أبى المتوكل لاتفاق الشيخين عليها شعبة وسعيد أولا ثم البخارى ومسلم ثانيا ووقع فى رواية احمد عن حجاج عن شعبة عن قتادة سمعت أبا المتوكل (قوله جاء رجل الي النبي ﷺ فقال ان أخي) لم اقف على اسم واحد منهما (قوله استطلق بطنه) بضم المثناة وسكون الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف أى كثر خروج ما فيه يريد الاسهال ووقع في رواية سعيد ابن أبي عروبة في رابع باب من كتاب الطب هذا ابن أخى يشتكي بطنه ولمسلم من طريقه قد عرب بطنه وهى بالعين المهملة والراء المكسورة ثم الموحدة أى فسد هضمه لاعتلال المعدة ومثله ذرب بالذال المعجمة بدل العين وزنا ومعنى (قوله فقال اسقه عسلا) وعند الاسماعيلي من طريق خالد بن الحرث عن شعبة اسقه العسل واللام عهدية والمراد عسل النحل وهو مشهور عندهم وظاهره الامر بسقيه صرفا ويحتمل أن يكون ممزوجا (قوله فسقاه فقال أنى سقيته فلم يزده الا استطلاقا) كذا فيه وفى السياق حذف تقديره فسقاه فلم يبرأ فأتي النبي ﷺ فقال انى سقيته ووقع فى رواية مسلم فسقاه ثم جاء فقال انى سقيته فلم يزدد الا استطلاقا أخرجه عن محمد بن بشار الذى أخرجه البخارى عنه لكن قرنه بمحمد بن المثنى وقال ان اللفظ لمحمد بن المثنى ثم أخرجه الترمذى عن محمد بن بشار وحده بلفظ ثم جاء فقال يارسول الله انى قد سقيته عسلا فلم يزده الا استطلاقا (قوله فقال صدق الله) كذا

فقال صدق الله وكذب بطن أخيك * تابعه النضر عن شعبة

اختصره وفي رواية الترمذي فقال اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فذكر مثله فقال صدق الله وفي رواية مسلم فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال صدق الله وعند احمد عن يزيد بن هرون عن شعبة فذهب ثم جاء فقال قد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال اسقه عسلا فسقاه كذلك ثلاثا وفيه فقال في الرابعة اسقه عسلا وعند الاسماعيلي من رواية خالد بن الحرث ثلاث مرات يقول فيهن ماقال في الاولى وتقدم في رواية سعيد بن ابي عروبة بلفظ ثم اتاه الثانية فقال اسقه عسلا ثم اتاه الثالثة (قوله فقال صدق الله وكذب بطن اخيك) زاد مسلم في روايته فسقاه فبرأ وكذا للترمذي وفي رواية احمد عن يزيد بن هرون فقال في الرابعة اسقه عسلا قال فاظنه قال فسقاه فبرأ فقال رسول الله ﷺ في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك كذا وقع ليزيد بالشك في رواية خالد بن الحرث فقال في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك والذي اتفق عليه محمد بن جعفر ومن تابعه ارجح وهو ان هذا القول وقع منه ﷺ بعد الثالثة وامره ان يسقيه عسلا فسقاه في الرابعة فبرأ وقد وقع في رواية سعيد بن ابي عروبة ثم أتاه الثالثة فقال اسقه عسلا ثم أتاه فقال قد فعلت فسقاه فبرأ (قوله تابعه النضر) يعني ابن شميل بالمعجمة مصغر (عن شعبة) وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن النضر قال الاسماعيلي وتابعه ايضا يحيي بن سعيد وخالد بن الحرث ويزيد بن هرون (قلت) رواية يحيي عند النسائي في الكبرى ورواية خالد عند الاسماعيلي عن ابي يعلى ورواية يزيد عند احمد وتابعهم ايضا حجاج بن محمد وروح ابن عبادة وروايتهما عند احمد ايضا قال الخطابي وغيره اهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ يقال كذب سمعك اي زل فلم يدرك حقيقة ماقيل له فمعني كذب بطنه اي لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه وقد اعترض بعض الملاحدة فقال العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الاسهال * والجواب ان ذلك جهل من قائله بل هو كقوله تعالي «بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه» فقد اتفق الاطباء على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة وعلى ان الاسهال يحدث من انواع منها الهيضة التي تنشأ عن تخمة واتفقوا على ان علاجها بترك الطبيعة وفعلها فان احتاجت الى مسهل معين اعينت مادام بالعليل قوة فكأن هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة اصابته فوصف له النبي ﷺ العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والامعاء لما في العسل من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من اخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها وللمعدة خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة افسدتها وافسدت الغذاء الواصل اليها فكان دواؤها باستعمال مايجلوا تلك الاخلاط ولاشيء في ذلك مثل العسل لاسيما ان مزج بالماء الحار وانما لم يفده في اول مرة لان الدواء يجب ان يكون له مقدار وكمية بحسب الداء ان قصر عنه لم يدفعه بالكلية وان جاوزه اوهى القوة واحدث ضررا آخر فكأنه شرب منه اولا مقدارا لا يفي بمقاومة الداء فامره بمعاودة سقيه فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برأ باذن الله تعالى وفي قوله ﷺ وكذب بطن اخيك اشارة الى ان هذا الدواء نافع وان بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ولكن لكثرة المادة الفاسدة فمن ثم امره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فكان كذلك وبرأ باذن الله قال الخطابي والطب نوعان طب اليونان وهو قياسي وطب العرب والهند وهو تجاربي وكان اكثر مايصفه النبي ﷺ لمن يكون عليلا على طريقة طب العرب ومنه مايكون مما اطلع عليه بالوحي وقد قال صاحب كتاب المائة في الطب ان العسل تارة يجرى سريعا الي العروق و ينفذ معه جل الغذاء ويدر البول فيكون قابضا وتارة يبقي في المعدة فيهيجها بلذعها حتى يدفع الطعام ويسهل البطن فيكون مسهلا فانكار وصفه للمسهل مطلقا قصور من المنكر وقال غيره طب النبي ﷺ متيقن البرء لصدوره عن الوحي وطب غيره اكثره حدس اوتجربة وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به

بابٌ لاَ صَفَرَ ، وهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ وغَيْرُهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ عَدْوَى ولاَ صَفَرَ ولاَ هَامَةَ . فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَارَسُولَ اللهِ فَمَا بَالُ إِبِلِي

وتلقيه بالقبول وأظهر الامثلة في ذلك القرآن الذى هو شفاء لما في الصدور ومع ذلك فقد لايحصل لبعض الناس شفاء صدره لقصوره فى الاعتقاد والتلقي بالقبول بل لايزيد المنافق الا رجسا الى رجسه ومرضا الى مرضه فطب النبوة لايناسب الا الابدان الطيبة كما ان شفاء القرآن لايناسب الا القلوب الطيبة والله أعلم وقال ابن الجوزى فى وصفه ﷺ العسل لهذا المنسهل أربعة أقوال أحدها أنه حمل الآية على عمومها فى الشفاء والى ذلك أشار بقوله صدق الله أي فى قوله فيه شفاء للناس فلما نبهه على هذه الحكمة تلقاها بالقبول فشفي بأذن الله الثانى أن الوصف المذكور على المألوف من عادتهم من التداوى بالعسل فى الامراض كلها الثالث أن الموصوف له ذلك كانت به هيضة كما تقدم تقريره الرابع يحتمل أن يكون أمره بطبخ العسل قبل شربه فانه يعقد البلغم فلعله شربه أولا بغير طبخ انتهي والثاني والرابع ضعيفان وفى كلام الخطابي احتمال آخر وهو ان يكون الشفاء يحصل للمذكور ببركة النبي ﷺ وبركة وصفه ودعائه فيكون خاصا بذلك الرجل دون غيره وهو ضعيف أيضا و يؤيد الاول حديث ابن مسعود عليكم بالشفاءين العسل والقرآن أخرجه ابن ماجه والحاكم مرفوعا وأخرجه ابن أبى شيبة والحاكم موقوفا ورجاله رجال الصحيح وأثر على اذا اشتكي أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا شفاء مباركا أخرجه ابن أبى حاتم فى التفسير بسند حسن قال ابن بطال يؤخذ من قوله صدق الله وكذب بطن أخيك أن الالفاظ لاتحمل على ظاهرها اذ لو كان كذلك لبرىء العليل من أول شربة فلما لم يبرأ الا بعد التكرار دل على ان الالفاظ تفتقر الى معانيها (قلت) ولايخفي تكلف هذا الانتزاع وقال أيضا فيه أن الذى يجعل الله فيه الشفاء قد يتخلف لتتم المدة التي قدر الله تعالى فيها الداء وقال غيره فى قوله فى رواية سعيد بن أبى عروبة فسقاه فبرأ بفتح الراء والهمز بوزن قرأ وهى لغة أهل الحجاز وغيرهم يقولهـا بكسر الراء بوزن علم وقد وقع فى رواية أبى الصديق الناجي في آخره فسقاه فعافاه الله والله اعلم * (قوله باب لاصفر وهو داء يأخذ البطن كذا جزم بتفسير الصفر وهو بفتحتين وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المثني فى غريب الحديث له عن يونس بن عبيد الجرمى أنه سأل رؤبة ابن العجاج فقال هى حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهى اعدى من الجرب عند العرب فعلي هذا فالمراد بنفي الصفر ماكانوا يعتقدونه فيه من العدوى ورجح عند البخاري هذا القول لكونه قرن فى الحديث بالعدوى وكذا رجح الطبري هـذا القول واستشهد له بقول الاعشي * ولا يعض على شرسوفه الصفر * والشرسوف بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة ثم فاء الضلع والصفر دود يكون فى الجوف فربما عض الضلع أو الكبد فقتل صاحبه وقيل المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفى نفى ما كانوا يعتقدون أن من أصابه قتله فرد ذلك الشارع بأن الموت لايكون الا اذا فرغ الاجل وقد جاء هذا التفسير عن جابر وهو أحـد رواة حديث لا صفر قاله الطبرى وقيل فى الصفر قول آخر وهو ان المراد به شهر صفر وذلك ان العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم كما تقدم فى كتاب الحج فجاء الاسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك فلذلك قال ﷺ لاصفر قال ابن بطال وهذا القول مروى عن مالك والصفر أيضا وجع في البطن يأخذ من الجوع ومن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء ومن الاول حديث صفرة فى سبيل الله خير من حمر النعم اى جوعة و يقولون صفر الاناء اذا خلا عن الطعام ومن الثانى ماسبق فى الاشربة فى حديث ابن مسعود ان رجلا أصابه الصفر فنعت له السكر أى حصل له الاستسقاء فوصف له النبيذ وحمل الحديث على هذا لايتجه بخلاف ماسبق وسيأتى شرح الهـامة والعـدوى كل منهما فى باب مفرد (قوله عن صالح) هو ابن كيسان وقوله اخبرني ابو

تكون في الرمل كأنها الظباء فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها فقال فمن أعدى الأول * رواه
الزهري عن أبي سلمة وسنان بن أبي سنان **باب** ذات الجنب **حدثنا** محمد أخبرنا عتاب بن بشير
عن إسحق عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن أم قيس بنت محصن، وكانت من المهاجرات
الأول اللاتي بايعن رسول الله ﷺ وهي أخت عكاشة بن محصن أخبرته أنها أتت رسول الله ﷺ
بابن لها وقد علقت عليه من العذرة، فقال اتقوا الله على ما تدغرن أولادكن بهذه الأعلاق عليكم
بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يريد الكست يعني القسط، قال وهي لغة
حدثنا عارم حدثنا حماد قال قرئ على أيوب من كتب أبي قلابة منه ما حدث به ومنه ما
قرئ عليه، فكان هذا في الكتاب عن أنس أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه وكواه أبو
طلحة بيده *

سلمة بن عبد الرحمن وغيره وقع في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان عند مسلم في هذا الحديث انه سمع ابا هريرة وقوله في آخر الباب رواه الزهري عن أبي سلمة وسنان بن أبي سنان يعني كلاهما عن أبي هريرة وسيأتي ذلك في باب لا عدوى من رواية شعيب عن الزهري عنهما وفيه تفصيل لفظ ابي سلمة من لفظ سنان ويأتي البحث فيه هناك ان شاء الله تعالى *(قوله باب ذات الجنب) هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والاضلاع فتحدث وجعا فالاول هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الاطباء قالوا ويحدث بسببه خمسة أعراض الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري ويقال لذات الجنب أيضا وجع الخاصرة وهي من الامراض المخوفة لانها تحدث بين القلب والكبد وهي من سيء الاسقام ولهذا قال ﷺ ما كان الله ليسلطها علي والمراد بذات الجنب في حديثي الباب الثاني لان القسط وهو العود الهندي كما تقدم بيانه قريبا هو الذي يداوى به الريح الغليظة قال المسبحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقي أيضا اذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولاسيما في وقت انحطاط العلة ثم ذكر المؤلف في الباب حديثين * أحدهما حديث ام قيس بنت محصن في قصة ولدها والاعلاق عليه من العذرة وقد تقدم شرح ذلك وبيانه قبل بابين وقوله في أوله حدثنا محمد هو الذهلي وقوله عتاب بن بشير بمهملة ومثناة ثقيلة وآخره موحدة وأبوه بموحدة ومعجمة وزن عظيم وشيخه اسحق هو ابن راشد الجزري وقوله في آخره يريد الكست يعني القسط قال وهي لغة هو تفسير العود الهندي بأنه القسط والقائل قال هي لغة هو الزهري * ثانيهما حديث أنس (قوله حدثنا عارم) هو محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي وحماد هو ابن زيد (قوله قرئ على ايوب) هو السختياني (قوله من كتب ابي قلابة منه ما حدث به ومنه ما قرئ عليه فكان هذا في الكتاب) أي كتاب ابي قلابة كذا للاكثر ووقع في رواية الكشميهني بدل قوله في الكتاب قرأ الكتاب وهو تصحيف ووقع عند الاسماعيلي بعد قوله في الكتاب غير مسموع ولم أر هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري (قوله عن أنس) هو ابن مالك (قوله ان ابا طلحة) هو زيد بن سهل زوج والدة أنس أم سليم وأنس ابن النضر هو عم أنس بن مالك (قوله كوياه وكواه أبو طلحة بيده) نسب الكي اليهما معا لرضاهما به ثم نسب الكي لابي طلحة وحده لمباشرته له وعند الاسماعيلي من وجه آخر عن

وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَذِنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالأُذُنِ * قَالَ أَنَسٌ كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي **باب** حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَةُ وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رُبَاعِيَتُهُ وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَقَأَ الدَّمُ

ايوب وشهدنى ابو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت (قوله وقال عباد بن منصور) هوالناجى بالنون والجيم واراد بهذا التعليق فائدة من جهة الاسناد واخرى من جهة المتن أما الاسناد فبين أن حماد بن زيد بين فى روايته صورة أخذ أيوب هذا الحديث عن أبى قلابة وأنه كان قرأه عليه من كتابه واطلق عباد بن منصور روايته بالعنعنة وأما المتن فلما فيه من الزيادة وهى أن الكي المذكور كان بسبب ذات الجنب وأن ذلك كان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان زيد بن ثابت كان فيمن حضر ذلك وفى رواية عباد بن منصور زيادة أخرى فى اوله افردها بعضهم وهى حديث اذن رسول الله ﷺ لاهل بيت من الانصار أن يرقوا من الحمة والاذن وليس لعباد بن منصور وكنيته أبو سلمة في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار اتباع التابعين تكلموا فيه من عدة جهات احداها أنه رمى بالقدر لكنه لم يكن داعية ثانيها انه كان يدلس ثالثها انه قد تغير حفظه وقال يحيي القطان لما رأيناه كان لا يحفظ ومنهم من اطلق ضعفه وقد قال ابن عدى هو من جملة من يكتب حديثه ووصل الحديث المذكور أبو يعلي عن ابراهيم بن سعيد الجوهرى عن ريحان بن سعيد عن عباد بطوله وأخرجه عند الاسماعيلي كذلك وفرقه البزار حديثين وقال فى كل منهما تفرد به عباد بن منصور والحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وقد تشدد وانكره الازهرى هى السم وقد تقدم شرحها في باب من اكتوى وسيأتي الكلام على حكمها فى باب رقية الحية والعقرب بعد أبواب وأما رقية الاذن فقال ابن بطال المراد وجع الاذن اى رخص فى رقية الاذن اذا كان بها وجع وهذا يرد على الحصر الماضى فى الحديث المذكور فى باب من اكتوى حيث قال لا رقية الا من عين أو حمة فيجوز أن يكون رخص فيه بعد أن منع منه ويحتمل أن يكون المعني لا رقية أنفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقي عن غيرها وحكي الكرماني عن ابن بطال أنه ضبطه الادر بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها راء وانه جمع ادرة وهى نفخة الخصية قال وهو غريب شاذ انتهى ولم أر ذلك فى كتاب ابن بطال فليحرر ووقع عند الاسماعيلى فى سياق رواية عباد بن منصور بلفظ أن يرقوا من الحمة واذن برقية العين والنفس فعلي هذا فقوله والاذن فى الرواية المعلقة تصحيف من قوله اذن فعل ماض من الاذن لكن زاد الاسماعيلى فى رواية من هذا الوجه وكان زيد بن ثابت يرقي من الاذن والنفس فالله أعلم وسيأتي بعد أبواب باب رقية العين وغير ذلك وقوله رخص لاهل بيت من الانصار هم آل عمرو بن حزم وقع ذلك عند مسلم من حديث جابر والمخاطب بذلك منهم عمارة بن حزم كما بينته فى ترجمته فى كتاب الصحابة * (قوله باب حرق الحصير) كذا لهم وأنكره ابن التين فقال والصواب احراق الحصير لانه من احرق أو تحريق من حرق قال فاما الحرق فهو حرق الشيء يؤذيه (قلت) لكن له توجيه وقوله ليسد به الدم هو بالسين المهملة أى مجارى الدم أو ضمن

باب الحمى من فيح جهنم **حدثنا** يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال الحمى من فيح جهنم فأطفؤها

سد بمعنى قطع وهو الوجه وكأنه أشار الى أن هذا ليس من اضاعة المال لانه انما يفعل للضرورة المبيحة وقد كان أبو الحسن القابسي يقول وددنا لو علمنا ذلك الحصير مما كان لنتخذه دواء لقطع الدم قال ابن بطال قد زعم أهل الطب أن الحصير كلها اذا أحرقت تبطل زيادة الدم بل الرماد كله كذلك لان الرماد من شأنه القبض ولهذا ترجم الترمذي لهذا الحديث التداوي بالرماد وقال المهلب فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوما عندهم لاسيما ان كان الحصير من ديس السعد فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة فالقبض يسد أفواه الجرح وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم وأما غسل الدم اولا فينبغي أن يكون اذا كان الجرح غير غائر اما لو كان غائرا فلا يؤمن معه ضرر الماء اذا صب فيه وقال الموفق عبد اللطيف الرماد فيه تجفيف وقلة لذع والمجفف اذا كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وجلب الورم ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن سهل بن سعد أحرقت له حين لم يرقأ قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه وقد تقدم شرح حديث الباب وهو حديث سهل بن سعد في غسل فاطمة وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الدم لما جرح يوم أحد في كتاب الجهاد وقوله في آخر الحديث فرقأ بقاف وهمزة أي بطل خروجه وفي رواية فاستمسك الدم * (قوله باب الحمى من فيح جهنم) بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة وسيأتي في حديث رافع آخر الباب من فوح بالواو وتقدم من حديثه في صفة النار بلفظ فور بالراء بدل الحاء وكلها بمعنى والمراد سطوع حرها ووهجه والحمى أنواع كما سأذكره واختلف في نسبتها الى جهنم فقيل حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم وقدر الله ظهورها باسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة اظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقد جاء في حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن وفي الباب عن أبي امامة عند أحمد وعن أبي ريحانة عند الطبراني وعن ابن مسعود في مسند الشهاب الحمى حظ المؤمن من النار وهذا كما تقدم في حديث الأمر بالابراد أن شدة الحر من فيح جهنم وان الله اذن لها بنفسين وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار وان هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك في حديث الابراد والاول اولى والله أعلم ويؤيده قول ابن عمر في آخر الباب وذكر المصنف فيه أربعة أحاديث * الحديث الأول حديث ابن عمر أخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن مالك وكذا مسلم وأخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك قال الدارقطني في الموطآت لم يروه من أصحاب مالك في الموطأ الا ابن وهب وابن القاسم وتابعهما الشافعي وسعيد بن عفير وسعيد بن داود قال ولم يأت به معن ولا القعنبي ولا أبو مصعب ولا ابن بكير انتهى وكذا قال ابن عبد البر في التقصي وقد أخرجه شيخنا في تقريبه من رواية أبي مصعب عن مالك وهو ذهول منه لأنه اعتمد فيه الملخص للقابسي والقابسي انما أخرج الملخص من طريق ابن القاسم عن مالك وهذا ثاني حديث عثرت عليه في تقريب الاسانيد لشيخنا عفا الله تعالى عنه من هذا الجنس وقد نبهت عليه نصيحة لله تعالى والله أعلم وقد أخرجه الدارقطني والاسماعيلي من رواية حرملة عن الشافعي وأخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن عفير ومن طريق سعيد بن داود ولم يخرجه ابن عبد البر في التمهيد لأنه ليس في رواية يحيى بن يحيى الليثي والله أعلم (قوله فاطفؤها) بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة أمر بالاطفاء وتقدم في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في صفة النار من بدء الخلق بلفظ فابردوها والمشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة وحكي كسرها يقال بردت الحمى ابردها بردا بوزن قتلتها اقتلها قتلا أي اسكنت حرارتها قال شاعر الحماسة

اذا وجدت لهيب الحب في كبدي * أقبلت نحو سقاء القوم ابترد

بالماء

بالماء

هبني بردت ببرد الماء ظاهره * فمن لنار على الاحشاء تتقد

وحكي عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء اذا عالجه فصيره باردا مثل أسخنه اذا صيره سخنا وقد أشار اليها الخطابي وقال الجوهري انها لغة رديئة (قوله بالماء) فى حديث أبي هريرة عند ابن ماجه بالماء البارد ومثله فى حديث سمرة عند أحمد ووقع فى حديث ابن عباس بماء زمزم كما مضي فى صفة النار من رواية أبي جمرة بالجيم قال كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى وفى رواية أحمد كنت ادفع الناس عن ابن عباس فاحتبست أياما فقال ماحبسك قلت الحمى قال ابردها بماء زمزم فان رسول الله ﷺ قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء أو بماء زمزم شك همام كذا فى رواية البخاري من طريق أبي عامر العقدى عن همام وقد تعلق به من قال بأن ذكر ماء زمزم ليس قيد الشك رواية فيه وممن ذهب الى ذلك ابن القيم وتعقب بأنه وقع فى رواية أحمد عن عفان عن همام فابردوها بماء زمزم ولم يشك وكذا أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم من رواية عفان وان كان الحاكم وهم فى استدراكه وترجم له ابن حبان بعد ايراده حديث ابن عمر فقال ذكر الخبر المفسر للماء المجمل فى الحديث الذي قبله وهو ان شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه وساق حديث ابن عباس وقد تعقب على تقدير أن لاشك فى ذكر ماء زمزم فيه بأن الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم كما خص الخطاب بأصل الأمر بأهل البلاد الحارة وخفي ذلك على بعض الناس قال الخطابي ومن تبعه اعترض بعض سخفاء الاطباء على هذا الحديث بأن قال اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف قال الخطابي غلط بعض من ينسب الى العلم فانغمس فى الماء لما اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة فى باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيئا لايحسن ذكره وانما اوقعه فى ذلك جهله بمعني الحديث والجواب ان هذا الاشكال صدر عن صدر مرتاب فى صدق الخبر فيقال له اولا من اين حملت الامر على الاغتسال وليس فى الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل وانما فى الحديث الارشاد الي تبريد الحمى بالماء فان أظهر الوجود اواقتضت صناعة الطب ان انغماس كل محموم فى الماء اوصبه اياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد وانما قصد ﷺ استعمال الماء على وجه ينفع فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به وهو كما وقع فى امره العائن بالاغتسال واطلق وقد ظهر من الحديث الآخر انه لم يرد مطلق الاغتسال وانما اراد الاغتسال على كيفية مخصوصة واولى مايحمل عليه كيفية تبريد الحمى ماصنعته اسماء بنت الصديق فانها كانت ترش على بدن المحموم شيئا من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها والصحابي ولاسيما مثل اسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبي ﷺ اعلم بالمراد من غيرها ولعل هذا هو السر فى ايراد البخارى لحديثها عقب حديث ابن عمر المذكور وهذا من بديع ترتيبه وقال المازرى ولاشك ان علم الطب من اكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتي ان المريض يكون الشيء دواءه فى ساعة ثم يصير داء له فى الساعة التى تليها لعارض يعرض له من غضب يحمى مزاجه مثلا فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير فاذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء فى حالة مالم يلزم من وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر الاحوال والاطباء مجمعون على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع ثم ذكر نحو ماتقدم قالوا وعلى تقدير ان يرد التصريح بالاغتسال في جميع الجسد * فيجاب بانه يحتمل ان يكون اراد انه يقع بعد اقلاع الحمى وهو بعيد ويحتمل ان يكون فى وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التى اطلع ﷺ عليها بالوحى ويضمحل عند ذلك جميع كلام اهل الطب وقد اخرج الترمذي من حديث ثوبان مرفوعا اذا اصاب احدكم الحمى وهى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة

قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ أَكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ

الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرأ فخمس والا فسبع والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله قال الترمذي غريب قلت وفي سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه قال ويحتمل ان يكون لبعض الحميات دون بعض في بعض الاماكن دون بعض لبعض الاشخاص دون بعض وهذا اوجه فان خطابه ﷺ قد يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا كما قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا اوغربوا فقوله شرقوا اوغربوا ليس عاما لجميع اهل الارض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها كما تقدم تقريره في كتاب الطهارة فكذلك هذا يحتمل ان يكون مخصوصا باهل الحجاز وما والاهم اذا كان اكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا لان الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الي جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم او حركة أواصابة حرارة الشمس او القيظ الشديد ونحو ذلك مرضية وهي ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تقع غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهي حمي دق وهي اخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب واذا تقرر هذا فيجوز ان يكون المراد النوع الاول فانها تسكن بالانغماس في الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج وبغيره ولا يحتاج صاحبها الى علاج آخر وقد قال جالينوس في كتاب حيلة البرء لو أن شابا حسن اللحم خصب البدن ليس في احشائه ورم استحم بماء بارد اوسبح فيه وقت القيظ عند منتهي الحمي لا ينتفع بذلك وقال أبو بكر الرازي اذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق فان الماء البارد ينفع شربه فان كان العليل خصب البدن والزمان حارا وكان معتادا باستعمال الماء البارد اغتسالا فليؤذن له فيه وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمي العرضية أوالغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الاعراض الرديئة والمراد الفاسدة فيطفئها باذن الله فان الماء في ذلك الوقت ابرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء قال والايام التي اشار اليها هي التي يقع فيها بحرارة الامراض الحادة غالبا ولاسيما في البلاد الحارة والله أعلم قالوا وقد تكرر في الحديث استعماله ﷺ الماء البارد في علته كما قال صبوا على من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن وقد تقدم شرحه وقال سمرة كان رسول الله ﷺ اذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنه فاغتسل أخرجه البزار وصححه الحاكم ولكن في سنده راو ضعيف وقال انس اذا احم احدكم فليشن عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال أخرجه الطحاوي وأبو نعيم في الطب والطبراني في الاوسط وصححه الحاكم وسنده قوي وله شاهد من حديث أم خالد بنت سعيد أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وأبو نعيم في الطب من طريقه وقال عبد الرحمن بن المرقع رفعه الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض فبردوا لها الماء في الشنان وصبوه عليكم فيما بين الاذانين المغرب والعشاء قال ففعلوا فذهب عنهم أخرجه الطبراني وهذه الاحاديث كلها ترد التأويل الذي نقله الخطابي عن ابن الانباري أنه قال المراد بقوله فابردوها الصدقة به قال ابن القيم أظن الذي حمل قائل هذا أنه اشكل عليه استعمال الماء في الحمى فعدل الى هذا وله وجه حسن لان الجزاء من جنس العمل فكأنه لما أخمد لهيب العطشان بالماء أخمد الله لهيب الحمي عنه ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث واشارته وأما المراد به بالاصل فهو استعماله في البدن حقيقة كما تقدم والله أعلم (قوله قال نافع وكان عبد الله) أي ابن عمر (يقول اكشف عنا الرجز) أي العذاب وهذا موصول بالسند الذي قبله وكان ابن عمر فهم من كون أصل الحمى من جهنم أن من أصابته عذب بها وهذا التعذيب يختلف باختلاف محله فيكون للمؤمن تكفير الذنوب وزيادة في أجوره كما سبق وللكافر عقوبة وانتقاما وانما

عن

عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا وَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ **باب** مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تُلَايِمُهُ **حدثنا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا أَوْ رِجَالًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ **باب** مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ **حدثنا** حَفْصُ ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي

طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لمشروعية طلب العافية من الله سبحانه اذ هو قادر على أن يكفر سيآت عبده ويعظم ثوابه من غير ان يصيبه شيء يشق عليه والله أعلم * الحديث الثاني (قوله عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر اى ابن الزبير هي بنت عمه وزوجته واسماء بنت أبي بكر جدتهما لأبويهما معا (قوله بينها وبين جيبها) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة ما يكون مفرجا من الثوب كالكم والطوق وفي رواية عبدة عن هشام عند مسلم فتصبه في جيبها (قوله ان نبردها بفتح اوله وضم الراء الخفيفة وفي رواية لابي ذر بضم اوله وفتح الموحدة وتشديد الراء من التبريد وهو بمعنى رواية ابرد بهمزة مقطوعة زاد عبدة في روايته وقال انها من فيح جهنم * الحديث الثالث حديث عائشة (قوله يحيى) هو القطان وهشام هو ابن عروة أيضا وأشار بايراد روايته هذه عقب الاولى الى أنه ليس اختلافا على هشام بل له في هذا المتن اسنادان بقرينة مغايرة السياقين * الحديث الرابع حديث رافع بن خديج (قوله من فيح جهنم) في رواية السرخسي من فوح بالواو وتقدم في صفة النار من بدء الخلق من هذا الوجه بلفظ من فور وكلها بمعنى وتقدم هناك بلفظ فابردوها عنكم بزيادة عنكم وكذا زادها مسلم في روايته عن هناد بن السري عن أبي الاحوص بالسند المذكور هنا * (قوله باب من خرج من أرض لا تلايمه) بتحتانية مكسورة وأصله بالهمز ثم كثر استعماله فسهل وهو من الملائمة بالمد اى الموافقة وزنا ومعنى وذكر فيه قصة العرنيين وقد تقدمت الاشارة اليها قريبا وكأنه أشار الى ان الحديث الذى أورده بعده في النهى عن الخروج من الارض التى وقع فيها الطاعون ليس على عمومه وانما هو مخصوص بمن خرج فرارا منه كما سيأتى تقريره ان شاء الله تعالى * (قوله باب ما يذكر في الطاعون) أى مما يصح على شرطه والطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعين اذا أصابه الطاعون واذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون هذا كلام الجوهري وقال الخليل الطاعون الوباء وقال صاحب النهاية الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الامزجة والابدان وقال أبو بكر بن العربي الطاعون الوجع

الثائب الذي يطفيء الروح كالذبحة سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله وقال أبوالوليد الباجي هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقات فتكون الامراض مختلفة وقال الداودي الطاعون حبة تخرج من الارقاع وفي كل طي من الجسد والصحيح أنه الوباء وقال عياض أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوباء عموم الامراض فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك والا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا قال ويدل على ذلك أن وباء الشام الذي وقع في عمواس انما كان طاعونا وماورد في الحديث أن الطاعون وخز الجن وقال ابن عبدالبر الطاعون غدة تخرج في المراق والآباط وقد تخرج في الايدي والاصابع وحيث شاء الله وقال النووي في الروضة قيل الطاعون انصباب الدم الى عضو وقال آخرون هو هيجان الدم وانتفاخه قال المتولي وهو قريب من الجذام من أصابه تأكلت أعضاؤه وتساقط لحمه وقال الغزالي هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى أو انصباب الدم الى بعض الاطراف فينتفخ ويحمر وقد يذهب ذلك العضو وقال النووي أيضا في تهذيبه هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ماحواليه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقيء ويخرج غالبا في المراق والآباط وقد يخرج في الايدي والاصابع وسائر الجسد وقال جماعة من الاطباء منهم أبو علي بن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن واغلب ماتكون تحت الابط أو خلف الاذن أو عند الارنبة قال وسببه دم رديء مائل الي العفونة والفساد يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدي الي القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان وهو لرداءته لا يقبل من الاعضاء الاما كان أضعف بالطبع واردؤه ما يقع في الاعضاء الرئيسية والاسود منه قل من يسلم منه واسلمه الاحمر ثم الاصفر والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبئة ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس واما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده (قلت) فهذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة وأهل الفقه والاطباء في تعريفه * والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم الى عضو فيفسده وان غير ذلك من الامراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت والدليل على أن الطاعون يغاير الوباء ماسيأتي في رابع احاديث الباب ان الطاعون لا يدخل المدينة وقد سبق في حديث عائشة قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله وفيه قول بلال أخرجونا الى ارض الوباء وماسبق في الجنائز من حديث أبي الاسود قدمت المدينة في خلافة عمر وهم يموتون موتا ذريعا وماسبق في حديث العرنيين في الطهارة انهم استوخموا المدينة وفي لفظ انهم قالوا انها ارض وبئة فكل ذلك يدل على ان الوباء كان موجودا بالمدينة وقد صرح الحديث الاول بان الطاعون لا يدخلها فدل على ان الوباء غير الطاعون وان من اطلق على كل وباء طاعونا فبطريق المجاز قال اهل اللغة الوباء هو المرض العام يقال اوبأت الارض فهي موبئة ووبئت بالفتح فهي وبئة وبالضم فهي موبوأة والذي يفترق به الطاعون من الوباء اصل الطاعون الذي لم يتعرض له الاطباء ولا اكثر من تكلم في تعريف الطاعون وهو كونه من طعن الجن ولا يخالف ذلك ماقال الاطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم او انصبابه لانه يجوز ان يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها او ينصب وانما لم يتعرض الاطباء لكونه من طعن الجن لانه أمر لا يدرك بالعقل وانما يعرف من الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم وقال الكلاباذي في معاني الاخبار يحتمل ان يكون الطاعون على قسمين قسم يحصل من غلبة بعض الاخلاط من دم او صفراء محترقة أو غير ذلك من غير سبب يكون من الجن وقسم يكون من وخز الجن كما تقع الجراحات من القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الاخلاط وان لم يكن هناك طعن وتقع الجراحات أيضا من طعن الانس انتهى ومما يؤيد ان الطاعون انما يكون من طعن الجن وقوعه غالبا في اعدل الفصول وفي اصح البلاد هواء واطيبها ماء ولانه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الارض لان الهواء يفسد تارة ويصح أخرى وهذا يذهب أحيانا ويجيء

حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ

أحيانا على غير قياس ولا تجربة فربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنين وبانه لوكان كذلك لعم الناس والحيوان والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم مما هو فى مثل مزاجهم ولوكان كذلك لعم جميع البدن وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزه ولان فساد الهواء يقتضي تغير الاخلاط وكثرة الاسقام وهذا فى الغالب يقتل بلامرض فدل على انه من طعن الجن كما ثبت فى الاحاديث الواردة فى ذلك منها حديث أبي موسي رفعه فناء امتي بالطعن والطاعون قيل يارسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز أعدائكم من الجن وفى كل شهادة أخرجه احمد من رواية زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى وفى رواية له عن زياد حدثنى رجل من قومى قال كنا على باب عثمان ننتظر الاذن فسمعت أبا موسي قال زياد فلم أرض بقوله فسالت سيد الحى فقال صدق وأخرجه البزار والطبرانى من وجهين آخرين عن زياد فسميا المبهم يزيد بن الحرث وسماه أحمد فى رواية اخرى اسامة بن شريك فاخرجه من طريق أبي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجنا فى بضع عشرة نفسا من بني ثعلبة فاذا نحن بأبى موسي ولا معارضة بينه و بين من سماه يزيد بن الحرث لانه يحمل على ان اسامة هو سيد الحى الذى اشار اليه فى الرواية الاخري واستبته فيما حدثه به الاول وهو يزيد بن الحرث ورجاله رجال الصحيحين الا المبهم واسامة بن شريك صحابي مشهور والذى سماه وهو أبو بكر النهشلي من رجال مسلم فالحديث صحيح بهذا الاعتبار وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وأخرجاه واحمد والطبرانى من وجه آخر عن أبى بكر بن أبى موسى الاشعرى قال سالت عنه رسول الله ﷺ فقال هو وخز اعدائكم من الجن وهو لكم شهادة ورجاله رجال الصحيح الا ابا بلج بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم واسمه يحي وثقه ابن معين والنسائى وجماعة وضعفه جماعة بسبب التشجيع وذلك لا يقدح فى قبول روايته عند الجمهور وللحديث طريق ثالثة أخرجها الطبرانى من رواية عبدالله بن المختار عن كريب بن الحرث بن أبي موسي عن أبيه عن جده ورجاله رجال الصحيح الا كريبا واباه وكريب وثقه ابن حبان وله حديث آخر في الطاعون أخرجه أحمد وصححه الحاكم من رواية عاصم الاحول عن كريب بن الحرث عن أبى بردة بن قيس أخي أبى موسى الاشعرى رفعه اللهم اجعل فناء امتى قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون قال العلماء اراد ﷺ ان يحصل لامته ارفع انواع الشهادة وهو القتل فى سبيل الله بايدى اعدائهم اما من الانس واما من الجن ولحديث أبى موسي شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو يعلى من رواية ليث بن أبي سليم عن رجل عن عطاء عنها وهذا سند ضعيف وآخر من حديث ابن عمر سنده اضعف منه والعمدة فى هذا الباب على حديث أبى موسى فانه يحكم له بالصحة لتعدد طرقه اليه وقوله وخز بفتح اوله وسكون المعجمة بعدها زاى قال اهل اللغة هو الطعن اذا كان غير نافذ ووصف طعن الجن بانه وخز لانه يقع من الباطن الى الظاهر فيؤثر بالباطن اولا ثم يؤثر فى الظاهر وقد لا ينفذ وهذا بخلاف طعن الانس فانه يقع من الظاهر الى الباطن فيؤثر في الظاهر اولا ثم يؤثر فى الباطن وقد لا ينفذ

﴿ تنبيه ﴾ يقع فى الالسنة وهو في النهاية لابن الاثير تبعا لغريبي الهروى بلفظ وخز اخوانكم ولم اره بلفظ اخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ فى شيء من طرق الحديث المسندة لا فى الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة وقد عزاه بعضهم لمسند احمد اوالطبرانى أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ولا وجود لذلك فى واحد منهما والله أعلم ثم ذكر المصنف في الباب خمسة احاديث * الاول حديث اسامة بن زيد (قوله حبيب بن أبى ثابت سمعت ابراهيم بن سعد) أى ابن أبى وقاص وقع فى سياق أحمد فيه قصة عن حبيب قال كنت بالمدينة فبلغنى ان الطاعون بالكوفة فلقيت ابراهيم بن سعد فسألته وأخرجه مسلم أيضا من هذا الوجه وزاد فقال لى عطاء بن يسار وغيره فذكر الحديث المرفوع فقلت عمن قالوا عن عامر بن سعد فأتيته فقالوا غائب فلقيت أخاه ابراهيم بن سعد فسألته (قوله سمعت اسامة

ابْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْداً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فَقُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْداً وَلَا يُنْكِرُهُ قَالَ نَعَمْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

ابن زيد يحدث سعدا) أي والد ابراهيم المذكور ووقع في رواية الاعمش عن حبيب عن ابراهيم بن سعد عن اسامة ابن زيد وسعد أخرجه مسلم ومثله في رواية الثوري عن حبيب وزاد وخزيمة بن ثابت أخرجه احمد ومسلم أيضا وهذا الاختلاف لا يضر لاحتمال أن يكون سعد تذكر لما حدثه به اسامة أو نسبت الرواية الى سعد لتصديقه اسامة واما خزيمة فيحتمل أن يكون ابراهيم بن سعد سمعه منه بعد ذلك فضمه اليها تارة وسكت عنه اخري (قوله اذا سمعتم بالطاعون) وقع في رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص عن اسامة في هذا الحديث زيادة على رواية أخيه ابراهيم أخرجها المصنف في ترك الحيل من طريق شعيب عن الزهري أخبرني عامر بن سعد انه سمع اسامة بن زيد يحدث سعدا أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع فقال رجز أو عذاب عذب به بعض الامم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة و يأتي الاخرى الحديث وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري وقال فيه ان هذا الوجع أو السقم وأخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل ومسلم أيضا والنسائي من طريق مالك ومسلم أيضا من طريق الثوري ومغيرة بن عبد الرحمن كلهم عن محمد بن المنكدر زاد مالك وسالم أبي النضر كلاهما عن عامر بن سعد انه سمع اباه يسأل اسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني اسرائيل أو على من كان قبلكم الحديث كذا وقع بالشك ووقع بالجزم عند ابن خزيمة من طريق عمرو بن دينار عن عامر بن سعد بلفظ فانه رجز سلط على طائفة من بني اسرائيل واصله عند مسلم ووقع عند ابن خزيمة بالجزم أيضا من رواية عكرمة بن خالد عن ابن سعد عن سعد لكن قال رجز أصيب به من كان قبلكم ﴿ تنبيه ﴾ وقع الرجس بالسين المهملة موضع الرجز بالزاي والذي بالزاي هو المعروف وهو العذاب والمشهور في الذي بالسين أنه الخبيث أو النجس أو القذر وجزم الفارابي والجوهري بأنه يطلق على العذاب أيضا ومنه قوله تعالى «ويجعل الرجس على الذين لا يؤمنون» وحكاه الراغب أيضا والتنصيص على بني اسرائيل أخص فان كان ذلك المراد فكأنه أشار بذلك الي ماجاء في قصة بلعام فأخرج الطبري من طريق سليمان التيمي أحد صغار التابعين عن سيار أن رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وان موسى أقبل في بني اسرائيل يريد الارض التي فيها بلعام فأتاه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى أؤامر ربي فمنع فأتوه بهدية فقبلها وسألوه ثانيا فقال حتي أؤامر ربي فلم يرجع اليه بشئ فقالوا لو كره لنهاك فدعا عليهم فصار يجرى على لسانه مايدعو به على بني اسرائيل فينقلب على قومه فلاموه على ذلك فقال سأدلكم على مافيه هلاكهم أرسلوا النساء في عسكرهم ومروهن أن لا يمتنعن من أحد فعسي أن يزنوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فأرادها رأس بعض الاسباط وأخبرها بمكانه فمكنته من نفسها فوقع في بني اسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون ألفا في يوم وجاء رجل من بني هرون ومعه الرمح فطعنهما وايده الله فانتظمها جميعا وهذا مرسل جيد وسيار شامي موثق وقد ذكر الطبري هذه القصة من طريق محمد بن اسحق عن سالم أبي النضر فذكر نحوه وسمى المرأة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة بعدها مثناة والرجل زمرى بكسر الزى وسكون الميم وكسر الراء رأس سبط شمعون وسمي الذى طعنهما فنحاس بكسر الفاء وسكون النون بعدها مهملة ثم مهملة ابن هرون وقال في آخره فحسب من هلك من الطاعون سبعون ألفا والمقلل يقول عشرون ألفا وهذه الطريق تعضد الاولى وقد أشار اليها عياض فقال قوله أرسل على بني اسرائيل قيل مات منهم في ساعة واحدة عشرون ألفا وقيل سبعون

عن

عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ

ألفا وذكر ابن اسحق في المبتدا ان الله أوحى الى داود أن بني اسرائيل كثر عصيانهم نخيرهم بين ثلاث اما أن ابتليهم بالقحط أو العدو شهرين أو الطاعون ثلاثة أيام فأخبرهم فقالوا اختر لنا فاختار الطاعون فمات منهم الي أن زالت الشمس سبعون ألفا وقيل مائة ألف فتضرع داود الي الله تعالى فرفعه وورد وقوع الطاعون فى غير بني اسرائيل فيحتمل أن يكون هو المراد بقوله من كان قبلكم فمن ذلك ما أخرجه الطبرى وابن أبى حاتم من طريق سعيد بن جبير قال أمر موسي بني اسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشا ثم ليخضب كفه فى دمه ثم ليضرب به على بابه ففعلوا فسألهم القبط عن ذلك فقالو ان الله سيبعث عليكم عذابا وانما ننجوا منه بهذه العلامة فأصبحوا وقدمات من قوم فرعون سبعون ألفا فقال فرعون عند ذلك لموسى « ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز » الآية فدعا فكشفه عنهم وهذا مرسل جيد الاسناد وأخرج عبد الرازق فى تفسيره والطبرى من طريق الحسن فى قوله تعالى «الم ترى الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت » قال فروا من الطاعون « فقال لهم الله موتوا ثم احياهم» ليكملوا بقية آجالهم واخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبى مالك قصتهم مطولة فاقدم من وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به من بنى اسرائيل فى قصة بلعام ومن غيرهم فى قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم والله أعلم وسيأتى شرح قوله اذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها الخ فى شرح الحديث الذى بعده * الحديث الثانى حديث عبد الرحمن بن عوف وفيه قصة عمر وأبى عبيدة ذكره من وجهين مطولا ومختصرا (قوله عن عبدالحميد) هو بتقديم الحاء المهملة على الميم وروايته عن شيخه فيه من رواية الاقران وفى السند ثلاثة من التابعين في نسق وصحابيان فى نسق وكلهم مدنيون (قوله عن عبدالله بن عبدالله بن الحرث) أي ابن نوفل ابن الحرث بن عبد المطلب لجد أبيه نوفل ابن عم النبي ﷺ صحبة وكذا لولده الحرث وولده عبد الله بن الحرث فى عهد النبي ﷺ فعد لذلك فى الصحابة فهم ثلاثة من الصحابة فى نسق وكان عبدالله بن الحرث يلقب به بموحدتين مفتوحتين الثانية مثقلة ومعناه الممتلئ البدن من النعمة ويكنى أبا محمد ومات سنة أربع وثمانين وأما ولده راوى هذا الحديث فهو ممن وافق اسمه اسم أبيه وكان يكنى أبا يحيى ومات سنة تسع وتسعين وماله في البخارى سوي هذا الحديث وقد وافق مالكا على روايته عن ابن شهاب هكذا معمر وغيره وخالفهم يونس فقال عن ابن شهاب عن عبدالله بن الحرث أخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة وقال قول مالك ومن تابعه أصح وقال الدارقطنى تابع يونس بن نصر عن مالك وقد رواه ابن وهب عن مالك ويونس جميعا عن ابن شهاب عن عبدالله بن الحرث والصواب الاول وأظن ابن وهب حمل رواية مالك على رواية يونس قال وقد رواه ابراهيم بن عمر بن أبى الوزير عن مالك كالجماعة لكن قال عن عبدالله بن عبدالله بن الحرث عن أبيه عن ابن عباس زاد فى السند عن أبيه وهو خطأ (قلت) وقد خالف هشام بن سعد جميع أصحاب ابن شهاب فقال عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن أبيه وعمر أخرجه ابن خزيمة وهشام صدوق سيئ الحفظ وقد اضطرب فيه فرواه تارة هكذا ومرة اخرى عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه وعمر أخرجه ابن خزيمة أيضا ولابن شهاب فيه شيخ آخر قد ذكره البخارى أثر هذا السند (قوله أن عمر بن الخطاب خرج الى الشام) ذكر سيف بن عمر فى الفتوح ان ذلك كان فى ربيع الآخر سنة ثمانى عشرة وان الطاعون كان وقع أولا فى المحرم وفى صفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان قريبا من الشام بلغه أنه أشد ما كان فذكر القصة وذكر خليفة بن خياط أن خروج عمر الي سرغ كان فى سنة سبع عشرة فالله أعلم وهذا الطاعون الذي وقع بالشام حينئذ هو الذى يسمى طاعون عمواس بفتح المهملة والميم وحكي تسكينها وآخره

حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا ، فقال بعضهم قد خرجنا لأمر ونرى أن ترجع عنه وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم ، فقال ارتفعوا عني ، ثم قال ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم ، فلم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فقال

مهملة قيل سمى بذلك لانه عم ورامي (قوله حتى اذا كان بسرغ) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة وحكى عن ابن وضاح تحريك الراء وخطأه بعضهم مدينة افتتحها أبو عبيدة وهي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة وقال ابن عبد البر قيل انه واد بتبوك وقيل بقرب تبوك وقال الحازمي هي أول الحجاز وهي من منازل حاج الشام وقيل بينها و بين المدينة ثلاث عشرة مرحلة (قوله لقيه امراء الاجناد أبو عبيدة ابن الجراح وأصحابه) هم خالد بن الوليد و يزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم وجعل أمر القتال الي خالد ثم رده عمر الى أبي عبيدة وكان عمر رضى الله تعالى عنه قسم الشام اجنادا الاردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقلسرين جند وجعل على كل جند أميرا ومنهم من قال ان قنسرين كانت مع حمص فكانت أربعة ثم افردت قنسرين في أيام يزيد بن معاوية (قوله فاخبروه ان الوباء قد وقع بأرض الشام) فى رواية يونس الوجع بدل الوباء وفى رواية هشام بن سعد أن عمر لما خرج الى الشام سمع بالطاعون ولا مخالفة بينها فان كل طاعون وباء ووجع من غير عكس (قوله فقال عمر أدع لي المهاجرين الاولين فى رواية يونس أجمع لى (قوله ارتفعوا عنى) فى رواية يونس فامرهم فخرجوا عنه (قوله من مشيخة قريش) ضبط مشيخة بفتح الميم والتحتانية بينهما معجمة ساكنة و بفتح الميم وكسر المعجمة وسكون التحتانية جمع شيخ ويجمع ايضا على شيوخ بالضم و بالكسر واشياخ وشيخة بكسر ثم فتح وشيخان بكسر ثم سكون ومشايخ ومشيخاء بفتح ثم سكون ثم ضم ومد وقد تشبع الضمة حتى تصير واوا فتتم عشرا (قوله من مهاجرة الفتح) اي الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح او المراد مسلمة الفتح اواطلق على من تحول الي المدينة بعد فتح مكة مهاجرا صورة وان كانت الهجرة بعد الفتح حكما قد ارتفعت واطلق عليهم ذلك احترازا عن غيرهم من مشيخة قريش ممن اقام بمكة ولم يهاجر اصلا وهذا يشعر بأن لمن هاجر فضلا فى الجملة على من لم يهاجر وان كانت الهجرة الفاضلة فى الاصل انما هي لمن هاجر قبل الفتح لقوله ﷺ لا هجرة بعد الفتح وانما كان كذلك لان مكة بعد الفتح صارت دار اسلام فالذى يهاجر منها للمدينة انما يهاجر لطلب العلم او الجهاد لا للفرار بدينه بخلاف ماقبل الفتح وقد تقدم بيان ذلك (قوله بقية الناس) اى الصحابة اطلق عليهم ذلك تعظيما لهم اي ليس الناس الا هم ولهذا عطفهم على الصحابة عطف تفسير ويحتمل ان يكون المراد ببقية الناس اى الذين ادركوا النبي ﷺ عموما والمراد بالصحابة الذين لازموه وقاتلوا معه (قوله فنادى عمر فى الناس انى مصبح على ظهر فاصبحوا عليه) زاد يونس فى روايته فاني ماض لما اري فانظر واما آمركم به فامضوا له قال فأصبح على ظهر (قوله فقال

ابو

أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ : أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ، نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا خَصِيبَةٌ وَالاخْرَى جَدْبَةٌ ، أَرَأَيْتَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ، قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّباً فِى بَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي فِى هٰذَا عِلْماً سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ . فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا

ابو عبيدة) وهواذ ذاك امير الشام (افرارا من قدر الله) اى اترجع فرارا من قدرالله وفى رواية هشام بن سعد وقالت طائفة منهم ابو عبيدة امن الموت نفر انما نحن بقدر لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا (**قوله** فقال عمر لو غيرك قالها ياابا عبيدة) اي لعاقبته او لكان اولى منك بذلك او لم اتعجب منه ولكني اتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا ويحتمل ان يكون المحذوف لأدبته اوهى للتمنى فلا يحتاج الي جواب والمعني ان غيرك ممن لا يفهم له اذا قال ذلك يعذر (١) وقد بين سبب ذلك بقوله وكان عمر يكره خلافه اى مخالفته (**قوله** نعم نفر من قدر الله الى قدر الله) فى رواية هشام بن سعد ان تقدمنا فبقدر الله وان تاخرنا فبقدر الله واطلق عليه فرارا لشبهه به فى الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد أن هجوم المرء على ما يهلكه منهى عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فرمنه فلو فعله اوتركه لكان من قدر الله فهما مقامان مقام التوكل ومقام التمسك بالاسباب كما سياتى تقريره ومحصل قول عمر نفر من قدر الله الى قدر الله انه اراد انه لم يفر من قدرالله حقيقة وذلك ان الذى فر منه امر خاف على نفسه منه فلم يهجم عليه والذى فر اليه امر لا يخاف على نفسه منه الا الامر الذى لابدمن وقوعه سواء كان ظاعنا اومقيما (**قوله** عدوتان) بضم العين المهملة ويكسرها ايضا وسكون الدال المهملة تثنية عدوة وهو المكان المرتفع من الوادى وهو شاطئه (**قوله** احداهما خصيبة) بوزن عظيمة وحكي ابن التين سكون الصاد بغير ياء زاد مسلم فى رواية معمر وقال له ايضا ارايت لو انه رعى الجدبة وترك الخصبة ا كنت معجزه وهو بتشديد الجيم قال نعم قال فسر اذا افسار حتى اتي المدينة (**قوله** فجاء عبدالرحمن ابن عوف) هو موصول عن ابن عباس بالسند المذكور (**قوله** وكان متغيبا فى بعض حاجته) اى لم يحضر معهم المشاورة المذكورة لغيبته (**قوله** انعندى فى هذا علما) فى رواية مسلم لعلما بزيادة لام التاكيد (**قوله** اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه الخ) هوموافق للمتن الذى قبله عن اسامة بن زيد وسعد وغيرهما فلعلهم لم يكونوا مع عمر فى تلك السفرة (**قوله** فلا تخرجوا فرارا منه) فى رواية عبدالله بن عامر التى بعد هذه وفى حديث اسامة عند النسائى فلا تفروا منه وفى رواية لاحمد من طريق ابن سعد عن أبيه مثله ووقع فى ذكر بنى اسرائيل الافرارا منه وتقدم الكلام على اعرابه هناك (**قوله** عن عبد الله بن عامر) هو ابن ربيعة وثبت كذلك فى رواية القعنبي كما سيأتي فى ترك الحيل

---

(١) قوله وقد بين سبب ذلك الخ كذا فى النسخ ولم يذكر هذا السبب فى رواية البخاري التى هنا ولعلها رواية اخرى اه مصححه

وعبد الله بن عامر هذا معدود في الصحابة لانه ولد في عهد النبي ﷺ وسمع منه ابن شهاب هذا الحديث عاليا عن عبد الرحمن ابن عوف وعمر لكنه اختصر القصة واقتصر على حديث عبد الرحمن بن عوف وفي رواية القعنبي عقب هذه الطريق وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر انما انصرف من حديث عبد الرحمن وهو اسلم عن يحيي بن يحيي عن مالك وقال انما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف وكذا هو في الموطأ وقد رواه جويرية بن اسماء عن مالك خارج الموطأ مطولا أخرجه الدار قطني في الغرائب فزاد بعد قوله عن حديث عبد الرحمن ابن عوف عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يقدم عليه اذا سمع به وان يخرج عنه اذا وقع بأرض هو بها وأخرجه أيضا من رواية بشر بن عمر عن مالك بمعناه ورواية سالم هذه منقطعة لانه لم يدرك القصة ولا جده عمر ولا عبد الرحمن بن عوف وقد رواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم فقال عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عبد الرحمن أخبر عمر وهو في طريق الشام لما بلغه أن بها الطاعون فذكر الحديث أخرجه الطبراني فان كان محفوظا فيكون ابن شهاب سمع أصل الحديث من عبد الله بن عامر وبعضه من سالم عنه واختصر مالك الواسطة بين سالم وعبد الرحمن والله أعلم وليس مراد سالم بهذا الحصر نفي سبب رجوع عمر أنه كان عن رأيه الذي وافق عليه مشيخة قريش من رجوعه بالناس وانما مراده أنه لما سمع الخبر رجع عنده ما كان عزم عليه من الرجوع وذلك أنه قال اني مصبح على ظهر فبات على ذلك ولم يشرع في الرجوع حتي جاء عبد الرحمن بن عوف فحدث بالحديث المرفوع فوافق رأي عمر الذي رآه فحصر سالم سبب رجوعه في الحديث لانه السبب الاقوى ولم يرد نفي السبب الاول وهو اجتهاد عمر فكأنه يقول لولا وجود النص لامكن اذا اصبح أن يتردد في ذلك او يرجع عن رأيه فلما سمع الخبر استمر على عزمه الاول ولولا الخبر لما استمر * فالحاصل أن عمر أراد بالرجوع ترك الالقاء الي التهلكة فهو كمن أراد الدخول الى دار فرأى بها مثلا حريقا تعذر طفؤه فعدل عن دخولها لئلا يصيبه فعدل عمر لذلك فلما بلغه الخبر جاء موافقا لرأيه فاعجبه فلأجل ذلك قال من قال انما رجع لاجل الحديث لا لما اقتضاه نظره فقط وقد أخرج الطحاوي بسند صحيح عن أنس أن عمر أتى الشام فاستقبله أبو طلحة وأبو عبيدة فقالا يا أمير المؤمنين ان معك وجوه الصحابة وخيارهم وانا تركنا من بعدنا مثل حريق النار فارجع العام فرجع وهذا في الظاهر يعارض حديث الباب فان فيه الجزم بان أبا عبيدة أنكر الرجوع ويمكن الجمع بان أبا عبيدة أشار أولا بالرجوع ثم غلب عليه مقام التوكل لما رأى أكثر المهاجرين والانصار جنحوا اليه فرجع عن رأى الرجوع وناظر عمر في ذلك فاستظهر عليه عمر بالحجة فتبعه ثم جاء عبد الرحمن بن عوف بالنص فارتفع الاشكال وفي هذا الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم ان بها الطاعون وان ذلك ليس من الطيرة وانما هي من منع الالقاء الي التهلكة أو سد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل الي الارض التي وقع بها أن لو دخلها وطعن العدوى المنهي عنها كما ساذكره وقد زعم قوم أن النهي عن ذلك انما هو للتنزيه وأنه يجوز الاقدام عليه لمن قوى توكله وصح يقينه وتمسكوا بما جاء عن عمر أنه ندم على رجوعه من سرغ كما أخرجه ابن أبي شيبة بسند جيد من رواية عروة بن رويم عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال جئت عمر حين قدم فوجدته قائلا في خبائه فانتظرته في ظل الخباء فسمعته يقول حين تضور اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ وأخرجه اسحق بن راهويه في مسنده أيضا * وأجاب القرطبي في المفهم بانه لا يصح عن عمر قال وكيف يندم على فعل ما أمر به النبي ﷺ ويرجع عنه ويستغفر منه * واجيب بان سنده قوي والاخبار القوية لا ترد بمثل هذا مع امكان الجمع فيحتمل أن يكون كما حكاه البغوي في شرح السنة عن قوم انهم حملوا النهي على التنزيه وان القدوم عليه جائز لمن غلب عليه التوكل والانصراف عنه رخصة ويحتمل وهو أقوى أن يكون سبب ندمه أنه خرج لأمر مهم من امور المسلمين فلما وصل الى قرب البلد المقصود رجع مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب من البلد المقصود الى أن يرتفع الطاعون فيدخل اليها ويقضي حاجة المسلمين ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب فلعله كان بلغه ذلك فندم على رجوعه الى المدينة لا على مطلق رجوعه فرأى أنه لو انتظر لكان أولي لما في رجوعه على العسكر الذي كان صحبته من المشقة

تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وإِذَا وقَعَ بِأَرْضٍ وأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ **حدثنا** عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ ولاَ الطَّاعُونُ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ حدَّثَنَا

والخبر لم يرد بالامر بالرجوع وانما ورد بالنهى عن القدوم والله أعلم وأخرج الطحاوي بسند صحيح عن زيد بن اسلم عن أبيه قال قال عمر اللهم ان الناس قد نحلونى ثلاثا أنا أبرأ اليك منهن زعموا اني فررت من الطاعون وأنا أبرأ اليك من ذلك وذكر الطلاء والمكس وقد ورد عن غير عمر التصريح بالعمل فى ذلك بمحض التوكل فأخرج ابن خزيمة بسند صحيح عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام خرج غازيا نحو مصر فكتب اليه امراء مصر أن الطاعون قد وقع فقال انما خرجنا للطعن والطاعون فدخلها فلقى طعنا فى جبهته ثم سلم وفى الحديث أيضا منع من وقع الطاعون ببلد هو فيها من الخروج منها وقد اختلف الصحابة فى ذلك كما تقدم وكذا أخرج أحمد بسند صحيح الى منيب أن عمرو بن العاص قال فى الطاعون أن هذا رجز مثل السيل من تنكبه اخطأه ومثل النار من أقام أحرقته فقال شرحبيل بن حسنة ان هذا رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم وابو منيب بضم الميم وكسر النون بعدها تحتانية ثم موحدة وهو دمشقي نزل البصرة يعرف بالاحدب وثقه العجلي وابن حبان وهو غير أبي منيب الجرشي فيما ترجح عندى لأن الاحدب اقدم من الجرشي وقد أثبت البخارى سماع الاحدب من معاذ بن جبل والجرشي يروى عن سعيد بن المسيب ونحوه وللحديث طريق اخرى أخرجها أحمد أيضا من رواية شرحبيل بن شفعة بضم المعجمة وسكون الفاء عن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بمعناه وأخرجه ابن خزيمة والطحاوي وسنده صحيح وأخرجه أحمد وابن خزيمة أيضا من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن شرحبيل بمعناه وأخرج أحمد من طريق اخرى أن المراجعة فى ذلك أيضا وقعت من عمرو بن العاص ومعاذ بن جبل وفى طريق اخرى بينه و بين واثلة الهذلي وفى معظم الطرق أن عمرو بن العاص صدق شرحبيل وغيره على ذلك ونقل عياض وغيره جواز الخروج من الارض التى يقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم أبو موسى الاشعرى والمغيرة بن شعبة ومن التابعين منهم الاسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال النهى فيه للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر النهى الثابت فى الاحاديث الماضية وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم و يؤيده ثبوت الوعيد على ذلك فأخرج أحمد وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعا في أثناء حديث بسند حسن قلت يارسول الله فما الطاعون قال غدة كغدة الابل المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وله شاهد من حديث جابر رفعه الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر فى الزحف خرجه أحمد أيضا وابن خزيمة وسنده صالح للمتابعات وقال الطحاوى استدل من اجاز الخروج بالنهي الوارد عن الدخول الي الارض التى يقع بها قالوا وانما نهي عن ذلك خشية أن يعدي من دخل عليه قال وهو مردود لانه لو كان النهى لهذا لجاز لاهل الموضع الذى وقع فيه الخروج وقد ثبت النهي ايضا عن ذلك فعرف ان المعنى الذي لاجله منعوا من القدوم عليه غير معني العدوي والذى يظهر والله أعلم ان حكمة النهى عن القدوم عليه لئلا يصيب من قدم عليه بتقدير الله فيقول لولا اني قدمت هذه الارض لما اصابني ولعله لو اقام فى الموضع الذي كان فيه لاصابه فأمر أن لا يقدم عليه حسما للمادة ونهى من وقع وهو بها ان يخرج من الارض التي نزل بها لئلا يسلم فيقول مثلا لو اقمت فى تلك الارض لاصابني مااصاب اهلها ولعله لو كان اقام بها مااصابه من ذلك شيء اه و يؤيده ما اخرجه الهيثم بن كليب والطحاوى والبيهقي بسند حسن عن ابى موسى انه قال ان هذا الطاعون قد وقع فمن اراد أن يتنزه عنه فليفعل واحذروا اثنتين ان يقول قائل خرج خارج فسلم

وجلس جالس فأصيب فلو كنت خرجت لسلمت كما سلم فلان اولو كنت جلست اصبت كما اصيب فلان لكن ابو موسى حمل النهي على من قصد الفرار محضا ولاشك ان الصور ثلاث من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لامحالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار اصلا و يتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها الى بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه فى اثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا يدخل فى النهي والثالث من عرضت له حاجة فاراد الخروج اليها وانضم الي ذلك انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع ومن جملة هـذه الصورة الاخيرة ان تكون الارض التى وقع بها وخمة والارض التي يريد التوجه اليها صحيحة فيتوجه بهذ القصد فهذا جاء النقل فيه عن السلف مختلفا فمن منع نظر الى صورة الفرار فى الجملة ومن أجاز نظر الي انه مستثنى من عموم الخروج فرارا لانه لم يتمحض للفرار وانما هو لقصد التداوي وعلى ذلك يحمل ماوقع في اثر ابي موسى المذكور ان عمر كتب الى ابي عبيدة ان لي اليك حاجة فلا تضع كتابى من يدك حتى تقبل الى فكتب اليه انى قدعرفت حاجتك وانى فى جند من المسلمين لا اجد بنفسي رغبة عنهم فكتب اليه اما بعد فانك نزلت بالمسلمين ارضا غميقة فارفعهم الى ارض نزهة فدعا ابوعبيدة أباموسى فقال اخرج فارتد للمسلمين منزلا حتى انتقل بهم فذكر القصة فى اشتغال ابى موسى بأهله ووقوع الطاعون بأبى عبيدة لما وضع رجله في الركاب متوجها وانه نزل بالناس في مكان آخر فارتفع الطاعون وقوله غميقة بغين معجمة وقاف بوزن عظيمة اى قريبة من المياه والنزوز وذلك مما يفسد غالبا به الهواء لفساد المياه والنزهة الفسيحة البعيدة عن الوخم فهذا يدل على ان عمر رأي ان النهى عن الخروج انما هو لمن قصد الفرار متمحضا ولعله كانت له حاجة بأبى عبيدة فى نفس الامر فلذلك استدعاه وظن ابو عبيدة انه انما طلبه ليسلم من وقوع الطاعون به فاعتذر عن اجابته لذلك وقد كان امر عمر لابي عبيدة بذلك بعد سماعهما للحديث المذكور من عبد الرحمن بن عوف فتأول عمر فيه ماتأول واستمر ابوعبيدة على الاخذ بظاهره وايد الطحاوى صنيع عمر بقصة العرنيين فان خروجهم من المدينة كان للعلاج لا للفرار وهو واضح من قصتهم لانهم شكوا وخم المدينة وانها لم توافق اجسامهم وكان خروجهم من ضرورة الواقع لان الابل التي امروا ان يتداووا بالبانها وابوالها واستنشاق روائحها ماكانت تتهيأ اقامتها بالبلد وانما كانت فى مراعيها فلذلك خرجوا وقد لحظ البخارى ذلك فترجم قبل ترجمة الطاعون من خرج من الارض التى لا تلائمه وساق قصة العرنيين ويدخل فيه ما اخرجه ابوداود من حديث فروة بن مسيك بمهملة وكاف مصغر قال قلت يارسول الله ان عندنا ارضا يقال لها ابين هى ارض ريفنا وميرتنا وهى وبئة فقال دعها عنك فان من القرف التلف قال ابن قتيبة القرف القرب من الوباء وقال الخطابى ليس فى هذا اثبات العدوى وانما هو من باب التداوي فان استصلاح الاهوية من انفع الاشياء فى تصحيح البدن وبالعكس واحتجوا أيضا بالقياس على الفرار من المجذوم وقد ورد الامر به كما تقدم * والجواب أن الخروج من البلد التى وقع بها الطاعون قد ثبت النهي عنه والمجذوم قد ورد الامر بالفرار منه فكيف يصح القياس وقد تقدم فى باب الجذام من بيان الحكمة فى ذلك مايغني عن اعادته وقد ذكر العلماء في النهى عن الخروج حكما منها أن الطاعون فى الغالب يكون عاما في البلد الذي يقع به فاذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها فلا يفيده الفرار لان المفسدة اذا تعينت حتى لا يقع الانفكاك عنها كان الفرار عبثا فلا يليق بالعاقل ومنها أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه بالمرض المذكور أوبغيره ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حيا وميتا وأيضا فلو شرع الخروج فخرج الاقوياء لكان فى ذلك كسر قلوب الضعفاء وقد قالوا ان حكمة الوعيد فى الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر وادخال الرعب عليه بخذلانه وقد جمع الغزالى بين الامرين فقال الهواء لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن بل من حيث دوام الاستنشاق فيصل الى القلب والرئة فيؤثر فى الباطن ولا يظهر على الظاهر الا بعد التأثير فى الباطن فالخارج من البلد الذي يقع به لا يخلص غالبا مما استحكم به و ينضاف الى ذلك انه لو رخص للاصحاء فى الخروج لبقى المرضي لا يجدون من يتعاهدهم فتضيع مصالحهم ومنها ما ذكره بعض الاطباء أن المكان الذى يقع به الوباء تتكيف امزجة

أهله بهواء تلك البقعة وتألفها وتصير لهم كالاهوية الصحيحة لغيرهم فلو انتقلوا الى الاماكن الصحيحة لم يوافقهم بل ربما اذا استنشقوا هواءها استصحب معه الي القلب من الابخرة الرديئة التي حصل تكيف بدنه بها فافسدته فمنع من الخروج لهذه النكتة ومنها ماتقدم ان الخارج يقول لواقمت لاصبت والمقيم يقول لوخرجت لسلمت فيقع في اللوالمنهي عنه والله أعلم وقال الشيخ أبومحمد بن أبي جمرة في قوله فلاتقدموا عليه فيه منع معارضة متضمن الحكمة بالقدر وهومن مادة قوله تعالى « ولاتلقوا بايديكم الى التهلكة » وفي قوله فلاتخرجوا فرارامنه اشارة الي الوقوف مع المقدور والرضابه قال وأيضا فالبلاء اذا نزل انما يقصد به أهل البقعة لاالبقعة نفسها فمن اراد الله انزال البلاء به فهو واقع به ولامحالة فاينماتوجه يدركه فارشده الشارع الى عدم النصب من غير أن يدفع ذلك المحذور وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد الذي يترجح عندي في الجمع بينهما أن في الاقدام عليه تعريض النفس للبلاء ولعلها لا تصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوي لمقام الصبر اوالتوكل فمنع ذلك حذرا من اغترار النفس ودعواها مالاتثبت عليه عندالاختبار واماالفرار فقديكون داخلا في التوغل في الاسباب بصورة من يحاول النجاة بماقدرعليه فامرنا الشارع بترك التكلف في الحالتين ومن هذه المادة قوله ﷺ لاتتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا فامر بترك التمني لمافيه من التعرض للبلاء وخوف اغترار النفس اذلايؤمن غدرها عند الوقوع ثم امرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لامر الله تعالى وفي قصة عمر من الفوائد مشروعية المناظرة والاستشارة في النوازل وفي الاحكام وان الاختلاف لايوجب حكما وان الاتفاق هو الذي يوجبه وان الرجوع عند الاختلاف الي النص وان النص يسمى علما وان الامور كلها تجرى بقدر الله وعلمه وان العالم قد يكون عنده مالايكون عند غيره ممن هو أعلم منه وفيه وجوب العمل بخبر الواحد وهومن أقوى الادلة على ذلك لان ذلك كان باتفاق أهل الحل والعقد من الصحابة فقبلوه من عبدالرحمن بن عوف ولم يطلبوا معه مقويا وفيه الترجيح بالاكثر عددا والاكثر تجربة لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع ماانضم اليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والانصار فان مجموع ذلك أكثر من عدد من خالفه من كل من المهاجرين والانصار ووازن ماعند الذين خالفوا ذلك من المهاجرين والانصار من مزيد الفضل في العلم والدين ماعند المشيخة من السن والتجارب فلما تعادلوا من هذه الحيثية رجح بالكثرة ووافق اجتهاده النص فلذلك حمدالله تعالى على توفيقه لذلك وفيه تفقد الامام احوال رعيته لمافيه من ازالة ظلم المظلوم وكشف كربة المكروب وردع أهل الفساد واظهار الشرائع والشعائر وتنزيل الناس منازلهم * الحديث الثالث حديث أبي هريرة لايدخل المدينة المسيح ولاالطاعون كذا أورده مختصرا وقدأورده في الحج عن اسمعيل بن أبي أويس عن مالك اتم من هذا بلفظ على انقاب المدينة ملائكة لايدخلها الطاعون ولاالدجال وقدمت هناك مايتعلق بالدجال وأخرجه في الفتن عن القعنبي عن مالك كذلك ومن حديث أنس رفعه المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة فلا يدخلها الدجال ولاالطاعون ان شاء الله تعالى وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة وكيف قرن بالدجال ومدحت المدينة بعدم دخولها * والجواب أن كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وانما المراد أن ذلك يترتب عليه وينشأعنه لكونه سببه فاذا استحضر ماتقدم من أنه طعن الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله اياها فان فيه اشارة الي أن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله اليها لايتمكن من طعن احدمنهم فان قيل طعن الجن لايختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنيهم * قلنادخول كفار الانس المدينة ممنوع فاذالم يسكن المدينة الامن يظهر الاسلام جرت عليه احكام المسلمين ولولم يكن خالص الاسلام فحصل الامن من وصول الجن الى طعنهم بذلك فلذلك لم يدخلها الطاعون اصلا * وقدأجاب القرطبي في المفهم عن ذلك فقال المعنى لايدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كطاعون عمواس والجارف وهذا الذي قاله يقتضي تسليم أنه دخلها في الجملة وليس كذلك فقدجزم ابن قتيبة في المعارف وتبعه جمع جم من آخرهم الشيخ محي الدين

عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَحْيَي بِمَ مَاتَ . قُلْتُ مِنَ الطَّاعُونِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

النووي فى الاذكار بان الطاعون لم يدخل المدينة أصلا ولامكة أيضا لـكن نقل جماعة أنه دخل مكة فى الطاعون العام الذى كان فى سنة تسع وار بعين وسبعمائة بخلاف المدينة فلم يذكر احدقط انه وقع بها الطاعون اصلا ولعل القرطبي بنى على أن الطاعون أعم من الوباء أوأنه هو وانه الذى ينشأ عن فساد الهواء فيقع به الموت الـكثير وقد مضى فى الجنائز من صحيح البخارى قول أبى الاسود قدمت المدينة وهم يموتون بها موتا ذريعا فهذا وقع بالمدينة وهو وباء بلاشك ولـكن الشأن فى تسميته طاعونا والحق أن المراد بالطاعون فى هذا الحديث المنفي دخوله المدينة الذى ينشأ عن طعن الجن فيهيج بذلك الطعن الدم فى البدن فيقتل فهذا لم يدخل المدينة قط فلم يتضح جواب القرطبي * واجاب غيره بان سبب الترجمة لم ينحصر فى الطاعون وقد قال ﷺ ولـكن عافيتك أوسع لى فكان منع دخول الطاعون المدينة من خصائص المدينة ولوازم دعاء النبي ﷺ لها بالصحة وقال آخر هذا من المعجزات المحمدية لان الاطباء من اولهم الى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد بل عن قرية وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة (قلت) وهو كلام صحيح ولـكن ليس هو جوابا عن الاشكال ومن الاجوبة أنه ﷺ عوضهم عن الطاعون بالحمى لان الطاعون يأتى مرة بعد مرة والحمى تتكرر فى كل حين فيتعادلان فى الاجر و يتم المراد من عدم دخول الطاعون لبعض ماتقدم من الاسباب و يظهر لى جواب آخر بعد استحضار الحديث الذى أخرجه أحمد من رواية أبى عسيب بمهملتين آخره موحدة وزن عظيم رفعه أتانى جبريل بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام وهو أن الحكمة فى ذلك أنه ﷺ لما دخل المدينة كان فى قلة من أصحابه عددا ومددا وكانت المدينة وبئة كما سبق من حديث عائشة ثم خير النبي ﷺ فى أمرين يحصل بكل منهما الاجر الجزيل فاختار الحمى حينئذ لقلة الموت بها غالبا بخلاف الطاعون ثم لما احتاج الى جهاد الكفار وأذن له فى القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة أن تضعف اجساد الذين يحتاجون الى التقوية لاجل الجهاد فدعا بنقل الحمى من المدينه الى الجحفة فعادت المدينة اصح بلاد الله بعد ان كانت بخلاف ذلك ثم كانوا من حينئذ من فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل فى سبيل الله ومن فاته ذلك حصلت له الحمى التى هى حظ المؤمن من النار ثم استمر ذلك بالمدينة تميزا لها عن غيرها لتحقق اجابة دعوته وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المدة المتطاولة والله اعلم ﴿ تنبيه ﴾ سيأتى فى ذكر الدجال فى اواخر كتاب الفتن حديث أنس وفيه فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى وانه اختلف فى هذا الاستثناء فقيل هو للتبرك فيشملهما وقيل هو للتعليق وأنه يختص بالطاعون وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة ووقع فى بعض طرق حديث ابى هريرة المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك لا يدخلهما الدجال ولا الطاعون أخرجه عمر بن شبة فى كتاب مكة عن شريح عن فليح عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا ورجاله رجال الصحيح وعلى هذا فالذى نقل أنه وجد في سنة تسع وار بعين وسبعمائة منه ليس كما ظن من نقل ذلك أو يجاب ان تحقق ذلك بجواب القرطبي المتقدم * الحديث الرابع (قوله عبد الواحد) هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول والاسناد كله بصريون (قوله قالت قال لى أنس) ليس لحفصة بنت سيرين عن أنس في البخارى الا هذا الحديث (قوله يحى بم مات) أي باى شيء مات ووقع فى رواية بما مات باشباع الميم وهو للاصيلى وهى ما الاستفهامية لكن اشتهر حذف الالف منها اذا دخل عليها حرف جر و يحي المذكور هو ابن سيرين أخو حفصة ووقع فى رواية مسلم يحي بن أبي عمرة وهو ابن سيرين لانها كنية سيرين وكانت وفاة يحي فى حدود التسعين من الهجرة

الطاعون

الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ **باب** أَجْرِ الصَّابِرِ عَلَى الطَّاعُونِ **حدثنا** إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ

على مايورد من هذا الحديث لكن أخرج البخارى فى التاريخ الاوسط من طريق حماد عن يحى بن عتيق سمعت يحي بن سيرين ومحمد بن سيرين يتذاكران الساعة التي فى الجمعة نقله بعد موت أنس بن مالك اراد ان يحى بن سيرين مات بعد أنس بن مالك فيكون حديث حفصة خطأ انتهي وتخريجه لحديث حفصة في الصحيح يقتضى انه ظهر له ان حديث يحى بن عتيق خطأ وقد قال فى التاريخ الصغير حديث يحي بن عتيق عن حفصة خطأ فاذا جوز عليه الخطأ فى حديثه عن حفصة جاز تجويزه عليه فى قوله يحى بن سيرين فلعله كان انس بن سيرين والله أعلم (قوله الطاعون شهادة لكل مسلم) أى يقع به هكذا جاء مطلقا فى حديث أنس وسيأتى مقيدا بثلاثة قيود فى حديث عائشة الذى فى الباب بعده وكأن هذا هو السر فى ايراده عقبه * الحديث الخامس حديث ابي هريرة رفعه المبطون شهيد والمطعون شهيد هكذا أورده مختصرا مقتصرا على ها تين الخصلتين وقد اورده فى الجهاد من رواية عبدالله بن يوسف عن مالك مطولا بلفظ الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والمقتول فى سبيل الله وأشرت هناك إلي الاخبار الواردة فى الزيادة على الخمسة والمراد بالمطعون من طعنه الجن كما تقدم تقريره فى اول الباب (قوله باب أجر الصابر على الطاعون) أى سواء وقع به او وقع فى بلد هو مقيم بها (قوله حدثنا اسحق) هو ابن راهويه وحبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال و يحى بن يعمر بفتح التحتانية والميم بينهما عين مهملة ساكنة وآخره راء (قوله انها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون) فى رواية احمد من هذا الوجه عن عائشة قالت سألت (قوله انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء) فى رواية الكشميهنى على من شاء أى من كافر اوعاص كما تقدم في قصة آل فرعون وفى قصة أصحاب موسى مع بلعام (قوله فجعله الله رحمة للمؤمنين) أى من هذه الامة وفى حديث أبي عسيب عند أحمد فالطاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم ورجس على الكافر وهو صريح فى أن كون الطاعون رحمة انما هو خاص بالمسلمين واذا وقع بالكفار فانما هو عذاب عليهم يعجل لهم فى الدنيا قبل الآخرة وأما العاصى من هذه الامة فهل يكون الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل فيه نظر والمراد بالعاصى من يكون مرتكب الكبيرة ويهجم عليه ذلك وهو مصر فانه يحتمل أن يقال لايكرم بدرجة الشهادة لشؤم ماكان متلبسا به لقوله تعالى «أم حسب الذين اجترحوا السيآت أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات» وأيضا فقد وقع فى حديث ابن عمر مايدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة أخرجه ابن ماجه والبيهقي بلفظ لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتي يلعنوا بها الافشا فيهم الطاعون والاوجاع التى لم تكن مضت فى اسلافهم الحديث وفى اسناده خالد بن يزيد ابن أبي مالك وكان من فقهاء الشام لكنه ضعيف عند أحمد وابن معين وغيرهما ووثقه أحمد بن صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا وله شاهد عن ابن عباس فى الموطأ بلفظ ولا فشا الزنا فى قوم قط الا كثر فيهم الموت الحديث وفيه انقطاع وأخرجه الحاكم من وجه آخر موصولا بلفظ اذا ظهر الزنا والربا فى قرية فقد احلوا بأنفسهم عذاب الله وللطبرانى موصولا من وجه آخر عن ابن عباس نحو سياق مالك وفى سنده مقال وله من حديث عمرو بن العاص بلفظ مامن قوم يظهر فيهم الزنا الا أخذوا بالفناء الحديث

فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صابِراً يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إلاَّ ما كَتَبَ اللهُ لَهُ إلاَّ كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ *

وسنده ضعيف وفى حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد بلفظ ولا ظهرت الفاحشة فى قوم الا سلط الله عليهم الموت ولاحمد من حديث عائشة مرفوعا لاتزال امتى بخير مالم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم الله بعقاب وسنده حسن ففي هذه الاحاديث أن الطاعون قديقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة ويحتمل أن يقال بل يحصل له درجة الشهادة لعموم الاخبار الواردة ولا سيما فى الحديث الذى قبله عن أنس الطاعون شهادة لكل مسلم ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيآت مساواة المؤمن الكامل فى المنزلة لان درجات الشهداء متفاوتة كنظيره من العصاة اذا قتل مجاهدا فى سبيل الله لتكون كلمة الله هى العليا مقبلا غير مدبر ومن رحمة الله بهذه الامة المحمدية أن يعجل لهم العقوبة فى الدنيا ولاينافى ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة ولاسيما وأكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة وانما عمهم والله أعلم لتقاعدهم عن انكار المنكر وقد أخرج أحمد وصححه ابن حبان من حديث عتبة بن عبيد رفعه القتل ثلاثة رجل جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذاك الشهيد المفتخر فى خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله حتي اذا لقي العدو قاتلهم حتي يقتل فانمحت خطاياه ان السيف محاء للخطايا ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتي يقتل فهو فى النار أن السيف لا يمحو النفاق وأما الحديث الآخر الصحيح أن الشهيد يغفر له كل شيء الا الدين فانه يستفاد منه أن الشهادة لا تكفر التبعات وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة وليس للشهادة معنى الا أن الله يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة زائدة وقد بين الحديث أن الله يتجاوز عنه ما عدا التبعات فلو فرض أن للشهيد اعمالا صالحة وقد كفرت الشهادة أعماله السيئة غير التبعات فان أعماله الصالحة تنفعه فى موازنة ما عليه من التبعات وتبقى له درجة الشهادة خالصة فان لم يكن له أعمال صالحة فهو فى المشيئة والله أعلم (قوله فليس من عبد) اى مسلم (يقع الطاعون) اى فى مكان هو فيه (فيمكث فى بلده) فى رواية احمد فى بيته ويأتي فى القدر بلفظ يكون فيه ويمكث فيه ولا يخرج من البلد اى التى وقع فيها الطاعون (قوله صابرا) اى غير منزعج ولا قلق بل مسلما لامر الله راضيا بقضائه وهذا قيد فى حصول اجر الشهادة لمن يموت بالطاعون وهو ان يمكث بالمكان الذى يقع به فلا يخرج فرارا منه كما تقدم النهي عنه فى الباب قبله صريحا وقوله يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له قيد آخر وهى جملة حالية تتعلق بالاقامة فلو مكث وهو قلق ومتندم على عدم الخروج ظانا انه لو خرج لما وقع به اصلا ورأسا وانه باقامته يقع به فهذا لا يحصل له اجر الشهيد لومات بالطاعون هذا الذى يقتضيه مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له اجر الشهيد وان لم يمت بالطاعون ويدخل تحته ثلاث صور من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به اووقع به ولم يمت به اولم يقع به اصلا ومات بغيره عاجلا اوآجلا (قوله مثل اجر الشهيد) لعل السر فى التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بان من مات بالطاعون كان شهيدا ان من لم يمت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل اجر الشهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة بعينها وذلك أن من اتصف بكونه شهيدا أعلى درجة ممن وعد بانه يعطى مثل اجر الشهيد ويكون كمن خرج على نية الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هى العليا فمات بسبب غير القتل واما ما اقتضاه مفهوم حديث الباب ان من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمت منه انه يحصل له ثواب الشهيد فيشهد له حديث ابن مسعود الذى اخرجه احمد من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة ان أبا محمد اخبره وكان من اصحاب ابن مسعود انه حدثه عن رسول ﷺ قال

تابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ داودَ **باب** الرُّقى بِالقُرْآنِ والمُعَوِّذاتِ **حدثني** ابراهيم بْنُ موسى أخبرَنا

ان أكثر شهداء امتى لاصحاب الفرش ورب قتيل بين الصفين الله اعلم بنيته والضمير فى قوله انه لابن مسعود فان احمد اخرجه فى مسند ابن مسعود ورجال سنده موثقون واستنبط من الحديث ان من اتصف بالصفات المذكورة ثم وقع به الطاعون فمات به ان يكون له اجر شهيدين ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الاسباب كمن يموت غريبا بالطاعون او نفساء مع الصبر والاحتساب والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب انه يكون شهيدا بوقوع الطاعون به و يضاف له مثل اجر الشهيد لصبره وثباته فان درجة الشهادة شيء واجر الشهادة شيء وقد اشار الى ذلك الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة وقال هذا هو السر في قوله والمطعون شهيد وفى قوله فى هذا فله مثل اجر شهيد و يمكن ان يقال بل درجات الشهداء متفاوتة فأرفعها من اتصف بالصفات المذكورة ومات بالطاعون ودونه فى المرتبة من اتصف بها وطعن ولم يمت به ودونه من اتصف ولم يطعن ولم يمت به و يستفاد من الحديث ايضا ان من لم يتصف بالصفات المذكورة لايكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن ان يموت بغيره وذلك ينشأ عنه شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقاء الله وما اشبه ذلك من الامور التى تفوت معها الخصال المشروطة والله اعلم وقد جاء فى بعض الاحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة فاخرج احمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمى رفعه ياتى الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما وريحها كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وله شاهد من حديث العرباض بن سارية اخرجه احمد ايضا والنسائي بسند حسن ايضا بلفظ يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا عزوجل فى الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا و يقول الذين ماتوا على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول الله عز وجل انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم فاذا جراحهم أشبهت جراحهم زاد الكلاباذى فى معانى الاخبار من هذا الوجه فى آخره فيلحقون بهم (**قوله** تابعه النضر عن داود) النضر هو ابن شميل وداود هو ابن أبى الفرات وقد أخرج طريق النضر فى كتاب القدر عن اسحق بن ابراهيم عنه وتقدم موصولا أيضا فى ذكر بنى اسرائيل عن موسى بن اسمعيل وأخرجه أحمد عن عفان وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبى عبد الرحمن المقري والنسائى من طريق يونس بن محمد المؤدب كلهم عن داود بن أبى الفرات وانما ذكرت ذلك لئلا يتوهم أن البخارى أراد بقوله تابعه النضر ازالة توهم من يتوهم تفرد حبان بن هلال به فيظن أنه لم يروه غيرهما ولم يرد البخارى ذلك وانما أراد ازالة توهم التفرد به فقط ولم يرد الحصر فيهما والله أعلم * (**قوله** باب الرقى) بضم الراء و بالقاف مقصور جمع رقية بسكون القاف يقال رقى بالفتح فى الماضى يرقي بالكسر فى المستقبل ورقيت فلانا بكسر القاف ارقيه واسترقى طلب الرقية والجمع بغير همز وهو بمعنى التعويذ بالذال المعجمة (**قوله** بالقرآن والمعوذات) هو من عطف الخاص على العام لان المراد بالمعوذات سورة الفلق والناس والاخلاص كما تقدم فى أواخر التفسير فيكون من باب التغليب أو المراد الفلق والناس وكل ماورد من التعويذ فى القرآن كقوله تعالى « وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين » فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وغير ذلك والأول أولى فقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من رواية عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يكره عشر خصال فذكر فيها الرقى الا بالمعوذات وعبد الرحمن بن حرملة قال البخارى لا يصح حديثه وقال الطبرى لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالاذن فى الرقية بفاتحة الكتاب وأشار المهلب الي الجواب عن ذلك بأن في الفاتحة معني الاستعاذة وهو الاستعانة فعلى هذا يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى وقد أخرج الترمذى وحسنه والنسائى من حديث أبى سعيد كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الانسان حتى نزلت المعوذات فأخذ بها وترك ماسواها وهذا لايدل

على المنع من التعوذ بغيرها تين السورتين بل يدل على الاولوية ولاسيا مع ثبوت التعوذ بغيرهما وانما اجتزأبهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته و باللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية لاتؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى واختلفوا فى كونها شرطا والراجح انه لابد من اعتبار الشروط المذكورة ففى صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال كنا نرقي فى الجاهلية فقلنا يارسول الله كيف ترى فى ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لابأس بالرقى مالم يكن فيه شرك وله من حديث جابر نهى رسول الله ﷺ عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يارسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب قال فاعرضوا عليه فقال ماارى بأسا من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها لكن دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقى يؤدى الى الشرك يمنع وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدى الى الشرك فيمتنع احتياطا والشرط الآخر لابد منه وقال قوم لاتجوز الرقية الا من العين واللدغة كما تقدم فى باب من اكتوى من حديث عمر أن ابن حصين لارقية الا من عين اوحمة * وأجيب بأن معني الحصر فيه أنهما اصل كل ما يحتاج الى الرقية فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبل او مس ونحو ذلك لاشتراكها في كونها تنشأ عن احوال شيطانية من انسى اوجني ويلتحق بالسم كل ماعرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية وقد وقع عند أبى داود فى حديث أنس مثل حديث عمران وزاد أودم وفى مسلم من طريق يوسف بن عبدالله بن الحرث عن أنس قال رخص رسول الله ﷺ فى الرقى من العين والحمة والنملة وفى حديث آخر والاذن ولابى داود من حديث الشفاء بنت عبدالله ان النبي ﷺ قال لها الاتعلمين هذه يعنى حفصة رقية النملة والنملة قروح تخرج فى الجنب وغيره من الجسد وقيل المراد بالحصر معني الافضل أى لارقية أنفع كما قيل لاسيف الاذو الفقار وقال قوم المنهي عنه من الرقي مايكون قبل وقوع البلاء والمأذون فيه ماكان بعد وقوعه ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما وفيه نظر وكانه مأخوذ من الخبر الذى قرنت فيه التمائم بالرقي فاخرج أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود رفعه أن الرقي والتمائم والتولة شرك وفى الحديث قصة والتمائم جمع تميمة وهى خرز أو قلادة تعلق فى الرأس كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات والتولة بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففا شيء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها وهو ضرب من السحر وانما كان ذلك من الشرك لانهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله ولا يدخل فى ذلك ماكان باسماء الله وكلامه فقد ثبت فى الاحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه كما سيأتي قريبا فى باب المرأة ترقي الرجل من حديث عائشة أنه ﷺ كان اذا أوي الى فراشه ينفث بالمعوذات ويمسح بهما وجهه الحديث ومضي فى أحاديث الانبياء حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة الحديث وصحح الترمذي من حديث خولة بنت حكيم مرفوعا من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق لم يضره شيء حتي يتحول وعند أبي داود والنسائى بسند صحيح عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن رجل من أسلم جاء رجل فقال لدغت الليلة فلم أنم فقال له النبي ﷺ لوقلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق لم يضرك والاحاديث فى هذا المعني موجودة لكن يحتمل أن يقال ان الرقى أخص من التعوذ والا فالخلاف فى الرقى مشهور ولاخلاف فى مشروعية الفزع الي الله تعالى والالتجاء اليه فى كل ماوقع ومايتوقع وقال ابن التين الرقي بالمعوذات وغيرها من اسماء الله هو الطب الروحانى اذا كان على لسان الابرار من الخلق حصل الشفاء باذن الله تعالى فلما عز هذا النوع فزع الناس الى الطب الجسمانى وتلك الرقي المنهى عنها التى يستعملها المعزم وغيره ممن يدعى تسخير الجن له فيأتى بأمور مشتبهة مركبة من حق و باطل يجمع الى ذكر الله واسمائه مايشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم و يقال ان الحية لعداوتها للانسان بالطبع تصادف الشياطين لكونهم اعداء بنى آدم فاذا عزم على الحية باسماء الشياطين أجابت

هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَنْهُ بِهِنَّ وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا

وخرجت من مكانها وكذا اللديغ اذا رقى بتلك الاسماء سالت سمومها من بدن الانسان فلذلك كره من الرقى مالم يكن بذكر الله واسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئا من الشرك وعلى كراهة الرقي بغير كتاب الله علماء الامة وقال القرطبي الرقى ثلاثة أقسام احدها ما كان يرقى به فى الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك أو يؤدى الى الشرك الثاني ما كان بكلام الله او باسمائه فيجوز فان كان مأثورا فيستحب الثالث ما كان باسماء غير الله من ملك او صالح او معظم من المخلوقات كالعرش قال فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء الى الله والتبرك باسمائه فيكون تركه أولي الا ان يتضمن تعظيم المرقي به فينبغى ان يجتنب كالحلف بغير الله تعالى (قلت) و يأتى بسط ذلك فى كتاب الايمان ان شاء الله تعالى وقال الربيع سألت الشافعى عن الرقية فقال لا بأس أن يرقي بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله قلت ايرقى أهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله اه وفي الموطأ ان أبا بكر قال لليهودية التى كانت ترقي عائشة ارقيها بكتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديد والملح وعقد الخيط والذى يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم وقال المازرى اختلف فى استرقاء أهل الكتاب فأجازها قوم وكرهها مالك لئلا يكون مما بدلوه * واجاب من اجاز بأن مثل هذا يبعد أن يقولوه وهو كالطب سواء كان غير الحاذق لا يحسن ان يقول والحاذق يأنف ان يبدل حرصا على استمرار وصفه بالحذق لترويج صناعته والحق انه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وسئل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة فمنع منها ما لا يعرف لئلا يكون فيها كفر وسيأتى الكلام على من منع الرقى اصلا فى باب من لم يرق بعد خمسة أبواب ان شاء الله تعالى (قوله هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (قوله كان ينفث على نفسه فى المرض الذي مات فيه بالمعوذات) دلالته على المعطوف فى الترجمة ظاهرة وفى دلالته على المعطوف عليه نظر لانه لا يلزم من مشروعية الرقى بالمعوذات ان يشرع بغيرها من القرآن لاحتمال ان يكون فى المعوذات سر ليس فى غيرها وقد ذكرنا من حديث أبى سعيد انه ﷺ ترك ماعدا المعوذات لكن ثبت الرقية بفاتحة الكتاب فدل على ان لا اختصاص للمعوذات ولعل هذا هو السر فى تعقيب المصنف هذه الترجمة بباب الرقي بفاتحة الكتاب وفى الفاتحة من معنى الاستعاذة بالله الاستعانة به فمهما كان فيه استعاذة أو استعانة بالله وحده اوما يعطي معنى ذلك فالاسترقاء به مشروع * ويجاب عن حديث أبى سعيد بأن المراد انه ترك ما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن ويحتمل ان يكون المراد بقوله فى الترجمة الرقى بالقرآن بعضه فانه اسم جنس يصدق على بعضه والمراد ما كان فيه التجاء الى الله سبحانه ومن ذلك المعوذات وقد ثبتت الاستعاذة بكلمات الله فى عدة أحاديث كما مضي قال ابن بطال في المعوذات جوامع من الدعاء نعم اكثر المكروهات من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك فلهذا كان النبى ﷺ يكتفى بها (قلت) وسيأتى فى باب السحر شيء من هذا وقوله فى المرض الذى مات فيه ليس قيدا فى ذلك وانما اشارت عائشة الى ان ذلك وقع فى آخر حياته وان ذلك لم ينسخ (قوله انفث عنه) في رواية الكشميهني عليه وسيأتى باب مفرد فى النفث فى الرقية (قوله وامسح بيده نفسه) بالنصب على المفعولية أى امسح جسده بيده وبالكسر على البدل وفي رواية الكشميهني بيد نفسه وهو يؤيد الاحتمال الثانى قال عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة او الهواء الذي ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وقد يكون على سبيل التفاؤل بزوال ذلك الالم عن المريض كانفصال ذلك عن الراقي انتهى وليس بين قوله فى هذه الرواية كان ينفث على نفسه و بين الرواية الاخرى كان يأمرنى ان أفعل ذلك معارضة لانه محمول على أنه فى ابتداء المرض كان

فسألت الزهري كيف ينفث ؟ قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه **باب** الرقى بفاتحة الكتاب ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ **حدثني** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم ، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا هل معكم من دواء أو راق ؟ فقالوا إنكم لم تقرونا ، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ فأتوا بالشاء ، فقالوا لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ فسألوه فضحك وقال وما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي بسهم **باب** الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب **حدثنا** سيدان بن مضارب أبو محمد الباهلي حدثنا أبو معشر يوسف بن يزيد البراء حدثني عبيد الله بن الأخنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب النبي

يفعله بنفسه وفي اشتداده كان يأمرها به وتفعله هي من قبل نفسها (قوله فسألت الزهري) القائل معمر وهو موصول بالاسناد المذكور وفي الحديث التبرك بالرجل الصالح وسائر اعضائه وخصوصا اليد اليمنى * (قوله باب الرقى بفاتحة الكتاب ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا ذكره بصيغة التمريض وهو يعكر على ما تقرر بين أهل الحديث ان الذي يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون على شرطه مع انه أخرج حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب عقب هذا الباب * واجاب شيخنا في كلامه على علوم الحديث بانه قد يصنع ذلك اذا ذكر الخبر بالمعنى ولاشك أن خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي ﷺ بالرقية بفاتحة الكتاب وانما فيه تقريره على ذلك فنسبة ذلك اليه صريحا تكون نسبة معنوية وقد علق البخاري بعض هذا الحديث بلفظه فأتى به مجزوما كما تقدم في الاجارة في باب ما يعطي في الرقية بفاتحة الكتاب وقال ابن عباس ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ثم قال شيخنا لعل لابن عباس حديثا آخر صريحا في الرقية بفاتحة الكتاب ليس على شرطه فلذلك أتى به بصيغة التمريض (قلت) ولم يقع لي ذلك بعد التتبع ثم ذكر فيه حديث أبي سعيد في قصة الذين أتوا على الحي فلم يقروهم فلدغ سيد الحي فرقاه أبو سعيد بفاتحة الكتاب وقد تقدم شرحه في كتاب الاجارة مستوفى وقال ابن القيم اذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها واثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار الى الرب في طلب الاعانة به والهداية منه وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية الى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهي عنه والاستقامة عليه ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق وقسمتهم الى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته وضال لعدم معرفته له مع ما تضمنته من اثبات القدر والشرع والاسماء والمعاد والتوبة وتزكية النفس واصلاح القلب والرد على جميع أهل البدع وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء والله أعلم * (قوله باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب) تقدم التنبيه على هذه الترجمة في كتاب الاجارة (قوله حدثنا سيدان) بكسر المهملة وسكون التحتانية (ابن مضارب) بضاد معجمة وموحدة آخره (أبو محمد الباهلي) هو بصري قواه أبو حاتم وغيره وشيخه البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء نسب الى بري العود كان عطارا وقد ضعفه ابن معين ووثقه المقدمي وقال ابو حاتم يكتب حديثه واتفق الشيخان على التخريج له ووقع في نسخة الصغاني أبو معشر البصري وهو صدوق وشيخه عبيد الله بالتصغير ابن الاخنس

ﷺ مرُّوا بماء فيهم لَديغٌ أو سَليمٌ فعرَضَ لهم رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الماءِ، فقالَ هَلْ فيكُمْ مِنْ راقٍ إنَّ في الماءِ رَجُلاً لَديغاً أو سَليماً، فانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُم فقَرَأ بفاتِحَةِ الكِتابِ على شاءٍ فَبَرَأ فجاءَ بالشَّاءِ إلى أصْحابِهِ فكَرِهوا ذلِكَ وقالوا أخَذْتَ على كِتابِ اللهِ أجْراً حتى قَدِموا المَدينَةَ فقالوا يا رَسولَ اللهِ أخَذَ على كِتابِ اللهِ أجْراً، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ إنَّ أحَقَّ ما أخَذْتُم عَلَيهِ أجْراً كِتابُ اللهِ **باب** رُقْيَةِ العَيْنِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثيرٍ أخْبَرَنا سُفْيانُ

بخاء معجمة ساكنة ونون مفتوحة هو نخعى كوفى يكنى ابامالك و يقال انه من موالى الازد وثقه الائمة وشذ ابن حبان فقال فى الثقات يخطئ كثيرا وماله فى البخاري سوى هذا الحديث ولكن لعبيدالله بن الاخنس عنده حديث آخر فى كتاب الحج ولأبى معشر آخر فى الاشربة (قوله مروا بماء) أي بقوم نزول على ماء (قوله فيهم لديغ) بالغين المعجمة (أوسليم) شك من الراوى والسليم هو اللديغ سمى بذلك تفاؤلا من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب وقيل سليم فعيل بمعني مفعول لانه اسلم للعطب واستعمال اللدغ فى ضرب العقرب مجاز والاصل أنه الذى يضرب بفيه والذى يضرب بمؤخره و يقال لسع وباسنانه نهيس بالمهملة والمعجمة وبانفه نكز بنون وكاف وزاى وبنابه نشط هذا هو الاصل وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا (قوله فعرض لهم رجل من اهل الماء) لم اقف على اسمه (قوله فانطلق رجل منهم) لم اقف على اسمه وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب الاجارة و بينت فيه أن حديث ابن عباس وحديث أبى سعيد فى قصة واحدة وانها وقعت لهم مع الذى لدغ وأنه وقعت للصحابة قصة أخرى مع رجل مصاب بعقله فاغنى ذلك عن اعادته هنا * (قوله باب رقية العين) أى رقية الذى يصاب بالعين تقول عنت الرجل اصبته بعينك فهو معين ومعيون ورجل عائن ومعيان وعيون والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر وقد وقع عنه احمد من وجه آخر عن ابي هريرة رفعه العين حق و يحضرها الشيطان وحسد ابن آدم وقد اشكل ذلك على بعض الناس فقال كيف تعمل العين من بعد حتي يحصل الضرر للمعيون * والجواب أن طبائع الناس تختلف فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العائن فى الهواء إلى بدن المعيون وقد نقل عن بعض من كان معيانا أنه قال إذا رأيت شيئا يعجبنى وجدت حرارة تخرج من عينى و يقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها فى إناء اللبن فيفسد ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس من غير أن تمسها يدها ومن ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء فيرمد ويتثاءب واحد بحضرته فيتثاءب هو أشار إلى ذلك ابن بطال وقال الخطابى فى الحديث أن للعين تأثيرا فى النفوس وإبطال قول الطبائعيين أنه لا شىء إلا ماتدرك الحواس الخمس وما عدا ذلك لاحقيقة له وقال المازري زعم بعض الطبائعيين أن العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد وهو كاصابة السم من نظر الأفاعى وأشار إلى منع الحصر فى ذلك مع تجويزه وأن الذى يتمشى على ريقة أهل السنة أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر وهل ثم جواهر خفية أولا هو أمر محتمل ولا يقطع بأثباته ولا نفيه ومن قال ممن ينتمى إلي الاسلام من أصحاب الطبائع بالقطع بأن جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق البارىء الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم فقد أخطأ بدعوي القطع ولكن جائز أن يكون عادة ليست ضرورة ولاطبيعة اه وهو كلام سديد وقد بالغ ابن العربي فى إنكاره قال ذهبت الفلاسفة إلى أن الأصابة بالعين صادرة عن تأثير النفس بقوتها فيه فأول ما تؤثر فى نفسها ثم تؤثر فى غيرها وقيل إنما هو سم فى عين العائن يصيب بلفحه عند التحديق اليه كما يصيب لفح سم الأفعى من يتصل

قال حدثني معبد بن خالد سمعت عبد الله بن شداد عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرني النبي ﷺ أو أمر أن يسترقى من العين

به ثم رد الأول بأنه لو كان كذلك لما تخلفت الاصابة فى كل حال والواقع خلافه والثاني بان سم الأفعى جزء منها وكلها قاتل والعائن ليس يقتل منه شيء فى قولهم الا نظره وهو معنى خارج عن ذلك قال والحق أن الله يخلق عند نظر العائن اليه واعجابه به اذا شاء ماشاء من ألم أو هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه اما بالاستعاذة أو بغيرها وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية أو بالاغتسال أو بغير ذلك اه كلامه وفيه بعض مايتعقب فان الذى مثل بالأفعى لم يرد أنها تلامس المصاب حتى يتصل به من سمها وانما أراد أن جنسا من الأفاعى اشتهر أنها اذا وقع بصرها على الانسان هلك فكذلك العائن وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك فى حديث أبى لبابة الماضى فى بدء الخلق عند ذكر الأبتر وذى الطفيتين قال فانهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل وليس مراد الخطابى بالتأثير المعنى الذى يذهب اليه الفلاسفه بل ماأجرى الله به العادة من حصول الضرر للمعيون وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوي يعنى بالعين وقد أجري الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص فى الأجسام والأرواح كما يحدث لمن ينظر اليه من يحتشمه من الخجل فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك وكذا الاصفر عند رؤية من يخافه وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر اليه ويضعف قواه وكل ذلك بواسطة ماخلق الله تعالى فى الارواح من التأثيرات ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل الى العين وليست هي المؤثرة وانما التأثير للروح والارواح مختلفة فى طبائعها وقواها وكيفيتها وخواصها فمنها مايؤثر فى البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح وكيفيتها الخبيثة * والحاصل أن التأثير بارادة الله تعالى وخلقه ليس مقصورا على الاتصال الجسمانى بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة وأخرى بمجرد الرؤية وأخرى بتوجه الروح كالذي يحدث من الادعية والرقي والالتجاء الي الله وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل فالذى يخرج من عين العائن سهم معنوي ان صادف البدن لا وقاية له أثر فيه والا لم ينفذ السهم بل ربما رد على صاحبه كالسهم الحسي سواء (قوله سفيان) هو الثورى (قوله حدثنى معبد بن خالد) هو الجدلى الكوفي تابعى وشيخه عبد الله بن شداد هو المعروف بابن الهاد له رؤية وأبوه صحابى (قوله عن عائشة) كذا للاكثر وكذا لمسلم من طريق مسعر عن معبد بن خالد ووقع عند الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدى مثله لكن شك فيه فقال أو قال عن عبد الله بن شداد أن النبي ﷺ امر عائشة (قوله قالت امرنى النبي ﷺ أو أمر ان يسترقى من العين) أي يطلب الرقية ممن يعرف الرقي بسبب العين كذا وقع بالشك هل قالت أمر بغير اضافة أو أمرنى وقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه عن الطبرانى عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال أمرني جزما وكذا أخرجه النسائي والاسماعيلى من طريق أبى نعيم عن سفيان الثورى ولمسلم من طريق عبد الله بن نمير عن سفيان كان يأمرنى ان أسترقي وعنده من طريق مسعر عن معبد بن خالد كان يأمرها ولابن ماجه من طريق وكيع عن سفيان أمرها ان تسترقي وهو للاسماعيلي فى رواية عبد الرحمن بن مهدى وفى الحديث مشروعية الرقية لمن اصابه العين وقد أخرج الترمذي وصححه والنسائى من طريق عبيد بن رفاعة عن اسماء بنت عميس انها قالت يارسول الله ان ولد جعفر تسرع اليهم العين فاسترقى لهم قال نعم الحديث وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم قال رخص رسول الله ﷺ لآل حزم في الرقية وقال لاسماء مالى أرى اجسام بنى اخى ضارعة تصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم قال ارقيهم فعرضت عليه فقال ارقيهم وقوله ضارعة بمعجمة اوله أى نحيفة وورد فى مداواة المعيون ايضا ماأخرجه أبو داود من رواية الاسود عن عائشة أيضا قالت كان النبي ﷺ يأمر العائن ان يتوضأ ثم يغتسل منه المعين

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ * وَقَالَ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ * تابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سالِمٍ.

وسأذكر كيفية اغتساله فى شرح حديث الباب الذى بعد هذا (**قوله** حدثنا محمد بن خالد) قال الحاكم والجوزقي والكلاباذى وأبو مسعود ومن تبعهم هو الذهلى نسب الى جد أبيه فانه محمد بن يحيي بن عبدالله بن خالد بن فارس وقد كان أبو داود يروى عن محمد بن يحى فينسب أباه الى جد أبيه أيضا فيقول حدثنا محمد بن يحيي بن فارس قالوا وقد حدث أبو محمد بن الجارود بحديث الباب عن محمد بن يحيي الذهلى وهى قرينة فى انه المراد وقد وقع في رواية الاصيلي هنا حدثنا محمد بن خالد الذهلي فانتفى ان يظن انه محمد بن خالد بن جبلة الرافعى الذى ذكره ابن عدي في شيوخ البخارى وقد أخرج الاسماعيلي وأبو نعيم أيضا حديث الباب من طريق محمد بن يحى الذهلي عن محمد بن وهب ابن عطية المذكور وكذا هو في كتاب الزهريات جمع الذهلى وهذا الاسناد مما نزل فيه البخاري فى حديث عروة بن الزبير ثلاث درجات فانه أخرج في صحيحه حديثا عن عبدالله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه وهو فى العتق فكان بينه و بين عروة رجلان وهنا بينه و بينه فيه خمسة أنفس ومحمد بن وهب بن عطية سلمى قد ادركه البخاري وما أدرى لقيه أم لا وهو من اقران الطبقة الوسطى من شيوخه وماله عنده الا هذا الحديث وقد أخرجه مسلم عاليا بالنسبة لرواية البخارى هذه قال حدثنا أبو الربيع حدثنا محمد بن حرب فذكره ومحمد بن حرب شيخه خولانى حمصي كان كاتبا للزبيدى شيخه فى هذا الحديث وهو ثقة عند الجميع ﴿ تنبيه ﴾ اجتمع فى هذا السند من البخارى الى الزهرى ستة أنفس فى نسق كل منهم اسمه محمد واذا رويناه الصحيح من طريق الفراوى عن الحفصى عن الكشميهني عن الفربري كانوا عشرة (**قوله** رأى فى بيتها جارية) لم اقف على اسمها ووقع فى مسلم قال لجارية فى بيت ام سلمة (**قوله** فى وجهها سفعة) بفتح المهملة و يجوز ضمها وسكون الفاء بعدها عين مهملة وحكي عياض ضم أوله قال ابراهيم الحربى هو سواد فى الوجه ومنه سفعة الفرس سواد ناصيته وعن الاصمعى حمرة يعلوها سواد وقيل صفرة وقيل سواد مع لون آخر وقال ابن قتيبة لون يخالف لون الوجه وكلها متقاربة * وحاصلها أن بوجهها موضعا على غير لونه الاصلى وكأن الاختلاف بحسب اللون الاصلي فان كان أحمر فالسفعة سواد صرف وان كان أبيض فالسفعة صفرة وان كان أسمر فالسفعة حمرة يعلوها سواد وذكر صاحب البارع فى اللغة ان السفع سواد الخدين من المرأة الشاحبة والشحوب بمعجمة ثم مهملة تغير اللون بهزال أو غيره ومنه سفعاء الخدين وتطلق السفعة على العلامة ومنه بوجهها سفعة غضب وهو راجع الى تغير اللون وأصل السفع الاخذ بقهر ومنه قوله تعالى «لنسفعا بالناصية» و يقال ان أصل السفع الأخذ بالناصية ثم استعمل فى غيرها وقيل في تفسيرها لنعلمنه بعلامة أهل النار من سواد الوجه ونحوه وقيل معناه لنذلنه و يمكن رد الجميع الى معنى واحد فانه اذا أخذ بناصيته بطريق القهر اذله وأحدث له تغير لونه فظهرت فيه تلك العلامة ومنه قوله فى حديث الشفاعة قوم أصابهم سفع من النار (**قوله** استرقوا لها) بسكون الراء (**قوله** فان بها النظرة) بسكون الظاء المعجمة وفي رواية مسلم فقال انبها نظرة فاسترقوا لها يعنى بوجهها صفرة وهذا التفسير ماعرفت قائله الا أنه يغلب على ظني أنه الزهرى وقد أنكره عياض من حيث اللغة وتوجيهه ماقدمته واختلف فى المراد بالنظرة فقيل عين من نظر الجن وقيل من الانس و به جزم أبو عبيد الهروي والاولي أنه أعم من ذلك وانها أصيبت بالعين فلذلك أذن ﷺ في الاسترقاء لها وهو دال على مشروعية الرقية من العين على وفق الترجمة (**قوله** تابعه عبدالله بن سالم) يعنى الحمصي وكنيته أبو يوسف

عَنِ الزُّبَيْدِيِّ **بَابٌ** العَيْنُ حَقٌّ **حدثني** اسحٰقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ العَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ.

(عن الزبيدى) أي على وصل الحديث وقال عقيل عن الزهري أخبرني عروة عن النبي ﷺ يعني لم يذكر في اسناده زينب ولا أم سلمة فأما رواية عبدالله بن سالم فوصلها الذهلي في الزهريات والطبراني في مسند الشاميين من طريق اسحق بن ابراهيم بن العلاء الحمصى عن عمرو بن الحرث الحمصى عن عبدالله بن سالم به سندا ومتنا وأما رواية عقيل فرواها ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل ولفظه أن جارية دخلت على رسول الله ﷺ وهو في بيت أم سلمة فقال كان بها سفعة أو خطرت بنا وهكذا وقع لنا مسموعا في جزء من فوائد أبي الفضل بن طاهر بسنده الي ابن وهب ورواه الليث عن عقيل أيضا ووجدته في مستدرك الحاكم من حديثه لكن زاد فيه عائشة بعد عروة وهو وهم فيما أحسب ووجدته في جامع ابن وهب عن يونس عن الزهرى قال قال رسول الله ﷺ لجارية فذكر الحديث واعتمد الشيخان في هذا الحديث على رواية الزبيدي لسلامتها من الاضطراب ولم يلتفتا الى تقصير يونس فيه وقد روي الترمذى من طريق الوليد بن مسلم أنه سمع الاوزاعى يفضل الزبيدى على جميع أصحاب الزهرى يعني في الضبط وذلك أنه كان يلازمه كثيرا حضرا وسفرا وقد تمسك بهذا من زعم أن العمدة لمن وصل على من أرسل لاتفاق الشيخين على تصحيح الموصول هنا على المرسل والتحقيق أنهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد بل هو دائر مع القرينة فمهما ترجح بها اعتمداه والا فكم حديث أعرضا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وارساله وقد جاء حديث عروة هذا من غير رواية الزهرى أخرجه البزار من رواية أبي معاوية عن يحي بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة فسقط من روايته ذكر زينب بنت أم سليمة وقال الدارقطني رواه مالك وابن عيينة وسمى جماعة كلهم عن يحي بن سعيد فلم يجاوزوا به عروة وتفرد أبو معاوية بذكر أم سلمة فيه ولا يصح وانما قال ذلك بالنسبة لهذه الطريق لانفراد الواحد عن العدد الجم واذا انضمت هذه الطريق الي رواية الزبيدى قويت جدا والله أعلم * (قوله باب العين حق) أى الاصابة بالعين شيء ثابت موجود أو هو من جملة ما تحقق كونه قال المازرى أخذ الجمهور بظاهر الحديث وانكره طوائف المبتدعة لغير معنى لان كل شيء ليس محالا في نفسه ولا يؤدى الي قلب حقيقة ولا افساد دليل فهو من متجاوزات العقول فاذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لانكاره معنى وهل من فرق بين انكارهم هذا وانكارهم مايخبر به من امور الآخرة (قوله العين حق ونهي عن الوشم) لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين فكأنهما حديثان مستقلان ولهذا حذف مسلم وابو داود الجملة الثانية من روايتهما مع انهما أخرجاه من رواية عبدالرزاق الذى أخرجه البخاري من جهته ويحتمل أن يقال المناسبة بينهما اشتراكهما في ان كلا منهما يحدث في العضو لونا غير لونه الاصلي والوشم بفتح الواو وسكون المعجمة ان يغرز ابرة أونحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أونحوه فيخضر وسيأتي بيان حكمه في باب المستوشمة من أواخر كتاب اللباس ان شاء الله تعالي وقد ظهرت لي مناسبة بين هاتين الجملتين لم أر من سبق اليها وهي ان من جملة الباعث على عمل الوشم تغير صفة الموشوم لئلا تصيبه العين فنهي عن الوشم مع اثبات العين وان التحيل بالوشم وغيره مما لا يستند الي تعليم الشارع لا يفيد شيئا وان الذى قدره الله سيقع وأخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا فأما الزيادة الاولى ففيها تأكيد وتنبيه على سرعة نفوذها وتأثيره في الذات وفيها اشارة الى الرد على من زعم من المتصوفة ان قوله العين حق يريد به القدر أى العين التي تجرى منها الاحكام فان عين الشيء حقيقته والمعنى ان الذى يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر انما هو بقدر الله السابق لا بشيء يحدثه الناظر في المنظور ووجه الـ . ان الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر و بين العين وان كنا نعتقد أن العين من جملة

المقدور

المقدور لكن ظاهره اثبات العين التي تصيب اما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك واودعه فيها واما باجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر وانما جرى الحديث مجرى المبالغة في اثبات العين لانه يمكن ان يرد القدر شيء اذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لاراد لأمره اشار الى ذلك القرطبي * وحاصله لوفرض ان شيئا له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين لكنها لاتسبق فكيف غيرها وقد أخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبي ﷺ قال اكثر من يموت من امتي بعد قضاء الله وقدره بالانفس قال الراوي يعني بالعين وقال النووي في الحديث اثبات القدر وصحة أمر العين وانها قوية الضرر واما الزيادة الثانية وهي أمر العائن بالاغتسال عند طلب المعيون منه ذلك ففيها اشارة الي أن الاغتسال لذلك كان معلوما بينهم فأمرهم ان لايمتنعوا منه اذا اريد منهم وأدنى مافي ذلك رفع الوهم الحاصل في ذلك وظاهر الامر الوجوب وحكي المازري فيه خلافا وصحح الوجوب وقال متي خشي الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به فانه يتعين وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر وهذا اولي ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي امامة بن سهل بن حنيف ان أباه حدثه أن النبي ﷺ خرج وساروا معه نحو ماء حتي اذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان ابيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة فقال مارأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط أى صرع وزنا ومعني سهل فأتى رسول الله ﷺ فقال هل تتهمون به من احد قالوا عامر بن ربيعة فدعا عامرا فتغيظ عليه فقال علام يقتل احدكم أخاه هلااذا رايت مايعجبك بركت ثم قال اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على راسه وظهره ثم يكفأ القدح ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس لفظ أحمد من رواية أبي أويس عن الزهرى ولفظ النسائى من رواية ابن أبي ذئب عن الزهرى بهذا السند انه يصب صبة على وجهه بيده اليمني وكذلك سائر اعضائه صبة صبة في القدح وقال في آخره ثم يكفأ القدح وراءه على الأرض ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن أبي امامة أن عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل فذكر الحديث وفيه فليدع بالبركة ثم دعا بماء فأمر عامرا ان يتوضأ فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه وداخلة ازاره وأمره أن يصب عليه قال سفيان قال معمر عن الزهرى وامر أن يكفأ الاناء من خلفه قال المازرى المراد بداخلة الازار الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن قال فظن بعضهم انه كناية عن الفرج انتهي وزاد عياض أن المراد مايلي جسده من الازار وقيل اراد موضع الازار من الجسد وقيل اراد وركه لانه معقد الازار والحديث في الموطأ وفيه عن مالك حدثنى محمد بن أبي امامة بن سهل انه سمع اباه يقول اغتسل سهل فذكر نحوه وفيه فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر فقال مارأيت كاليوم ولاجلد عذراء فوعك سهل مكانه واشتد وعكه وفيه الابركت أن العين حق توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل ليس به بأس ﴿ تنبيهات ﴾ الاول اقتصر النووى في الاذكار على قوله الاستغسال ان يقال للعائن اغسل داخلة ازارك ممايلي الجلد فاذا فعل صبه على المنظور اليه وهذا يوهم الاقتصار على ذلك وهو عجيب ولاسيما وقد نقل في شرح مسلم كلام عياض بطوله* الثانى قال المازرى هذا المعني ممالا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهل العقل فلايرد لكونه لايعقل معناه وقال ابن العربى ان توقف فيه متشرع قلنا له قل الله ورسوله اعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة أومتفلسف فالرد عليه اظهر لان عنده أن الادوية تفعل بقواها وقد تفعل بمعنى لايدرك ويسمون ماهذا سبيله الخواص وقال ابن القيم هذه الكيفية لاينتفع بها من انكرها ولامن سخر منها ولامن شك فيها أوفعلها مجربا غير معتقد واذا كان في الطبيعة خواص لايعرف الاطباء عللها بل هى عندهم خارجة عن القياس وانما تفعل بالخاصية فما الذى تنكر جهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع أن في المعالجة بالاغتسال مناسبة لاتأباها العقول الصحيحة فهذا ترياق سم الحية

بابُ رُقيةِ الحيَّةِ والعقربِ حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدّثنا عبدُ الواحدِ حدّثنا سليمانُ الشيبانيُّ حدّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ الأسودِ عن أبيهِ قالَ سألتُ عائشةَ عنِ الرُّقيةِ منَ الحُمةِ فقالتْ رخصَ النبيُّ ﷺ الرُّقيةَ منْ كلِّ ذي حُمةٍ بابُ رُقيةِ النبيِّ ﷺ حدثنا مسددٌ حدّثنا عبدُ الوارثِ عنْ عبدِ العزيزِ قالَ دخلتُ أنا وثابتٌ على أنسِ بنِ مالكٍ، فقالَ ثابتٌ

يؤخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن فكأن اثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد ففي الاغتسال اطفاء لتلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شيء ارق من المغابن فكان في غسلها ابطال لعملها ولاسيما أن للارواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصا وفيه أيضا وصول اثر الغسل الى القلب من أرق المواضع واسرعها نفاذا فتنطفئ تلك النار التي اثارتها العين بهذا الماء * الثالث هذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة فاما عند الاصابة وقبل الاستحكام فقد ارشد الشارع الى مايدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى الابركت عليه وفي رواية ابن ماجه فليدع بالبركة ومثله عند ابن السني من حديث عامر بن ربيعة وأخرج البزار وابن السني من حديث انس رفعه من رأى شيئا فأعجبه فقال ماشاء الله لاقوة الابالله لم يضره وفي الحديث من الفوائد أيضا أن العائن اذا عرف يقضى عليه بالاغتسال وان الاغتسال من النشرة النافعة وان العين تكون مع الاعجاب ولو بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح وان الذى يعجبه الشيء ينبغي ان يبادر الى الدعاء للذى يعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه وان الماء المستعمل طاهر وفيه جواز الاغتسال بالفضاء وان الاصابة بالعين قد تقتل وقد اختلف في جريان القصاص بذلك فقال القرطبي لوأتلف العائن شيئا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص اوالدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرا انتهى ولم يتعرض الشافعية للقصاص في ذلك بل منعوه وقالوا انه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا وقال النووي في الروضة ولادية فيه ولا كفارة لان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون مايختص ببعض الناس في بعض الأحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل اصلا وانما غايته حسد وتمن لزوال نعمه وأيضا فالذى ينشأ عن الاصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولايتعين ذلك المكروه في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من اثر العين اه ولايعكر على ذلك الا الحكم بقتل الساحر فانه في معناه والفرق بينهما فيه عسر ونقل ابن بطال عن بعض اهل العلم فانه ينبغي للامام منع العائن اذا عرف بذلك من مداخلة الناس وان يلزم بيته فان كان فقيرا رزقه مايقوم به فان ضرره اشد من ضرر المجذوم الذى امر عمر رضي الله عنه بمنعه من مخالطة الناس كما تقدم واضحا في بابه واشد من ضرر الثوم الذى منع الشارع آكله من حضور الجماعة قال النووى وهذا القول صحيح متعين لايعرف عن غيره تصريح بخلافه * (قوله باب رقية الحية والعقرب) اى مشروعية ذلك واشار بالترجمة الى ماورد في بعض طرق حديث الباب على ماسأذكره (قوله عبد الواحد) هو ابن زياد بذلك جزم ابو نعيم حيث اخرج الحديث من طريق محمد بن عبيد بن حسان عنه (قوله سليمان الشيباني) هو ابو اسحق مشهور بكنيته اكثر من اسمه (قوله رخص) فيه اشارة الى أن النهي عن الرقي كان متقدما وقد بينت ذلك في الباب الاول (قوله من كل ذى حمة) بضم المهملة وتخفيف الميم تقدم بيانها في باب ذات الجنب وان المراد بها ذوات السموم ووقع في رواية ابي الأحوص عن الشيباني بسنده رخص في الرقية من الحية والعقرب * (قوله باب رقية النبي ﷺ) اى التى كان يرقي بها ذكر فيه ثلاثة احاديث * الاول حديث أنس (قوله عبد الوارث) هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد بصريون (قوله فقال ثابت)

يا أبا حمزة اشتكيت فقال أنس ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ قال بلى قال اللهم رب الناس مذهب الباس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، شفاء لا يغادر سقماً **حدثنا** عمرو بن علي حدثنا يحيي حدثنا سفيان حدثني سليمان عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: اللهم رب الناس أذهب الباس واشفه أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً * قال سفيان حدثت به منصوراً فحدثني عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة نحوه **حدثني** أحمد بن أبي رجاء حدثنا النضر عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان

هو البناني (يا أبا حمزة) هي كنية انس (قوله اشتكيت) بضم التاء اى مرضت ووقع في رواية الاسماعيلي انى اشتكيت (قوله الا) بتخفيف اللام للعرض وارقيك بفتح الهمزة (قوله مذهب الباس) بغير همز للمؤاخاة فان اصله الهمزة (قوله أنت الشافي) يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين احدهما ان لا يكون فى ذلك ما يوهم نقصا. والثاني ان يكون له اصل فى القرآن وهذا من ذاك فان في القرآن «واذا مرضت فهو يشفين» (قوله لا شافى الا انت) اشارة الى ان كل مايقع من الدواء والتداوى ان لم يصادف تقدير الله تعالى والا فلا ينجع (قوله شفاء) مصدر منصوب بقوله اشف ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ اى هو (قوله لا يغادر) بالغين المعجمة اى لا يترك وقد تقدم بيانه والحكمة فيه فى اواخر كتاب المرضى وقوله سقما بضم ثم سكون وبفتحتين ايضا ويؤخذ من هذا الحديث ان الاضافة فى الترجمة للفاعل وقد ورد مايدل على انها للمفعول وذلك فيما اخرجه مسلم من حديث ابى سعيد أن جبريل اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس اوعين حاسد الله يشفيك وله شاهد عنده بمعناه من حديث عائشة * الحديث الثاني (قوله يحي) هو القطان وسفيان هو الثوري وسليمان هو الأعمش ومسلم هو ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه وجوز الكرماني ان يكون مسلم بن عمران لكونه يروى عن مسروق ويروى الاعمش عنه وهو تجويز عقلي محض يمجه سمع المحدث على انني لم ار لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق وان كانت ممكنة وهذا الحديث انما هو من رواية الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق وقد اخرجه مسلم من رواية جرير عن الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق به ثم أخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيي القطان عن الثورى كلهم عن الاعمش قال باسناد جرير فوضح ان مسلما المذكور في رواية البخارى هو أبو الضحى فانه أخرجه من رواية يحيي القطان وغايته أن بعض الرواة عن يحيي سماه وبعضهم كناه والله أعلم (قوله كان يعوذ بعض أهله) لم اقف على تعيينه (قوله يمسح بيده اليمني) أى على الوجع قال الطبرى هو على طريق التفاؤل لزوال ذلك الوجع (قوله واشفه وانت الشافى) فى رواية الكشميهنى بحذف الواو والضمير فى اشفه للعليل أوهى هاء السكت (قوله لا شفاء) بالمد مبنى على الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا أوله (قوله الا شفاؤك) بالرفع على أنه بدل من موضع لا شفاء (قوله قال سفيان) هو موصول بالاسناد المذكور (قوله حدثت به منصورا) هو ابن المعتمر وصار بذلك فى هذا الحديث الى مسروق طريقان واذا ضم الطريق الذى بعده اليه صار الى عائشة طريقان واذا ضم الى حديث أنس صار الى النبي ﷺ فيه طريقان (قوله نحوه) تقدم سياقه فى اواخر كتاب المرضى مع بيان الاختلاف على الاعمش ومنصور فى الواسطة بينهما وبين مسروق ومن أفرد من جمع وتحرير ذلك واضحا (قوله فى الطريق الاخرى النضر) هو ابن شميل (قوله كان

يرقي يقول أمسح البأس رب الناس، بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حدثني عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول للمريض بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا **حدثني** صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول في الرقية: بسم الله تربة أرضنا، وريقة بعضنا يشفي سقيمنا بإذن ربنا

يرقي) بكسر القاف وهو بمعنى قوله في الرواية التي قبلها كان يعوذ ولعل هذا هو السر أيضا في ايراد طريق عروة وان كان سياق مسروق اتم لكن عروة صرح بكون ذلك رقية فيوافق حديث أنس في أنها رقية النبي ﷺ (قوله امسح) هو بمعنى قوله في الرواية الاخرى اذهب والمراد الازالة (قوله بيدك الشفاء لا كاشف له) اي للمرض (الا انت) وهو بمعنى قوله اشف انت الشافي لا شافي الا انت *الحديث الثالث (قوله سفيان) هو ابن عيينة كما صرح به في الطريق الثانية وقدم الاولى لتصريح سفيان بالحديث وصدقه شيخه في الثانية هو ابن الفضل المروزى (قوله عبد ربه ابن سعيد) هو الانصاري اخو يحي بن سعيد هو ثقة ويحي اشهر منه واكثر حديثا (قوله كان يقول للمريض بسم الله) في رواية صدقة كان يقول في الرقية وفي رواية مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان زيادة في اوله ولفظه كان اذا اشتكي الانسان او كانت به قرحة او جرح قال النبي ﷺ باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله (قوله تربة ارضنا) خبر مبتدا محذوف اى هذه تربة وقوله بريقة بعضنا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية قال النووي معنى الحديث أنه اخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلا الكلام المذكور في حالة المسح قال القرطبي فيه دلالة على جواز الرقى من كل الآلام وان ذلك كان امرا فاشيا معلوما بينهم قال ووضع النبي ﷺ سبابته بالارض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقية ثم قال وزعم بعض علمائنا أن السر فيه ان تراب الارض لبرودته ويبسه يبرئ الموضع الذى به الالم ويمنع انصباب المواد اليه ليبسه مع منفعته في تجفيف الجراح واندمالها قال وقال في الريق انه يختص بالتحليل والانضاج وابراء الجرح والورم لاسيما من الصائم الجائع وتعقبه القرطبي ان ذلك انما يتم اذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك في أوقاته والا فالنفث ووضع السبابة على الارض انما يتعلق بها ماليس له بال ولا اثر وانما هذا من باب التبرك باسماء الله تعالى وآثار رسوله وأما وضع الاصبع بالارض فلعله لخاصية في ذلك أو لحكمة اخفاء آثار القدرة بمباشرة الاسباب المعتادة وقال البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية على ان للريق مدخلا في النضج وتعديل المزاج وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر فقد ذكروا أنه ينبغي للمسافر ان يستصحب تراب أرضه أن عجز عن استصحاب مائها حتى اذا ورد المياه المختلفة جعل شيئا منه في سقائه ليأمن مضرة ذلك ثم أن الرقي والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها وقال التوربشتي كان المراد بالتربة الاشارة الى فطرة آدم والريقة الاشارة الى النطفة كأنه تضرع بلسان الحال انك اخترعت الاصل الاول من التراب ثم أبدعته من ماء مهين فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته وقال النووي قيل المراد بأرضنا أرض المدينة خاصة لبركتها وبعضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصا وفيه نظر (قوله يشفى سقيمنا) ضبط بالوجهين بضم أوله على البناء للمجهول وسقيمنا بالرفع وبفتح أوله على أن الفاعل مقدر وسقيمنا بالنصب على المفعولية ﴿تنبيه﴾ أخرج أبو داود والنسائى ما يفسر به الشخص المرقى وذلك في حديث عائشة أن النبي ﷺ دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض فقال اكشف الباس رب الناس ثم اخذ ترابا

باب

باب النفث في الرقية **حدثنا** خالد بن مخلد حدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا سلمة قال سمعت أبا قتادة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث حين يستيقظ ثلاث مرات، ويتعوذ من شرها فإنها لا تضره وقال أبو سلمة فان كنت لأرى الرؤيا أثقل علي من الجبل، فما هو إلا سمعت هذا الحديث فما أباليها **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله الأويسي حدثنا سليمان عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعاً ثم يمسح بهما وجهه، وما بلغت يداه من جسده قالت عائشة فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به قال يونس كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أوى إلى فراشه **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم، لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا

من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه ثم صبه عليه * (قوله باب النفث) بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة (في الرقية) في هذه الترجمة اشارة الى الرد على من كره النفث مطلقا كالاسود بن يزيد أحد التابعين تمسكا بقوله تعالى «ومن شر النفاثات في العقد» وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كابراهيم النخعي أخرج ذلك ابن أبي شيبة وغيره فأما الاسود فلا حجة له في ذلك لان المذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل ولا يلزم منه ذم النفث مطلقا ولاسيما بعد ثبوته في الاحاديث الصحيحة وأما النخعي فالحجة عليه ما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري ثالث أحاديث الباب فقد قصوا على النبي ﷺ القصة وفيها أنه قرأ بفاتحة الكتاب وتفل ولم ينكر ذلك ﷺ فكان ذلك حجة وكذا الحديث الثاني فهو واضح من قوله ﷺ وقد تقدم بيان النفث مرارا وأن من قال أنه لاريق فيه وتصويب أن فيه ريقا خفيفا وذكر فيه ثلاثة أحاديث (قوله سليمان) هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري والاسناد كله مدنيون (قوله الرؤيا من الله) يأتي شرحه مستوفى في كتاب التعبير ان شاء الله تعالي وقوله فلينفث هو المراد من الحديث المذكور في هذه الترجمة لانه دل على جدواها (قوله وقال أبو سلمة) هو موصول بالاسناد المذكور وقوله فان كنت في رواية الكشميهني بدون الفاء وقوله أثقل على من الجبل أي لما كان يتوقع من شرها * الحديث الثاني (قوله سليمان) هو ابن بلال أيضا ويونس هو ابن يزيد (قوله اذا أوى الى فراشه نفث في كفه بقل هو الله احد وبالمعوذتين) أي يقرؤها وينفث حالة القراءة وقد تقدم بيان ذلك في الوفاة النبوية (قوله ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده) في رواية المفضل بن فضالة عن عقيل ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات (قوله فلما اشتكي كان يأمرني أن افعل ذلك به) وهذا مما تفرد به سليمان ابن بلال عن يونس وقد تقدم في الوفاة النبوية من رواية عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ فلما اشتكي وجعه الذي توفي فيه طفقت أنفث عليه وأخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس فلم يذكرها (قوله قال يونس كنت ارى ابن شهاب يصنع ذلك اذا أوى الي فراشه) وقع نحو ذلك في رواية عقيل عن ابن شهاب عند

يا أيها الرهط إن سيدنا لُدِغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء فقال بعضهم نعم والله إني لراق ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق فجعل يتفل ويقرأ الحمد لله رب العالمين حتى لكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي ما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم أقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية أصبتم أقسموا واضربوا لي معكم بسهم **باب** مسح الراقي الوجع بيده اليمنى **حدثني** عبد الله بن أبي شيبة حدثنا يحيى عن سفيان عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يعوذ بعضهم يمسحه بيمينه أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً فذكرته لمنصور فحدثني عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها بنحوه **باب** المرأة ترقي الرجل **حدثني** عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت أنا أنفث عليه بهن وأمسح بيد نفسه لبركتها فسألت ابن شهاب كيف كان ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه **باب** من لم يرق **حدثنا** مسدد حدثنا حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج علينا النبي ﷺ يوماً فقال عرضت علي الأمم فجعل يمر النبي معه الرجل والنبي معه الرجلان

عبد بن حميد وفيه اشارة الى الرد على من زعم أن هذه الرواية شاذة وان المحفوظ أنه ﷺ كان يفعل ذلك اذا اشتكى كما في رواية مالك وغيره فدلت هذه الزيادة على أنه كان يفعل ذلك اذا أوى الى فراشه وكان يفعله اذا اشتكى شيئا من جسده فلا منافاة بين الروايتين وقد تقدم في فضائل القرآن قول من قال انهما حديثان عن الزهري بسند واحد * الحديث الثالث حديث أبي سعيد في قصة اللديغ الذي رقاه بفاتحة الكتاب وتقدم شرحه مستوفى في كتاب الاجارة وتقدم الاشارة اليه قريبا ووقع في هذه الرواية فجعل يتفل ويقرأ وقد قدمت ان النفث دون التفل واذا جاز التفل جاز النفث بطريق الاولى وفيها ما به قلبة بفتح اللام بعدها موحدة أي ما به ألم يقلب لأجله على الفراش وقيل أصله من القلاب بضم القاف وهو داء يأخذ البعير فيمسك على قلبه فيموت من يومه * (قوله باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى) ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه قريبا والقائل فذكرته لمنصور هو سفيان الثوري كما تقدم التصريح به في باب رقية النبي ﷺ * (قوله باب المرأة ترقي الرجل) ذكر فيه حديث عائشة وفيه قولها كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت أنا انفث عليه وقد تقدم قبل بباب من رواية يونس عن ابن شهاب أنه ﷺ أمرها بذلك وزاد في رواية معمر هنا كيفية ذلك فقال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه * (قوله باب من لم يرق) هو بفتح أوله وكسر القاف مبنيا للفاعل وبضم اوله وفتح القاف مبنيا للمفعول (قوله حصين بن نمير) بنون مصغر هو

والنبي

والنبيُّ معهُ الرَّهطُ ، والنبيُّ ليس معهُ أحدٌ ورأيتُ سَواداً كثيراً سَدَّ الأفقَ فرَجوتُ أنْ تكونَ أُمتي فَقيلَ هٰذا موسٰى وقَوْمُهُ ثُم قيلَ لِيَ انظرْ فرَأيتُ سَواداً كثيراً سَدَّ الأُفقَ فقيلَ لِي انظرْ هٰكذا وهٰكذا فرَأيتُ سَواداً كثيراً سَدَّ الأُفقَ فقيلَ هؤُلاءِ أُمَّتُكَ ومَعَ هؤُلاءِ سَبعونَ ألفاً يَدخُلونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِساب فتَفرَّقَ النّاسُ ولَمْ يُبَيِّنْ لَهمْ فتَذاكرَ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ فقالوا أمّا نحنُ فوُلِدْنا في الشِّركِ ولٰكنّا آمنّا باللهِ ورَسولِهِ ولٰكنْ هؤُلاءِ هُمْ أبناؤُنا فبَلغَ النَّبيَّ ﷺ فقالَ هُمُ الّذينَ لا يَتَطَيَّرونَ ولا يَكْتَوونَ ولا يَسْتَرْقونَ وعَلى ربِّهِمْ يَتوَكَّلونَ ، فقَامَ عُكّاشَةُ بْنُ مُحصِنٍ ، فقالَ أمِنهُمْ أنا يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ نعَمْ فقَامَ آخَرُ فقالَ أمِنهُمْ أنا ؟ فقالَ سَبَقَكَ بِها عُكّاشَةُ

الواسطي ماله في البخاري سوى هذا الحديث وقدتقدم بهذا الاسناد في أحاديث الانبياء لكن باختصار وتقدم الحديث بعينه من وجه آخرعن حصين بن عبدالرحمن في باب من اكتوى وذكرت من زادفي اوله قصة وان شرحه سيأتي في كتاب الرقاق والغرض منه هنا قوله هم الذين لا يطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون فأما الطيرة فسيأتي ذكرها بعدهذا واما الكي فتقدم ذكرمافيه هناك واما الرقية فتمسك بهذا الحديث من كره الرقي والكي من بين سائر الادوية وزعم انهما قادحان في التوكل دون غيرها ✻ واجاب العلماء عن ذلك باجوبة احدها قاله الطبري والمازري وطائفة انه محمول على من جانب اعتقاد الطبائعيين في ان الادوية تنفع بطبعها كما كان اهل الجاهلية يعتقدون وقال غير الرقي التي يحمد تركها ما كان من كلام الجاهلية ومن الذي لا يعقل معناه لاحتمال ان يكون كفرا بخلاف الرقي بالذكر ونحوه وتعقبه عياض وغيره بان الحديث يدل على ان للسبعين الفامزية على غيرهم وفضيلة انفرد وابها عمن شاركهم في اصل الفضل والديانة ومن كان يعتقد أن الادوية تؤثر بطبعها أو يستعمل رقي الجاهلية ونحوها فليس مسلما فلم يسلم هذا الجواب ثانيها قال الداودي وطائفة ان المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء واما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا وقدقدمت هذا عن ابن قتيبة وغيره في باب من اكتوى وهذا اختيار ابن عبدالبر غير انه معترض بما قدمته من ثبوت الاستعاذة قبل وقوع الداء ثالثها قال الحليمي يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا ومافيها من الاسباب المعدة لدفع العوارض فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم الا الدعاء والاعتصام بالله والرضا بقضائه فهم غافلون عن طب الاطباء ورقي الرقاة ولا يحسنون من ذلك شيئا والله أعلم رابعها ان المراد بترك الرقي والكي الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره لاالقدح في جواز ذلك لثبوت وقوعه في الاحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الاسباب والى هذا نحا الخطابي ومن تبعه قال ابن الاثير هذا من صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها وهؤلاء هم خواص الاولياء ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي ﷺ فعلا وامرا لانه كان في اعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله لانه كان كامل التوكل يقينا فلايؤثر فيه تعاطي الاسباب شيئا بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل لكن من ترك الاسباب وفوض وأخلص في ذلك كان أرفع مقاما قال الطبري قيل لا يستحق التوكل الامن لم يخالط قلبه خوف من شيء البتة حتى السبع الضاري والعدو العادي ولا من يسع في طلب رزق ولا في مداواة الم والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الاسباب اتباعا لسنته وسنة رسوله فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين درعين ولبس على رأسه المغفر وأقعد الرماة على فم الشعب وخندق حول المدينة وأذن في الهجرة الى الحبشة والي المدينة وهاجر هو وتعاطي

باب الطِّيَرَةِ **حدثني** عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ

أسباب الاكل والشرب وادخر لاهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء وهو كان أحق الخلق ان يحصل له ذلك وقال للذى سأله اعقل ناقتى أو ادعها قال أعقلها وتوكل فاشار الى ان الاحتراز لايدفع التوكل والله أعلم * (قوله باب الطيرة) بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن هى التشاؤم بالشين وهو مصدر تطير مثل تخير خيرة قال بعض أهل اللغة لم يجيء من المصادر هكذا غيرهاتين وتعقب بانه سمع طيبة وأورد بعضهم التولة وفيه نظر واصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا خرج احدهم لامر فان رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر وان رآه طار يسرة تشاءم به ورجع وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها فجاء الشرع بالنهى عن ذلك وكانوا يسمونه السانح بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة والبارح بموحدة وآخره مهملة فالسانح ماولاك ميامنه بان يمر عن يسارك الى يمينك والبارح بالعكس وكانوا يتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح لانه لايمكن رميه الا بان ينحرف اليه وليس فى شىء من سنوح الطير وبروحها مايقتضي ما اعتقدوه وانماهو تكلف بتعاطى مالاأصل له اذلا نطق للطير ولا تميز فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير و يتمدح بتركه قال شاعرهم

ولقد غدوت وكنت لا * اغدو على واق وحاتم
فاذا الاشائم كالايا * من والايامن كالاشائم

وقال آخر

الزجر والطير والكهان كلهم * مضللون ودون الغيب أقفال

وقال آخر

وماعاجلات الطير تدنى من الفتي * نجاحا ولا عن ريثهن قصور

وقال آخر

لعمرك ماتدري الطوارق بالحصى * ولازاجرات الطير ماالله صانع

وقال آخر

تخير طيرة فيها زياد * لتخبره وما فيها خبير
تعلم أنه لاطير الا * على متطير وهو الثبور
بلى شىء يوافق بعض شىء * احايينا وباطله كثير

وكان أكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبا لتزيين الشيطان ذلك و بقيت من ذلك بقايا فى كثير من المسلمين وقد أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أنس رفعه لاطيرة والطيرة على من تطير وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية عن النبي ﷺ ثلاثة لايسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلاترجع واذا حسدت فلاتبغ واذاظننت فلا تحقق وهذا مرسل أومعضل لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقى فى الشعب وأخرج ابن عدى بسند لين عن أبى هريرة رفعه اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وأخرج الطبرانى عن أبي الدرداء رفعه لن ينال الدرجات العلا من تكهن أو استقسم أورجع من سفر تطيرا ورجاله ثقات الا أنني أظن أن فيه انقطاعا وله شاهد عن عمران بن حصين وأخرجه البزار فى أثناء حديث بسند جيد وأخرج أبو داود والترمذى وصححه هو وابن حبان عن ابن مسعود رفعه الطيرة شرك ومامنا الا تطير ولكن الله يذهبه

لاعَدْوى ولا طِيَرَةَ ، والشُؤْمُ في ثَلاثٍ في المَرْأَةِ والدارِ والدابَّةِ **حدثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُهْرِيِّ أخبرَني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ : لاَ طِيَرَةَ وَخَيْرُها الفَأْلُ قالوا : وما الفَأْلُ ؟ قالَ : الكَلِمَةُ الصالِحَةُ يَسْمَعُها أحَدُكُمْ

باب الفَأْلِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أخبرَنا هِشامٌ أخبرَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ النَبيُّ ﷺ لا طِيَرَةَ ، وخَيْرُها الفَأْلُ ، قالَ وما الفَأْلُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ الكَلِمَةُ الصالِحَةُ يَسْمَعُها أحَدُكُمْ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إبْراهِيمَ حَدَّثَنا هِشامٌ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَبِيِّ ﷺ قالَ لاعَدْوَى ولا طِيَرَةَ وَيُعْجِبُني الفَأْلُ الصالِحُ ، الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ

بالتوكل وقوله وما منا الا من كلام ابن مسعود ادرج في الخبر وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه وانما جعل ذلك شركا لاعتقادهم أن ذلك يجلب نفعا أو يدفع ضرا فكانهم أشركوه مع الله تعالى وقوله ولكن الله يذهبه بالتوكل اشارة الى أن من وقع له ذلك فسلم لله ولم يعبأ بالطيرة أنه لا يؤاخذ بما عرض له من ذلك وأخرج البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك (**قوله** لاعدوي ولا طيرة والشؤم في ثلاث) قد تقدم شرح هذا الحديث و بيان اختلاف الرواة في سياقه في كتاب الجهاد والتطير والتشاؤم بمعنى واحد فنفى أولا بطريق العموم كما نفى العدوى ثم أثبت الشؤم في الثلاثة المذكورة وقد ذكرت ماقيل في ذلك هناك وقد وقع في حديث سعيد بن أبي وقاص عند أبي داود بلفظ وان كانت الطيرة في شيء الحديث (**قوله** في الحديث الثاني لا طيرة وخيرها الفأل) يأتي شرحه في الباب الذي بعده وكانه أشار بذلك الى أن النفي في الطيرة على ظاهره لكن في الشر و يستثني من ذلك مايقع فيه من الخير كما سأذكره * (**قوله** باب الفأل) بفاء ثم همزة وقد تسهل والجمع فؤل بالهمزة جزما (**قوله** عن عبيدالله بن عبدالله) أي بن عتبة بن مسعود وقد صرح في رواية شعيب التي قبل هذه فيه بالاخبار (**قوله** قال وما الفأل) كذا للاكثر بالافراد وللكشميهني قالوا كرواية شعيب (**قوله** الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم) وقال في حديث أنس ثاني حديثي الباب و يعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة وفي حديث عروة بن عامر الذي أخرجه أبو داود قال ذكرت الطير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيرها الفأل ولا ترد مسلما فاذا رأى أحدكم مايكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا أنت ولا يدفع السيآت الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله وقوله وخيرها الفأل قال الكرماني تبعا لغيره هذه الاضافة تشعر بأن الفأل من جملة الطير وليس كذلك بل هي اضافة توضيح ثم قال وأيضا فان من جملة الطيرة كما تقدم تقريره التيامن فبين بهذا الحديث انه ليس كل التيامن مردودا كالتشاؤم بل بعض التيامن مقبول (قلت) وفي الجواب الاول دفع في صدر السؤال وفي الثاني تسليم السؤال ودعوى التخصيص وهو اقرب وقد أخرج ابن ماجه بسند حسن عن ابي هريرة رفعه كان يعجبه الفأل و يكره الطيرة وأخرج الترمذي من حديث حابس التميمي أنه سمع النبي ﷺ يقول العين حق وأصدق الطير الفأل ففي هذا التصريح ان الفأل من جملة الطيرة لكنه مستثنى وقال الطيبي الضمير المؤنث في قوله وخيرها راجع الى الطيرة وقد علم ان الطيرة كلها لا خير فيها فهو كقوله تعالى «اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا» وهو مبني على زعمهم وهو من ارخاء العنان في المخادعة بأن يجري الكلام على زعم الخصم حتى لا يشمئز عن التفكر فيه فاذا تفكر

باب لا هامة حدثنا محمد بن الحكم حدثنا النضر أخبرنا إسرائيل أخبرنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر

باب الكهانة حدثنا سعيد بن عفير حدثنا الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد

فأنصف من نفسه قبل الحق فقوله خيرها الفأل اطماع للسامع في الاستماع والقبول لا أن في الطيرة خيرا حقيقة او هو من نحو قولهم الصيف أحر من الشتاء أى الفأل في بابه ابلغ من الطيرة في بابها * والحاصل ان افعل التفضيل في ذلك انما هو بين القدر المشترك بين الشيئين والقدر المشترك بين الطيرة والفأل تأثير كل منهما فيما هو فيه والفأل في ذلك ابلغ قال الخطابي وانما كان ذلك لان مصدر الفأل عن نطق و بيان فكأنه خبر جاء عن غيب بخلاف غيره فانه مستند الى حركة الطائر او نطقه وليس فيه بيان اصلا وانما هو تكلف ممن يتعاطاه وقد أخرج الطبرى عن عكرمة قال كنت عند ابن عباس فمر طائر فصاح فقال رجل خير خير فقال ابن عباس ما عند هذا لا خير ولا شر وقال أيضا الفرق بين الفأل والطيرة ان الفأل من طريق حسن الظن بالله والطيرة لا تكون الا في السوء فلذلك كرهت وقال النووى الفأل يستعمل فيما يسوء وفيما يسر وأكثره في السرور والطيرة لا تكون الا في الشؤم وقد تستعمل مجازا في السرور اه وكأن ذلك بحسب الواقع وأما الشرع فخص الطيرة بما يسوء والفأل بما يسر ومن شرطه ان لا يقصد اليه فيصير من الطيرة قال ابن بطال جعل الله في فطر الناس محبة الكلمة الطيبة والانس بها كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الانيق والماء الصافي وان كان لا يملكه ولا يشرب به وأخرج الترمذى وصححه من حديث انس ان النبي ﷺ كان اذا خرج لحاجته يعجبه ان يسمع يانجيح ياراشد وأخرج أبو داود بسند حسن عن بريدة ان النبي ﷺ كان لا يتطير من شئ وكان اذا بعث عاملا يسأل عن اسمه فاذا أعجبه فرح به وان كره اسمه رئى كراهة ذلك في وجهه وذكر البيهقي في الشعب عن الحليمى ما ملخصه كان التطير في الجاهلية في العرب ازعاج الطير عند ارادة الخروج للحاجة فذكر نحو ما تقدم ثم قال وهكذا كانوا يتطيرون بصوت الغراب و بمرور الظباء فسموا الكل تطيرا لان اصله الاول قال وكان التشاؤم في العجم اذا رأى الصبي ذاهبا الى المعلم تشاءم أو راجعا تيمن وكذا اذا رأى الجمل موقرا حملا تشاءم فان رآه واضعا حمله تيمن ونحو ذلك فجاء الشرع برفع ذلك كله وقال من تكهن أورده عن سفر تطير فليس منا ونحو ذلك من الاحاديث وذلك اذا اعتقد أن الذى يشاهده من حال الطير موجبا ما ظنه ولم يضف التدبير الى الله تعالى فأما ان علم ان الله هو المدبر ولكنه اشفق من الشر لان التجارب قضت بأن صوتا من اصواتها معلوما أو حالا من احوالها معلومة يردفها مكروه فان وطن نفسه على ذلك اساء وان سأل الله الخير واستعاذ به من الشر ومضى متوكلا لم يضره ما وجد في نفسه من ذلك والا فيؤاخذ به وربما وقع به ذلك المكروه بعينه الذي اعتقده عقوبة له كما كان يقع كثيرا لاهل الجاهلية والله أعلم قال الحليمى وانما كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل لان التشاؤم سوء ظن بالله تعالي بغير سبب محقق والتفاؤل حسن ظن به والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال وقال الطيبي معنى الترخص في الفأل والمنع من الطيرة لو رأي شيئا فظنه حسنا محرضا على طلب حاجته فليفعل ذلك وان رآه بضد ذلك فلا يقبله بل يمضي لسبيله فلو قبل وانتهي عن المضي فهو الطيرة التى اختصت بأن تستعمل في الشؤم والله أعلم * (قوله باب لا هامة) كذا للجميع وذكر فيه حديث أبي هريرة لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ثم ترجم بعد سبعة أبواب باب لا هامة وذكر فيه الحديث المذكور مطولا وليس فيه ولا طيرة وهذا من نوادر ما اتفق له أن يترجم للحديث في موضعين بلفظ واحد وسأذكر شرح الهامة في الموضع الثاني ان شاء الله تعالى ثم ظهر لي أنه أشار بتكرار هذه الترجمة الى الخلاف في تفسير الهامة كما سيأتي بيانه * (قوله باب الكهانة) وقع في ابن بطال هنا والسحر

عَنْ ابْنِ شِهابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتا، فَرَمَتْ إِحْداهُما الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصابَ بَطْنَها وَهِيَ حامِلٌ فَقَتَلَتْ وَلَدَها الذي فِي بَطْنِها، فاخْتَصَمُوا إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ ما فِي بَطْنِها غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ،

وليس هو فى نسخ الصحيح فيما وقفت عليه بل ترجمة السحر فى باب مفرد عقب هذه والكهانة بفتح الكاف ويجوز كسرها ادعاء علم الغيب كالاخبار بما سيقع فى الارض مع الاستناد الى سبب والاصل فيه استراق الجني السمع من كلام الملائكة فيلقيه فى اذن الكاهن والكاهن لفظ يطلق على العراف والذي يضرب بالحصى والمنجم ويطلق على من يقوم بأمر آخر ويسعى فى قضاء حوائجه وقال فى المحكم الكاهن القاضى بالغيب وقال فى الجامع العرب تسمى كل من أذن بشيء قبل وقوعه كاهنا وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فالفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب فى هذه الامور ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه وكانت الكهانة فى الجاهلية فاشية خصوصا فى العرب لانقطاع النبوة فيهم وهى على أصناف منها ما يتلقونه من الجن فان الجن كانوا يصعدون الي جهة السماء فيركب بعضهم بعضا الى ان يدنو الاعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه الي الذى يليه الى ان يتلقاه من يلقيه فى اذن الكاهن فيزيد فيه فلما جاء الاسلام ونزل القرآن حرست السماء من الشياطين وارسلت عليهم الشهب فبقي من استراقهم ما يتخطفه الاعلى فيلقيه الي الاسفل قبل ان يصيبه الشهاب والي ذلك الاشارة بقوله تعالى « الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب » وكانت اصابة الكهان قبل الاسلام كثيرة جدا كما جاء فى اخبار شق وسطيح ونحوهما واما فى الاسلام فقد ندر ذلك جدا حتى كاد يضمحل ولله الحمد ثانيها ما يخبر الجني به من يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع الانسان عليه غالبا او يطلع عليه من قرب منه لا من بعد ثالثها ما يستند الى ظن وتخمين وحدس فهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه رابعها ما يستند الى التجربة والعادة فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك ومن هذا القسم الاخير ما يضاهى السحر وقد يعتضد بعضهم فى ذلك بالزجر والطرق والنجوم وكل ذلك مذموم شرعا وورد فى ذم الكهانة ما أخرجه أصحاب السنن وأخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة رفعه من اتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد وله شاهد من حديث جابر وعمران ابن حصين أخرجهما البزار بسندين جيدين ولفظهما من أتي كاهنا وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النبي ﷺ ومن الرواة من سماها حفصة بلفظ من أتى عرافا وأخرجه أبو يعلي من حديث ابن مسعود بسند جيد لكن لم يصرح برفعه ومثله لا يقال بالرأى ولفظه من أتى عرافا أوساحرا أوكاهنا واتفقت الفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبى هريرة الا حديث مسلم فقال فيه لم يقبل لهما صلاة أربعين يوما ووقع عند الطبرانى من حديث أنس بسند لين مرفوعا بلفظ من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد بريء مما انزل على محمد ومن اتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوما والاحاديث الاول مع صحتها وكثرتها أولي من هذا والوعيد جاء تارة قد بعدم قبول الصلاة وتارة بالتكفير فيحمل على حالتين من الآتى أشار الي ذلك القرطبي والعراف بفتح المهملة وتشديد الراء من يستخرج الوقوف على المغيبات بضرب من فعل اوقول ثم ذكر المصنف ثلاثة احاديث « احدها حديث أبي هريرة (قوله عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة) وساقه بطوله كذا قال عبدالرحمن بن خالد بن مسافر من رواية الليث عنه عن ابن شهاب وفصل مالك عن ابن شهاب قصة ولى المرأة فجعله من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا كما بينه المصنف فى الطريق التي تلى طريق ابن مسافر هذه وقد روى الليث عن ابن شهاب اصل الحديث بدون الزيادة عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة موصولا كما سيأتى فى الديات وكذا أخرج هناك

فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ كَيْفَ أَغْرَمُ يا رَسولَ اللهِ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ ولا نَطَقَ ولا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا هٰذا مِنْ إِخْوانِ الْكُهَّانِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْداهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ * وَعَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ كَيْفَ أَغْرَمُ ما لا أَكَلَ وَلا شَرِبَ وَلا نَطَقَ ولا اسْتَهَلَّ وَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا هٰذا مِنْ إِخْوانِ الْكُهَّانِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوانِ الْكاهِنِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

طريق يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد معا عن أبي هريرة بأصل الحديث دون الزيادة ويأتي شرح مايتعلق بالجنين والغرة هناك ان شاء الله تعالى (قوله فقال ولي المرأة) هو حمل بفتح المهملة والميم الخفيفة ابن مالك ابن النابغة الهذلي بينه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة معا عن أبي هريرة وكنية حمل المذكور أبو نضلة وهو صحابي نزل البصرة وفي رواية مالك فقال الذي قضى عليه أي قضى على من هي منه بسبيل وفي رواية الليث عن ابن شهاب المذكورة أن المرأة من بني لحيان وبنو لحيان حي من هذيل وجاء تسمية الضرتين فيما أخرج أحمد من طريق عمرو بن تميم بن عويم عن أبيه عن جده قال كانت اختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت أم عفيف مليكة بمسطح الحديث لكن قال فيه فقال العلاء بن مسروح يارسول الله انغرم من لا شرب ولا أكل الحديث وفي آخره اسجع كسجع الجاهلية ويجمع بينهما بأن كلا من زوج المراة وهو حمل واخيها وهو العلاء قال ذلك تواردا معا عليه لما تقرر عندهما أن الذي يودى هو الذي يخرج حيا واما السقط فلا يودى فابطل الشرع ذلك وجعل فيه غرة وسيأتي بيانه في كتاب الديات ان شاء الله تعالى ووقع في رواية للطبراني أيضا أن الذي قال ذلك عمران بن عويم فلعلها قصة اخرى وام عفيف بمهملة وفاء بوزن عظيم ووقع في المبهمات للخطيب واصله عند أبي داود والنسائي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس انها ام غطيف بغين ثم طاء مهملة مصغر فالله أعلم (قوله كيف اغرم يارسول الله من لا شرب ولا اكل) في رواية مالك من لا اكل ولا شرب والاول اولى لمناسبة السجع ووقع في رواية الكشميهني في رواية مالك ما لا بدل من لا وهذا هو الذي في الموطأ وقال أبو عثمان بن جني معنى قوله لا اكل أي لم يأكل اقام الفعل الماضي مقام المضارع (قوله فمثل ذلك يطل) للاكثر بضم المثناة التحتانية وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام اي يهدر يقال دم فلان هدر اذا ترك الطلب بثاره وطل الدم بضم الطاء وبفتحها أيضا وحكي اطل ولم يعرفه الاصمعي ووقع للكشميهني في رواية ابن مسافر بطل بفتح الموحدة والتخفيف من البطلان كذا رايته في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر وزعم عياض انه وقع هنا للجميع بالموحدة قال وبالوجهين في الموطأ وقد رجح الخطابي انه من البطلان وانكره ابن بطال فقال كذا يقوله اهل الحديث وانما هو من طل الدم اذا هدر (قلت) وليس لانكاره معنى بعد ثبوت الرواية وهو موجه راجع الى معنى الرواية الاخرى (قوله انما هذا من اخوان الكهان) أي لمشابهة كلامه كلامهم زاد

عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ
نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ ، فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، فقالوا يا رَسولَ اللّٰهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَنا أَحياناً بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقّاً ،
فَقَالَ رَسولُ اللّٰهِ ﷺ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ

مسلم والاسماعيلى من رواية يونس من اجل سجعه الذى سجع قال القرطبي هو من تفسير الراوى و قدو ردمستند ذلك فيماأخرجه مسلم فى حديث المغيرة بن شعبة فقال رجل من عصبة القاتلة يغرم فذكرنحوه وفيه فقال رسول الله ﷺ اسجع كسجع الاعراب والسجع هو تناسب آخر الكلمات لفظا واصله الاستواء وفى الاصطلاح الكلام المقفى والجمع اسجاع واساجيع قال ابن بطال فيه ذم الكفار وذم من تشبه بهم فى الفاظهم وانمالم يعاقبه لانه ﷺ كان مأمورا بالصفح عن الجاهلين وقد تمسك به من كره السجع فى الكلام وليس على اطلاقه بل المكروه منه مايقع مع التكلف فى معرض مدافعة الحق واما مايقع عفوا بلا تكلف فى الامور المباحة فجائز وعلى ذلك يحمل ماورد عنه ﷺ وسيأتى مزيد لذلك في كتاب الدعوات ، والحاصل انه ان جمع الامرين من التكلف وابطال الحق كان مذموما وان اقتصر على احدهما كان اخف فى الذم و يخرج من ذلك تقسيمه الى اربعة انواع فالمحمود ماجاء عفوا فى حق ودونه مايقع متكلفا فى حق أيضا والمذموم عكسهما وفى الحديث من الفوائد أيضا رفع الجناية للحاكم ووجوب الدية فى الجنين ولوخرج ميتا كماسيأتى تقريره فى كتاب الديات مع استيفاء فوائده * الحديث الثانى حديث أبى مسعود وهو عقبة بن عمرو فى النهي عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن وقد تقدم شرحه فى اواخر كتاب البيع * الحديث الثالث (قوله عن يحي بن عروة بن الزبير عن عروة) كأن هذامما فات الزهرى سماعه من عروة فحمله عن ولده عنه مع كثرة ماعند الزهري عن عروة وقد وصفه الزهرى بسعة العلم ووقع فى رواية معقل بن عبيدالله عندمسلم عن الزهرى اخبرني يحي بن عروة انه سمع عروة وكذا للمصنف في التوحيد من طريق يونس وفى الادب من طريق ابن جريج كلاهما عن ابن شهاب ولم اقف ليحي بن عروة فى البخارى الاعلى هذا الحديث وقد روى بعض هذا الحديث محمد بن عبدالرحمن أبوالاسود عن عروة وتقدم موصولا في بدء الخلق وكذا هشام ابن عروة عن أبيه به (قوله سأل رسول الله ﷺ) فى رواية الكشميهني سأل ناس رسول الله ﷺ وكذا هو فى رواية يونس وعند مسلم من رواية معقل مثله ومن رواية معقل مثل الذي قبله وقد سمى ممن سأل عن ذلك معاوية ابن الحكم السلمى كما اخرجه مسلم من حديثه قال قلت يارسول الله امورا كنا نصنعها فى الجاهلية كنا نأتي الكهان فقال لا تأتوا الكهان الحديث وقال الخطابى هؤلاء الكهان فيما علم بشهادة الامتحان قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطبائع نارية فهم يفزعون الى الجن فى امورهم و يستفتونهم فى الحوادث فيلقون اليهم الكلمات ثم تعرض الى مناسبة ذكر الشعراء بعد ذكرهم فى قوله تعالى «هل انبئكم على من تنزل الشياطين» (قوله فقال ليس بشئ) فى رواية مسلم ليسوا بشئ وكذا في رواية يونس فى التوحيد وفى نسخة فقال لهم ليسوا بشئ أى ليس قولهم بشئ يعتمد عليه والعرب تقول لمن عمل شيئا ولم يحكمه ماعمل شيئا قال القرطبي كانوا فى الجاهلية يترافعون الى الكهان فى الوقائع والاحكام و يرجعون الى اقوالهم وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية لكن بقي فى الوجود من يتشبه بهم وثبت النهي عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم ولا تصديقهم (قوله انهم يحدثوننا احيانا بشيء فيكون حقا) فى رواية يونس فانهم يتحدثون هذا اورده السائل اشكالا على عموم قوله ليسوا بشئ لانه فهم منه انهم لا يصدقون اصلا فأجابه ﷺ عن سبب ذلك الصدق وانه اذا اتفق ان يصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه بالكذب (قوله تلك الكلمة من الحق) كذا فى البخارى بمهملة وقاف أي الكلمة المسموعة التى تقع حقا ووقع فى مسلم تلك الكلمة من الجن قال النووى كذا فى نسخ بلادنا بالجيم والنون أي الكلمة المسموعة من الجن اوالتى تصح مما نقلته الجن (قلت) التقدير الثاني

يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ

يوافق رواية البخاري قال النووي وقد حكي عياض انه وقع يعني في مسلم بالحاء والقاف (قوله يخطفها الجني) كذا للاكثر وفي رواية السرخسي يخطفها من الجني أي الكاهن يخطفها من الجني او الجني الذي ياتي الكاهن يخطفها من جني آخر فوقه ويخطفها بخاء معجمة وطاء مفتوحة وقد تكسر بعدها فاء ومعناه الاخذ بسرعة وفي رواية الكشميهني يحفظها بتقديم الفاء بعدها ظاء معجمة والاول هو المعروف والله أعلم (قوله فيقرها) بفتح أول وثانيه وتشديد الراء أي يصبها تقول قررت على رأسه دلوا اذا صببته فكأنه صب في أذنه ذلك الكلام قال القرطبي ويصح أن يقال المعني القاها في أذنه بصوت يقال قر الطائر اذا صوت انتهى ووقع في رواية يونس المذكورة فيقرقرها أي يرددها يقال قرقرت الدجاجة تقرقر قرقرة اذا رددت صوتها قال الخطابي ويقال أيضا قرت الدجاجة تقر قرا وقريرا واذا رجعت في صوتها قيل قرقرت قرقرة وقرقريرة قال والمعني أن الجني اذا القي الكلمة لوليه تسامع بها الشياطين فتناقلوها كما اذا صوتت الدجاجة فسمعها الدجاج فجاوبتها وتعقبه القرطبي بان الاشبه بمساق الحديث ان الجني يلقي الكلمة الى وليه بصوت خفي متراجع له زمزمة ويرجعه له فلذلك يقع كلام الكهان غالبا على هذا النمط وقد تقدم شيء من ذلك في أواخر الجنائز في قصة ابن صياد وبيان اختلاف الرواة في قوله في قطيفة له فيها زمزمة واطلق على الكاهن ولي الجني لكونه يواليه أو عدل عن قوله الكاهن الي قوله وليه للتعميم في الكاهن وغيره ممن يوالي الجن قال الخطابي بين ﷺ ان اصابة الكاهن أحيانا انما هي لان الجني يلقي اليه الكلمة التي يسمعها استراقا من الملائكة فيزيد عليها أكاذيب يقيسها على ماسمع فربما أصاب نادرا وخطؤه الغالب وقوله في رواية يونس كقرقرة الدجاجة يعني الطائر المعروف ودالها مثلثة والاشهر فيها الفتح ووقع في رواية المستملي الزجاجة بالزاي المضمومة وانكرها الدارقطني وعدها في التصحيف لكن وقع في حديث الباب من وجه آخر تقدم في باب ذكر الملائكة في كتاب بدء الخلق فيقرها في أذنه كما تقر القارورة وشرحوه على أن معناه كما يسمع صوت الزجاجة اذا حلت على شيء أو القي فيها شيء وقال القابسي المعني أنه يكون لما يلقيه الجني الى الكاهن حس كحس القارورة اذا حركت باليد أو على الصفا وقال الخطابي المعني أنه يطبق به كما يطبق رأس القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ فيه منها مافيها واغرب شارح المصابيح التوربشتي فقال الرواية بالزاي أحوط لما ثبت في الرواية الاخرى كما تقر القارورة واستعمال قر في ذلك شائع بخلاف ما فسروا عليه الحديث فانه غير مشهور لم نجد له شاهدا في كلامهم فدل على ان الرواية بالدال تصحيف أو غلط من السامع وتعقبه الطيبي فقال لا ريب ان قوله قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح أن يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام في أذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح أن يشبه ترديد الكلام في أذنه بترديد الدجاجة صوتها في أذن صواحباتها وهذا مشاهد ترى الديك اذا رأى شيئا ينكره يقرقر فتسمعه الدجاج فتجتمع وتقرقر معه وباب التشبيه واسع لا يفتقر الى العلاقة غير أن الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير كما قال الله تعالى «فتخطفه الطير» فيكون ذكر الدجاجة هنا أنسب من ذكر الزجاجة لحصول الترشيح في الاستعارة (قلت) ويؤيده دعوى الدارقطني وهو امام الفن أن الذي بالزاي تصحيف وان كنا ماقبلنا ذلك فلا أقل أن يكون أرجح (قوله فيخلطون معها مائة كذبة) في رواية ابن جريج أكثر من مائة كذبة وهو دال على أن ذكر المائة للمبالغة لا لتعيين العدد وقوله كذبة هنا بالفتح وحكي الكسر وأنكره بعضهم لانه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه وقد أخرج مسلم في حديث آخر أصل توصل الجني الى الاختطاف فاخرج من حديث ابن عباس حدثني رجال من الانصار انهم بينا هم جلوس ليلا مع رسول الله ﷺ اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذا رمي مثل هذا في الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم أومات رجل عظيم فقال انها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا اذا قضي أمرا سبح حملة العرش ثم سبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح الى أهل هذه السماء الدنيا فيقولون ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى

قال

قالَ عَلِيٌّ قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مُرْسَلُ الْكَلِمَةِ مِنَ الْحَقِّ ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدَهُ **باب** السِّحْرِ

يصل الي السماء الدنيا فيسترق منه الجني فاجاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه وينقصون وقد تقدم في تفسير سبأ وغيرها بيان كيفيتهم عند استراقهم واما ماتقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن عروة عن عائشة أن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الامر قضى في السماء فتسترق الشياطين السمع فيحتمل أن يريد بالسحاب السماء كما اطلق السماء على السحاب ويحتمل ان يكون على حقيقته وان بعض الملائكة اذا نزل بالوحي الى الارض تسمع منهم الشياطين أو المراد الملائكة الموكلة بانزال المطر (**قوله** قال على قال عبد الرزاق مرسل الكلمة من الحق ثم بلغني أنه اسنده بعد) على هذا هو ابن المديني شيخ البخاري فيه ومراده ان عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث ثم أنه بعد ذلك وصله بذكر عائشة فيه وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد والاسماعيلي من طريق فياض بن زهير وأبو نعيم من طريق عباس العنبري ثلاثتهم عن عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر وفي الحديث بقاء استراق الشياطين السمع لكنه قل وندر حتى كاد يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهلية وفيه النهي عن اتيان الكهان قال القرطبي يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره أن يقيم من يتعاطى شيئا من ذلك من الاسواق وينكر عليهم أشد النكير وعلى من يجيء اليهم ولا يغتر بصدقهم في بعض الامور ولا بكثرة من يجيء اليهم ممن ينسب الى العلم فانهم غير راسخين في العلم بل من الجهال بما في اتيانهم من المحذور ﴿تنبيه﴾ ايراد باب الكهانة في كتاب الطب لمناسبته لباب السحر لما يجمع بينهما من مرجع كل منهما للشياطين وايراد باب السحر في كتاب الطب لمناسبته ذكر الرقي وغيرها من الادوية المعنوية فناسب ذكر الادواء التي تحتاج الى ذلك واشتمل كتاب الطب على الاشارة للادوية الحسية كالحبة السوداء والعسل ثم على الادوية المعنوية كالرقي بالدعاء والقرآن ثم ذكرت الادواء التي تنفع الادوية المعنوية في دفعها كالسحر كما ذكرت الادواء التي تنفع الادوية الحسية في دفعها كالجذام والله أعلم (**قوله** باب السحر) قال الراغب وغيره السحر يطلق على معان * احدها مالطف ودق ومنه سحرت الصبي خادعته واستملته وكل من استمال شيئا فقد سحره ومنه اطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس ومنه قول الاطباء الطبيعة ساحرة ومنه قوله تعالى «بل نحن قوم مسحورون» أي مصرفون عن المعرفة ومنه حديث ان من البيان لسحرا وسيأتي قريبا في باب مفرد * الثاني مايقع بخداع وتخيلات لا حقيقة لها نحو مايفعله المشعوذ من صرف الابصار عما يتعاطاه بخفة يده والى ذلك الاشارة بقوله تعالى «يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى» وقوله تعالى «سحروا أعين الناس» ومن هناك سموا موسى ساحرا وقد يستعين في ذلك بما يكون فيه خاصية كالحجر الذي يجذب الحديد المسمى المغنطيس * الثالث مايحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب اليهم والى ذلك الاشارة بقوله تعالى «ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر» الرابع مايحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم قال ابن حزم ومنه مايوجد من الطلسمات كالطابع المنقوش فيه صورة عقرب في وقت كون القمر في العقرب فينفع امساكه من لدغة العقرب وكالمشاهد ببعض بلاد الغرب وهي سرقسطة فانها لا تدخلها ثعبان قط الا أن كان بغير ارادته وقد يجمع بعضهم بين الامرين الاخيرين كالاستعانة بالشياطين ومخاطبة الكواكب فيكون ذلك اقوي بزعمهم قال أبو بكر الرازي في الاحكام له كان اهل بابل قوما صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها آلهة ويعتقدون أنها الفعالة لكل ما في العالم وعملوا أوثانا على أسمائها ولكل واحد هيكل فيه صنمه يتقرب اليه بما يوافقه بزعمهم من أدعية وبخور وهم الذين بعث اليهم ابراهيم وكانت علومهم احكام النجوم ومع ذلك فكان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر وينسبونها الى فعل الكواكب لئلا يبحث عنها وينكشف تمويههم انتهى ثم السحر يطلق ويراد به الآلة التي يسحر بها ويطلق ويراد به فعل الساحر والآلة تارة تكون معنى من المعاني فقط كالرقي والنفث في العقد وتارة تكون بالمحسوسات كتصوير الصورة على صورة المسحور وتارة بجمع الامرين الحسي والمعنوي وهو ابلغ واختلف في السحر فقيل هو تخييل فقط

وقَوْلُ اللهِ تعالى : ولٰكِنَّ الشَّياطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ الآيةَ ،

ولا حقيقة له وهذا اختيار أبي جعفر الاستراباذي من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري وطائفة قال النووي والصحيح انه له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة انتهى لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أولا فمن قال انه تخييل فقط منع ذلك ومن قال ان له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الامراض او ينتهي الى الا خالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الاول وذهبت طائفة قليلة الى الثاني فان كان بالنظر الى القدرة الالهية فمسلم وان كان بالنظر الى الواقع فهو محل الخلاف فأن كثيرا ممن يدعى ذلك لا يستطيع اقامة البرهان عليه ونقل الخطابي ان قوما انكروا السحر مطلقا وكأنه عنى القائلين بأنه تخييل فقط والا فهي مكابرة وقال المازري جمهور العلماء على اثبات السحر وان له حقيقة ونفى بعضهم حقيقته واضاف ما يقع منه الى خيالات باطلة وهو مردود لورود النقل باثبات السحر ولان العقل لا ينكر ان الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق اوتركيب اجسام او مزج بين قوي على ترتيب مخصوص ونظير ذلك ما يقع من حذاق الاطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتي ينقلب الضار منها بمفرده فيصير بالتركيب نافعا وقيل لا يزيد تأثير السحر على ماذكر الله تعالى في قوله «يفرقون به بين المرء وزوجه» لكون المقام مقام تهويل فلو جاز ان يقع به اكثر من ذلك لذكره قال المازري والصحيح من جهة العقل انه يجوز أن يقع به اكثر من ذلك قال والآية ليست نصا في منع الزيادة ولو قلنا انها ظاهرة في ذلك ثم قال والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة ان السحر يكون بمعاناة اقوال وافعال حتي يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج الي ذلك بل انما تقع غالبا اتفاقا واما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدى ونقل امام الحرمين الاجماع على ان السحر لا يظهر الا من فاسق وان الكرامة لا تظهر على فاسق ونقل النووي في زيادات الروضة عن المتولي نحو ذلك وينبغي ان يعتبر بحال من يقع الخارق منه فان كان متمسكا بالشريعة متجنبا للموبقات فالذي يظهر على يده من الخوارق كرامة والا فهو سحر لانه ينشأ عن احد أنواعه كاعانة الشياطين وقال القرطبي السحر حيل صناعية يتوصل اليها بالاكتساب غير انها لدقتها لا يتوصل اليها الا آحاد الناس ومادته الوقوف على خواص الاشياء والعلم بوجوه تركيبها وأوقاته واكثرها تخييلات بغير حقيقة وايهامات بغير ثبوت فيعظم عند من لا يعرف ذلك كما قال الله تعالى عن سحرة فرعون «وجاؤا بسحر عظيم» مع ان حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالا وعصيا ثم قال والحق ان لبعض اصناف السحر تأثيرا في القلوب كالحب والبغض والقاء الخير والشر وفي الابدان بالألم والسقم وانما المنكور ان الجماد ينقلب حيوانا او عكسه بسحر الساحر ونحو ذلك (قوله وقول الله تعالي ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الآية) كذا للاكثر وساق في رواية كريمة الى قوله من خلاق وفي هذه الآية بيان اصل السحر الذي يعمل به اليهود ثم هو مما وضعته الشياطين على سليمان ابن داود عليه السلام ومما انزل على هاروت وماروت بارض بابل والثاني متقدم العهد على الاول لان قصة هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام على ما ذكر ابن اسحق وغيره وكان السحر موجودا في زمن نوح اذ اخبر الله عن قوم نوح أنهم زعموا أنه ساحر وكان السحر أيضا فاشيا في قوم فرعون وكل ذلك قبل سليمان واختلف في المراد بالآية فقيل ان سليمان كان جمع كتب السحر والكهانة فدفنها تحت كرسيه فلم يكن أحد من الشياطين يستطيع أن يدنو من الكرسي فلما مات سليمان وذهبت العلماء الذين يعرفون الأمر جاءهم شيطان في صورة انسان فقال لليهود هل أدلكم على كنز لا نظير له قالوا نعم قال فاحفروا تحت الكرسي فحفروا وهو متنح عنهم فوجدوا تلك الكتب فقال لهم ان سليمان كان يضبط الانس والجن بهذا ففشا فيهم أن سليمان كان ساحرا فلما نزل القرآن بذكر سليمان في الانبياء أنكرت اليهود ذلك وقالوا انما كان ساحرا فنزلت هذه الآية أخرجه الطبري وغيره عن السدي ومن طريق

سعيد بن جبير بسند صحيح نحوه ومن طريق عمران بن الحرث عن ابن عباس موصولا بمعناه وأخرج من طريق الربيع بن أنس نحوه ولكن قال ان الشياطين هي التي كتبت كتب السحر ودفنتها تحت كرسيه ثم لما مات سليمان استخرجته وقالوا هذا العلم الذي كان سليمان يكتمه الناس وأخرجه من طريق محمد بن اسحق وزاد أنهم نقشوا خاتما على نقش خاتم سليمان وختموا به الكتاب وكتبوا عنوانه هذا ما كتب آصف بن برخياء الصديق للملك سليمان بن داود من ذخائر كنوز العلم ثم دفنوه فذكر نحو ما تقدم وأخرج من طريق العوفي عن ابن عباس نحو ما تقدم عن السدى ولكن قال انهم لما وجدوا الكتب قالوا هذا مما أنزل الله على سليمان فاخفاه منا وأخرج بسند صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انطلقت الشاطين فى الايام التى ابتلى فيها سليمان فكتبت كتبا فيها سحر وكفر ثم دفنتها تحت كرسيه ثم أخرجوها بعده فقرؤها على الناس وملخص ماذكر فى تفسير هذه الآية أن المحكي عنهم انهم اتبعوا ماتتلوا الشاطين هم أهل الكتاب اذ تقدم قبل ذلك فى الآيات ايضاح ذلك والجملة معطوفة على مجموع الجمل السابقة من قوله تعالي «ولما جاءهم رسول» الي آخر الآية وما فى قوله ماتتلوا الشاطين موصولة على الصواب وغلط من قال انها نافية لأن نظم الكلام يأباه وتتلو لفظه مضارع لكن هو واقع موقع الماضى وهو استعمال شائع ومعنى تتلوا تتقول ولذلك عداه بعلى وقيل معناه تتبع أو تقرأ ويحتاج الى تقدير قيل هو تقرأ على زمان ملك سليمان وقوله وما كفر سليمان ما نافية جزما وقوله ولكن الشياطين كفروا هذه الواو عاطفة لجملة الاستدراك على ماقبلها وقوله يعلمون الناس السحر الناس مفعول أول والسحر مفعول ثان والجملة حال من فاعل كفروا أى كفروا معلمين وقيل هى بدل من كفروا وقيل استئنافية وهذا على اعادة ضمير يعلمون على الشياطين ويحتمل عوده على الذين اتبعوا فيكون حالا من فاعل اتبعوا أو استئنافا وقوله وما أنزل ما موصولة ومحلها النصب عطفا على السحر والتقدير يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين وقيل الجر عطفا على ملك سليمان أى تقولا على ملك سليمان وعلى ما أنزل وقيل بل هى نافية عطفا على وما كفر سليمان والمعنى ولم ينزل على الملكين اباحة السحر وهذان الاعرابان ينبنيان على ما جاء فى تفسير الآية عن البعض والجمهور على خلافه وأنها موصولة ورد الزجاج على الاخفش دعواه أنها نافية وقال الذى جاء فى الحديث والتفسير أولى وقوله ببابل متعلق بما انزل أى فى بابل والجمهور على فتح لام الملكين وقرىء بكسرها وهاروت وماروت بدل من الملكين وجرا بالفتحة أو عطف بيان وقيل بل هما بدل من الناس وهو بعيد وقيل من الشياطين على أن هاروت وماروت اسمان لقبيلتين من الجن وهو ضعيف وقوله وما يعلمان من أحد بالتشديد من التعليم وقرىء فى الشاذ بسكون العين من الاعلام بناء على أن التضعيف يتعاقب مع الهمزة وذلك ان الملكين لا يعلمان الناس السحر بل يعلمانهم به وينهيانهم عنه والاول أشهر وقد قال على الملكان يعلمان تعليم انذار لا تعليم طلب وقد استدل بهذه الآية على ان السحر كفر ومتعلمه كافر وهو واضح فى بعض انواعه التى قدمتها وهو التعبد للشياطين او للكواكب وأما النوع الآخر الذى هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمه اصلا قال النووى عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات ومنه مايكون كفرا ومنه مالا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر فهو كفر والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان كان فيه مايقتضي الكفر كفر واستتيب منه ولا يقتل فان تاب قبلت توبته وان لم يكن فيه مايقتضي الكفر عزر وعن مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق قال عياض وبقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين اه وفى المسئلة اختلاف كثير وتفاصيل ليس هذا موضع بسطها وقد اجاز بعض العلماء تعلم السحر لاحد أمرين اما لتمييز مافيه كفر من غيره واما لازالته عمن وقع فيه فالاول فلا محذور فيه الا من جهة الاعتقاد فاذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرده لاتستلزم منعا كمن يعرف كيفية عبادة أهل الاوثان للاوثان لان كيفية مايعمله الساحر انما هى

وقوله تعالى: ولا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ، وقولُهُ أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وأَنْتُمْ تُبْصِرونَ ، وقولُهُ : يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّها تَسْعَى ، وقولُهُ : ومِنْ شَرِّ النَّفَّاثاتِ في العُقَدِ ، والنَّفَّاثاتُ السَّواحِرُ ، تُسْحَرونَ تُعَمَّوْنَ

حكاية قول او فعل بخلاف تعاطيه والعمل به وأما الثاني فان كان لا يتم كما زعم بعضهم الا بنوع من انواع الكفر او الفسق فلا يحل اصلا والا جاز للمعنى المذكور وسيأتي مزيد لذلك في باب هل يستخرج السحر قريبا والله اعلم وهذا فصل الخطاب في هذه المسئلة وفي ايراد المصنف هذه الآية اشارة الى اختيار الحكم بكفر الساحر لقوله فيها «وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر» فان ظاهرها انهم كفروا بذلك ولا يكفر بتعليم الشيء الا وذلك الشيء كفر وكذا قوله في الآية على لسان الملكين «انما نحن فتنة فلا تكفر» فان فيه اشارة الى ان تعلم السحر كفر فيكون العمل به كفرا وهذا كله واضح على ماقررته من العمل ببعض انواعه وقد زعم بعضهم ان السحر لا يصح الا بذلك وعلى هذا فتسمية ماعدا ذلك سحرا مجاز كاطلاق السحر على القول البليغ وقصة هاروت وماروت جاءت بسند حسن من حديث ابن عمر في مسند أحمد واطنب الطبري في ايراد طرقها بحيث يقضي بمجموعها على ان للقصة اصلا خلافا لمن زعم بطلانها كعياض ومن تبعه ومحصلها ان الله ركب الشهوة في ملكين من الملائكة اختبارا لهما وامرهما ان يحكما في الارض فنزلا على صورة البشر وحكما بالعدل مدة ثم افتتنا بامرأة جميلة فعوقبا بسبب ذلك بأن حبسا في بئر ببابل منكسين وابتليا بالنطق بعلم السحر فصار يقصدهما من يطلب ذلك ليتعلم منهما ذلك وهما قد عرفا ذلك فلا ينطقان بحضرة احد حتى يحذراه و ينهياه فاذا أصر تكلما بذلك فيتعلم منهما ماقص الله عنهما والله اعلم (قوله وقوله تعالى ولايفلح الساحر حيث اتى) في الآية نفي الفلاح عن الساحر وليست فيه دلالة على كفر الساحر مطلقا وان كثر في القرآن اثبات الفلاح للمؤمن ونفيه عن الكافر لكن ليس فيه ماينفي نفي الفلاح عن الفاسق وكذ العاصي (قوله وقوله افتاتون السحر وانتم تبصرون) هذا يخاطب به كفار قريش يستبعدون كون محمد ﷺ رسولا من الله لكونه بشرا من البشر فقال قائلهم منكرا على من اتبعه أفتأتون السحر أي افتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر (قوله وقوله يخيل اليه من سحرهم انها تسعي)هذا الآية عمدة من زعم ان السحر انما هو تخييل ولا حجة له بها لان هذه وردت في قصة سحرة فرعون وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه ان جميع انواع السحر تخييل قال أبو بكر الرازي في الاحكام اخبر الله تعالى ان الذي ظنه موسى من انها تسعي لم يكن سعيا وانما كان تخييلا وذلك أن عصيهم كانت مجوفة قد ملئت زئبقا وكذلك الحبال كانت من أدم محشوة زئبقا وقد حفر واقبل ذلك اسرابا وجعلوا لها آزاجا وملؤها نارا فلما طرحت على ذلك الموضع وحمي الزئبق حركها لأن من شأن الزئبق اذا اصابته النار أن يطير فلما اثقلته كثافة الحبال والعصى صارت تتحرك بحركته فظن من رآها أنها تسعى ولم تكن تسعى حقيقة (قوله ومن شر النفاثات في العقد والنفاثات السواحر) هو تفسير الحسن البصري أخرجه الطبري بسند صحيح وذكره أبو عبيدة أيضا في المجاز قال النفاثات السواحر ينفثن وأخرج الطبري أيضا عن جماعة من الصحابة وغيرهم أنه النفث في الرقية وقد تقدم البحث في ذلك في باب الرقية وقد وقع في حديث ابن عباس فيما أخرجه البيهقي في الدلائل بسند ضعيف في آخر قصة السحر الذي سحر به النبي ﷺ أنهم وجدوا وترا فيه احدى عشرة عقدة وانزلت سورة الفلق والناس وجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة واخرجه ابن سعد بسند آخر منقطع عن ابن عباس أن عليا وعمارا لما بعثهما النبي ﷺ لاستخراج السحر وجدا طلعة فيها احدى عشرة عقدة فذكر نحوه (قوله تسحرون تعمون) بضم أوله وفتح المهمله وتشديد الميم المفتوحة وضبط ايضا بسكون العين قال أبو عبيدة في كتاب المجاز في قوله تعالى سيقولون الله قل فاني تسحرون أي كيف تعمون عن هذا وتصدون عنه قال وتراه من قوله سحرت اعيننا عنه فلم نبصره واخرج (١) في قوله فانى تسحرون أى تخدعون أوتصرفون عن التوحيد والطاعة (قلت)

(١) بياض باصله

حدثنا

حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ

وفى هذه الآية اشارة الي الصنف الاول من السحر الذي قدمته وقال ابن عطية السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشيء فى غير موضعه كما يقع من المسحور والله أعلم (**قوله** حدثنا ابراهيم بن موسى) هو الرازي وفي رواية أبي ذر حدثني بالافراد وهشام هو ابن عروة بن الزبير (**قوله** عن أبيه) وقع فى رواية يحيي القطان عن هشام حدثني أبي وقد تقدمت فى الجزية وسيأتى فى رواية ابن عيينة عن ابن جريج حدثنى آل عروة ووقع فى رواية الحميدي عن سفيان عن ابن جريج حدثنى بعض آل عروة عن عروة وظاهره أن غير هشام أيضا حدث به عن عروة وقد رواه غير عروة عن عائشة كما سأبينه وجاء أيضا من حديث ابن عباس وزيد بن ارقم وغيرهما (**قوله** سحر النبي ﷺ رجل من بني زريق) بزاى قبل الراء مصغر (**قوله** يقال له لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة (ابن الاعصم) بوزن احمر بمهملتين ووقع فى رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عند مسلم سحر النبي ﷺ يهودى من يهود بني زريق ووقع فى رواية ابن عيينة الآتية فريبا رجل من بني زريق حليف اليهود وكان منافقا ويجمع بينهما بأن من اطلق أنه يهودى نظر الى ما فى نفس الأمر ومن اطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر امره وقال ابن الجوزي هذا يدل على أنه كان اسلم نفاقا وهو واضح وقد حكي عياض فى الشفاء أنه كان اسلم ويحتمل أن يكون قيل له يهودى لكونه كان من حلفائهم لا أنه كان على دينهم وبنو زريق بطن من الانصار مشهور من الخزرج وكان بين كثير من الانصار وبين كثير من اليهود قبل الاسلام حلف واخاء وود فلما جاء الاسلام ودخل الانصار فيه تبرؤا منهم وقد بين الواقدى السنة التى وقع فيها السحر اخرجه عنه ابن سعد بسند له الى عمر بن الحكم مرسل قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فى ذى الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود الي لبيد بن الأعصم وكان حليفا في بني زريق وكان ساحرا فقالوا له ياأبا الاعصم أنت اسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيئا ونحن نجعل لك جعلا على أن تسحره لنا سحرا ينكؤه فجعلوا له ثلاثة دنانير ووقع فى رواية ابى ضمرة عند الاسماعيلى فأقام اربعين ليلة وفى رواية وهيب عن هشام عند احمد ستة اشهر ويمكن الجمع بان تكون الستة اشهر من ابتداء تغير مزاجه والاربعين يوما من استحكامه وقال السهيلي لم اقف فى شيء من الاحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي ﷺ فيها فى السحر حتى ظفرت به في جامع معمر عن الزهرى انه لبث ستة اشهر كذا قال وقد وجدناه موصولا باسناد الصحيح فهو المعتمد (**قوله** حتي كان رسول الله ﷺ يخيل اليه انه كان يفعل الشيء وما فعله) قال المازرى انكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا انه يحط منصب النبوة ويشكك فيها قالوا وكل ما ادي الى ذلك فهو باطل وزعموا ان تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع اذ يحتمل على هذا ان يخيل اليه انه يرى جبريل وليس هو ثم وانه يوحى اليه بشيء ولم يوح اليه بشيء قال المازرى وهذا كله مردود لان الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته فى التبليغ والمعجزات شاهدات بتصديقه فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل وأما ما يتعلق ببعض امور الدنيا التي لم يبعث لاجلها ولا كانت الرسالة من اجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالامراض فغير بعيد أن يخيل اليه في امر من امور الدنيا مالا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك فى امور الدين قال وقد قال بعض الناس ان المراد بالحديث انه كان ﷺ يخيل اليه انه وطئ زوجاته ولم يكن وطأهن وهذا كثيرا ما يقع تخيله للانسان فى المنام فلا يبعد أن يخيل اليه فى اليقظة (قلت) وهذا قد ورد صريحا فى رواية ابن عيينة فى الباب الذى يلى هذا ولفظه حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن وفى رواية الحميدى انه يأتى اهله ولا يأتيهم قال الداودى

حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ

يرى بضم اوله اى يظن وقال ابن التين ضبطت يري بفتح اوله (قلت) وهو من الراى لا من الرؤية فيرجع الى معنى الظن وفى مرسل يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق سحر النبي ﷺ عن عائشة حتى انكر بصره وعنده فى مرسل سعيد بن المسيب حتى كاد ينكر بصره قال عياض فظهر بهذا ان السحر انما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده (قلت) ووقع فى مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد فقالت اخت لبيد بن الاعصم ان يكن نبيا فسيخبر والا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله (قلت) فوقع الشق الاول كما في هذا الحديث الصحيح وقد قال بعض العلماء لا يلزم من انه كان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله ان يجزم بفعله ذلك وانما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت فلا يبقي على هذا للملحد حجة وقال عياض يحتمل أن يكون المراد بالتخييل المذكور انه يظهر له من نشاطه ما ألفه من سابق عادته من الاقتدار علي الوطء فاذا دنا من المرأة فتر عن ذلك كما هو شأن المعقود و يكون قوله فى الرواية الاخرى حتي كان ينكر بصره اي صار كالذي أنكر بصره بحيث انه اذا رأي الشيء يخيل انه على غير صفته فاذا تأمله عرف حقيقته و يؤيد جميع ما تقدم انه لم ينقل عنه فى خبر من الاخبار انه قال قولا فكان بخلاف ما اخبر به وقال المهلب صون النبي ﷺ من الشياطين لا يمنع ارادتهم كيده فقد مضى فى الصحيح ان شيطانا اراد ان يفسد عليه صلاته فامكنه الله منه فكذلك السحر ماناله من ضرره ما يدخل نقصا على ما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الامراض من ضعف عن الكلام أو عجز عن بعض الفعل أو حدوث تخيل لا يستمر بل يزول و يبطل الله كيد الشياطين واستدل ابن القصار على ان الذى أصابه كان من جنس المرض بقوله فى آخر الحديث اما انا فقد شفاني الله وفى الاستدلال بذلك نظر لكن يؤيد المدعى ان فى رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي فى الدلائل فكان يدور ولا يدرى ما وجعه وفى حديث ابن عباس عند ابن سعد مرض النبي ﷺ وأخذ عن النساء والطعام والشراب فهبط عليه ملكان الحديث (قوله حتي اذا كان ذات يوم أو ذات ليلة) شك من الراوي واظنه من البخاري لانه أخرجه في صفة ابليس من بدء الخلق فقال حتى كان ذات يوم ولم يشك ثم ظهر لي أن الشك فيه من عيسى بن يونس وان اسحق بن راهويه أخرجه فى مسنده عنه على الشك ومن طريقه أخرجه أبو نعيم فيحمل الجزم الماضي على أن ابراهيم بن موسى شيخ البخارى حدثه به تارة بالجزم وتارة بالشك و يؤيده ما سأذكره من الاختلاف عنه وهذا من نوادر ما وقع فى البخارى أن يخرج الحديث تاما باسناد واحد بلفظين ووقع فى رواية أبى اسامة الآتية قريبا ذات يوم بغير شك وذات بالنصب ويجوز الرفع ثم قيل انها مقحمة وقيل بل هي من اضافة الشيء لنفسه على رأى من يجيزه (قوله هو عندى لكنه دعا ودعا) كذا وقع وفي الرواية الماضية فى بدء الخلق حتي كان ذات يوم دعا ودعا وكذا علقه المصنف لعيسى بن يونس في الدعوات ومثله فى رواية الليث قال الكرانى يحتمل أن يكون هذا الاستدراك من قولها عندى أى لم يكن مشتغلا بى بل اشتغل بالدعاء و يحتمل أن يكون من التخيل أى كان السحر اضره فى بدنه لا فى عقله وفهمه بحيث أنه توجه الى الله ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم ووقع فى رواية ابن نمير عند مسلم فدعا ثم دعا ثم دعا وهذا هو المعهود منه أنه كان يكرر الدعاء ثلاثا وفى رواية وهيب عند أحمد وابن سعد فرأيته يدعو قال النووي فيه استحباب الدعاء عند حصول الامور المكروهات وتكريره والالتجاء الى الله تعالى فى دفع ذلك (قلت) سلك النبي ﷺ فى هذه القصة مسلكي التفويض وتعاطى الاسباب ففي اول الامر فوض وسلم لأمر ربه فاحتسب الاجر فى صبره على بلائه ثم لما تمادى ذلك وخشي من تماديه ان يضعفه عن فنون عبادته جنح الى التداوى ثم الي الدعاء وكل من المقامين غاية فى الكمال (قوله اشعرت) اي علمت وهي رواية ابن عيينة كما فى الباب الذى بعده (قوله افتانى فيما استفتيته) في رواية الحميدى افتانى فى أمر استفتيته فيه أي

أَتانِي رَجُلانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُما عِنْدَ رَأْسِي والآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقالَ أَحَدُهُما لِصاحِبِهِ ، ما وَجَعُ الرَّجُلِ فَقالَ مَطْبُوبٌ ، قالَ مَنْ طَبَّهُ ؟ قالَ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ ، قالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ ! قالَ فِي مُشْطٍ

اجابنى فيما دعوته فاطلق على الدعاء استفتاء لان الداعى طالب والمجيب مستفت أو المعنى اجابنى بما سألته عنه لان دعاءه كان أن يطلعه الله على حقيقة ماهو فيه لما اشتبه عليه من الامر ووقع فى رواية عمرة عن عائشة أن الله انبأنى بمرضى أى اخبرنى (قوله أتانى رجلان) وقع فى رواية أبي اسامة (قلت) وماذاك قال اتانى رجلان ووقع فى رواية معمر عند أحمد ومرجا بن رجاء عند الطبرانى كلاهما عن هشام اتانى ملكان وسماهما ابن سعد في رواية منقطعة جبريل وميكائيل وكنت ذكرت فى المقدمة ذلك احتمالا (قوله فقعد احدهما عند رأسى والآخر عند رجلى) لم يقع لى أيهما قعد عند رأسه لكننى أظنه جبريل لخصوصيته به عليهما السلام ثم وجدت فى السيرة للدمياطى الجزم بأنه جبريل قال لانه أفضل ثم وجدت في حديث زيد بن ارقم عند النسائى وابن سعد وصححه الحاكم وعبد بن حميد سحر النبى صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى لذلك أياما فأتاه جبريل فقال ان رجلا من اليهود سحرك عقد لك عقدا فى بئر كذا فدل مجموع الطرق على أن المسؤل هو جبريل والسائل ميكائيل (قوله فقال احدهما لصاحبه) فى رواية ابن عيينة الآتية بعد باب فقال الذى عند رأسى للآخر وفى رواية الحميدى فقال الذى عند رجلى للذى عند رأسى وكأنه اصوب وكذا هو فى حديث ابن عباس عند البيهقي ووقع بالشك فى رواية ابن نمير عند مسلم (قوله ما وجع الرجل) كذا للاكثر وفى رواية ابن عيينة ما بال الرجل وفى حديث ابن عباس عند البيهقي ماترى وفيه اشارة الى أن ذلك وقع فى المنام اذ لو جاآ اليه فى اليقظة لخاطباه وسألاه ويحتمل أن يكون كان بصفة النائم وهو يقظان فتخاطبا وهو يسمع واطلق فى رواية عمرة عن عائشة أنه كان نائما وكذا فى رواية ابن عيينة عند الاسماعيلى فانتبه من نومه ذات يوم وهو محمول على ماذكرت وعلى تقدير حملها على الحقيقة فرؤيا الانبياء وحى ووقع فى حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جدا فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان (قوله فقال مطبوب) اي مسحور يقال طب الرجل بالضم اذا سحر يقال كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا للديغ سليم وقال ابن الانبارى الطب من الاضداد يقال لعلاج الداء طب والسحر من الداء ويقال له طب واخرج ابو عبيد من مرسل عبد الرحمن ابن ابى ليلى قال احتجم النبي ﷺ على رأسه بقرن حين طب قال ابو عبيد يعنى سحر قال ابن القيم بنى النبي ﷺ الامر اولا على انه مرض وانه عن مادة مالت الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه فرأى استعمال الحجامة لذلك مناسبا فلما أوحى اليه انه سحر عدل الى العلاج المناسب له وهو استخراجه قال ويحتمل ان مادة السحر انتهت الى احدى قوى الرأس حتى صار يخيل اليه ماذكر فان السحر قد يكون من تأثير الارواح الخبيثة وقد يكون من انفعال الطبيعة وهو اشد السحر واستعمال الحجم لهذا الثاني نافع لانه اذا هيج الاخلاط وظهر اثره في عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا فى ذلك وقال القرطبي انما قيل للسحر طب لان اصل الطب الحذق بالشيء والتفطن له فلما كان كل من علاج المرض والسحر انما يتأتى عن فطنة وحذق اطلق على كل منهما هذا الاسم (قوله فى مشط ومشاطة) اما المشط فهو بضم الميم ويجوز كسرها اثبته ابو عبيد وانكره ابو زيد وبالسكون فيهما وقد يضم ثانيه مع ضم اوله فقط وهو الآلة المعروفة التى يسرح بها شعر الرأس واللحية وهذا هو المشهور ويطلق المشط بالاشتراك على اشياء اخرى منها العظم العريض فى الكتف وسلاميات ظهر القدم ونبت صغير يقال له مشط الذنب قال القرطبي يحتمل ان يكون الذى سحر فيه النبي ﷺ احد هذه الاربع (قلت) وفاته آلة لها اسنان وفيها هراوة يقبض عليها ويغطى بها الاناء قال ابن سيده فى المحكم انها تسمى المشط والمشط ايضا سمة من سمات البعير تكون فى العين والفخذ ومع ذلك فالمراد بالمشط هنا هو الاول فقد وقع فى رواية عمرة

ومُشَاطَةٍ ، وجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ ، قالَ وأَيْنَ هُوَ ؟ قالَ في بِئْرِ ذَرْوَانَ ، فأَتاها رَسُولُ اللهِ ﷺ في نَاسٍ مِنْ أَصْحابِهِ فَجاءَ فَقالَ يا عائِشَةُ

عن عائشة فاذا فيها مشط رسول الله ﷺ ومن مراطة رأسه وفى حديث ابن عباس من شعر رأسه ومن اسنان مشطه وفى مرسل عمر بن الحكم فعمد الى مشط وما مشط من الرأس من شعر فعقد بذلك عقدا (قوله ومشاطة) سيأتى بيان الاختلاف هل هى بالطاء او القاف فى آخر الكلام على هذا الحديث حيث بينه المصنف (قوله وجف طلع نخلة ذكر) قال عياض وقع للجرجانى يعنى فى البخارى والعذرى يعنى فى مسلم بالفاء ولغيرهما بالموحدة (قلت) اما رواية عيسى بن يونس هنا فوقع للكشميهني بالفاء ولغيره بالموحدة واما رواية فى بدء الخلق فالجميع بالفاء وكذا فى رواية ابن عيينة للجميع وللمستملي فى رواية أبي اسامة بالموحدة وللكشميهنى بالفاء وللجميع فى رواية ضمرة فى الدعوات بالفاء قال القرطبي روايتنا يعنى في مسلم بالفاء وقال النووى فى اكثر نسخ بلادنا بالباء يعني فى مسلم وفي بعضها بالفاء وهما بمعنى واحد وهو الغشاء الذي يكون على الطلع و يطلق على الذكر والانثى فلهذا قيده بالذكر فى قوله طلعة ذكر وهو بالاضافة انتهى ووقع فى روايتنا هنا بالتنوين فيهما على ان لفظ ذكر صفة لجف وذكر القرطبى ان الذى بالفاء هو وعاء الطلع وهو الغشاء الذى يكون عليه وبالموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها الكفرى قاله شمر قال و يقال ايضا لداخل الركية من اسفلها الى اعلاها جف وقيل هو من القطع يعنى ما قطع من قشورها وقال ابو عمرو الشيبانى الجف بالفاء شىء ينقر من جذوع النخل (قوله قال واين هو قال هو فى بئر ذروان) زاد ابن عيينة وغيره تحت راعوفة وسياتى شرحها بعد باب وذروان بفتح المعجمة وسكون الراء وحكي ابن التين فتحها وأنه قرأه كذلك قال ولكنه بالسكون اشبه وفى رواية ابن نمير عند مسلم فى بئر ذى اروان ويأتى فى رواية أبى ضمرة فى الدعوات مثله وفى نسخة الصغاني لكن بغير لفظ بئر ولغيره فى ذروان وذروان بئر فى بنى زريق فعلى هذا فقوله بئر ذروان من اضافة الشىء لنفسه و يجمع بينهما و بين رواية ابن نمير بأن الاصل بئر ذى اروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان و يؤيده أن ابا عبيد البكرى صوب ان اسم البئر اروان بالهمز وان من قال ذروان أخطأ وقد ظهر أنه ليس بخطأ على ما وجهته ووقع فى رواية أحمد عن وهيب وكذا فى روايته عن ابن نمير بئر اروان كما قال البكرى فكأن رواية الاصيلى كانت مثلها فسقطت منها الراء ووقع عند الاصيلى فيما حكاه عياض في بئر ذى اوان بغير راء قال عياض وهو وهم فان هذا موضع آخر على ساعة من المدينة وهو الذى بنى فيه مسجد الضرار (قوله فاتاها رسول الله ﷺ فى ناس من أصحابه)وقع فى حديث ابن عباس عند ابن سعد فبعث الى على وعمار فامرهما أن يأتيا البئر وعنده فى مرسل عمر بن الحكم فدعا جبير بن اياس الزرقي وهو ممن شهد بدرا فدله على موضعه فى بئر ذروان فاستخرجه قال و يقال الذى استخرجه قيس بن محصن الزرقى ويجمع بانه اعان جبيرا على ذلك وباشره بنفسه فنسب اليه وعند ابن سعد أيضا ان الحرث بن قيس قال يارسول الله الا يهور البئر فيمكن تفسير من ابهم بهؤلاء أو بعضهم وان النبي ﷺ وجههم أولا ثم توجه فشاهدها بنفسه (قوله فجاء فقال ياعائشة) فى رواية وهيب فلما رجع قال ياعائشة ونحوه فى رواية أبي أسامة ولفظه فذهب النبي ﷺ الى البئر فنظر اليها ثم رجع الى عائشة فقال وفى رواية عمرة عن عائشة فنزل رجل فاستخرجه وفيه من الزيادة أنه وجد فى الطلعة تمثالا من شمع تمثال رسول ﷺ واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها الما ثم يجد بعدها راحة وفى حديث ابن عباس نحوه كما تقدم التنبيه عليه وفى حديث زيد بن ارقم الذي اشرت اليه عند عبد بن حميد وغيره فاتاه جبريل فنزل عليه بالمعوذتين وفيه فامره ان يحل العقد ويقرأ آية فجعل يقرأ ويحل حتى قام كانما انشط من عقال وعند ابن سعد من طريق عمر مولى غفرة معضلا

كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ وَكَأَنَّ رُؤُسَ نَخْلِهَا رُؤُسُ الشَّيَاطِينِ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ قَالَ قَدْ عَافَانِي اللَّهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ

فاستخرج السحر من الجف من تحت البئر ثم نزعه فحله فكشف عن رسول الله ﷺ (قوله كأن ماءها) في رواية ابن نمير والله لكأن ماءها أي البئر (نقاعة الحناء) بضم النون وتخفيف القاف والحناء معروف وهو بالمد اي أن لون ماء البئر لون الماء الذى ينقع فيه الحناء قال ابن التين يعني أحمر وقال الداودى المراد الماء الذي يكون من غسالة الاناء الذى يعجن فيه الحناء (قلت) ووقع في حديث زيد بن أرقم عند ابن سعد وصححه الحاكم فوجد الماء وقد أخضر وهذا يقوى قول الداودى قال القرطبي كان ماء البئر قد تغير اما لرداءته بطول اقامته واما لما خالطه من الاشياء التى القيت في البئر (قلت) ويرد الاول أن عند ابن سعد في مرسل عبد الرحمن بن كعب أن الحرث بن قيس هو والبئر المذكورة وكان يستعذب منها وحفر بئرا أخري فاعانه رسول الله ﷺ في حفرها (قوله وكان رؤس نخلها رؤس الشياطين) كذا هنا وفي الرواية التي فى بدء الخلق نخلها كانه رؤس الشياطين وفي رواية ابن عيينة وأكثر الرواة عن هشام كان نخلها بغير ذكر رؤس اولا والتشبيه انما وقع على رؤس النخل فلذلك افصح به في رواية الباب وهو مقدر في غيرها ووقع في رواية عمرة عن عائشة فاذا نخلها الذى يشرب من مائها قد التوى سعفه كانه رؤس الشياطين وقد وقع تشبيه طلع شجرة الزقوم في القرآن برؤس الشياطين قال الفراء وغيره يحتمل ان يكون شبه طلعها في قبحه برؤس الشياطين لانها موصوفة بالقبح وقد تقرر في اللسان أن من قال فلان شيطان أراد أنه خبيث أوقبيح واذا قبحوا مذكرا قالوا شيطان أو مؤنثا قالوا أغول ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات والعرب تسمى بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه ويحتمل ان يكون المراد نبات قبيح قيل أنه يوجد باليمن (قوله قلت يارسول الله افلا استخرجته) في رواية أبي أسامة فقال لا ووقع في رواية ابن عيينة انه استخرجه وأن سؤال عائشة انما وقع عن النشرة فاجابها بلا وسيأتي بسط القول فيه بعد باب (قوله فكرهت أن أثير على الناس فيه شرا) في رواية الكشميهني سوءا ووقع في رواية أبي أسامة أن أثور بفتح المثلثة وتشديد الواو وهما بمعنى والمراد بالناس التعميم في الموجودين قال النووي خشي من اخراجه واشاعته ضررا على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة ووقع في رواية ابن نمير على امتي وهو قابل أيضا للتعميم لان الامة تطلق على أمة الاجابة وأمة الدعوة وعلى ماهو أعم وهو يرد على من زعم ان المراد بالناس هنا لبيد بن الاعصم لانه كان منافقا فاراد ﷺ ان لا يثير عليه شرا لانه كان يؤثر الاغضاء عمن يظهر الاسلام ولو صدر منه ماصدر وقد وقع أيضا في رواية ابن عيينة وكرهت أن أثير على أحد من الناس شرا نعم وقع في حديث عمرة عن عائشة فقيل يارسول الله لوقتلته قال ما وراءه من عذاب الله أشد وفى رواية عمرة فاخذه النبي ﷺ فاعترف فعفا عنه وفى حديث زيد بن أرقم فما ذكر رسول الله ﷺ لذلك اليهودى شيئا مما صنع به ولا رآه في وجهه وفى مرسل عمر بن الحكم فقال له ماحملك على هذا قال حب الدنانير وقد تقدم في كتاب الجزية قول ابن شهاب أن النبي ﷺ لم يقتله أخرج ابن سعد من مرسل عكرمة أيضا انه لم يقتله ونقل عن الواقدى ان ذلك اصح من رواية من قال انه قتله ومن ثم حكي عياض في الشفاء قولين هل قتل أم لم يقتل وقال القرطبي لا حجة على مالك من هذه القصة لان ترك قتل لبيد بن الاعصم كان لخشية أن يثير بسبب قتله فتنة أو لئلا ينفر الناس عن الدخول في الاسلام وهو من جنس ماراعاه النبي ﷺ من منع قتل المنافقين حيث قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه (قوله فامر بها) أى بالبئر (فدفنت) وهكذا وقع في رواية ابن نمير وغيره عن هشام واورده مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام عقب رواية ابن نمير وقال لم يقل أبو أسامة في روايته فامر بها فدفنت (قلت) وكأن شيخه لم يذكرها حين حدثه والافقد أوردها البخاري عن عبيد بن اسمعيل عن أبي أسامة كما في الباب بعده وقال في آخره فامر بها

تابَعَهُ أبو أُسامةَ وأبو ضَمْرَةَ وابْنُ أبي الزِّنادِ عَنْ هِشامٍ * وقالَ اللَّيْثُ وابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشامٍ في مُشْطٍ ومُشاطَةٍ * ويُقالُ المُشاطَةُ ما يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إذا مُشِطَ والمُشاطَةُ مِنْ مُشاطَةِ الكَتَّانِ **باب** الشِّرْكِ والسِّحْرِ مِنَ المُوبِقاتِ **حدّثني** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَني سُلَيْمانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أبي الغَيْثِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ اجْتَنِبوا المُوبِقاتِ الشِّرْكُ باللهِ والسِّحْرُ **باب** هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ

فدفنت وقد تقدم أن فى مرسل عبدالرحمن بن كعب أن الحرث بن قيس هورها (قوله تابعه أبواسامة) هوحماد بن اسامة وتأتى روايته موصولة بعد بابين (قوله وابوضمرة)هوأنس بن عياض وستاتى روايته موصولة فى كتاب الدعوات (قوله وابن أبي الزناد)هوعبد الرحمن بن عبدالله بن ذكوان ولم أعرف من وصلها بعد (قوله وقال الليث وابن عيينة عن هشام فى مشط ومشاطة) كذا لابى ذر ولغيره ومشاقة وهو الصواب والا لاتحدت الروايات ورواية الليث تقدم ذكرها في بدء الخلق ورواية ابن عيينة تاتى موصولة بعد باب وذكر المزى فى الاطراف تبعا لخلف أن البخارى اخرجه فى الطب عن الحميدى وعن عبد الله بن محمد كلاهما عن ابن عيينة وطريق الحميدى ماهى في الطب فى شىء من النسخ التى وقفت عليها وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق الحميدي وقال بعده أخرجه البخارى عن عبيدالله بن محمد لم يزد على ذلك وكذا لم يذكر أبومسعود فى أطرافه الحميدى والله أعلم (قوله و يقال المشاطة ما يخرج من الشعر اذا مشط) هذا الاختلاف فيه بين أهل اللغة قال ابن قتيبة المشاطة ما يخرج من الشعر الذى سقط من الرأس اذا سرح بالمشط وكذا من اللحية (قوله والمشاطة من مشاطة الكتان) كذا لابى ذر كان المراد ان اللفظ مشترك بين الشعر اذا مشط و بين الكتان اذا سرح ووقع فى رواية غير أبي ذر والمشاقة وهو أشبه وقيل المشاقة هى المشاطة بعينها والقاف تبدل من الطاء لقرب المخرج والله أعلم * (قوله باب الشرك والسحر من الموبقات)أى المهلكات (قوله اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر) هكذا أورد الحديث مختصرا وحذف لفظ العدد وقد تقدم فى كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات وساق الحديث بتمامه و يجوز نصب الشرك بدلا من السبع و يجوز الرفع على الاستئناف فيكون خبر مبتدا محذوف والنكتة في اقتصاره على اثنتين من السبع هنا الرمز إلى تأكيد أمر السحر فظن بعض الناس ان هذا القدر هو جملة الحديث فقال ذكر الموبقات وهى صيغة جمع وفسرها باثنين فقط وهو من قبيل قوله تعالى « فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا » فاقتصر على اثنتين فقط وهذا على أحد الاقوال فى الآية ولكن ليس الحديث كذلك فانه فى الاصل سبعة حذف البخاري منها خمسة وليس شأن الآية كذلك وقال ابن مالك تضمن هذا الحديث حذف المعطوف للعلم به فان التقدير اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر وأخواتهما وجاز الحذف لان الموبقات سبع وقد ثبتت فى حديث آخر واقتصر فى هذا الحديث على ثنتين منها تنبيها على انهما أحق بالاجتناب و يجوز رفع الشرك والسحر على تقدير منهن (قلت) وظاهر كلامه يقتضى ان الحديث ورد هكذا تارة وتارة ورد بتمامه وليس كذلك وانما الذى اختصره البخارى نفسه كعادته فى جواز الاقتصار على بعض الحديث وقد أخرجه المصنف فى كتاب الوصايا فى باب قول الله عز وجل « ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما » عن عبد العزيز بن عبد الله شيخه فى هذا الحديث بهذا الاسناد وساقها سبعا فذكر بعد السحر وقتل النفس الخ واعاده فى أواخر كتاب المحاربين بهذا الاسناد بعينه بتمامه واغفل المزى فى الاطراف ذكر هذا الموضع فى ترجمة سالم أبي الغيث عن أبي هريرة * (قوله باب هل يستخرج السحر) كذا اورد الترجمة بالاستفهام اشارة الى الاختلاف وصدر بما نقله عن سعيد بن المسيب من الجواز

وقال

وقالَ قَتادَةُ قُلْتُ لِسَعيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ ، قالَ لا بَأْسَ بِهِ انَّما يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاحَ فَأَمَّا ما يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ **حدّثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ سَمِعْتُ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقولُ أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنا بِهِ بْنُ جُرَيْجٍ يَقولُ حَدَّثَني آلُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ فَسَأَلْتُ هِشاماً عَنْهُ فَحَدَّثَنا عَنْ أَبيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَ كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ سُحِرَ حَتَّى كانَ يَرَى أَنَّهُ يأْتِي النِّساءَ ولا يأْتِيهِنَّ ، قالَ سُفْيانُ وهذا أَشَدُّ ما يَكونُ مِنَ السِّحْرِ ، إِذا كانَ كَذا ، فَقالَ يا عائِشَةُ أَعَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتاني فيما اسْتَفْتَيْتُهُ فيهِ ، أَتاني رَجُلانِ ، فَقَعَدَ أَحَدُهُما عِنْدَ رَأْسي ، والآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقالَ الَّذي عِنْدَ رَأْسي لِلآخَرِ ، ما بالُ الرَّجُلِ ؟ قالَ مَطْبوبٌ ، قالَ وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قالَ لَبيدُ بْنُ الأَعْصَمِ رَجُلٌ مِنْ بَني زُرَيْقٍ حَليفٌ لِيَهودَ كانَ مُنافِقاً ، قالَ وفيمَ ؟ قالَ في مُشْطٍ ومُشاطَةٍ ، قالَ وأَيْنَ

اشارة إلى ترجيحه (**قوله** وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب الخ) وصله أبو بكر الاثرم فى كتاب السنن من طريق ابان العطار عن قتادة ومثله من طريق هشام الدستوائى عن قتادة بلفظ يلتمس من يداويه فقال انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع وأخرجه الطبرى فى التهذيب من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لايرى بأسا اذا كان بالرجل سحر أن يمشي الى من يطلق عنه فقال هو صلاح قال قتادة وكان الحسن يكره ذلك يقول لايعلم ذلك الا ساحر قال فقال سعيد بن المسيب انما نهي الله عما يضر ولم ينه عما ينفع وقد أخرج أبو داود في المراسيل عن الحسن رفعه النشرة من عمل الشيطان ووصله احمد وأبو داود بسند حسن عن جابر قال ابن الجوزى النشرة حل السحر عن المسحور ولا يكاد يقدر عليه الا من يعرف السحر وقد سئل احمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال لا بأس به وهذا هو المعتمد * ويجاب عن الحديث والاثر بأن قوله النشرة من عمل الشيطان اشارة الى أصلها ويختلف الحكم بالقصد فمن قصد بها خيرا كان خيرا والا فهو شر ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره لانه قد ينحل بالرقى والادعية والتعويذ ولكن يحتمل ان تكون النشرة نوعين (**قوله** به طب) بكسر الطاء أى سحر وقد تقدم توجيهه (**قوله** أو يؤخذ) بفتح الواو مهموز وتشديد الخاء المعجمة وبعدها معجمة اى يحبس عن امرأته ولا يصل الى جماعها والاخذة بضم الهمزة هي الكلام الذى يقوله الساحر وقيل خرزة يرقى عليها أوهى الرقية نفسها (**قوله** أو يحل عنه) بضم أوله وفتح المهملة (**قوله** أو ينشر) بتشديد المعجمة من النشرة بالضم وهى ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحرا أومسا من الجن قيل لها ذلك لأنه يكشف بها عنه ماخالطه من الداء ويوافق قول سعيد بن المسيب ماتقدم فى باب الرقية فى حديث جابر عند مسلم مرفوعا من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل ويؤيد مشروعية ماتقدم فى حديث العين حق فى قصة اغتسال العائن وقد أخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي قال لابأس بالنشرة العربية التي اذا وطئت لاتضره وهى أن يخرج الانسان فى موضع عضاه فيأخذ عن يمينه وعن شماله من كل ثم يدقه ويقرأ فيه ثم يغتسل به وذكر ابن بطال أن فى كتب وهب بن منبه أن ياخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسى والقواقل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه كل مابه وهو جيد للرجل اذا حبس عن أهله وممن صرح بجواز النشرة المزنى صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبرى وغيرهما ثم وقفت على صفة النشرة فى كتاب الطب النبوي لجعفر المستغفري قال وجدت فى خط نصوح بن واصل على ظهر جزء من تفسير قتيبة بن أحمد البخاري قال قال قتادة لسعيد بن المسيب رجل به طب أخذ عن امرأته ايحل له أن ينشر قال لابأس انما يريد به الاصلاح فاما ماينفع فلم ينه عنه قال نصوح فسألني حماد

قالَ في جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ تحتَ رَعوفَةٍ في بئرِ ذَرْوانَ ، قالَتْ فأتى النبيُّ ﷺ البئرَ حتى استخرجَه ، فقالَ هذِهِ البئرُ التي أُرِيتُها وكأنَّ ماءَها نُقاعةُ الحِنَّاء ، وكأنَّ نخلَها رؤُوسُ الشياطين ، قالَ فاستُخرِجَ

ابن شاكر ما الحيل وما النشرة فلم أعرفهما فقال هو الرجل اذا لم يقدر على مجامعة أهله وأطاق ماسواها فان المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان وفأسا ذا قطارين و يضعه فى وسط تلك الحزمة ثم يؤجج نارا فى تلك الحزمة حتى اذا ماحمى الفأس استخرجه من النار و بال على حره فانه يبرأ بأذن الله تعالى وأما النشرة فانه يجمع أيام الربيع ماقدر عليه من ورود المفارة وورد البساتين ثم يلقيهما فى اناء نظيف و يجعل فيهما ماء عذبا ثم يغلى ذلك الورد فى الماء غليا يسيرا ثم يمهل حتى اذا فتر الماء افاضه عليه فانه يبرأ بأذن الله تعالى قال حاشد تعلمت هاتين الفائدتين بالشام (قلت) وحاشد هذا من رواة الصحيح عن البخارى وقد أغفل المستغفرى أن أثر قتادة هذا علقه البخارى فى صحيحه وأنه وصله الطبري فى تفسيره ولو اطلع على ذلك ما اكتفى بعزوه الى تفسير قتيبة بن أحمد بغير اسناد وأغفل أيضا أثر الشعبي فى صفته وهو أعلى ما اتصل بنا من ذلك ثم ذكر حديث عائشة فى قصة سحر النبي ﷺ وقد سبق شرحه مستوفى قريبا وقوله فيه قال سفيان وهـذا أشد مايكون من السحر سفيان هو ابن عيينة وهو موصول بالسند المذكور ولم أقف على كلام سفيان هذا فى مسند الحميدي ولا ابن أبي عمر ولا غيرهما والله أعلم (قوله فى جف طلعة ذكر تحت رعوفة) فى رواية الـكشميهنى راعوفة بزيادة ألف بعـد الراء وهو كذلك لا كثر الرواة وعكس ابن التين وزعم أن راعوفة للاصيلى فقط وهو المشهور في اللغة وفي لغة اخري ارعوفة ووقع كذلك في مرسل عمـر بن الحـكم ووقع فى رواية معمر عن هشام بن عروة وعنـد أحمد تحت رعوثة بمثلثة بدل الفاء وهى لغـة أخرى معروفة ووقع فى النهاية لابن الاثير ان فى رواية أخرى زعوبة بزاى وموحدة وقال هى بمعنى راعوفة اهـ والراعوفة حجر يوضع على رأس البـئر لا يستطاع قلعـه يقوم عليه المستقى وقد يكون فى أسفل البئر قال أبو عبيـد هى صخرة تنزل فى أسفل البئر اذا حفرت يجلس عليها الذى ينظف البئر وهو حجر يوجد صلبا لايستطاع نزعه فيترك واختلف فى اشتقاقها فقيل لتقدمها و بروزها يقال جاء فلان يرعف الخيل أى يتقدمها وذكر الازهرى في تهذيبه عن شمر قال راعوفة البئر النظافة وهى مثل عين على قدر حجر العقرب فى أعلى الركية فيجاوز فى الحفر خمس قيم وأكثر فربما وجدوا ماء كثيرا قال شمر فمن ذهب بالراعوفة الي النظافة فكأنه أخذه من رعاف الأنف ومن ذهب بالراعوفة الي الحجر الذى يتقدم طي البئر فهو من رعف الرجل اذا سـبق (قلت) وتنزيل الراعوفة على الاخـير واضح بخـلاف الاول والله أعـلم (قوله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه الى ان قال فاستخرج) كذا وقع فى رواية ابن عيينة وفى رواية عيسى بن يونس قلت يارسول الله أفلا استخرجتـه وفى رواية وهيب قلت يارسول الله فاخرجه للناس وفى رواية ابن نمير افلا أخرجته قال لا وكذا فى رواية أبي اسامة التي بعد هـذا الباب قال ابن بطال ذكر المهلب ان الرواة اختلفوا على هشام فى اخراج السحر المذكور فأثبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به أبو اسامة قال والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه فى الضبط و يؤيده ان النشرة لم تقع فى رواية أبي اسامة والزيادة من سفيان مقبولة لانه اثبتهم ولاسيما انه كرر استخراج السحر فى روايته مرتين فيبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه ﷺ عنها بلا بدلا عن الاستخراج قال ويحتمل وجها آخر فذكر ما محصله ان الاستخراج المنفى في رواية أبي اسامة غير الاستخراج المثبت فى رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفى استخراج ماحواه قال وكأن السر فى ذلك ان لا يراه الناس فيتعلمه من اراد استعمال السحر (قلت) وقع فى رواية عمرة فاستخرج جف طلعة من تحت راعوفة وفي حديث زيد بن ارقم فاخرجوه فرموا به وفى مرسل

صلى

قالَتْ فَقُلْتُ أفَلا أيْ تَنَشَّرْتَ ، فَقالَ أما واللهِ فَقَدْ شَفانِي وأكْرَهُ أنْ أُثِيرَ على أحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا

باب السِّحْرِ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إسْمعِيلَ حَدَّثَنا أبو أُسامَةَ عَنْ هِشامٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ سُحِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أنَّهُ لَيُخَيَّلُ إلَيْهِ أنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وما فَعَلَهُ حَتَّى إذا كانَ ذاتَ يَوْمٍ وهُوَ عِنْدِي دَعا اللهَ ودَعاهُ ثُمَّ قالَ أشَعَرْتِ يا عائِشَةُ أنَّ اللهَ قَدْ أفْتانِي فِيما اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ، قُلْتُ وما ذاكَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ جاءَنِي رَجُلانِ فَجَلَسَ أحَدُهُما عِنْدَ رَأْسِي ، والآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ، ثُمَّ قالَ أحَدُهُما لِصاحِبِهِ ، ما وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قالَ مَطْبُوبٌ ، قالَ ومَنْ طَبَّهُ ؟ قالَ لَبِيدُ بْنُ الأعْصَمِ اليَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ ، قالَ فِيما ذا ؟ قالَ فِي مُشْطٍ ومُشاطَةٍ وجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ ، قالَ فَأيْنَ هُوَ ؟ قالَ فِي بِئْرِ ذِي أرْوانَ قالَ فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُناسٍ مِنْ أصْحابِهِ إلى البِئْرِ فَنَظَرَ إلَيْها وعَلَيْها نَخْلٌ ، ثُمَّ رَجَعَ إلى عائِشَةَ فَقالَ واللهِ لَكَأنَّ ماءَها نُقاعَةُ الحِنّاءِ ، ولَكَأنَّ نَخْلَها رُؤُسُ الشَّياطِينِ ، قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أفَأخْرَجْتَهُ ؟ قالَ

عمر بن الحكم ان الذي استخرج السحر قيس بن محصن وكل هذا لايخالف الحمل المذكور لكن في آخر رواية عمرة وفي حديث ابن عباس انهم وجدوا وترافيه عقد وانها انحلت عند قراءة المعوذتين ففيه اشعار باستكشاف ماكان داخل الجف فلوكان ثابتا لقدح في الجمع المذكور لكن لايخلو اسناد كل منهما من ضعف ﴿ تنبيه ﴾ وقع في رواية أبي اسامة مخالفة في لفظة اخري فرواية البخاري عن عبيد بن اسمعيل عنه افلا اخرجته وهكذا اخرجه أحمد عن أبي اسامة ووقع عند مسلم عن أبي كريب عن أبي اسامة افلا احرقته بحاء مهملة وقاف وقال النووي كلا الروايتين صحيح كأنها طلبت انه يخرجه ثم يحرقه (قلت) لكن لم يقعامعا في رواية واحدة وانما وقعت اللفظة مكان اللفظة وانفرد أبو كريب بالرواية التي بالمهملة والقاف فالجاري على القواعد ان روايته شاذة واغرب القرطبي فجعل الضمير في أحرقته للبيد بن اعصم قال واستفهمته عائشة عن ذلك عقوبة له على ماصنع من السحر فاجابها بالامتناع ونبه على سببه وهو خوف وقوع شر بينهم وبين اليهود لاجل العهد فلوقتله لثارت فتنة كذا قال ولا ادري ماوجه تعين قتله بالاحراق وان لوسلم ان الرواية ثابتة وان الضمير له (قوله قالت فقلت افلا أي تنشرت) وقع في رواية الحميدي فقلت يارسول الله فهلا قال سفيان بمعنى تنشرت فبين الذي فسر المراد بقولها افلا كانه لم يستحضر اللفظة فذكره بالمعنى وظاهر هذا اللفظة انه من النشرة وكذا وقع في رواية معمر عن هشام عند احمد فقالت عائشة لو أنك تعني تنشر وهو مقتضى صنيع المصنف حيث ذكر النشرة في الترجمة ويحتمل ان يكون من النشرة بمعنى الاخراج فيوافق رواية من رواه بلفظ فهلا اخرجته ويكون لفظ هذه الرواية هلا استخرجت وحذف المفعول للعلم به ويكون المراد بالمخرج ماحواه الجف لا الجف نفسه فيتأيد الجمع المقدم ذكره ﴿ تكميل ﴾ قال ابن القيم من انفع الادوية واقوى مايوجد من النشرة مقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الارواح الخبيثة بالادوية الالهية من الذكر والدعاء والقراءة فالقلب اذا كان ممتلئا من الله معمورا بذكره وله ورد من الذكر والدعاء والتوجه لايخل به كان ذلك من اعظم الاسباب المانعة من اصابة السحر له قال وسلطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة ولهذا غالب مايؤثر في النساء والصبيان والجهال لان الارواح الخبيثة انما تنشط على الارواح تلقاها مستعدة لما يناسبها انتهى ملخصا ويعكر عليه حديث الباب وجواز السحر على النبي ﷺ مع عظيم مقامه وصدق توجهه وملازمة ورده ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن الذي ذكره محمول على الغالب وانما وقع به ﷺ لبيان تجويز ذلك والله اعلم * (قوله باب السحر) كذا وقع هنا للكثير وسقط لبعضهم وعليه جرى ابن بطال والاسماعيلي وغيرهما وهو الصواب

لا ، أما أنا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت أن أثور على الناس منه شرا ، وأمر بها فدفنت

باب إن من البيان سحرا **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قدم رجلان

لان الترجمة قد تقدمت بعينها قبل بابين ولا يعهد ذلك للبخاري الا نادرا عند بعض دون بعض وذكر حديث عائشة من رواية أبي اسامة فاقتصر الكثير منه على بعضه من اوله الي قوله يفعل الشيء وما فعله وفي رواية الكشميهني انه فعل الشيء وما فعله ووقع سياق الحديث بكماله في رواية الكشميهني والمستملي وكذا صنع النسفي وزاد في آخره طريق يحي القطان عن هشام الى قوله صنع شيئا ولم يصنعه وقد تقدم سندا ومتنا لغيره في كتاب الجزية واغفل المزي في الاطراف ذكرها هنا وذكر هنا رواية الحميدي عن سفيان ولم ارها ولا ذكرها أبو مسعود في اطرافه واستدل بهذا الحديث على ان الساحر لا يقتل حدا اذا كان له عهد واما ما أخرجه الترمذي من حديث جندب رفعه قال حد الساحر ضربه بالسيف ففي سنده ضعف فلو ثبت لخص منه من له عهد وتقدم في الجزية من رواية بجالة ان عمر كتب اليهم ان اقتلوا كل ساحر وساحرة وزاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في روايته عن بجالة فقتلنا ثلاث سواحر أخرج البخاري اصل الحديث دون قصة قتل السواحر قال ابن بطال لا يقتل ساحر أهل الكتاب عند مالك والزهري الا أن يقتل بسحره فيقتل وهو قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك ان ادخل بسحره ضررا على مسلم لم يعاهد عليه نقض العهد بذلك فيحل قتله وانما لم يقتل النبي ﷺ لبيد بن الاعصم لانه كان لا ينتقم لنفسه ولانه خشي اذا قتله ان يثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الانصار وهو من نمط ما راعاه من ترك قتل المنافقين سواء كان لبيد يهوديا اومنافقا على ما مضى من الاختلاف فيه قال وعند مالك ان حكم الساحر حكم الزنديق فلا تقبل توبته ويقتل حدا اذا ثبت عليه ذلك وبه قال أحمد وقال الشافعي لا يقتل الا ان اعترف انه قتل بسحره فيقتل به فان اعترف ان سحره قد يقتل وقد لا يقتل وانه سحره وانه مات لم يجب عليه القصاص ووجبت الدية في ماله لا على عاقلته ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وادعى أبو بكر الرازي في الاحكام ان الشافعي تفرد بقوله ان الساحر يقتل قصاصا اذا اعترف انه قتله بسحره والله أعلم قال النووي ان كان في السحر قول او فعل يقتضي الكفر كفر الساحر وتقبل توبته اذا تاب عندنا واذا لم يكن في سحره ما يقتضي الكفر عذر واستتيب * (قوله باب ان من البيان سحرا) في رواية الكشميهني والاصيلي السحر (قوله قدم رجلان) لم اقف على تسميتهما صريحا وقد زعم جماعة انهما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف واسمه الحصين ولقب الزبرقان لحسنه والزبرقان من اسماء القمر وهو ابن بدر بن امرئ القيس بن خلف وعمرو بن الأهيم واسم الأهيم سنان بن سمي يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد ابن زيد مناة بن تميم فهما تميميان قدما في وفد بني تميم على النبي ﷺ سنة تسع من الهجرة واستدل في تعيينهما الى ما أخرجه البيهقي في الدلائل وغيره من طريق مقسم عن ابن عباس قال جلس الى رسول ﷺ الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهيم وقيس بن عاصم ففخر الزبرقان فقال يارسول الله انا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب أمنعهم من الظلم وآخذ منهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الاهيم فقال عمرو انه لشديد المعارضة مانع لجانبه مطاع في ادنيه فقال الزبرقان والله يارسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك والله يارسول الله انه لئيم الخال حديث المال احمق الوالد مضيع في العشيرة والله يارسول الله لقد صدقت في الاولي وما كذبت في الآخرة ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت فقال النبي ﷺ ان من البيان سحرا وأخرجه الطبراني من حديث أبي بكرة قال كنا عند النبي ﷺ فقدم عليه وفد بني تميم عليهم قيس بن عاصم والزبرقان

من

مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً ، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ **باب** الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ **حدثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنِ اصْطَبَحَ

وعمرو بن الاهيم فقال النبي ﷺ لعمرو ماتقول فى الزبرقان فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه أن يكون الزبرقان وعمرو هما المراد بحديث ابن عمرو فان المتكلم انما هو عمرو بن الاهيم وحده وكان كلامه فى مراجعته الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريق التجوز (قوله من المشرق) أى من جهة المشرق وكانت سكني بنى تميم من جهة العراق وهى فى شرق المدينة (قوله فخطبا فعجب الناس لبيانهما) قال الخطابى البيان اثنان أحدهما ما تقع به الابانة عن المراد بأى وجه كان والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين و يستميل قلوبهم وهو الذى يشبه بالسحر اذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته و يصرفه عن جهته فيلوح للناظر فى معرض غيره وهذا اذا صرف الى الحق يمدح واذا صرف الى الباطل يذم قال فعلى هذا فالذى يشبه بالسحر منه هو المذموم وتعقب بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحرا لان السحر يطلق على الاستمالة كما تقدم تقريره فى اول باب السحر وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ وهذا واضح ان صح أن الحديث ورد فى قصة عمرو بن الاهيم وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع فى الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره فشبه بالسحر الذى هو تخييل لغير حقيقة والى هذا أشار مالك حيث ادخل هذا الحديث فى الموطأ فى باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وتقدم فى باب الخطبة من كتاب النكاح فى الكلام على حديث الباب من قول صعصعة بن صوحان فى تفسير هذا الحديث ما يؤيد ذلك وهو أن المراد به الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق وحمل الحديث على هذا صحيح لكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر اذا كان فى تزيين الحق و بهذا جزم ابن العربى وغيره من فضلاء المالكية وقال ابن بطال احسن ما يقول فى هذا أن هذا الحديث ليس ذما للبيان كله ولا مدحا لقوله من البيان فأتى بلفظه من التى للتبعيض قال وكيف يذم البيان وقد امتن الله به على عباده حيث قال خلق الانسان علمه البيان انتهى والذى يظهر أن المراد بالبيان فى الآية المعنى الاول الذى نبه عليه الخطابى لا خصوص ما نحن فيه وقد اتفق العلماء على مدح الايجاز والاتيان بالمعانى الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وعلى مدح الاطناب فى مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى الثانى نعم الافراط فى كل شيء مذموم وخير الامور أوسطها والله أعلم * (قوله باب الدواء بالعجوة للسحر) العجوة ضرب من اجود تمر المدينة والينه وقال الداودى هو من وسط التمر وقال ابن الاثير العجوة ضرب من التمر أكبر من الصيحانى يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبى ﷺ بيده بالمدينة وذكر هذا الاخير القزاز (قوله حدثنا على) لم اره منسوبا فى شيء من الروايات ولا ذكره أبو على الغسانى لكن جزم أبو نعيم فى المستخرج بأنه على بن عبدالله يعنى ابن المدينى و بذلك جزم المزى فى الاطراف وجزم الكرمانى بأنه على بن سلمة اللبقى وماعرفت سلفه فيه (قوله حدثنا مروان) هو ابن معاوية الفزارى جزم به أبو نعيم وأخرجه مسلم عن محمد ابن يحيى بن أبى عمر عن مروان الفزارى (قوله هاشم) هو ابن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص وعامر بن سعد هو ابن عم أبيه و وقع فى رواية أبى اسامة فى الطريق الثانية فى الباب سمعت عامرا سمعت سعدا و يأتى بعد قليل من وجه آخر سمعت عامر بن سعد سمعت ابى وهو سعد بن ابى وقاص (قوله من اصطبح) فى رواية ابى اسامة من تصبح وكذا فى رواية جمعة عن مروان الماضية فى الأطعمة وكذا لمسلم عن ابن عمرو كلاهما بمعنى التناول صباحا واصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صبحا ثم استعمل فى الاكل ومقابله الغبوق والاغتباق بالغين المعجمة وقد يستعمل فى مطلق الغذاء اعم من الشرب والاكل وقد يستعمل فى اعم من ذلك كما قال الشاعر صبحنا الخزرجية

كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرُّهُ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ * وَقَالَ غَيْرُهُ سَبْعَ تَمَرَاتٍ

حدثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ ابْنَ سَعْدٍ سَمِعْتُ سَعْداً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ

مرهفات) وتصبح مطاوع صبحته بكذا اذا أتيته به صباحا فكأن الذى يتناول العجوة صباحا قداتي بها وهومثل تغدى وتعشي اذا وقع ذلك فى وقت الغداء اوالعشاء (قوله كل يوم تمرات عجوة) كذا اطلق فى هذه الرواية ووقع مقيدا فى غيرها ففى رواية جمعة وابن ابى عمر سبع تمرات وكذا اخرجه الاسماعيلى من رواية دحيم عن مروان وكذا هو فى رواية ابى اسامة فى الباب ووقع مقيدا بالعجوة فى رواية ابي ضمرة انس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند الاسماعيلي وكذافى رواية ابى اسامة وزاد ابوضمرة فى روايته التقييد بالمكان ايضا ولفظه من تصبح بسبع تمرات عجوة من تمر العالية والعالية القرى التى فى الجهة العالية من المدينة وهى جهة نجد وقد تقدم لهاذكر فى المواقيت من كتاب الصلاة وفيه بيان مقدار مابينها وبين المدينة وللزيادة شاهد عند مسلم من طريق ابن ابى مليكة عن عائشة بلفظ فى عجوة العالية شفاء فى اول البكرة ووقع لمسلم ايضا من طريق ابى طوالة عبدالله بن عبدالرحمن الانصارى عن عامر ابن سعيد بلفظ من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح واراد لابتي المدينة وان لم يجر لها ذكر للعلم بها (قوله لم يضره سم ولاسحر ذلك اليوم الى الليل) السم معروف وهومثلث السين والسحر تقدم تحرير القول فيه قريبا وقوله ذلك اليوم ظرف وهو معمول ليضره اوصفة لسحر وقوله الى الليل فيه تقييد الشفاء المطلق فى رواية ابن ابى مليكة حيث قال شفاء فى اول البكرة اوترياق وتردده فى شفاء اوترياق شك من الراوى والبكرة بضم الموحدة وسكون الكاف يوافق ذكر الصباح فى حديث سعد والشفاء اشمل من الترياق لان الترياق يناسب ذكر السم والذى وقع فى حديث سعد شيآن السحر والسم فمعه زيادة علم وقد اخرج النسائي من حديث جابر رفعه العجوة من الجنة وهى شفاء من السم وهذا يوافق رواية ابن ابي مليكة والترياق بكسر المثناة وقد تضم وقد تبدل المثناة دالا اوطاء بالاهمال فيهما وهو دواء مركب معروف يعالج به المسموم فاطلق على العجوة اسم الترياق تشبيها لها به واما الغاية فى قوله الى الليل فمفهومه ان السر الذى فى العجوة من دفع ضرر السحر والسم يرتفع اذا دخل الليل فى حق من تناوله من اول النهار ويستفاد منه اطلاق اليوم على مابين طلوع الفجر اوالشمس الى غروب الشمس ولا يستلزم دخول الليل ولم اقف فى شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك فى اول الليل هل يكون كمن تناوله اول النهار حتي يندفع عنه ضرر السم الى الصباح والذى يظهر خصوصية ذلك بالتناول اول النهار لانه حينئذ يكون الغالب ان تناوله يقع على الريق فيحتمل ان يلحق به من تناول الليل على الريق كالصائم وظاهر الاطلاق ايضا المواظبة على ذلك وقد وقع مقيدا فيما اخرجه الطبرى من رواية عبدالله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تأمر بسبع تمرات عجوة فى سبع غدوات واخرجه ابن عدى من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام مرفوعا وذكر ابن عدي انه تفرد به ولعله اراد تفرده برفعه وهو من رجال البخارى لكن فى المتابعات (قوله وقال غيره سبع تمرات) وقع فى نسخة الصغاني يعنى حديث على انتهى والغير كأنه اراد به جمعة وقد تقدم فى الاطعمة عنه او غيره ممن نبهت عليه ممن رواه كذلك (قوله في رواية ابي اسامة سبع تمرات عجوة) فى رواية الكشميهني بسبع تمرات بزيادة الموحدة فى أوله ويجوز فى تمرات عجوة الاضافة فتخفض كما تقول ثياب خز ويجوز التنوين على أنه عطف بيان أوصفة لسبع اوتمرات ويجوز النصب منونا على تقدير فعل اوعلى التمييز قال الخطابي كون العجوة تنفع من السم والسحر انما هو ببركة دعوة النبي ﷺ لتمر المدينة لا لخاصية في التمر وقال ابن التين يحتمل أن يكون المراد نخلا خاصا بالمدينة لا يعرف الآن وقال بعض شراح المصابيح نحوه وان ذلك لخاصية

باب لا هامة حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري

فيه قال ويحتمل ان يكون ذلك خاصا بزمانه ﷺ وهذا يبعده وصف عائشة لذلك بعده ﷺ وقال بعض شراح المشارق اما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من الفاظ المتن واما تخصيص زمانه بذلك فبعيد واما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسر فيها والا فيستحب ان يكون ذلك وترا وقال المازري هذا مما لا يعقل معناه فى طريقة علم الطب ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر فى السم وجه من جهة الطب لم يقدر على اظهار وجه الاقتصار على هذا العدد الذى هو السبع ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذى هو العجوة ولعل ذلك كان لا هل زمانه ﷺ خاصة اولا كثرهم اذ لم يثبت استمرار وقوع الشفاء فى زمننا غالبا وان وجد ذلك فى الا كثر حمل على أنه أراد وصف غالب الحال وقال عياض تخصيصه ذلك بعجوة العالية و بما بين لابتي المدينة يرفع هذا الاشكال و يكون خصوصا لها كما وجد الشفاء لبعض الادواء في الادوية التى تكون فى بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس فى غيره لتأثير يكون فى ذلك من الارض أو الهواء قال واما تخصيص هذا العدد فلجمعه بين الافراد والاشفاع لانه زاد على نصف العشرة وفيه اشفاع ثلاثة واوتار أربعة وهى من نمط غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وقوله تعالى «سبع سنابل» وكما أن السبعين مبالغة فى كثرة العشرات والسبعمائة مبالغة فى كثرة المائين وقال النووي فى الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر وأما خصوص كون ذلك سبعا فلا يعقل معناه كما فى اعداد الصلوات ونصب الزكوات قال وقد تكلم فى ذلك المازرى وعياض بكلام باطل فلا يغتر به انتهى ولم يظهر لى من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالبطلان بل كلام المازرى يشير الى محصل ما اقتصر عليه النووى وفى كلام عياض اشارة الى المناسبة فقط والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ بل يكتفي منها بطرق الاشارة وقال القرطبي ظاهر الاحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وابطال السحر والمطلق منها محمول على المقيد وهو من باب الخواص التى لا تدرك بقياس ظنى ومن ائمتنا من تكلف لذلك فقال ان السموم انما تقتل لافراط برودتها فاذا داوم على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة واعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم قال وهذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فان من الادوية الحارة ما هو أولى بذلك من التمر والاولى أن ذلك خاص بعجوة المدينة ثم هل هو خاص بزمان نطقه اوفى كل زمان هذا محتمل و يرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة فمن جرب ذلك فصح معه عرف أنه مستمر والا فهو مخصوص بذلك الزمان قال واما خصوصية هذا العدد فقد جاء فى مواطن كثيرة من الطب كحديث صبوا على من سبع قرب وقوله للمفؤد الذى وجهه للحرث بن كلدة أن يلده بسبع تمرات وجاء تعويذه سبع مرات الى غير ذلك واما في غير الطب فكثير فما جاء من هذا العدد فى معرض التداوى فذلك لخاصية لا يعلمها الا الله ومن اطلعه على ذلك وما جاء منه فى غير معرض التداوى فان العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة وان لم ترد عددا بعينه وقال ابن القيم عجوة المدينة من انفع تمر الحجاز وهو صنف كريم ملزز متين الجسم والقوة وهو من الين التمر والذه قال والتمر فى الاصل من أكثر الثمار تغذية لما فيه من الجوهر الحار الرطب واكله على الريق يقتل الديدان لما فيه من القوة الترياقية فاذا ادم اكله على الريق جفف مادة الدود واضعفه اوقتله انتهى وفى كلامه اشارة الى ان المراد نوع خاص من السم وهو ما ينشأ عن الديدان التي فى البطن لا كل السموم لكن سياق الخبر يقتضى التعميم لانه نكرة في سياق النفي وعلى تقدير التسليم فى السم فماذا يصنع فى السحر * (قوله باب لا هامة) قال ابو زيد هى بالتشديد وخالفه الجميع فخففوها وهو المحفوظ فى الرواية وكأن من شددها ذهب الى واحدة الهوام وهى ذوات السموم وقيل دواب الارض التي تهم باذى الناس وهذا لا يصح نفيه الا ان اريد انها لا تضر لذواتها وانما تضر اذا اراد الله ايقاع الضرر بمن اصابته وقد ذكر الزبير بن بكار فى الموفقيات ان العرب كانت فى الجاهلية تقول اذا قتل الرجل ولم يؤخذ بثاره خرجت من رأسه هامة وهى دودة

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لا عَدْوَى ولا صَفَرَ ولا هامَةَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يا رَسُولَ اللهِ فما بالُ الإِبِلِ تكونُ فى الرَّمْلِ كأنَّها الظِّباءُ فيُخالِطُها البَعيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُها فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ * وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ بَعْدُ يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لايُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلى مُصِحٍّ ، وأَنْكَرَ أَبو هُرَيْرَةَ الحَدِيثَ الأَوَّلَ ، وقُلْنا أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لاعَدْوَى ،

تطور حول قبره فتقول اسقوني اسقوني فان ادرك بثاره ذهبت والا بقيت وفى ذلك يقول شاعرهم
ياعمرو ولا تدع شتمى ومنقصتى * اضربك حتى تقول الهامة اسقوني
قال وكانت اليهود تزعم انها تدورحول قبره سبعة ايام ثم تذهب وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول الا انهم لم يعينوا كونها دودة بل قال القزاز الهامة طائر من طير الليل كانه يعنى البومة وقال ابن الاعرابى كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت على بيت احدهم يقول نعت الى نفسى اواحدا من اهل دارى وقال ابو عبيد كانو يزعمون ان عظام الميت تصير هامة فتطير ويسمون ذلك الطائر الصدى فعلي هذا المعنى فى الحديث لاحياة لهامة الميت وعلى الاول لا شؤم بالبومة ونحوها ولعل المؤلف ترجم لاهامه مرتين بالنظر لهذين التفسيرين والله اعلم (قوله عن أبى سلمة) فى رواية شعيب عن الزهرى حدثنى ابو سلمة وهى فى الباب الذى بعده (قوله لاعدوى) تقدم شرحه مستوفى فى باب الجذام وكيفية الجمع بين قوله لاعدوي وبين قوله لايورد ممرض على مصح وكذا تقدم شرح قوله ولاصفر ولاهامة (قوله فقال الاعرابي) لم اقف على اسمه (قوله تكون فى الرمل كأنها الظباء) فى رواية شعيب عن الزهرى فى الباب الذى يليه امثال الظباء بكسر المعجمة بعدها موحدة بالمد جمع ظبي شبهها بها فى النشاط والقوة والسلامة من الداء (قوله فيجربها) فى رواية مسلم فيدخل فيها ويجربها بضم اوله وهو بنـاء على ماكانوا يعتقدون من العدوى اى يكون سببا لوقوع الجرب وهذا من اوهام الجهال كانوا يعتقدون ان المريض اذا دخل فى الاصحاء امرضهم فنفي الشارع ذلك وابطله فلما اورد الاعرابى الشبهة رد عليه النبي ﷺ بقوله فمن اعدي الاول وهو جواب فى غاية البلاغة والرشاقة * وحاصله من اين جاء الجرب الذى اعدى بزعمهم فان اجيب من بعير آخر لزم التسلسل اوسبب آخر فليفصح به فان اجيب بان الذى فعله فى الاول هو الذى فعله فى الثانى ثبت المدعى وهو ان الذى فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شىء وهو الله سبحانه وتعالى (قوله وعن أبى سلمة سمع اباهريرة بعد يقول قال رسول الله ﷺ لا يوردن ممرض على مصح) كذا فيه بتأكيد النهى عن الايراد ولمسلم من رواية يونس عن الزهرى لايورد بلفظ النفي وكذا تقدم من رواية صالح وغيره وهو خبر بمعني النهي بدليل رواية الباب والممرض بضم اوله وسكون ثانيه وكسر الراء بعدها ضاد معجمة هو الذى له ابل مرضى والمصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها مهملة من له ابل صحاح نهي صاحب الابل المريضة ان يوردها على الابل الصحيحة قال اهل اللغة الممرض اسم فاعل من امرض الرجل اذا أصاب ماشيته مرض والمصح اسم فاعل من أصح اذا أصاب ماشيته عاهة ثم ذهب عنها وصحت (قوله وانكر أبوهريرة الحديث الاول) وقع فى رواية المستملى والسرخسى حديث الاول وهو كقولهم مسجد الجامع وفى رواية يونس عن الزهرى عن أبى سلمة كان أبوهريرة يحدثهما كليهما عن رسـول الله ﷺ ثم صمت أبوهريرة بعد ذلك عن قوله لاعدوى (قوله وقلنا لم تحدث أنه لاعدوى) فى رواية يونس فقال الحرث بن أبى ذباب بضم المعجمة وموحدتين وهو ابن عم أبي هريرة قد كنت أسمعك يا أباهريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديث لاعدوى فابى أن يعرف ذلك ووقع عند الاسماعيلى من رواية شعيب فقال الحرث انك حدثتنا فذكره قال فانكر أبوهريرة وغضب وقال لم

فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ **بَابُ** لا عَدْوَى **حدثنا** سَعِيدُ ابْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَمْزَةُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

احدثك ماتقول (قوله فرطن بالحبشية) فى رواية يونس فارآه الحرث فى ذلك حتى غضب أبو هريرة حتى رطن بالحبشية فقال للحرث أتدرى ماذا قلت قال لا قال اني قلت أبيت (قوله فما رأيته) فى رواية الكشميهني فما رأيناه (نسي حديثا غيره) فى رواية يونس قال أبو سلمة ولعمرى لقد كان يحدثنا به فما ادرى أنسى أبو هريرة أم نسخ احد القولين للآخر وهذا الذي قاله أبو سلمة ظاهر فى انه كان يعتقد أن بين الحديثين تمام التعارض وقد تقدم وجه الجمع بينهما فى باب الجذام * وحاصله أن قوله لا عدوى نهى عن اعتقادها وقوله لا يورد سبب النهى عن الايراد خشية الوقوع فى اعتقاد العدوى أو خشية تأثير الاوهام كما تقدم نظيره فى حديث فر من المجذوم لان الذي يعتقد أن الجذام يعدي يجد في نفسه نفرة حتي لو أكرهها على القرب منه لتألمت بذلك فالاولى بالعاقل أن لا يتعرض لمثل ذلك بل يباعد الآلام ويجانب طرق الاوهام والله أعلم قال ابن التين لعل أبا هريرة كان يسمع هذا الحديث قبل أن يسمع النبي ﷺ حديث من بسط رداءه ثم ضمه اليه لم ينس شيئا سمعه من مقالتي وقد قيل فى الحديث المذكور أن المراد انه لا ينسى تلك المقالة التى قالها ذلك اليوم لا أنه ينتفي عنه النسيان اصلا وقيل كان الحديث الثاني ناسخا للاول فسكت عن المنسوخ وقيل معنى قوله لا عدوى النهى عن الاعتداء ولعل بعض من أجلب عليه ابلا جرباء اراد تضمينه فاحتج عليه في اسقاط الضمان بانه انما أصابها ما قدر عليها وما لم تكن تنجو منه لان العجماء جبار ويحتمل أن يكون قال هذا على ظنه ثم تبين له خلاف ذلك انتهي فاما دعوي نسيان أبى هريرة للحديث فهو بحسب ماظن أبو أسامة وقد بينت ذلك رواية يونس التى اشرت اليها واما دعوى النسخ فمردودة لان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال ولاسيما مع امكان الجمع واما الاحتمال الثالث فبعيد من مساق الحديث والذى بعده أبعد منه ويحتمل أيضا أنهما لما كانا خبرين متغايرين عن حكمين مختلفين لا ملازمة بينهما جاز عنده أن يحدث باحدهما ويسكت عن الآخر حسبما تدعوا اليه الحاجة قاله القرطبي فى المفهم قال ويحتمل أن يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين فسكت عن أحدهما وكان اذا أمن ذلك حدث بهما جميعا قال القرطبي وفى جواب النبي ﷺ للاعرابي جواز مشافهة من وقعت له شبهة فى اعتقاده بذكر البرهان العقلى اذا كان السائل أهلا لفهمه واما من كان قاصرا فيخاطب بما يحتمله عقله من الاقناعيات قال وهذه الشبهة التي وقعت للاعرابى هى التي وقعت للطبائعيين أولا وللمعتزلة ثانيا فقال الطبائعيون بتأثير الاشياء بعضها فى بعض وايجادها اياها وسموا المؤثر طبيعة وقال المعتزلة بنحو ذلك فى الحيوانات والمتولدات وان قدرهم مؤثرة فيها بالايجاد وانهم خالقون لافعالهم مستقلون باختراعها واستند الطائفتان الي المشاهدة الحسية ونسبوا من أنكر ذلك الى انكار البديهة وغلط من قال ذلك منهم غلطا فاحشا لالتباس ادراك الحس بادراك العقل فان المشاهد انما هو تأثير شىء عند شيء آخر وهذا حظ الحس فأما تأثيره فهو فيه حظ العقل فالحس ادرك وجود شيء عند وجود شيء وارتفاعه عند ارتفاعه أما ايجاده به فليس للحس فيه مدخل فالعقل هو الذى يفرق فيحكم بتلازمهما عقلا أو عادة مع جواز التبدل عقلا والله أعلم وفيه وقوع تشبيه الشيء بالشيء اذا جمعهم وصف خاص ولو تباينا في الصورة وفيه شدة ورع أبى هريرة لأنه مع كون الحرث أغضبه حتي تكلم بغير العربية خشى أن يظن الحرث أنه قال فيه شيئا يكرهه ففسر له في الحال ماقال والله أعلم * (قوله باب لا عدوى) تقدم تفسيرها وذكر في الباب ثلاثة أحاديث * الأول (قوله أخبرني سالم بن عبدالله) أى ابن عمر (قوله وحمزة) هو أخو سالم (قوله أن عبدالله بن عمر) قال فى رواية مسلم عن أبي الطاهر وحرملة كلاهما عن

لا عدوى ولا طيرة إنما الشؤم في ثلاث في الفرس والمرأة والدار **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى * قال أبو سلمة بن عبد الرحمن سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توردوا الممرض على المصح * وعن الزهري قال أخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي أن أبا هريرة رضي الله عنه قال إن رسول الله ﷺ قال لا عدوى فقام أعرابي فقال أرأيت الإبل تكون في الرمال أمثال الظباء فيأتيها البعير الأجرب فتجرب قال النبي ﷺ فمن أعدى الأول حدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل قالوا وما الفأل؟ قال كلمة طيبة **باب** ما يذكر في سم النبي ﷺ رواه عروة عن عائشة عن النبي ﷺ **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أنه قال لما فتحت خيبر

ابن وهب بهذا السند عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ وتقدم في أوائل النكاح من طريق مالك عن الزهري عن حمزة وسالم ابني عبدالله بن عمر عن عبد الله بن عمر وفي تصريح الزهري بالاخبار فيه في هذه الرواية دفع لتوهم انقطاعه بسبب مارواه ابن أبي ذئب عن الزهرى فادخل بين الزهري وسالم رجلا وهو محمد بن زيد بن قنفد ويحمل ان كان محفوظا على ان الزهرى حمله عن محمد بن زيد عن سالم ثم سمعه من سالم (**قوله** لاعدوى ولاطيرة انما الشؤم في ثلاث الحديث) تقدم الكلام على حديث الشؤم في ثلاث في النكاح وجمع ابن عمر بين الحديثين يدل على أنه قوى عنده أحد الاحتمالات في المراد بالشؤم وذكر مسلم أنه لم يقل أحد من أصحاب الزهري عنه في أول هذا الحديث لاعدوي ولاطيرة الا يونس بن يزيد (قلت) وقد أخرجه النسائى من رواية القاسم بن مبرور عن يونس بدونها فكان المنفرد بالزيادة عبدالله بن وهب * الحديث الثاني (**قوله** أن اباهريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لاعدوي) قال أبوسلمة بن عبد الرحمن سمعت اباهريرة عن النبي ﷺ قال لاتوردوا الممرض على المصح وعن الزهرى قال أخبرني سنان بن أبي سنان ان ابا هريرة قال ان رسول الله ﷺ قال لاعدوي فقام اعرابى) فذكر القصة الماضية فى الباب قبله هكذا أورده من رواية شعيب عن الزهرى وقد أخرجه مسلم من روايته عن الزهرى عن أبي سلمة بالحديثين لكن لم يسق لفظه احال به على رواية صالح بن كيسان ولفظه لاعدوى ويحدث مع ذلك لايورد الممرض على المصح قاله بمثل حديث يونس وقد بينت مافى رواية يونس من فائدة زائدة في الباب الذى قبله واورد أيضا رواية شعيب عن الزهرى عن سنان بن أبي سنان بالقصة واحال بسياقه على رواية يونس فظهر بذلك انها كلها موصولة وسنان بن أبى سنان مدنى ثقة واسم أبيه يزيد بن أمية وليس له في البخارى عن أبى هريرة سوي هذا الحديث الواحد وله آخر عن جابر قرنه فى كل منهما بأبى سلمة بن عبد الرحمن والله أعلم * الحديث الثالث حديث أنس بلفظ لاعدوي ولاطيرة و يعجبنى الفأل وفيه تفسيره وقد تقدم شرحه مستوفى فى باب مفرد * (**قوله** باب مايذكر فى سم النبي ﷺ)الاضافة فيه الى المفعول (**قوله** رواه عروة عن عائشة) كانه يشير الى ماعلقه فى الوفاة النبوية آخر المغازي فقال قال يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة كان النبي ﷺ يقول فى مرضه الذي مات فيه ياعائشة ما ازال اجد الم الطعام الذى أكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهرى من ذلك السم وقد ذكرت هناك من وصله وهو

أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شاةٌ فيها سُمٌّ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ أجمعوا لي مَنْ كانَ هاهُنا مِنَ اليَهودِ فجُمِعوا لَهُ فقالَ لَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ إنّي سائِلُكُمْ عَن شيْءٍ، فَهَلْ أنتُمْ صادِقونِي عَنْهُ؟ فقالوا نَعَمْ يا أبا القاسِمِ، فقالَ لَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ أبوكُمْ؟ قالوا أبونا فُلانٌ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ كذَبْتُمْ بَلْ أبوكُمْ فُلانٌ، فقالوا صَدَقْتَ وبَرِرْتَ، فقالَ هَلْ أنتُمْ صادِقونِي عَنْ شيْءٍ إنْ سأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟ فقالوا نَعَمْ يا أبا القاسِمِ، وإنْ كَذَبْناكَ عَرَفْتَ كَذِبَنا كما عرفْتَهُ في أبينا، فقالَ لَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ أهْلُ النّارِ فقالوا نكونُ فيها يسيراً ثُمَّ تَخْلُفونَنا فيها فقالَ لَهُمْ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ اخْسَؤُوا فيها واللهِ لا نَخْلُفُكُمْ فيها أبداً، ثُمَّ قالَ لَهُمْ هَلْ أنتُمْ صادِقونِي عَنْ شيْءٍ إنْ سأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟

البزار وغيره وتقدم شرحه مستوفى وقوله اجدام الطعام أي الالم الناشيء عن ذلك الاكل لان الطعام الذى تسمه بقي الي تلك الغاية وأخرج الحاكم من حديث ام مبشر نحو حديث عائشة ثم ذكر حديث أبى هريرة فى قصة الشاة المسمومة التي اهديت للنبي ﷺ بخيبر وقد ذكره فى غزوة خيبر وانه أخرجه مختصرا وفى اواخر الجزية مطولا (قوله اهديت) بضم أوله على البناء للمجهول تقدم فى الهبة من رواية هشام بن زيد عن انس أن يهودية اتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الحديث فعرف أن التي اهدت الشاة المذكورة امرأة وقدمت فى المغازي انها زينب بنت الحرث امرأة سلام بن مشكم أخرجه ابن اسحق بغير اسناد واورده ابن سعد من طرق عن ابن عباس بسند ضعيف ووقع فى مرسل الزهرى انها اكثرت السم فى الكتف والذراع لانه بلغها ان ذلك كان احب اعضاء الشاة اليه وفيه فتناول رسول الله ﷺ الكتف فنهش منها وفيه فلما ازدرد لقمته قال ان الشاة تخبرني يعنى انها مسمومة و بينت هناك الاختلاف هل قتلها النبي ﷺ اوتركها ووقع فى حديث انس المشار اليه فقيل الاتقتلها قال لا قال فمازلت اعرفها فى لهوات رسول الله ﷺ وتقدم كيفية الجمع بين الاختلاف المذكور من المستغرب قول محمد بن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله ﷺ قتلها (قوله اجمعوا لى) لم اقف على تعيين المأمور بذلك (قوله اني سائلكم عن شيء فهل انتم صادقوني عنه) كذا وقع فى هذا الحديث فى ثلاثة مواضع قال ابن التين ووقع فى بعض النسخ صادقي بتشديد الياء بغير نون وهو الصواب فى العربية لان اصله صادقوني فحذفت النون للاضافة فاجتمع حرفا علة سبق الاول بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت ومثله وما انتم بمصرخي وفي حديث بدء الوحى او مخرجي هم انتهي وانكاره الرواية من جهة العربية ليس بجيد فقد وجهها غيره قال ابن مالك مقتضي الدليل أن تصحب نون الوقاية اسم الفاعل وافعل التفضيل والاسماء المعربة المضافة الي ياء المتكلم لتقيها خفاء الاعراب فلما منعت ذلك كانت كاصل متروك فنبهوا عليه فى بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل كقول الشاعر

وليس الموافيني ليرتد خائبا * فان له اضعاف ما كان املا

ومنه فى الحديث غير الدجال اخوفني عليكم والاصل فيه اخوف مخوفاتي عليكم فحذف المضاف الى الياء واقيمت هى مقامه فاتصل اخوف بها مقرونة بالنون وذلك ان افعل التفضيل شبيه بفعل التعجب * وحاصل كلامه ان النون الباقية هى نون الوقاية ونون الجمع حذفت كما تدل عليه الرواية الاخرى بلفظ صادقى ويمكن تخريجه ايضا على ان النون الباقية هى نون الجمع فان بعض النحاة اجاز فى الجمع المذكر السالم ان يعرب بالحركات على النون مع الواو ويحتمل ان تكون الياء فى محل نصب بناء على ان مفعول اسم الفاعل اذا كان ضميرا بارزا متصلا به محل نصب وتكون النون على هذا أيضا نون الجمع (قوله من أبوكم قالوا أبونا فلان فقال رسول الله ﷺ كذبتم بل أبوكم فلان فقالوا صدقت و بررت) بكسر الراء الاولى وحكي فتحها وهو من البر (قوله نكون فيها يسيرا ثم تخلفوننا فيها)

فَقَالُوا نَعَمْ، قَالَ هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هٰذِهِ الشَّاةِ سَمّاً فَقَالُوا نَعَمْ، فَقَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذٰلِكَ؟ فَقَالُوا أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِباً نَسْتَرِيحُ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيّاً لَمْ يَضُرَّكَ

بضم اللام مخففا اى تدخلون فتقيمون فى المكان لذى كنا فيه وضبطه الكرمانى بتشديد اللام وقد اخرج الطبري من طريق عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله ﷺ واصحابه فقالوا لن ندخل النار الأربعين ليلة وسيخلفنا اليها قوم آخرون يعنون محمدا وأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده علي رؤسهم بل أنتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها احد فانزل الله تعالي «وقالوا لن تمسنا النار الاياما معدودة» الآية ومن طريق ابن اسحق عن سيف ابن سليم عن مجاهد عن ابن عباس ان اليهود كانوا يقولون هذه الدنيا سبعة آلاف وانما نعذب بكل الف سنة يوما فى النار عن مجاهد وانما هى سبعة ايام فنزلت وهذا سند حسن واخرج الطبرى ايضا من وجه آخر عن عكرمة قال اجتمعت يهود تخاصم النبي ﷺ فقالوا لن تصيبنا النار فذكر نحوه وزاد فقال النبي ﷺ كذبتم بل انتم خالدون مخلدون لانخلفكم فيها ابدا ان شاء الله تعالى فنزل القرآن تصديقا للنبي ﷺ ومن طريق عبدالرحمن بن زيد بن اسلم حدثني أبي زيد بن اسلم ان رسول الله ﷺ قال ليهود انشدكم الله من اهل النار الذين ذكرهم الله فى التوراة قالوا ان الله غضب علينا غضبة فنمكث فى النار اربعين يوما ثم نخرج فتخلفوننا فيها فقال كذبتم والله لانخلفكم فيها ابدا فنزل القرآن تصديقا له وهذان خبران مرسلان يقوي احدهما الآخر ويستفاد منهما تعيين مقدار الايام المعدودة المذكورة فى الآية وكذا فى حديث أبى هريرة حيث قال فيه اياما يسيرة وأخرج الطبرى أيضا من رواية قتادة وغيره ان حكمة العدد المذكور وهو الاربعون انها المدة التى عبدوا فيها العجل (قوله اخسؤا فيها) هو زجر لهم بالطرد والابعاد اودعاء عليهم بذلك (قوله والله لانخلفكم فيها ابدا) أى لاتخرجوا منها ولانقيم بعدكم فيها لان من يدخل النار من عصاة المسلمين يخرج منها فلايتصور انه يخلف غيره اصلا (قوله اردنا ان كنت كاذبا) فى رواية المستملي والسرخسى ان كنت كذابا (قوله وان كنت نبيا لم يضرك) يعنى على الوجه المعهود من السم المذكور وفى حديث انس المشار اليه فقالت اردت لاقتلك فقال ماكان الله ليسلطك على ذلك وفى رواية سفيان ابن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فى نحو هذه القصة فقالت اردت أن اعلم ان كنت نبيا فسيطلعك الله عليه وان كنت كاذبا فاريح الناس منك أخرجه البيهقى وأخرج نحوه موصولا عن جابر وأخرجه ابن سعد بسند صحيح عن ابن عباس ووقع عند ابن سعد عن الواقدى باسانيده المتعددة انها قالت قتلت أبى وزوجى وعمي وأخي ونلت من قومى مانلت فقلت ان كان نبيا فسيخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه وفى الحديث اخباره ﷺ عن الغيب وتكليم الجماد له ومعاندة اليهود لاعترافهم بصدقه فيما اخبر به عن اسم أبيهم وبما وقع منهم من دسيسة السم ومع ذلك فعاندوا واستمروا على تكذيبه وفيه قتل من قتل بالسم قصاصا وعن الحنفية انما تجب فيه الدية ومحل ذلك اذا استكرهه عليه اتفاقا واما اذا دسه عليه فاكله ففيه اختلاف للعلماء فان ثبت انه ﷺ قتل اليهودية ببشر بن البراء ففيه حجة لمن يقول بالقصاص فى ذلك والله أعلم وفيه ان الاشياء كالسموم وغيرها لاتؤثر بذواتها بل باذن الله لان السم اثر فى بشر فقيل انه مات فى الحال وقيل انه بعد حول ووقع فى مرسل الزهرى فى مغازى موسى بن عقبة ان لونه صار فى الحال كالطيلسان يعنى اصفر شديد الصفرة واما قول انس فمازلت اعرفها فى لهوات رسول الله ﷺ فاللهوات جمع لهاة ويجمع أيضا على لهى بضم اوله والقصر منون ولهيان وزن انسان وقد تقدم بيانها فيما مضى فى الطب فى الكلام على العذرة وهى اللحمة المعلقة فى اصل الحنك وقيل هى ما بين منقطع اللسان الي منقطع اصل الفم وهذا هو الذي يوافق الجمع المذكور ومراد انس انه ﷺ كان يعتريه المرض من تلك الاكلة احيانا وهو موافق لقوله فى حديث عائشة مأزال اجد الم الطعام ووقع فى مغازي موسى بن عقبة عن

باب

باب شُرْبِ السُّمِ والدَّوَاءِ بِهِ وِبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالْخَبِيثُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً ، وَمَنْ تَحَسَّى سُمّاً فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ

الزهرى مرسلا مازلت اجد من الاكلة التى أكلت بخيبر عدادا حتى كان هذا اوان انقطاع ابهرى ومثله فى الرواية المذكورة عند ابن سعد والعداد بكسر المهملة والتخفيف مايعتاد والابهر عرق فى الظهر تقدم بيانه في الوفاة النبوية ويحتمل ان يكون انس اراد انه يعرف ذلك فى اللهوات بتغير لونها او بنتوء فيها أوتغير قاله القرطبي (قوله باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه)هو بضم أوله وقال الكرمانى يجوز فتحه وهو عطف على السم (قوله والخبيث) أي الدواء الخبيث وكانه يشير بالدواء بالسم الى ماورد من النهى عن التداوي بالحرام وقد تقدم بيانه فى كتاب الاشربة في باب الباذق فى شرح حديث ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وزعم بعضهم أن المراد بقوله به منه والمراد مايدفع ضرر السم وأشار بذلك الى ماتقدم قبل من حديث من تصبح بسبع تمرات الحديث وفيه لم يضره سم فيستفاد منه استعمال مايدفع ظهر السم ضرر السم قبل وصوله ولا يخفي بعد ما قال لكن يستفاد منه مناسبة ذكر حديث العجوة فى هذا الباب وأما قوله وما يخاف منه فهو معطوف على الضمير المجرور العائد على السم وقوله منه أى من الموت به اواستمرار المرض فيكون فاعل ذلك قد أعان على نفسه وأما مجرد شرب السم فليس بحرام على الاطلاق لانه يجوز استعمال اليسير منه اذاركب معه مايدفع ضرره اذا كان فيه نفع اشار الى ذلك ابن بطال وقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره ان خالد بن الوليد لما نزل الحيرة قيل له احذر السم لاتسقيكه الاعاجم فقال ائتونى به فأتوه به فأخذه بيده ثم قال بسم الله واقتحمه فلم يضره فكأن المصنف رمز الي ان السلامة من ذلك وقعت كرامة لخالد بن الوليد فلا يتاسى به في ذلك لئلا يفضى الى قتل المرء نفسه ويؤيد ذلك حديث أبى هريرة في الباب ولعله كان عند خالد فى ذلك عهد عمل به وأما قوله والخبيث فيجوز جره والتقدير والتداوى بالخبيث ويجوز الرفع على أن الخبر محذوف والتقدير ما حكمه أوهل يجوز التداوى به وقد ورد النهي عن تناوله صريحا أخرجه أبوداود والترمذى وغيرهما وصححه ابن حبان من طريق مجاهد عن أبى هريرة مرفوعا قال الخطابى خبث الدواء يقع بوجهين أحدهما من جهة نجاسته كالخمر ولحم الحيوان الذى لايؤكل وقد يكون من جهة استقذاره فيكون كراهته لادخال المشقة على النفس وان كان كثيرا من الادوية تكره النفس تناوله لكن بعضها فى ذلك ايسر من بعض (قلت) وحمل الحديث على ماورد فى بعض طرقه أولى وقد ورد فى آخر الحديث متصلا به يعني السم ولعل البخارى أشار فى الترجمة الى ذلك (قوله عن سليمان) هو الاعمش (قوله سمعت ذكوان) هو أبو صالح ثم اردفه برواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان مثله وأخرجه الترمذى من رواية أبي داود الطيالسى عن شعبة فقال عن الاعمش سمعت اباصالح به وقدم فى رواية وكيع من قتل نفسه بحديدة وثلث بقصة من تردى عكس رواية شعبة هنا ووقع فى رواية أبي داود الطيالسى المذكورة كرواية وكيع وكذا عند الترمذى من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش ولم يذكر قصة (قوله من تردى من جبل) أى اسقط نفسه منه لما يدل عليه قوله فقتل نفسه على أنه تعمد ذلك والا فمجرد قوله تردى لايدل على التعمد (قوله ومن تحسى) بمهملتين بوزن تغدى أى تجرع

يَجأُ بها في بطنِهِ في نارِ جهنَّمَ خالداً مخلداً فيها أبداً **حدثنا** محمد حدثنا أحمد بن بشير أبو بكر أخبرنا هاشم بن هاشم قال أخبرني عامر بن سعد قال سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من اصطبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر **باب** ألبان الأتن **حدثني** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع قال الزهري ولم أسمعه حتى أتيت الشام وزاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال وسألته هل نتوضأ أو نشرب ألبان الأتن أو مرارة السبع أو أبوال الإبل ، قال قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بذلك بأساً فأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهي ، وأما مرارة السبع قال ابن شهاب حدثني أبو إدريس الخولاني أن أبا ثعلبة الخشني أخبره أن

(قوله يجأ) بفتح أوله وتخفيف الجيم و بالهمز اى يطعن به وقد تسهل الهمزة والاصل فى يجأ يوجأ قال ابن التين فى رواية الشيخ أبى الحسن يجأ بضم أوله ولا وجه له وانما يبني للمجهول باثبات الواو ويوجأ بوزن يوجد انتهى ووقع في رواية مسلم يتوجأ بمثناة وواو مفتوحتين وتشديد الجيم بوزن يتكبر وهو بمعنى الطعن ووقع فى رواية أبى الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة فى اواخر الجنائز بلفظ الذي يطعن نفسه يطعنها فى النار وقد تقدم شرحه هناك و بيان تأويل الخلود والتأبيد المذكورين وحكي ابن التين عن غيره أن هذا الحديث ورد فى حق رجل بعينه وهو بعيد وأولى ماحمل عليه هذا الحديث ونحوه من احاديث الوعيد أن المعنى المذكور جزاء فاعل ذلك الأأن يتجاوز الله تعالى عنه (قوله أحمد بن بشير أبو بكر) هو الكوفى المخزومى مولاهم ليس له عند البخارى سوى هذا الموضع قال ابن معين لابأس به هكذا روى عباس الدوري عنه وقال عثمان الدارمى عن ابن معين متروك وتعقب ذلك الخطيب بأنه التبس على عثمان بآخر يقال له احمد بن بشير لكن كنيته ابو جعفر وهو بغدادي من طبقة صاحب الترجمة وكأن هذا هو السر فى تكنية المصنف له ليمتاز عن قرينه الضعيف وقد تقدم شرح حديث سعد قريبا وقوله فى اول السند حدثنا محمد كذا للاكثر ووقع لابى ذر عن المستملى محمد بن سلام * (قوله باب البان الاتن) بضم الهمزة والمثناة الفوقانية بعدها نون جمع أتان (قوله حدثني عبدالله بن محمد) هو الجعفي وسفيان هوابن عيينة (قوله من السباع) كذا للاكثر وللمستملى والسرخسى من السبع بلفظ الافراد والمراد الجنس (قوله قال الزهرى ولم اسمعه حتى اتيت الشام) تقدم الكلام على ذلك فى الطب (قوله وزاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب) هو الزهري وهذه الزيادة وصلها الزهرى فى الزهريات اوردها ابو نعيم فى المستخرج مطولة من طريق ابى ضمرة انس بن عياض عن يونس بن يزيد (قوله عن ابن شهاب قال وسألته هل نتوضأ) هذه الجملة حالية ووقع فى رواية ابي ضمرة سئل الزهرى وأعرض الزهرى فى جوابه عن الوضوء فلم يجب عنه لشذوذ القول به وقد تقدمت فى الطهارة الاشارة الى من اجاز الوضوء باللبن والخل (قوله قد كان المسلمون) في رواية ابي ضمرة اما ابوال الابل فقد كان المسلمون (قوله ولم يبلغنا عن البانها امر ولا نهى) فى رواية ابي ضمرة ولا ارى البانها الا تخرج من لحومها (قوله واما مرارة السبع قال ابن شهاب حدثني أبو ادريس) فى رواية ابي ضمرة واما مرارة السبع فانه اخبرني ابو ادريس والباقي مثله وزاد ابو ضمرة

رسول

رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ أكْلِ كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ **باب** إذا وقَعَ الذُّبابُ في الإناءِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا إسْمٰعيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلى بَني تَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلى بَني زُرَيْقٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال إذا وَقَعَ الذُّبابُ في إناءِ أحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ

فى آخره ولم اسمعه من علمائنا فان كان رسول الله ﷺ نهى عنها فلا خير فى مرارتها و يؤخذ من هذه الزيادة ان الزهرى كان يتوقف فى صحة هذا الحديث لكونه لم يعرف له اصلا بالحجاز كما هى طريقة كثير من علماء الحجاز وقال ابن بطال استدل الزهرى على منع مرارة السبع بالنهي عن اكل ذى ناب من السباع و يلزمه مثل ذلك فى البان الأتن وغفل رحمه الله عن الزيادة التى افادتها رواية ابى ضمرة وقد اختلف فى البان الاتن فالجمهور على التحريم وعند المالكية قول فى حلها من القول بحل اكل لحمها وقدتقدم بسطه فى الاطعمة * (قوله باب اذا وقع الذباب فى الاناء) الذباب بضم المعجمة وموحدتين وتخفيف قال ابو هلال العسكرى الذباب واحد والجمع ذبان كغربان والعامة تقول ذباب للجمع وللواحد ذبابة بوزن قرادة وهو خطأ وكذاقال ابو حاتم السجستانى انه خطأ وقال الجوهرى الذباب واحده ذبابة ولا تقل ذبانة ونقل فى المحكم عن ابى عبيدة عن خلف الاحمر تجويز مازعم العسكرى انه خطأ وحكي سيبويه فى الجمع ذب وقرأته بخط البحتري مضبوطا بضم اوله والتشديد (قوله عن عتبة ابن مسلم مولى بنى تميم) هو مدنى وابوه يكني ابا عتبة وما لعتبة فى البخارى سوى هذا الموضع (قوله عن عبيد بن حنين مضي فى بدء الخلق من طريق سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم اخبرنى عبيد بن حنين وهو بالمهملة والنونين مصغر وكنيته أبو عبدالله (قوله مولى بنى زريق) بزاى ثم راء ثم قاف مصغر وحكي الكلاباذى انه مولى زيد بن الخطاب وعن ابن عيينة انه مولى العباس وهو خطأ كانه ظن انه اخو عبد الله بن حنين وليس كذلك وما لعبيد ايضا فى البخارى سوى هذا الحديث اورده في موضعين (قوله اذا وقع الذباب) قيل سمى ذبابا لكثرة حركته واضطرابه وقد اخرج ابو يعلى عن ابن عمر مرفوعا عمر الذباب اربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل وسنده لا باس به واخرجه ابن عدى دون اوله من وجه آخر ضعيف قال الجاحظ كونه في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب اهل النار به قال الجوهرى يقال انه ليس شيء من الطيور بلغ الا الذباب وقال افلاطون الذباب احرص الاشياء حتى انه يلقى نفسه فى كل شيء ولو كان فيه هلاكه و يتولد من العفونة ولا جفن للذبابة لصغر حدقتها والجفن يصقل الحدقة فالذبابة تصقل بيديها فلا تزال تمسح عينيها ومن عجيب امره ان رجيعه يقع على الثوب الاسود ابيض وبالعكس وأكثر مايظهر في اماكن العفونة ومبدا خلقه منها ثم من التوالد وهو من أكثر الطيور سفادا ربما بقى عامة اليوم على الانثى ويحكي أن بعض الخلفاء سأل الشافعى لاي علة خلق الذباب فقال مذلة للملوك وكانت الحت عليه ذبابة فقال الشافعى سألني ولم يكن عندى جواب فاستنبطته من الهيئة الحاصلة وقال أبو محمد المالقي ذباب الناس يتولد من الزبل وان أخذ الذباب الكبير فقطعت رأسها وحك بجسدها الشعرة التي فى الجفن حكا شديدا ابرأته وكذا داء الثعلب وان مسح لسعة الزنبور بالذباب سكن الوجع (قوله فى اناء احدكم) تقدم فى بدء الخلق بلفظ شراب ووقع فى حديث أبى سعيد عند النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان اذا وقع فى الطعام والتعبير بالاناء اشمل وكذا وقع فى حديث انس عند البزار (قوله فليغمسه كله) امر ارشاد لمقابلة الداء بالدواء وفى قوله كله رفع توهم المجاز فى الاكتفاء بغمس بعضه (قوله ثم ليطرحه) فى رواية سليمان بن بلال ثم لينزعه وقد وقع فى رواية عبدالله ابن المثني عن عمه ثمامة انه حدثه قال كنا عند انس فوقع ذباب فى اناء فقال انس باصبعه فغمسه فى ذلك الاناء

فإنَّ فى إحدى جناحيه داءً وفى الآخر شفاءً

ثلاثا ثم قال بسم الله وقال ان رسول الله ﷺ امرهم ان يفعلوا ذلك أخرجه البزار ورجاله ثقات ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة فقال عن أبى هريرة ورجحها أبو حاتم واما الدارقطنى فقال الطريقان محتملان (قوله فان فى احدى جناحيه) فى رواية أبي داود فان فى احد والجناح يذكر ويؤنث وقيل انث باعتبار اليد وجزم الصغانى بأنه لايؤنث وصوب رواية احد وحقيقته للطائر ويقال لغيره على سبيل المجاز كما فى قوله واخفض لهما جناح الذل ووقع فى رواية أبي داود وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء ولم يقع لى فى شيء من الطرق تعيين الجناح الذى فيه الشفاء من غيره لكن ذكر بعض العلماء انه تأمله فوجده يتقي بجناحه الايسر فعرف ان الايمن هو الذي فيه الشفاء والمناسبة فى ذلك ظاهرة وفى حديث أبى سعيد المذكور انه يقدم السم ويؤخر الشفاء ويستفاد من هذه الرواية تفسير الداء الواقع فى حديث الباب وان المراد به السم فيستغنى عن التخريج الذى تكلفه بعض الشراح فقال ان فى اللفظة مجازا وهو كون الداء فى احد الجناحين فهو اما من مجاز الحذف والتقدير فان فى احد جناحيه سبب داء. واما مبالغة بأن يجعل كل الداء فى احد جناحيه لما كان سببا له وقال آخر يحتمل ان يكون الداء ما يعرض في نفس المرء من التكبر عن أكله حتى ربما كان سببا لترك ذلك الطعام واتلافه والدواء ما يحصل من قمع النفس وحملها على التواضع (قوله وفى الآخر شفاء) فى رواية أبى ذر وفى الاخرى وفي نسخة والاخرى بحذف حرف الجر وكذا وقع فى رواية سليمان بن بلال فى احدي جناحيه داء والآخر شفاء واستدل به لمن يجيز العطف على معمولى عاملين كالاخفش وعلى هذا فيقرأ بخفض الآخر وبنصب شفاء فعطف الآخر على الاحد وعطف شفاء على داء والعامل فى احدى حرف في والعامل فى داء ان وهما عاملان فى الآخر وشفاء وسيبويه لايجيز ذلك ويقول ان حرف الجر حذف وبقي العمل وقد وقع صريحا فى الرواية الاخرى وفى الاخرى شفاء ويجوز شفاء على الاستئناف واستدل بهذا الحديث على ان الماء القليل لاينجس بوقوع مالا نفس له سائلة فيه ووجه الاستدلال كما رواه البيهقي عن الشافعي انه ﷺ لا يأمر بغمس ماينجس الماء اذا مات فيه لان ذلك افساد وقال بعض من خالف فى ذلك لا يلزم من غمس الذباب موته فقد يغمسه برفق فلا يموت والحى لا ينجس مايقع فيه كما صرح البغوى باستنباطه من هذا الحديث وقال أبو الطيب الطبري لم يقصد النبي ﷺ بهذا الحديث بيان النجاسة والطهارة وانما قصد بيان التداوى من ضرر الذباب وكذا لم يقصد بالنهي عن الصلاة في معاطن الابل والاذن فى مراح الغنم طهارة ولا نجاسة وانما أشار الى أن الخشوع لا يوجد مع الابل دون الغنم (قلت) وهو كلام صحيح الا أنه لا يمنع ان يستنبط منه حكم آخر فان الامر بغمسه يتناول صورا منها أن يغمسه محترزا عن موته كما هو المدعى هنا وان لا يحترز بل يغمسه سواء مات أو لم يمت ويتناول مالو كان الطعام حارا فان الغالب أنه فى هذه الصورة يموت بخلاف الطعام البارد فلما لم يقع التقييد حمل على العموم لكن فيه نظر لانه مطلق يصدق بصورة فاذا قام الدليل على صورة معينة حمل عليها واستشكل ابن دقيق العيد الحاق غير الذباب به فى الحكم المذكور بطريق اخري فقال ورد النص في الذباب فعدوه الى كل مالا نفس له سائلة وفيه نظر لجواز أن تكون العلة في الذباب قاصرة وهي عموم البلوى به وهذه مستنبطة أو التعليل بأن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء وهذه منصوصة وهذان المعنيان لا يوجدان فى غيره فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل بل الذي يظهر أنه جزء علة لا علة كاملة انتهي وقد رجح جماعة من المتأخرين أن مايعم وقوعه فى الماء كالذباب والبعوض لا ينجس الماء ومالا يعم كالعقارب ينجس وهو قوى وقال الخطابى تكلم على هذا الحديث من لاخلاق له فقال كيف يجتمع الشفاء والداء فى جناحى الذباب وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الشفاء وما ألجأه الى ذلك قال وهذا سؤال جاهل أو متجاهل فان كثيرا من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة وقد ألف الله بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان وان الذي الهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعسيل فيه

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

كتاب اللباس

وقول الله تعالى: قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده وقال النبي ﷺ كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة

والهم النملة أن تدخر قوتها أوان حاجتها وان تكسر الحبة نصفين لئلا تستنبت لقادر على إلهام الذبابة أن تقدم جناحا وتؤخر آخر وقال ابن الجوزى ما نقل عن هذا القائل ليس بعجيب فان النحلة تعسل من أعلاها وتلقى السم من أسفلها والحية القاتل سمها تدخل لحومها في الترياق الذى يعالج به السم والذبابة تسحق مع الاثمد لجلاء البصر وذكر بعض حذاق الاطباء أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه وهى بمنزلة السلاح له فاذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى في الجناح الآخر من الشفاء فتتقابل المادتان فيزول الضرر باذن الله تعالى واستدل بقوله ثم لينزعه على أنها تنجس بالموت كما هو أصح القولين للشافعي والقول الآخر كقول أبي حنيفة أنها لا تنجس والله أعلم ﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب الطب من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وثمانية عشر حديثا المعلق منها ثمانية عشر طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثمانون طريقا والخالص ثلاثة وثلاثون وافقه مسلم على تخريجها سوي حديث أبي هريرة في نزول الداء والشفاء وحديث ابن عباس الشفاء في ثلاث وحديث عائشة في الحبة السوداء وحديث أبي هريرة فر من المجذوم وحديث أنس رخص لاهل بيت في الرقية وحديثه أن أبا طلحة كواه وحديث عائشة في الصبر على الطاعون وحديث أنس اشف وأنت الشافي وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة عشر اثرا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿قوله بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب اللباس﴾

(وقول الله تعالي قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) كذا للا كثر وزاد ابن نعيم والطيبات من الرزاق وللنسفي قال الله تعالي «قل من حرم زينة الله» الآية وكأنه أشار الى سبب نزول الآية وقد أخرجه الطبرى من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت قريش تطوف بالبيت عراة يصفرون و يصفقون فأنزل الله تعالى قل من حرم زينة الله الآية وسنده صحيح وأخرج الطبرى وابن أبي حاتم بأسانيد جياد عن أصحاب ابن عباس كمجاهد وعطاء وغيرهما نحوه وكذا عن ابراهيم النخعي والسدى والزهرى وقتادة وغيرهم انها نزلت في طواف المشركين بالبيت وهم عراة وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبدالله بن كثير عن طاوس في هذه الآية قال لم يأمرهم بالحرير والديباج ولكن كانوا اذا طاف أحدهم وعليه ثيابه ضرب وانتزعت منه يعني فنزلت وأخرج مسلم وأبو داود من حديث المسور بن مخرمة سقط عني ثوبى فقال النبي ﷺ خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة (قوله وقال النبي ﷺ كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير اسراف ولا مخيلة) ثبت هذا التعليق للمستملي والسرخسي فقط وسقط للباقين وهذا الحديث من الاحاديث التي لا توجد في البخارى الا معلقة ولم يصله في مكان آخر وقد وصله أبو داود الطيالسي والحرث بن أبي اسامة في مسنديهما من طريق همام بن يحيي عن

وقال ابن عباس كل ما شئت والبس ماشئت ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة **حدثنا**
إسمعيل قال حدثني مالك عن نافع وعبدالله بن دينار وزيد ابن أسلم يخبرونه عن ابن عمر رضي
الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء

قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ولم يقع الاستثناء في رواية الطيالسي وذكره الحرث ولم يقع في
روايته وتصدقوا وزاد في آخره فان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عباده ووقع لنا موصولا أيضا في كتاب الشكر
لابن أبي الدنيا بتمامه وأخرج الترمذي في الفصل الاخير منه وهي الزيادة المشار اليها من طريق قتادة بهذا الاسناد
وهذا مصير من البخاري الى تقوية شيخه عمرو بن شعيب ولم أرفي الصحيح اشارة اليها الافي هذا الموضع وقد
قلب هذا الاسناد بعض الرواة فصحف والد عمرو بن شعيب وقوله عن أبيه ذكر ابن أبي حاتم في العلل انه سأل
اباه عن حديث رواه أبو عبيدة الحداد عن همام عن قتادة عن عمرو بن سعيد عن أنس فذكر هذا الحديث فقال
هذا خطأ والصواب عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومناسبة ذكر هذا الحديث والاثر الذي بعده للآية
ظاهرة لان في التي قبلها « كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين » والاسراف مجاوزة الحد في كل فعل أوقول
وهو في الانفاق أشهر وقد قال الله تعالي « قل ياعبادى الذين اسرفوا على أنفسهم » وقال تعالى « فلايسرف في
القتل » والمخيلة بوزن عظيمة وهي بمعنى الخيلاء وهو التكبر وقال ابن التين هي بوزن مفعلة من اختال اذا تكبر قال
والخيلاء بضم أوله وقد يكسر ممدودا التكبر وقال الراغب الخيلاء التكبر ينشأ عن فضيلة يتراآها الانسان من
نفسه والتخيل تصوير خيال الشيء في النفس ووجه الحصر في الاسراف والمخيلة أن الممنوع من تناوله اكلا ولبسا
وغيرهما اما لمعنى فيه وهو مجاوزة الحد وهو الاسراف واما للتعبد كالحرير ان لم تثبت علة النهي عنه وهو الراجح
ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ماورد به الشرع فيدخل الحرام وقد يستلزم الاسراف الكبر وهو المخيلة قال الموفق
عبد اللطيف البغدادي هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في
الدنيا والآخرة فان السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي الى الاتلاف ويضر بالنفس اذا كانت
تابعة للجسد في أكثر الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الاثم
وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس (قوله وقال ابن عباس كل ماشئت واشرب ماشئت ماأخطأتك اثنتان
سرف أو مخيلة) وصله ابن ابي شيبة في مصنفه والدينوري في المجالسة من رواية ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة
عن طاوس عن ابن عباس أما ابن أبي شيبة فذكره بلفظه وأما الدينوري فلم يذكر السرف وأخرجه
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه بلفظ أحل الله الاكل والشرب مالم يكن سرف أو مخيلة وكذا أخرجه
الطبري من رواية محمد بن ثور عن معمر به وقوله ماأخطأتك كذا للجميع باثبات الهمزة بعد الطاء وأورده ابن التين بحذفها
قال والصواب اثباتها قال صاحب الصحاح أخطأت ولا تقل أخطيت وبعضهم يقوله ومعني قوله ماأخطاتك أي تناول
ماشئت من المباحات مادامت كل خصلة من هاتين تجاوزك قال الكرماني ويحتمل أن تكون ما نافية أي لم يوقعك في
الخطأ اثنتان (قلت) وفيه بعد ورواية معمر ترده حيث قال مالم تكن سرف أو مخيلة وقوله أو قال الكرماني أتي
بأو موضع الواو كقوله تعالى « ولا تطع آثما أو كفورا » على تقدير النفي أي انتفاء الامرين لازم فيه * وحاصله
أن اشتراط منع كل واحد منهما يستلزم اشتراط منعهما مجتمعين بطريق الاولي قال ابن مالك هو جائز عند
أمن اللبس كما قال الشاعر

فقالوا لنا ثنتان لا بد منهما * صدور رماح أشرعت أو سلاسل

(قوله اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قوله عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم في الموطأ عن نافع وعن عبدالله

باب مَنْ جَرَّ إِزارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلاءَ **حدثنا** أحمدُ بنُ يونُسَ حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ مُعاوِيَةَ حَدَّثَنا موسى بنُ عُقْبَةَ عَنْ سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أبيهِ رضيَ اللهُ عنهُ عَنِ النبيِّ ﷺ قال مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ فقال أبو بَكْرٍ يا رسولَ اللهِ إِنَّ أحَدَ شِقَّيْ إِزارِي يَسْتَرْخِي إِلاَّ أَنْ أَتَعاهَدَ ذلكَ مِنْهُ فقال النبيُّ ﷺ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاءَ **حدثني** مُحَمَّدٌ أخبرَنا عَبْدُ الأعْلَى عَنْ يونُسَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أبي بَكْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال خَسَفَتِ الشَّمْسُ ونَحْنُ عِنْدَ النبيِّ ﷺ فَقامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً حتى أَتَى المَسْجِدَ وثابَ النَّاسُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَجُلِّيَ عَنْها ثُمَّ أقْبَلَ عَلَيْنا ، وقال إِنَّ

الله بن دينار وعن زيد بن أسلم بتكرير عن وعند الترمذى من رواية معن عن مالك سمع كلهم يحدث هكذا جمع مالك رواية الثلاثة وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن أسلم بزيادة قصة قال أرسلني أبي الى ابن عمر قلت ادخل فعرف صوتى فقال أى بنى اذا جئت الي قوم فقل السلام عليكم فان ردوا عليك فقل أدخل قال ثم رأى ابنه وقد انجر ازاره فقال ارفع ازارك فقد سمعت فذكر الحديث وأخرجه أحمد والحميدى جميعا عن سفيان بن عيينة عن زيد بنحوه ساقه الحميدى واختصره أحمد وسميا الا بن عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر وأخرجه أحمد أيضا من طريق معمر عن زيد بن أسلم سمعت ابن عمر فذكره بدون هذه القصة و زاد قصة أبى بكر المذكورة فى الباب الذى بعده وقصة أخرى لابن عمر تأتي الاشارة اليها بعد بابين وحديث نافع أخرجه مسلم من رواية أيوب والليث واسامة بن زيد كلهم عن نافع قال مثل حديث مالك وزادوا فيه يوم القيامة (قلت) وهذه الزيادة ثابتة عند رواة الموطا عن مالك أيضا وأخرجها أبو نعيم فى المستخرج من طريق القعنبي وأخرج الترمذي والنسائى الحديث من طريق أيوب عن نافع وفيه زيادة تتعلق بذيول النساء وحديث عبد الله بن دينار أخرجه احمد من طريق عبد العزيز بن مسلم عنه وفيه يوم القيامة وكذا فى رواية سالم وغير واحد عن ابن عمر كما سيأتى في الباب الذي بعده * (قوله باب من جر ازاره من غير خيلاء) أي فهو مستثنى من الوعيد المذكور لكن ان كان لعذر فلا حرج عليه وان كان لغير عذر فيأتى البحث فيه وقد سقطت هذه الترجمة لابن بطال (قوله زهير بن معاوية) هو أبو خيثمة الجعفي (قوله من جر ثوبه) سيأتى شرحه بعد ثلاثة أبواب (قوله فقال أبو بكر) هو الصديق (أن احد شقى ازاري) كذا بالتثنية للنسفى والكشميهنى ولغيرهما شق بالافراد والشق بكسر المعجمة الجانب ويطلق أيضا على النصف (قوله يسترخى) بالخاء المعجمة وكان سبب استرخائه نحافة جسم أبى بكر (قوله الا أن اتعاهد ذلك منه) أى يسترخي اذا غفلت عنه ووقع فى رواية معمر عن زيد بن اسلم عند أحمد أن ازارى يسترخي أحيانا فكأن شده كان ينحل اذا تحرك بمشي أو غيره بغير اختياره فاذا كان محافظا عليه لا يسترخى لانه كلما كاد يسترخي شده وأخرج ابن سعد من طريق طلحة بن عبدالله بن عبد الرحمن بن ابى بكر عن عائشة قالت كان أبو بكر احني لا يستمسك ازاره يسترخي عن حقويه ومن طريق قيس بن أبى حازم قال دخلت على أبى بكر وكان رجلا نحيفا (قوله لست ممن يصنعه خيلاء) فى رواية زيد ابن اسلم لست منهم وفيه انه لا حرج على من انجر ازاره بغير قصده مطلقا واما ما اخرجه ابن ابى شيبة عن ابن عمر انه كان يكره جر الازار على كل حال فقال ابن بطال هو من تشديداته والافقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم (قلت) بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن مخيلة ام لا وهو المطابق لروايته المذكورة ولا يظن بابن عمر انه يؤاخذ من لم يقصد شيئا وانما يريد بالكراهة من انجر ازاره بغير اختياره ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه وهذا متفق عليه وان اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم او للتنزيه وفى الحديث اعتبار احوال الاشخاص فى الاحكام باختلافها وهو اصل مطرد غالبا (قوله حدثني محمد) لم اره منسوبا لاحد من الرواة واغفلت التنبيه على هذا

الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا **باب** التَّشَمُّرِ فِي الثِّيَابِ **حدثني** إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ فَرَأَيْتُ بِلَالاً جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّراً فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ **باب** مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

الوضع بخصوصه في المقدمة وقد صرح ابن السكن في موضعين غير هذا بان محمدا الراوى عن عبد الاعلى هو ابن سلام فيحمل هذا ايضا على ذلك وقد اخرجه الاسماعيلى من رواية محمد بن المثنى عن عبد الاعلى فيحتمل ان يكون هو المراد هنا والله اعلم وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامى بالمهملة البصرى بالموحدة ويونس هو ابن عبيد والحسن هو البصرى وقد تقدم الحديث فى صلاة الكسوف مع شرحه والغرض منه هنا قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا فان فيه ان الجر اذا كان بسبب الاسراع لا يدخل فى النهى فيشعر بان النهى يختص بما كان للخيلاء لكن لا حجة فيه لمن قصر النهى على ما كان للخيلاء حتى أجاز لبس القميص الذي ينجر على الارض لطوله كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى وقوله وثاب الناس بمثلثة ثم موحدة اى رجعوا الى المسجد بعد ان كانوا خرجوا منه * (قوله باب التشمر فى الثياب) هو بالشين المعجمة وتشديد الميم رفع اسفل الثوب (قوله حدثنى اسحق) هو ابن راهويه جزم بذلك ابو نعيم فى المستخرج وابن شميل هو النضر وعمر بن أبي زائدة هو الهمدانى بسكون الميم الكوفى اخو زكريا واسم ابى زائدة خالد ويقال هبيرة ولعمر فى البخارى احاديث يسيرة (قوله قال فرأيت) كذا للاكثر وهو معطوف على جمل من الحديث فان اوله رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من ادم الحديث وفيه ثم رأيت بلالا الى آخره هكذا اخرجه المصنف فى اوائل الصلاة عن محمد بن عرعرة عن عمر بن ابى زائدة فلما اختصره اشار الى ان المذكور ليس اول الحديث ووقع للكشميهنى فى اوله رأيت وكذا فى رواية النسفى وكذا اخرجه ابونعيم من مسند اسحق بن راهويه عن النضر واخرجه من وجه آخر عن اسحق قال انا ابو عامر العقدى حدثنا عمر بن ابى زائدة وذكر ان رواية اسحق عن النضر لم يقع فيها قوله مشمرا ووقع فى روايته عن ابى عامر وقد وقعت فى الباب عن اسحق عن النضر فيحتمل ان يكون اسحق هو ابن منصور ولم يقع لفظ مشمرا للاسماعيلى فانه اخرجه من طريق يحيي بن زكريا بن ابى زائدة عن عمه عمر بلفظ فخرج النبي ﷺ كأني انظر الي وبيص ساقيه ثم قال ورواه الثورى عن عون بن ابى جحيفة فقال فى حديثه كأنى انظر الي بريق ساقيه قال الاسماعيلى وهذا هو التشمير ويؤخذ منه ان النهى عن كف الثياب فى الصلاة محله فى غير ذيل الازار ويحتمل أن تكون هذه الصورة وقعت اتفاقا فانها كانت فى حالة السفر وهو محل التشمير (قوله باب بالتنوين ما اسفل من الكعبين فهو فى النار) كذا أطلق فى الترجمة لم يقيده بالازار كما في الخبر اشارة الى التعميم فى الازار والقميص وغيرهما وكأنه أشار الي لفظ حديث ابي سعيد وقد أخرجه مالك وأبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه أبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبى سعيد ورجاله رجال مسلم وكأنه أعرض عنه لاختلاف فيه وقع على العلاء وعلى أبيه فرواه أكثر أصحاب العلاء عنه هكذا وخالفهم يزيد بن أبي أنيسة فقال عن العلاء عن نعيم المجمر عن أبي عمر أخرجه الطبرانى ورواه محمد بن عمرو ومحمد بن ابراهيم التيمى جميعا عن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبى هريرة أخرجه النسائى وصحح الطريقين النسائى ورجح الدارقطنى الاول واخرج أبو داود والنسائى وصححه الحاكم من حديث أبي جرى بالجيم والراء مصغر واسمه جابر بن سليم رفعه قال فى اثناء حديث مرفوع وارفع ازارك الى نصف الساق فان أبيت فالي الكعبين واياك واسبال الازار فانه من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وأخرج النسائى

حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار **باب** من جر ثوبه من الخيلاء **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا ينظر الله

وصحح الحاكم أيضا من حديث حذيفة بلفظ الازار الى انصاف الساقين فان ابيت فأسفل فان أبيت فمن وراء الساقين ولا حق للكعبين في الازار (قوله عن أبي هريرة) في رواية الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة سمعت سعيد المقبري سمعت أبا هريرة (قوله ما أسفل من الكعبين من الازار في النار) ما موصولة وبعض الصلة محذوف وهو كان وأسفل خبره وهو منصوب ويجوز الرفع أي ما هو اسفل وهو أفعل تفضيل ويحتمل أن يكون فعلا ماضيا ويجوز أن تكون ما نكرة موصوفة بأسفل قال الخطابي يريد أن الموضع الذي يناله الازار من أسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة * وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه وتكون من بيانية ويحتمل أن تكون سببية ويكون المراد الشخص نفسه أو المعنى ما أسفل من الكعبين من الذي يسامت الازار في النار أو التقدير لابس ما أسفل من الكعبين الي آخره أو التقدير أن فعل ذلك محسوب في افعال أهل النار أو فيه تقديم وتأخير أي ما أسفل من الازار من الكعبين في النار وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الازار حقيقة في النار وأصله ما أخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد أن نافعا سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين اه لكن أخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال رآني النبي ﷺ اسبلت ازاري فقال يا ابن عمر كل شيء يمس الارض من الثياب في النار واخرج الطبراني بسند حسن عن ابن مسعود أنه رأي اعرابيا يصلي قد اسبل فقال المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال بالرأى فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره ويكون من وادي «أنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم» أو يكون في الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة الي أن الذي يتعاطى المعصية أحق بذلك (قوله في النار) في رواية النسائي من طريق أبي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ ما تحت الكعبين من الازار في النار بزيادة فاء وكأنها دخلت لتضمين ما معنى الشرط أي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار عقوبة له على فعله وللطبراني من حديث ابن عباس رفعه كل شيء جاوز الكعبين من الازار في النار وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه ازرة المؤمن الى انصاف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق وأما مجرد الاسبال فسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه ويستثنى من اسبال الازار مطلقا ما أسبله لضرورة كمن يكون بكعبيه جرح مثلا يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره حيث لا يجد غيره نبه على ذلك شيخنا في شرح الترمذي واستدل على ذلك بأذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف في لبس القميص الحرير من أجل الحكة والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهى عنه من أجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوى ويستثنى أيضا من الوعيد في ذلك النساء كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى * (قوله باب من جر ثوبه من الخيلاء) أي بسبب الخيلاء أورد فيه ثلاثة احاديث * الاول حديث أبي هريرة بلفظ لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا ومثله لابي داود والنسائي في حديث أبي سعيد المذكور قريبا والبطر بموحدة ومهملة مفتوحتين قال عياض جاء في الرواية بطرا بفتح الطاء على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل جر اي جره تكبرا وطغيانا واصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى التكبر وقال الراغب اصل البطر دهش يعترى المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها (قوله لا ينظر الله) أي لا يرحمه فالنظر اذا اضيف الى الله كان مجازا واذا اضيف الى المخلوق كان كناية ويحتمل أن يكون المراد

يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا **حدثنا** شُعْبَةُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قال سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

لا ينظر الله اليه نظر رحمة وقال شيخنا في شرح الترمذى عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت متسببان عن النظر وقال الكرمانى نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لان من اعتد بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجاز عما وقع في حق غيره كناية وقوله يوم القيامة اشارة الى انه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث و يؤيد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة اوالمقت ماأخرجه الطبراني واصله في أبى داود من حديث أبى جرى أن رجلا ممن كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها فنظر الله اليه فمقته فأمر الارض فأخذته الحديث (قوله من) يتناول الرجال والنساء فى الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص وقد فهمت ذلك ام سلمة رضي الله عنها فأخرج النسائى والترمذى وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر متصلا بحديثه المذكور فى الباب الاول فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لايزدن عليه لفظ الترمذى وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم فانها ليست عنده وكأن مسلما اعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع فقد أخرجه أبوداود والنسائي وغيرهما من طريق عبيدالله بن عمر عن سليمان بن يسار عن ام سلمة وأخرجه أبوداود من طريق أبى بكر بن نافع والنسائى من طريق أيوب بن موسى ومحمد بن اسحق ثلاثتهم عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن ام سلمة وأخرجه النسائي من رواية يحى بن أبى كثير عن نافع عن ام سلمة نفسها وفيه اختلافات اخرى ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبوداود من رواية أبى الصديق عن ابن عمر قال رخص رسول الله ﷺ لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا وافادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وانه شبران بشبر اليد المعتدلة و يستفاد من هذا الفهم التعقب على من قال ان الاحاديث المطلقة فى الزجر عن الاسبال مقيدة بالاحاديث الاخرى المصرحة بمن فعله خيلاء قال النووى ظواهر الاحاديث فى تقييدها بالجر خيلاء يقتضى أن التحريم مخص بالخيلاء ووجه التعقب انه لوكان كذلك لما كان في استفسار ام سلمة عن حكم النساء فى جر ذيولهن معنى بل فهمت الزجر عن الاسبال مطلقا سواء كان عن مخيلة ام لافسألت عن حكم النساء فى ذلك لاحتياجهن الى الاسبال من اجل ستر العورة لان جميع قدمها عورة فبين لها ان حكمهن فى ذلك خارج عن حكم الرجال فى هذا المعنى فقط وقد نقل عياض الاجماع على ان المنع فى حق الرجال دون النساء ومراده منع الاسبال لتقريره ﷺ ام سلمة على فهمها الا انه بين لها انه عام مخصوص لتفرقته فى الجواب بين الرجال والنساء فى الاسبال و تبيينه القدر الذى يمنع مابعده فى حقهن كما بين ذلك في حق الرجال والحاصل أن للرجال حالين حال استحباب وهوان يقتصر بالازار على نصف الساق وحال جواز وهوالى الكعبين وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهومايزيد على ماهوجائز للرجال بقدر الشبروحال جوازبقدر ذراع و يؤيد هذا التفصيل فى حق النساء ماأخرجه الطبرانى في الاوسط من طريق معتمر عن حميد عن انس ان النبي ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبرا وقال هذا ذيل المرأة وأخرجه ابو يعلى بلفظ شبر من ذيلها شبرا اوشبرين وقال لاتزدن على هذا ولم يسم فاطمة قال الطبراني تفرد به معتمر عن حميد (قلت) واوشك من الراوى والذى جزم بالشبر هو المعتمد و يؤيده ماأخرجه الترمذى من حديث ام سلمة ان النبي ﷺ شبر لفاطمة شبرا و يستنبط من سياق الاحاديث ان التقييد بالجر خرج للغالب وان البطر والتبختر مذموم ولولمن شمر ثوبه والذى يجتمع من الادلة أن من قصد بالملبوس الحسن اظهار نعمة الله عليه مستحضرا لها شاكرا عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره مالبس

يقول

يقولُ قالَ النبيُّ ﷺ أوْ قال أبو القاسِمِ ﷺ بَيْنما رَجُلٌ يَمْشِي في حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ

من المباحات ولو كان في غاية النفاسة ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود ان رسول الله ﷺ قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس وقوله وغمط بفتح المعجمة وسكون الميم ثم مهملة الاحتقار واما ما اخرجه الطبري من حديث على ان الرجل يعجبه ان يكون شراك نعله اجود من شراك صاحبه فيدخل في قوله تعالى « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض » الآية فقد جمع الطبري بينه وبين حديث ابن مسعود بأن حديث على محمول على من احب ذلك ليتعظم به على صاحبه لا من احب ذلك ابتهاجا بنعمة الله عليه فقد اخرج الترمذي وحسنه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وله شاهد عند ابى يعلي من حديث أبي سعيد واخرج النسائي وابو داود وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابي الاحوص عوف ابن مالك الجشمي عن ابيه ان النبي ﷺ قال له ورآه رث الثياب اذا آتاك الله مالا فلير اثره عليك اى بأن يلبس ثيابا تليق بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه مع مراعاة القصد وترك الاسراف جمعا بين الادلة ﴿ تكملة ﴾ الرجل الذى ابهم في حديث ابن مسعود هو سواد بن عمرو الانصاري واخرجه الطبري من طريقه ووقع ذلك لجماعة غيره * الحديث الثاني (قوله قال النبي ﷺ اوقال ابو القاسم ﷺ) شك من آدم شيخ البخاري وقد اخرجه مسلم من رواية غندر وغيره عن شعبة فقالوا عن النبي ﷺ وكذا أخرجه من رواية الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد (قوله بينما رجل) زاد مسلم من طريق ابى رافع عن ابى هريرة ممن كان قبلكم ومن ثم اخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل كما مضي وخفي هذا على بعض الشراح وقد اخرجه احمد من حديث ابى سعيد وابو يعلى من حديث انس وفي روايتهما ايضا ممن كان قبلكم وبذلك جزم النووي واما ما اخرجه ابو يعلى من طريق كريب قال كنت اقود ابن عباس فقال حدثني العباس قال بينا انا مع رسول الله ﷺ اذ أقبل رجل يتبختر بين ثوبين الحديث فهو ظاهر في انه وقع في زمن النبي ﷺ فسنده ضعيف والاول صحيح ويحتمل التعدد أو الجمع بان المراد من كان قبل المخاطبين بذلك كأبي هريرة فقد اخرج ابو بكر بن ابى شيبة وابو يعلي وأصله عند احمد ومسلم ان رجلا من قريش اتى ابا هريرة في حلة يتبختر فيها فقال يا أبا هريرة انك تكثر الحديث فهل سمعته يقول في حلتي هذه شيئا فقال والله انكم لتؤذوننا ولولا ما اخذ الله على اهل الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه ما حدثتكم بشيء، سمعت فذكر الحديث وقال في آخره فوالله ما ادرى لعله كان من قومك وذكر السهيلي في مبهمات القرآن في سورة والصافات عن الطبرى ان اسم الرجل المذكور الهيزن وأنه من اعراب فارس (قلت) وهذا أخرجه الطبري في التاريخ من طريق ابن جريج عن شعيب الجبائي وجزم الكلاباذي في معاني الاخبار بانه قارون وكذا ذكر الجوهري في الصحاح وكأن المستند في ذلك ما أخرجه الحرث بن أبي أسامة من حديث أبي هريرة وابن عباس بسند ضعيف جدا قالا خطبنا مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث الطويل وفيه ومن لبس ثوبا فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها لان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وروى الطبري في التاريخ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا أنه يخسف بقارون كل يوم قامة وأنه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيامة (قوله يمشي في حلة) الحلة ثوبان أحدهما فوق الآخر وقيل ازار ورداء وهو الاشهر ووقع في رواية الاعرج وهمام جميعا عن أبي هريرة عند مسلم بينما رجل يتبختر في برديه (قوله تعجبه نفسه) في رواية الربيع بن مسلم فاعجبته جمته و برداه ومثله لاحمد في رواية أبي رافع وفي حديث ابن عمر بينا رجل يجر ازاره هكذا هنا وتقدم في أواخر ذكر بني اسرائيل بزيادة من الخيلاء والاقتصار على الازار لا يدفع وجود الرداء وانما خص الازار بالذكر لانه هو الذى يظهر به الخيلاء

مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي
اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ
ﷺ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ خَسَفَ اللهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَابَعَهُ يُونُسُ عَنِ
الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا
أَبِي عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ **حدثنا** مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ لَقِيتُ

غالبا ووقع في حديث أبي سعيد عند أحمد وأنس عند أبي يعلى خرج في بردين يختال فيهما قال القرطبي اعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم (قوله مرجل) بتشديد الجيم (جمته) بضم الجيم وتشديد الميم هي مجتمع الشعر اذا تدلى من الرأس الى المنكبين والى أكثر من ذلك وأما الذي لا يتجاوز الاذنين فهو الوفرة وترجيل الشعر تسريحه ودهنه (قوله اذ خسف الله به) في رواية الاعرج فخسف الله به الارض والاول أظهر في سرعة وقوع ذلك به (قوله فهو يتجلجل الى يوم القيامة) في حديث ابن عمر فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة وفي رواية الربيع بن مسلم عند مسلم فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة ومثله في رواية أبي رافع ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد حتى يوم القيامة والتجلجل بجيمين التحرك وقيل الجلجلة الحركة مع صوت وقال ابن دريد كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته وقال ابن فارس التجلجل ان يسوخ في الارض مع اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق فالمعنى يتجلجل في الارض أي ينزل فيها مضطربا متدافعا وحكي عياض أنه روى يتجلل بجيم واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى يتغطى أي تغطيه الارض وحكي عن بعض الروايات أيضا يتخلخل بخاءين معجمتين واستبعدها الا ان يكون من قولهم خلخلت العظم اذا أخذت ما عليه من اللحم وجاء في غير الصحيحين يتحلحل بحاءين مهملتين (قلت) والكل تصحيف الا الاول ومقتضى هذا الحديث أن الارض لا تأكل جسد هذا الرجل فيمكن أن يلغز به فيقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت (قوله تابعه يونس) يعني ابن يزيد (عن الزهري) ورواية تقدمت موصولة في أواخر ذكر بني اسرائيل (قوله ولم يرفعه شعيب عن الزهري) وصله الاسمعيلي من طريق أبي اليمان عنه بتمامه ولفظه جر ازاره مسبلا من الخيلاء ✻ الحديث الثالث (قوله وهب بن جرير حدثنا أبي) هو جرير بن أبي حازم بن زيد الازدي (قوله عن عمه جرير بن زيد) هو أبو سلمة البصري قاله أبو حاتم الرازي وليس لجرير بن زيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري فقال عن سالم عن أبي هريرة والزهري يقول عن سالم عن أبيه لكن قوي عند البخاري أنه عند سالم عن ابيه وعن أبي هريرة معا لشدة اتقان الزهري ومعرفته بحديث سالم ولقول جرير بن زيد في روايته كنت مع سالم على باب داره فقال سمعت اباهريرة فانها قرينة في انه حفظ ذلك عنه ووقع عند ابي نعيم في المستخرج من طريق على بن سعيد عن وهب بن جرير فمر به شاب من قريش يجر ازاره فقال حدثنا ابوهريرة وهذا ايضا مما يقوي ان جرير بن زيد ضبطه لان مثل هذه القصة لابي هريرة قد رواها أبو رافع عنه كما قدمت انمسلما اخرجها كذلك وقد اخرجه النسائي في الزينة من السنن من رواية على بن المديني عن وهب بن جرير بهذا السند فقال في روايته عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبي هريرة وأورده ابن عساكر في ترجمة عبدالله بن عمر عن أبي هريرة وهو وهم نبه عليه المزي وكأنه وقع في نسخته تصحيف ابن عبدالله فصارت عن عبدالله بن عمر (قوله سمع النبي ﷺ نحوه) في رواية أبي نعيم المذكورة سمعت رسول ﷺ يقول بينما رجل يتبختر في حلة تعجبه نفسه

محارب

مُحارِبَ بْنَ دِثارٍ عَلى فَرَسٍ وَهُوَ يَأْتِي مَكانَهُ الَّذي يَقْضي فيهِ ، فَسأَلْتُهُ عَنْ هٰذا الحَديثِ فَحَدَّثَني
فَقالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يَقولُ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخيلَةً لَمْ يَنْظُرِ
اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ فَقُلْتُ لِمُحارِبٍ أَذَكَرَ إِزارَهُ قالَ ما خَصَّ إِزاراً وَلا قَميصاً * تابَعَهُ جَبَلَةُ ابْنُ سُحَيْمٍ
وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ

خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة * ذكر طرق اخرى للحديث الثاني (قوله محارب) بالمهملة والموحدة وزن مقاتل ودثار بكسر المهملة وتخفيف المثلثة (قوله مكانه الذي يقضي فيه) كان محارب قد ولى قضاء الكوفة قال عبد الله بن ادريس الاودى عن ابيه رأيت الحكم وحمادا فى مجلس قضائه وقال سماك بن حرب كان اهل الجاهلية اذا كان فى الرجل ست خصال سودوه الحلم والعقل والسخاء والشجاعة والبيان والتواضع ولا يكملن فى الاسلام الا بالعفاف وقد اجتمعن فى هذا الرجل يعنى محارب بن دثار وقال الداودى لعل ركوبه الفرس كان ليغيظ به الكفار ويرهب به العدو وتعقبه ابن التين بأن ركوب الخيل جائز فلا معنى للاعتذار عنه (قلت) لكن المشى أقرب الى التواضع ويحتمل أن منزله كان بعيدا عن منزل حكمه (قوله فقلت لمحارب اذكر ازاره قال ماخص ازارا ولا قميصا) كان سبب سؤال شعبة عن الأزار انا اكثر الطرق جاءت بلفظ الازار وجواب محارب حاصله ان التعبير يشمل الازار وغيره وقد جاء التصريح بما اقتضاه ذلك فأخرج أصحاب السنن الا الترمذى واستغربه ابن ابى شيبة من طريق عبد العزيز ابن ابي داود عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء الحديث كحديث الباب وعبد العزيز فيه مقال وقد أخرج ابو داود من رواية يزيد بن ابى سمية عن ابن عمر قال ماقال رسول الله ﷺ فى الازار فهو في القميص وقال الطبري انما ورد الخبر بلفظ الازار لان اكثر الناس فى عهده كانوا يلبسون الازار والاردية فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الازار فى النهى قال ابن بطال هذا قياس صحيح لولم يأت النص بالثوب فانه يشمل جميع ذلك وفى تصوير جر العمامة نظر الا أن يكون المراد ماجرت به عادة العرب من ارخاء العذبات فمهما زاد على العادة فى ذلك كان من الاسبال وقد اخرج النسائى من حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال كأنى انظر الساعة الى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة قد ارخى طرفها بين كتفيه وهل يدخل فى الزجر عن جر الثوب تطويل أكمام القميص ونحوه محل نظر والذى يظهر ان من اطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين دخل فى ذلك قال شيخنا فى شرح الترمذى ما مس الارض منها خيلاء لاشك فى تحريمه قال ولو قيل بتحريم مازاد على المعتاد لم يكن بعيدا ولكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلاشك في تحريمه وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه مالم يصل الى جر الذيل الممنوع ونقل عياض عن العلماء كراهة كل مازاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة (قلت) وسأذكر البحث فيه قريبا (قوله تابعه جبلة) بفتح الجيم والموحدة (ابن سحيم) بمهملتين مصغر وقد وصل روايته النسائى من طريق شعبة عنه عن ابن عمر بلفظ من جر ثوبا من ثيابه من مخيلة فان الله لا ينظر اليه وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن محارب بن دثار وجبلة بن سحيم جميعا عن ابن عمر ولم يسق لفظه (قوله وزيد بن اسلم) تقدم الكلام عليه فى أول اللباس (قوله وزيد بن عبد الله) أى ابن عمر يعنى تابعوا محارب بن دثار فى روايته عن ابن عمر بلفظ الثوب لا بلفظ الازار جزم بذلك الاسماعيلى ولم تقع لى رواية زيد موصولة بعد وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله عن أبيه بلفظ ان الذى يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم

وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ يَعْنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ * وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ

القيامة وسيأتى لمسلم مقرونا بسالم ونافع واخرج البخارى من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد عن جده حدثنا آخر فلعل مراده بقوله هنا عن أبيه جده والله أعلم (قوله وقال الليث عن نافع يعنى عن ابن عمر مثله) وصله مسلم عن قتيبة عنه ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث مالك وأخرجه النسائى عن قتيبة فذكره بلفظ الثوب وكذا أخرجه من رواية عبيدالله بن عمر عن نافع (قوله وتابعه موسى بن عقبة وعمر بن محمد وقدامة بن موسى) عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ من جر ثوبه خيلاء) أما رواية موسى بن عقبة فتقدمت فى أول الباب الثانى من كتاب اللباس وأما رواية عمر بن محمد وهو ابن زيد بن عبدالله بن عمر فوصلها مسلم من طريق ابن وهب أخبرنى عمر بن محمد عن أبيه وسالم ونافع عن ابن عمر بلفظ الذى يجر ثيابه من المخيلة الحديث وأما رواية قدامة بن موسى وهو ابن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحى وهو مدنى تابعى صغير وكان امام المسجد النبوى وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع فوصلها أبو عوانة في صحيحه ووقعت لنا بعلو فى الثقفيات بلفظ حديث مالك المذكور أول كتاب اللباس (قلت) وكذا أخرجه مسلم من رواية حنظلة بن أبي سفيان عن سالم وقد رواه جماعة عن ابن عمر بلفظ من جر ازاره منهم مسلم بن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف ومحمد بن عباد بن جعفر كلاهما عند مسلم وعطية العوفى عند ابن ماجه ورواه آخرون بلفظ الازار والرواية بلفظ الثوب اشمل والله أعلم وفى هذه الاحاديث ان اسبال الازار للخيلاء كبيرة وأما الاسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا لكن استدل بالتقييد فى هذه الاحاديث بالخيلاء على أن الاطلاق في الزجر الوارد فى ذم الاسبال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والاسبال اذا سلم من الخيلاء قال ابن عبد البر مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد الا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال وقال النووى الاسبال تحت الكعبين للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه وهكذا نص الشافعى على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء قال والمستحب ان يكون الازار الى نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته الي الكعبين وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم ان كان للخيلاء والا فمنع تنزيه لأن الاحاديث الواردة فى الزجر عن الاسبال مطلقة فيجب تقييدها بالاسبال للخيلاء انتهي والنص الذي أشار اليه ذكره البويطى فى مختصره عن الشافعى قال لا يجوز السدل فى الصلاة ولا فى غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف لقول النبي ﷺ لابي بكر اه وقوله خفيف ليس صريحا فى نفى التحريم بل هو محمول على أن ذلك بالنسبة للجر خيلاء فاما لغير الخيلاء فيختلف الحال فان كان الثوب على قدر لابسه لكنه يسدله فهذا لا يظهر فيه تحريم ولا سيما ان كان عن غير قصد كالذى وقع لابى بكر وان كان الثوب زائدا على قدر لابسه فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الاسراف فينتهى الى التحريم وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء وهو أمكن فيه من الاول وقد صحح الحاكم من حديث أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبسة المرأة وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابسه لا يأمن من تعلق النجاسة به والي ذلك يشير الحديث الذى أخرجه الترمذي في الشمائل والنسائي من طريق أشعث ابن أبى الشعثاء واسم أبيه سليم المحاربى عن عمته واسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء وهى بنت الاسود بن حنظلة عن عمها واسمه عبيد بن خالد قال كنت أمشي وعلى برد أجره فقال لى رجل ارفع ثوبك فانه أتقى وأبقى فنظرت فاذا هو النبي ﷺ فقلت انما هى بردة ملحاء فقال أمالك فى أسوة قال فنظرت فاذا ازاره الى انصاف ساقيه وسنده قبلها جيد وقوله ملحاء بفتح الميم وبمهملة قبلها سكون ممدودة أي فيها خطوط سود وبيض وفى قصة قتل عمر أنه قال للشاب الذى دخل عليه ارفع ثوبك فانه انقي لثوبك واتقي لربك وقد تقدم فى المناقب ويتجه المنع أيضا فى الاسبال من جهة أخرى وهى كونه مظنة الخيلاء قال ابن العربي لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول

باب

باب الإزار المهدب ويذكر عن الزهري وأبي بكر بن محمد وحمزة ابن أبي أسيد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر أنهم لبسوا ثيابا مهدبة **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالسة وعنده أبو بكر فقالت يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له ، قالت فقال خالد يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم ، فقال لها رسول الله ﷺ لعلك تريدين أن ترجعي

لا أجره خيلاء لان النهي قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكما أن يقول لا أمتثله لان تلك العلة ليست في فانها دعوى غير مسلمة بل اطالته ذيله دالة على تكبره اه ملخصا * وحاصله ان الاسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء ويؤيده ما أخرجه احمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه واياك وجر الازار فان جر الازار من المخيلة واخرج الطبراني من حديث أبي أمامة بينما نحن مع رسول الله ﷺ اذ لحقنا عمرو بن زرارة الانصاري في حلة ازار ورداء قد أسبل فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول عبدك وابن عبدك وامتك حتى سمعها عمرو فقال يارسول الله اني حمش الساقين فقال ياعمرو ان الله قد أحسن كل شيء خلقه ياعمرو ان الله لا يحب المسبل الحديث واخرج احمد من حديث عمرو نفسه لكن قال في روايته عن عمرو بن فلان واخرجه الطبراني أيضا فقال عن عمرو بن زرارة وفيه وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع تحت ركبة عمرو فقال ياعمرو هذا موضع الازار ثم ضرب بأربع اصابع تحت الاربع فقال ياعمرو وهذا موضع الازار الحديث ورجاله ثقات وظاهره أن عمرا المذكور لم يقصد باسباله الخيلاء وقد منعه من ذلك لكونه مظنة وأخرج الطبراني من حديث الشريد الثقفي قال ابصر النبي ﷺ رجلا قد أسبل ازاره فقال ارفع ازارك فقال اني احنف تصطك ركبتاي قال ارفع ازارك فكل خلق الله حسن وأخرجه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة من طرق عن رجل من ثقيف لم يسم وفي آخره ذاك اقبح مما بساقك وأما ما اخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بسند جيد انه كان يسبل ازاره فقيل له في ذلك فقال اني حمش الساقين فهو محمول على أنه اسبله زيادة على المستحب وهو أن يكون الى نصف الساق ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين والتعليل يرشد اليه ومع ذلك فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة والله أعلم وأخرج النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث المغيرة ابن شعبة رأيت رسول الله ﷺ اخذ برداء سفيان بن سهل وهو يقول ياسفيان لا تسبل فان الله لا يحب المسبلين * (قوله باب الازار المهدب) بدال مهملة ثقيلة مفتوحة أي الذي له هدب وهي اطراف من سدى بغير لحمة ربما قصد بهما التجمل وقد تفتل صيانة لها من الفساد وقال الداودي هي ما يبقى من الخيوط من اطراف الاردية (قوله ويذكر عن الزهري وأبي بكر بن محمد وحمزة بن أبي اسيد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر انهم لبسوا ثيابا مهدبة) قال ابن التين قيل يريد انها غير مكفوفة الاسفل وهذه الآثار لم يقع لي اكثرها موصولا أما الزهري فهو ابن شهاب الامام المعروف وأما أبو بكر بن محمد فهو ابن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة واما حمزة بن أبي اسيد وهو بالتصغير الانصاري الساعدي فوصله ابن سعد قال أخبرنا معن بن عيسى حدثنا سلمة بن ميمون مولى ابي اسيد قال رأيت حمزة بن ابي اسيد الساعدي عليه ثوب مفتول الهدب

الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته فصار سنة بعده **باب** الأردية وقال أنس جبذ أعرابي رداء النبي ﷺ **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن عليا رضي الله عنهم قال فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى به ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فأذنوا لهم **باب** لبس القميص وقال الله تعالى حكاية عن يوسف: اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي يأت بصيرا **حدثنا** قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب، فقال النبي ﷺ لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين فليلبس ما هو أسفل من الكعبين **حدثنا** عبد الله بن عثمان أخبرنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل قبره فأمر به فأخرج ووضع على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه فالله أعلم **حدثنا** صدقة أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قميصه وقال له إذا فرغت منه فآذنا فلما فرغ آذنه به فجاء ليصلي عليه فجذبه عمر فقال أليس قد نهاك الله أن تصلي على

وسلمة هذا لم يزد البخاري في ترجمته على ما في هذا السند وذكره ابن حبان في الثقات وأما معاوية بن عبد الله بن جعفر أي ابن أبي طالب فهو مدني تابعي ماله في البخاري سوى هذا الموضع ثم ذكر حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة والغرض منه قولها ما معه الا مثل الهدبة وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطلاق والمراد بالهدبة الخصلة من الهدب ووقع في هذا الباب حديث مرفوع أخرجه أبو داود من حديث أبي جري جابر بن سليم قال أتيت النبي ﷺ وهو محتب بشملة وقد وقع هدبها على قدميه وقوله في آخر هذه الطريق فصار سنة بعده في رواية الكشميهني بعد بغير ضمير وهو من قول الزهري فيما أحسب * (قوله باب الاردية) جمع رداء بالمد وهو ما يوضع على العاتق او بين الكتفين من الثياب على أي صفة كان (قوله وقال أنس جبذ أعرابي رداء النبي ﷺ) بجيم وموحدة ومعجمة وهذا طرف من حديث وصله المؤلف بعد أبواب في باب البرود والحبرة ثم ذكر طرفا من حديث علي قال فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى وهو طرف من حديثه في قصة حمزة والشارفين وقد تقدم بتمامه في فرض الخمس وقوله فدعا عطف على ما ذكر في أول الحديث وهو قول علي كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر الحديث بطوله وقوله هنا فاستأذن فأذنوا لهم كذا للاكثر بصيغة الجمع والمراد حمزة ومن معه وفي رواية المستملي فاذن بالافراد والمراد حمزة لكونه كان كبير القوم * (قوله باب لبس القميص وقال الله تعالى حكاية عن يوسف «اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه أبي» كأنه يشير الى أن لبس القميص ليس حادثا وان كان الشائع في العرب لبس الازار والرداء ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث ابن عمر فيما يلبس المحرم من الثياب وقد مضى شرحه في الحج مستوفى وفيه لا يلبس المحرم القميص وفيه دلالة على وجود القمصان حينئذ والثاني حديث جابر في قصة موت عبد الله بن أبي (قوله حدثنا عبد الله بن عثمان) هو المروزي

المنافقين فقال: أستغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فنزلت ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره فترك الصلاة عليهم **باب** جيب القميص من عند الصدر وغيره **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن عن طاوس عن أبي هريرة قال ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من

الملقب عبدان زاد القابسي عبدالله بن عثمان بن محمد وهو تحريف وليس في شيوخ البخاري من اسمه عبدالله بن عثمان الا عبدان وجده هو جبلة بن أبي رواد ووقع في رواية أبي زيد المروزي عبدالله بن محمد فان كان ضبطه فله اختلاف على البخاري وفي شيوخه عبد الله بن محمد الجعفي وهو أشهرهم وابن أبي شيبة وأكثر ما يجيء أبوه عنده غير مسمى وابن أبي الاسود كذلك وعبدالله بن محمد بن أسماء وليست له رواية عنده عن ابن عيينة. وعبدالله بن محمد النفيلي كذلك وقد مضى شرحه في تفسير سورة براءة أورده مختصرا الي قوله والبسه قميصه فالله أعلم وهذه الكلمة الاخيرة من جملة الحديث قالها جابر وقد وقعت في كلام عمر أيضا في هذه القصة كما تقدم في تفسير براءة * الثالث حديث ابن عمر في قصة عبدالله بن أبي أيضا وقد تقدم شرحه أيضا ﴿تكملة﴾ قال ابن العربي لم أر للقميص ذكرا صحيحا الا في الآية المذكورة وقصة ابن أبي ولم أر لهما ثالثا فيما يتعلق بالنبي ﷺ قال هذا في كتابه سراج المريدين وكأنه صنفه قبل شرح الترمذي فلم يستحضر حديث أم سلمة ولا حديث أبي هريرة كان النبي ﷺ اذا لبس قميصا بدأ بميامنه ولا حديث أسماء بنت يزيد كانت يدكم النبي صلى الله عليه وسلم الي الرسغ ولا حديث معاوية بن قرة بن اياس المزني حدثني أبي قال أتيت النبي ﷺ في رهط من مزينة فبايعناه وان قميصه لمطلق فبايعته ثم ادخلت يدي في جيب قميصه فمست الخاتم ولا حديث أبي سعيد كان رسول الله ﷺ اذا استجد ثوبا سماه باسمه قميصا أو عمامة أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد الحديث وكلها في السنن وأكثرها في الترمذي وفي الصحيحين حديث عائشة كفن رسول الله ﷺ في خمسة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وحديث أنس أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف في قميص الحرير لحكة كانت به وحديث ابن عمر رفعه لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم الحديث وغير ذلك * (قوله باب جيب القميص من عند الصدر وغيره) الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك واعترضه الاسماعيلي فقال الجيب الذي يحيط بالعنق جيب الثوب أي جعل فيه ثقب واورده البخاري على انه ما يجعل في الصدر ليوضع فيه الشيء وبذلك فسره أبو عبيد لكن ليس هو المراد هنا وانما الجيب الذي اشار اليه في الحديث هو الاول كذا قال وكانه يعني ما وقع في الحديث من قوله ويقول باصبعه هكذا في جيبه فان الظاهر انه كان لابس قميص وكان في طوقه فتحة الى صدره ولا مانع من حمله على المعنى الآخر بل استدل به ابن بطال على أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر قال وهو الذي تصنعه النساء بالاندلس وموضع الدلالة منه أن البخيل اذا اراد اخراج يده امسكت في الموضع الذي ضاق عليها وهو الثدي والتراقي وذلك في الصدر قال فبان أن جيبه كان في صدره لانه لو كان في يده لم تضطر يداه الى ثدييه وتراقيه (قلت) وفي حديث قرة بن اياس الذي أخرجه أبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان لما بايع النبي ﷺ قال فادخلت يدي في جيب قميصه فمست الخاتم ما يقتضي أن جيب قميصه كان في صدره لان في اول الحديث انه رآه مطلق القميص أي غير مزرور وذكر المصنف في الباب حديث مثل البخيل والمتصدق وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الزكاة وقوله في هذه الرواية مادت (١) بتخفيف الدال أي مالت ولبعض الرواة مارت بالراء بدل الدال أي سالت

---

(١) قوله مادت الخ الرواية التي بأيدينا اضطرت اه

حَدِيدٍ قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا ، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ * تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ فِي الْجُبَّتَيْنِ وَقَالَ حَنْظَلَةُ سَمِعْتُ طَاوُسًا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ جُبَّتَانِ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعٍ عَنِ الْأَعْرَجِ جُنَّتَانِ **بَابُ** مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى قَالَ حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ بَدَنِهِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ **بَابُ** لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى

وقوله ثديهما بضم المثلثة على الجمع و بفتحها على التثنية وقوله يغشى بضم اوله والتشديد و يجوز فتح اوله وسكون ثانيه بمعنى وعبدالله بن محمد هو الجعفي وأبوعامر هو العقدي والحسن هو ابن مسلم بن يناق وقد تقدم ضبط اسم جده قريبا (**قوله وتراقيهما**) جمع ترقوة بفتح المثناة وضم القاف هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وقال ثابت ابن قاسم في الدلائل الترقوتان العظمان المشرفان في اعلى الصدر الى طرف ثغرة النحر (**قوله فلو رايته**)جوابه محذوف وتقديره لتعجبت منه اوهو للتمني والاول اوضح (**قوله يقول باصبعه هكذا في جيبه**) كذا للاكثر بفتح الجيم وهو الموافق للترجمة وكذا في رواية مسلم وعليه اقتصر الحميدي وللكشميهني وحده بضم الجيم وتشديد الموحدة بعدها مثناة ثم ضمير والاول اولي لدلالته على الموضع بخصوصه بخلاف الثاني والله أعلم (**قوله تابعه ابن طاوس**) يعني عبدالله (عن أبيه) يعني عن أبي هريرة وقد تقدم موصولا في الزكاة ولم يسقه بتمامه فيه بل ساقه في الجهاد (**قوله وأبو الزناد عن الاعرج**) يعني عن أبي هريرة (**قوله في الجبتين**) يعني بالموحدة وقد بينت اختلاف الرواة في ذلك هل هو بالموحدة أو النون في كتاب الزكاة ورواية أبي الزناد وصلها المؤلف في الزكاة (**قوله وقال حنظلة**) هو ابن أبي سفيان وقد سبق القول فيه أيضا في الزكاة (**قوله وقال جعفر بن ربيعة**) كذا للاكثر وهو الصواب ووقع في رواية أبي ذر وقال جعفر بن حيان وكذا وقع عند ابن بطال وهو خطأ وقد ذكرها في الزكاة أيضا تعليقا بزيادة فقال وقال الليث حدثني جعفر و بينت هناك أن لليث فيه اسنادا آخر من رواية عيسى بن حماد عنه عن محمد بن عجلان عن ابي الزناد * (**قوله باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر**) ترجم له في الصلاة في الجبة الشامية وفي الجهاد الجبة في السفر والحرب وكأنه يشير الى ان لبس النبي ﷺ الجبة الضيقة انما كان لحال السفر لاحتياج المسافر الى ذلك وان السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر وقد تواردت الاحاديث عمن وصف وضوء النبي ﷺ وليس في شيء منها ان كميه ضاقا عن اخراج يديه منهما اشار الى ذلك ابن بطال وأورد فيه حديث المغيرة في مسح الخفين وقد تقدم شرحه في الطهارة وفيه القصة المذكورة وفيه وعليه جبة شامية وهي بتشديد الياء ويجوز تخفيفها وعبدالواحد المذكور في سنده هو ابن زياد وقوله فيه فاخرج يديه من تحت بدنه بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون اي جبته ووقع كذلك في رواية ابي علي بن السكن والبدن درع ضيقة الكمين * (**قوله باب لبس جبة الصوف**) ذكر

تَوارى عَنِّى فى سَوادِ اللَّيْلِ ، ثُمّ جاء فأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِداوَةَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صوفٍ فلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِراعَيْهِ مِنْها حَتى أَخْرَجَهُما مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَ ذِراعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقالَ دَعْهُما فإِنِّى أَدْخَلْتُهُما طاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِما **بابُ** القَباءِ وفَرُّوجِ حَرِيرٍ وهُوَ القَباءُ ويُقالُ هُوَ الذِى لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قال قَسَمَ رسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً ولَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقال مَخْرَمَةُ يا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنا إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقالَ ادْخُلْ فادْعُهُ لِي قالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وعَلَيْهِ قَباءٌ مِنْها فَقالَ خَبأْتُ هٰذا لَكَ قالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ

فيه حديث المغيرة المشار اليه من وجه آخر عنه وساقه عنه اتم وزكريا المذكور فيه هو ابن ابى زائدة وعامر هو الشعبي قال ابن بطال كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى قال ولم ينحصر التواضع فى لبسه بل فى القطن وغيره ماهو بدون ثمنه * (قوله باب القباء) بفتح القاف و بالموحدة ممدود فارسى معرب وقيل عربي واشتقاقه من القبو وهو الضم (قوله وفروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم (قوله وهو القباء) قلت ووقع كذلك مفسرا في بعض طرق الحديث كما سأبينه (قوله ويقال هو الذى له شق من خلفه) اى فهو قباء مخصوص وبهذا جزم ابو عبيد ومن تبعه من اصحاب الغريب نظرا لاشتقاقه وقال ابن فارس هو قميص الصبي الصغير وقال القرطبي القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس فى السفر والحرب لانه اعون على الحركة وذكر فيه حديثين احدهما (قوله عن ابن ابي مليكة)فى رواية احمد عن ابي النضر هاشم عن الليث حدثني عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة وسيأتى كذلك فى باب المزرور بالذهب معلقا قوله عن المسور بن مخرمة) هكذا أسنده الليث وتابعه حاتم بن وردان عن ايوب عن ابن أبي مليكة على وصله كما تقدم فى الشهادات وارسله حماد بن زيد كما تقدم في الخمس واسمعيل بن علية كما سيأتى فى الادب كلاهما عن ايوب وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب قسمة الامام مايقدم عليه من كتاب الخمس (قوله قسم النبي ﷺ اقبية) فى رواية حاتم قدمت على النبي ﷺ اقبية وفى رواية حماد اهديت للنبي ﷺ اقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها فى ناس من اصحابه (قوله ولم يعط مخرمة شيئا) اى فى حال تلك القسمة والا فقد وقع فى رواية حماد بن زيد متصلا بقوله من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة ومخرمة هو والد المسور وهو ابن نوفل الزهرى كان من رؤساء قريش ومن العارفين بالنسب وانصاب الحرم وتأخر اسلامه الى الفتح وشهد حنينا واعطى من تلك الغنيمة مع المؤلفة ومات سنة اربع وخمسين وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة ذكره ابن سعد (قوله انطلق بنا) فى رواية حاتم عسى ان يعطينا منها شيئا (قوله ادخل فادعه لى)فى رواية حاتم فقام ابى على الباب فتكلم فعرف النبى ﷺ صوته قال ابن التين لعل خروج النبي صلي الله عليه وسلم عند سماع صوت مخرمة صادف دخول المسور اليه (قوله فخرج اليه وعليه قباء منها) ظاهره استعمال الحرير قبل و يجوز ان يكون قبل النهى و يحتمل ان يكون المراد أنه نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله ولم يقصد لبسه (قلت) ولا يتعين كونه على اكتافه بل يكفى أن يكون منشورا على يديه فيكون قوله عليه من اطلاق الكل على البعض وقد وقع فى رواية حاتم فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وفى رواية حماد فتلقاه به واستقبله بازراره (قوله خبأت هذا لك)فى رواية حاتم تكرار ذلك زاد في رواية حماد ياأبا المسور هكذا دعاه بالمسور وكانه على سبيل التأنيس له بذكر ولده الذى جاء صحبته والا فكنيته فى الاصل أبو صفوان وهو أكبر أولاده ذكر ذلك ابن سعد (قوله فنظر اليه

فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ

(قوله فقال رضي مخرمة) زاد في رواية هاشم فأعطاه اياه وجزم الداودي ان قوله رضي مخرمة من كلام النبي ﷺ وقد رجحت في الهبة أنه من كلام مخرمة زاد حماد في آخر الحديث وكان في خلقه شدة قال ابن بطال يستفاد منه استئلاف أهل اللسن ومن في معناهم بالعطية والكلام الطيب وفيه الاكتفاء في الهبة بالقبض وقد تقدم البحث فيه هناك وتقدم في كتاب الشهادات الاستدلال به على جواز شهادة الاعمى لان النبي ﷺ عرف صوت مخرمة فاعتمد على معرفته به وخرج اليه ومعه القباء الذي خبأه له واستنبط بعض المالكية منه جواز الشهادة على الخط وتعقب بان الخطوط تشتبه أكثر مما تشتبه الاصوات وقد تقدم بقية ما يتعلق بذلك في الشهادات وفيه رد على من زعم أن المسور لا صحبة له * الحديث الثاني (قوله عن يزيد بن أبي حبيب) في رواية أحمد عن حجاج هو ابن محمد وهاشم هو ابن القاسم عن الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب (قوله عن أبي الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني وثبت كذلك في رواية أحمد المذكورة (قوله عن عقبة بن عامر) هو الجهني وصرح به في رواية عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن اسحق كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عند أحمد (قوله فروج حرير) في رواية ابن اسحق عند أحمد فروج من حرير (قوله ثم صلى فيه) زاد في رواية ابن اسحق وعبد الحميد عند أحمد ثم صلى فيه المغرب (قوله ثم انصرف) في رواية ابن اسحق فلما قضي صلاته وفي رواية عبد الحميد فلما سلم من صلاته وهو المراد بالانصراف في رواية الليث (قوله فنزعه نزعا شديدا) زاد أحمد في روايته عن حجاج وهاشم عنيفا أي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والتأني وهو مما يؤكد أن التحريم وقع حينئذ (قوله كالكاره له) زاد أحمد في رواية عبد الحميد ابن جعفر ثم ألقاه فقلنا يا رسول الله قد لبسته وصليت فيه (قوله ثم قال لا ينبغي هذا) يحتمل أن تكون الاشارة للبس ويحتمل أن تكون للحرير فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالافتراش (قوله للمتقين قال ابن بطال يمكن أن يكون نزعه لكونه كان حريرا صرفا ويمكن أن يكون نزعه لانه من جنس لباس الاعاجم وقد ورد حديث ابن عمر رفعه من تشبه بقوم فهو منهم (قلت) أخرجه أبو داود بسند حسن وهذا التردد مبني على تفسير المراد بالمتقين فان كان المراد به مطلق المؤمن حمل على الاول وان كان المراد به قدرا زائدا على ذلك حمل على الثاني والله أعلم قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة اسم التقوى يعم جميع المؤمنين لكن الناس فيه على درجات قال الله تعالى « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات» الآية فكل من دخل في الاسلام فقد اتقى أي وقى نفسه من الخلود في النار وهذا مقام العموم وأما مقام الخصوص فهو مقام الاحسان كما قال ﷺ أن تعبد الله كأنك تراه انتهى وقد رجح عياض ان المنع فيه لكونه حريرا واستدل لذلك بحديث جابر الذي أخرجه مسلم في الباب من حديث عقبة وقد قدمت ذكره في كتاب الصلاة وبينت هناك ان هذه القصة كانت مبتدأ تحريم لبس الحرير وقال القرطبي في المفهم المراد بالمتقين المؤمنون لانهم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بايمانهم وطاعتهم له وقال غيره لعل هذا من باب التهييج للمكلف على الاخذ بذلك لان من سمع أن من فعل ذلك كان غير متق فهم منه أنه لا يفعله الا المستخف فيأنف من فعل ذلك لئلا يوصف بانه غير متق واستدل به على تحريم الحرير على الرجال دون النساء لان اللفظ لا يتناولهن على الراجح ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الادلة الصريحة على اباحته لهن وسيأتي في باب مفرد بعد قريب من عشرين بابا وعلى أن الصبيان لا يحرم عليهم لبسه لانهم لا يوصفون بالتقوى وقد قال الجمهور بجواز الباسهم ذلك في نحو العيد وأما في غيره فكذلك في الاصح عند الشافعية وعكسه عند الحنابلة وفي وجه ثالث يمنع بعد التمييز وفي الحديث ان لا كراهة في لبس الثياب الضيقة والمفرجة لمن اعتادها او احتاج اليها وقد أشرت الى ذلك قريبا في باب لبس

تابعه عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ عنِ اللَّيثِ وقالَ غيرُهُ فرُّوجُ حريرٍ **باب** البرانسِ وقال لي مُسدَّدٌ حدَّثنا معتمرٌ قال سمعتُ أبي قال رأيتُ على أنسٍ بُرنُساً أصفرَ من خزٍّ **حدثنا** إسمٰعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّ رجلاً قال يا رسولَ اللهِ ما يلبسُ المحرمُ من الثِّيابِ قال رسولُ اللهِ ﷺ لا تلبسوا القُمُصَ ولا العمائمَ ولا السَّراويلاتِ ولا البرانسَ ولا الخفافَ إلاّ أحدٌ لا يجدُ النَّعلينِ فليلبسْ خُفَّينِ وليقطعْهما أسفلَ من الكعبينِ ولا تلبسوا من الثِّيابِ شيئاً مسَّهُ زعفرانٌ ولا ورسٌ **باب** السَّراويلِ **حدثنا** أبو نعيمٍ حدَّثنا سفيانُ عن عمرٍو عن جابرِ بنِ زيدٍ عن ابنِ عبّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال من لم يجدْ إزاراً فليلبسْ سراويلَ ومن لم يجدْ نعلينِ فليلبسْ خُفَّينِ **حدثنا** موسى بنُ إسمٰعيلَ حدَّثنا جويريةُ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ قال قام رجلٌ فقال يا رسولَ اللهِ ما تأمرُنا أن نلبسَ إذا أحرمْنا قال لا تلبسوا القميصَ والسَّراويلَ والعمائمَ والبرانسَ والخفافَ إلاّ أن يكونَ رجلٌ ليسَ لهُ نعلانِ فليلبسِ الخُفَّينِ أسفلَ من الكعبينِ ولا تلبسوا شيئاً من الثِّيابِ مسَّهُ زعفرانٌ ولا ورسٌ

الجبة الضيقة (قوله تابعه عبدالله بن يوسف عن الليث وقال غيره) يعني بسنده (فروج حرير) أما رواية عبدالله بن يوسف فوصلها المؤلف رحمه الله في أوائل الصلاة واما رواية غيره فوصلها احمد عن حجاج بن محمد وهاشم وهو ابو النضر ومسلم والنسائي عن قتيبة والحرث عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث وقد اختلف في المغايرة بين الروايتين على خمسة أوجه أحدها التنوين والاضافة كما يقال ثوب خز بالاضافة وثوب خز بتنوين ثوب قاله ابن التين احتمالا ثانيها ضم أوله وفتحه حكاه ابن التين رواية قال والفتح أوجه لان فعولا لم يرد الا في سبوح وقدوس وفروح يعني الفرخ من الدجاج انتهي وقد قدمت في كتاب الصلاة حكاية جواز الضم عن أبي العلاء المعري وقال القرطبي في المفهم حكي الضم والفتح والضم هو المعروف ثالثها تشديد الراء وتخفيفها حكاه عياض ومن تبعه رابعها هل هو بجيم آخره أو خاء معجمة حكاه عياض ايضا خامسها حكاه الكرماني قال الاول فروج من حرير بزيادة من والثاني بحذفها (قلت) وزيادة من ليست في الصحيحين وقد ذكرناها عن رواية لاحمد (قوله باب البرانس) جمع برنس بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة وآخره مهمله تقدم تفسيره في كتاب الحج وكذا شرح حديث ابن عمر المذكور فيه (قوله وقال لي مسدد حدثنا معتمر) يعني ابن سليمان التيمي وقوله من خز بفتح المعجمة وتشديد الزاي هو ماغلظ من الديباج وأصله من وبر الارنب ويقال لذكر الارنب خزز بوزن عمر وسيأتي شرحه وحكمه في باب لبس القسي بعد أربعة عشر بابا وهذا الاثر موصول لتصريح المصنف بقوله قال لي لكن لم يقع في رواية النسفي لفظ لي فهو تعليق وقد رويناه موصولا في مسند مسدد رواية معاذ بن المثني عن مسدد وكذا وصله ابن أبي شيبة عن ابن علية عن يحي بن ابي اسحق قال رايت على أنس فذكر مثله وقد كره بعض السلف لبس البرنس لانه كان من لباس الرهبان وقد سئل مالك عنه فقال لا بأس به قيل فانه من لبوس النصارى قال كان يلبس ههنا وقال عبد الله بن أبي بكر ما كان أحد من القراء الا له برنس وأخرج الطبراني من حديث ابي قرصافة قال كساني رسول الله ﷺ برنسا فقال البسه وفي سنده من لا يعرف ولعل من كرهه أخذ بعموم حديث على رفعه اياكم ولبوس الرهبان فانه من تزيا بهم أو تشبه فليس مني أخرجه الطبراني في الاوسط بسند لا باس به ۞ (قوله باب السراويل) ذكر فيه حديث ابن عباس رفعه من لم يجد ازارا فليلبس سراويل وحديث ابن عمر فيما لا يلبس المحرم من الثياب وقد

باب العمائم حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت الزهري قال أخبرني
سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا
ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين إلا لمن لم يجد النعلين فإن لم يجدهما فليقطعهما أسفل من
الكعبين باب التقنع وقال ابن عباس خرج النبي ﷺ وعليه عصابة دسماء وقال أنس
عصب النبي ﷺ على رأسه حاشية برد حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت هاجر إلى الحبشة رجال من المسلمين وتجهز
أبو بكر مهاجرا فقال النبي ﷺ على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي فقال أبو بكر أو ترجوه بأبي
أنت قال نعم فحبس أبو بكر نفسه على النبي ﷺ لصحبته وعلف راحلتين كانتا عنده ورق
السمر أربعة أشهر قال عروة قالت عائشة فبينما نحن يوما جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة قال قائل

تقدما وشرحهما في كتاب الحج ولم يرد فيه حديث على شرطه وقد أخرج حديث الدعاء للمتسرولات البزار من
حديث علي بسند ضعيف وصح أنه صلى الله عليه وسلم اشترى رجل سراويل من سويد بن قيس أخرجه الاربعة
وأحمد وصححه ابن حبان من حديثه وأخرجه أحمد أيضا من حديث مالك بن عميرة الاسدي قال قدمت قبل
مهاجرة رسول الله ﷺ فاشترى مني سراويل فأرجح لي وما كان ليشتريه عبثا وان كان غالب لبسه الازار
وأخرج أبو يعلى والطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة دخلت يوما السوق مع رسول الله ﷺ فجلس
الي البزاز فاشترى سراويل بأربعة دراهم الحديث وفيه قلت يارسول الله وانك لتلبس السراويل قال أجل في
السفر والحضر والليل والنهار فاني أمرت بالتستر وفيه يونس بن زياد البصري وهو ضعيف قال ابن القيم في الهدى
اشترى ﷺ السراويل والظاهر أنه انما اشتراه ليلبسه ثم قال وروي في حديث أنه لبس السراويل وكانوا
يلبسونه في زمانه وباذنه (قلت) ويؤخذ أدلة ذلك كله مما ذكرته ووقع في الاحياء للغزالي أن الثمن ثلاثة دراهم
والذي تقدم أنه أربعة دراهم أولى * (قوله باب العمائم) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله من وجه آخر وقد
سبق في الحج وكأنه لم يثبت عنده على شرطه في العمامة شيء وقد ورد فيها الحديث الماضي في آخر باب من جر
ثوبه من الخيلاء من حديث عمرو بن حريث أنه قال كأني انظر الي رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء
قد ارخى طرفها بين كتفيه أخرجه مسلم وعن أبي المليح بن اسامة عن أبيه رفعه اعتموا تزدادوا حلما أخرجه
الطبراني والترمذي في العلل المفرد وضعفه البخاري وقد صححه الحاكم فلم يصب وله شاهد عند البزار عن ابن
عباس ضعيف أيضا وعن ركانة رفعه فرق مابيننا و بين المشركين العمائم أخرجه أبو داود والترمذي وعن ابن
عمر كان رسول الله ﷺ اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه أخرجه الترمذي وفيه أن ابن عمر كان يفعله والقاسم
وسالم وأما مالك فقال انه لم ير أحدا يفعله الا عامر بن عبد الله بن الزبير والله أعلم * (قوله باب التقنع) بقاف
ونون ثقيلة وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره (قوله وقال ابن عباس خرج النبي ﷺ عصابة
دسماء) هذا طرف من حديث مسند عنده في مواضع منها في مناقب الانصاري في باب اقبلوا من محسنهم ومن
طريق عكرمة سمعت ابن عباس يقول خرج النبي ﷺ وعليه ملحفة متعطفا بها على منكبيه وعليه
عصابة دسماء الحديث والدسماء بمهملتين والمد ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل و يؤيده أنه وقع
في رواية أخرى عصابة سوداء (قوله وقال أنس عصب النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه حاشية برد) هو أيضا

لِأَبِي بَكْرٍ هذا رسولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعًا فى ساعةٍ لَمْ يَكُنْ يأتينا فيها قال أبو بكرٍ فِدًا لَكَ أبي وأمّي والله إنْ جاء به في هذه الساعةِ لأمرٌ فجاء النبيُّ ﷺ فاستأذنَ فأذنَ له فدخلَ فقال حينَ دخلَ لِأبي بكرٍ أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ قال إنّما هُمْ أهلُكَ بأبي أنتَ يا رسولَ اللهِ قال فإنّي قد أُذِنَ لي في الخروجِ قال فالصُّحْبَةُ بأبي أنتَ يا رسولَ اللهِ قال نَعَمْ قال فخذْ بأبي أنتَ يا رسولَ اللهِ إحدى راحلتَيَّ هاتينِ قال النبيُّ ﷺ بالثمنِ قالتْ فجهّزْناهما أحثَّ الجهازِ وصنعنا لهما سُفْرَةً في جرابٍ فقطعتْ أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ قطعةً مِنْ نطاقِها فأوكَتْ به الجرابَ ولذلكَ كانتْ تُسمّى ذاتَ النطاقينِ ثُمَّ لحقَ النبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ وأبو بكرٍ بغارٍ في جبلٍ يُقالُ له ثَوْرٌ، فمكثَ فيه ثلاثَ ليالٍ، يَبِيتُ عندَهما عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ، وهو غلامٌ شابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ فيرحلُ مِنْ عندِهما سَحَرًا، فيُصبحُ مع قريشٍ بمكّةَ كبائتٍ، فلا يسمعُ يُكادانِ به إلّا وعاهُ حتّى يأتيهما بخبرِ ذلكَ حينَ يختلطُ الظلامُ ويرعى عليهما عامرُ بنُ فُهَيْرَةَ مولى أبي بكرٍ مِنْحَةً مِنْ غنمٍ فيُريحُه عليهما حينَ تذهبُ ساعةٌ مِنَ العشاءِ فيبيتانِ في رِسْلِهما حتّى يَنْعِقَ بهما عامرُ بنُ فُهَيْرَةَ بغَلَسٍ يفعلُ ذلكَ كلَّ ليلةٍ مِنْ

طرف من حديث أخرجه فى الباب المذكور من طريق هشام بن زيد بن أنس سمعت أنس بن مالك يقول فذكر الحديث وفيه فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد ثم ذكر حديث عائشة فى شان الهجرة بطوله وقد تقدم فى السيرة النبوية اتم منه وتقدم شرحه مستوفى والغرض منه قوله قال قائل لأبي بكر هذا رسول الله ﷺ مقبلا متقنعا فى ساعة لم يكن يأتينا فيها و قوله فيه فذلك في رواية الكشميهني فداله وقوله ان جاءبه فى هذه الساعة لامر بفتح اللام و بالتنوين مرفوعا واللام للتأكيد لان ان الساكنة مخففة من الثقيلة وللكشميهني الالامر وان على هذا نافية وقوله احث بمهملة ثم مثلثة ثقيلة فى رواية الكشميهني احب بموحدة واظنه تصحيفا وقوله ويرعى عليهما عامر بن فهيرة منحة من غنم فيريحه أي يريح الذى يرعاه وللكشميهني فيريحها وقوله في رسلهما بالتثنية فى رواية الكشميهني فى رسلها وكذا القول في قوله حتى ينعق بهما عنده بها قال الاسمعيلي ماذكره من العصابة لايدخل فى التقنع فالتقنع تغطية الرأس والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة (قلت) الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة والله أعلم ونازع ابن القيم فى كتاب الهدى من استدل بحديث التقنع على مشروعية لبس الطيلسان بأن التقنع غير التطيلس وجزم بانه ﷺ لم يلبس الطيلسان ولا احد من اصحابه ثم على تقدير ان يؤخذ من التقنع بانه ﷺ لم يتقنع الالحاجة ويرد عليه حديث أنس كان ﷺ يكثر القناع وقد ثبت انه قال من تشبه بقوم فهو منهم كما تقدم معلقا فى كتاب الجهاد من حديث ابن عمر ووصله أبوداود وعند الترمذى من حديث أنس ليس منا من تشبه بغيرنا وقد ثبت عند مسلم من حديث النواس بن سمعان فى قصة الدجال يتبعه اليهود وعليهم الطيالسة وفى حديث انس انه راى قوما عليهم الطيالسة فقال كانهم يهود خيبر وعورض بما أخرجه ابن سعد بسند مرسل وصف لرسول الله ﷺ الطيلسان فقال هذا ثوب لا يؤدى شكره أخرجه كذا (١)

وانما يصلح الاستدلال بقصة اليهود فى الوقت الذى تكون الطيالسة من شعارهم وقد ارتفع ذلك فى هذه الازمنة فصار داخلا فى عموم المباح وقد ذكره ابن عبدالسلام فى امثلة البدعة المباحة وقد يصير من شعائر قوم فيصير تركه

---

(١) هكذا بياض بالأصل

تلك الليالي الثلاث **باب** المغفر **حدثنا** أبو الوليد حدثنا مالك عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر **باب** البرود والحبر والشملة وقال خباب شكونا إلى النبي ﷺ وهو متوسد بردته **حدثنا** إسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه رسول الله ﷺ ثم ضحك ثم أمر له بعطاء **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة ببردة ، قال سهل هل تدرون ما البردة قال نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها ، قالت يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها فأخذها رسول الله ﷺ محتاجاً إليها ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ وإنها لإزاره فجسها رجل من القوم فقال يا رسول الله اكسنيها قال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ، ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه ، فقال له القوم ما أحسنت ، سألتها إياه وقد عرفت أنه لا يرد سائلاً ، فقال الرجل والله ما سألتها إلا لتكون كفني يوم أموت قال سهل فكانت كفنه **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد ابن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يدخل الجنة من

من الاخلال بالمروءة كما نبه عليه الفقهاء ان الشيء قد يكون (٢) لقوم وتركه بالعكس ومثل ابن الرفعة ذلك بالسوق والفقيه في الطيلسان * (قوله باب المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء بعدها راء تقدم شرحه والكلام على حديث انس الذي في الباب في كتاب المغازي مستوفى وذكر ابن بطال هنا ان بعض المصنفين انكر على مالك قوله في هذا الحديث وعلى رأسه المغفروانه تفرد به قال والمحفوظ انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء ثم اجاب عن دعوى التفرد انه وجد في كتاب حديث الزهري تصنيف النسائي هذا الحديث من رواية الاوزاعي عن الزهري مثل مارواه مالك وعن الحديث الآخر بانه دخل وعلى رأسه المغفر وكانت العمامة السوداء فوق المغفر (قلت) وقد ذكرت في شرح الحديث أن بضعة عشر نفسا رووه عن الزهري غيرمالك وبينت مخارجها وعللها بما اغنى عن اعادته والحمد لله * (قوله باب البرود) جمع بردة بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة قال الجوهري كساء اسود مربع فيه صورتلبسه الاعراب (قوله والحبر) بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها راء جمع حبرة يأتي شرحها في خامس احاديث الباب (قوله والشملة) بفتح المعجمة وسكون الميم مايشتمل به من الا كسية أي يلتحف وذكر فيه ستة احاديث * الحديث الاول (قوله وقال خباب) بخاء معجمة وموحدتين الاولى ثقيلة (قوله وهو متوسد بردته) في رواية الكشميهني بردة له وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في المبعث النبوي

---

(٢) هكذا بياض بالأصل

أمتي زمرة هي سبعون ألفا، تضيء وجوههم إضاءة القمر فقام عكاشة بن محصن الأسدي،
يرفع نمرة عليه، قال ادع الله لي يا رسول الله أن يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام
رجل من الأنصار فقال يا رسول الله ادع الله لي أن يجعلني منهم فقال رسول الله سبقك عكاشة
حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن أنس قال قلت له أي الثياب كان
أحب إلى النبي ﷺ قال الحبرة **حدثني** عبد الله بن أبي الأسود حدثنا معاذ قال حدثني أبي
عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها
الحبرة **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد
حبرة **باب** الأكسية والخمائص **حدثني** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله
عنهم قالا لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم كشفها عن وجهه
فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا
حدثنا مسدد حدثنا إسمعيل حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال أخرجت إلينا
عائشة كساء وإزارا غليظا قالت قبض روح النبي ﷺ في هذين **حدثنا** موسى بن إسمعيل

في باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه بمكة وتقدم شرحه هناك * الثاني حديث أنس في قصة الاعرابي والغرض
منه قوله حتى نظرت الى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد وسيأتي شرحه في كتاب الادب * الثالث
حديث سهل بن سعد جاءت امرأة ببردة قال سهل تدرون ما البردة قال نعم هي الشملة الحديث وقد تقدم شرحه
مستوفى في كتاب الجنائز في باب من استعد الكفن * الرابع حديث أبي هريرة في السبعين الذين يدخلون الجنة
بغير حساب وسيأتي شرحه في كتاب الرقاق والغرض منه هنا قوله فيه يرفع نمرة عليه والنمرة بفتح النون وكسر الميم
هي الشملة التي فيها خطوط ملونة كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون * الخامس حديث أنس
كان أحب الثياب الى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة وفي رواية أخرى أن أنسا قاله جواب سؤال قتادة له عن ذلك
فتضمن السلامة من تدليس قتادة قال الجوهري الحبرة بوزن عنبة برد يمان وقال الهروي موشية مخططة وقال الداودي
لونها أخضر لانها لباس أهل الجنة كذا قال وقال ابن بطال هي من برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب
عندهم وقال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر أي تزين والتحبير التزيين والتحسين * الحديث السادس حديث عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة (قوله سجي) بضم أوله وكسر الجيم الثقيلة أي غطي وزنا
ومعنى يقال سجيت الميت اذا مددت عليه الثوب وكأن المصنف رمز الى ما جاء عن عمر بن الخطاب في
ذلك فأخرج أحمد من طريق الحسن البصري أن عمر بن الخطاب أراد أن ينهى عن حلل الحبرة لانها تصبغ
بالبول فقال له أبي ليس ذلك لك فقد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم ولبسناهن في عهده والحسن لم يسمع
من عمر * (قوله باب الاكسية والخمائص) جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهي كساء من

حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله ﷺ في خميصة له لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما سلم قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي ، وائتوني بأنبجانية أبي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب

باب اشتمال الصماء **حدثني** محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة وعن صلاتين بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وبعد العصر حتى تغيب الشمس وأن يحتبي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء ، وأن يشتمل الصماء **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين ، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع ، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يقلبه إلا بذلك ، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض واللبستان اشتمال الصماء ، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه ، فيبدو أحد شقيه ليس

صوف أسود أو خز مربعة لها أعلام ولا يسمى الكساء خميصة الا ان كان لها علم ذكر فيه أربعة أحاديث * الاول والثاني عن عائشة وابن عباس قالا لما نزل بضم أوله على البناء للمجهول والمراد نزول الموت وقوله طفق يطرح خميصة له على وجهه أي يجعلها على وجهه من الحمى فاذا اغتم كشفها وذكر الحديث في التحذير من اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم شرحه في كتاب الجنائز ﴿تنبيه﴾ ذكر أبو علي الجياني أنه وقع في رواية أبي محمد الاصيلي عن أبي أحمد الجرجاني في هذا الاسناد عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن أبيه عن عائشة وابن عباس قال وقوله عن أبيه وهم وهي زيادة لا حاجة اليها * الثالث حديث أبي بردة وهو ابن أبي موسى الاشعري قال أخرجت الينا عائشة كساء وازارا غليظا فقالت قبض روح رسول الله ﷺ في هذين تقدم هذا الحديث في أوائل الخمس وذكره طريقا أخرى تعليقا زاد فيها وصف الازار والكساء ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونها الملبدة والملبدة اسم مفعول من التلبيد وقال ثعلب يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة وقال غيره هي التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكب وتجتمع وقال الداودي هو الثوب الضيق ولم يوافق * الرابع حديث عائشة في خميصة لها أعلام وفي آخره وائتوني بانبجانية أبي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب انتهى آخر الحديث عند قوله بانبجانية أبي جهم و بقية نسبه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل كتاب الصلاة (قوله باب اشتمال الصماء) تقدم ضبطه وتفسيره وشرح حديث أبي سعيد في هذا الباب فيما يتعلق بالاشتمال والاحتباء في باب ما يستر من العورة من كتاب الصلاة وقيل في اشتمال الصماء أن يرمي بطرفي الثوب على شقه الايسر فيصير جانبه الايسر مكشوفا ليس عليه من الغطاء شيء فتنكشف عورته اذا لم يكن عليه ثوب آخر فاذا خالف بين طرفي الثوب الذي اشتمل به لم يكن صماء وتقدم الكلام أيضا على اختلاف الرواة عن الزهري في شيخه فيه وعلى الليث أيضا وأما شرح البيعتين فتقدم أيضا في البيوع وأما النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح فتقدم في أواخر أبواب المواقيت من كتاب الصلاة (قوله عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي جزم به المزي في الاطراف وقال في التهذيب وقع في

عليه

عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، واللِّبْسَةُ الأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وهُوَ جالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ **باب** الاحْتِباءِ في ثَوْبٍ واحِدٍ **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ قال حَدَّثَنِي مالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الواحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الواحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ وعَنِ المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ قال أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ أَخْبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ قال أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ **باب** الخَمِيصَةِ السَّوْداءِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنا إِسْحٰقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلانِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ العاصِ عَنْ أُمِّ خالِدٍ بِنْتِ خالِدٍ قالَتْ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيابٍ فِيها خَمِيصَةٌ سَوْداءُ صَغِيرَةٌ فَقالَ مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هٰذِهِ فَسَكَتَ القَوْمُ فَقالَ ائْتُونِي بِأُمِّ خالِدٍ ، فَأُتِيَ بِها تُحْمَلُ فَأَخَذَ الخَمِيصَةَ بِيَدِهِ

بعض النسخ عبد الوهاب بن عطاء وفيه نظر لان ابن عطاء لانعرف له رواية عن عبيدالله وهوابن عمر العمرى ولم يذكر أحدفى رجال البخارى عبدالوهاب بن عطاء وقد أخرج أبونعيم فى المستخرج هذا الحديث من رواية ابن خزيمة حدثنا بندار وهومحمد بن بشار شيخ البخارى فيه حدثنا عبدالوهاب به ولم ينسبه أيضا وأخرجه مسلم عن محمد ابن المثنى عن عبدالوهاب به ولم ينسبه أيضا وهو الثقفى بلاريب وسيأتى بعد قليل نظيرهذا وجزم الاسماعيلى بأنه الثقفى وقوله فيه أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه أى يظهر * (قوله باب الاحتباء فى ثوب واحد) ذكرفيه حديثين تقدم شرحهما أيضا في الباب المشار اليه من كتاب الصلاة وقوله فى أول الاسناد الثانى حدثنا محمد غير منسوب هو ابن سلام وشيخه مخلد بسكون المعجمة هو ابن يزيد * (قوله باب الخميصة السوداء) تقدم تفسير الخميصة فى أوائل كتاب الصلاة قال الاصمعى الخمائص ثياب خزأوصوف معلمة وهى سود كانت من لباس الناس وقال ابوعبيد هو كساء مربع له علمان وقيل هى كساء رقيق من اى لون كان وقيل لاتسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة وذكرفيه حديثين * الحديث الاول (قوله عن ابيه سعيد بن فلان بن سعيد بن العاص) كذا قال البخارى عن ابى نعيم عن اسحق بن سعيد عن أبيه فأبهم والد سعيد واخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق ابى خيثمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين وهو ابونعيم حدثنا اسحق بن سعيد بن عمر بن سعيد بن العاص عن ابيه وسيأتى بعد ابواب فى باب مايدعى لمن لبس ثوبا جديدا عن أبي الوليد عن اسحق وفيه سياق نسب اسحق الى العاص مثل هذا وفيه التصريح بالتحديث من ابيه وبتحديث ام خالد ايضا وكذا اخرجه ابن سعد عن أبى نعيم وأبى الوليد جميعا عن اسحق (قوله عن ام خالد بنت خالد) هى امة بفتح الهمزة والميم مخففا كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام وكان الزبير تزوجها فكان لهـا منه خالد وعمر وابنا الزبير وذكر ابن سعد انهـا ولدت بارض الحبشة وقدمت مع أبيها بعد خيبر وهى تعقل واخرج من طريق ابى الاسود المدني عنها قالت كنت ممن اقرأ النبي ﷺ من النجاشى السلام وابوها خالد بن سعيد بن العاص بن امية اسلم قديما ثالث ثلاثة اورابع اربعة واستشهد بالشام فى خلافة ابى بكر اوعمر (قوله أتى النبي ﷺ بثياب) لم اقف على اسم تعيين الجهة التى حضرت منها الثياب المذكورة (قوله فقال من ترون ان نكسو هـذه فسكت القوم) لم اقف على تعيين اسمائهم (قوله فاتى بهـا تحمل) كذا فيه وفيه

فألبسها وقال أبلي وأخلقي وكان فيها علم أخضر أو أصفر فقال يا أم خالد هذا سناه وسناه بالحبشية
حدثني محمد بن المثنى قال حدثني ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أنس رضي الله عنه
قال لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به إلى النبي
ﷺ يحنكه فغدوت به فإذا هو في حائط وعليه خميصة حريثية وهو يسم الظهر الذي قدم

الصفات او تجريد ووقع فى رواية أبي الوليد فاتى بى النبي ﷺ وفيه اشارة الى صغر سنها اذذاك ولكن لا يمنع ذلك ان تكون حينئذ مميزة ووقع فى اول رواية سفيان بن عيينة الماضية فى هجرة الحبشة قدمت من ارض الحبشة وانا جويرية ووقع فى رواية خالد بن سعيد اتيت رسول الله ﷺ مع ابى وعلى قميص اصفر ولا معارضة بينهما لانه يجوز ان يكون حين طلبها اتته مع ابيها (قوله فالبسها) في رواية ابي الوليد فالبسنيها على منوال ما تقدم (قوله قال ابلى واخلقي) فى رواية ابى الوليد وقال بزيادة واو قبل قال وقوله ابلى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر بالابلاء وكذا قوله اخلقي بالمعجمة والقاف امر بالاخلاق وهما بمعني والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك اى انها تطول حياتها حتي يبلى الثوب ويخلق قال الخليل ابل واخلق معناه عش وخرق ثيابك وارقعها واخلقت الثوب اخرجت باليه ولفقته ووقع فى رواية ابى زيد المروزى عن الفربرى واخلفي بالفاء وهى اوجه من التى بالقاف لان الاولى تستلزم التاكيد اذ الابلاء والاخلاق بمعنى لكن جاز العطف لتغاير اللفظين والثانية تفيد معني زائدا وهو انها اذا ابلته اخلفت غيره وعلى ماقال الخليل لاتكون التي بالقاف للتاكيد لكن التى بالفاء ايضا اولي ويؤيدها ما اخرجه ابوداود بسند صحيح عن ابى نضرة قال كان اصحاب رسول الله ﷺ اذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلي ويخلف الله ووقع فى رواية أبي الوليد أبلى واخلفي مرتين (قوله وكان فيها علم اخضر او اصفر) وقع فى رواية أبي النضر عن اسحق بن سعيد عند أبي داود احمر بدل اخضر وكذا عند ابن سعد (قوله فقال يا ام خالد هذا سناه وسناه بالحبشية) كذا هنا اى وسناه لفظه بالحبشية ولم يذكر معناها بالعربية وفى رواية أبي الوليد فجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الى ويقول ياام خالد هذا سنا ويا أم خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن ووقع فى رواية خالد بن سعيد الماضية فى الجهاد فقال سنه سنه وهى بالحبشة حسن وقد تقدم ضبطها وشرحها هناك ووقع فى رواية ابن عيينة المذكورة ويقول سناه سناه قال الحميدى يعني حسن حسن وتقدم فى الجهاد ان ابن المبارك فسره بذلك ووقع فى رواية ابن سعد التصريح بانه من تفسير أم خالد ووقع فى رواية خالد بن سعيد فى الجهاد من الزيادة فذهبت العب بخاتم النبوة فزبرنى أبي وسيأتى بيان ذلك وبقية شرح ما اشتمل عليه فى كتاب الادب ان شاء الله تعالى * الحديث الثانى حديث أنس (قوله عن ابن عون) هو عبد الله ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون وقد سبقت الاشارة الى هذا الاسناد فى آخر باب تسمية المولود من كتاب العقيقة وتقدم حديث أنس فى تسمية الصبي المذكور وتحنيكه فى كتاب الزكاة من طريق اسحق بن أبي طلحة وتقدمت له طريق أخرى عن اسحق أتم منها فى كتاب الجنائز (قوله وعليه خميصة حريثية) بمهملة وراء ومثلثة مصغر وآخره هاء تأنيث قال عياض كذا لرواة البخارى وهى منسوبة الى حريث رجل من قضاعة ووقع فى رواية أبي السكن خيبرية بالخاء المعجمة والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف قال واختلف رواة مسلم فقيل كالاول ولبعضهم مثله لكن بواو بدل الراء ولا معنى لها ولبعضهم جونية بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون نسبة الى بني الجون أو الى لونها من السواد أو الحمرة أو البياض فان العرب تسمي كل لون من هذه جونا ولبعضهم بالتصغير ولبعضهم بضم الحاء المهملة والباقي مثله ولا معني له ولبعضهم كذلك لكن بمثناة نسبة الى الحويت فقيل هى قبيلة وقيل شبهت بحسب الخطوط الممتدة التى فى الحوت (قلت) والذى يطابق

عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ **بابُ** الثِّيَابِ الْخُضْرِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ : فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْقُرَظِيُّ . قَالَتْ عَائِشَةُ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً قَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا قَالَ وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا قَالَتْ وَاللّٰهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هٰذِهِ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا فَقَالَ كَذَبَتْ وَاللّٰهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ ، وَلٰكِنَّهَا نَاشِزٌ ، تُرِيدُ رِفَاعَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ لَمْ تَحِلِّي لَهُ أَوْ لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى

الترجمة من جميع هذه الروايات الجونية بالجيم والنون فان الاشهر فيه أنه الاسود ولا يمنع ذلك وروده فى حديث الباب بلفظ الحريثية لان طرق الحديث يفسر بعضها بعضا فيكون لونها أسود وهى منسوبة الى صانعها وقد أخرج أبوداود والنسائى والحاكم من حديث عائشة أنها صنعت لرسول الله ﷺ جبة من صوف سوداء فلبسها قال فى النهاية المحفوظ المشهور جونية بالجيم والنون أى سوداء واما جريثية فلا أعرفها وطالما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى وفى رواية حونكية ولعلها منسوبة الى القصر فان الحوتكي الرجل القصير الخطو اوهى منسوبة الى الرجل يسمى حوتكا وقال النووي وقع لجميع رواة البخارى حونبية بفتح المهملة وسكون الواو وفتح النون بعدها موحدة ثم تحتانية ثقيلة وفى بعضها بضم المعجمة وفتح الواو وسكون التحتانية بعدها مثلثة وساق بعض ماتقدم ونقل عن صاحب التحرير شارح مسلم حوتية نسبة الى الحوت وهى قبيلة أو موضع ثم قال القاضي عياض فى المشارق هذه الروايات كلها تصحيف الا الجونية بالجيم والنون فهي منسوبة الى بني الجون قبيلة من الازد او الى لونها من السواد والا الحريثية بالراء والمثلثة ووقع فى نسخة الصغانى فى الحاشية مقابل حريثية هذا تصحيف والصواب حونكية وكذا وقع فى رواية الاسماعيلي أي قصيرة وهى فى معنى الشملة ومنه حديث العرباض بن سارية كان يخرج علينا فى الصفة وعليه حوتكية * (قوله باب الثياب الخضر) كذا للكشميهنى وللمستملي والسرخسي ثياب الخضر كقولهم مسجد الجامع قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس الجنة وكفى بذلك شرفا لها (قلت) وأخرج أبوداود من حديث أبى رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة أنه رأى على النبي ﷺ بردين أخضرين (قوله حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفى وصرح به الاسماعيلي (قوله عن عكرمة) في رواية أبي يعلي حدثنا سويد بن سعيد حدثنا عبد الوهاب الثقفى بسنده وزاد فيه عن ابن عباس (قوله ان رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظى قالت عائشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها) أى الى عائشة وفيه التفات وتجريد وفى قوله قالت عائشة مايبين وهم رواية سويد وان الحديث من رواية عكرمة عن عائشة (قوله والنساء ينصر بعضهن بعضا) جملة معترضة وهى من كلام عكرمة وقد صرح وهيب ابن خالد فى روايته عن أيوب بذلك فقال بعد قوله لجلدها اشد خضرة من خمارها قال عكرمة والنساء ينصر بعضهن بعضا رويناه فى فوائد أبي عمرو بن السماك من طريق عفان عن وهيب قال الكرمانى خضرة جلدها يحتمل أن تكون لهزالها أو من ضرب زوجها لها (قلت) وسياق القصة يرجح الثاني (قوله قال وسمع انها قد اتت) فى رواية وهيب قال فسمع بذلك زوجها (قوله ومعه ابنان) لم اقف على تسميتهما ووقع فى رواية وهيب بنون له (قوله لم تحلى أولم تصلحي له) كذا بالشك وهو من الراوى وفى رواية الكشميهني لاتحلين له ولا تصلحين له وذكر

يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ ، قال وأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ ، فقال بَنُوكَ هؤُلاءِ ؟ قالَ نَعَمْ قال هٰذا الذي
تَزْعُمِينَ ما تَزْعُمِينَ ، فَوَاللهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الغُرَابِ بالغُرابِ **باب** الثِّيابِ البِيضِ **حدثنا**
إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرٰاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ سَعْدٍ قال رَأَيْتُ بِشِمالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِما ثِيابٌ بِيضٌ
يَوْمَ أُحُدٍ ما رَأَيْتُهما قَبْلُ ولا بَعْدُ **حدثنا** أبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنِ الحُسَيْنِ
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبا ذَرٍّ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قال أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وهُوَ نائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وقَدِ اسْتَيْقَظَ
فقال ما مِنْ عَبْدٍ قال لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ ماتَ على ذٰلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ ، قُلْتُ وإِنْ زَنَى وإِنْ سَرَقَ ؟
قال وإِنْ زَنَى وإِنْ سَرَقَ ، قُلْتُ وإِنْ زَنَى وإِنْ سَرَقَ ، قال وإِنْ زَنَى وإِنْ سَرَقَ ، قُلْتُ وإِنْ زَنَى
وإِنْ سَرَقَ ، قال وإِنْ زَنَى وإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ ، وكانَ أَبُو ذَرٍّ إِذا حَدَّثَ بِهٰذا قال

الكرمانى انه وقع فى بعض الروايات لم تحلين ثم اخذ فى توجيهه وعرف بهذا الجواب وجه الجمع بين قولها مامعه الامثل الهدبة و بين قوله ﷺ حتى تذوقي عسيلته * وحاصله انه ردعليها دعواها اماولا فعلى طريق صدق زوجها فيما زعم انه ينفضها نفض الاديم واما ثانيا فللاستدلال على صدقه بولديه اللذين كانا معه (**قوله** وابصر معه ابنين له فقال بنوك هؤلاء) فيه جواز اطلاق اللفظ الدال على الجمع على الاثنين لكن وقع فى رواية وهيب بصيغة الجمع فقال بنون له (**قوله** تزعمين ماتزعمين) فى رواية وهيب هذا الذى تزعمين انه كذا وكذا وهوكناية عماادعت عليه من العنة وقد تقدمت مباحث قصة رفاعة وامرأته فى كتاب الطلاق وقوله لأنفضها نفض الاديم كناية بليغة فى الغاية من ذلك لانها اوقع فى النفس من التصريح لان الذي ينفض الاديم يحتاج الى قوة ساعد وملازمة طويلة قال الداودى يحتمل تشبيهها بالهدبة انكساره وانه لا يتحرك وان شدته لاتشتد ويحتمل انها كنت بذلك عن نحافته اووصفته بذلك بالنسبة للاول قال ولهذا يستحب نكاح البكر لانها تظن الرجال سواء بخلاف الثيب * (**قوله** باب الثياب البيض) كأنه لم يثبت عنده على شرطه فيها شئ صريح فاكتفى بماوقع فى الحديثين اللذين ذكرهما وقد أخرج أحمد واصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث سمرة رفعه عليكم بالثياب البيض فالبسوها فانها اطيب واطهر وكفنوافيها موتاكم وأخرج احمد واصحاب السنن الاالنسائى وصححه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس بمعناه وفيه فانها من خير ثيابكم * والحديث الاول من حديثي الباب حديث سعد وهو ابن أبى وقاص تقدم فى غزوة احدوفيه تسمية الرجلين وانهما جبريل وميكائيل ولم يصب من زعم أن احدهما اسرافيل * والحديث الثانى عنه (**قوله** عن الحسين) هو ابن ذكوان المعلم البصرى (**قوله** عن عبدالله بن بريدة) أى ابن الحصيب الاسلمى وهوتابعى وشيخه تابعى أيضا الاانه اكبر منه وأبوالاسود أيضا تابعى كبير كان فى حياة النبي ﷺ رجلا (**قوله** أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض) فى هذا القدر الغرض المطلوب من هذا الحديث و بقيته تتعلق بكتاب الرقاق وقد اورده فيه من وجه آخر مطولا و يأتى شرحه هناك ان شاء الله تعالي وفائدة وصفه الثوب وقوله اتيته وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ الاشارة الى استحضاره القصة بما فيها ليدل ذلك على اتقانه لها وقوله وان رغم انف أبى ذر يجوز فى الغين المعجمة الفتح والكسراى ذل كأنه لصق

وان

وإنْ رَغِمَ أنفُ أبي ذَرّ قال أبو عَبدِ اللهِ هذا عِندَ المَوتِ أو قَبلَهُ إذا تابَ ونَدِمَ وقال لا إلهَ إلاّ اللهُ غُفِرَ لَهُ **باب** لُبسِ الحَريرِ لِلرِّجالِ وقَدرِ ما يَجوزُ مِنهُ **حدثنا** آدمُ حدثنا شُعبةُ حدثنا قَتادةُ قال

بالرغام وهو التراب وقوله قال أبو عبد الله هو البخارى (قوله هذا عند الموت أوقبله اذا تاب) أى من الكفر (وندم) يريد شرح قوله مامن عبد قال لااله الاالله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة * وحاصل ماأشار اليه ان الحديث محمول على من وحد ربه ومات على ذلك تائبا من الذنوب التي اشير اليها فى الحديث فانه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداء وهذا في حقوق الله باتفاق أهل السنة واما حقوق العباد فيشترط ردها عند الاكثر وقيل بل هو كالاول ويثيب الله صاحب الحق بماشاء واما من تلبس بالذنوب المذكورة ومات من غير توبة فظاهر الحديث أنه أيضا داخل في ذلك لكن مذهب أهل السنة أنه فى مشيئة الله تعالى ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت الماضى فى كتاب الايمان فان فيه ومن أتى شيئا من ذلك فلم يعاقب به فأمره الى الله تعالى انشاء عاقبه وانشاء عفا عنه وهذا المفسر مقدم على المبهم وكل منهما يرد على المبتدعة من الخوارج ومن المعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة فى النار أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه ونقل ابن التين عن الداودي ان كلام البخارى خلاف ظاهر الحديث فانه لوكانت التوبة مشترطة لم يقل وان زنى وان سرق قال وانما المراد أنه يدخل الجنة اما ابتداء واما بعد ذلك والله أعلم * (قوله باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه) أى فى بعض الثياب ووقع فى شرح ابن بطال ومستخرج ابى نعيم زيادة افتراشه فى الترجمة والاولى ماعند الجمهور وقد ترجم للافتراش مستقلا كما سيأتي بعد أبواب والحرير معروف وهو عربي سمي بذلك لخلوصه يقال لكل خالص محرر وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره وقيل هو فارسي معرب والتقييد بالرجال يخرج النساء وسيأتى فى ترجمة مستقلة قال ابن بطال اختلف في الحرير فقال قوم يحرم لبسه فى كل الاحوال حتى على النساء نقل ذلك عن على وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين وقال قوم يجوز لبسه مطلقا وحملوا الاحاديث الواردة فى النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أوعلى التنزيه (قلت) وهذا الثانى ساقط لثبوت الوعيد على لبسه وأما قول عياض حمل بعضهم النهي العام فى ذلك على الكراهة لاعلى التحريم فقد تعقبه ابن دقيق العيد فقال قد قال القاضى عياض أن الاجماع انعقد بعد ابن الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء ذكر ذلك فى الكلام على قول ابن الزبير في الطريق التي أخرجها مسلم الالاتلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر فذكر الحديث الآتى فى الباب قال فاثبات قول بالكراهة دون التحريم اما أن ينقض مانقله من الاجماع واما أن يثبت أن الحكم العام قبل التحريم على الرجال كان هو الكراهة ثم انعقد الاجماع على التحريم على الرجال والاباحة للنساء ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة وهو بعيد جدا وأما ماأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال لقي عمر عبد الرحمن بن عوف فنهاه عن لبس الحرير فقال لو اطعتنا للبسته معناه وهو يضحك فهو محمول على أن عبد الرحمن فهم من اذن رسول الله ﷺ له فى لبس الحرير نسخ التحريم ولم ير تقييد الاباحة بالحاجة كما سيأتي واختلف فى علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين أحدهما الفخر والخيلاء والثانى لكونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزى النساء دون شهامة الرجال ويحتمل علة ثالثة وهى التشبه بالمشركين قال ابن دقيق العيد وهذا قد يرجع الى الاول لانه من سمة المشركين وقد يكون المعنيان معتبرين الا أن المعنى الثانى لا يقتضى التحريم لان الشافعى قال فى الام ولا أكره لباس اللؤلؤ الا للادب فانه زى النساء واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء فانه يقتضي منع ماكان مخصوصا بالنساء فى جنسه وهيئته وذكر بعضهم علة اخرى وهى السرف والله أعلم والمذكور فى هذا الباب

سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هٰكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ ، قَالَ فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هٰكَذَا وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَيْهِ

خمسة أحاديث ، الحديث الاول حديث عمر ذكره من طرق ، الاولى (قوله سمعت اباعثمان النهدى قال اتانا كتاب عمر) كذا قال أكثر أصحاب قتادة وشذ عمر بن عامر فقال عن قتادة عن أبي عثمان عن عثمان فذكر المرفوع وأخرجه البزار وأشار الى تفرده به فلو كان ضابطا لقلنا سمعه أبو عثمان من كتاب عمر ثم سمعه من عثمان بن عفان لكن طرق الحديث تدل على أنه عن عمر لاعن عثمان وقد ذكره أصحاب الاطراف فى ترجمة أبى عثمان عن عمر وفيه نظر لان المقصود بالكتابة اليه هو عتبة بن فرقد وأبو عثمان سمع الكتاب يقرأ فاما أن تكون روايته له عن عمر بطريق الوجادة واما ان يكون بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد ولم يذكروه فى رواية أبى عثمان عن عتبة وقد نبه الدارقطنى على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين قال ذلك بعد أن استدركه عليهما وفى ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليه والله أعلم (قوله ونحن مع عتبة بن فرقد) صحابى مشهور سمى أبوه باسم النجم واسم جده يربوع بن حبيب بن مالك السلمى و يقال ان يربوع هو فرقد وأنه لقب له وكان عتبة أميرا لعمر فى فتوح بلاد الجزيرة (قوله باذربيجان) تقدم ضبطها فى أوائل كتاب فضائل القرآن وذكر المعافي فى تاريخ الموصل أن عتبة هو الذى افتتحها سنة ثمانى عشرة وروى شعبة عن حصين بن عبد الرحمن السلمى عن أم عاصم امرأة عتبة أن عتبة غزا مع رسول الله ﷺ غزوتين وأما قول المعافى أنه شهد خيبر وقسم له رسول الله ﷺ منها فلم يوافق على ذلك وانما اول مشاهده حنين وروينا فى المعجم الصغير للطبرانى من طريق أم عاصم امرأة عتبة عن عتبة قال أخذني الشري على عهد رسول الله فأمرني فتجردت فوضع يده على بطني وظهري فعبق بى الطيب من يومئذ قالت أم عاصم كنا عنده أربع نسوة فكنا نجتهد فى الطيب وما كان هو يمسه وانه كان لأطيبنا ريحا (قوله أن رسول الله ﷺ) زاد الاسماعيلى فيه من طريق على بن الجعد عن شعبة بعد قوله مع عتبة بن فرقد أما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزى العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا انزوا وارموا الاغراض فان رسول الله ﷺ الحديث (قوله نهي عن الحرير) أي عن لبس الحرير كما فى الرواية التى تلى هذه (قوله الا هكذا) زاد الاسماعيلى فى روايته من هذا الوجه وهكذا (قوله واشار باصبعيه اللتين تليان الابهام) المشير بذلك يأتى فى رواية عاصم ما يقتضى أنه النبي ﷺ كما سأبينه (قوله اللتين تليان الابهام يعنى السبابة والوسطي وصرح بذلك في رواية عاصم (قوله فيما علمنا أنه يعني الاعلام) بفتح الهمزة جمع علم بالتحريك أى الذى حصل فى علمنا ان المراد بالمستثنى الاعلام وهو مايكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما ووقع فى رواية مسلم والاسماعيلي فما عتمنا بفتح الفاء بعدها حرف نفى عتمنا بمثناة بدل اللام أى ما أبطأنا فى معرفة ذلك لما سمعناه قال أبو عبيد العاتم البطىء يقال عتم الرجل القرى اذا أخره ، الطريق الثانية (قوله حدثنا احمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب لجده وهو بذلك أشهر وشيخه زهير هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي وعاصم هو ابن سلمان الاحول وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس هذا فبين جميع ذلك فى سياقه (قوله كتب الينا عمر) كذا للاكثر وكذا لمسلم وللكشميهنى كتب اليه أي الى عتبة بن فرقد وكلتا الروايتين صواب فانه كتب الى الامير لانه هو الذى يخاطبه وكتب اليهم كلهم بالحكم (قوله أن النبي ﷺ) زاد فيه مسلم قبل هذا ياعتبة بن فرقد أنه ليس من كدك ولا

ورفع .

ورَفَعَ زُهَيْرٌ الوُسْطى والسَّبابَةَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمانَ قالَ كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لا يَلْبَسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيا إِلَّا لَمْ يَلْبَسْ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الآخِرَةِ وأَشارَ أَبُو عُثْمانَ بِإِصْبَعَيْهِ المُسَبِّحَةِ والوُسْطَى **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ حَدَّثَنا أَبِي حَدَّثَنا أَبُو عُثْمانَ وأَشارَ أَبُو عُثْمانَ بِإِصْبَعَيْهِ المُسَبِّحَةِ والوُسْطَى **حدثنا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ

كد أبيك فأشبع المسلمين فى رحالهم مما تشبع منه فى رحلك واياكم والتنعم وزى أهل الشرك ولبس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذكر الحديث و بين أبو عوانة فى صحيحه من وجه آخر سبب قول عمر ذلك فعنده فى أوله أن عتبة بن فرقد بعث الي عمر مع غلام له بسلال فيها خبيص عليها اللبود فلما رآه عمر قال أيشبع المسلمون فى رحالهم من هذا قال لا فقال عمر لا أريده وكتب الى عتبة أنه ليس من كدك الحديث (قوله و رفع زهير الوسطي والسبابة) زاد مسلم فى روايته وضمهما * الطريق الثالثة (قوله يحي) هو ابن سعيد القطان (قوله عن التيمى) هو سليمان بن طرخان (قوله عن ابى عثمان قال كنا مع عتبة فكتب اليه عمر) فى رواية مسلم من طريق جرير عن سليمان التيمى فجاءنا كتاب عمر وكذا عند الاسماعيلي من طريق معتمر بن سليمان (قوله لا يلبس الحرير فى الدنيا الا لم يلبس منه شيء فى الآخرة) كذا للمستملي والسرخسى يلبس بضم أوله فى الموضعين وكذا للنسفى وقال فى الآخرة منه وللكشميهني لا يلبس الحرير فى الدنيا الا لم يلبس منه شيئا فى الآخرة بفتح أوله على البناء للفاعل والمراد به الرجل المكلف واورده الكرماني بلفظ الامن لم يلبسه قال وفي أخرى الامن ليس يلبس منه اه وفى رواية مسلم المذكورة لا يلبس الحرير الامن ليس له منه شيء فى الآخرة (قوله وأشار أبو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى) وقع هذا فى رواية المستملي وحده وهو لا يخالف ما فى رواية عاصم فيجمع بأن النبي ﷺ أشار أولا ثم نقله عنه عمر فبين بعد ذلك بعض رواته صفة الاشارة (قوله حدثنا الحسن بن عمر) أى ابن شقيق الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء أبو على البلخى وكذا جزم به الكلاباذى وآخرون وشد ابن عدي فقال هو ابن عمر بن ابراهيم العبدي (قلت) ولم أقف لهذا العبدى على ترجمة الا أن ابن حبان قال فى الطبقة الرابعة من الثقات الحسن بن عمر بن ابراهيم روى عن شعبة فلعله هذا وقد جزم صاحب الزهر أنه يكنى أبا بصير وانه من شيوخ البخاري وانه أخرج له حديثين وانه أخرج للحسن ابن عمر بن شبة وأكثر من ذلك (قلت) ولم أر فى جميع البخاري بهذه الصورة الأربعة أحاديث أحدها فى باب الطواف بعد العصر من كتاب الحج قال فيه حدثنا الحسن بن عمر البصرى حدثنا يزيد بن زريع وهذا وآخر مثل هذا فى الاستئذان والرابع في كتاب الاحكام فساقه كما فى سياق الحج سواء فتعين أنه هو وأما هذا والذى فى الاستئذان فعلى الاحتمال والاقرب أنه كما قال الاكثر (قوله معتمر) هو ابن سليمان التيمى (قوله وأشار أبو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى) يريد أن معتمر بن سليمان رواه عن أبيه عن أبي عثمان عن كتاب عمر و زاد هذه الزيادة وهذا مما يؤيد أن رواية الاكثر فى الطريق التى قبلها التى خلت عن هذه الزيادة أولي من رواية المستملي التي أوردها فيه فان هذا القدر زاده معتمر بن سليمان فى روايته عن أبيه ثم ظهر لى أن الذى زاده معتمر تفسير الاصبعين فان الاسماعيلي أخرجه من روايته ومن رواية يحي القطان جميعا عن سليمان التيمى وقال فى سياقه كنا مع عتبة بن فرقد فكتب اليه عمر يحدثه بأشياء عن رسول الله ﷺ قال وفيما كتبه اليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا لا يلبس الحرير فى الدنيا من له فى الآخرة منه شئ الا وأشار باصبعيه تعرف أن زيادة معتمر تسمية الاصبعين وقد أخرجه مسلم والاسماعيلي أيضا من طريق جرير عن سليمان وقال فيه باصبعيه اللتين تليان الابهام فرأيناها ازرار الطيالسة حين رأينا الطيالسة قال القرطبي الازرار جمع زر بتقديم الزاى ما يزرر به الثوب بعضه على بعض والمراد به هنا

حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة فرماه به وقال إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته قال رسول الله ﷺ الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك قال شعبة فقلت أعن النبي ﷺ فقال شديدا عن النبي ﷺ فقال من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة **حدثنا**

أطراف الطيالسة والطيالسة جمع طيلسان وهو الثوب الذي له علم وقد يكون كساء وكان للطيالسة التي رآها أعلام حرير في اطرافها (قلت) وقد أغفل صاحب المشارق والنهاية في مادة ط ل س ذكر الطيالسة وكأنهما تركا ذلك لشهرته لكن المعهود الآن ليس على الصفة المذكورة هنا وقد قال عياض في شرح مسلم المراد بازرار الطيالسة اطرافها ووقع في حديث أسماء بنت أبي بكر عند مسلم انها أخرجت جبة طيالسة كسروانية فقالت هذه جبة رسول الله ﷺ وهذا يدل على أن المراد بالطيالسة في هذا الحديث ما يلبس فيشمل الجسد لا المعهود الآن ولم يقع في رواية أبي عثمان في الصحيحين في استثناء ما يجوز من لبس الحرير الا ذكر الاصبعين لكن وقع عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الاحول في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه سلم نهى عن الحرير الا ما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلاثة وأربعة ولمسلم من طريق سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام الخفيفتين أن عمر خطب فقال نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع واو هنا للتنويع والتخيير وقد أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ أن الحرير لا يصلح منه الا هكذا وهكذا وهكذا يعني أصبعين وثلاثا وأربعا وجنح الحليمي الي أن المراد بما وقع في رواية مسلم أن يكون في كل كم قدر أصبعين وهو تأويل بعيد من سياق الحديث وقد وقع عند النسائي في رواية سويد لم يرخص في الديباج الا في موضع أربعة أصابع ❊ الحديث الثاني (قوله الحكم) هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن ووقع في رواية القابسي عن أبي ليلى وهو غلط لكن كتب في الهامش الصواب ابن أبي ليلى (قوله كان حذيفة) هو ابن اليمان وقد مضى شرح حديثه هذا في كتاب الاشربة (قوله الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) تمسك به من منع استعمال النساء للحرير والديباج لان حذيفة استدل به على تحريم الشرب في اناء الفضة وهو حرام على النساء والرجال جميعا فيكون الحرير كذلك ❊ والجواب أن الخطاب بلفظ لكم للمذكر ودخول المؤنث فيه قد اختلف فيه والراجح عند الاصوليين عدم دخولهن وأيضا فقد ثبت اباحة الحرير والذهب للنساء كما سيأتي التنبيه عليه في باب الحرير للنساء قريبا وأيضا فان هذا اللفظ مختصر وقد تقدم بلفظ لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة والخطاب في ذلك للذكور وحكم النساء في الافتراش سيأتي في باب افتراش الحرير قريبا وقوله هي لهم في الدنيا تمسك به من قال ان الكافر ليس مخاطبا بالفروع ❊ وأجيب بان المراد هي شعارهم وزيهم في الدنيا ولا يدل ذلك على الاذن لهم في ذلك شرعا ❊ الحديث الثالث (قوله قال شعبة فقلت أعن النبي ﷺ فقال شديدا عن النبي ﷺ) ووقع في رواية علي بن الجعد عن شعبة سألت عبد العزيز بن صهيب عن الحرير فقال سمعت أنسا فقلت عن النبي ﷺ فقال شديدا وهذا الجواب يحتمل أن يكون تقريرا لكونه مرفوعا انما حفظه حفظا شديدا ويحتمل أن يكون انكارا أي جزمي برفعه عن النبي ﷺ يقع شديدا علي وأبعد من قال المراد أنه رفع صوته رفعا شديدا وقال الكرماني لفظة شديدا صفة لفعل محذوف وهو الغضب أي غضب عبد العزيز من سؤال شعبة غضبا شديدا كذا قال ووجهه غير وجيه والاحتمال الاول عندي أوجه ولكنه يؤيد الثاني أن أحمد أخرجه عن محمد ابن جعفر عن شعبة فقال فيه سمعت أنسا يحدث عن النبي ﷺ وأخرجه أيضا عن اسمعيل بن علية عن عبد العزيز

سليمان

سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثابِتٍ قال سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يقول قال مُحَمَّدٌ ﷺ مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فى الدُّنيا لَنْ يَلْبَسَهُ فى الآخِرَةِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ أخبَرَنا شُعْبَةُ عَنْ أبى ذِبْيانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قال سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يقولُ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقولُ قالَ النَّبيُّ ﷺ مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فى الدُّنيا لَمْ يَلْبَسْهُ فى الآخِرَةِ وقال أبو مَعْمَرٍ

عن أنس قال قال رسول الله ﷺ وأخرجه مسلم أيضا من طريق اسمعيل هذا * الحديث الرابع (قوله عن ثابت) هو البنانى (قوله سمعت ابن الزبير يخطب) زاد النسائى وهو على المنبر أخرجه عن قتيبة عن حماد بن زيد به وأخرجه أحمد عن عفان عن حماد بلفظ يخطبنا (قوله قال محمد ﷺ) هذا من مرسل ابن الزبير ومراسيل الصحابة محتج بها عند جمهور من لا يحتج بالمراسيل لانهم اما أن يكون عند الواحد منهم عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر واحتمال كونها عن تابعى لوجود رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين نادر لكن تبين من الروايتين اللتين بعد هذا أن ابن الزبير انما حمله عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة عمر ومع ذلك فلم اقف فى شيء من الطرق المتفقة عن عمر أنه رواه بلفظ لن بل الحديث عنه فى جميع الطرق بلفظ لم والله أعلم وابن الزبير قد حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث منها حديثه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة فرفع يديه أخرجه أحمد ومنها حديثه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا وعقد ابن الزبير أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى ومنها حديثه أنه سمع النبي ﷺ ينهى عن نبيذ الجر أخرجه أحمد أيضا (قوله لن يلبسه فى الآخرة) كذا فى جميع الطرق عن ثابت وهو أوضح فى النفى * الحديث الخامس (قوله عن أبي ذبيان) بكسر المعجمة ويجوز ضمها بعدها موحدة ساكنة ثم تحتانية هو التميمى البصرى ماله في البخارى سوى هذا الموضع وقد وثقه النسائى ووقع فى رواية أبى على بن السكن عن الفربرى عن أبي ظبيان بظاء مشالة بدل الذال وهو خطأ وأشد خطأ منه ما وقع فى رواية أبي زيد المروزى عن الفربرى عن أبي دينار بمهملة مكسورة بعدها تحتانية ساكنة ونون ثم راء نبه على ذلك أبو محمد الاصيلى (قوله سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر يقول) وقع فى رواية النضر بن شميل عن شعبة حدثنا خليفة بن كعب سمعت عبدالله بن الزبير يقول لا تلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر أخرجه النسائي وقد أخرجه النسائى أيضا من طريق جعفر بن ميمون عن خليفة بن كعب فلم يذكر عمر فى اسناده وشعبة احفظ من جعفر بن ميمون (قوله من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة) فى رواية الكشميهنى لن يلبسه والمحفوظ من هذا الوجه لم وكذا أخرجه مسلم والنسائى وزاد النسائى فى رواية جعفر بن ميمون فى آخره ومن لم يلبسه فى الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى «ولباسهم فيها حرير» وهذه الزيادة مدرجة فى الخبر وهى موقوفة على ابن الزبير بين ذلك النسائى أيضا من طريق شعبة فذكر مثل سند حديث الباب وفى آخره قال ابن الزبير فذكر الزيادة وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق على بن الجعد عن شعبة ولفظه فقال ابن الزبير من رأيه ومن لم يلبس الحرير فى الآخرة لم يدخل الجنة وذلك لقوله تعالى «ولباسهم فيها حرير» وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر أيضا أخرجه النسائى من طريق حفصة بنت سيرين عن خليفة بن كعب قال خطبنا ابن الزبير فذكر الحديث المرفوع وزاد فقال قال ابن عمر اذا والله لا يدخل الجنة قال الله «ولباسهم فيها حرير» وأخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن أبى سعيد فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر هذا فى الباب وزاد وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو وهذا يحتمل أن يكون أيضا مدرجا وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظا فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للادلة الاخرى بجوازه للنساء وستاتى الاشارة الى معنى الوعيد فيه قريبا من طريق اخرى لرواية بن الزبير عن عمر (قوله وقال أبو معمر) هو عبدالله بن معمر بن عمرو بن الحجاج وقد اكثر عنه البخاري ولم يصرح فى هذا الموضع

حدثنا عبدُ الوارثِ عن يزيدَ قالتْ معاذةُ أخبرتني أمُّ عمرو بنتُ عبدِ اللهِ سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ سمعَ عمرَ سمعَ النبيَّ ﷺ نحوَهُ **حدثنا** محمدُ بنُ بشارٍ حدثنا عثمانُ بنُ عمرَ حدثنا عليُّ بنُ المباركِ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عمرانَ بنِ حطَّانَ قال سألتُ عائشةَ عنِ الحريرِ فقالتْ ائتِ ابنَ عباسٍ فسلْهُ قال فسألتُهُ فقال سلِ ابنَ عمرَ قال فسألتُ ابنَ عمرَ فقال أخبرني أبو حفصٍ يعني عمرَ بنَ الخطابِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إنما يلبسُ الحريرَ في الدُّنيا مَنْ لا خلاقَ لهُ في الآخرةِ، فقلتُ صدقَ وما كذبَ أبو حفصٍ على رسولِ اللهِ ﷺ وقال عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ حدثنا حربٌ عن يحيى حدثني عمرانُ وقصَّ الحديثَ

عنه بالتحديث وقد أخرجه الاسمعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق يعقوب بن سفيان زاد الاسماعيلي ويحي بن معلى الرازى قالا حدثنا أبومعمر (قوله حدثنا عبدالوارث) هوابن سعيد و يزيد هو الضبعي المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة ومعاذة هي العدوية والاسناد من مبتدئه الى معاذة بصريون (قوله اخبرتني ام عمرو بنت عبدالله) جزم أبونصر الكلاباذى ومن تبعه بانها بنت عبدالله بن الزبير ولم ارها منسوبة فيما وقفت عليه من طرق هذا الحديث (قوله سمعت عبدالله بن الزبير سمع عمر) فى رواية الاسماعيلى سمعت من عبدالله بن الزبير يقول فى خطبته انه سمع من عمر بن الخطاب (قوله نحوه) ساقه الاسماعيلى بلفظ فانه لايكساه في الآخرة وله من طريق شيبان بن فروخ عن عبدالوارث فلا كساه الله في الآخرة * طريق اخرى لحديث عمر (قوله حدثنا محمد بن بشار) هو بندار وعثمان هو ابن عمر بن فارس والسند كله الي عمران بن حطان بصريون وعمران هو السدوسى كان احد الخوارج من العقدية بل هو رئيسهم وشاعرهم وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل على بالابيات المشهورة وأبوه حطان بكسر المهملة بعدها طاء مهملة ثقيلة وانما أخرج له البخارى على قاعدته فى تخريج احاديث المبتدع اذا كان صادق اللهجة متدينا وقد قيل ان عمران تاب من بدعته وهو بعيد وقيل ان يحي بن أبي كثير حمله عنه قبل ان يبتدع فانه كان تزوج امرأة من أقاربه تعتقد رأى الخوارج لينقلها عن معتقدها فنقلته هي الي معتقدها وليس له فى البخارى سوي هذا الموضع وهو متابعة وآخر فى باب نقض الصور (قوله سألت عائشة عن الحرير فقالت ائت ابن عباس فسله قال فسألته فقال سل ابن عمر) كذا فى هذة الطريق وفى رواية حرب بن شداد التى تذكر عقب هذه بالعكس أنه سأل ابن عباس فقال سل عائشة فسألها فقالت سل ابن عمر (قوله أخبرنى ابو حفص يعنى عمر و بن الخطاب كذا فى الاصل (قوله فقلت صدق وما كذب أبوحفص) هوقول عمران بن حطان (قوله وقال عبدالله بن رجاء)هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وهو من شيوخ البخاري أيضا لكن لم يصرح فى هذا بتحديثه (قوله حدثنا حرب)هو ابن شداد وزعم الكرمانى انه ابن ميمون ونسبه لصاحب الكاشف وهو عجيب فان صاحب الكاشف لم يرقم لحرب بن ميمون علامة البخاري وانما قال فى ترجمة عبد الله بن رجاء روي عن حرب بن ميمون ولا يلزم من كون عبد الله بن رجاء روى عنه ان لا يروى عن حرب بن شداد بل روايته عن حرب بن شداد موجودة فى غير هذا و يحي هو ابن أبى كثير واراد البخاري بهذه الرواية تصريح يحي بتحديث عمر ان له بهذا الحديث (قوله وقص الحديث) ساقه النسائى موصولا عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجاء عن حرب بن شداد بلفظ من لبس الحرير فى الدنيا فلا خلاق له فى الآخرة وقد ذكر الدار قطني ان هذا اللفظ فى حديث عمر خطأ ولعل البخارى لم يسق اللفظ لهذا المعني وفى هذه الاحاديث بيان واضح لمن قال يحرم على الرجال لبس الحرير للوعيد المذكور وقد تقدم شرحه ومعناه فى كتاب الاشربة

باب مَنْ مَسَّ الْحَرِيرَ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ ويُرْوَى فيه عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قال أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ ، فقال النَّبِيُّ ﷺ أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا ؟ قُلْنَا نَعَمْ ، قال مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا **باب** افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ وقال عَبِيدَةُ هُوَ كَلُبْسِهِ **حدثنا** عَلِيٌّ

في شرح أول حديث منه فان الحكم فيها واحد وهو نفي اللبس ونفي الشرب في الآخرة وفي الجنة ، وحاصل اعدل الاقوال ان الفعل المذكور مقتض للعقوبة المذكورة وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر وكدعاء الولد بشرائط وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة وأعم من ذلك كله كعفو أرحم الراحمين وفيه حجة لمن أجاز لبس العلم من الحرير اذا كان في الثوب وخصه بالقدر المذكور وهو اربع أصابع وهذا هو الاصح عند الشافعية وفيه حجة على من اجاز العلم في الثوب مطلقا ولو زاد على اربعة أصابع وهو منقول عن بعض المالكية وفيه حجة على منع العلم في الثوب مطلقا وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما لكن يحتمل أن يكونوا منعوه ورعا والا فالحديث حجة عليهم فلعلهم لم يبلغهم قال النووي وقد نقل مثل ذلك عن مالك وهو مذهب مردود وكذا مذهب من أجاز بغير تقدير والله أعلم واستدل به على جواز لبس الثوب المطرز بالحرير وهو ما جعل عليه طراز حرير مركب وكذلك المطرف وهو ما سجفت أطرافه بسجف من حرير بالتقدير المذكور وقد يكون التطريز في نفس الثوب بعد النسج وفيه احتمال ستأتي الاشارة اليه واستدل به أيضا على جواز لبس الثوب الذي يخالطه من الحرير مقدار العلم سواء كان ذلك القدر مجموعا أو مفرقا وهو قوي وسيأتي البحث في ذلك في باب القسي بعد بابين * (قوله باب من مس الحرير من غير لبس ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ) ذكر المزي في الاطراف أنه أراد بهذا التعليق ما أخرجه أبو داود والنسائي من رواية بقية عن الزبيدي بهذا الاسناد الي أنس أنه رأى على أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم بردا سيراء كذا قال وليس هذا مراد البخاري والرؤية لا يقال لها مس وأيضا فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به لانه صحيح عنده على شرطه وقد أخرجه في باب الحرير للنساء من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي قريبا وانما اراد البخاري مارويناه في المعجم الكبير للطبراني وفي فوائده تمام من طريق عبدالله بن سالم الحمصي عن الزبيدي عن الزهري عن انس قال اهدي للنبي ﷺ حلة من استبرق فجعل ناس يلمسونها بأيديهم ويتعجبون منها فقال النبي ﷺ تعجبكم هذه فوالله لمناديل سعد في الجنة احسن منها قال الدار قطني في الافراد لم يروه عن الزبيدي الا عبد الله بن سالم ومما يؤكد ماقلته ان البخاري لما اخرج في المناقب حديث البراء بن عازب في قصة سعد بن معاذ هذا المعنى موصولا قال بعده رواه الزهري عن أنس ولما صدر بحديث الزهري عن أنس المعلق هنا عقبه بحديث البراء الموصول بعينه والله اعلم وقوله في حديث البراء فجعلنا نلمسه جزم في المحكم بأنه بضم الميم في المضارع وقوله مناديل سعد قيل خص المناديل بالذكر لكونها تمتهن فيكون مافوقها اعلى منها بطريق الاولى قال ابن بطال النهي عن لبس الحرير ليس من اجل نجاسة عينه بل من اجل انه ليس من لباس المتقين وعينه مع ذلك طاهرة فيجوز مسه وبيعه والانتفاع بثمنه وقد تقدم شيء مما يتعلق بالحديث المذكور في كتاب الهبة * (قوله باب افتراش الحرير) اى حكمه في الحل والحرمة (قوله وقال عبيدة) هو ابن عمر السلماني بسكون اللام وهو بفتح العين المهملة (قوله هو كلبسه) وصله الحرث ابن ابي اسامة من طريق محمد بن سيرين قال قلت لعبيدة افتراش الحرير كلبسه قال نعم (قوله حدثنا علي) هو بن

حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه **باب** لبس القسي ، وقال عاصم عن أبي بردة قال قلت لعلي ما القسية قال ثياب أتتنا من الشأم أو من مصر مضلعة فيها حرير وفيها أمثال

المديني (قوله حدثنا وهب بن جرير) اى ابن ابى حازم (قوله ان نشرب فى آنية الذهب والفضة وان نا كل فيها) تقدم البحث فيه فى الاطعمة (قوله وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه) وقد اخرج البخاري ومسلم حديث حذيفة من عدة اوجه ليس فيها هذه الزيادة وهى قوله وان نجلس عليه وهى حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور خلافا لابن الماجشون والكوفيين و بعض الشافعية * واجاب بعض الحنفية بان لفظ نهى ليس صريحا فى التحريم و بعضهم باحتمال ان يكون النهى ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده وهذا يرد على ابن بطال دعواه ان الحديث نص فى تحريم الجلوس على الحرير فانه ليس بنص بل هو ظاهر وقد اخرج ابن وهب فى جامعه من حديث سعد بن ابى وقاص قال لان اقعد على جمر الغضا احب الى من اقعد على مجلس من حرير وادار بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس لصحة الاخبار فيه قالوا والجلوس ليس بلبس واحتج الجمهور بحديث انس فقمت الي حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ولان لبس كل شيء بحسبه واستدل به على منع النساء افتراش الحرير وهو ضعيف لان خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح ولعل الذى قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمالهن آنية الذهب مع جواز لبسهن الحلي منه فكذلك يجوز لبسهن الحرير و يمنعن من استعماله وهذا الوجه صححه الرافعي وصحح النووى الجواز واستدل به على منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته فى فراشها ووجهه المجيز لذلك من المالكية بان المرأة فراش الرجل فكما جاز له ان يفترشها وعليها الحلى من الذهب والحرير فكذلك يجوز له أن يجلس و ينام معها على فراشها المباح لها (تنبيه) الذى يمنع من الجلوس عليه هو ما منع من لبسه وهو ما صنع من حرير صرف اوكان الحرير فيه ازيد من غيره كما سبق تقريره * (قوله باب لبس القسى) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة وذكر ابو عبيد فى غريب الحديث ان اهل الحديث يقولونه بكسر القاف واهل مصر يفتحونها وهى نسبة الي بلد يقال لها القس رايتها ولم يعرفها الاصمعي وكذا قال الاكثر هى نسبة للقس قرية بمصر منهم الطبري وابن سيده وقال الحازمى هى من بلاد الساحل وقال المهلب هى على ساحل مصر وهى حصن بالقرب من الفرما من جهة الشام وكذا وقع فى حديث ابن وهب انها تلي الفرما والفرما بالفاء وراء مفتوحة وقال النووى هى بقرب تنيس وهو متقارب وحكي أبو عبيد الهروى عن شمر اللغوي أنها بالزاى لا بالسين نسبة الى القز وهو الحرير فأبدلت الزاى سينا وحكي ابن الاثير في النهاية أن القس الذي نسب اليه هو الصقيع سمى بذلك لبياضه وهو والذى قبله كلام من لم يعرف القس القرية (قوله وقال عاصم عن أبي بردة قال قلنا لعلي ما القسية الى آخره) هذا طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس سمعت عاصم بن كليب عن أبي برده وهو ابن أبي موسي الاشعرى عن على قال نهانى رسول الله ﷺ عن لبس القسى وعن المياثر قال فأما القسي فثياب مضلعة الحديث وأخرج مسلم من وجهين آخرين عن على النهي عن لباس القسى لكن ليس فيه تفسيره (قوله ثياب أتتنا من الشام أو من مصر) فى رواية مسلم من مصر والشام (قوله مضلعة فيها حرير) أى فيها خطوط عريضة كالاضلاع وحكي المنذرى أن المراد بالمضلع ما نسج بعضه وترك بعضه وقوله فيها حرير يشعر بأنها ليست حريرا صرفا وحكي النووى عن العلماء انها ثياب مخلوطة بالحرير وقيل من الخز وهو رديء الحرير (قوله وفيها امثال

الاترج

الأُرْجُوانِ والمِيثَرَةُ كانَتِ النِّساءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ القَطائِفِ يُصَفِّرُونَها ، وقال جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ في حَدِيثِهِ القَسِّيَّةُ ثِيابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجاءُ بِها مِنْ مِصْرَ فِيها الحَرِيرُ والمِيثَرَةُ جُلُودُ السِّباعِ * قال أَبُو عَبْدِ اللهِ عاصِمٌ أَكْثَرُ وأَصَحُّ في المِيثَرَةِ. **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنا سُفْيانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثاءِ حَدَّثَنا مُعاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ ابْنِ عازِبٍ قال نَهانا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المَياثِرِ الحُمْرِ وعَنِ القَسِّيِّ

الارج) أي أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة ووقع في رواية مسلم فيها شبه كذا على الابهام وقد فسرته رواية البخاري المعلقة ووقع لنا موصولا في امالى المحاملي باللفظ الذى علقه البخاري (قوله والميثرة) هي بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة والوثير هو الفراش الوطىء وامرأة وثيرة كثيرة اللحم (قوله كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفونها) أي يجعلونها كالصفة وحكي عياض في رواية يصفرونها بكسر الفاء ثم راء واظنه تصحيفا وانما قال يصفونها بلفظ المذكر للاشارة الى أن النساء يصنعن ذلك والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك وقال الزبيدي اللغوي والميثرة مرفقه كصفة السرج وقال الطبري هو وطاء يوضع على سرج الفرس اورجل البعير كانت النساء تصنعه لازواجهن من الارجوان الاحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم وقيل هي اغشية للسروج من الحرير وقيل هي سروج من الديباج فحصلنا على أربعة أقوال في تفسير الميثرة هل هي وطاء للدابة اولراكبها أوهي السرج نفسه أوغشاوة وقال أبو عبيد المياثر الحمر كانت من مراكب العجم من حرير أوديباج (قوله وقال جرير عن يزيد في حديثه القسية الي آخره) هو طرف أيضا من حديث وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهل قال القسية ثياب مضلعة الحديث ووهم الدمياطي فضبط يزيد في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغر فكأنه لما رأى التعليق الاول من رواية ابى بردة بن ابي موسى ظن أن التعليق الثاني من رواية حفيده بريد بن عبد الله بن أبي بردة وزعم الكرماني وتبعه بعض من لقيناه أن يزيد هذا هو ابن رومان قال جرير هو ابن حازم وليس كما قال والفيصل في ذلك رواية ابراهيم الحربي وقد أخرج ابن ماجه اصل هذا الحديث من طريق على بن مسهر عن يزيد بن ابى زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن المقدم قال يزيد قلت للحسن بن سهيل ماالمقدم قال المسبغ بالعصفر هذا القدر الذى ذكر ابن ماجه منه و بقيته هو هذا الموقوف على الحسن بن سهيل وهو المراد بقول البخاري قال جرير عن يزيد في حديثه يريد أنه ليس من قول يزيد بل من روايته عن غيره والله أعلم (قوله والميثرة جلود السباع) قال النووي هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث (قلت) وليس هو بباطل بل يمكن توجيهه وهو ما اذا كانت الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت والنهي حينئذ عنها اما لانها من زي الكفار واما لانها لا تعمل فيها الذكاة او لانها لا تذكي غالبا فيكون فيه حجة لمن منع لبس ذلك ولو دبغ لكن الجمهور على خلافه وان الجلد يطهر بالدباغ وقد اختلف أيضا في الشعر هل يطهر بالدباغ لكن الغالب على المياثر ان لا يكون فيها شعر وقد ثبت النهي عن الركوب على جلود النمور اخرجه النسائي من حديث المقدام بن معديكرب وهو مما يؤيد التفسير المذكور ولابى داود لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر (قوله قال أبو عبد الله عاصم أكثر واصح في الميثرة) يعني رواية عاصم في تفسير الميثرة اكثر طرقا واصح من رواية يزيد وهذا الكلام لم يقع في رواية أبى ذر ولا النسفي واطلق في حديث على المياثر وقيدها في حديث البراء بالحمر وسيأتي الكلام على ذلك في باب الثوب الاحمر ان شاء الله تعالي

وقوله في الحديث الثاني أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري وقوله نهانا في رواية الكشميهني نهي وقوله عن المياثر الحمر وعن القسي هو طرف من حديث اوله امرنا بسبع ونهانا عن سبع وسيأتي بتمامه في باب المياثر الحمر بعد أبواب واستدل بالنهي عن لبس القسي على منع لبس ماخالطه الحرير من الثياب لتفسير القسي بانه ماخالط غير الحرير فيه الحرير ويؤيده عطف الحرير على القسي في حديث البراء ووقع كذلك في حديث علي عند أبي داود والنسائي وأحمد بسند صحيح على شرط الشيخين من طريق عبيدة بن عمرو عن علي قال نهاني النبي ﷺ عن القسي والحرير ويحتمل أن تكون المغايرة باعتبار النوع فيكون الكل من الحرير كما وقع عطف الديباج على الحرير في حديث حذيفة الماضي قريبا ولكن الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسي أنه الذي يخالط الحرير لا أنه الحرير الصرف فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذي خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كابن سيرين وذهب الجمهور الي جواز لبس ماخالطه الحرير اذا كان غير الحرير الاغلب وعمدتهم في ذلك ماتقدم في تفسير الحلة السيراء وماانضاف الي ذلك من الرخصة في العلم في الثوب اذا كان من حرير كما تقدم تقريره في حديث عمر قال ابن دقيق العيد وهو قياس في معنى الاصل لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط وانما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملا للخالص والمختلط وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثني وهو أربع أصابع اذا كانت منفردة ويلتحق بها في المعني ما اذا كانت مختلطة قال وقد توسع الشافعية في ذلك ولهم طريقان أحدهما وهو الراجح اعتبار الوزن فان كان الحرير أقل وزنا لم يحرم أو أكثر حرم وان استويا فوجهان اختلف الترجيح فيهما عندهم والطريق الثاني ان الاعتبار بالقلة والكثرة بالظهور وهذا اختيار القفال ومن تبعه وعند المالكية في المختلط أقوال ثالثها الكراهة ومنهم من فرق بين الخز و بين المختلط بقطن ونحوه فأجاز الخز ومنع الآخر وهذا مبني على تفسير الخز وقد تقدم في بعض تفاسير القسي أنه الخز فمن قال أنه رديء الحرير فهو الذي يتنزل عليه القول المذكور ومن قال انه ما كان من وبر خلط بحرير لم يتجه التفصيل المذكور واحتج أيضا من أجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به أخرجه الطبراني بسند حسن هكذا واصله عند أبي داود وأخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ انما نهى عن المصمت اذا كان حريرا وللطبراني من طريق ثالث نهى عن مصمت الحرير فاما ما كان سداه من قطن او كتان فلا بأس به واستدل بن العربي للجواز أيضا بأن النهي عن الحرير حقيقة في الخالص والاذن في القطن ونحوه صريح فاذا خلطا بحيث لايسمى حريرا بحيث لايتناوله الاسم ولا تشمله علة التحريم خرج عن الممنوع فجاز وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال أبو داود لبسه عشرون نفسا من الصحابة وأكثر واورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد وأعلى ماورد في ذلك ماأخرجه أبوداود والنسائي من طريق عبدالله بن سعد الدشتكي عن أبيه قال رايت رجلا على بغلة وعليه عمامة خز سوداء وهو يقول كسانيها رسول الله ﷺ وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار قال اتت مروان ابن الحكم مطارف خز فكساها اصحاب رسول الله ﷺ والاصح في تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره وقيل تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه وقيل اصله اسم دابة يقال لها الخز سمي الثوب المتخذ من وبره خزا لنعومته ثم اطلق على مايخلط بالحرير لنعومة الحرير وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس مايخالطه الحرير مالم يتحقق ان الخز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير والله أعلم واجاز الحنفية والحنابلة لبس الخز مالم يكن فيه شهرة وعن مالك الكراهة وهذا كله في الخز واما القز بالقاف بدل الخاء المعجمة فقال الرافعي عد الائمة القز من الحرير وحرموه على الرجال ولوكان كداللون ونقل الامام الاتفاق عليه لكن

باب

باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة **حدثني** محمد أخبرنا وكيع أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس قال رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما **باب** الحرير للنساء **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة ح وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي بن أبي طالب قال

حكي المتولي في التتمة وجها أنه لا يحرم لأنه ليس من ثياب الزينة قال ابن دقيق العيد ان كان مراده بالقز ما نطلقه نحن الآن عليه فليس يخرج عن اسم الحرير فيحرم ولا اعتبار بكودة اللون ولا بكونه ليس من ثياب الزينة فان كلا منهما تعليل ضعيف لا اثر له بعد انطلاق الاسم عليه اه كلامه ولم يتعرض لمقابل التقسيم وهو وان كان المراد به شيئا آخر فيتجه كلامه والذي يظهر أن مراده به رديء الحرير وهو نحو ما تقدم في الخز ولأجل ذلك وصفه بكودة اللون والله أعلم * (قوله باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة) بكسر المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب اعاذنا الله تعالى منه وذكر الحكة مثالا لا قيدا وقد ترجم له في الجهاد الحرير للجرب وتقدم أن الراجح أنه بالمهملة وسكون الراء (قوله حدثني محمد) كذا للاكثر غير منسوب ووقع في رواية أبي علي بن السكن حدثنا محمد بن سلام وبه جزم المزي في الاطراف (قوله عن انس) وقع في رواية يحيى القطان عن شعبة عن قتادة سمعت انسا وقد تقدمت في الجهاد (قوله للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما) أي لأجل الحكة وفي رواية سعيد عن قتادة من حكة كانت بهما وفي رواية همام عن قتادة انهما شكيا الى النبي ﷺ القمل وقد تقدمتا في الجهاد وكأن الحكة نشأت من أثر القمل وتقدمت مباحثه في كتاب الجهاد قال الطبري فيه دلالة على أن النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علة يخففها لبس الحرير انتهى ويلتحق بذلك ما يقي من الحر والبرد حيث لا يوجد غيره وقد تقدم في الجهاد أن بعض الشافعية خص الجواز بالسفر دون الحضر واختاره ابن الصلاح وخصه النووي في الروضة مع ذلك بالحكة ونقله الرافعي في القمل أيضا ﴿تنبيه﴾ وقع في الوسيط للغزالي أن الذي رخص له في لبس الحرير حمزة بن عبد المطلب وغلطوه وفي وجه للشافعية أن الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحمن وقد تقدم في الجهاد عن عمر ما يوافقه * (قوله باب الحرير للنساء) كأنه لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحا فاكتفى بما يدل على ذلك وقد أخرج احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا وذهبا فقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم وأخرج أبو داود والنسائي وصححه الترمذي والحاكم من حديث أبي موسى واعله ابن حبان وغيره بالانقطاع وان رواية سعيد بن أبي هند لم تسمع من أبي موسى وأخرج احمد والطحاوي وصححه من حديث مسلمة بن مخلد انه قال لعقبة بن عامر قم فحدث بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثهم قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ان قلنا ان تخصيص النهي للرجال لحكمة فالذي يظهر أنه سبحانه وتعالى علم قلة صبرهن عن التزين فلطف بهن في اباحته ولان تزينهن غالبا انما هو للازواج وقد ورد ان حسن التبعل من الايمان قال ويستنبط من هذا أن الفحل لا يصلح له أن يبالغ في استعمال الملذوذات لكون ذلك من صفات الاناث وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث *الحديث الاول (قوله عن عبد الملك بن ميسرة) بفتح الميم وتحتانية ساكنة ثم مهملة هو الهلالي أبو زيد الزراد بزاي ثم راء ثقيلة وقد تقدم في النفقات من وجه آخر عن شعبة أخبرني عبد الملك ولشعبة فيه اسناد آخر اخرجه مسلم من رواية معاذ عنه عن أبي عون الثقفي عن أبي صالح الحنفي عن علي (قوله عن زيد بن وهب) كذا للاكثر وتقدم كذلك في الهبة والنفقات وكذا عند مسلم ووقع في رواية علي بن السكن هنا وحده عن النزال بن سبرة بدل زيد بن وهب وهو وهم كأنه انتقل من حديث الي حديث

كسانِي النبيُّ ﷺ حلَّةً سِيرَاءَ فخرَجْتُ فيها فرأيتُ الغضَبَ في وجهِهِ فشقَّقْتُها بين نِسائِي **حدّثنا** موسى بنُ إسمٰعيلَ قال حدَّثني

لان رواية عبدالملك عن النزال عن على انما هى فى الشرب قائما كما تقدم فى الاشربة وقد وافق الجماعة فى الموضعين الآخرين وزيدبن وهب هو الجهني الثقة المشهور من كبار التابعين وماله فى البخارى عن على سوى هذا الحديث وتقدم فى الهبة بلفظ سمعت زيدبن وهب (قوله أهدي) (١) بفتح أوله (قوله الى) بتشديد الياء وقع فى رواية أبى صالح المذكورة أهديت لرسول الله ﷺ حلة فبعث بها الى ولمسلم أيضا من وجه آخر عن أبى صالح عن على ان اكيدر دومة أهدي الى النبي ﷺ ثوب حرير فاعطاه عليا وفى رواية للطحاوى اهدى امير اذر بيجان الى النبى ﷺ حلة مسيرة بحرير وسنده ضعيف (قوله حلة سيراء) قال أبوعبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ونقله ابن الأثير وزاد اذا كان من جنس واحد وقال ابن سيده فى المحكم الحلة برد اوغيره وحكى عياض ان أصل تسميته الثوبين حلة أنهما يكونان جديدين كما حل طيهما وقيل لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس أحدهما فوق الآخر فاذا كان فوقه فقد حل عليه والاول أشهر والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية والراء مع المد قال الخليل ليس فى الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذى يخرج على رأس الولد وعنباء لغة فى العنب قال مالك هو الوشي من الحرير كذا قال والوشى بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها تحتانية وقال الاصمعى ثياب فيها خطوط من حرير اوقز وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير وقيل مختلف الالوان فيه خطوط ممتدة كأنها السيور ووقع عند أبى داود فى حديث أنس انه رأى على أم كلثوم حلة سيراء والسيراء المضلع بالقز وقد جزم ابن بطال كما سيأتي فى ثالث أحاديث الباب انه من تفسير الزهرى وقال ابن سيده هو ضرب من البرود وقيل ثوب مسير فيه خطوط يعمل من القز وقيل ثياب من اليمن وقال الجوهرى برد فيه خطوط صفر ونقل عياض عن سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما وهو الحرير الصافى واختلف فى قوله حلة سيراء هل هو بالاضافة أولا فوقع عند الاكثر بتنوين حلة على ان سيراء عطف بيان أو نعت وجزم القرطبي بانه الرواية وقال الخطابى قالوا حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء ونقل عياض عن أبى مروان بن السراج أنه بالاضافة قال عياض وكذا ضبطناه عن متقني شيوخنا وقال النووى أنه قول المحققين ومتقنى العربية وانه من اضافة الشىء لصفته كما قالوا ثوب خز (قوله فخرجت فيها) فى رواية أبى صالح عن على فلبستها (قوله فرأيت الغضب فى وجهه) زاد مسلم فى رواية أبى صالح فقال انى لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء وله فى أخرى شققها خمرا بين الفواطم (قوله فشققتها بين نسائى) أى قطعتها ففرقتها عليهن خمرا والخمر بضم المعجمة والميم جمع خمار بكسر أوله والتخفيف ماتغطى به المرأة رأسها والمراد بقوله نسائى مافسره فى رواية أبى صالح حيث قال بين الفواطم ووقع فى رواية النسائى حيث قال فرجعت الى فاطمة فشققتها فقالت ماذا جئت به قلت نهانى رسول الله ﷺ عن لبسها فالبسيها واكسى نساءك وفى هذه الرواية أن عليا انما شققها باذن النبى ﷺ قال أبو محمد بن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبى ﷺ وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة على ولا أعرف الثالثة وذكر أبو منصور الازهرى انها فاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب وقد أخرج الطحاوى وابن أبى الدنيا فى كتاب الهدايا وعبد الغني بن سعيد فى المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن أبى زيادة عن أبى فاختة عن هبيرة بن يريم بتحتانية أوله ثم راء وزن عظيم عن على فى نحو هذه القصة قال فشققت منها أربعة اخمرة فذكر الثلاث المذكورات قال ونسى يزيد الرابعة وفى رواية الطحاوى خمارا لفاطمة بنت أسد بن هاشم أم على وخمارا لفاطمة بنت النبى ﷺ وخمارا لفاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب وخمارا لفاطمة أخرى قد نسيتها فقال عياض لعلها فاطمة امرأة عقيل بن أبى طالب وهى بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت

(١) قول الشارح اهدي وقوله الى عبارة البخاري هنا كساني النبي الخ ولعل مافى الشارح رواية بدلها اه مصححه

جويرية

جُوَيْرِيَةُ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأى حُلَّةَ سِيَرَاء تُباعُ فَقال يا رسولَ اللهِ لَوِ ابْتَعْتَها فَلَبِسْتَها لِلْوَفْدِ إذا أتَوْكَ والْجُمُعَةِ قال إنَّما يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذلِكَ إلى عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاء حَرِيرًا كَساها إيَّاهُ

عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة وامرأة عقيل هذه هى التي لما تخا صمت مع عقيل بعث عثمان معاوية وابن عباس حكمين بينهما ذكره مالك فى المدونة وغيره واستدل بهذا الحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لان النبي ﷺ أرسل الحلة الي على فبني على على ظاهر الارسال فانتفع بها فى أشهر ماصنعت له وهو اللبس فبين له النبي ﷺ أنه لم يبح له لبسها وانما بعث بها اليه ليكسوها غيره ممن تباح له وهذا كله ان كانت القصة وقعت بعد النهى عن لبس الرجال الحرير وسيأتى مزيد لهذا فى الحديث الذى بعده * الحديث الثانى (قوله جويرية) بالجيم والراء مصغر و بعد الراء تحتانية مفتوحة (قوله عن عبدالله) هو ابن عمر (قوله أن عمر رأى حلة سيراء) هكذا رواه أكثر أصحاب نافع وأخرجه النسائى من رواية عبيدالله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه رأى حلة فجعله فى مسند عمر قال الدارقطني المحفوظ انه من مسند ابن عمر وسيراء تقدم ضبطها وتفسيرها فى الحديث الذى قبله ووقع فى رواية مالك عن نافع كما تقدم في كتاب الجمعة ان ذلك كان على باب المسجد وفي رواية ابن اسحق عن نافع عند النسائى ان عمر كان مع النبي ﷺ في السوق فرأي الحلة ولا تخالف بين الروايتين لان طرف السوق كان يصل الى قرب باب المسجد (قوله تباع) في رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم رأى عمر عطاردا التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم وأخرج الطبراني من طريق أبى مجلز عن حفصة بنت عمر أن عطارد بن حاجب جاء بثوب من ديباج كساه اياه كسرى فقال عمر الا أشتريه لك يارسول الله ومن طريق عبدالرحمن بن عمرو بن معاذ عن عطارد نفسه أنه اهدى الى النبي ﷺ ثوب ديباج كساه اياه كسري والجمع بينهما أن عطاردا لما اقامه فى السوق ليباع لم يتفق له بيعه فأهداه للنبي صلي الله عليه وسلم وعطارد هذا هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمى يكني أبا عكرشة بشين معجمة كان من جملة وفد بني تميم أصحاب الحجرات وقد اسلم وحسن اسلامه واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه وكان أبوه من رؤساء بنى تميم فى الجاهلية وقصته مع كسرى فى رهنه قوسه عوضا عن جمع كثير من العرب عند كسرى مشهورة حتي ضرب المثل بقوس حاجب (قوله لو ابتعتها فلبستها) فى رواية سالم عن ابن عمر كما تقدم فى العيدين ابتع هذه فتجمل بها وكان عمر أشار بشرائها وتمناه (قوله للوفد اذا أتوك) في رواية جرير بن حازم لوفود العرب وكأنه خصه بالعرب لانهم كانوا اذ ذاك الوفود فى الغالب لان مكة لما فتحت بادر العرب باسلامهم فكان كل قبيلة ترسل كبراءها ليسلموا و يتعلموا و يرجعوا الي قومهم فيدعوهم الى الاسلام و يعلموهم (قوله والجمعة) فى رواية سالم العيد بدل الجمعة وجمع ابن اسحق عن نافع ماتضمنه الروايتان أخرجه النسائى بلفظ فتجمل بها لوفود العرب اذا اتوك واذا خطبت الناس فى يوم عيد وغيره (قوله انما يلبس هذه) في رواية جرير بن حازم انما يلبس الحرير (قوله من لا خلاق له) زاد مالك فى روايته فى الآخرة والخلاق النصيب وقيل الحظ وهو المراد هنا و يطلق ايضا على الحرمة وعلى الدين ويحتمل ان يراد من لا نصيب له فى الآخرة أى من لبس الحرير قاله الطيبي وقد تقدم فى حديث أبي عثمان عن عمر في أول حديث من باب لبس الحرير مايؤيده ولفظه لا يلبس الحرير الا من ليس له فى الآخرة منه شيء (قوله وأن النبي صلي الله عليه وسلم بعث ذلك الي عمر حلة سيراء) زاد الاسماعيلى من هذا الوجه بحلة سيراء من حرير ومن بيانية وهو يقتضى أن السيراء قد تكون من غير حرير (قوله كساها اياه) كذا أطلق وهى باعتبار مافهم عمر من ذلك والا فقد ظهر من بقية الحديث أنه لم يبعث اليه بها ليلبسها اوالمراد بقوله

قَالَ عُمَرُ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ ، فَقَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أنه رأى على أم كلثوم

كساه أعطاه مايصلح أن يكون كسوة وفي رواية مالك الماضية في الجمعة ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فاعطى عمر حلة وفي رواية جرير بن حازم فلما كان بعد ذلك أتي رسول الله ﷺ بحلل سيراء فبعث الى عمر بحلة و بعث الى اسامه بن زيد بحلة واعطى على بن ابى طالب حلة وعرف بهذا جهة الحلة المذكورة في حديث على المذكور أولا (**قوله** فقال عمر كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ماقلت) في رواية جرير بن حازم فجاء عمر بحلته يحملها فقال بعثت الي بهذه وقد قلت بالامس في حلة عطارد ما قلت والمراد بالامس هنا يحتمل الليلة الماضية أوماقبلها بحسب ما اتفق من وصول الحلل الي النبي ﷺ بعد قصة حلة عطارد وفي رواية محمد بن اسحق فخرجت فزعا فقلت يارسول الله ترسل بها الى وقد قلت فيها ما قلت (**قوله** انما بعثت بها اليك لتبيعها او تكسوها) في رواية جرير لتصيب بها وفي رواية الزهري عن سالم كما مضى في العيدين تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي رواية يحيي بن اسحق عن سالم كما سيأتي في الادب لتصيب بها مالا وزاد مالك في آخر الحديث فكساها عمر أخاله بمكة مشركا زاد في رواية عبيد الله ابن عمر العمري عند النسائي اخاله من امه وتقدم في البيوع من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر فأرسل بها عمر الى أخ له من أهل مكة قبل ان يسلم قال النووي هذا يشعر بانه اسلم بعد ذلك (قلت) ولم أقف على تسمية هذا الاخ الا فيما ذكره ابن بشكوال في المبهمات نقلا عن ابن الحذاء في رجال الموطأ فقال اسمه عثمان بن حكيم قال الدمياطي هو السلمي اخو خولة بنت حكيم بن حارثة بن الاوقص قال وهو اخو زيد بن الخطاب لامه فمن أطلق عليه انه اخو عمر لامه لم يصب (قلت) بل له وجه بطريق المجاز و يحتمل ان يكون عمر ارتضع من أم اخيه زيد فيكون عثمان أخا عمر لامه من الرضاع واخا زيد لامه من النسب وافاد ابن سعد أن والده سعيد بن المسيب هي ام سعيد بن عثمان بن الحكم ولم أقف على ذكره في الصحابة فان كان أسلم فقد فاتهم فليستدرك وان كان مات كافرا وكان قوله قبل أن يسلم لامفهوم له بل المراد أن البعث اليه كان في حال كفره مع قطع النظر عما وراء ذلك فلتعد بنته في الصحابة وفي حديث جابر الذى أوله ان النبي صلى الله عليه وسلم في قباء حرير ثم نزعه فقال نهاني عنه جبريل كما تقدم التنبيه عليه في اوئل كتاب الصلاة زيادة عند النسائي وهي فاعطاه لعمر فقال لم أعطكه لتلبسه بل لتبيعه فباعه عمر وسنده قوى وأصله في مسلم فان كان محفوظا أمكن ان يكون عمر باعه باذن أخيه بعد أن اهداه له والله اعلم (تنبيه) وجه ادخال هذا الحديث في باب الحرير للنساء يؤخذ من قوله لعمر لتبعها اوتكسوها لان الحرير اذا كان لبسه محرما على الرجال فلا فرق بين عمر وغيره من الرجال في ذلك فينحصر الاذن في النساء ولما كون عمر كساها اخاه فلا يشكل على ذلك عند من يرى ان الكافر مخاطب بالفروع و يكون اهدي عمر الحلة لاخيه ليبيعها او يكسوها امرأة و يمكن من يري ان الكافر غير مخاطب ان ينفصل عن هذا الاشكال بالتمسك بدخول النساء في عموم قوله او يكسوها اى اما للمرأة اوللكافر بقرينة قوله انما يلبس هذا من لاخلاق له اى من الرجال ثم ظهر لي وجه آخر وهو انه اشار الى ماورد في بعض طرق الحديث المذكورة فقد اخرج الحديث المذكور الطحاوي من رواية ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال ابصر رسول الله ﷺ على عطارد حلة فكرهها له ثم انه كساها عمر مثله الحديث وفيه أني لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النساء واستدل به على جواز لبس المراة الحرير الصرف بناء على ان الحلة السيراء هي التى تكون من حرير صرف قال ابن عبدالبر هذا قول اهل العلم واما اهل اللغة فيقولون هى التى يخالطها الحرير قال والاول هو المعتمد ثم ساق من طريق محمد بن سيرين عن ابن عمر نحو حديث الباب وفيه حلة من حرير وقال ابن بطال دلت طرق الحديث على ان الحلة المذكورة كانت من

حرير

حرير محض ثم ذكر من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يارسول الله انى مررت بعطارد يعرض حلة حرير للبيع الحديث اخرجه ابو عوانة والطبرى بهذا اللفظ (قلت) وتقدم فى البيوع من طريق ابى بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه حلة حرير أوسيراء وفى العيدين من طريق الزهرى عن سالم حلة من استبرق وقد فسر الاستبرق فى طريق أخرى بأنه ماغلظ من الديباج اخرجه المصنف فى الادب من طريق يحي ابن اسحق قال سألنى سالم عن الاستبرق فقلت ماغلظ من الديباج فقال سمعت عبد الله بن عمر فذكر الحديث ووقع عند مسلم من حديث انس فى نحو هذه القصة حلة من سندس قال النووى هذه الالفاظ تبين ان الحلة كانت حريرا محضا (قلت) الذى يتبين ان السيراء قد تكون حريرا صرفا وقد تكون غير محض فالتى فى قصة عمر جاء التصريح بانها كانت من حرير محض ولهذا وقع فى حديثه انما يلبس هذه من لاخلاق له والتى فى قصة على لم تكن حريرا صرفا لما روى ابن أبى شيبة من طريق ابى فاختة عن هبيرة بن يريم عن على قال اهدى لرسول الله ﷺ حلة مسيرة بحرير اما سداها او لحمتها فأرسل بها الى فقلت ماأصنع بها ألبسها قال لا ارضى لك الاماارضى لنفسي ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم وقداخرجه احمد وابن ماجه من طريق ابن اسحق عن هبيرة فقال فيه حلة من حرير وهو محمول على رواية ابى فاختة وهو بفاء معجمة ثم مثناة اسمه سعيد بن علاقة بكسر المهملة وتخفيف اللام ثم قاف ثقة ولم يقع فى قصة على وعيد على لبسها كما وقع فى قصة عمر بل فيه لا ارضي لك الاماارضى لنفسى ولا ريب ان ترك لبس ماخلطه الحرير اولى من لبسه عند من يقول بجوازه والله أعلم * الحديث الثالث حديث أنس انه رأى علي ام كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء هكذا وقع فى رواية شعيب عن الزهرى ووافقه الزبيدى كما تقدمت الاشارة اليه فى باب مس الحرير من غير لبس واخرجه النسائي من رواية ابن جريج عن الزهرى كالاول ومن طريق معمر عن الزهرى نحوه لكن قال زينب بدل ام كلثوم والمحفوظ ماقال الاكثر وقد غفل الطحاوي فقال ان كان انس راى ذلك في زمن النبي ﷺ فيعارض حديث عقبة يعنى الذى اخرجه النسائي وصححه ابن حبان أن النبي ﷺ كان يمنع أهله الحرير والحلية وان كان بعد النبي ﷺ كان دليلا على نسخ حديث عقبة كذا قال وخفي عليه أن أم كلثوم ماتت فى حياة النبي ﷺ وكذلك زينب فبطل التردد وأما دعوى المعارضة فمردودة وكذا النسخ والجمع بينهما واضح بحمل النهي فى حديث عقبة على التنزيه واقرار أم كلثوم على ذلك اما لبيان الجواز واما لكونها كانت اذذاك صغيرة وعلى هذا التقدير فلا اشكال فى رواية أنس لها وعلى تقدير أن تكون كانت كبيرة فيحمل على أن ذلك كان قبل الحجاب أو بعده لكن لا يلزم من رؤية الثوب على اللابس رؤية اللابس فلعله رأى ذيل القميص مثلا ويحتمل أيضا أن السيراء التى كانت على أم كلثوم كانت من غير الحرير الصرف كما تقدم فى حلة على والله أعلم واستدل باحاديث الباب على جواز لبس الحرير للنساء سواء كان الثوب حريرا كله أو بعضه وفى الاول عرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع مايحتاج اليه من مصالحه ممن يظن أنه لم يطلع عليه وفيه اباحة الطعن لمن يستحقه وفيه جواز البيع والشراء على باب المسجد وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء وقال ابن بطال فيه ترك النبي ﷺ لباس الحرير وهذا فى الدنيا وارادة تأخير الطيبات الي الآخرة التى لا انقضاء لها اذ تعجيل الطيبات فى الدنيا ليس من الحزم فزهد فى الدنيا للآخرة وأمر بذلك ونهي عن كل سرف وحرمه وتعقبه ابن المنير بان تركه ﷺ لبس الحرير انما هو لاجتناب المعصية وأما الزهد فانما هو في خالص الحلال ومالا عقوبة فيه فالتقلل منه وتركه مع الامكان هو الذى تتفاضل فيه درجات الزهاد (قلت) ولعل مراد ابن بطال بيان سبب التحريم فيستقيم ماقاله وفيه جواز بيع الرجال الثياب الحرير وتصرفهم فيها بالهبة والهدية لا اللبس وفيه جواز صلة القريب الكافر والاحسان اليه بالهدية وقال ابن عبد البر فيه جواز الهدية للكافر ولوكان حربيا وتعقب بان عطاردا انما وفد سنة تسع ولم يبق بمكة بعد الفتح مشرك * واجيب له بانه لا يلزم من كون وفادة عطارد سنة تسع أن تكون قصة الحلة كانت حينئذ بل

بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ **باب** ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالبُسُطِ
حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ المَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ
تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلًا فَدَخَلَ الأَرَاكَ فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ
عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ
رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ
فَأَغْلَظَتْ لِي فَقُلْتُ لَهَا وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ قَالَتْ تَقُولُ هَذَا لِي وَابْنَتُكَ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ
فَقُلْتُ لَهَا إِنِّي أُحَذِّرُكِ أَنْ تَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاهُ فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا فَقَالَتْ
أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ فَرَدَّدَتْ
وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غِبْتُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَدِ اسْتَقَامَ لَهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّأْمِ كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا، فَمَا شَعَرْتُ بِالأَنْصَارِيِّ وَهُوَ
يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، قُلْتُ لَهُ وَمَا هُوَ أَجَاءَ الغَسَّانِيُّ، قَالَ أَعْظَمُ مِنْ ذَاكَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
نِسَاءَهُ فَجِئْتُ فَإِذَا البُكَاءُ مِنْ حُجَرِهِنَّ كُلِّهِنَّ وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ وَعَلَى بَابِ المَشْرُبَةِ
وَصِيفٌ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِي فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ وَتَحْتَ
رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ وَإِذَا أُهُبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقَرَظٌ فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَالَّذِي
رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ **حدثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

جاز أن تكون قبل ذلك ومازال المشركون يقدمون المدينة ويعاملون المسلمين بالبيع وغيره وعلى تقدير أن يكون ذلك سنة الوفود فيحتمل أن يكون في المدة التي كانت بين الفتح وحج أبي بكر فان منع المشركين من مكة انما كان من حجة أبي بكر سنة تسع ففيها وقع النهي أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واستدل به على أن الكافر ليس مخاطبا بالفروع لان عمر لما منع من لبس الحلة أهداها لاخيه المشرك ولم ينكر عليه وتعقب بانه لم يأمر أخاه بلبسها فيحتمل أن يكون وقع الحكم في حقه كما وقع في حق عمر فينتفع بها بالبيع أو كسوة النساء ولا يلبس هو * وأجيب بان المسلم عنده من الوازع الشرعي ما يحمله بعد العلم بالنهي عن الكف بخلاف الكافر فان كفره يحمله على عدم الكف عن تعاطي المحرم فلولا أنه مباح له لبسه لما أهدى له لما في تمكينه منه من الاعانة على المعصية ومن ثم يحرم بيع العصير ممن جرت عادته أن يتخذه خمرا وان احتمل أنه قد اشربه عصيرا وكذا بيع الغلام الجميل ممن يشتهر بالمعصية لكن يحتمل أن يكون ذلك كان على أصل الاباحة وتكون مشروعية خطاب الكافر بالفروع تراخت عن هذه الواقعة والله أعلم * (قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط) معني قوله يتجوز يتوسع

قالت

قالت استيقظ النبي ﷺ من الليل وهو يقول لا إله إلا الله ماذا أنزل الليلة من الفتن ماذا أنزل من الخزائن من يوقظ صواحب الحجرات، كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة قال الزهري وكانت هند لها إزار في كميها بين أصابعها **باب** ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً **حدثنا** أبو الوليد حدثنا إسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثني أبي قال حدثتني أم خالد بنت خالد قالت أتي رسول الله ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء فقال من ترون نكسوها هذه الخميصة فأسكت القوم فقال ائتوني بأم خالد فأتي بي النبي ﷺ فألبسنيها بيده وقال أبلي وأخلقي مرتين فجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إلي ويقول يا أم خالد هذا سنا والسنا بلسان

فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه أولا يضيق بطلب النفيس والغالي بل يستعمل ماتيسر ووقع في رواية الكشميهني يتجزى بجيم وزاي أيضا لكنها ثقيلة مفتوحة بعدها الف وهي أوضح والبسط بفتح الموحدة مايبسط ويجلس عليه وذكر فيه حديثين * احدهما حديث ابن عباس في قصة المراتين اللتين تظاهرتا وقد تقدم شرحه في الطلاق مستوفى والغرض منه نومه ﷺ على حصير وتحت رأسه مرفقة حشوها ليف وقوله في هذه الرواية مرفقة بكسر أوله وسكون الراء وفتح الفاء بعدها قاف مايرتفق به وقد تقدم في الرواية الاخرى بلفظ وسادة وقوله فما شعرت بالانصاري وهو يقول قد حدث أمر في رواية الكشميهني فما شعرت الا بالانصاري وهو يقول وفي نسخة عنه فما شعرت بالانصاري الا وهو يقول قال الكرماني سقط حرف الاستثناء من جل النسخ بل من كلها وهو مقدر والقرينة تدل عليه او مازائدة والتقدير شعرت بالانصاري وهو يقول اوما مصدرية وتكون هي المبتدا وبالانصاري الخبر اى شعوري متلبس بالانصاري قائلا (قلت) ويحتمل أن تكون مانافية على حالها بغير احتياج لحرف الاستثناء والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الانصاري من شدة مادهمه من الخبر الذي اخبر به ويكون قد استثبته فيه مرة اخرى ولذلك نقله عنه لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال الاول وتوضح ان قول الكرماني بل كلها ليس كذلك وقوله وعلى باب المشربة وصيف بمهملة وفاء وزن عظيم هو الغلام دون البلوغ وقد يطلق على من بلغ الخدمة يقال وصف الغلام بالضم وصافة وقول عمر فتقدمت اليها في اذاه أي انذرتها من اذى رسول الله ﷺ ومايقع من العقوبة بسبب اذاه * الحديث الثاني (قوله كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة) قال ابن بطال قرن النبي ﷺ نزول الخزائن بالفتنة اشارة الى انها تسبب عنها والى ان القصد في الامر خير من الاكثار واسلم من الفتنة ومطابقة حديث ام سلمة هذا للترجمة من جهة انه ﷺ حذر من لباس الرقيق من الثياب الواصفة لاجسامهن لئلا يعرين في الآخرة وفيما حكاه الزهري عن هند مايؤيد ذلك قال وفيه اشارة الى ان النبي ﷺ لم يكن يلبس الثياب الشفافة لانه اذا حذر من لبسها من ظهور العورة كان اولى بصفة الكمال من غيره اه وهو مبني على احد الاقوال في تفسير المراد بقوله كاسية عارية كما سيأتي بيانه في كتاب الفتن ويحتمل أن يكون الحديثان دالين على الترجمة بالتوزيع فحديث عمر مطابق للبسط وحديث ام سلمة مطابق للباس والمراد بقوله يتجزي أي فيما يتعلق بنفسه وباهله (قوله قال الزهري وكانت هند لها ازرار في كميها بين اصابعها) هو موصول بالاسناد المذكور الى الزهري وقوله ازرار وقع للاكثر وفي رواية أبي احمد الجرجاني ازار براء واحدة وهو غلط والمعنى انها كانت تخشى ان يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميها فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه شيء فتدخل في قوله كاسية عارية * (قوله باب مايدعى لمن لبس ثوبا جديدا) كأنه لم يثبت عنده حديث ابن عمر قال رأى النبي ﷺ على عمر ثوبا فقال البس جديدا

الحَبَشِيَّةِ الحَسَنُ قال إِسْحَقُ حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ **بابُ** النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قال نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ

وعش حميدا ومت شهيدا أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان واعله النسائي وجاء أيضا فيما يدعو به من لبس الثوب الجديد احاديث منها ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي سعيد كان رسول الله ﷺ اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له وأخرج الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عمر رفعه من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الي الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله حيا وميتا واخرج احمد والترمذي وحسنه من حديث معاذ بن انس رفعه من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وحديث ام خالد بنت سعيد المذكور في هذا الباب تقدم شرحه في باب الخميصة السوداء قريبا وتقدم بيان الاختلاق في قوله ﷺ لها ابلي واخلقي هل بالقاف أو الفاء وقوله فيه خميصة سوداء لا ينافي ما وقع في كتاب الجهاد انه كان عليها قميص اصفر لان القميص كان عليها لما جيء بها والخميصة هي التي كسيتها وقوله في آخره قال اسحق هو ابن سعيد راوي الحديث عن ابيه وهو موصول بالسند المذكور وقوله حدثتني امرأة من اهلي لم اقف علي اسمها وقوله انها رأته على ام خالد اي الثوب و يستفاد من ذلك انه بقي زمانا طويلا وقد تقدم ما يدل على ذلك صريحا في باب الخميصة * (قوله باب النهي عن التزعفر للرجال) اى في الجسد لانه ترجم بعده باب الثوب المزعفر وقيده بالرجل ليخرج المرأة (قوله عن عبد العزيز) هو ابن صهيب (قوله ان يتزعفر الرجل) كذا رواه عبد الوارث وهو ابن سعيد مقيدا ووافقه اسمعيل بن علية وحماد بن زيد عند مسلم واصحاب السنن ووقع في رواية حماد بن زيد نهي عن التزعفر للرجال ورواه شعبة عن ابن علية عند النسائي مطلقا فقال نهي عن التزعفر وكأنه اختصره والا فقد رواه عن اسمعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيدا بالرجل و يحتمل ان يكون اسمعيل اختصره لما حدث به شعبة والمطلق محمول على المقيد ورواية شعبة عن اسمعيل من رواية الاكابر عن الاصاغر واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخلوق او للونه فيلتحق به كل صفرة وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال انهي الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر وآمره إذا تزعفر ان يغسله قال وارخص في المعصفر لانني لم اجد احدا يحكي عنه الا ما قال علي نهاني ولا اقول انها كم قال البيهقي قد ورد ذلك عن غير علي وساق حديث عبد الله ابن عمر وقال رأي على النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما اخرجه مسلم وفي لفظ له فقلت اغسلهما قال لا بل أحرقهما قال البيهقي فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعا للسنة كعادته وقد كره المعصفر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة وممن قال بكراهته من اصحابنا الحليمي واتباع السنة هو الاولى اه وقال النووي في شرح مسلم اتقن البيهقي المسئلة والله اعلم ورخص مالك في المعصفر والمزعفر في البيوت و كرهه في المحافل وسيأتي قريبا حديث ابن عمر في الصفرة وتقدم في النكاح حديث انس في قصة عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة وتقدم الجواب عن ذلك بأن الخلوق كان في ثوبه علق به من المرأة ولم يكن في جسده والكراهة لمن تزعفر في بدنه اشد من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه وقد اخرج أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق سلم العلوي عن أنس دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة فكره ذلك وقلما كان يواجه احدا بشيء يكرهه فلما قام قال لو امرتم هذا

باب الثوب المزعفر **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو بزعفران **باب** الثوب الأحمر **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي إسحق سمع البراء رضي الله عنه يقول كان النبي ﷺ مربوعا وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئا أحسن منه

ان يترك هذه الصفرة وسلم بفتح المهملة وسكون اللام فيه لين ولأبي داود من حديث عمار رفعه لا تحضر الملائكة جنازة كافر ولا مضمخ بالزعفران واخرج ايضا من حديث عمار قال قدمت على اهلي ليلا وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرحب بي وقال اذهب فاغسل عنك هذا * (قوله باب الثوب المزعفر) ذكر فيه حديث ابن عمر نهي النبي ﷺ ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او زعفران كذا اورده مختصرا وقد تقدم مطولا مشروحا في كتاب الحج وقد أخذ من التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزعفر للحلال قال ابن بطال أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال وقالوا انما وقع النهي عنه للمحرم خاصة وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم وحديث ابن عمر الآتي في باب النعال السبتية يدل على الجواز فان فيه ان النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة وأخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران وفي سنده عبد الله بن مصعب الزبيري وفيه ضعف وأخرج الطبراني من حديث أم سلمة ان رسول الله ﷺ صبغ ازاره ورداءه بزعفران وفيه راو مجهول ومن المستغرب قول ابن العربي لم يرد في الثوب الاصفر حديث وقد ورد فيه عدة أحاديث كما ترى قال المهلب الصفرة أبهج الالوان الى النفس وقد أشار الى ذلك ابن عباس في قوله تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين * (قوله باب الثوب الاحمر) ذكر فيه حديث البراء كان النبي ﷺ مربوعا ورأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئا أحسن منه وقد تقدم في صفة النبي ﷺ اتم سياقا من هذا (قوله عن أبي اسحق) هو السبيعي (سمع البراء) هو ابن عازب كذا قال أكثر أصحاب أبي اسحق وخالفهم أشعث فقال عن أبي اسحق عن جابر بن سمرة أخرجه النسائي وأعله والترمذي وحسنه ونقل عن البخاري أنه قال حديث أبي اسحق عن البراء عن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم وقد تقدم حديث أبي جحيفة قريبا ويأتي وفيه حلة حمراء أيضا ولابي داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه رأيت النبي ﷺ يخطب بمنى على بعير وعليه برد أحمر واسناده حسن وللطبراني بسند حسن عن طارق المحاربي نحوه لكن قال بسوق ذي المجاز وتقدم في باب التزعفر مايتعلق بالمعصفر فان غالب مايصبغ بالعصفر يكون أحمر وقد تلخص لنا من اقوال السلف في لبس الثوب الاحمر سبعة أقوال * الاول الجواز مطلقا جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين * القول الثاني المنع مطلقا لما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو ومانقله البيهقي وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر نهي رسول الله ﷺ عن المفدم وهو بالفاء وتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر فسره في الحديث وعن عمر أنه كان اذا رأى على الرجل ثوبا معصفرا جذبه وقال دعوا هذا للنساء أخرجه الطبري وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن الحمرة من زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة وصله أبو علي بن السكن وأبو محمد بن عدي ومن طريق البيهقي في الشعب من رواية أبي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه أن الشيطان يحب الحمرة واياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة وأخرجه ابن منده وأدخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلا فالحديث ضعيف وبالغ الجوزقاني فقال انه باطل وقد وقفت على كتاب الجوزقاني المذكور وترجم بالاباطيل وهو بخط

باب الميثرة الحمراء حدثني قبيصة حدثنا سفيان عن أشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه قال أمرنا النبي ﷺ بسبع : عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونهانا عن لبس الحرير والديباج والقسي والاستبرق ومياثر الحمر

ابن الجوزي وقد تبعه على ماذكر في أكثر كتابه في الموضوعات لكنه لم يوافقه على هذا الحديث فانه ماذكره في الموضوعات فاصاب وعن عبدالله بن عمرو قال مر على النبي ﷺ رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والبزار وقال لا نعلمه الا بهذا الاسناد وفيه أبو يحيى القتات مختلف فيه وعن رافع بن خديج قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى على رواحلنا اكسية فيها خطوط عهن حمر فقال الا ارى هذه الحمرة قد غلبتكم قال فقمنا سراعا فنزعناها حتى تنفر بعض ابلنا أخرجه أبو داود وفي سنده راو لم يسم وعن امرأة من بني اسد قالت كنت عند زينب ام المؤمنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة اذ طلع النبي ﷺ فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمرة فجاء فدخل أخرجه أبو داود وفي سنده ضعف * القول الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد وكان الحجة فيه حديث ابن عمر المذكور قريبا في المقدم * القول الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس وقد تقدم قول مالك في باب المزعفر * القول الخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ماصبغ بعد النسج جنح الى ذلك الخطابي واحتج بأن الحلة الواردة في الاخبار الواردة في لبسه ﷺ الحلة الحمراء احدى حلل اليمن وكذلك البرد الاحمر وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج * القول السادس اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ماصبغ بغيره من الاصباغ ويعكر عليه حديث المغيرة المتقدم * القول السابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما مافيه لون آخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء فان الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا مشبعا بالحمرة يزعم أنه يتبع السنة وهو غلط فان الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ أحمر صرفا كذا قال وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الاقوال الذي اراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا أني لا احب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا فان مراعاة زي الزمان من المروءة مالم يكن اثما وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الاحمر ان كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء كما سيأتي وان كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته وان كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك والا فيقوى ماذهب اليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت * (قوله باب الميثرة الحمراء) ذكر فيه حديث سفيان وهو الثوري عن اشعث وهو ابن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد عن البراء قال أمرنا النبي ﷺ بسبع الحديث وفي آخره وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق والمياثر الحمر فالحرير قد سبق القول فيه والديباج والاستبرق صنفان نفيسان منه وأما المياثر فهي جمع ميثرة تقدم ضبطها في باب لبس القسي وقد أخرج أحمد والنسائي واصله عند أبي داود بسند صحيح عن علي قال نهى عن المياثر الارجوان هكذا عندهم بلفظ نهي على البناء للمجهول وهو محمول على الرفع وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان من طريق هبيرة بن يريم بتحتانية أوله وزن عظيم عن علي قال نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والميثرة الحمراء قال أبو عبيد المياثر الحمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير

باب النِّعالِ السِّبْتِيَّةِ وغيرِها **حدثنا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنا حَمَّادٌ عَنْ سَعِيدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ قال سأَلْتُ أَنَساً أَكانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ قالَ نَعَمْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قال لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما رأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحابِكَ يَصْنَعُها قال ما هِيَ يا ابْنَ جُرَيْجٍ قال رأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكانِ إِلاَّ اليَمانِيَيْنِ ورأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّةَ ، ورأَيْتُكَ تَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ ورأَيْتُكَ إِذا كُنْتَ بِمَكَّةَ ،

وقال الطبرى هى وعاء يوضع على سرج الفرس أورحل البعير من الارجوان وحكي فى المشارق قولا انها سروج من ديباج وقولا انها اغشية للسروج من حرير وقولا انها تشبه المخدة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته وهذا يوافق تفسير الطبرى والاقوال الثلاثة يحتمل أن تكون متخالفة بل الميثرة تطلق على كل منها وتفسير أبى عبيد يحتمل الثاني والثالث وعلى كل تقدير فالميثرة وان كانت من حرير فالنهى فيها كالنهى عن الجلوس على الحرير وقد تقدم القول فيه ولكن تقييدها بالاحمر اخص من مطلق الحرير فيمتنع وان كانت حريرا ويتأكد المنع ان كانت مع ذلك حمراء وان كانت من غير حرير فالنهي فيها الزجر عن التشبه بالاعاجم قال ابن بطال كلام الطبرى يقتضي التسوية فى المنع من الركوب عليه سواء كانت من حرير أم من غيره فكان النهي عنها اذا لم يكن من حرير للتشبه أو للسرف أو التزين وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه واما تقييدها بالحمرة فمن يحمل المطلق على المقيد وهم الاكثر يخص المنع بما كان احمر والارجوان المذكور فى الرواية التى اشرت اليها بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة وحكي عياض ثم القرطبي فتح الهمزة وانكره النووى وصوب ان الضم هو المعروف فى كتب الحديث واللغة والغريب واختلفوا فى المراد به فقيل هو صبغ احمر شديد الحمرة وهو نور شجر من احسن الالوان وقيل الصوف الاحمر وقيل كل شيء احمر فهو ارجوان ويقال ثوب أرجوان وقطيفة ارجوان وحكي السيرافى احمر ارجوان فكأنه وصف للمبالغة فى الحمرة كما يقال ابيض يقق واصفر فاقع واختلفوا هل الكلمة عربية او معربة فان قلنا باختصاص النهى بالاحمر من المياثر فالمعنى فى النهى عنها مافى غيرها كما تقدم فى الباب قبله وان قلنا لايختص بالاحمر فالمعنى بالنهى عنها ما فيه من الترفة وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهي نهى ارشاد لمصلحة دنيوية وان قلنا النهى عنها من اجل التشبة بالاعاجم فهو لمصلحة دينية لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعني فتزول الكراهية والله اعلم * (قوله باب النعال) جمع نعل وهى مؤنثة قال ابن الاثير التي تسمى الآن تاسومة وقال ابن العربى النعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين وقد يطلق النعل على كل مايقى القدم قال صاحب المحكم النعل والنعلة ماوقيت به القدم (قوله السبتية) بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت قال أبو عبيد هى المدبوغة ونقل عن الاصمعي وعن ابى عمرو الشيبانى زاد الشيبانى بالقرظ قال وزعم بعض الناس انها الذى حلق عنها الشعر (قلت) اشار بذلك الى مالك نقله ابن وهب عنه ووافقه وكأنه ماخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه وايد ذلك جواب ابن عمر المذكور فى الباب وقد وافق الاصمعي الخليل وقالوا قيل لها سبتية لانها تسبتت بالدباغ اى لانت قال ابو عبيد كانوا فى الجاهلية لايلبس النعال المدبوغة الا أهل السعة واستشهد لذلك بشعر وذكر فى الباب أربعة أحاديث * الاول حديث أنس فى الصلاة فى النعلين وقد تقدم شرحه فى الصلاة * الثانى حديث ابن عمر من رواية سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج وهما تابعيان مدنيان (قوله رأيتك تصنع أربعا) فذكرها فأما الاقتصار على مس الركنين اليمانيين فتقدم شرحه فى كتاب الحج وكذلك الاهلال

أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ ، وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ

بابٌ يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ

بابٌ لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ

يوم التروية واما الصبغ بالصفرة فتقدم فى باب التزعفر ووقع فى رواية ابن اسحق عن عبيد بن جريج تصفر بالورس واما لبس النعال السبتية فهو المقصود بالذكر هنا وقول ابن عمر يلبس النعال التي ليس فيها شعر يؤيد تفسير مالك المذكور وقال الخطابي السبتية التى دبغت بالقرظ وهى التى سبت ما عليها من شعر اى حلق قال وقد يتمسك بهذا من يدعى أن الشعر ينجس بالموت وأنه لا يؤثر فيه الدباغ ولا دلالة فيه لذلك واستدل بحديث ابن عمر فى لباس النبي ﷺ النعال السبتية ومحبته لذلك على جواز لبسها على كل حال وقال أحمد يكره لبسها فى المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال بينما أنا أمشى فى المقابر على نعلان اذا رجل ينادى من خلفى يا صاحب السبتيتين اذا كنت فى هذا الموضع فاخلع نعليك أخرجه احمد وأبو داود وصححه الحاكم واحتج به على ما ذكر وتعقبه الطحاوى بأنه يجوز أن يكون الامر بخلعهما لاذى فيهما وقد ثبت في الحديث أن الميت يسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال فى المقابر قال وثبت حديث انس ان النبي ﷺ صلى في نعليه قال فاذ اجاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولي (قلت) ويحتمل ان يكون النهى لاكرام الميت كما ورد النهى عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهى انما هو المشى على القبور بالنعال * الحديث الثالث والرابع حديث ابن عمر وابن عباس فيما لا يلبس المحرم وفيه ذكر النعلين وقد تقدم شرحهما فى كتاب الحج وفى هذه الاحاديث استحباب لبس النعل وقد أخرج مسلم من حديث جابر رفعه استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل أي انه شبيه بالراكب فى خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من اذى الطريق قاله النووى وقال القرطبي هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على منواله ولا يؤتى بمثاله وهو ارشاد الى المصلحة وتنبيه على ما يخفف المشقة فان الحافى المديم للمشي يلقى من الآلام والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشى ويمنعه من الوصول الي مقصوده كالراكب فلذلك شبه به * (قوله باب يبدأ بالنعل اليمنى) ذكر فيه حديث عائشة كان يحب التيمن فى طهوره وتنعله وقد تقدم شرحه فى كتاب الطهارة وهو ظاهر فيما ترجم له والله أعلم * (قوله باب لا يمشى فى نعل واحدة) ذكر فيه

عن

عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لا يَمْشِي أَحَدُكُمْ

حديث أبي هريرة من رواية الاعرج عنه قال الخطابي الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الارض من شوك أو نحوه فاذا انفردت احدي الرجلين احتاج الماشي ان يتوقي لاحدى رجليه مالا يتوقي للاخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ولا يأمن مع ذلك من العثار وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك الي اختلال الراى أو ضعفه وقال ابن العربي قيل العلة فيها انها مشية الشيطان وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقي الكراهة فيه للشهرة فتمتد الابصار لمن تري ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه ان يجتنب واما ما أخرج مسلم من طريق أبي رزين عن أبي هريرة بلفظ اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها وله من حديث جابر حتى يصلح نعله وله ولأحمد من طريق همام عن أبي هريرة اذا انقطع شسع احدكم او شراكه فلا يمش في احداها بنعل والاخري حافية ليحفهما جميعا اولينعلهما جميعا فهذا لامفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة وانما هو تصوير خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادني على الاعلى لانه اذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج اولى وفي هذا التقرير استدراك على من اجاز ذلك حين الضرورة وليس كذلك وانما المراد ان هذه الصورة قد يظن انها اخف لكونها للضرورة المذكورة لكن لعلة موجودة فيها أيضا وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتي يصلحها وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة وأخرج الترمذي بسند صحيح عن عائشة انها كانت تقول لاخيفن ابا هريرة فيمشي في نعل واحدة وكذا أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا وكانها لم يبلغها النهي وقولها لاخيفن معناه لافعلن فعلا يخالفه وقد اختلف في ضبطه فروى لاخالفن وهو اوضح في المراد وروى لاحنثن من الحنث بالمهملة والنون والمثلثة واستبعد لكن يمكن ان يكون بلغها ان أبا هريرة حلف على كراهية ذلك فأرادت المبالغة في مخالفته وروى لاخيفن بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء وهو تصحيف وقد وجهت بأن مرادها انه اذا بلغه أنها خالفته امسك عن ذلك خوفا منها وهذا في غاية البعد وقد كان أبو هريرة يعلم أن من الناس من ينكر عليه هذا الحكم ففي رواية مسلم المذكورة من طريق أبي رزين خرج الينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال اما انكم تحدثون اني أكذب لتهتدوا واضل اشهد لسمعت فذكر الحديث وقد وافق أبا هريرة جابر على رفع الحديث فاخرج مسلم من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول ان النبي ﷺ قال لا يمش في نعل واحدة الحديث ومن طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر نهى النبي ﷺ ان يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة ومن طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر رفعه اذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحد قال ابن عبد البر لم يأخذ أهل العلم برأى عائشة في ذلك وقد ورد عن علي وابن عمر أيضا أنهما فعلا ذلك وهو اما ان يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه اوكان زمن فعلهما يسيرا بحيث يؤمن معه المحذور ولم يبلغهما النهي أشار الي ذلك ابن عبد البر والشسع بكسر المعجمة وسكون المهملة بعدها عين مهملة السير الذي يجعل فيه أصابع الرجل من النعل أو الشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء وآخره كاف أحد سيور النعل التي تكون في وجهها وكلاهما يختل المشي بفقده وقال عياض روى عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة أو خف واحد أثر لم يصح أوله تأويل في المشي اليسير بقدر ما يصلح الاخرى والتقييد بقوله لا يمش قد يتمسك من أراد الوقوف بنعل واحدة اذا عرض للنعل مايحتاج الى اصلاحها وقد اختلف في ذلك فنقل عياض عن مالك انه قال يخلع الاخرى ويقف اذا كان في أرض حارة أو نحوها مما يضر فيه المشي فيه حتى يصلحها أو يمشي حافيا ان لم يكن ذلك قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح في الفتوى وفي الاثر وعليه العلماء ولم يتعرض

فى نَعْلٍ واحِدَةٍ لِيُنْعِلْهُما جَمِيعاً أَوْ لِيُحْفِهِما جَمِيعاً **باب** يَنْزِعُ نَعْلَهُ الْيُسْرى **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ إِذا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذا انْتَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمالِ لِتَكُنِ الْيُمْنى أَوَّلَهُما تُنْعَلُ وَآخِرَهُما تُنْزَعُ **باب** قِبالانِ فى نَعْلٍ وَمَنْ رَأَى قِبالاً واحِداً واسِعاً **حدثنا** حَجّاجُ بْنُ مِنْهالٍ حَدَّثَنا

لصورة الجلوس والذى يظهر جوازها بناء على ان العلة في النهى ما تقدم ذكره الا ماذكر من ارادة العدل بين الجوارح فانه يتناول هذه الصورة أيضا (قوله لينعلهما جميعا) قال ابن عبدالبر أراد القدمين وان لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور فى لغة العرب وورد في القرآن ان يؤتى بضمير لم يتقدم له ذكر لدلالة السياق عليه وينعلهما ضبطه النووى بضم أوله من أنعل وتعقبه شيخنا فى شرح الترمذى بأن أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكي كسرها وانتعل أى لبس النعل لكن قد قال أهل اللغة أيضا أنعل رحله ألبسها نعلا ونعل دابته جعل لها نعلا وقال صاحب المحكم أنعل الدابة والبعير ونعلهما بالتشديد وكذا ضبطه عياض فى حديث عمر المتقدم ان غسان تنعل الخيل بالضم أى تجعل لها نعالا * والحاصل ان الضمير ان كان للقدمين جاز الضم والفتح وان كان للنعلين تعين الفتح (قوله أوليحفهما جميعا) كذا للاكثر ووقع فى رواية أبى مصعب فى الموطأ أوليخلعهما وكذا في رواية لمسلم والذي فى جميع روايات الموطأ كالذى في البخاري وقال النووى وكلا الروايتين صحيح وعلى ما وقع في رواية أبى مصعب فالضمير فى قوله أوليخلعهما يعود على النعلين لان ذكر النعل قد تقدم والله أعلم ﴿ تكملة ﴾ قد يدخل فى هذا كل لباس شفع كالخفين واخراج اليد الواحدة من الكم دون الاخرى والتردي على أحد المنكبين دون الآخر قاله الخطابى (قلت) وقد أخرج ابن ماجه حديث الباب من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة بلفظ لا يمش أحدكم فى نعل واحدة ولا خف واحد وهو عند مسلم أيضا من حديث جابر وعند أحمد من حديث أبي سعيد وعند الطبرانى من حديث ابن عباس والحاق اخراج اليد الواحدة من الكم وترك الاخرى بلبس النعل الواحدة والخف الواحد بعيد الا ان أخذ من الامر بالعدل بين الجوارح وترك الشهرة وكذا وضع طرف الرداء علي أحد المنكبين والله أعلم * (قوله باب ينزع نعله اليسري) وقع ذكر هذه الترجمة قبل التى قبلها عند الجميع الا أبا ذر ولكل منهما وجه (قوله اذا انتعل) أى لبس النعل (قوله باليمين) فى رواية الكشميهنى باليمني (قوله واذا انتزع) فى رواية مسلم واذا خلع (قوله لتكن اليمني أولهما تنعل وآخرهما تنزع) زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين ان هذا القدر مدرج وأن المرفوع اه عند قوله بالشمال وضبط قوله أولهما وآخرهما بالنصب على أنه خبر كان أو على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبط بمثناتين فوقانيتين وتحتانيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع قال ابن العربى البداءة باليمين مشروعة فى جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حسا فى القوة وشرعا فى الندب الي تقديمها وقال النووى يستحب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم أو الزينة والبداءة باليسار فى ضد ذلك كالدخول الي الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات وقدم كثير من هذا فى كتاب الطهاره فى شرح حديث عائشة كان يعجبه التيمن وقال الحليمى وجه الابتداء بالشمال عند الخلع ان اللبس كرامة لانه وقاية للبدن فلما كانت اليمنى اكرم من اليسرى بدئ بها فى اللبس واخرت فى الخلع لتكون الكرامة لها ادوم وحظها منها أكثر قال ابن عبد البر من بدأ بالانتعال فى اليسري اساء لمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغى له أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى ويمكن أن يكون مراد ابن عبدالبر ما اذا لبسهما معا فبدأ باليسرى فانه لا يشرع له ان ينزعهما ثم يلبسهما علي الترتيب المأمور به اذ قد فات محله ونقل عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب والله اعلم * (قوله باب قبالان فى نعل) أى فى كل فردة (ومن رأى قبالا واحدا واسعا) أي جائز القبال

همّامٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهُمَا قِبَالانِ **حدثني** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالانِ فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ هٰذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ **بابُ** القُبَّةِ الحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، وَرَأَيْتُ بِلالاً أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً ، أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

بكسر القاف وتخفيف الموحدة وآخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين اصبعي الرجل (**قوله** همام) وقع في رواية ابن السكن على الفربري هشام بدل همام والذي عند الجماعة أولى (**قوله** ان نعلي النبي ﷺ) وقع في رواية عند الكشميهني بالافراد وكذا في قوله لهما (**قوله** قبالان) زاد ابن سعد عن عفان عن همام من سبت ليس عليهما شعر وقد أخرجه أحمد عن عفان بدون هذه الزيادة وقوله سبت بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة وقد فسره في الحديث (**قوله** حدثنا محمد) هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك (**قوله** عيسى بن طهمان قال أخرج الينا أنس بن مالك نعلين لهما قبالان فقال ثابت البناني هذه نعل النبي ﷺ) هذا مرسل قاله الاسماعيلي (قلت) صورته الارسال لان ثابتا لم يصرح بان انسا أخبره بذلك فان كان ثابت قاله بحضرة أنس واقره أنس على ذلك فيكون اخذ عيسى بن طهمان له عن أنس عرضا لكن قد تقدم هذا الحديث في الخمس من طريق ابن أحمد الزبيري عن عيسى بن طهمان بما ينفي هذا الاحتمال ولفظه أخرج الينا أنس نعلين جرداوتين لهما قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن أنس انهما نعلا النبي ﷺ فظهر بهذا ان رواية عيسى عن أنس اخرجه النعلين فقط وان اضافتهما للنبي ﷺ من رواية عيسى عن ثابت عن أنس وقد أشار الاسماعيلي الى ان اخراج طريق أبي أحمد أولي وكأنه لم يستحضر انها تقدمت هناك والبخاري على عادته اذا صحت الطريق موصولة لا يمتنع من ايراد ما ظاهره الارسال اعتمادا على الموصول وقد أخرج الترمذي في الشمائل وابن ماجه بسند قوي من حديث ابن عباس كانت لنعل رسول الله ﷺ قبالان مثنى شراكهما قال الكرماني دلالة الحديث على الترجمة من جهة ان النعل صادقة على مجموع ما يلبس في الرجلين واما الركن الثاني من الترجمة فمن جهة ان مقابلة الشيء بالشيء يفيد التوزيع فلكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد (قلت) بل اشار البخاري الى ما ورد عن بعض السلف فقد أخرج البزار والطبراني في الصغير من حديث أبي هريرة مثل حديث أنس هذا وزاد وكذا لابي بكر ولعمر و اول من عقد عقدة واحدة عثمان بن عفان لفظ الطبراني وسياق البزار مختصر ورجال سنده ثقات وله شاهد أخرجه النسائي من رواية محمد بن سيرين عن عمرو بن اوس مثله دون ذكر عثمان * (**قوله** باب القبة الحمراء من ادم) بفتح الهمزة والمهملة هو الجلد المدبوغ وكأنه صبغ بحمرة قبل أن يجعل قبة ذكر فيه طرفا من حديث أبي جحيفة وقد تقدم في اوائل الصلاة بتمامه مشروحا وساقه فيه بهذا الاسناد بعينه والغرض منه هنا قوله وهو في قبة حمراء من ادم فهو مطابق لما ترجم له وتقدم شرح الحلة الحمراء قريبا في باب الثوب الاحمر ولعله أراد الاشارة الى تضعيف حديث رافع المقدم ذكره هناك ثم ذكر حديث أنس قال ارسل النبي ﷺ الى الانصار فجمعهم في قبة من أدم وهو أيضا طرف من حديث أورده بتمامه في كتاب الخمس عن أبي اليمان بهذا الاسناد بعينه قال الكرماني هذا لا يدل على أن

ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه قال أرسل النبي ﷺ إلى الأنصار ، فجمعهم في قبة من أدم **باب** الجلوس على الحصير ونحوه **حدثني** محمد بن أبي بكر حدثنا معتمر عن عبيد الله عن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ، فجعل الناس يثوبون إلى النبي ﷺ فيصلون بصلاته حتى كثروا فأقبل فقال يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وإن أحب الأعمال الى الله ما دام وإن قل **باب** المزرر بالذهب * وقال الليث حدثني ابن أبي مليكة عن المسور

القبة حمراء لكن يكفي أنه يدل على بعض الترجمة وكثيرا مايفعل البخاري ذلك (قلت) ويمكن أن يقال لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد فان القصة التي ذكرها أنس كانت في غزوة حنين والتي ذكرها أبو جحيفة كانت في حجة الوداع وبينهما نحو سنتين فالظاهر أنها هي تلك القبة لانه ﷺ ماكان يتأنق في مثل ذلك حتي يستبدل واذاوصفها أبو جحيفة بأنها حمراء في الوقت الثاني فلأن تكون حمرتها موجودة في الوقت الاول أولى (قوله وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب) هو الزهري المذكور في السند الذي قبله وقد اقتطع هذه الجملة من الحديث فساقها على لفظ الليث وأول حديث شعيب عنده في فرض الخمس أن ناسا من الانصار قالوا حين أفاء الله على رسوله من أموال هو ازن ماافاء فذكر القصة قال فحدث رسول الله ﷺ بمقالتهم فأرسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم الحديث بطوله وقد تقدم شرحه في غزوة حنين وقد وصل الاسماعيلي رواية الليث من طريق الرمادي حدثنا أبوصالح حدثنا الليث حدثني يونس ومن طريق حرملة عن ابن وهب أخبرني يونس وساقه بلفظ فحدث رسول الله ﷺ فأرسل الي الانصار فجمعهم في قبة من ادم هكذا اقتطعه وقد أخرجه مسلم عن حرملة وأوله عنده أن ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله فذكر الحديث بطوله * (قوله باب الجلوس على الحصير ونحوه) أما الحصير فمعروف يتخذ من السعف وماأشبهه وأما قوله ونحوه فيريد من الاشياء التي تبسط وليس لها قدر رفيع ذكر فيه حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيرا بالليل ويصلي عليه ومعتمر في اسناده هوابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري وسعيد هو المقبري وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق أولهم أبو سلمة وهم مدنيون وفيه اشارة الى ضعف ماأخرجه ابن أبي شيبة من طريق شريح ابن هانئ أنه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول « وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا » فقالت لم يكن يصلي على الحصير ويمكن الجمع بحمل النفي على المداومة لكن يخدش فيه ماذكره شريح من الآية وقد تقدم شرح حديث عائشة في كتاب الصلاة وترجم المصنف في اوائل الصلاة باب الصلاة على الحصير واورد فيه حديث أنس فقمت الى حصير لنا قد أسود من طول مالبث الحديث وسبق مايتعلق به وقوله في حديث عائشة يحتجر بحاء مهملة ثم جيم ثم راء مهملة للاكثر أي يتخذ حجرة لنفسه يقال حجرت الارض واحتجرتها اذاجعلت عليها علامة تمنعها عن غيرك ووقع في رواية الكشميهني بزاي في آخره (قوله يثوبون) بمثلثة ثم موحدة أي يرجعون وقوله فيه فان الله لايمل حتي تملوا وتقدم شرحه أيضا في كتاب الايمان وان الملال كناية عن القبول او الترك واطلق على سبيل المشاكلة وقوله وان احب الاعمال الي الله مادام أي مااستمر في حياة العامل وليس المراد حقيقة الدوام التي هي شمول جميع الازمنة ووقع في رواية الكشميهني ماداوم أي ماداوم عليه العامل * (قوله باب المزرر بالذهب) اي من الثياب (قوله وقال الليث) وصله أحمد عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن

ابن

ابنِ مَخْرَمَةَ أنّ أباهُ مَخْرَمَةَ قال لَهُ يا بُنَيَّ إنّهُ بَلَغَنِي أنّ النبيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ فَهُوَ يَقْسِمُها، فاذْهَبْ بِنا إلَيْهِ، فَذَهَبْنا فَوَجَدْنا النَّبيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فقال لِي يا بُنَيَّ ادْعُ لِي النَّبيَّ ﷺ فاعظَمْتُ ذلِكَ، فَقُلْتُ أدْعو لَكَ رَسولَ اللهِ فَقال يا بُنَيَّ إنّهُ لَيْسَ بِجَبّارٍ، فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وعَلَيْهِ قَباءٌ مِنْ دِيباجٍ مُزَرَّرٌ بالذَّهَبِ، فَقال يا مَخْرَمَةُ هذا خَبَأْتُهُ لَكَ فأَعْطاهُ إيّاهُ **باب** خَواتِيمِ الذَّهَبِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنا شُعْبَةُ حَدَّثَنا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قال سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ ابنِ مُقَرِّنٍ قال سَمِعْتُ الْبَراءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يقولُ نَهانا النبيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ نَهى عَنْ خاتَمِ الذَّهَبِ أوْ قال حَلْقَةِ الذَّهَبِ وعَنِ الْحَرِيرِ والاسْتَبْرَقِ والدِّيباجِ والمِيثَرَةِ الحَمْراءِ والقَسِّيِّ وآنِيَةِ الفِضَّةِ، وأَمَرَنا بِسَبْعٍ: بِعِيادَةِ المَرِيضِ، واتِّباعِ الجَنائِزِ، وتَشْمِيتِ العاطِسِ ورَدِّ السَّلامِ، وإجابَةِ الدّاعِي، وإبْرارِ المُقْسِمِ، ونَصْرِ المَظْلومِ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ حَدَّثَنا غُنْدَرٌ حَدَّثَنا

الليث بلفظه وللاسماعيلي من رواية كامل بن طلحة حدثنا الليث وقد تقدم موصولا قريبا وفي الهبة عن قتيبة عن الليث لكن بغير هذا اللفظ (**قوله** ان اباه مخرمة قال يابني) في رواية الكشميهني قال له وقد تقدم شرح الحديث قريبا في باب القباء وفروج من حرير وقوله فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب هذا يحتمل ان يكون وقع قبل التحريم فلما وقع تحريم الحرير والذهب على الرجال لم يبق في هذا حجة لمن يبيح شيئا من ذلك ويحتمل الرجال أن يكون بعد التحريم فيكون أعطاه لينتفع به بأن يكسوه النساء أوليبيعه كما وقع لغيره ويكون معنى قوله فخرج وعليه قباء أي على يده فيكون من اطلاق الكل على البعض وقد تقدم أنه أراد تطييب قلب مخرمه وأنه كان في خلقه شيء وفي قوله لولده في هذه الرواية لما قال له أدعو لك النبي ﷺ في معرض الا نكار لقوله أدعه فأجابه بقوله يابني أنه ليس بجبار مايدل على صحة ايمان مخرمه وإن كان قد وصف بأنه سيء الخلق وفيه تواضع النبي ﷺ وحسن تلطفه باصحابه * (**قوله** باب خواتيم الذهب) جمع خاتم ويجمع أيضا على خواتم بلا ياء وعلى خياتيم بياء بدل الواو وبلا ياء أيضا وفي الخاتم ثمان لغات فتح التاء وكسرها وهما واضحتان وبتقديمها على الالف مع كسر الخاء ختام وبفتحها وسكون التحتانية وضم المثناة بعدها واو خيتوم وبحذف الياء والواو مع سكون المثناة ختم وبالف بعد الخاء وأخرى بعد التاء خاتام وبزيادة تحتانية بعد المثناة المكسورة خاتيام وبحذف الالف الاولى وتقديم التحتانية خيتام وقد جمعتها في بيت وهو

خاتام خاتم ختم خاتم وختا * م خاتيام وخيتوم وخيتام

وقبله

خذ نظم عد لغات الخاتم انتظمت * ثمانيا ماحواها قبل نظام

ثم زدت ثالثا

وهمز مفتوح تاء تاسع واذا * ساغ القياس اتم العشر خاأتام

اما الاول فذكر ابو البقاء في اعراب الشواذ في الكلام على من قرأ العالمين بالهمز قال ومثله الخأتم بالهمز واما الثاني فهو على الاحتمال واقتصر كثيرون منهم النووي على اربعة والحق أن الختم والختام مختص بما يختم به فتكمل الثمان فيه وأما مايتزين به فليس فيه الا ستة وانشدوا في الخاتيام وهو أغربها

أخذت من سعداك خاتياما * لموعد تكتسب الآثاما

شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ * وقَالَ عَمْرٌو أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ النَّضْرَ سَمِعَ بَشِيراً مِثْلَهُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قال حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ

ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث البراء قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع نهانا عن خاتم الذهب او قال حلقة الذهب كذا في هذا الطريق من رواية آدم عن شعبة عن اشعث بن سليم وهو ابن ابى الشعثاء سمعت معاوية ابن سويد بن مقرن قال سمعت البراء فذكره بتقديم النواهى على الاوامر وتقدم فى أوائل الجنائز عن أبي الوليد عن شعبة بتقديم الاوامر على النواهى لكن سقط من النواهى ذكر المياثر وقال فيه خاتم الذهب ولم يشك وأورده فى المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة لكن لم يسق فيه المنهيات جملة وأورده في الطب عن حفص بن عمر عن شعبة لكن سقط من النواهى آنية الفضة وذكر من الاوامر ثلاثة فقط اتباع الجنائز وعيادة المريض وافشاء السلام واختصر الباقى وقال فيه ايضا خاتم الذهب واورده فى اواخر الادب عن سليمان بن حرب عن شعبة كذلك لكن لم يذكر القسي ولا آنية الفضة وقال بدل الاستبرق السندس وأخرجه فى الايمان والنذور من طريق غندر عن شعبة مقتصرا على أبرار القسم حسب فهذا ماعنده من تغاير السياق في رواية شعبة فقط وأما من رواية غيره عن أشعث عنده أيضا فانه أخرجه فى الاشربة فقط من رواية أبي عوانة عن الاشعث فقدم الاوامر على النواهي وساقه تاما وقال فيه ونهانا عن خواتيم الذهب وهكذا اخرجه في الوليمة من طريق أبي الاحوص عن أشعث مثله سواء وهو المطابق للترجمة هنا وأخرجه فى أوائل الاستئذان من طريق جرير عن أشعث كذلك لكن قال ونهى عن تختم الذهب وقد تقدم قريبا فى اللباس من رواية سفيان الثورى فى آخر باب القسي مختصرا جدا نهانا عن المياثر الحمر وعن القسي وفى باب الميثرة الحمراء من روايته أمرنا بسبع فذكر منها العيادة واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونهانا عن سبع فلم يذكر منها خاتم الذهب ولا آنية الفضة فهذه جميع طرق هذا الحديث عنده فاما المنهيات فقد شرحت فى أماكنها ومعظمها هذا الكتاب كتاب اللباس وتقدم الكلام على آنية الفضة فى كتاب الاشربة وأما الاوامر فنذكر كل واحدة منها فى بابها و يأتى بسطها فى كتاب الادب ان شاء الله تعالى الحديث الثانى حديث أبى هريرة (قوله عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ونهيك بالنون وزنه سواء (قوله عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب) فى الكلام حذف تقديره نهي عن لبس خاتم الذهب (قوله وقال عمرو) هو ابن مرزوق أنبأنا شعبة ساق هذا الاسناد لما فيه من بيان سماع قتادة من النضر وهو ابن أنس بن مالك المذكور فى السند الذى قبله وسماع النضر من بشير بن نهيك وقد وصله أبو عوانة فى صحيحه عن ابى قلابة الرقاشي وقاسم بن أصبغ فى مصنفه عن محمد بن غالب بن حرب كلاهما عن عمرو بن مرزوق به ووقع التصريح بسماع قتادة من النضر بهذا الحديث أيضا في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة وأخرجه الاسماعيلى كذلك قال ابن دقيق العيد أخبار الصحابى عن الامر والنهى على ثلاث مراتب الاولى أن يأتي بالصيغة كقوله افعلوا أولا تفعلوا الثانية قوله أمرنا رسول الله ﷺ بكذا ونهانا عن كذا وهو كالمرتبة الاولى فى العمل به أمرا ونهيا وانما نزل عنها لاحتمال أن يكون ظن ما ليس بامر أمرا إلا أن هذا الاحتمال مرجوح للعلم بعدالته ومعرفته بمدلولات الالفاظ لغة المرتبة الثالثة أمرنا ونهينا على البناء للمجهول وهي كالثانية وانما نزلت عنها لاحتمال أن يكون الآمر غير النبي ﷺ واذا تقرر هذا فالنهى عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء فقد نقل الاجماع على اباحته للنساء (قلت) وقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث عائشة

خاتماً من ورق أو فضة **باب** خاتم الفضة **حدثنا** يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة حدثنا

أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب فاخذه وأنه لمعرض عنه ثم دعا امامة بنت ابنته فقال تحلي به قال ابن دقيق العيد وظاهر النهي التحريم وهو قول الائمة واستقر الامر عليه قال عياض وما نقل عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم من تختمه بالذهب فشذوذ والاشبه أنه لم تبلغه السنة فيه فالناس بعده مجمعون على خلافه وكذا ماروى فيه عن خباب وقد قال له ابن مسعود اما آن لهذا الخاتم ان يلقي فقال انك لن تراه علي بعد اليوم فكأنه ما كان بلغه النهي فلما بلغه رجع قال وقد ذهب بعضهم الى أن لبسه للرجال مكروه كراهة تنزيه لاتحريم كما قال مثل ذلك في الحرير قال ابن دقيق العيد هذا يقتضى اثبات الخلاف في التحريم وهو يناقض القول بالاجماع على التحريم ولابد من اعتبار وصف كونه خاتما (قلت) التوفيق بين الكلامين ممكن بان يكون القائل بكراهة التنزيه انقرض واستقر الاجماع بعده على التحريم وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب من ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن أبي اسمعيل أنه رأى ذلك على سعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وذكر ستة أو سبعة وأخرج ابن أبي شيبة أيضا عن حذيفة وعن جابر بن سمرة وعن عبد الله بن يزيد الخطمي نحوه ومن طريق حمزة ابن أبي أسيد نزعنا من يدي أبي أسيد خاتما من ذهب وأغرب ماورد من ذلك ماجاء عن البراء الذى روى النهي فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر قال رأيت على البراء خاتما من ذهب وعن شعبة عن أبي اسحق نحوه أخرجه البغوي في الجعديات وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله ﷺ قسما فألبسنيه فقال البس ما كساك الله ورسوله قال الحازمي اسناده ليس بذاك ولو صح فهو منسوخ (قلت) لو ثبت النسخ عند البراء مالبسه بعد النبي ﷺ وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه فالجمع بين روايته وفعله اما بأن يكون حمله على التنزيه أو فهم الخصوصية له من قوله البس ما كساك الله ورسوله وهذا اولى من قول الحازمي لعل البراء لم يبلغه النهي و يؤيد الاحتمال الثانى أنه وقع في رواية أحمد كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله ﷺ فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول كيف تأمرونني أن أضع ماقال رسول الله ﷺ البس ما كساك الله ورسوله ومن أدلة النهي أيضا مارواه يونس عن الزهري عن أبي ادريس عن رجل له صحبة قال جلس رجل الى رسول الله ﷺ وفي يده خاتم من ذهب فقرع رسول الله ﷺ يده بقضيب فقال الق هذا وعموم الاحاديث المقدم ذكرها في باب لبس الحرير حيث قال في الذهب والحرير هذان حرامان على رجال أمتي حل لاناثها وحديث عبد الله بن عمرو رفعه من مات من أمتي وهو يلبس الذهب حرم الله عليه ذهب الجنة الحديث أخرجه أحمد والطبراني وفي حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب مايستدل به على نسخ جواز لبس الخاتم اذا كان من ذهب واستدل به على تحريم الذهب على الرجال قليله وكثيره للنهي عن التختم وهو قليل وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التحريم يتناول ماهو في قدر الخاتم ومافوقه كالدملج والمعضد وغيرهما فأما ماهو دونه فلا دلالة من الحديث عليه وتناول النهي جميع الاحوال فلا يجوز لبس خاتم الذهب لمن فاجأه الحرب لانه لا تعلق له بالحرب بخلاف ماتقدم في الحرير من الرخصة في لبسه بسبب الحرب وبخلاف ماعلى السيف أو الترس أو المنطقة من حلية الذهب فانه لو فجأه الحرب جاز له الضرب بذلك السيف فاذا انقضت الحرب فلينتقض لانه كله من متعلقات الحرب بخلاف الخاتم * الحديث الثالث حديث ابن عمر سيأتي شرحه في الباب الذى يليه وقوله فيه فاتخذه الناس أي اتخذوا مثله كما بينه بعد وقوله من ورق أو فضة شك من الراوي وجزم في الذي يليه بقوله من فضة وفي الذي يليه بانه من ورق والورق بفتح الواو وكسر الراء ويجوز اسكانها وحكي الصغاني (١) وحكي كسر اوله مع السكون فتلك أربع لغات وفيها لغة خامسة الرقة والراء بدل الواو كالوعد والعدة وقيل الورق يختص بالمصكوك والرقة أعم * (قوله باب خاتم الفضة) أى جواز لبسه وذكر فيه

(١) بياض بأصله ولعل موضعه لفظ فتحها أي الراء بدليل قوله بعد فتلك اربع لغات اه مصححه

عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ **باب**

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ فَقَالَ لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً فَنَبَذَ النَّاسُ

حديثين الاول (قوله عبيد الله) هو ابن عمر العمرى (قوله اتخذ خاتما من ذهب) معنى اتخذه أمر بصياغته فصيغ فلبسه أو وجده مصوغا فاتخذه وقوله مما يلى باطن كفه فى رواية الكشميهنى بطن كفه زاد فى رواية جويرية عن نافع كما سيأتى قريبا اذا لبسه وقوله ونقش فيه محمد رسول الله كذا فيه بالرفع على الحكاية ونقش اى امر بنقشه (قوله فاتخذ الناس مثله) يحتمل ان يكون المراد بالمثلية كونه من فضة وكونه على صورة النقش المذكورة ويحتمل ان يكون لمطلق الاتخاذ وقوله فرمى به وقال لا البسه ابدا وقع فى رواية جويرية عن نافع فرقى المنبر فحمد الله واثني عليه فقال اني كنت اصطنعته واني لا البسه وفى رواية المغيرة بن زياد فرمى به فلا ندرى مافعل وهذا يحتمل ان يكون كرهه من اجل المشاركة أولما رأي من زهوهم بلبسه و يحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال ويؤيد هذا رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر المختصرة فى هذا الباب بلفظ كان رسول الله ﷺ يلبس خاتما من ذهب فنبذه فقال لا البسه ابدا وقوله واتخذ خاتما من فضة فى رواية المغيرة بن زياد ثم امر بخاتم من فضة فأمر ان ينقش فيه محمد رسول الله (قوله فاتخذ الناس خواتيم الفضة) لم يذكر فى حديث ابن عمر في اتخاذ الناس خواتيم الفضة منعا ولا كراهية وسيأتى ذلك فى حديث أنس (قوله قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان فى بئر اريس) بفتح الهمزة وكسر الراء بالسين المهملة وزن عظيم وهي في حديقة بالقرب من مسجد قباء وسياتي فى باب نقش الخاتم قريبا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله العمرى بلفظ ثم كان بعد في يد أبي بكر وذكر عمر وعثمان بمثل هذا الترتيب و ياتي بعد فى باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر من حديث انس نحوه وقال فيه فلما كان عثمان جلس على بئر أريس زاد ابن سعد عن الانصاري بسند المصنف ثم كان فى يد عثمان ست سنين ثم اتفقا ووقع فى حديث ابن عمر عند ابي داود والنسائى من طريق المغيرة بن زياد عن نافع من الزيادة فى آخره عن ابن عمر فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله فكان يختم به او يتختم به وله شاهد من مرسل على بن الحسين عند ابن سعد في الطبقات وفى رواية ايوب بن موسى عن نافع عند مسلم نحو حديث عبيد الله بن عمر عن نافع الى قوله فجعل فصه مما يلى كفه قال وهو الذى سقط من معيقيب فى بئر اريس وهذا يدل على ان نسبة سقوطه الى عثمان نسبة مجازية او بالعكس وان عثمان طلبه من معيقيب فختم به شيئا واستمر فى يده وهو مفكر فى شىء يعبث به فسقط فى البئر او رده اليه فسقط منه والاول هو الموافق لحديث انس وقد اخرج النسائى من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال فى آخره وفى يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه الى رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الأنصارى الي قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد الطريق الثانية لحديث ابن عمر (قوله كان رسول الله ﷺ يلبس خاتما من ذهب فنبذه) كذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار اتم منه وساقه نحو رواية نافع التي قبلها وسياتي فى الاعتصام وكذا اخرجه احمد والنسائى

خَوَاتِيمَهُمْ **حدثني** يَحْيَي بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ أَصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا فَطَرَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَهُ ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ *

من رواية اسمعيل بن جعفرعن عبد الله بن دينار * الحديث الثانى (قوله يونس) هو ابن يزيد الايلى (قوله انه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتما من ورق يوما واحدا وان الناس اسطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم) هكذا روى الحديث الزهرى عن أنس واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ونسب فيه الى الغلط لان المعروف ان الخاتم الذى طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله انما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر قال النووى تبعا لعياض قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لان المطروح ماكان الا خاتم الذهب ومنهم من تاوله كما سياتى (قلت) وحاصل الاجوبة ثلاثة احدها قاله الاسماعيلى فانه قال بعد أن ساقه ان كان هذا الخبر محفوظا فينبغى ان يكون تاويله أنه اتخذ خاتما من ورق على لون من الالوان وكره ان يتخذ غيره مثله فلما اتخذوه رمى به حتي رموابه ثم اتخذ بعد ذلك مااتخذه ونقش عليه مانقش ليختم به ثانيها اشار اليه الاسماعيلى أيضا انه اتخذه زينة فلما تبعه الناس فيه رمى به فلما احتاج الى الختم اتخذه ليختم به وبهذا جزم المحب الطبرى بعد ان حكي قول المهلب وذكر انه متكلف قال والظاهر من حالهم انهم اتخذوها الزينة فطرح خاتمه ليطرحوا ثم لبسه بعد ذلك للحاجة الي الختم به واستمر ذلك وسيأتى جواب البيهقي عن ذلك فى باب اتخاذ الخاتم ثالثها قال ابن بطال خالف ابن شهاب رواية قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب فى كون الخاتم الفضة استقر فى يد النبي ﷺ يختم به وختم به الخلفاء بعده فوجب الحكم للجماعة وان وهم الزهرى فيه لكن قال المهلب قد يمكن ان يتأول لابن شهاب ماينفي عنه الوهم وان كان الوهم اظهر وذلك انه يحتمل ان يكون لما عزم على اطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل انه كان لا يستغني عن الختم على الكتب الى الملوك وغيرهم من امراء السرايا والعمال فلما لبس خاتم الفضة اراد الناس ان يصطنعوا مثله فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب (قلت) ولايخفي وهي هذا الجواب والذي قاله الاسماعيلى اقرب مع انه يخدش فيه انه يستلزم اتخاذ خاتم الورق مرتين وقد نقل عياض نحوا من قول ابن بطال قائلا قال بعضهم يمكن الجمع بأنه لما عزم على تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبسه اراه الناس فى ذلك اليوم ليعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح خاتمه وطرحوا خواتيمهم أى التى من الذهب * وحاصله انه جعل الموصوف فى قوله فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم خاتم الذهب وان لم يجر له ذكر قال عياض وهذا يسوغ ان لوجاءت الرواية مجملة ثم اشار الى ان رواية ابن شهاب لا تحتمل هذا التأويل فاما النووى فارتضى هذا التاويل وقال هذا هو التأويل الصحيح وليس فى الحديث مايمنعه قال واماقوله فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوها ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم فيحتمل انهم لما علموا انه ﷺ يريد ان يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتيم الفضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقى معه خاتمه الى ان استبدل خاتم الفضة وطرح خاتم الذهب فاستبدلوا وطرحوا اه ورده الكرمانى بأنه ليس فى الحديث ان الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب أوعلى مانقش عليه نقش خاتمه قال ومهما امكن الجمع لايجوز توهيم الراوى (قلت) ويحتمل وجها رابعا ليس فيه تغيير ولا زيادة اتخاذ وهو انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق وقوع تحريمه فطرحه ولذلك قال لاالبسه ابدا وطرح الناس خواتيمهم تبعا له وصرح بالنهى عن لبس خاتم الذهب كما تقدم فى الباب قبله ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذه من فضة ونقش فيه اسمه الكريم فتبعه الناس أيضا فى ذلك فرمى به حتى رمى

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَزِيَادٌ وَشُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ * وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أُرَى خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ **باب** فَصِّ الْخَاتَمِ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً قَالَ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ قَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا **حدثنا** إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْداً يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع الى خاتمه الخاص به فصار يختم به و يشير الى ذلك قوله فى رواية عبدالعزيز بن صهيب عن انس كما سيأتي قريبا فى باب الخاتم في الخنصر انااتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلاينقش عليه احد فلعل بعض من لم يبلغه النهي أوبعض من بلغه ممن لم يرسخ فى قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذوا ونقشوافوقع ماوقع و يكون طرحه له غضبا ممن تشبه به فى ذلك النقش وقد اشار الى ذلك الكرماني مختصرا جدا والله أعلم وقول الزهري فىروايته انه رآه في يده يوما لاينافى ذلك ولايعارضه قوله فى الباب الذي بعده فى رواية حميد سئل انس هل اتخذ النبي ﷺ خاتما قال اخر ليلة صلاة العشاء الى ان قال فكأني انظر الى وبيص خاتمه فانه يحمل على انه رآه كذلك فى تلك الليلة واستمر فى يده بقية يومها ثم طرحه فى آخر ذلك اليوم والله أعلم وأما ماأخرجه النسائى من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر اتخذ النبي ﷺ خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة أيام فيجمع بينه و بين حديث أنس بأحد أمرين ان قلنا ان قول الزهري فى حديث أنس خاتم من ورق سهو وان الصواب خاتم من ذهب فقوله يوما واحدا ظرف لرؤية أنس لالمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة أيام ظرف لمدة اللبس وان قلنا لاوهم فيها وجمعنا بما تقدم فمدة لبس خاتم الذهب ثلاثة أيام كما فى حديث ابن عمر هذا ومدة لبس خاتم الورق الاول كانت يوما واحدا كما فى حديث أنس لما رمى الناس الخواتيم التى نقشوها على نقشه ثم عاد فلبس خاتم الفضة استمر الى ان مات (قوله تابعه ابراهيم بن سعد وزياد وشعيب عن الزهري) اما متابعة ابراهيم بن سعد وهو الزهرى المدني فوصلها مسلم وأحمد وأبوداود من طريقه بمثل رواية يونس بن زيد لامخالفة الا فى بعض لفظ واما متابعة زياد وهو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن فوصلها مسلم أيضا وأشار اليها أبوداود أيضا ولفظه عنه كذلك لكن قال اضطربوا واصطنعوا واما متابعة شعيب فوصلها الاسماعيلي كذلك وأشار اليها أبوداود أيضا (قوله وقال ابن مسافر عن الزهري أرى خاتما من ورق) هذا التعليق لم أره فى أصلي من رواية أبي ذر وهو ثابت للباقين الا النسفي وقد أشار اليه أبوداود أيضا وصله الاسماعيلي من طريق سعيد بن عفير عن الليث عن ابن مسافر وهو عبدالرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب كذلك وليس فيه لفظ أرى فكأنها من البخارى قال الاسماعيلي رواه أيضا عن ابن شهاب كذلك موسى بن عقبة وابن أبي عتيق ثم ساقه من طريق سليمان بن بلال عنهما قال مثل حديث ابراهيم بن سعد وفى حديثي الباب مبادرة الصحابة الى الاقتداء بأفعاله ﷺ فمهما أقر عليه استمروا عليه ومهما أنكره امتنعوا منه وفى حديث ابن عمر أنه ﷺ لايورث والا لدفع خاتمه للورثة كذا قال النووى وفيه نظر لجواز أن يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له وفيه حفظ الخاتم الذي يختم به تحت يد أمين اذا نزعه الكبير من أصبعه وفيه أن يسير المال اذا ضاع لايهمل طلبه ولا سيما اذا كان من أثر أهل الخير وفيه بحث سيأتى وفيه ان العبث اليسير بالشيء حال التفكر لاعيب فيه * (قوله باب فص الخاتم) قال الجوهرى الفص بفتح الفاء والعامة تكسرها وأثبتها غيره لغة وزاد بعضهم الضم

كان

كانَ خاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وكانَ فَصُّهُ مِنْهُ * وقال يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

باب خاتَمِ الحَدِيدِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَتْ جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي فَقامَتْ طَوِيلًا، فَنَظَرَ وصَوَّبَ، فَلَمَّا طالَ مَقامُها فَقال رَجُلٌ زَوِّجْنِيها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِها حاجَةٌ، قال عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُها؟ قال لا، قال انْظُرْ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقال واللهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا، قال اذْهَبْ فالْتَمِسْ ولَوْ خاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قال لا واللهِ ولا خاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وعَلَيْهِ إِزارٌ ما عَلَيْهِ رِداءٌ فَقال أُصْدِقُها إِزارِي فَقال النَّبِيُّ ﷺ إِزارُكَ إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْها مِنْهُ شَيْءٌ، فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَقال ما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ قال سُورَةُ كَذا وكَذا لِسُوَرٍ

وعليه جرى ابن مالك فى المثلث ثم ذكر حديث حميد سئل أنس هل اتخذ النبي ﷺ خاتما قال اخر ليلة صلاة العشاء الحديث وقد تقدم شرحه فى المواقيت من كتاب الصلاة وقوله و بيص بموحدة وآخره مهملة هو البريق وزنا ومعنى وسيأتى من رواية عبد العزيز بن صهيب بلفظ بريقه ومن رواية قتادة عن أنس بلفظ بياضه ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فى آخره ورفع أنس يده اليسرى أخرجه مسلم والنسائى وله فى أخرى وأشار الى الخنصر من يده اليسرى (**قوله** فى الطريق الثانية كان خاتمه من فضة) فى رواية أبى داود من طريق زهير معاوية عن حميد من فضة كله فهذا نص في أنه كله من فضة وأما ما أخرجه أبوداود والنسائى من طريق أياس ابن الحرث بن معيقيب عن جده قال كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملويا عليه فضة فربما كان فى يدى قال وكان معيقيب على خاتم النبي ﷺ يعنى كان أمينا عليه فيحمل على التعدد وقد أخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول ان خاتم رسول الله ﷺ كان من حديد ملويا عليه فضة غير ان فصه باد وآخر مرسلا عن ابراهيم النخعي مثله دون ما في آخره وثالثا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ان خالد بن سعيد يعني ابن العاص أتى وفى يده خاتم فقال له رسول الله ﷺ ماهذا اطرحه فطرحه فاذا خاتم من حديد ملوى عليه فضة قال فما نقشه قال محمد رسول الله قال فأخذه فلبسه ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور أن ذلك جري لعمرو بن سعيد أخي خالد بن سعيد وسأذكر لفظه فى باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر (**قوله** وكان فصه منه) لا يعارضه ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس كان خاتم النبي ﷺ من ورق وكان فصه حبشيا لانه اما ان يحمل على التعدد وحينئذ فمعنى قوله حبشى أى كان حجرا من بلاد الحبشة أو على لون الحبشة أو كان جزعا أو عقيقا لان ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة ويحتمل ان يكون هو الذي فصه منه ونسب الى الحبشة لصفة فيه اما الصياغة واما النقش (**قوله** وقال يحى بن ايوب الخ) أراد بهذا التعليق بيان سماع حميد له من أنس وقد تقدم فى المواقيت معلقا أيضا وذكرت من وصله ولله الحمد وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ليس هذا الحديث من الباب الذى ترجم له فى شيء * وأجيب بأنه اشار الى انه لا يسمى خاتما الا اذا كان له فص فان كان بلا فص فهو حلقة (قلت) لكن فى الطريق الثانية فى الباب أن فص الخاتم كان منه فلعله أراد الرد على من زعم أنه لا يقال له خاتم الا اذا كان له فص من غيره و يؤيده ان فى رواية خالد بن قيس عن قتادة عن أنس عند مسلم فصاغ رسول الله ﷺ خاتما حلقة من فضه والذى يظهر لى انه أشار الي ان الاجمال فى الرواية الاولى محمول على التبيين في الروايه الثانية * (**قوله** باب خاتم الحديد)قد ذكرت

عَدَدَهَا قال قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ **باب** نَقْشِ الخَاتَمِ **حدثنا** عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ أَوْ أُنَاسٍ مِنَ الأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلاَّ عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ أَوْ بِبَصِيصِ الخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِي كَفِّهِ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ **باب** الخَاتَمِ فِي الخِنْصَرِ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ

ماورد فيه في الباب الذي قبله وكأنه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه وفيه دلالة على جواز لبس ما كان على صفته وأما ماأخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه ان رجلا جاء الي النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال مالى أجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يارسول الله من أى شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا وفي سنده أبو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزى قال أبو حاتم الرازى يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حبان فى الثقات يخطيء ويخالف فان كان محفوظا حمل المنع على ما كان حديدا صرفا وقد قال التيفاشي في كتاب الاحجار خاتم الفولاذ مطردة للشيطان اذا لوي عليه فضة فهذا يؤيد المغايرة فى الحكم ثم ذكر حديث سهل بن سعد فى قصة الواهبة وقوله فيه اذهب فالتمس ولوخاتما من حديد استدل به على جواز لبس خاتم الحديد ولاحجة فيه لانه لايلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته وقوله ولوخاتما محذوف الجواب لدلالة السياق عليه فانه لما أمره بالتماس مهما وجد كأنه خشي أن يتوهم خروج خاتم الحديد لحقارته فأكد دخوله بالجملة المشعرة بدخول مابعدها فيما قبلها وقوله فى الجواب فقال لاوالله ولا خاتما من حديد انتصب على تقدير لم أجد وقد صرح به فى الطريق الاخري * (قوله باب نقش الخاتم) ذكر فيه حديثين أحدهما عن أنس (قوله حدثنا عبد الاعلى) هو ابن حماد وسعيد هو ابن أبي عروبة (قوله أراد أن يكتب الى رهط أو أناس) هو شك من الراوى (قوله من الاعاجم) فى رواية شعبة عن قتادة كما يأتي بعد باب الى الروم (قوله فقيل له) فى مرسل طاوس عند ابن سعد أن قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي ﷺ (قوله نقشه محمد رسول الله) زاد ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله ولم يتابع على هذه الزيادة وقد أورده من مرسل طاوس والحسن البصري وابراهيم النخعي وسالم بن أبى الجعد وغيرهم ليس فيه الزيادة وكذا وقع فى الباب من حديث ابن عمر وأما ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبدالله بن محمد بن عقيل أنه أخرج لهم خاتما فزعم أن رسول الله ﷺ كان يلبسه فيه تمثال أسد قال معمر فغسله بعض أصحابنا فشربه ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف فى الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي (قوله فى أصبع النبي ﷺ أوفى كفه) شك من الراوى ووقع فى رواية شعبة فى يده وسيأتي من وجه آخر عن أنس في الباب الذى بعد فى خنصره * الحديث الثانى حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه في باب خاتم الفضة * (قوله باب الخاتم فى الخنصر) أى دون غيرها من الاصابع وكأنه أشار الى ماأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى من طريق

صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً قَالَ إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَماً وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشاً فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ قَالَ فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ **بَابُ** اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ **حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَأُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ **بَابُ** مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ

أبي بردة بن أبي موسى عن علي قال نهاني رسول الله ﷺ أن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه يعني السبابة والوسطي وسيأتي بيان أي الخنصر بن اليمنى أو اليسرى كان يلبس الخاتم فيه بعد باب (**قوله** فلا ينقش عليه أحد) في رواية الكشميهني وحده ينقشن بالنون المؤكدة وانما نهي أن ينقش أحد على نقشه لان فيه اسمه وصفته وانما صنع فيه ذلك ليختم به فيكون علامة تختص به وتتميز عن غيره فلو جاز أن ينقش أحد نظير نقشه لفات المقصود ﴿**قوله** باب اتخاذ الخاتم) سقط لفظ باب من رواية أبي ذر قال الخطابي لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب فلما أراد النبي ﷺ أن يكتب الى الملوك اتخذ الخاتم واتخذه من ذهب ثم رجع عنه لما فيه من الزينة لما يخشى منه من الفتنة وجعل فصه مما يلي باطن كفه ليكون أبعد من التزين قال شيخنا في شرح الترمذي دعواه أن العرب لا تعرف الخاتم عجيبة فانه عربي وكانت العرب تستعمله انتهي ويحتاج الى ثبوت لبسه عن العرب والا فكونه عربيا واستعمالهم له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابي وقد قال الطحاوي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان ذهب قوم الى كراهة لبس الخاتم الا لذي سلطان وخالفهم آخرون فأباحوه ومن حجتهم حديث انس المتقدم ان النبي ﷺ لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم فانه يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من ليس ذا سلطان فان قيل هو منسوخ قلنا الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب قلت أو لبس خاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبي ﷺ كما تقدم تقريره ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم ممن ليس له سلطان انتهي ولم يجب عن حديث أبي ريحانة والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الاولى لأنه ضرب من التزين واللائق بالرجال خلافه وتكون الادلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ويؤيده أن في بعض طرقه نهى عن الزينة والخاتم الحديث ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثا وأما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس الخواتم مما يدل على أنها لم تكن بصفة ما يختم به وقد سئل مالك عن حديث أبي ريحانة فضعفه وقال سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال ألبس الخاتم وأخبر الناس أني قد أفتيتك والله أعلم ﴿ تكملة ﴾ جزم أبو الفتح اليعمري أن اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة وجزم غيره بأنه كان في السادسة ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لانه انما اتخذه عند ارادته مكاتبة الملوك كما تقدم وكان ارساله الى الملوك في مدة الهدنة وكان في ذي القعدة سنة ست ورجع الى المدينة في ذي الحجة ووجه الرسل في المحرم من السابعة وكان اتخاذه الخاتم قبل ارساله الرسل الى الملوك والله اعلم * (**قوله** باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه) سقط لفظ باب من رواية ابي ذر قال ابن بطال قيل لمالك يجعل الفص في باطن الكف قال لا قال ابن بطال ليس في كون

حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ ، فَنَبَذَ النَّاسُ ، قَالَ جُوَيْرِيَةُ وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى

فص الخاتم فى بطن الكف ولا ظهرها امر ولا نهى وقال غيره السر فى ذلك انجعله فى بطن الكف ابعد من ان يظن انه فعله للتزين به وقد اخرج ابو داود من حديث ابن عباس جعله فى ظاهر الكف كما سأذكره قريبا (قوله حدثنا جويرية) هو ابن اسماء وعبد الله هو ابن عمر (قوله اصطنع خاتما من ذهب وجعل) كذا للاكثر وللمستملى والسرخسى ويجعل وقد تقدم شرح الحديث فى باب خاتم الفضة (قوله قال جويرية ولا احسبه الا قال فى يده اليمنى) هو موصول بالاسناد المذكور قال ابو ذر فى رواية لم يقع فى البخارى موضع الخاتم من اى اليدين الا فى هذا وقال الداودى لم يجزم به جويرية وتواطأت الروايات على خلافه يدل على انه لم يحفظه وعمل الناس على لبس الخاتم فى اليسار يدل على انه المحفوظ (قلت) وكلامه متعقب فان الظن فيه من موسى شيخ البخاري وقد اخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء كلاهما عن جويرية وجزما بأنه لبسه فى يده اليمنى وهكذا اخرج مسلم من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فى قصة اتخاذ الخاتم من ذهب وفيه وجعله فى يده اليمني واخرجه الترمذى وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ صنع النبي ﷺ خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث وهذا صريح من لفظه ﷺ رافع للبس وموسى بن عقبة احد الثقات الاثبات واما ما اخرجه ابن عدى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى وابو داود من طريق عبدالعزيز بن أبى رواد كلاهما عن نافع عن ابن عمر كان النبي ﷺ يتختم فى يساره فقد قال ابو داود بعده ورواه ابن اسحق واسامة بن زيد عن نافع فى يمينه انتهى ورواية ابن اسحاق قد اخرجها ابو الشيخ فى كتاب اخلاق النبي ﷺ من طريقه وكذا رواية اسامة واخرجها محمد بن سعد ايضا فظهر ان رواية اليسار فى حديث نافع شاذة ومن رواها ايضا اقل عددا والين حفظا ممن روى اليمين وقد اخرج الطبرانى فى الاوسط بسند حسن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ يتختم فى يمينه واخرج ابو الشيخ في كتاب اخلاق النبي ﷺ من رواية خالد بن ابى بكر عن سالم عن ابن عمر نحوه فرجحت رواية اليمني فى حديث ابن عمر ايضا وقد ورد التختم فى اليمين ايضا فى احاديث اخرى منها عند مسلم من حديث انس ان النبي ﷺ لبس خاتما من فضة فى يمينه فصه حبشي واخرج ابو داود ايضا من طريق ابن اسحق قال رأيت على الصلت بن عبد الله خاتما فى خنصره اليمين فسألته فقال رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها ولا اخال ابن عباس الا ذكره عن النبي ﷺ واورده الترمذى من هذا الوجه مختصرا رأيت بن عباس يتختم فى يمينه ولا أخاله الا قال رأيت رسول الله ﷺ يتختم فى يمينه وللطبراني من وجه آخر عن ابن عباس كان النبي ﷺ يتختم فى يمينه وفى سنده لين وأخرج الترمذى أيضا من طريق حماد بن سلمة رأيت بن ابى رافع يتختم فى يمينه وقال كان النبي ﷺ يتختم فى يمينه ثم نقل عن البخارى انه أصح شيء روى فى هذا الباب وأخرج أبو داود والنسائى والترمذى فى الشمائل وصححه ابن حبان من طريق ابراهيم بن عبد الله بن حسن عن أبيه عن على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه وفى الباب عن جابر فى الشمائل بسند لين وعائشة عند البزار بسند لين وعند أبى الشيخ بسند حسن وعن أبى امامة عند الطبرانى بسند ضعيف وعن ابى هريرة عند الدار قطنى فى غرائب مالك بسند ساقط وورد التختم فى اليسار من حديث ابن عمر كما تقدم ومن حديث أنس أيضا أخرجه

باب

باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لا يُنْقَشُ على نَقْشِ خاتَمِهِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وقال إِنَّا اتَّخَذْنا خاتَماً مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَلا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ على نَقْشِهِ

مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان خاتم النبي ﷺ فى هذه وأشا الى الخنصر اليسرى وأخرجه أبو الشيخ والبيهقى فى الشعب من طريق قتادة عن أنس ولابى الشيخ من حديث أبي سعيد بلفظ كان يلبس خاتمه فى يساره وفى سنده لين وأخرجه ابن سعد أيضا وأخرج البيهقي فى الادب من طريق أبى جعفر الباقر كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعلى والحسن والحسين يتختمون في اليسار وأخرجه الترمذى موقوفا على الحسن والحسين حسب وأما دعوى الداودى أن العمل على التختم فى اليسار فكأنه توهمه من استحباب مالك للتختم وهو يرجح عمل أهل المدينة فظن أنه عمل أهل المدينة وفيه نظر فانه جاء عن أبي بكر وعمر وجمع جم من الصحابة والتابعين بعدهم من أهل المدينة وغيرهم التختم فى اليمنى وقال البيهقي فى الادب يجمع بين هذه الاحاديث بأن الذى لبسه فى يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به فى حديث ابن عمر والذى لبسه فى يساره هو خاتم الفضة وأما رواية الزهرى عن أنس التي فيها التصريح بأنه كان فضة ولبسه فى يمينه فكأنها خطأ فقد تقدم أن الزهرى وقع له وهم فى الخاتم الذى طرحه النبي ﷺ وأنه وقع في روايته أنه الذي كان من فضة وأن الذى فى رواية غيره أنه الذي كان من ذهب فعلي هذا فالذى كان لبسه فى يمينه هو الذهب اه ملخصا وجمع غيره بأنه لبس الخاتم اولا فى يمينه ثم حوله الي يساره واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدى من عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ تختم في يمينه ثم أنه حوله فى يساره فلو صح هذا الكان قاطعا للنزاع ولكن سنده ضعيف وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال طرح رسول الله ﷺ خاتمه الذهب ثم تختم خاتما من ورق فجعله فى يساره وهذا مرسل أو معضل وقد جمع البغوي فى شرح السنة بذلك وأنه تختم أولا فى يمينه ثم تختم فى يساره وكان ذلك آخر الامرين وقال ابن أبى حاتم سألت ابازرعة عن اختلاف الاحاديث فى ذلك فقال لا يثبت هذا ولاهذا ولكن فى يمينه اكثر وقد تقدم قول البخارى أن حديث عبد الله بن جعفر اصح شيء ورد فيه وصرح فيه بالتختم فى اليمين وفي المسئلة عند الشافعية اختلاف والاصح اليمين (قلت) و يظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل وان كان للتختم به فاليسار أولى لانه كالمودع فيها و يحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها و يترجح التختم في اليمين مطلقا لان اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان فى اليمين عن أن تصيبه النجاسة و يترجح التختم فى اليسار بما اشرت اليه من التناول وجنحت طائفة الي استواء الامرين وجمعوا بذلك بين مختلف الاحاديث والى ذلك اشار أبوداود حيث ترجم باب التختم في اليمين واليسار ثم أورد الاحاديث مع اختلافها فى ذلك بغير ترجيح ونقل النووى وغيره الاجماع على الجواز ثم قال ولا كراهة فيه يعنى عند الشافعيه وانما الاختلاف فى الافضل وقال البغوي كان آخر الامرين التختم فى اليسار وتعقبه الطبرى بأن ظاهره النسخ وليس ذلك مراده بل الاخبار بالواقع اتفاقا والذى يظهر أن الحكمة فيه ماتقدم والله أعلم * (قوله باب قول النبي ﷺ لا ينقش) بضم أوله (على نقش خاتمه) ذكر فيه حديث أنس من رواية عبد العزيز ابن صهيب عنه فى اتخاذ الخاتم من فضة وفيه فلا ينقش احد على نقشه وقوله فيه انا اتخذنا بصيغة الجمع وهي للتعظيم هنا والمراد انى اتخذت وأخرج الترمذى من طريق معمر عن ثابت عن أنس نحوه وقال فيه ثم قال لا تنقشوا عليه وأخرج الدارقطنى فى الافراد من طريق سلمة بن وهرام عن عكرمة عن يعلي بن أمية قال أنا صنعت للنبي ﷺ خاتما لم يشركني فيه أحد نقش فيه محمد رسول الله فيستفاد منه اسم الذى صاغ خاتم النبي ﷺ ونقشه واما نهيه ﷺ عن أن ينقش

باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر قال أبو عبد الله وزادني أحمد حدثنا الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمامة عن أنس قال كان خاتم النبي ﷺ في يده وفي يد أبي بكر بعده وفي يد عمر بعد أبي بكر فلما كان عثمان جلس على بئر أريس قال فأخرج الخاتم

أحد على نقشه أي مثل نقشه فقد تقدمت الاشارة الى الحكمة فيه في باب خاتم الفضة وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عمر أنه نقش على خاتمه عبدالله بن عمر وكذا أخرج عن سالم عن عبدالله بن عمر انه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن محمد قال ابن بطال وكان مالك يقول من شأن الخلفاء والقضاة نقش اسمائهم في خواتمهم واخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة وأبي عبيدة أنه كان نقش خاتم كل واحد منهما الحمد لله وعن علي الله الملك وعن ابراهيم النخعي بالله وعن مسروق بسم الله وعن أبي جعفر الباقر العزة لله وعن الحسن والحسين لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم قال النووي وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض اهل العلم كراهته اه وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يري بأسا ان يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله ونحوها فهذا يدل على ان الكراهة عنه لم تثبت ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التي هو فيها والجواز حيث حصل الامن من ذلك فلا تكون الكراهة لذلك بل من جهة ما يعرض لذلك والله أعلم * (قوله باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر) قال ابن بطال ليس كون نقش الخاتم ثلاثة اسطر اوسطرين افضل من كونه سطرا واحدا كذا قال (قلت) قد يظهر اثر الخلاف من انه اذا كان سطرا واحدا يكون الفص مستطيلا لضرورة كثرة الاحرف فاذا تعددت الاسطر امكن كونه مربعا اومستديرا وكل منهما اولي من المستطيل (قوله حدثني أبي) هو عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن انس (قوله عن ثمامة) هو ابن عبدالله بن انس عم عبدالله بن المثنى الراوى والسند كله بصريون من آل انس (قوله عن انس) في رواية الاسماعيلي من طريق علي بن المديني عن محمد بن عبدالله الانصارى حدثني أبي حدثنا ثمامة حدثني انس (قوله ان أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له) لم يذكر المكتوب وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب الزكاة وانه كتب له مقادير الزكاة (قوله وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر) هذا ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن أخرج أبو الشيخ في اخلاق النبي ﷺ من رواية عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء بعدها نون ساكنة ثم دال عن عزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت عن ثمامة عن انس قال كان فص خاتم النبي ﷺ حبشيا مكتوبا عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه ابن المديني وزيادته هذه شاذة وظاهره ايضا انه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على السياق العادي فان ضرورة الاحتياج الى أن يختم به يقتضى ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا واما قول بعض الشيوخ كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان الجلالة في اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها فلم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فانه قال فيها محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله ولك ان تقرأ محمد بالتنوين ورسول بالتنوين وعدمه والله بالرفع وبالجر (قوله وزادني أحمد حدثنا الانصاري الى آخره) هذه الزيادة موصولة واحمد المذكور جزم المزي في الاطراف انه احمد بن حنبل لكن لم ار هذا الحديث في مسند احمد من هذا الوجه اصلا (قوله وفي يد عمر بعد أبي بكر فلما كان عثمان جلس على بئر اريس) وقع في رواية ابن سعد عن الانصاري ثم كان في يد عثمان ست سنين فلما كان في الست الباقية كنا

فجعل

فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فنزح البئر فلم يجده **باب** الخاتم
للنساء وكان على عائشة خواتيم الذهب **حدثنا** أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرنا الحسن
ابن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى قبل الخطبة قال أبو عبد الله وزاد ابن وهب عن ابن جريج فأتى النساء فأمرهن بالصدقة
فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال **باب** القلائد والسخاب للنساء ، يعني قلادة من
طيب وسك **حدثنا** محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير

معه على بئر اريس (قوله فجعل يعبث به) في رواية ابن سعد فجعل يحوله في يده (قوله فسقط) في رواية ابن سعد فوقع في البئر
(قوله فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان فنزح البئر فلم نجده) أي في الذهاب والرجوع والنزول الى البئر والطلوع منها
ووقع في رواية ابن سعد فطلبناه مع عثمان ثلاثة ايام فلم نقدر عليه قال بعض العلماء كان في خاتمه ﷺ من السر شيء
مما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد خاتم النبي ﷺ انتقض
عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة التي افضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان قال ابن
بطال يؤخذ من الحديث ان يسير المال اذا ضاع يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه وقد فعل ﷺ ذلك
لما ضاع عقد عائشة وحبس الجيش على طلبه حتى وجد كذا قال وفيه نظر فاما عقد عائشة فقد ظهر اثر ذلك بالفائدة
العظيمة التي نشأت عنه وهي رخصة التيمم فكيف يقاس عليه غيره واما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به اصلا
لما ذكر لان الذي يظهر انه انما بالغ في التفتيش عليه لكونه اثر النبي ﷺ قد لبسه واستعمله وختم به ومثل ذلك
يساوي في العادة قدراعظيما من المال والالو كان غير خاتم النبي صلى الله عليه لا كتفي بطلبه بدون ذلك وبالضرورة
يعلم ان قدر المؤنة التي حصلت في الايام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت صفته عظيم قدره فلا يقاس عليه
كل ماضاع من يسير المال قال وفيه ان من فعل الصالحين العبث بخواتيمهم وما يكون بأيديهم وليس ذلك بعائب لهم
(قلت) وانما كان كذلك لان ذلك من مثلهم انما ينشأ عن فكر وفكرتهم انما هي في الخير قال الكرماني معنى قوله
يعبث به يحركه او يخرجه من اصبعه ثم يدخله فيها وذلك صورة العبث وانما يفعل الشخص ذلك عند تفكره في الامور
قال ابن بطال وفيه ان من طلب شيئا ولم ينجح فيه بعد ثلاثة ايام ان له ان يتركه ولا يكون بعد الثلاث مضيعا وان الثلاث
حد يقع بها العذر في تعذر المطلوبات وفيه استعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم على جهة التبرك والتيمن بها * (قوله باب
الخاتم للنساء) قال ابن بطال الخاتم للنساء من جملة الحلي الذي ابيح لهن (قوله وكان على عائشة خواتيم الذهب)
وصله ابن سعد من طريق عمرو ابن أبي عمرو مولى المطلب قال سألت القاسم بن محمد فقال لقد رأيت والله عائشة
تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب (قوله طاوس عن ابن عباس شهدت العيد مع النبي ﷺ فصلى قبل الخطبة)
سقط لفظ فصلى من رواية المستملي والسرخسي وهي مرادة ثابتة في اصل الحديث فانه طرف من حديث تقدم
في صلاة العيد من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بسنده هنا (قوله وزاد ابن وهب عن ابن جريج) يعني بهذا
السند الى ابن عباس وقد تقدم بالزيادة موصولا في تفسير سورة الممتحنة من رواية هرون بن معروف عن ابن وهب
(قوله فأتى النساء فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم) الفتخ بفتح الفاء ومثناة فوق بعدها خاء معجمة جمع فتخة وهي
الخواتيم التي تلبسها النساء في اصابع الرجلين قاله ابن السكيت وغيره وقيل الخواتيم التي لا فصوص لها وقيل الخواتيم
الكبار كما تقدم ذلك من تفسير عبد الرزاق في كتاب العيدين مع بسط ذلك * (قوله باب القلائد والسخاب للنساء)
السخاب بكسر المهملة وتخفيف الخاء المعجمة وبعد الالف موحدة (قوله يعني قلادة من طيب وسك) بضم المهملة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا **بابُ** اسْتِعَارَةِ الْقَلاَئِدِ **حدثني** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ هَلَكَتْ قِلاَدَةٌ لِأَسْمَاءَ ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالاً فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ * زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ **بابُ** الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيداً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ

وتشديد الكاف وفى رواية الكشميهني ومسك بكسر الميم وسكون المهملة وكاف خفيفة والسخاب جمع سخب بضمتين وقد تقدم بيان مافسره به غيره في باب ماذكر في الاسواق من كتاب البيوع ثم اورد فيه حديث ابن عباس من رواية سعيد بن جبير عنه قال خرج النبي ﷺ وفيه فجعلت المرأة تلقي سخابها وخرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة هى الحلقة الصغيرة من ذهب اوفضة وقد تقدم تفسيره في باب الخطبة بعد العيد من كتاب العيدين *(قوله باب استعارة القلائد) ذكر فيه حديث عائشة فى قصة قلادة اسماء وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الطهارة وفيه بيان القلادة المذكورة مم كانت وقوله زاد ابن نمير عن هشام يعنى بسنده المذكور أنها استعارت من أسماء أى بنت أبى بكر القلادة المذكورة وقد وصله المؤلف رحمه الله فى كتاب الطهارة من طريقه *(قوله باب القرط للنساء) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة مايحلي به الاذن ذهبا كان أو فضة صرفا أو مع لؤلؤ وغيره و يعلق غالبا على شحمتها (قوله وقال ابن عباس أمرهن النبي ﷺ بالصدقة فرأيتهن يهوين الي آذانهن وحلوقهن) هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله فى العيدين وفى الاعتصام وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس فاما فى الاعتصام فقال فى رواية فجعل النساء يشرن الي آذانهن وحلوقهن وقال فى العيدين فرايتهن يهوين بايديهن و يقذفنه فى ثوب بلال أخرجه قبيل كتاب الجمعة من هذا الوجه بلفظ فجعلت المرأة تهوى بيدها الى حلقها تلقى فى ثوب بلال ومعنى الاهواء الايماء باليد الى الشيء ليؤخذ وقد ظهر أنه فى الآذان اشارة الي الحلق وأما فى الحلوق فالذى يظهر أن المراد القلائد فانها توضع فى العنق وان كان محلها اذا تدلت الصدر واستدل به على جواز ثقب اذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن التزين به وفيه نظر لانه لم يتعين وضع القرط فى ثقبة الاذن بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذى الاذن وتنزل عنها سلمنا لكن انما يؤخذ من ترك انكاره عليهن و يجوز ان تكون آذانهن ثقبت قبل مجيء الشرع فيغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء ونحوه قول أم زرع أناس من حلى اذني ولا حجة فيه لما ذكرنا وقال ابن القيم كره الجمهور ثقب اذن الصبي ورخص بعضهم فى الانثى (قلت) وجاء الجواز فى الانثى عن أحمد للزينة والكراهة للصبي قال الغزالى فى الاحياء يحرم ثقب اذن المرأة و يحرم الاستئجار عليه الا أن ثبت فيه شيء من جهة الشرع (قلت) جاء عن ابن عباس فيما أخرجه الطبراني في الاوسط سبعة فى الصبي من السنة فذكر السابع منها وثقب اذنه وهو يستدرك على قول بعض الشارحين لامستند لاصحابنا فى قولهم أنه سنة (قوله أخبرنى عدى) هو ثابت وقد تقدم قبل بابين من طريق شعبة أيضا بهذا الاسناد

تلقى قرطها **باب** السخاب للصبيان **حدثنا** إسحق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا ورقاء بن عمر عن عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله ﷺ في سوق من أسواق المدينة فانصرف فانصرفت فقال أين لكع ثلاثا ادع الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشي وفي عنقه السخاب فقال النبي ﷺ بيده هكذا فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه فقال اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه قال أبو هريرة فما كان أحد أحب إلي من الحسن بن علي بعد ما قال رسول الله ﷺ ما قال **باب** المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال *

بلفظ خرصها بدل قرطها *(قوله باب السخاب للصبيان) تقدم بيان السخاب وحديث أبي هريرة المذكور في الباب تقدم شرحه في باب ما ذكر في الاسواق من كتاب البيوع مستوفى وقوله فيه ابن لكع في رواية المستملي والسرخسي أي لكع بصيغة النداء *(قوله باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال) أي ذم الفريقين ويدل على ذلك اللعن المذكور في الخبر (قوله حدثنا محمد بن جعفر) كذا لابي ذر ولغيره حدثنا غندر وهو هو (قوله لعن رسول الله ﷺ المتشبهين) قال الطبري المعنى لايجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس (قلت) وكذا في الكلام والمشي فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لايفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك واما من كان ذلك من أصل خلقته فانما يؤمر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادي دخله الذم ولاسيما ان بدا منه مايدل على الرضا به وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين واما اطلاق من أطلق كالنووي وان المخنث الخلقي لايتجه عليه اللوم فمحمول على ما اذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك والا متي كان ترك ذلك ممكنا ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم واستدل لذلك الطبري بكونه ﷺ لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتي سمع منه التدقيق في وصف المرأة كما في ثالث احاديث الباب الذي يليه فمنعه حينئذ فدل على ان لاذم على ما كان من أصل الخلقة وقال ابن التين المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء في الزي ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك فاما من انتهي في التشبه بالنساء من الرجال الى ان يؤتى في دبره وبالرجال من النساء الى أن تتعاطى السحق بغيرها من النساء فان لهذين الصنفين من الذم والعقوبة أشد ممن لم يصل الي ذلك قال وانما امر باخراج من تعاطي ذلك من البيوت كما في الباب الذي يليه لئلا يفضي الامر بالتشبه الي تعاطي ذلك الامر المنكر وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به ماملخصه ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء لكن عرف من الادلة الاخرى ان المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها لاالتشبه في أمور الخير وقال ايضا اللعن الصادر من النبي ﷺ على ضربين احدهما يراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه وهو مخوف فان اللعن من علامات الكبائر والآخر يقع في حال الحرج وذلك غير مخوف بل هو رحمة في حق من لعنه بشرط ان لا يكون الذي لعنه مستحقا لذلك كما ثبت من حديث ابن عباس عند مسلم قال والحكمة في لعن من تشبه اخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه احكم الحكماء وقد اشار الى ذلك في لعن

تابعه عمرو وأخبرنا شعبة **باب** إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم قال فأخرج النبي ﷺ فلانا وأخرج عمر فلانة **حدثنا** مالك بن إسمعيل حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة أن عروة أخبره أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله أخي أم سلمة يا عبد الله إن فتح لكم غدا الطائف فإني أدلك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال النبي ﷺ لا يدخلن هؤلاء عليكن * قال أبو عبد الله تقبل بأربع وتدبر يعني أربع عكن بطنها فهي تقبل بهن وقوله وتدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الأربع لأنها محيطة بالجنبين حتى لحقت وإنما قال بثمان ، ولم يقل بثمانية وواحد الأطراف وهو ذكر لأنه لم يقل

الواصلات بقوله المغيرات خلق الله (قوله تابعه عمرو قال اخبرنا شعبة) يعني بالسند المذكور وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي قال حدثنا عمرو بن مرزوق به واستدل به على انه يحرم على الرجل لبس الثوب المكلل باللؤلؤ وهو واضح لورود علامات التحريم وهو لعن من فعل ذلك واما قول الشافعي ولا اكره للرجل لبس اللؤلؤ الا لانه من زي النساء فليس مخالفا لذلك لان مراده انه لم يرد في النهي عنه بخصوصه شيء * (قوله باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت) كذا للاكثر وللنسفي باب اخراجهم وكذا عند الاسماعيلي وأبي نعيم (قوله حدثنا هشام) هو الاستوائي (عن يحيى) هو ابن ابي كثير وأخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وهشام جميعا عن قتادة عن عكرمة وكأن ابا داود حمل رواية هشام على رواية شعبة فان رواية شعبة عن قتادة هي باللفظ المذكور في الباب الذي قبله ورواية هشام عن يحيى هي بهذا اللفظ الذي في هذا الباب وقد اخرجه المصنف وأبو داود في السنن كلاهما عن مسلم بن ابراهيم وأخرجه احمد عن اسمعيل بن علية ويحيى القطان ويزيد بن هرون كلهم عن هشام عن يحيى بن أبي كثير (قوله المخنثين من الرجال) تأتي الاشارة الى ضبطه عقب هذا (قوله والمترجلات من النساء) زاد أبو داود من طريق يزيد بن ابي زياد عن عكرمة فقلت له ما المترجلات من النساء قال المتشبهات بالرجال (قوله فاخرج النبي ﷺ فلانا واخرج عمر فلانة) كذا في رواية أبي ذر فلانة بالتأنيث وكذا وقع في شرح ابن بطال وللباقين فلانا بالتذكير وكذا عند احمد وقد أخرج الطبراني وتمام الرازي في فوائده من حديث واثلة مثل حديث ابن عباس هذا بتمامه وقال فيه واخرج النبي ﷺ انجشة واخرج عمر فلانا وانجشة هو العبد الاسود الذي كان يحدو بالنساء وسيأتي خبره في ذلك في كتاب الادب وقد تقدم ذكر اسامي من كان في العهد النبوي من المخنثين ولم اقف في شيء من الروايات على تسمية الذي اخرجه عمر الي ان ظفرت بكتاب لابي الحسن المدايني سماه كتاب المغربين بمعجمة وراء مفتوحه ثقيلة فوجدت فيه عدة قصص لمن غربهم عمر عن المدينة وسأذكر ذلك في كتاب اواخر الحدود ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قوله وفي البيت مخنث) تقدم ضبطه وتسميته في اواخر كتاب النكاح وشرح الحديث مستوفي وبيان ماوقع هنا من كلام البخاري من شرح قوله تقبل باربع وتدبر بثمان وقوله في آخر الحديث لايدخلن بضم اوله وتشديد النون هؤلاء عليكن كذا للاكثر وهو الوجه وفي رواية المستملي والسرخسي عليكم بصيغة جمع المذكر ويوجه بانه جمع مع النساء المخاطبات بذلك من يلوذ بهن من صبي ووصيف فجاء التغليب وقد تفتح التحتانية اوله مخففا ومثقلا وفي هذه الاحاديث مشروعية

بثمانية

بِثَمَانِيَةِ أَطْرَافٍ **بابُ** قَصُّ الشَّارِبِ وكانَ ابنُ عُمَرَ يُحْفِي شارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إلى بَيَاضِ الجِلْدِ ويأخُذُ هٰذَيْنِ، يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ واللِّحْيَةِ **حدثنا** المَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ نافِعٍ قال أَصْحابُنا عَنِ المَكِّيِّ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال مِنَ الفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ

اخراج كل من يحصل به التاذى للناس عن مكانه الى ان يرجع عن ذلك او يتوب * (**قوله باب قص الشارب**) هذه الترجمة ومابعدها الى آخر كتاب اللباس لهـا تعلق باللباس من جهة الاشتراك في الزينة فذكر اولا التراجم المتعلقة بالشعور وماشاكلها وثانيا المتعلقة بالتطيب وثالثا المتعلقة بتحسين الصورة ورابعا المتعلقة بالتصاوير لانها قد تكون فى الثياب وختم بما يتعلق بالارتداف وتعلقه به خفى وتعلقه بكتاب الادب الذى يليه ظاهر والله اعلم واصل القص تتبع الاثر وقيده ابن سيده فى المحكم بالليل والقص ايضا ايراد الخبر تاما على من لم يحضره ويطلق ايضا على قطع شيء من شيء بآلة مخصوصة والمراد به هنا قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال وكذا قص الظفر اخذ اعلاه من غير استئصال (**قوله وكان ابن عمر**) كذا لابي ذر والنسفي وهو المعتمد ووقع للباقين وكان عمر (قلت) وهو خطأ فان المعروف عن عمر انه كان يوفر شاربه (**قوله يحفي شاربه**) بالحاء المهملة والفاء ثلاثيا ورباعيا من الاحفاء او الحفو والمراد الازالة (**قوله حتى يرى بياض الجلد** ١) وصله ابوبكر الاثرم من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال رايت ابن عمر يحفي شاربه حتى لايترك منه شيئا واخرج الطبرى من طريق عبد الله بن أبي عثمان رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه اعلاه واسفله وهذا يرد تأويل من تاول فى اثر ابن عمر أن المراد به ازالة ماعلى طرف الشفة فقط (**قوله ويأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية**) كذا وقع في التفسير فى الاصل وقد ذكره رزين فى جامعه من طريق نافع عن ابن عمر جازما بالتفسير المذكور واخرج البيهقي نحوه وقوله بين كذا للجميع الا ان عياضا ذكر ان محمد بن أبى صفرة رواه بلفظ من التى للتبعيض والاول هو المعتمد (**قوله حدثنا المكي بن ابراهيم عن حنظلة عن نافع قال اصحابنا عن المكي عن ابن عمر**) كذا للجميع والمعنى ان شيخه مكي بن ابراهيم حدثه به عن حنظلة وهو ابن أبى سفيان الجمحي عن نافع عن النبي ﷺ مرسلا لم يذكر ابن عمر فى السند وحدث به غير البخارى عن مكي موصولا بذكر ابن عمر فيه وهو المراد بقول البخاري قال اصحابنا هذا هو المعتمد وبهذا جزم شيخنا ابن الملقن رحمه الله لكن قال ظهر لى انه موقوف على نافع في هذه الطريق وتلقى ذلك من الحميدى فانه جزم بذلك فى الجمع وهو محتمل وأما الكرمانى فزعم ان الرواية الثانية منقطعة لم يذكر فيها بين مكي وابن عمر احدا فقال المعنى ان البخاري قال روى اصحابنا الحديث منقطعا فقالوا حدثنا مكي عن ابن عمر فطرح واذ كر الراوى الذي بينهما كذا قال وهو وان كان ظاهر ما اورد البخارى لكن تبين من كلام الائمة انه موصول بين مكي وابن عمر وقال الزركشى هذا الموضع مما يجب ان يعتني به الناظر وهو ماذا الذي اراد بقوله قال اصحابنا عن المكي عن ابن عمر فيحتمل أنه رواه مرة عن شيخه مكي عن نافع مرسلا ومرة عن أصحابه عن مكي مرفوعا عن ابن عمر ويحتمل أن بعضهم نسب الراوى عن ابن عمر الى أنه المكي اه وهذا الثانى هو الذى جزم به الكرمانى وهو مردود ثم قال الزركشى ويشهد للاول أن البخارى ربمـا روى عن المكي بالواسطة كما تقدم فى البيوع ووقع له فى كتابه نظائر لذلك منها ماسيأتي قريبا في باب الجعد حيث قال حدثنا مالك بن اسمعيل فذكر حديثا ثم قال فى آخره قال بعض أصحابي عن مالك بن اسمعيل فذكر زيادة فى المتن ونظيره فى الاستئذان في باب قوله قوموا الى سيدكم (قلت) وهو قوله حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة فذكر حديثا وقال فى آخره افهمني بعض أصحابي عن أبى الوليد فذكر كلمة فى المتن

(١) قول الشارح قوله حتى يري بياض الجلد الذي فى نسخ البخاري التي بأيدينا حتى ينظر الي بياض الجلد والمعنى واحد فلعل مافى الشارح رواية له اه مصححه

حدثنا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سفيانُ قال الزُّهْرِيُّ حَدَّثنا عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوايَةً الفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ

وقريب منه ماسبق في المناقب فى ذكر اسامة بن زيد حيث قال حدثنا سليمان بن عبدالرحمن فذكر حديثا وقال فى آخره حدثني بعض أصحابنا عن سليمان فذكر زيادة فى المتن أيضا (قلت) والفرق بين هذه المواضع و بين حديث الباب أن الاختلاف فى الباب وقع فى الوصل والارسال والاختلاف فى غيره وقع بالزيادة فى المتن لكن اشترك الجميع في مطلق الاختلاف والله أعلم وقد أورد البخارى الحديث المذكور فى الباب الذى يليه من طريق اسحق بن سليمان عن حنظلة موصولا مرفوعا لكنه نزل فيه درجة وطريق مكي وقعت لنا فى مسند ابن عمر لابي امية الطرسوسي قال حدثنا مكي ابن ابراهيم فذكره موصولا مرفوعا وزاد فيه بعد قوله قص الشارب والظفر وحلق العانة وكذا أخرجه البيهقي فى الشعب من وجه آخر عن مكى (قلت) وهذا الحديث أغفله المزى في الاطراف فلم يذكره فى ترجمة حنظلة عن نافع ابن عمر لامن طريق مكي ولامن طريق اسحق بن سليمان ثم بعد أن كتب هذا ذكر لى محدث حلب الشيخ برهان الدين الحلبي ان شيخنا البلقيني قال له القائل قال اصحابنا هو البخارى والمراد بالمكي حنظلة ابن ابي سفيان الجمحى فانه مكي قال والسندان متصلان وموضع الاختلاف بيان ان مكى بن ابراهيم لما حدث به البخارى سمى حنظلة واما اصحاب البخارى فلما رووه له عن حنظلة لم يسموه بل قالوا عن المكي قال فالسند الاول مكي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر والثانى أصحابنا عن المكي عن نافع عن ابن عمر ثم قال وفى فهم ذلك صعوبة وكأنه كان يتبجح بذلك ولقد صدق فيما ذكر من الصعوبة ومقتضاه أن يكون عند البخارى جماعة لقوا حنظلة وليس كذلك فان الذى سمع من حنظلة هذا الحديث لا يحدث البخاري عنه الا بواسطة وهو اسحق بن سليمان الرازي وكانت وفاته قبل طلب البخارى الحديث قال ابن سعد مات سنة تسع وتسعين ومائة وقال ابن نافع وابن حبان مات سنة مائتين وقد أفصح أبو مسعود فى الاطراف بالمراد فقال فى ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر حديث من الفطرة حلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب خ فى اللباس عن أحمد بن أبي رجاء عن اسحق بن سليمان عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر وعن مكي بن ابراهيم عن حنظلة عن نافع قال وقال أصحابنا عن مكي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر فصرح بأن مراد البخاري بقوله عن المكي المكي بن ابراهيم وان مراده بقوله عن ابن عمر بالسند المذكور وهو عن حنظلة عن نافع عنه * والحاصل أنه كما قدمته أن مكي بن ابراهيم لما حدث به البخارى أرسله ولما حدث به غير البخاري وصله فحكي البخارى ذلك ثم ساقه موصولا من طريق اسحق بن سليمان (قوله حدثنا على) هو ابن المديني وبذلك جزم المزى (قوله الزهرى حدثنا) هو من تقدم الراوى على الصيغة وهو سائغ وقد رواه الحميدى عن سفيان قال سمعت الزهرى أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم فى مستخرجيهما من طريقه ورواه أحمد عن سفيان عن الزهرى بالعنعنة وكذا اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابى شيبة وغير واحد وابو داود عن مسدد كلهم عن سفيان (قوله عن ابى هريرة رواية) هى كناية عن قول الراوى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحوها وقد وقع فى رواية مسدد يبلغ به النبي ﷺ وفى رواية أبي بكر بن أبى شيبة قال رسول الله ﷺ وبين أحمد في روايته ان سفيان كان تارة يكنى وتارة يصرح وقد تقرر فى علوم الحديث ان قول الراوى رواية او يرويه أو يبلغ به ونحو ذلك محمول على الرفع وسيأتي فى الباب الذى يليه من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ سمعت رسول الله ﷺ ووقع فى رواية محمد بن أبى حفصة عن الزهري زيادة أبى سلمة مع سعيد بن المسيب فى السند أخرجه أبو الشيخ (قوله الفطرة خمس أو خمس من الفطرة كذا وقع هنا ولمسلم وأبي داود بالشك وهو من سفيان ووقع فى رواية احمد خمس من الفطرة ولم يشك وكذا فى رواية معمر عن الزهري عند الترمذي والنسائى ووقع فى رواية ابراهيم بن سعد

بالعكس كما فى الباب الذى يليه بلفظ الفطرة خمس وكذا فى رواية يونس بن يزيد عن الزهرى عند مسلم والنسائي وهى محمولة على الاولى قال ابن دقيق العيد دلالة من على التبعيض فيه اظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر وقد ثبت فى احاديث اخرى زيادة على ذلك فدل على ان الحصر فيها غير مراد واختلف فى النكتة فى الاتيان بهذه الصيغة فقيل برفع الدلالة وان مفهوم العدد ليس بحجة وقيل بل كان اعلم أولا بالخمس ثم أعلم بالزيادة وقيل بل الاختلاف فى ذلك بحسب المقام فذكر فى كل موضع اللائق بالمخاطبين وقيل اريد بالحصر المبالغة لتأكيد امر الخمس المذكورة كما حمل عليه قوله الدين النصيحة والحج عرفة ونحو ذلك ويدل على التأكيد ما أخرجه الترمذى والنسائى من حديث زيد بن أرقم مرفوعا من لم يؤخذ شاربه فليس منا وسنده قوى وأخرج أحمد من طريق يزيد بن عمرو المعافرى نحوه وزاد فيه حلق العانة وتقليم الاظفار وسيأتى فى الكلام على الختان دليل من قال بوجوبه وذكر ابن العربي ان خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة فان اراد خصوص ماورد بلفظ الفطرة فليس كذلك وان اراد اعم من ذلك فلا ينحصر فى الثلاثين بل تزيد كثيرا واقل ماورد فى خصال الفطرة حديث ابن عمر المذكور قبل فانه لم يذكر فيه الاثلاثا وسيأتى فى الباب الذى يليه انه ورد بلفظ الفطرة وبلفظ من الفطرة وأخرج الاسماعيلى فى رواية له بلفظ ثلاث من الفطرة وأخرجه فى رواية اخرى بلفظ من الفطرة فذكر الثلاث وزاد الختان ولمسلم من حديث عائشة عشر من الفطرة فذكر الخمسة التى فى حديث أبى هريرة الا الختان وزاد اعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء أخرجه من رواية مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبدالله بن الزبير عنها لكن قال فى آخره ان الراوى نسي العاشرة الا ان تكون المضمضة وقد أخرجه أبوعوانة فى مستخرجه بلفظ عشرة من السنة وذكر الاستنثار بدل الاستنشاق وأخرج النسائي من طريق سليمان التيمى قال سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة فذكر مثله الا انه قال وشككت فى المضمضة وأخرجه أيضا من طريق أبي بشر عن طلق قال من السنة عشر فذكر مثله الا انه ذكر الختان بدل غسل البراجم ورجح النسائى الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة والذى يظهر لي انها ليست بعلة قادحة فان راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ولينه احمد وأبوحاتم وغيرهما فحديثه حسن وله شواهد فى حديث أبى هريرة وغيره فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ وقول سليمان التيمى سمعت طلق ابن حبيب يذكر عشرا من الفطرة يحتمل ان يريد انه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر مافهمه النسائي ويحتمل ان يريد انه سمعه يذكرها وسندها فحذف سليمان السند وقد أخرج احمد وأبوداود وابن ماجه من حديث عمار بن ياسر مرفوعا نحو حديث عائشة قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم والانتضاح وذكر الخمس التى فى حديث أبي هريرة ساقه ابن ماجه واما أبوداود فأحال به على حديث عائشة ثم قال وروى نحوه عن ابن عباس وقال خمس فى الرأس وذكر منها الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية (قلت) كأنه يشير الى ما أخرجه عبدالرزاق فى تفسيره والطبرى من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس فى قوله تعالى «واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن» قال ابتلاه الله بالطهارة خمس فى الرأس وخمس في الجسد (قلت) فذكر مثل حديث عائشة كما فى الرواية التى قدمتها عن أبي عوانة سواء ولم يشك فى المضمضة وذكر ايضا الفرق بدل اعفاء اللحية واخرجه ابن ابى حاتم من وجه آخر عن ابن عباس فذكر غسل الجمعة بدل الاستنجاء فصار مجموع الخصال التى وردت في هذه الاحاديث خمس عشرة خصلة اقتصر ابو شامة فى كتاب السواك وماشبه ذلك منها على اثني عشر وزاد النووى واحدة في شرح مسلم وقد رايت قبل الخوض فى شرح الخمس الواردة فى الحديث المتفق عليه ان اشير الي شرح العشر الزائدة عليها فاما الوضوء والاستنشاق والاستنثار والاستنجاء والسواك وغسل الجمعة فتقدم شرحها فى كتاب الطهارة واما اعفاء اللحية فياتى فى الباب الذى يليه واما الفرق فياتي بعد ابواب واما غسل البراجم فهو بالموحدة والجيم جمع برجمة بضمتين وهى عقد الاصابع التى فى ظهر الكف قال الخطابى هى المواضع التى تتسخ ويجتمع فيها الوسخ ولاسيما من

لا يكون طرى البدن وقال الغزالي كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام فيجتمع فى تلك الغضون وسخ فامر بغسلها قال النووى وهى سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء يعني انها يحتاج الى غسلها فى الوضوء والغسل والتنظيف وقد الحق بها ازالة مايجتمع من الوسخ فى معاطف الاذن وقعر الصماخ فان فى بقائه اضرارا بالسمع وقد اخرج ابن عدى من حديث أنس ان النبي ﷺ امر بتعاهد البراجم عند الوضوء لان الوسخ اليها سريع وللترمذى الحكيم من حديث عبد الله بن بشر رفعه قصوا أظفاركم وادفنوا قلاماتكم ونقوا براجمكم وفى سنده راو مجهول ولاحمد من حديث ابن عباس ابطأ جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولم لا يبطىء عنى وانتم لا تستنون اى لا تستاكون ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم والرواجب جمع راجبة بجيم وموحدة قال ابوعبيد البراجم والرواجب مفاصل الاصابع كلها وقال ابن سيده البرجمة المفصل الباطن عند بعضهم والرواجب بواطن مفاصل اصول الاصابع وقيل قصب الاصابع وقيل هى ظهور السلاميات وقيل ما بين البراجم من السلاميات وقال ابن الاعرابى الراجبة البقعة الملساء التي بين البراجم والبراجم المسبحات من مفاصل الاصابع وفى كل اصبع ثلاث برجمات الا الابهام فلها برجمتان وقال الجوهري الرواجب مفاصل الاصابع اللاتي تلي الانامل ثم البراجم ثم الاشاجع اللاتى على الكف وقال أيضا الرواجب رؤس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت والاشاجع اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف واحدها اشجع وقيل هى عروق ظاهر الكف واما الانتضاح فقال ابوعبيد الهروى هو ان يأخذ قليلا من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقال الخطابى انتضاح الماء الاستنجاء به واصله من النضح وهو الماء القليل فعلي هذا هو الاستنجاء خصلة واحدة وعلى الاول فهو غيره ويشهد له ما أخرجه اصحاب السنن من رواية الحكم بن سفيان الثقفى اوسفيان بن الحكم عن ابيه انه رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم اخذ حفنة من ماء فانتضح بها واخرج البيهقي من طريق سعيد بن جبير ان رجلا اتى ابن عباس فقال انى اجد بللا اذا قمت اصلى فقال له ابن عباس انضح بماء فاذا وجدت من ذلك شيئا فقل هو منه واما الخصال الواردة فى المعنى لكن لم يرد التصريح فيها بلفظ الفطرة فكثيرة منها لما اخرجه الترمذى من حديث ابى ايوب رفعه اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح واختلف فى ضبط الحياء فقيل بفتح المهملة والتحتانية الخفيفة وقد ثبت فى الصحيحين أن الحياء من الايمان وقيل هى بكسر المهملة وتشديد النون فعلى الاول خصلة معنوية تتعلق بتحسين الخلق وعلى الثانى هى خصلة حسية تتعلق بتحسين البدن واخرج البزار والبغوى فى معجم الصحابة والحكيم الترمذي فى نوادر الاصول من طريق فليح بن عبدالله الخطمى عن أبيه عن جده رفعه خمس من سنن المرسلين فذكر الاربعة المذكورة الا النكاح وزاد الحلم والحجامة والحلم بكسر المهملة وسكون اللام وهو مما يقوي الضبط الاول فى حديث أبى أيوب واذا تتبع ذلك من الاحاديث كثر العدد كما أشرت اليه والله أعلم ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلا والاحتياط للطهارتين والاحسان الى المخالط والمقارن بكف مايتأذى به من رائحة كريهة ومخالفة أشعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الاوثان وامتثال أمر الشارع والمحافظة على ما أشار اليه قوله تعالى « وصوركم فاحسن صوركم » لما فى المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك وكأنه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها أوحافظوا على مايستمر به حسنها وفى المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب لان الانسان اذا بدا فى الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس اليه فيقبل قوله ويحمد رأيه والعكس بالعكس وأما شرح الفطرة فقال الخطابى ذهب أكثر العلماء الى أن المراد بالفطرة هنا السنة وكذا قاله غيره قالوا والمعنى انها من سنن الانبياء وقالت طائفة المعنى بالفطرة الدين وبه جزم أبو نعيم في المستخرج وقال النووى فى شرح المهذب جزم الماوردي والشيخ أبو اسحق بأن المراد بالفطرة في هذا الحديث الدين واستشكل ابن الصلاح ماذكره الخطابى وقال معنى الفطرة بعيد من معنى السنة لكن لعل المراد أنه على حذف مضاف أى سنة الفطرة وتعقبه النووى بأن الذى

الختان

نقله الخطابى هو الصواب فان فى صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال من السنة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار قال وأصح ما فسر الحديث بما جاء فى رواية أخرى لاسيا فى البخارى اه وقد تبعه شيخنا ابن الملقن على هذا ولم أر الذى قاله فى شيء من نسخ البخارى بل الذى فيه من حديث ابن عمر بلفظ الفطرة وكذا من حديث أبى هريرة نعم وقع التعبير بالسنة موضع الفطرة فى حديث عائشة عند أبى عوانة فى رواية وفي أخرى بلفظ الفطرة كما فى رواية مسلم والنسائى وغيرهما وقال الراغب أصل الفطرة بفتح الفاء الشق طولا و يطلق على الوهي وعلى الاختراع وعلى الايجاد والفطرة الايجاد على غير مثال وقال أبو شامة أصل الفطرة الخلقة المبتدأة ومنه فاطر السموات والارض أى المبتدئ خلقهن وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة أي على ما ابتدأ الله خلقه عليه وفيه اشارة الى قوله تعالى « فطرة الله التى فطر الناس عليها » والمعني أن كل أحد لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه اليه نظره لاداه الي الدين الحق وهو التوحيد و يؤيده قوله تعالي قبلها « فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله » واليه يشير فى بقية الحديث حيث عقبة بقوله فابواه يهودانه و ينصرانه والمراد بالفطرة في حديث الباب أن هذه الاشياء اذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التى فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة اه وقد رد القاضي البيضاوى الفطرة فى حديث الباب الى مجموع ما ورد فى معناها وهو الاختراع والجبلة والدين والسنة فقال هى السنة القديمة التى اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع وكأنها أمر جبلى فطروا عليها انتهى وسوغ الابتداء بالنكرة في قوله خمس من الفطرة أن قوله خمس صفة موصوف محذوف والتقدير خصال خمس ثم فسرها أو على الاضافة الى خمس خصال و يجوز أن تكون الجملة خبر مبتدأ محذوف والتقدير الذى شرع لكم خمس من الفطرة والتعبير فى بعض روايات الحديث بالسنة بدل الفطرة يراد بها الطريقة لا التى تقابل الواجب وقد جزم بذلك الشيخ أبو حامد والماورى وغيرهما وقالوا هو كالحديث الآخر عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين واغرب القاضى أبو بكر بن العربي فقال عندى أن الخصال الخمس المذكورة فى هذا الحديث كلها واجبة فان المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين كذا قال فى شرح الموطأ وتعقبه أبو شامة بأن الاشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق وهى النظافة لا تحتاج الى ورود أمر ايجاب للشارع فيها اكتفاء بدواعى الانفس فمجرد الندب اليها كاف ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه قال دل الخبر على أن الفطرة بمعني الدين والاصل فيما أضيف الى الشيء أنه منه أن يكون من اركانه لا من زوائده حتي يقوم دليل على خلافه وقد ورد الامر باتباع ابراهيم عليه السلام وثبت أن هذه الخصال أمر بها ابراهيم عليه السلام وكل شيء أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به وتعقب بأن وجوب الاتباع لا يقتضى وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال فان كان واجبا على المتبوع كان واجبا على التابع أو ندب فندب فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال على الامة على ثبوت كونها كانت واجبة على الخليل عليه السلام (قوله الختان) بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أى قطع والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ووقع فى رواية يونس عند مسلم الاختتان والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان أيضا كما فى حديث عائشة اذا التقى الختانان والاول المراد هنا قال الماوردي ختان الذكر قطع الجلدة التى تغطى الحشفة والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة واقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به شىء من الحشفة وقال امام الحرمين المستحق فى الرجال قطع القلفة وهى الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقي من الجلدة شيء متدل وقال ابن الصباغ حتى تنكشف جميع الحشفة وقال ابن كج فيما نقله الرافعى يتأدى الواجب بقطع شىء مما فوق الحشفة وان قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها قال النووي وهو شاذ والاول هو المعتمد قال الامام والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم قال الماوردى ختانها قطع جلدة تكون فى أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة

اوكعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ لا تنهكي فان ذلك احظى للمرأة وقال انه ليس بالقوى (قلت) وله شاهدان من حديث انس ومن حديث ام ايمن عند ابى الشيخ فى كتاب العقيقة وآخر عن الضحاك ابن قيس عند البيهقي قال النووى ويسمى ختان الرجل اعذارا بذال معجمة وختان المرأة خفضا بخاء وضاد معجمتين وقال ابو شامة كلام اهل اللغة يقتضى تسمية الكل اعذارا والخفض يختص بالانثى قال ابو عبيدة عذرت الجارية والغلام واعذرتهما ختنتهما واختتنهما وزنا ومعنى قال الجوهرى والاكثر خفضت الجارية قال وتزعم العرب ان الغلام اذا ولد فى القمر فسخت قلفته اى اتسعت فصار كالمختون وقد استحب العلماء من الشافعية فيمن ولد مختونا ان يمر بالموسى على موضع الختان من غير قطع قال ابو شامة وغالب من يولد كذلك لا يكون ختانه تاما بل يظهر طرف الحشفة فان كان كذلك وجب تكميله وافاد الشيخ ابو عبد الله بن الحاج فى المدخل انه اختلف فى النساء هل يخفضن عموما أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن بخلاف نساء المشرق قال فمن قال أن من ولد مختونا استحب امرار الموسى على الموضع امتثالا للامر قال في حق المرأة كذلك ومن لا فلا وقد ذهب الى وجوب الختان دون باقى الخصال الخمس المذكورة فى الباب الشافعى وجمهور اصحابه وقال به من القدماء عطاء حتى قال لو أسلم الكبير لم يتم اسلامه حتى يختتن وعن أحمد و بعض المالكية يجب وعن أبى حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة يأثم بتركه وفى وجه للشافعية لا يجب فى حق النساء وهو الذى أورده صاحب المغنى عن احمد وذهب أكثر العلماء و بعض الشافعية الى انه ليس بواجب ومن حجتهم حديث شداد بن أوس رفعه الختان سنة للرجال مكرمة للنساء وهذا لا حجة فيه لما تقرر أن لفظ السنة اذا ورد في الحديث لا يراد به التى تقابل الواجب لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء فى ذلك دل على ان المراد افتراق الحكم وتعقب بانه لم ينحصر فى الوجوب فقد يكون في حق الذكور آكد منه فى حق النساء أو يكون فى حق الرجال للندب وفى حق النساء للاباحة على أن الحديث لا يثبت لانه من رواية حجاج بن ارطاة ولا يحتج به أخرجه أحمد والبيهقي لكن له شاهد أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وسعيد مختلف فيه واخرجه أبو الشيخ والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس وأخرجه البيهقي أيضا من حديث أبى ايوب واحتجوا أيضا بان الخصال المنتظمة مع الختان ليست واجبة الا عند بعض من شذ فلا يكون الختان واجبا * واجيب بأنه لا مانع ان يراد بالفطرة و بالسنة فى الحديث القدر المشترك الذى يجمع الوجوب والندب وهو الطلب المؤكد فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ولا ثبوته فيطلب الدليل من غيره وأيضا فلا مانع من جمع المختلفى الحكم بلفظ أمر واحد كما فى قوله تعالى «كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده» فايتاء الحق واجب والاكل مباح هكذا تمسك به جماعة وتعقبه الفاكهانى فى شرح العمدة فقال الفرق بين الآية والحديث ان الحديث تضمن لفظة واحدة استعملت فى الجميع فتعين ان يحمل على أحد الامرين الوجوب او الندب بخلاف الآية فان صيغة الامر تكررت فيها والظاهر الوجوب فصرف في احد الامرين بدليل و بقي الآخر على الاصل وهذا التعقب انما يتم على طريقة من يمنع استعمال اللفظ الواحد فى معنيين واما من يجيزه كالشافعية فلا يرد عليهم واستدل من أوجب الاختتان بادلة * الاول ان القلفة تحبس النجاسة فتمنع صحة الصلاة كمن امسك نجاسة بفمه وتعقب بان الفم فى حكم الظاهر بدليل ان وضع المأكول فيه لا يفطر به الصائم بخلاف داخل القلفة فانه في حكم الباطن وقد صرح ابو الطيب الطبرى بان هذا القدر عندنا مغتفر * الثاني ما أخرجه ابوداود من حديث كليب جد عثيم بن كثير ان النبي ﷺ قال له الق عنك شعر الكفر واختتن مع ما تقرر أن خطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية وتعقب بان سند الحديث ضعيف

وقد

وقد قال ابن المنذر لايثبت فيه شيء الثالث جواز كشف العورة من المختوم وسيأتي أنه انما يشرع لمن بلغ او شارف البلوغ وجواز نظر الخاتن اليها وكلاهما حرام فلو لم يجب لما ابيح ذلك واقدم من نقل عنه الاحتجاج بهذا أبو العباس ابن سريج نقله عنه الخطابي وغيره وذكر النووي انه رآه في كتاب الودائع المنسوب لابن سريج قال ولا اظنه يثبت عنه قال ابوشامة وقد عبر عنه جماعة من المصنفين بعده بعبارات مختلفة كالشيخ أبي حامد والقاضي الحسين وابي الفرج السرخسي والشيخ في المهذب وتعقبه عياض بان كشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر اليها يباح للمداومة وليس ذلك واجبا اجماعا واذا جاز في المصلحة الدنيوية كان في المصلحة الدينية اولى وقد استشعر القاضي حسين هذا فقال فان قيل قد يترك الواجب لغير الواجب كترك الانصات للخطبة بالاشاغل بركعتي التحية وكترك القيام في الصلاة لسجود التلاوة وكشف العورة للمداراة مثلا * وأجاب عن الاولين ولم يجب عن الثالث وأجاب النووي بأن كشف العورة لايجوز لكل مداواة فلا يتم المراد وقوي ابوشامة الايراد بأنهم جوزوا للغاسل الميت ان يحلق عانة الميت ولا يتأتى ذلك للغاسل الا بالنظر واللمس وهما حرامان وقد اجيز الامر مستحب الرابع احتج ابو حامد واتباعه كالماوردي بانه قطع عضو لا يستخلف من الجسد تعبدا فيكون واجبا كقطع اليد في السرقة وتعقب بأن قطع اليد انما ابيح في مقابلة جرم عظيم فلم يتم القياس * الخامس قال الماوردي في الختان ادخال ألم عظيم على النفس وهو لا يشرع الا في احدي ثلاث خصال لمصلحة او عقوبة او وجوب وقد انتفى الاولان فثبت الثالث وتعقبه ابو شامة بأن في الختان عدة مصالح كزيد الطهارة والنظافة فان القلفة من المستقذرات عند العرب وقد كثر ذم الاقلف في اشعارهم وكان للختان عندهم قدر وله وليمة خاصة به واقر الاسلام ذلك * السادس قال الخطابي محتجا بأن الختان واجب بانه من شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر حتى لو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين وتعقبه ابو شامة بأن شعار الدين ليست كلها واجبة وما ادعاه في المقتول مردود لان اليهود وكثيرا من النصارى يختتنون فليقيد ما ذكر بالقرينة (قلت) قد بطل دليله * السابع قال البيهقي احسن الحجج ان يحتج بحديث ابي هريرة الذي في الصحيحين مرفوعا اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وقد قال الله تعالى «ثم اوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم» وصح عن ابن عباس أن الكلمات التي ابتلي بهن ابراهيم فأتمهن هي خصال الفطرة ومنهن الختان والابتلاء غالبا انما يقع بما يكون واجبا وتعقب بانه لا يلزم ما ذكر الا ان كان ابراهيم عليه السلام فعله على سبيل الوجوب فانه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الامر باتباعه على وفق ما فعل وقد قال الله تعالى في حق نبيه محمد «واتبعوه لعلكم تهتدون» وقد تقرر في الوصول أن أفعاله بمجردها لا تدل على الوجوب وأيضا فباقي الكلمات العشر ليست واجبة وقال الماوردي أن أبراهيم عليه السلام لا يفعل ذلك في مثل سنه الا عن امر من الله اه وماقاله بحثا قد جاء منقولا فأخرج أبو الشيخ في العقيقة من طريق موسي بن علي بن رباح عن ابيه أن ابراهيم عليه السلام أمر أن يختتن وهو حينئذ ابن ثمانين سنة فعجل واختتن بالقدوم فاشتد عليه الوجع فدعا به فأوحى الله اليه انك عجلت قبل أن يامرك بآلته قال يارب كرهت أن أؤخر أمرك قال الماوردي القدوم جاء مخففا ومشددا وهو الفأس الذي اختتن به وذهب غيره الى أن المراد به مكان يسمى القدوم قال ابوعبيد الهروي في الغريبين يقال هو كان مقيله وقيل اسم قرية بالشام وقال ابو شامة هو موضع بالقرب من القرية التي فيها قبره وقيل بقرب حلب وجزم غير واحد أن الآلة بالتخفيف وصرح ابن السكيت بانه لا يشدد وأثبت بعضهم الوجهين في كل منهما وقد تقدم بعض هذا في شرح الحديث المذكور في ذكر ابراهيم عليه السلام من أحاديث الانبياء ووقع عند ابي الشيخ من طريق أخرى أن ابراهيم لما اختتن كان ابن مائة وعشرين سنة وانه عاش بعد ذلك الي أن أكمل مائتي سنة والاول اشهر وهو أنه اختتن وهو ابن ثمانين وعاش بعدها أربعين والغرض أن الاستدلال بذلك متوقف كما تقدم على انه كان في حق ابرهيم عليه

و الاستحداد

السلام واجبا فان ثبت ذلك استقام الاستدلال به والا فالنظر باق واختلف فى الوقت الذى يشرع فيه الختان قال الماوردى له وقتان وقت وجوب ووقت استحباب فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله والاختيار فى اليوم السابع من بعد الولادة وقيل من يوم الولادة فان أخر ففي الاربعين يوما فان أخر ففى السنة السابعة فان بلغ وكان نضوا نحيفا يعلم من حاله انه اذا اختتن تلف سقط الوجوب ويستحب ان لا يؤخر عن وقت الاستحباب الا لعذر وذكر القاضى حسين انه لا يجوز أن يختتن الصبي حتى يصير ابن عشر سنين لانه حينئذ يوم ضربه على ترك الصلاة والم الختان فوق الم الضرب فيكون اولى بالتأخير وزيفه النووي فى شرح المهذب وقال امام الحرمين لا يجب قبل البلوغ لان الصبي ليس من اهل العبادة المتعلقة بالبدن فكيف مع الالم قال ولا يرد وجوب العدة على الصبية لانه لا يتعلق به تعقب بل هو مضي زمان محض وقال ابو الفرج السرخسي فى ختان الصبي وهو صغير مصلحة من جهة ان الجلد بعد التمييز يغلظ و يخشن فمن ثم جوز الائمة الختان قبل ذلك ونقل ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع لانه فعل اليهود وقال مالك يحسن اذا أثغر أى ألقى ثغره وهو مقدم أسنانه وذلك يكون فى السبع سنين وماحولها وعن الليث يستحب مابين سبع سنين الى عشر سنين وعن أحمد لم اسمع فيه شيئا واخرج الطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس قال سبع من السنة فى الصبي يسمى فى السابع ويختتن الحديث وقد قدمت ذكره فى كتاب العقيقة وأنه ضعيف واخرج أبو الشيخ من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن ابن المنكدر أو غيره عن جابر ان النبي ﷺ ختن حسنا وحسينا لسبعة أيام قال الوليد فسألت مالكا عنه فقال لا أدري ولكن الختان طهرة فكلما قدمها كان احب الي واخرج البيهقي حديث جابر واخرج ايضا من طريق موسى بن على عن أبيه ان ابراهيم عليه السلام ختن اسحق وهو ابن سبعة أيام وقد ذكرت فى أبواب الوليمة من كتاب النكاح مشروعية الدعوة فى الختان وما اخرجه احمد من طريق الحسن عن عثمان بن ابى العاص انه دعى الى ختان فقال ماكنا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له واخرجه ابو الشيخ من رواية فبين انه كان ختان جارية وقد نقل الشيخ أبو عبد الله بن الحاج فى المدخل ان السنة اظهار ختان الذكر واخفاء ختان الانثى والله أعلم (قوله والاستحداد) بالحاء المهملة استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموسى فى حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد قيل وفى التعبير بهذه اللفظة مشروعية الكناية عما يستحى منه اذا حصل الافهام بها وأغني عن التصريح والذى يظهر أن ذلك من تصرف الرواة وقد وقع فى رواية النسائى فى حديث أبى هريرة هذا التعبير بحلق العانة وكذا فى حديث عائشة وأنس المشار اليهما من قبل عند مسلم قال النووي المراد بالعانة الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالى فرج المرأة ونقل عن أبى العباس ابن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ماعلى القبل والدبر وحولهما قال وذكر الحلق لكونه هو الاغلب والا فيجوز الازالة بالنورة والنتف وغيرهما وقال أبو شامة العانة الشعر النابت على الركب بفتح الراء والكاف وهو ما انحدر من البطن فكان تحت الثنية وفوق الفرج وقيل لكل فخذ ركب وقيل ظاهر الفرج وقيل الفرج بنفسه سواء كان من رجل أو امرأة قال و يستحب اماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر أولى خوفا من ان يعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجى الا بالماء ولا يتمكن من ازالته بالاستجمار قال ويقوم التنور مكان الحلق وكذلك النتف والقص وقد سئل أحمد عن أخذ العانة بالمقراض فقال أرجو أن يجزىء قيل فالنتف قال وهل يقوى على هذا احد وقال ابن دقيق العيد قال اهل اللغة العانة الشعر النابت على الفرج وقيل هو منبت الشعر قال وهو المراد فى الخبر وقال أبو بكر بن العربي شعر العانة أولي الشعور بالازالة لانه يكثف ويتلبد فيه الوسخ بخلاف شعر الابط قال وأما حلق ما حول الدبر فلا يشرع وكذا قال الفاكهى فى شرح العمدة انه لا يجوز وكذا قال ولم يذكر للمنع مستندا والذى استند اليه أبو شامة قوي بل ربما

ونتف

وَنَتْفُ الإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ

تصور الوجوب في حق من تعين ذلك في حقه كمن لم يجد من الماء الا القليل وأمكنه ان لو حلق الشعر ان لا يعلق به شيء من الغائط يحتاج معه الى غسله وليس معه ماء زائد على قدر الاستنجاء وقال ابن دقيق العيد كأن الذي ذهب الي استحباب حلق ماحول الدبر ذكره بطريق القياس قال والاولى في ازالة الشعر هنا الحلق اتباعا ويجوز النتف بخلاف الابط فانه بالعكس لانه تحتبس تحته الأبخرة بخلاف العانة والشعر من الابط بالنتف يضعف و بالحلق يقوي فجاء الحكم في كل من الموضعين بالمناسب وقال النووي وغيره السنة في ازالة شعر العانة الحلق بالموسى في حق الرجل والمرأة معا وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر في النهي عن طروق النساء ليلا حتي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة وقد تقدم شرحه في النكاح لكن يتأدي أصل السنة بالازالة بكل مزيل وقال النووي أيضا والاولى في حق الرجل الحلق وفي حق المرأة النتف واستشكل بأن فيه ضررا على المرأة بالالم وعلى الزوج باسترخاء المحل فان النتف يرخي المحل باتفاق الاطباء ومن ثم قال ابن دقيق العيد ان بعضهم مال الى ترجيح الحلق في حق المرأة لان النتف يرخي المحل قال ابن العربي ان كانت شابة فالنتف في حقها اولى لانه يربو مكان النتف وان كانت كهلة فالاولي في حقها الحلق لان النتف يرخي المحل ولو قيل الاولى في حقها التنور مطلقا لما كان بعيدا وحكي النووي في وجوب الازالة عليها اذا طلب ذلك منها وجهين اصحهما الوجوب و يفترق الحكم في نتف الابط وحلق العانة أيضا بأن نتف الابط وحلقه يجوز أن يتعاطاه الاجنبي بخلاف حلق العانة فيحرم الا في حق من يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة واما التنور فسئل عنه أحمد فاجازه وذكر انه يفعله وفيه حديث عن أم سلمة أخرجه ابن ماجه والبيهقي ورجاله ثقات ولكنه اعله بالارسال وانكر أحمد صحته ولفظه ان النبي ﷺ اذا طلى ولي عانته بيده ومقابله حديث أنس ان النبي ﷺ كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه ولكن سنده ضعيف جدا (قوله ونتف الابط) في رواية الكشميهني الآباط بصيغة الجمع والابط بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وصوبه الجواليقي وهو يذكر و يؤنث وتأبط الشيء وضعه تحت ابطه والمستحب البداءة فيه باليمني و يتأدى اصل السنة بالحلق ولاسيما من يؤلمه النتف وقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي ورجل يحلق ابطه فقال اني علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوي على الوجع قال الغزالي هو في الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده قال والحلق كاف لان المقصود النظافة وتعقب بأن الحكمة في نتفه انه محل للرائحة الكريهة وانما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد و يهيج فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر و يهيجه فتكثر الرائحة لذلك وقال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى اجازه بكل مزيل لكن بين ان النتف مقصود من جهة المعنى فذكر نحو ما تقدم قال وهو معنى ظاهر لا يهمل فان مورد النص اذا احتمل معنى مناسبا يحتمل ان يكون مقصودا في الحكم لا يترك والذي يقوم مقام النتف في ذلك التنور لكنه يرق الجلد فقد يتأذى صاحبه به ولاسيما ان كان جلده رقيقا وتستحب البداءة في ازالته باليد اليمني و يزيل ما في اليمنى بأصابع اليسرى وكذا اليسرى ان امكن والا فباليمنى (قوله وتقليم الاظفار) وهو تفعيل من القلم وهو القطع ووقع في حديث ابن عمر قص الاظفار كما في حديث الباب ووقع في حديثه في الباب الذي يليه بلفظ تقليم وفي حديث عائشة وانس قص الاظفار والتقليم اعم والاظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء و بسكونها وحكي أبو زيد كسر أوله وانكره ابن سيده وقد قيل انها قراءة الحسن وعن أبي السماك انه قريء بكسر أوله وثانيه والمراد ازالة ما يزيد على ما يلابس رأس الاصبع من الظفر لان الوسخ يجتمع فيه فيستقذر وقد ينتهي الى حد يمنع من وصول الماء الي ما يجب غسله في الطهارة وقد حكي أصحاب الشافعي فيه وجهين فقطع المتولي بأن الوضوء حينئذ لا يصح وقطع الغزالي في الاحياء بأنه يعفى عن مثل ذلك واحتج بان غالب الاعراب لا يتعاهدون

ذلك ومع ذلك لم يرد في شيء من الآثار أمرهم باعادة الصلاة وهو ظاهر لكن قد يعلق بالظفر اذا طال النجو لمن استنجى بالماء ولم يمعن غسله فيكون اذا صلى حاملا للنجاسة وقد أخرج البيهقي في الشعب من طريق قيس بن أبي حازم قال صلى النبي ﷺ صلاة فأوهم فيها فسئل فقال مالي لا أوهم ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته رجاله ثقات مع ارساله وقد وصله الطبراني من وجه آخر والرفغ بضم الراء وبفتحها وسكون الفاء بعدها غين معجمة يجمع على ارفاغ وهي مغابن الجسد كالابط وما بين الانثيين والفخذين وكل موضع يجتمع فيه الوسخ فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره والتقدير وسخ رفغ أحدكم والمعنى أنكم لا تقلمون أظفاركم ثم تحكون بها أرفاغكم فيتعلق بها ما في الأرفاغ من الاوساخ المجتمعة قال أبو عبيد أنكر عليهم طول الاظفار وترك قصها (قلت) وفيه اشارة الى الندب الي تنظيف المغابن كلها ويستحب الاستقصاء في ازالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع واستحب احمد للمسافر ان يبقي شيئا لحاجته الى الاستعانة لذلك غالبا ولم يثبت في ترتيب الاصابع عند القص شيء من الاحاديث لكن جزم النووي في شرح مسلم بانه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطي ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى بالبداءة بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام وفي اليسري بابهامها الى الخنصر ولم يذكر للاستحباب مستندا وقال في شرح المهذب بعد أن نقل عن الغزالي وان المازري اشتد انكاره عليه فيه لا بأس بما قاله الغزالي الا في تأخير ابهام اليد اليمني فالاولى أن تقدم اليمني بكمالها على اليسرى قال وأما الحديث الذي ذكره الغزالي فلا أصل له اه وقال ابن دقيق العيد يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل الى دليل فان الاطلاق يأبى ذلك (قلت) يمكن ان يؤخذ بالقياس على الوضوء والجامع التنظيف وتوجيه البداءة باليمني لحديث عائشة الذي مر في الطهارة كان يعجبه التيمن في طهوره وترجله وفي شأنه كله والبداءة بالمسبحة منها لكونها أشرف الاصابع لانها آلة التشهد وأما اتباعها بالوسطى فلأن غالب من يقلم أظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطي جهة يمينه فيستمر الى ان يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام واما في اليسرى فاذا بدأ بالخنصر لزم ان يستمر على جهة اليمنى الي الابهام قال شيخنا في شرح الترمذي وكان ينبغي أن لو أخر ابهام اليمنى ليختم بها ويكون قد استمر على الانتقال الي جهة اليمني ولعل الاول لحظ فصل كل يد عن الاخرى وهذا التوجيه في اليدين يعكر على ما نقله في الرجلين الا أن يقال غالب من يقلم اظفار رجليه يقلمها من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه وقد قال صاحب الاقليد قضية الاخذ في ذلك بالتيامن ان يبدأ بخنصر اليمنى الى أن ينتهي الي خنصر اليسرى في اليدين والرجلين معا وكأنه لحظ أن القص يقع من باطن الكفين أيضا وذكر الدمياطي أنه تلقي عن بعض المشايخ أن من قص أظفاره مخالفا لم يصبه رمد وأنه جرب ذلك مدة طويلة وقد نص أحمد على استحباب قصها مخالفا و بين ذلك أبو عبد الله بن بطة من أصحابهم فقال يبدأ بخنصره اليمني ثم الوسطي ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ويبدأ بابهام اليسرى على العكس من اليمنى وقد أنكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزالي ومن تبعه وقال كل ذلك لا أصل له وأحداث استحباب لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم ولو تخيل متخيل أن البداءة بمسبحة اليمني من أجل شرفها فبقية الهيئة لا يتخيل فيه ذلك نعم البداءة بيمني اليدين ويمني الرجلين له أصل وهو كان يعجبه التيامن اه ولم يثبت أيضا في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث وقد أخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول ورويناه في مسلسلات التيمي من طريقه واقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول عن أبي هريرة لكن سنده ضعيف أخرجه البيهقي أيضا في الشعب وسئل أحمد عنه فقال يسن في يوم الجمعة قبل الزوال وعنه يوم الخميس وعنه يتخير وهذا هو المعتمد أنه يستحب كيف ما احتاج إليه وأما ما أخرج مسلم من حديث أنس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الأبط وحلق العانة ان لا يترك أكثر من أربعين يوما كذا وقت فيه على

وقص الشارب ،

البناء للمجهول وأخرجه أصحاب السنن بلفظ وقت لنا رسول الله ﷺ وأشار العقيلي الى أن جعفر بن سليمان الضبعي تفرد به وفي حفظه شيء وصرح ابن عبد البر بذلك فقال لم يروه غيره وليس بحجة وتعقب بأن أبا داود والترمذي أخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن ثابت وصدقة بن موسى وان كان فيه مقال لكن تبين أن جعفرا لم ينفرد به وقد أخرج ابن ماجه نحوه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس وفي علي أيضا ضعف وأخرجه ابن عدي من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمر أن شيخ مصري عن ثابت عن أنس لكن أتى فيه بالفاظ مستغربة قال أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوما وأن ينتف أبطه كلما طلع ولا يدع شاربيه يطولان وأن يقلم أظافره من الجمعة إلى الجمعة وعبد الله والراوي عنه مجهولان قال القرطبي في المفهم ذكر الاربعين تحديد لأكثر المدة ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة والضابط في ذلك الاحتياج وكذا قال النووي المختار أن ذلك كله يضبط بالحاجة وقال في شرح المهذب ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص والضابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة (قلت) لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة فان المبالغة في التنظف فيه مشروع والله أعلم وفي سؤالات مهنا عن أحمد قلت له يأخذ من شعره وأظفاره ايدفنه أم يلقيه قال يدفنه قلت بلغك فيه شيء قال كان ابن عمر يدفنه وروى أن النبي ﷺ أمر بدفن الشعر والاظفار وقال لا يتلعب به سحرة بني آدم (قلت) وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر نحوه وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدمي والله أعلم (فرع) لو استحق قص اظفاره فقص بعضا وترك بعضا ابدي فيه ابن دقيق العيد احتمالا من منع لبس احدي النعلين وترك الاخرى كما تقدم في بابه قريبا (**قوله وقص الشارب**) تقدم القول في القص اول الباب وأما الشارب فهو الشعر النابت على الشفة العليا واختلف في جانبيه وهما السبالان فقيل هما من الشارب ويشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية وأما القص فهو الذي في أكثر الأحاديث كما هنا وفي حديث عائشة وحديث أنس كذلك كلاهما عند مسلم وكذا حديث حنظلة عن ابن عمر في أول الباب وورد الخبر بلفظ الحلق وهي رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بسند هذا الباب ورواه جمهور أصحاب ابن عيينة بلفظ القص وكذا سائر الروايات عن شيخه الزهري ووقع عند النسائي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ تقصير الشارب نعم وقع الامر بما يشعر بأن رواية الحلق محفوظة كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ جزوا الشوارب وحديث ابن عمر المذكور في الباب الذي يليه بلفظ أحفوا الشوارب وفي الباب الذي يليه بلفظ انهكوا الشوارب فكل هذه الالفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الازالة لان الجز وهو بالجيم والزاي الثقيلة قص الشعر والصوف الي ان يبلغ الجلد والاحفاء بالمهملة والفاء الاستقصاء ومنه حتى احفوه بالمسئلة قال أبو عبيد الهروي معناه الزقوا الجز بالبشرة وقال الخطابي هو بمعنى الاستقصاء والنهك بالنون والكاف المبالغة في الازالة ومنه ماتقدم في الكلام على الختان قوله ﷺ للخافضة اشمي ولا تنهكي اي لا تبالغي في ختان المرأة وجري على ذلك اهل اللغة وقال ابن بطال النهك التأثير في الشيء وهو غير الاستئصال قال النووي المختار في قص الشارب انه يقصه حتي يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله واما رواية احفوا فمعناها ازيلوا ماطال على الشفتين قال ابن دقيق العيد ماادري هل نقله عن المذهب اوقاله اختيارا منه لمذهب مالك (قلت) صرح في شرح المهذب بان هذا مذهبنا وقال الطحاوي لم ار عن الشافعي في ذلك شيئا منصوصا واصحابه الذين رايناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وكان ابو حنيفة واصحابه يقولون الاحفاء افضل من التقصير وقال ابن القاسم عن مالك احفاء الشارب عندي مثلة والمراد بالحديث المبالغة في اخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين وقال اشهب سألت

مالكا عمن يحفي شاربه فقال ارى ان يوجع ضربا وقال لمن يحلق شاربه هذه بدعة ظهرت فى الناس اه واغرب ابن العربى فنقل عن الشافعي انه يستحب حلق الشارب وليس ذلك معروفا عند اصحابه قال الطحاوى الحلق هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد اه وقال الاثرم كان احمد يحفي شاربه احفاء شديدا ونص على انه اولى من القص وقال القرطبي وقص الشارب ان يأخذ ماطال على الشفة بحيث لا يؤذي الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ قال والجز والاحفاء هو القص المذكور وليس بالاستئصال عند مالك قال وذهب الكوفيين الى انه الاستئصال و بعض العلماء الى التخيير فى ذلك (قلت) هو الطبرى فانه حكي قول مالك وقول الكوفيون ونقل عن اهل اللغة ان الاحفاء الاستئصال ثم قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء وقال ابن عبد البر الاحفاء محتمل لاخذ الكل والقص مفسر المراد والمفسر مقدم على المجمل اه و يرجح قول الطبرى ثبوت الامرين معا فى الاحاديث المرفوعة فاما الاقتصار على القص ففي حديث المغيرة بن شعبة ضفت النبي ﷺ وكان شاربى وفى فقصه على سواك اخرجه ابو داود واختلف فى المراد بقوله علي سواك فالراجح انه وضع سواكا عند الشفة تحت الشعر واخذ الشعر بالمقص وقيل المعني قصه على اثر سواك اى بعد ما تسوك و يؤيد الاول ما اخرجه البيهقي فى هذا الحديث قال فيه فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه واخرج البزار من حديث عائشة ان النبي ﷺ أبصر رجلا وشاربه طويل فقال ائتونى بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه واخرج الترمذي من حديث ابن عباس وحسنه كان النبي ﷺ يقص شاربه واخرج البيهقي والطبرانى من طريق شرحبيل بن مسلم الخولانى قال رأيت خمسة من اصحاب رسول الله ﷺ يقصون شوار بهم ابوامامة الباهلي والمقدام بن معدي كرب الكندى وعتبة بن عوف السلمى والحجاج ابن عامر الثمالي وعبدالله بن بسر واما الاحفاء ففي رواية ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال انهم يوفون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم قال فكان ابن عمر يستقرض سبلته فيجزها كما يجز الشاة او البعير اخرجه الطبرى والبيهقي واخرجا من طريق عبدالله بن أبي رافع قال رأيت اباسعيد الخدري وجابر بن عبدالله وابن عمر ورافع بن خديج واباسيد الانصاري وسلمة بن الاكوع واباراقع ينهكون شواربهم كالحلق لفظ الطبرى وفي رواية البيهقي يقصون شواربهم مع طرف الشفة واخرج الطبرى من طرق عن عروة وسالم والقاسم وأبي سلمة انهم كانوا يحلقون شواربهم وقد تقدم فى اول الباب اثر ابن عمر انه كان يحفي شاربه حتى ينظر الى بياض الجلد لكن كل ذلك محتمل لأن يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا ويحتمل لان يراد استئصال ما يلاقى حمرة الشفة من أعلاها ولا يستوعب بقيتها نظرا إلى المعني فى مشروعية ذلك وهو مخالفة المجوس والأمن من التشويش على الآكل و بقاء زهومة المأكول فيه وكل ذلك يحصل بما ذكرنا وهو الذى يجمع مفترق الأخبار الواردة فى ذلك و بذلك جزم الداودى فى شرح أثر ابن عمر المذكور وهو مقتضى تصرف البخاري لانه أورد أثر ابن عمر وأورد بعده حديثه وحديث أبى هريرة فى قص الشارب فكأنه أشار الى أن ذلك هو المراد من الحديث وعن الشعبي أنه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العليا وما قاربه من أعلاه و يأخذ ما يزيد (١) مما فوق ذلك و ينزع ماقارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك وهذا أعدل ماوقفت عليه من الآثار وقد ابدى ابن العربى لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفا فقال ان الماء النازل من الانف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة و يعسر تنقيته عند غسله وهو بازاء حاسة شريفة وهي الشم فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به (قلت) وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم احفافه وان كان أبلغ وقد رجح الطحاوى الحلق على القص بتفضيله ﷺ الحلق على التقصير فى النسك ووهى ابن التين الحلق بقوله ﷺ ليس منا من حلق وكلاهما احتجاج بالخبر في غير ماورد فيه ولا سيما الثاني ويؤخذ مما أشار اليه ابن العربى مشروعية

(١) ما يزيد في نسخة ماشذ

باب

باب تقليم الأظفار حدثنا أحمد بن أبي رجاء حدثنا إسحق بن سليمان قال سمعت حنظلة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط حدثنا محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا

تنظيف داخل الانف وأخذ شعره اذاطال والله أعلم وقد روى مالك عن زيد بن أسلم أن عمر كان اذا غضب فتل شاربه فدل على أنه كان يوفره وحكي ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية أنه قال لا بأس بابقاء الشوارب في الحرب ارهابا للعدو وزيفه (فصل) فى فوائد تتعلق بهذا الحديث الاولى قال النووى يستحب أن يبدأ فى قص الشارب باليمين الثانية يتخير بين ان يقص ذلك بنفسه او يولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة بخلاف الابط ولا ارتكاب حرمة بخلاف العانة (قلت) محل ذلك حيث لاضرورة واما من لا يحسن الحلق فقد يباح له انلم تكن له زوجة تحسن الحلق ان يستعين بغيره بقدر الحاجة لكن محل هذا إذا لم يجد ما يتنور به فانه يغني عن الحلق ويحصل به المقصود وكذا من لا يقوي على النتف ولا يتمكن من الحلق اذا استعان بغيره فى الحلق لم تهتك المروءة من أجل الضرورة كما تقدم عن الشافعى وهذا لمن لم يقو على التنور من أجل ان النورة تؤذي الجلد الرقيق كجلد الابط وقد يقال مثل ذلك فى حلق العانة من جهة المغابن التى بين الفخذ والانثيين واما الاخذ من الشارب فينبغي فيه التفصيل بين من يحسن أخذه بنفسه بحيث لا يتشوه وبين من لا يحسن فيستعين بغيره ويلتحق به من لا يجد مرآة ينظر وجهه فيها عند أخذه الثالثة قال النووى يتأدى أصل السنة بأخذ الشارب بالمقص وبغيره وتوقف ابن دقيق العيد فى قرضه بالسن ثم قال من نظر الي اللفظ منع ومن نظر الى المعنى أجاز الرابعة قال ابن دقيق العيد لاأعلم أحدا قال بوجوب قص الشارب من حيث هو هو واحترز بذلك من وجوبه بعارض حيث يتعين كما تقدمت الاشارة اليه من كلام ابن العربى وكأنه لم يقف على كلام ابن حزم في ذلك فانه قد صرح بالوجوب فى ذلك وفى اعفاء اللحية (قوله باب تقليم الاظفار) تقدم بيان ذلك فى الذى قبله وقد ذكر فيه ثلاثة أحاديث الثالث منها لاتعلق له بالظفر وانما هو مختص بالشارب واللحية فيمكن ان يكون مراده فى هذه الترجمة والتي قبلها تقليم الاظفار وماذكر معها وقص الشارب وماذكر معه ويحتمل ان يكون اشار الى أن حديث ابن عمر في الاول وحديثه فى الثالث واحد منهم من طوله ومنهم من اختصره * الحديث الاول (قوله حدثنا أحمد بن أبي رجاء هو أحمد بن عبد الله بن أيوب الهروى) واسحق بن سليمان هو الرازى وحنظلة هو ابن سفيان الجمحى (قوله ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال) كذا للجميع وزعم ابو مسعود فى الاطراف ان البخارى ذكره من هذا الوجه موقوفا ثم تعقبه بأن أباسعيد الاشج رواه عن اسحق بن سليمان مرفوعا وتعقب الحميدي كلام أبى مسعود فأجاد (قوله من الفطرة) كذا للجميع وقد تقدم نقل النووي أنه وقع فيه بلفظ من السنة (قوله وقص الشارب) فى رواية الاسماعيلي وأخذ الشارب وفى أخرى له وقص الشوارب قال وقال مرة الشارب قال الجيانى وقع فى كلامهم أنه اعظم الشوارب وهو من الواحد الذى فرق وسمى كل جزء منه باسمه فقالوا لكل جانب منه شارب ثم جمع شوارب وحكي ابن سيده عن بعضهم من قال الشارب ان أخطأ وانما الشارب ما طال من ناحية السبلة قال و بعضهم يسمى السبلة كلها شاربا و يؤيده أثر عمر الذى أخرجه مالك أنه كان اذا غضب فتل شاربه والذى يمكن فتله من شعر الشارب السبال

عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال خالِفوا المُشْرِكِينَ ، وَوَفِّرُوا اللِّحى ، وأحفوا الشَّوارِبَ ، وكانَ ابْنُ عُمَرَ إذا حَجَّ أو اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلى لِحْيَتِهِ فَما فَضَلَ أخَذَهُ

وقدميه شاربا * الحديث الثانى حديث أبى هريرة وقد تقدم شرحه مستوفى * الحديث الثالث (قوله عمر بن محمد ابن زيد) أى ابن عبدالله بن عمر (قوله خالفوا المشركين) فى حديث أبى هريرة عند مسلم خالفوا المجوس وهو المراد في حديث ابن عمر فانهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها (قوله احفوا الشوارب)(١) بهمزة قطع من الاحفاء للا كثر وحكي ابن دريد حفى شاربه حفوا اذا استأصل أخذ شعره فعلى هذا فهي همزة وصل (قوله ووفروا اللحى) أما قوله وفروا فهو بتشديد الفاء من التوفير وهو الابقاء أى اتركوها وافرة وفي رواية عبيدالله بن عمر عن نافع فى الباب الذى يليه اعفوا وسيأتي تحريره وفى حديث أبى هريرة عند مسلم ارجؤا وضبطب بالجيم والهمزة أي أخروها و بالخاء المعجمة بلاهمز أى أطيلوها وله فى رواية أخرى أوفوا أى اتركوها وافية قال النووى وكل هذه الروايات بمعنى واحد واللحى بكسر اللام وحكي ضمها و بالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهى اسم لما نبت على الخدين والذقن (قوله وكان ابن عمر اذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه) هو موصول بالسند المذكور الى نافع وقد أخرجه مالك فى الموطأ عن نافع بلفظ كان ابن عمر اذا حلق رأسه فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه وفى حديث الباب مقدار المأخوذ وقوله فضل بفتح الفاء والضاد المعجمة ويجوز كسر الضاد كعلم والاشهر الفتح قاله ابن التين وقال الكرمانى لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير فى النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل فى عموم قوله تعالى «محلقين رؤسكم ومقصرين» وخص ذلك من عموم قوله ووفروا اللحي فحمله على حالة غير حالة النسك (قلت) الذى يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الامر بالاعفاء على غير الحالة التى تشوه فيها الصورة بافراط طول شعر اللحية أو عرضه فقد قال الطبرى ذهب قوم الى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شىء من اللحية من طولها ومن عرضها وقال قوم اذا زاد علي القبضة يؤخذ الزائد ثم ساق بسنده الي ابن عمر أنه فعل ذلك والي عمر أنه فعل ذلك برجل ومن طريق أبى هريرة أنه فعله وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال كنا نعفي السبال الا في حج أو عمرة وقوله نعفي بضم أوله وتشديد الفاء أي نتركه وافرا وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر فان السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهى ماطال من شعر اللحية فاشار جابر الى أنهم يقصرون منها فى النسك ثم حكي الطبري اختلافا فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا فاسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذى يزيد منها علي قدر الكف وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها مالم يفحش وعن عطاء نحوه قال وحمل هؤلاء النهى على منع ما كانت الاعاجم تفعله من قصها وتخفيفها قال وكره آخرون التعرض لها الا فى حج أو عمرة وأسنده عن جماعة واختار قول عطاء وقال أن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها وهذا أخرجه الترمذى ونقل عن البخارى أنه قال فى رواية عمر بن هرون لا أعلم له حديثا منكرا الا هذا اه وقد ضعف عمر بن هرون مطلقا جماعة وقال عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها وأما الاخذ من طولها وعرضها اذا عظمت فحسن بل تكره الشهرة فى تعظيمها كما يكره فى فى تقصيرها كذا قال وتعقبه النووى بأنه خلاف ظاهر الخبر في الامر بتوفيرها قال والمختار تركها على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره وكان مراده بذلك فى غير النسك لان الشافعى نص على استحبابه فيه وذكر النووي عن الغزالى وهو فى ذلك تابع لابى طالب المكي فى القوت قال يكره فى اللحية عشر خصال خضبها بالسواد

(١) قوله أحفوا الشوارب ووفروا الخ هكذا بالاصول التى بايدينا وهو مخالف للمتن الذى كتب عليه القسطلاني اه

باب

باب إعفاء اللحى عفوا كثروا وكثرت أموالهم **حدثني** محمد أخبرنا عبدة أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ انهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى **باب** ما يذكر في الشيب **حدثنا** معلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن ابن سيرين قال سألت أنساً أخضب النبي ﷺ قال لم يبلغ الشيب إلا قليلاً **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت قال سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ فقال إنه لم يبلغ ما يخضب

لغير الجهاد و بغير السواد أيهاما للصلاح لا لقصد الاتباع وتبييضها استعجالا للشيخوخة لقصد التعاظم على الاقران ونتفها ابقاء للمرودة وكذا تحذيفها ونتف الشيب ورجح النووى تحريمه لثبوت الزجر عنه كما سيأتي قريبا وتصفيفها طاقة طاقة تصنعا ومخيلة وكذا ترجيلها والتعرض لها طولا وعرضا على ما فيه من اختلاف وتركها شعثة ايهاما للزهد والنظر اليها اعجابا وزاد النووي وعقدها لحديث رويفع رفعه من عقد لحيته فان محمدا منه برىء الحديث أخرجه أبوداود قال الخطابي قيل المراد عقدها في الحرب وهو من زى الاعاجم وقيل المراد معالجة الشعر لينعقد وذلك من فعل أهل التأنيث ﴿ تنبيه ﴾ أنكر ابن التين ظاهر مانقل عن ابن عمر فقال ليس المراد أنه كان يقتصر على قدر القبضة من لحيته بل كان يمسك عليها فيزيل ماشذ منها فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الاربعة ملتصقة فيأخذ ماسفل عن ذلك ليتساوى طول لحيته قال أبوشامة وقد حدث قوم يحلقون لحاهم وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها وقال النووى يستثني من الامر بأعفاء اللحى مالو نبتت للمرأة لحية فانه يستحب لها حلقها وكذا لو نبت لها شارب أو عنفقة وسيأتي البحث فيه في باب المتنمصات * (**قوله** باب اعفاء اللحى) كذا استعمله من الرباعى وهو بمعنى الترك ثم قال عفوا كثروا وكثرت أموالهم وأراد تفسير قوله تعالى في الاعراف «حتي عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء» فقد تقدم هناك بيان من فسر قوله عفوا بكثروا فاما أن يكون أشار بذلك الى أصل المادة أو الي أن لفظ الحديث وهو أعفوا اللحى جاء بالمعنيين فعلي الاول يكون بهمزة قطع وعلى الثانى بهمزة وصل وقد حكي ذلك جماعة من الشراح منهم ابن التين قال و بهمزة قطع أكثر وقال ابن دقيق العيد تفسير الاعفاء بالتكثير من اقامة السبب مقام المسبب لان حقيقة الاعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها وأغرب ابن السيد فقال حمل بعضهم قوله أعفوا اللحى على الاخذ منها باصلاح ماشذ منها طولا وعرضا واستشهد بقول زهير * على آثار من ذهب العفاء * وذهب الاكثر الى أنه بمعني وفروا أو كثروا وهو الصواب قال ابن دقيق العيد لا أعلم أحدا فهم من الامر في قوله أعفوا اللحى تجويز معالجتها بما يغزرها كما يفعله بعض الناس قال وكأن الصارف عن ذلك قرينة السياق في قوله في بقية الخبر وأحفوا الشوارب انتهي و يمكن أن يؤخذ من بقية طرق ألفاظ الحديث الدالة على مجرد الترك والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ في قوله أعفوا واحفوا ثلاثة أنواع من البديع الجناس والمطابقة والموازنة * (**قوله** باب ما يذكر في الشيب) أي هل يخضب أو يترك (**قوله** عن ابن سيرين) هو محمد بينه مسلم في روايته عن حجاج بن الشاعر عن معلى شيخ البخاري فيه (**قوله** سألت أنسا أخضب النبي صلى الله عليه وسلم) يعرف منه أنه المبهم في الرواية التى بعدها حيث قال ثابت سئل أنس وكذا قوله في هذه الرواية لم يبلغ من الشيب الا قليلا يفسره قوله في الثانية لم يبلغ مايخضب وذلك أن العادة أن القليل من الشعر الابيض اذا بدأ في اللحية لم يبادر الي خضبه حتى يكثر ومرجع القلة والكثرة في ذلك الى العرف وزاد أحمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين في هذا الحديث ولكن ابابكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم قال وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتي وضعه بين يدى رسول الله ﷺ فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضا وستأتى

لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ **حدثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ قُصَّةٍ فِيهَا شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ

الاشارة اليه في باب الخضاب ولمسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس نحوه حديث ابن سيرين وزاد ولم يخضب ولكن خضب أبو بكر وعمر (قوله في الثانية لوشئت أن اعد شمطاته في لحيته) المراد بالشمطات الشعرات اللاتي ظهر فيهن البياض فكان الشعرة البيضاء مع مايجاورها من شعرة سوداء ثوب اشمط والاشمط الذى يخالطه بياض وسواد وجواب لوفي قوله لوشئت محذوف والتقدير لعددتها وذلك ممايدل على قلتها وقد تقدم في باب صفة النبي ﷺ من المناقب بيان الجمع بين مختلف الاحاديث في ذلك (قوله حدثنا مالك بن اسمعيل) هو ابن غسان النهدى واسرائيل هو ابن يونس بن أبي اسحق وعثمان بن عبدالله بن موهب هو التيمي مولي آل طلحة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سبق في الحج وغيره (قوله أرسلني أهلي الي ام سلمة) يعني زوج النبي ﷺ ولم أقف على تسمية أهله ولكنهم من آل طلحة لانهم مواليه ويحتمل أن يريد بأهله امرأته (قوله بقدح من ماء وقبض اسرائيل ثلاث اصابع من قصة فيها) وفي رواية الكشميهني فيه شعر من شعر النبي ﷺ اختلف في ضبطه قصة هل هو بقاف مضمومة ثم صاد مهملة أو بفاء مكسورة ثم ضاد معجمة فأما قوله وقبض اسرائيل ثلاث أصابع فان فيه اشارة الى صغر القدح وزعم الكرماني أنه عبارة عن عدد ارسال عثمان الى ام سلمة وهو بعيد وأما قوله فيها فضمير لمعنى القدح لان القدح اذا كان فيه مائع يسمى كأسا والكأس مؤنثة أو الضمير للقصة كما سيأتي توجيهه وأما رواية الكشميهني بالتذكير فواضحة وقوله من فضة ان كان بالفاء والمعجمة فهو بيان لجنس القدح قال الكرماني ويحمل على أنه كان مموها بفضة لا أنه كان كله فضة (قلت) وهذا ينبني على أن ام سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة في غير الاكل والشرب ومن أين له ذلك وقد اجاز جماعة من العلماء استعمال الاناء الصغير من الفضة في غير الاكل والشرب وان كان بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من قلق العبارة ولهذا قال الكرماني عليك بتوجيهه و يظهر أن من سببية أي ارسلوني بقدح من ماء بسبب قصة فيها شعر وهذا كله بناء على أن هذه اللفظة محفوظة بالقاف والصاد المهملة وقد ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ دال على أنه بالفاء والمعجمة ولفظه أرسلني أهلي الي ام سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر الحديث ولم يذكر قول اسرائيل فكأنه سقط على رواة البخاري قوله فجاءت بجلجل و به ينتظم الكلام و يعرف منه أن قوله من فضة بالفاء والمعجمة وأنه صفة الجلجل لا صفة القدح الذي أحضره عثمان بن موهب قال ابن دحية وقع لاكثر الرواة بالقاف والمهملة والصحيح عند المحققين بالفاء والمعجمة وقد بينه وكيع في مصنفه بعد مارواه عن اسرائيل فقال كان جلجلا من فضة صيغ صوانا لشعرات كانت عند ام سلمة من شعر النبي ﷺ (قوله وكان) الناس (اذا أصاب الانسان) أي منهم (عين) أي أصيب بعين (أو شيء) أي من أي مرض كان وهو موصول من قول عثمان المذكور (قوله بعث اليها مخضبة) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة هو من جملة الآنية وقد تقدم بيانه في كتاب الطهارة والمراد أنه كان من اشتكى أرسل اناء الي ام سلمة فتجعل فيه تلك الشعرات وتغسلها فيه وتعيده فيشرب به صاحب الاناء أو يغتسل به استشفاء بها فيحصل له بركتها (قوله فاطلعت في الجلجل) كذا للاكثر بجيمين مضمومتين بينهما لام وآخره أخرى هو شبه الجرس وقد تنزع منه الحصاة التي تتحرك فيوضع فيه ما

فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْراً **حدثنا** موسى بنُ إسمٰعيلَ حدَّثنا سَلَّامٌ عن عُثمانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ قال دَخَلْتُ على أُمِّ سَلَمَةَ فأخْرَجَتْ إلينا شَعَراً مِنْ شَعَرِ النبيِّ ﷺ مَخْضُوباً وقال أبو نُعَيْمٍ. حدَّثنا نُصَيْرُ بنُ الأشعَثِ عن ابنِ مَوْهَبٍ أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أرَتْهُ شَعَرَ النبيِّ ﷺ أحمرَ **باب** الخِضابِ **حدثنا** الحُمَيْديُّ حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا الزُّهريُّ عن أبي سَلَمَةَ وسُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قال قال النبيُّ ﷺ إنَّ اليهودَ والنَّصارَى لا يَصْبُغُونَ فخالِفُوهُمْ

يحتاج الى صيانته والقائل فاطلت هو عثمان وقيل أن فى بعض الروايات الجلجل بفتح الجيم وسكون المهملة وفسر بالسقاء الضخم وما أظنه الا تصحيفا لانه اذا كان صوانا للشعرات كما جزم به وكيع أحد رواة الخبر كان المناسب لهن الظرف الصغير لا الاناء الضخم ولم يفسر صاحب المشارق ولا النهاية الجلجل كأنهما تركاه لشهرته لكن حكي عياض أن فى رواية ابن السكن المخضب بدل الجلجل فالله أعلم (قوله فرأيت شعرات حمرا) فى الرواية التى تليها مخضوبا و يأتى البحث فيه (قوله سلام) هو بالتشديد اتفاقا وجزم أبو نصر الكلاباذى بأنه ابن مسكين وخالفه الجمهور فقالوا هو ابن أبي مطيع وبذلك جزم أبو على بن السكن وأبو على الجياني ووقع التصريح به فى هذا الحديث عند ابن ماجه من رواية يونس بن محمد عن سلام بن أبي مطيع وقد أخرجه ابن أبي خيثمة عن موسى شيخ البخارى فيه فقال حدثنا سلام بن أبي مطيع (قوله مخضوبا) زاد يونس بالحناء والكتم وكذا لابن أبي خيثمة وكذا لاحمد عن عفان وعبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن سلام وله من طريق أبي معاوية وهو شيبان بن عبد الرحمن شعرا أحمر مخضوبا بالحناء والكتم وللاسماعيلي من طريق أبي اسحق عن عثمان المذكور كان مع أم سلمة من شعر لحية النبي ﷺ فيه أثر الحناء والكتم والحناء معروف والكتم بفتح الكاف والمثناة سيأتى تفسيره بعد هذا قال الاسماعيلي ليس فيه بيان أن النبي ﷺ هو الذي خضب بل يحتمل أن يكون أحمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة قال فان كان كذلك والا فحديث أنس أن النبي ﷺ لم يخضب أصح كذا قال والذى أبداه احتمالا قد تقدم معناه موصولا الى أنس في باب صفة النبي ﷺ وأنه جزم أنه انما أحمر من الطيب (قلت) وكثير من الشعور التى تنفصل عن الجسد اذا طال العهد يؤل سوادها الى الحمرة وما جنح اليه من الترجيح خلاف ماجمع به الطبري وحاصله أن من جزم أنه خضب كما فى ظاهر حديث أم سلمة وكما في حديث ابن عمر الماضى قريبا أنه ﷺ خضب بالصفرة حكي ماشاهده وكان ذلك فى بعض الاحيان ومن نفي ذلك كأنس فهو محمول على الاكثر الاغلب من حاله وقد أخرج مسلم وأحمد والترمذى والنسائى من حديث جابر ابن سمرة قال ما كان فى رأس النبي ﷺ ولحيته من الشيب الا شعرات كان اذا دهن وأراهن الدهن فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الابيض ثم لما واراه الدهن ظنوا أنه خضبه والله أعلم (قوله وقال أبو نعيم) كذا لابى ذر وصرح غيره بوصله فقال قال لنا أبو نعيم (قوله نصير) بنون مصغر ابن أبي الاشعث اسمه وليس لنصير فى البخارى سوى هذا الموضع * (قوله باب الخضاب) أى تغيير لون شيب الرأس واللحية (قوله عن أبي سلمة وسليمان بن يسار) كذا جمع بينهما وتابعه الاوزاعى عن الزهرى أخرجه النسائي ورواه صالح ابن كيسان ويونس ومعمر عن الزهرى عن أبي سلمة وحده وقد مضت رواية صالح فى أحاديث الانبياء ورواية الآخرين عند النسائى عن أبى هريرة فى رواية اسحق بن راهويه عن سفيان بسنده أنهما سمعا أبا هريرة أخرجه النسائى (قوله أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) هكذا أطلق ولاحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار

حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب وأخرج الطبراني في الاوسط نحوه من حديث أنس وفي الكبير من حديث عتبة بن عبد كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للاعاجم وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد وقد تقدمت في باب ذكر بني اسرائيل من احاديث الانبياء مسئلة استثناء الخضب بالسواد لحديثي جابر وابن عباس وان من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقا وان الاولى كراهته وجنح النووي الى انه كراهة تحريم وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب له واجاب عن حديث ابن عباس رفعه يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم وعن حديث جابر جنبوه السواد بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعا ولا يطرد ذلك في حق كل احد انتهى وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال كنا نخضب بالسواد اذ كان الوجه جديدا فلما نغض الوجه والاسنان تركناه وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وسنده لين ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال الا في التداوي وقوله فخالفوهم في رواية مسلم فخالفوا عليهم واصبغوا وللنسائي من حديث ابن عمر رفعه غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ورجاله ثقات لكن اختلف على هشام بن عروة فيه كما بينه النسائي وقال انه غير محفوظ وأخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة وزاد والنصارى ولاصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث أبي ذر رفعه ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وهذا يحتمل ان يكون على التعاقب ويحتمل الجمع وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا وقوله بحتا بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها مثناة أي صرفا هذا يشعر بأن ابا بكر كان يجمع بينهما دائما والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء احمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة واستنبط ابن أبي عاصم من قوله ﷺ جنبوه السواد أن الخضاب بالسواد كان من عادتهم وذكر ابن الكلبي ان اول من اختضب بالسواد من العرب عبد المطلب واما مطلقا ففرعون وقد اختلف في الخضب وتركه فخضب أبو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم وترك الخضاب علي وأبي ابن كعب وسلمة بن الاكوع وأنس وجماعة وجمع الطبري بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشنع شيبه ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشنع شيبه وعلى ذلك حمل قوله ﷺ في حديث جابر الذي أخرجه مسلم في قصة أبي قحافة حيث قال ﷺ لما رأى رأسه كأنها الثغامة بياضا غيروا هذا وجنبوه السواد ومثله حديث أنس الذي تقدمت الاشارة اليه أول باب ما يذكر في الشيب وزاد الطبري وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر فذهبوا به فحمروه والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره قال فمن كان في مثل حال أبي قحافة استحب له الخضاب لانه لا يحصل به الغرور لاحد ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لانه فيه امتثال الامر في مخالفة أهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به الا ان كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ وان الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة فالترك في حقه اولى ونقل الطبري بعد ان اورد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بلفظ من شاب شيبة فهي له نور الى ان ينتفها أو يخضبها وحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره خصالا فذكر منها تغيير الشيب اذ بعضهم ذهب الى ان هذه الكراهة تستحب بحديث الباب ثم ذكر الجمع وقال دعوى النسخ لا دليل عليها (قلت) وجنح الى النسخ الطحاوي وتمسك بالحديث الآتي قريبا انه كان ﷺ يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم صار يخالفهم ويحث على مخالفتهم كما سيأتي تقريره في باب الفرق ان شاء الله تعالى وحديث عمرو بن شعيب المشار اليه أخرجه الترمذي وحسنه

باب الجعد حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ، ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق وليس بالآدم وليس بالجعد القطط ، ولا بالسبط ، بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين ، وتوفاه الله على رأس ستين سنة ، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء حدثنا مالك بن إسمعيل حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق قال سمعت البراء يقول ما رأيت أحداً أحسن في حلة حمراء من النبي ﷺ قال بعض أصحابي عن مالك إن جمته لتضرب قريباً من منكبيه * قال أبو إسحق سمعته يحدثه غير مرة ما حدث به قط إلا ضحك

ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور فالله أعلم قال ابن العربي وانما نهي عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله أعلم وقد نقل عن أحمد انه يجب وعنه يجب ولو مرة وعنه لا أحب لاحد ترك الخضب و يتشبه بأهل الكتاب وفي السواد عنه كالشافعية روايتان المشهورة يكره وقيل يحرم و يتأكد المنع لمن دلس به * (قوله باب الجعد) هو صفة الشعر يقال شعر جعد بفتح الجيم وسكون المهملة و بكسرها ذكر فيه سبعة أحاديث * الحديث الاول حديث أنس في صفة النبي ﷺ وقد تقدم شرحه في المناقب والمقصود منه هنا قوله وليس بالجعد القطط ولا بالسبط أي ان شعره كان بين الجعودة والسبوطة وقد تقدم بيان ذلك في المناقب وان الشعر الجعد هو الذي يتجعد كشعور السودان وان السبط هو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء كشعور الهنود والقطط بفتح الطاء البالغ في الجعودة بحيث يتفلفل وقوله وليس في لحيته عشرون شعرة بيضاء تقدم في المناقب بيان الاختلاف في تعيين العدد المذكور بما لم يتقدم هناك ان حديث الهيثم بن دهر عند الطبراني ثلاثون شعرة عددا وسنده ضعيف والمعتمد ما تقدم انهن دون العشرين * الحديث الثاني حديث البراء (قوله حدثنا مالك بن اسماعيل) هو أبو غسان النهدي (قوله قال بعض أصحابي عن مالك) هو ابن اسماعيل المذكور (قوله ان جمته) بضم الجيم وتشديد الميم أي شعر رأسه اذا نزل الي قرب المنكبين قال الجوهري في حرف الواو والوفرة الشعر الى شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة اذا ألمت بالمنكبين وقد خالف هذا في حرف الجيم فقال اذا بلغت المنكبين فهي جمة واللمة اذا جاوزت شحم الاذن وتقدم نظيره في ترجمة عيسى من أحاديث الانبياء في شرح حديث ابن عمر قال شيخنا في شرح الترمذي كلام الجوهري الثاني هو الموافق لكلام أهل اللغة وجمع ابن بطال بين اللفظين المختلفين في الحديث بأن ذلك اخبار عن وقتين فكان اذا غفل عن تقصيره بلغ قريب المنكبين واذا قصه لم يجاوز الاذنين وجمع غيره بأن الثاني كان اذا اعتمر يقصر والاول في غير تلك الحالة وفيه بعد ثم هذا الجمع انما يصلح لو اختلفت الاحاديث وأما هنا فاللفظان وردا في حديث واحد متحدا المخرج وهما من رواية أبي اسحق عن البراء فالاولى في الجمع بينهما الحمل على المقاربة وقد وقع في حديث أنس الآتي قريبا كما وقع في حديث البراء (قوله لتضرب قريبا من منكبيه) في رواية شعبة المعلقة عقب هذا شعره يبلغ شحمة اذنيه وقد تقدم في المناقب ان في رواية يوسف بن اسحق بن أبي اسحق ما يجمع بين الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة أذنيه الى منكبيه * وحاصله ان الطويل منه يصل الي المنكبين وغيره الي شحمة الاذن والمراد ببعض أصحابه الذي أبهمه يعقوب بن سفيان فانه كذلك أخرجه عن مالك بن اسماعيل بهذا السند وفيه الزيادة

قال شعبة شعره يبلغ شحمة أذنيه حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل المسيح بن مريم وإذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل المسيح الدجال حدثنا إسحق أخبرنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس أن النبي ﷺ كان يضرب شعره منكبيه حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا همام عن قتادة حدثنا أنس كان يضرب شعر رأس النبي ﷺ منكبيه حدثني عمرو بن علي حدثنا وهب بن جرير قال حدثني أبي عن قتادة قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن شعر رسول الله ﷺ فقال كان شعر رسول الله ﷺ رجلا ليس بالسبط ولا الجعد بين أذنيه وعاتقه حدثنا مسلم حدثنا جرير عن قتادة عن أنس قال كان ﷺ ضخم اليدين لم أر بعده مثله ، وكان شعر النبي ﷺ رجلا لا جعد ولا سبط حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ ضخم اليدين والقدمين لم أر قبله ولا بعده مثله ، وكان بسط الكفين حدثني

(قوله قال شعبة شعره يبلغ شحمة أذنيه) كذا لأبي ذر والنسفي ولغيرهما تابعه شعبة شعره الخ وقد وصله المؤلف رحمه الله في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة عن أبي اسحق عن البراء وشرحه الكرماني على رواية الأكثر وأشار إلى أن البخاري لم يذكر شيخ شعبة قال فيحتمل أنه أبو اسحق لأنه شيخه * الحديث الثالث حديث ابن عمر في صفة عيسى بن مريم وفيه له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم وفي صفة الدجال وأنه جعد قطط وقد تقدم شرحه في أحاديث الأنبياء وغلط من استدل بهذا الحديث على أن الدجال يدخل المدينة أو مكة إذ لا يلزم من كون النبي ﷺ رآه في المنام بمكة أنه دخلها حقيقة ولو سلم أنه رآى في زمانه ﷺ بمكة فلا يلزم أن يدخلها بعد ذلك إذا خرج في آخر الزمان وقد استدل ابن صياد أنه ما هو الدجال بكونه سكن المدينة ومع ذلك فكان عمر وجابر يحلفان على أنه هو الدجال كما سيأتي في آخر الفتن * الحديث الرابع حديث أنس أورده من عدة طرق عن قتادة عنه ووقع في الرواية الأولى يضرب شعره منكبيه وفي الثانية كان شعره بين أذنيه وعاتقه والجواب عنه كالجواب في حديث البراء سواء وقد أخرج مسلم وأبو داود من رواية اسماعيل بن علية عن حميد عن أنس كان شعر النبي ﷺ إلى أنصاف أذنيه ووقع عند أبي داود وابن ماجه وصححه الترمذي من طريق أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كان شعر النبي ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة لفظ أبي داود ولفظ ابن ماجه بنحوه ولفظ الترمذي عكسه فوق الجمة ودون الوفرة وجمع بينهما شيخنا في شرح الترمذي بأن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة إلى المحل وتارة بالنسبة إلى الكثرة والقلة فقوله فوق الجمة أي ارفع في المحل وقوله دون الجمة أي في القدر وكذا بالعكس وهو جمع جيد لولا أن مخرج الحديث متحد واسحق في السند الأول هو ابن راهويه وحبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال (قوله في رواية جرير بن حازم كان شعر النبي ﷺ رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم وقد تضم وتفتح أي فيه تكسر يسير يقال رجل شعره إذا مشطه

عَمْرو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنا مُعاذُ بْنُ هانِئٍ حَدَّثَنا هَمّامٌ حَدَّثَنا قَتادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال كانَ النبيُّ ﷺ ضَخْمَ القَدَمَيْنِ حَسَنَ الوَجْهِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ * وقال هِشامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنَسٍ كانَ النبيُّ ﷺ شَثْنَ القَدَمَيْنِ والكَفَّيْنِ * وقال أبو هِلالٍ أَنْبَأَنا قَتادَةُ عَنْ

فكان بين السبوطة والجعودة وقدفسره الراوى كذلك فى بقية الحديث ثم أورده من طريق أخرى عن جرير وهو ابن حازم أيضا زاد فيها كان ضخم اليدين وفى ثالثة كان ضخم الرأس والقدمين ولم يذكر ما فى الروايتين الأوليين من صفة الشعر وزاد لم أر قبله ولا بعده مثله قال وكان سبط الكفين ثم أورده من طريق معاذ بن هانئ عن همام بسند نحوه لكن قال عن قتادة عن أنس أوعن رجل عن أبى هريرة وهذه الزيادة لا تأثير لها فى صحة الحديث لان الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن أنس اضبط واتقن من معاذ بن هانئ وهم حبان ابن هلال وموسى بن اسمعيل كما هنا وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سيأتى حيث جزما به عن قتادة عن أنس ويحتمل أن يكون عندقتادة من الوجهين والرجل المبهم يحتمل أن يكون هو سعيد بن المسيب فقد أخرج ابن سعد من روايته عن أبي هريرة نحوه وقتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب وجوز الكرماني ان يكون الحديث من مسند أبى هريرة وانما وقع التردد فى الراوى هل هو أنس أو رجل مبهم ثم رجح كون التردد فى كونه من مسند أنس أو من مسند أبي هريرة بأن أنسا خادم النبي ﷺ وهو أعرف بوصفه من غيره فيبعد ان يروى عن رجل عن صحابى آخر هو أقل ملازمة له منه اه وكلامه الأخير لا يحتمله السياق أصلا وانما الاحتمال البعيد ماذكره أولا والحق ان التردد فيه من معاذ بن هانئ هل حدثه به همام عن قتادة عن أنس أوعن قتادة عن رجل عن أبى هريرة وبهذا جزم أبو مسعود والحميدي والمزى وغيرهم من الحفاظ (قوله وقال هشام) هو ابن يوسف (عن معمر عن قتادة عن أنس كان النبي ﷺ شثن الكفين والقدمين (١) هذا التعليق وصله الاسماعيلى من طريق على بن بحر عن هشام بن يوسف به سواء وكذا أخرجه يعقوب بن سفيان عن مهدى بن أبى مهدى عن هشام بن يوسف وقوله شثن بفتح المعجمة وسكون المثلثة و بكسرها بعدها نون أى غليظ الاصابع والراحة قال ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلئة لحما غير انها مع ضخامتها كانت لينة كما تقدم فى حديث أنس يعني الذى مضى فى المناقب مامسست حريرا ألين من كفه ﷺ قال وأما قول الاصمعى الشثن غلظ الكف مع خشونتها فلم يوافق على تفسيره بالخشونة والذى فسره به الخليل وأبو عبيد أولى ويؤيده قوله فى الرواية الاخرى ضخم الكفين والقدمين قال ابن بطال وعلى تقدير تسليم ما فسر الاصمعي به الشثن يحتمل أن يكون أنس وصف حالتي كف النبي ﷺ فكان اذا عمل بكفه فى الجهاد أو فى مهنة أهله صار كفه خشنا للعارض المذكور واذا ترك ذلك رجع كفه الى أصل جبلته من النعومة والله اعلم وقال عياض فسر أبو عبيد الشثن بالغلظ مع القصر وتعقب بأنه ثبت فى وصفه ﷺ انه كان سايل الاطراف (قلت) ويؤيده قوله فى رواية أبى النعمان فى الباب كان بسط الكفين ووقع هنا فى رواية الكشميهني سبط الكفين بتقديم المهملة على الموحدة وهو موافق لوصفها باللين قال عياض وفي رواية المروزى سبط أو بسط بالشك والتحقيق فى الشثن انه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة وقد نقل ابن خالويه ان الاصمعى لما فسر الشثن بما مضى قيل له انه ورد فى صفة النبي ﷺ فآلى على نفسه انه لا يفسر شيئا فى الحديث اه ومجيء شثن الكفين أو سبط الكفين أو بسط الكفين دال على ان المراد وصف الخلقة وأما من فسر ببسط العطاء فانه وان كان الواقع كذلك لكن ليس مراد اهنا (قوله وقال أبو هلال أنبأنا قتادة عن

(١) قول الشارح شثن الكفين والقدمين هكذا فى نسخ الشارح والذى فى المتن شثن القدمين والكفين

أنسٍ أو جابرِ بنِ عبدِ الله كان النبيُّ ﷺ ضخمَ الكفّينِ والقدمينِ لم أرَ بعدَهُ شبيهاً له **حدثنا**
محمدُ بنُ المثنّى قال حدثني ابنُ أبي عديٍّ عن ابنِ عونٍ عن مجاهدٍ قال كنّا عندَ ابنِ عباسٍ رضي الله
عنهما فذكروا الدجّالَ فقال إنّه مكتوبٌ بينَ عينيهِ كافرٌ وقال ابنُ عباسٍ لم أسمعْهُ قال ذاكَ ولكنّهُ
قال أمّا إبراهيمُ فانظروا إلى صاحبِكم، وأمّا موسى فرجلٌ آدمُ جعدٌ على جملٍ مخطومٍ بخُلبةٍ كأنّي أنظرُ
إليهِ إذِ انحدرَ في الوادي يلبّي **باب** التلبيدِ **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال
أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله أنّ عبدَ الله بنَ عمرَ قال سمعتُ عمرَ رضي الله عنه يقولُ من ضفّرَ فليحلقْ
ولا تشبّهوا بالتلبيدِ، وكانَ ابنُ عمرَ يقولُ: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ ملبّداً **حدثني** حِبّانُ بنُ
موسى وأحمدُ بنُ محمدٍ قالا أخبرنا عبدُ الله أخبرنا يونسُ عن الزهريِّ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ رضي الله
عنهما قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ ملبّداً يقولُ: لبّيكَ اللهمّ لبّيكَ، لبّيكَ لا شريكَ لكَ لبّيكَ،
إنّ الحمدَ والنعمةَ لكَ، والملكَ لا شريكَ لكَ، لا يزيدُ على هؤلاءِ الكلماتِ **حدثني** إسمعيلُ

أنس أو جابر كان النبي ﷺ ضخم الكفين والقدمين لم أر بعده شبيها له) هذا التعليق وصله البيهقي في الدلائل
ووقع لنا بعلو في فوائد العيسوي كلاهما من طريق أبي سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي حدثنا أبو هلال به وأبو
هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي بكسر المهملة والموحدة بصري صدوق وقد ضعفه من قبل حفظه فلا تأثير لشكه
أيضا وقد بينت احدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من أنس وكأن المصنف
أراد بسياق هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة وانه لا تأثير له ولا يقدح في صحة الحديث وخفي مراده
على بعض الناس فقال هذه الروايات الواردة في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة * وجوابه انها كلها حديث
واحد اختلفت رواته بالزيادة فيه والنقص والمراد منه بالاصالة صفة الشعر وماعدا ذلك فهو تبع والله أعلم ومادل
عليه الحديث من كون شعره ﷺ كان الى قرب منكبيه كان غالب أحواله وكان ربما طال حتى يصير ذؤابة ويتخذ
منه عقائص وضفائر كما أخرج أبو داود والترمذي بسند حسن من حديث أم هانئ قالت قدم رسول الله ﷺ
مكة وله أربع غدائر وفي لفظ أربع ضفائر وفي رواية ابن ماجه أربع غدائر يعني ضفائر والغدائر بالغين
المعجمة جمع غديرة بوزن عظيمة والضفائر بوزنه فالغدائر هي الذوائب والضفائر هي العقائص فحاصل الخبران
شعره طال حتى صار ذوائب فضفره أربع عقائص وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهده شعره فيها وهي
حالة الشغل بالسفر ونحوه والله أعلم وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه من رواية عاصم بن كليب
عن أبيه عن وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فقال ذباب ذباب فرجعت فجززته
ثم أتيت من الغد فقال اني لم أعنك وهذا أحسن الحديث الخامس والحديث السادس عن أبي هريرة وعن
جابر ذكرا تبعا لحديث أنس كما تقدم الحديث السابع حديث ابن عباس في ذكر ابراهيم وموسى عليهما السلام
وقد تقدم شرحه في أحاديث الانبياء والغرض منه قوله فيه وأما موسى فرجل آدم بالمد جعد الحديث والمراد
بقوله صلى الله عليه وسلم صاحبكم نفسه صلى الله عليه وسلم * (قوله باب التلبيد) هو جمع الشعر في الرأس بما
يلزق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ لئلا يتشعث ويقمل في الاحرام وقد تقدم بسطه في الحج (قوله سمعت عمر
يقول من ضفر) بفتح المعجمة والفاء مخففا ومثقلا (قوله فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد) يعني في الحج (وكان ابن
عمر يقول لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبدا) كذا في هذه الرواية وتقدم في أوائل الحج بلفظ سمعت رسول

حدثني

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ **باب** الْفَرْقِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُسَهُمْ فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ

الله ﷺ يهل ملبدا كما في الرواية التي تلي هذه في الباب وأما قول عمر فحمله ابن بطال على ان المراد أن من أراد الاحرام فضفر شعره ليمنعه من الشعث لم يجز له ان يقصر لانه فعل مايشبه التلبيد الذى أوجب الشارع فيه الحلق وكان عمر يرى ان من لبد رأسه فى الاحرام تعين عليه الحلق والنسك ولا يجزئه التقصير فشبه من ضفر رأسه بمن لبده فلذلك أمر من ضفر أن يحلق ويحتمل ان يكون عمر أراد الامر بالحلق عند الاحرام حتى لا يحتاج الى التلبيد ولا الى الضفر أي من أراد أن يضفر أو يلبد فليحلق فهو أولى من أن يضفر أو يلبد ثم اذا أراد بعد ذلك التقصير لم يصل الى الاخذ من سائر النواحي كما هي السنة وأما قوله تشبهوا فحكي ابن بطال انه بفتح أوله والاصل لا تتشبهوا فحذفت احدى التاءين قال ويجوز ضم أوله وكسر الموحدة والاول أظهر وأما قول ابن عمر فظاهره انه فهم عن أبيه انه كان يرى ان ترك التلبيد أولى فاخبر هو انه رأي النبي ﷺ يفعله وتقدم شرح التلبيد وحكمه في كتاب الحج وكذا حديث ابن عمر في التلبيد وحديث حفصة اني لبدت رأسى وقلدت هديي الحديث * (قوله باب الفرق) بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف أي فرق شعر الرأس وهو قسمته فى المفرق وهو وسط الرأس يقال فرق شعره فرقا بالسكون وأصله من الفرق بين الشيئين والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين الي دارة وسط الرأس وهو بفتح الميم و بكسرها وكذلك الراء تكسر وتفتح ذكر فيه حديثين الاول (قوله عن ابن عباس) كذا وصله ابراهيم بن سعد ويونس وقد تقدم فى الهجرة وغيرها واختلف على معمر في وصله وارساله قال عبد الرزاق فى مصنفه أنبأنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله لما قدم رسول الله ﷺ المدينة فذكره مرسلا وكذا أرسله مالك حيث أخرجه فى الموطأ عن زياد بن سعد عن الزهرى ولم يذكر من فوقه (قوله كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه) فى رواية معمر وكان اذا شك فى امر لم يؤمر فيه بشيء صنع مايصنع أهل الكتاب (قوله وكان اهل الكتاب يسدلون أشعارهم) بسكون السين وكسر الدال المهملتين أى يرسلونها (قوله وكان المشركون يفرقون) هو بسكون الفاء وضم الراء وقد شددها بعضهم حكاه عياض قال والتخفيف اشهر وكذا فى قوله ثم فرق الاشهر فيه التخفيف وكأن السر في ذلك ان اهل الاوثان أبعد من الايمان من اهل الكتاب ولان اهل الكتاب يتمسكون بشريعة فى الجملة فكان يحب موافقتهم ليتألفهم ولو ادت موافقتهم الي مخالفة اهل الاوثان فلما اسلم أهل الاوثان الذين معه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على كفرهم تمحضت المخالفة لاهل الكتاب (قوله ثم فرق بعد) فى رواية معمر ثم امر بالفرق ففرق وكان الفرق آخر الامرين ومما يشبه الفرق والسدل صبغ الشعر وتركه كما تقدم ومنها صوم عاشوراء ثم امر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده ومنها استقبال القبلة ومخالفتهم فى مخالطة الحائض حتى قال اصنعوا

كل شيء الا الجماع فقالوا مايدع من أمرنا شيئا الا خالفنا فيه وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض وهذا الذي استقر عليه الامر ومنها مايظهر لي النهي عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره وصرح أبو داود بانه منسوخ وناسخه حديث ام سلمة انه ﷺ كان يصوم يوم السبت والاحد يتحري ذلك و يقول انهما يوما عيد الكفار وأنا أحب أن أخالفهم وفي لفظ مامات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صيامه السبت والاحد أخرجه أحمد والنسائي وأشار بقوله يوما عيد الى أن يوم السبت عيد عند اليهود والاحد عيد عند النصارى وأيام العيد لاتصام فخالفهم بصيامها و يستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشافعية من كراهة افراد السبت وكذا الاحد ليس جيدا بل الاولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه وأما السبت والاحد فالاولى أن يصاما معا وفرادى امتثالا لعموم الامر بمخالفة أهل الكتاب قال عياض سدل الشعر ارساله يقال سدل شعره وأسدله اذا أرسله ولم يضم جوانبه وكذا الثوب والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين قال والفرق سنة لانه الذي استقر عليه الحال والذي يظهر أن ذلك وقع بوحي لقول الراوي في أول الحديث انه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء فالظاهر أنه فرق بأمر من الله حتي ادعى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل واتخاذ الناصية وحكي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز وتعقبه القرطبي بأن الظاهر أن الذي كان ﷺ يفعله انما هو لاجل استئلافهم فلما لم ينجع فيهم أحب مخالفتهم فكانت مستحبة لاواجبة عليه وقول الراوي فيما لم يؤمر فيه بشيء أي لم يطلب منه والطلب يشمل الوجوب والندب وأما توهم النسخ في هذا فليس بشي لامكان الجمع بل يحتمل أن لايكون الموافقة والمخالفة حكما شرعيا الا من جهة المصلحة قال ولو كان السدل منسوخا لصار اليه الصحابة أو أكثرهم والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وقد صح أنه كانت له ﷺ لمة فان انفرقت فرقها والا تركها فالصحيح أن الفرق مستحب لاواجب وهو قول مالك والجمهور (قلت) وقد جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر التى أشرت اليها قبل وهو ظاهر وقال النووي الصحيح جواز السدل والفرق قال واختلفوا في معني قوله يحب موافقة أهل الكتاب فقيل للاستئلاف كما تقدم وقيل المراد أنه كان مأمورا باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه بشيء وما علم أنهم لم يبدلوه واستدل به بعضهم على أن شرع من قبلنا شرع لنا حتي يرد في شرعنا مايخالفه وعكس بعضهم فاستدل به على أنه ليس بشرع لنا لانه لوكان كذلك لم يقل يحب بل كان يتحتم الاتباع والحق أن لا دليل في هذا على المسئلة لان القائل به يقصره على ما ورد في شرعنا أنه شرع لهم لاما يؤخذ عنهم هم اذلا وثوق بنقلهم والذي جزم به القرطبي أنه كان يوافقهم لمصلحة التأليف محتمل و يحتمل أيضا وهو أقرب ان الحالة التى تدور بين الامرين لاثالث لهما اذا لم ينزل على النبي ﷺ شيء كان يعمل فيه بموافقة أهل الكتاب لانهم أصحاب شرع بخلاف عبدة الاوثان فانهم ليسوا على شريعة فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة في أهل الكتاب فأمر بمخالفتهم وقد جمعت المسائل التي وردت الاحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكما وقد أودعتها كتابي الذي سميته القول الثبت في الصوم يوم السبت و يؤخذ من قول ابن عباس في الحديث كان يحب موافقة أهل الكتاب وقوله ثم فرق بعد نسخ حكم تلك الموافقة كما قررته ولله الحمد و يؤخذ منه ان شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ . الحديث الثالث حديث عائشة قالت كأني أنظر الي و بيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم وقد تقدم شرحه في الحج وقوله عبدالله هو ابن رجاء الذي أخرج الحديث عنه مقرونا بابي الوليد وهو الطيالسي وأراد ان أبا الوليد رواه بلفظ الجمع فقال مفارق وعبدالله بن رجاء رواه بلفظ الافراد فقال مفرق وقد وافق عبدالله بن رجاء آدم عند المصنف في الطهارة ومحمد بن كثير عند الاسماعيلي وكذا عند مسلم من رواية الحسن بن عبيدالله وعند احمد من رواية منصور وحماد وعطاء ابن السائب كلهم عن ابراهيم عنه ووافق ابا الوليد محمد بن جعفر غندر عند مسلم والاعمش عند أحمد والنسائي

باب الذَّوائِبِ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنا الفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ أَخبَرَنا هُشَيْمٌ أَخبَرَنا أَبو بِشْرٍ ح وَ**حدّثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ خالَتِي ، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ عِنْدَها في لَيْلَتِها ، قال فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ ، قال فَأَخَذَ بِذُؤابَتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا هُشَيْمٌ أَخبَرَنا أَبو بِشْرٍ بِهٰذا ، وقال بِذُؤابَتِي أَوْ بِرَأْسِي **باب** القَزَعِ **حدّثني** مُحَمَّدٌ قال أَخبَرَنِي مَخْلَدٌ قال أَخبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَخبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ حَفْصٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ نافِعٍ أَخبَرَهُ عَنْ نافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهما يقولُ

وعبدالرحمن بن الاسود عن أبيه عند مسلم وكأن الجمع وقع باعتبار تعدد انقسام الشعر والله أعلم * (قوله باب الذوائب) جمع ذؤابة والاصل ذآئب فابدلت الهمزة واوا والذؤابة ما يتدلى من شعر الرأس ذكر فيه حديث ابن عباس في صلاته خلف النبي ﷺ بالليل وقد مضى شرحه في الصلاة والغرض منه هنا قوله فاخذ بذؤابتي فان فيه تقريره ﷺ على اتخاذ الذوابة وفيه دفع لرواية من فسر القزع بالذؤابة كما ساذكره في الباب الذي يليه وأورد الحديث من رواية الفضل بن عنبسة عن هشيم ثم أردفها بروايته عاليا عن قتيبة عن هشيم وانما أورده نازلا من أجل تصريح هشيم فيها بالاخبار ثم أردفه بروايته عاليا أيضا عن عمرو بن محمد الناقد عن هشيم مصرحا أيضا وكانه استظهر بذلك لان في الفضل بن عنبسة مقالا لكنه غير قادح وليس له في البخاري الا هذا الموضع * (قوله باب القزع) بفتح القاف والزاي ثم المهملة جمع قزعة وهي القطعة من السحاب وسمي شعر الرأس اذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا تشبيها بالسحاب المتفرق (قوله حدثنا محمد) هو ابن سلام ومخلد بسكون المعجمة هو ابن يزيد (قوله أخبرني عبيد الله بن حفص) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو العمري المشهور نسبه ابن جريج في هذه الرواية الى جده وقد أخرجه أبو قرة في السنن عن ابن جريج وأبو عوانة من طريقه فقال عن عبيد الله بن عمر بن حفص عبيدالله بن عمر وشيخه هنا عمر بن نافع والراوي عنه هو ابن جريج أقران متقاربون في السن واللقاء والوفاة واشترك الثلاثة في الرواية عن نافع فقد نزل ابن جريج في هذا الاسناد درجتين وفيه دلالة على قلة تدليسه وقد وافق مخلد بن يزيد على هذه الرواية أبو قرة موسى بن طارق في السنن عن ابن جريج وأخرجه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من طريقه وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق هشام بن سليمان عن ابن جريج وكذلك قال حجاج بن محمد عن ابن جريج وأخرجه النسائي والاسماعيلي وأبو عوانة وابو نعيم في المستخرج من طريقه لكن سقط ذكر عمر بن نافع من رواية النسائي ومن رواية لابي عوانة أيضا وقد صرح الدارقطني في العلل بان حجاج بن محمد وافق مخلد بن يزيد على ذكر عمر بن نافع وأخرجه النسائي من رواية سفيان الثوري على الاختلاف عليه في اسقاط عمر بن نافع واثباته وقال اثباته اولى بالصواب وأخرجه الترمذي من رواية حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع لم يذكر عمر بن نافع وهو مقلوب وانما هو عند حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع أخرجه مسلم وقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم من طرق متعددة عن عبيد الله بن عمر باثبات عمر بن نافع ورواه سفيان بن عيينة ومعتمر بن سليمان ومحمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر باسقاطه وكانهم سلكوا الجادة لان عبيدالله بن عمر معروف بالرواية عن نافع مكثر عنه والعمدة على من زاد عمر بن نافع بينهما لانهم حفاظ ولاسيما

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ قُلْتُ وَمَا الْقَزَعُ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ وَتَرَكَ هَاهُنَا شَعَرَةً وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا ، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ ، قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ قَالَ لَا أَدْرِي هٰكَذَا قَالَ الصَّبِيُّ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ أَمَّا الْقُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا وَلٰكِنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ وَكَذٰلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هٰذَا وَهٰذَا **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

فيهم من سمع عن نافع نفسه كابن جريج والله أعلم (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن القزع) في رواية مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن القزع (قوله قال عبيد الله قلت وما القزع) هو موصول بالاسناد المذكور وظاهره ان المسئول هو عمر بن نافع لكن بين مسلم أن عبيد الله انما سأل نافعا وذلك أنه أخرجه من طريق يحيي القطان عن عبيد الله بن عمر أخبرني عمر بن نافع عن أبيه فذكر الحديث قال قلت لنافع وما القزع فذكر الجواب وأشار لنا عبيد الله قال اذا حلق الصبي وترك ههنا شعرة وههنا وههنا فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته وجانبي رأسه المجيب بقوله قال اذا حلق هو نافع وهو ظاهر سياق مسلم من طريق يحيي القطان المذكورة ولفظه قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضا (قوله قيل لعبيد الله) لم أقف على تسمية القائل ويحتمل أن يكون هو ابن جريج أبهم نفسه (قوله فالجارية والغلام) كأن السائل فهم التخصيص بالصبي الصغير فسأل عن الجارية الانثى وعن الغلام والمراد به غالبا المراهق (قوله قال عبيد الله وعاودته) هو موصول بالسند المذكور كأن عبيد الله لما أجاب السائل بقوله لا أدرى أعاد سؤال شيخه عنه وهذا يشعر بأنه حدث عنه به في حال حياته وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر قال وجعل التفسير من قول عبيد الله بن عمر ثم أخرجه من طريق عثمان الغطفاني وروح بن القسم كلاهما عن عمر بن نافع قال والحقا التفسير في الحديث يعني أدرجاه ولم يسق مسلم لفظه وقد أخرجه أحمد عن عثمان الغطفاني ولفظه نهي عن القزع والقزع أن يحلق فذكر التفسير مدرجا وأخرجه أبو داود عن أحمد وأما رواية روح بن القاسم فاخرجها مسلم وأبو نعيم في المستخرج وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن السراج عن نافع ولم يسق لفظه وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من هذا الوجه فحذف التفسير وأخرجه مسلم أيضا من طريق معمر عن أيوب عن نافع ولم يسق لفظه وهو عند عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وأخرجه أبو داود والنسائي وفي سياقه ما يدل على مستند من رفع تفسير القزع ولفظه أن النبي ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال احلقوا كله أوذروا كله قال النووي الاصح أن القزع ما فسره به نافع وهو حلق بعض رأس الصبي مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوى وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به (قلت) الا أن تخصيصه بالصبي ليس قيدا قال النووى اجمعوا على كراهيته اذا كان في مواضع متفرقة الا للمداواة أو نحوها وهي كراهة تنزيه ولا فرق بين الرجل والمرأة وكرهه مالك في الجارية والغلام وقيل في رواية لهما لا بأس به في القصة والقفا للغلام والجارية قال ومذهبنا كراهته مطلقا (قلت) حجته ظاهرة لانه تفسير الراوي واختلف في علة النهي فقيل لكونه يشوه الخلقة وقيل لانه زى الشيطان وقيل لأنه زى اليهود وقد جاء هذا في رواية لابي داود (قوله أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما) القصة بضم القاف ثم المهلة والمراد بها هنا شعر الصدغين والمراد بالقفا شعر القفا والحاصل منه أن القزع مخصوص بشعر الرأس وليس شعر الصدغين والقفا من الرأس وأخرج ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال لا بأس بالقصة وسنده صحيح وقد تطلق القصة على الشعر المجتمع الذي يوضع على الاذن من غير أن يوصل شعر الرأس وليس هو المراد هنا وسيأتي الكلام عليه في باب الموصولة

ابْنُ دِينارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ القَزَعِ **بابُ** تَطْيِيبِ المَرْأَةِ زَوْجَها بِيَدَيْها **حدثني** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ وطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ **بابُ** الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ واللِّحْيَةِ **حدثني** إِسْحَقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنا إِسْرائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسولَ اللهِ ﷺ بِأَطْيَبِ ما يَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ ولِحْيَتِهِ **بابُ** الامْتِشاطِ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ حَدَّثَنا

وأما ما أخرجه أبوداود من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي ﷺ عن القزع وهو أن يحلق رأس الصبي و يتخذله ذؤابة فما أعرف الذى فسر القزع بذلك فقد أخرج أبو داود عقب هذا من حديث أنس كانت لى ذؤابة فقالت أمى لاأجزها فان رسول الله ﷺ كان يمدها و يأخذبها وأخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه أنه أتى النبي ﷺ فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له ومن حديث ابن مسعود واصله فى الصحيحين قال قرأت من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وان زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان و يمكن الجمع بان الذؤابة الجائز اتخاذها ما ينفرد من الشعر فيرسل و يجمع ما عداها بالضفر وغيره والتى تمنع أن يحلق الرأس كله و يترك ما فى وسطه فيتخذ ذؤابة وقد صرح الخطابى بأن هذا مما يدخل في معني القزع والله أعلم * (قوله باب تطييب المرأة زوجها بيديها) كان فقه هذه الترجمة من جهة الاشارة الى الحديث الوارد فى الفرق بين طيب الرجل والمرأة وان طيب الرجل ماظهر ريحه وخفى لونه والمرأة بالعكس فلوكان ذلك ثابتا لامتنعت المرأة من تطييب زوجها بطيبه لما يعلق بيديها و بدنها منه حالة تطييبها له وكان يكفيه أن يطيب نفسه فاستدل المصنف بحديث عائشة المطابق للترجمة وقد تقدم مشروحا في الحج وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث الذى أشار اليه أخرجه الترمذي وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصين وله شاهد عن أبى موسى الاشعرى عند الطبرانى فى الاوسط و وجه التفرقة ان المرأة مأمورة بالاستتار حالة بروزها من منزلها والطيب الذى له رائحة لو شرع لها لكانت فيه زيادة فى الفتنة بها واذا كان الخبر ثابتا فالجمع بينه و بين حديث الباب ان لها مندوحة أن تغسل أثره اذا أرادت الخروج لان منعها خاص بحالة الخروج والله أعلم والحق بعض العلماء بذلك لبسها النعل الصرارة وغير ذلك مما يلفت النظر اليها وأحمد بن محمد شيخ البخارى فيه هو المروزى وعبد الله هو ابن المبارك ويحيي هو ابن سعيد الانصارى (قوله طيبته بيدى (١) لحرمه وطيبته بيدى بمنى قبل أن يفيض) سيأتى بعد أبواب من وجه آخر عنها انما طيبته بذريرة * (قوله باب الطيب فى الرأس واللحية) ان كان باب بالتنوين فيكون ظاهر الترجمة الحصر فى ذلك وان كان بالاضافة فالتقدير باب حكم الطيب أو مشروعية الطيب (قوله حدثني اسحق ابن نصر) هو ابن ابراهيم بن نصر نسبه الي جده واسرائيل هو ابن يونس وأبو اسحق هو السبيعى (قوله بأطيب ما أجد) يؤيد ما ذكرته فى الباب الذى قبله ولعله أشار بالترجمة الي الحديث المذكور فى التفرقة بين طيب الرجال والنساء وقال ابن بطال يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء لأنهن يطيبن وجوههن و يتزين بذلك بخلاف الرجال فان تطييب الرجل فى وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء (قوله باب الامتشاط) هو افتعال من المشط بفتح الميم وهو تسريح الشعر بالمشط وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن حميد بن عبد الرحمن لقيت رجلا صحب النبي

---

(١) قول الشارح طيبته بيدى فى نسخة المتن التى بيدي طيبت النبي ﷺ بيدى

ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رجلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دارِ النَّبِيِّ ﷺ والنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى، فقال لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِها فِي عَيْنِكَ إِنَّما جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الأَبْصارِ **باب** تَرْجِيلِ الحائِضِ زَوْجَها **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ أَخبَرَنا مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رسولِ اللهِ ﷺ وَأَنا حائِضٌ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ أَخبَرَنا مالِكٌ عَنْ هِشامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ مِثْلَهُ

ﷺ كاصحبه أبوهريرة أربع سنين قال نهانا رسول الله ﷺ ان يمشط أحدنا كل يوم ولاصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث عبدالله بن مغفل ان النبي ﷺ كان ينهى عن الترجل الاغبا وفى الموطأ عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار ان رسول الله ﷺ رأى رجلا ثائر الرأس واللحية فأشار اليه بأصلاح رأسه ولحيته وهو مرسل صحيح السند وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبوداود والنسائى بسند حسن وسأذكر طرق الجمع بين مختلف هذه الاخبار فى طب الترجل (قوله عن سهل بن سعد) فى رواية الليث عن ابن شهاب أن سهل بن سعد أخبره وسيأتي فى الديات (قوله أن رجلا) قيل هو الحكم بن أبى العاص بن أمية والد مروان وقيل سعد غير منسوب وسأوضح ذلك فى كتاب الديات ان شاء الله تعالى وقوله اطلع بتشديد الطاء والجحر بضم الجيم وسكون المهملة والمدري بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة فى رأسها لتضم بعض شعرها الى بعض وهو يشبه المسلة يقال مدرت المرأة سرحت شعرها وقيل مشط له أسنان يسيرة وقال الاصمعى وأبوعبيد هو المشط وقال الجوهري أصل المدري القرن وكذلك المدراة وقيل هو عود او حديدة كالخلال لها رأس محدد وقيل خشبة على شكل شيء من أسنان المشط ولها ساعد جرت عادة الكبير ان يحك بها مالا تصل اليه يده من جسده ويسرح بها الشعر الملبد من لا يحضره المشط وقد ورد فى حديث لعائشة مايدل على ان المدرى غير المشط اخرجه الخطيب فى الكفاية عنها قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن فى سفر ولا حضر المرأة والمكحلة والمشط والمدرى والسواك وفى اسناده أبوأمية بن يعلى وهو ضعيف وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف أيضا وأخرجه الطبرانى في مسند الشامين من وجه آخر عن عائشة أقوي من هذا لكن فيه قارورة دهن بدل المدرى وأخرج الطبرانى فى الاوسط من وجه آخر عن عائشة كان لا يفارق رسول الله ﷺ سواكه ومشطه وكان ينظر فى المرآة اذا سرح لحيته وفيه سليمان بن ارقم وهو ضعيف وله شاهد من مرسل خالد بن معدان اخرجه ابن سعد وقرأت بخط الحافظ اليعمرى عن علماء الحجاز المدري تطلق على نوعين أحدهما صغير يتخذ من آبنوس أو عاج أو حديد يكون طول المسلة يتخذ لفرق الشعر فقط وهو مستدير الرأس على هيئة نصل السيف بقبضة وهذه صفته ٭———— ثانيهما كبير وهو عود مخروط من ابنوس او غيره وفى رأسه قطعة منحوتة في قدر الكف ولها مثل الاصابع اولا هن معوجة مثل الحلقة الابهام المستعمل للتسريح ويحك الرأس والجسد وهذه صفته ٭————|☰| اه ملخصا (قوله تنتظر) كذا لهم وللكشميهني تنظر وهى اولى والاخرى بمعناه وللاسماعيلى لو علمت انك تطلع على وقوله من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة والابصار بفتح أوله جمع بصر وبكسره مصدر أبصر وفى رواية الاسماعيلي من أجل البصر بفتحتين أى الرؤية ٭(قوله باب ترجيل الحائض زوجها) أى تسريحها شعره ذكر فيه حديث مالك عن ابن شهاب وهشام ابن عروة فرقهما كلاهما عن عروة عن عائشة وقد تقدم في الطهارة عن عبدالله بن يوسف الذى أخرجه عنه هنا عن مالك عن الزهرى فقط والحديث فى الموطأ هكذا مفرقا عند أكثر الرواة ورواه خالد بن مخلد وابن وهب ومعن بن عيسى وعبدالله بن نافع وأبوحذافة عن مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة جميعا عن عروة أخرجها الدار قطنى فى الموطآت (قوله كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وانا حائض) كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه أبوحذافة عنه عن هشام بلفظ انها

باب التَّرْجِيلِ والتَّيَمُّنِ فيهِ **حدثنا** أبو الوَلِيدِ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ ما اسْتَطاعَ في تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ **باب** ما يُذْكَرُ فِي المِسْكِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا هِشامٌ أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنا أَجْزِي بِهِ

كانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهو مجاور فى المسجد وهى حائض يخرجه اليها أخرجه الدارقطني أيضا * (قوله باب الترجيل والتيمن فيه) ذكر فيه حديث عائشة كان يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وقد تقدم شرحه فى الطهارة والتيمن فى الترجل ان يبدأ بالجانب الايمن وان يفعله باليمني قال ابن بطال الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه وهو من النظافة وقد ندب الشرع اليها وقال الله تعالى «خذوا زينتكم عند كل مسجد» واما حديث النهى عن الترجل الاغبا يعني الحديث الذى أشرت اليه قريبا فالمراد به ترك المبالغة فى الترفه وقد روي أبو أمامة بن ثعلبة رفعه البذاذة من الايمان اه وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود والبذاذة بموحدة ومعجمتين رثاثة الهيئة والمراد بها هنا ترك الترفه والتنطع في اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب جحد نعمة الله تعالى وأخرج النسائى من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله ﷺ ينهى عن كثير من الارفاه قال ابن بريدة الارفاه الترجل (قلت) الارفاه بكسر الهمزة و بفاء وآخره هاء التنعم والراحة ومنه الرفه بفتحتين وقيده فى الحديث بالكثير اشارة الي ان الوسط المعتدل منه لا يذم و بذلك يجمع بين الاخبار وقد أخرج أبو داود بسند حسن عن أبى هريرة رفعه من كان له شعر فليكرمه وله شاهد من حديث عائشة فى الغيلانيات وسنده حسن أيضا *(قوله باب ما يذكر فى المسك) قد تقدم التعريف به فى كتاب الذبائح حيث ترجم له باب المسك واورد هنا حديث أبى هريرة رفعه كل عمل ابن آدم له الا الصوم الحديث من أجل قوله اطيب عند الله من ريح المسك وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الصيام وقوله هنا فانه لى وانا أجزى به ظاهر سياقه انه من كلام النبي ﷺ وليس كذلك وانما هو من كلام الله عزل وجل وهو من رواية النبي ﷺ عن ربه عزوجل كذلك أخرجه المصنف فى التوحيد من رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال يرويه عن ربكم عزوجل قال لكل عمل كفارة فالصوم لى وأنا أجزى به الحديث وأخرجه الشيخان من رواية الاعمش عن أبي صالح عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها لى سبعمائة ضعف قال الله عزوجل الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به ولمسلم من طريق ضرار بن مرة عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبى سعد قالا قال رسول الله ﷺ ان الله عزوجل يقول ان الصوم لى وأنا أجزى به وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب الصيام مع الاشارة الى ما بينت هنا وذكرت أقوال العلماء فى معنى اضافته سبحانه وتعالي الصيام اليه بقوله فانه لى ونقلت عن أبى الخير الطالقانى انه أجاب عنه باجوبة كثيرة نحو الخمسين وانني لم أقف عليه وقد يسر الله تعالي الوقوف على كلامه وتتبعت ما ذكره متاملا فلم أجد فيه زيادة على الاجوبة العشرة التي حررتها هناك الا اشارات صوفية وأشياء تكررت معني وان تغايرت لفظا وغالبها يمكن ردها الى ما ذكرته فمن ذلك قوله لانه عبادة خالية عن السعي وانما هي ترك محض وقوله يقول هولى فلا يشغلك ما هولك عما هولي وقوله من شغله مالى عنى أعرضت عنه والا كنت له عوضا عن الكل وقوله لا يقطعك مالي عني وقوله لا يشغلك الملك عن المالك وقوله فلا تطلب غيرى وقوله فلا يفسد مالى عليك بك وقوله فاشكرنى على ان جعلتك محلا للقيام بما هولى وقوله فلا تجعل لنفسك فيه حكما وقوله فمن ضيع حرمة مالى ضيعت حرمة ماله لان فيه جبر الفرائض والحدود وقوله فمن أداه بما لى وهو نفسه صح البيع وقوله فكن بحيث تصلح ان تؤدى مالي وقوله اضافة الى نفسه لان به يتذكر العبد نعمة الله عليه فى الشبع وقوله لان فيه تقديم رضا الله

وَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ **باب** مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ

على هوى النفس وقوله لان فيه التمييز بين الصائم المطيع و بين الآكل العاصي وقوله لانه كان محل نزول القرآن وقوله لان ابتداءه على المشاهدة وانتهاءه على المشاهدة لحديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقوله لان فيه رياضة النفس بترك المألوفات وقوله لان فيه حفظ الجوارح عن المخالفات وقوله لان فيه قطع الشهوات وقوله لان فيه مخالفة النفس بترك محبوبها وفى مخالفة النفس موافقة الحق وقوله لان فيه فرحة اللقاء وقوله لان فيه مشاهدة الآمر به وقوله لان فيه مجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه وقوله معناه الصائم لي لان الصوم صفة الصائم وقوله معني الاضافة الاشارة الى الحماية لئلا يطمع الشيطان فى افساده وقوله لانه عبادة استوى فيها الحر والعبد والذكر والانثى وهذا عنوان ماذكره مع اسهاب في العبارة ولم أستوعب ذلك لانه ليس على شرطى فى هذا الكتاب وانما كنت أجد النفس متشوقة الى الوقوف على تلك الاجوبة وغالب من نقل عنه من شيوخنا لا يسوقها وانما يقتصر على ان الطالقانى أجاب عنه بنحو من خمسين أوستين جوابا ولا يذكر منه شيئا فلا أدرى أتركوه اعراضا أوملالا أواكتفى الذى وقف عليه أولا بالاشارة ولم يقف عليه من جاء من بعده والله أعلم

* (**قوله** باب مايستحب من الطيب) كأنه يشير الى انه يندب استعمال اطيب مايوجد من الطيب ولا يعدل الي الادنى مع وجود الاعلى ويحتمل أن يشير الى التفرقة بين الرجال والنساء فى التطيب كما تقدمت الاشارة اليه قريبا (**قوله** حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل ووهيب هو ابن خالد وهشام هو ابن عروة (**قوله** عن عثمان بن عروة) هكذا ادخل هشام بينه و بين أبيه عروة فى هذا الحديث أخاه عثمان وذكر الحميدى عن سفيان بن عيينه أن عثمان قال له مايروى هشام هذا الحديث الاعنى اه وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه أن الليث وداود العطار وأبا اسامة وافقوا وهيب بن خالد عن هشام في ذكر عثمان وان أيوب وابن المبارك وابن نمير وغيرهم رووه عن هشام عن أبيه بدون ذكر عثمان (قلت) ورواية الليث عند النسائى والدارمى ورواية داود العطار عند أبى عوانة ورواية أبي أسامة وصلها مسلم ورواية أيوب عند النسائى وذكر الدارقطني أن إبراهيم بن طهمان وابن اسحق وحماد بن سلمة فى آخرين رووه أيضا عن هشام بدون ذكر عثمان قال ورواه ابن عيينة عن هشام عن عثمان قال ثم لقيت عثمان فحدثنى به وقال لى لم يروه هشام الاعنى قال الدارقطنى لم يسمعه هشام عن أبيه وإنما سمعه من أخيه عن أبيه وأخرج الأسماعيلى عن سفيان قال لا أعلم عند عثمان إلا هذا الحديث اه وقد أورد له احمد فى مسنده حديثا آخر فى فضل الصنف الأول وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (**قوله** عند إحرامه بأطيب ماأجد) فى رواية أبى اسامة باطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم وفى رواية أحمد عن ابن عيينة حدثنا عثمان أنه سمع أباه يقول سألت عائشة بأي شىء طيبت النبى ﷺ قالت باطيب الطيب وكذا أخرجه مسلم وله من طريق عمرة عن عائشة لحرمه حين احرم ولحله قبل أن يفيض باطيب ماوجدت ومن طريق الأسود عن عائشة كان اذا أراد أن يحرم يتطيب باطيب مايجد وله من وجه آخر عن الاسود عنها كأني أنظر الى وبيص المسك فى مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم ومن طريق القاسم عن عائشة كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم و يوم النحر قبل أن يطوف بطيب فيه مسك وقد تقدم بسط هذا الموضع والبحث فى أحكامه فى كتاب الحج والغرض منه هنا أن المراد بأطيب الطيب المسك وقد ورد ذلك صريحا أخرجه

باب مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ حدثنا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ قال حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ باب الذَّرِيرَةِ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوِدَاعِ بِالْحِلِّ وَالإِحْرَامِ باب الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

مالك من حديث أبي سعيد رفعه قال المسك أطيب الطيب وهو عند مسلم أيضا * (قوله باب من لم يرد الطيب) كأنه أشار إلى أن النهى عن رده ليس على التحريم وقد ورد ذلك في بعض طرق حديث الباب وغيره (قوله عزرة) بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها راء ابن ثابت أي ابن أبي زيد عمرو بن أخطب لجده صحبة (قوله وزعم) هو من إطلاق الزعم على القول (قوله كان لا يرد الطيب) أخرجه البزار من وجه آخر عن أنس بلفظ ماعرض على النبي ﷺ طيب قط فرده وسنده حسن وللاسماعيلي من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب نحوه وزاد وقال إذا عرض على أحدكم الطيب فلا يرده وهذه الزيادة لم يصرح برفعها وقد أخرج ابو داود والنسائى وصححه ابن حبان من رواية الأعرج عن أبي هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل طيب والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة قال المنذرى ويحتمل أن يراد بالريحان جميع أنواع الطيب يعنى مشتقا من الرائحة (قلت) مخرج الحديث واحد والذين رووه بلفظ الطيب أكثر عددا وأحفظ فروايتهم اولي وكأن من رواه بلفظ ريحان أراد التعميم حتى لا يخص بالطيب المصنوع لكن اللفظ غير واف بالمقصود وللحديث شاهد عن ابن عباس أخرجه الطبراني بلفظ من عرض عليه الطيب فليصب منه ثم أخرج الترمذى من مرسل أبي عثمان النهدى إذا اعطى أحدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة قال ابن العربى إنما كان لا يرد الطيب لمحبته فيه ولحاجته إليه أكثر من غيره لانه يناجى من لا نناجى واما نهيه عن رد الطيب فهو محمول على ما يجوز أخذه لا على مالا يجوز أخذه لانه مردود باصل الشرع (قوله باب الذريرة) بمعجمة وراء بن بوزن عظيمة وهى نوع من الطيب مركب قال الداودي يجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل ثم تذر فى الشعر والطوق فلذلك سميت ذريرة كذا قال وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم وجزم غير واحد منهم النووى بأنه فتات قصب طيب يجاء به من الهند (قوله حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه) أما محمد فهو ابن يحيى الذهلى وأما عثمان فهو من شيوخ البخاري وقد أخرج عنه عدة احاديث بلا واسطة منها فى اواخر الحج وفى النكاح وأخرج عنه فى الايمان والنذور كما سيأتى حديثا آخر بمثل هذا التردد (قوله أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة) أى ابن الزبير وهو مدنى ثقة قليل الحديث ماله فى البخارى الا هذا الحديث الواحد وقد ذكره ابن حبان فى اتباع التابعين من الثقات (قوله سمع عروة) هو جده والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر (قوله بذريرة) كان الذريرة كان فيها مسك بدليل الرواية الماضية (قوله للحل والاحرام) كذا وقع مختصرا هنا وكذا لمسلم وأخرجه الاسماعيلى من رواية روح بن عبادة عن ابن جريج بلفظ حين احرم وحين رمى الجمرة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت * (قوله باب المتفلجات للحسن) أي لاجل الحسن والمتفلجات جمع متفلجة وهى التى تطلب الفلج أو تصنعه والفلج بالفاء واللام والجيم انفراج مابين الثنيتين والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات ويستحسن من المرأة فربما صنعته المرأة التي تكون اسنانها متلاصقة لتصير متفلجة وقد تفعله الكبيرة توهم انها

حدثنا عُثمانُ حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى مَالِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ وَمَا آتَاكُمُ

صغيرة لان الصغيرة غالبا تكون مفلجة جديدة السن و يذهب ذلك في الكبر وتحديد الاسنان يسمى الوشر بالراء وقد ثبت النهي عنه أيضا في بعض طرق حديث ابن مسعود ومن حديث غيره في السنن وغيرها وستاتي الاشارة اليه في آخر باب الموصولة فورد النهي عن ذلك لما فيه من تغيير الخلقة الاصلية (قوله حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة وجرير هو عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس والاسناد كله كوفيون وقال الدار قطني تابع منصور الاعمش ومن أصحاب الاعمش من لم يذكر عنه علقمة في السند وقال ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعي عن ام يعقوب عن ابن مسعود والمحفوظ قول منصور (قوله لعن الله الواشمات) جمع واشمة بالشين المعجمة وهي التي تشم (والمستوشمات) جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال الواشمة التي يفعل بها الوشم والمستوشمة التي تفعله ورد عليه ذلك وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن منصور بلفظ المستوشمات وهو بكسر الشين التي تفعل ذلك و بفتحها التي تطلب ذلك ولمسلم من طريق مفضل بن مهلهل عن منصور والموشومات وهي من يفعل بها الوشم قال أهل اللغة الوشم بفتح ثم سكون أن يغرز في العضو ابرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشي بنورة أو غيرها فيخضر وقال أبو داود في السنن الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد والمستوشمة المعلول بها انتهي وذكر الوجه للغالب وأكثرها مايكون في الشفة وسيأتي عن نافع في آخر الباب الذي يليه أنه يكون في اللثة فذكر الوجه ليس قيدا وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد وقد يفعل ذلك نقشا وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب و يصير الموضع الموشوم نجسا لان الدم انحبس فيه فتجب ازالته ان أمكنت ولو بالجرح الا أن أخاف منه تلفا أو شينا أو فوات منفعة عضو فيجوز ابقاؤه وتكفي التوبة في سقوط الاثم و يستوي في ذلك الرجل والمرأة (قوله والمتنمصات) يأتي شرحه في باب مفرد يلي الباب الذي يليه عند أبي داود عن محمد بن عيسي عن جرير الواصلات بدل المتنمصات هنا (قوله والمتفلجات للحسن) يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لاجل الحسن فلو احتاجت الى ذلك لمداواة مثلا جاز (قوله المغيرات خلق الله) هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل على احدى الروايات (قوله مالي لا ألعن) كذا هنا باختصار و يأتي بعد باب عن اسحق بن ابراهيم عن جرير بزيادة ولفظه فقالت أم يعقوب ماهذا وأخرجه مسلم عن عثمان ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم شيخي البخاري فيه أتم سياقا منه فقال بلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ماحديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات الي آخره فقال عبدالله ومالي لا ألعن وذكر مسلم ان السياق لاسحق وقد أخرجه أبو داود عن عثمان وسياقه موافق لسياق اسحق الا في أحرف يسيرة لاتغير المعنى وسبق في تفسير سورة الحشر للمصنف من طريق الثوري عن منصور بتمامه لكن لم يقل فيه وكانت تقرأ القرآن وما في قول ابن مسعود مالي لا ألعن استفهامية وجوز الكرماني ان تكون نافية وهو بعيد (قوله وهو في كتاب الله «وما آتاكم الرسول») كذا أورده مختصرا زاد في رواية اسحق فقالت والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته وفي رواية مسلم عن عثمان ما بين لوحي المصحف والمراد به ما يجعل المصحف فيه وكانوا يكتبون المصحف في الرق و يجعلون له دفتين من خشب وقد يطلق على الكرسي الذي يوضع عليه المصحف اسم لوحين قوله فقالت والله لقد قرأت في رواية مسلم لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه كذا باثبات الياء في الموضعين وهي لغة والافصح حذفها في خطاب المؤنث في الماضي (قوله وما آتاكم

الرَّسولُ إلى فانتهوا **بابُ** وَصْلِ الشَّعَرِ **حدثنا** إسْمعيلُ قال حَدَّثني مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيانَ عامَ حَجَّ وَهُوَ عَلى المِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ وَتَناوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كانَ بِيَدِ حَرَسِيٍّ ، أَيْنَ عُلَماؤُكُمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ وَيَقُولُ إِنَّما هَلَكَتْ بَنُو إِسْرائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هٰذِهِ نِساؤُهُمْ *

الرسول الى فانتهوا) فى رواية مسلم قال الله عز وجل وما آتاكم الخ وزاد فقالت المرأة انى أرى شيئا من هذا على امرأتك وقد تقدم ذلك فى تفسير الحشر وقد أخرجه الطبراني من طريق مسروق عن عبد الله وزاد فى آخره فقال عبدالله ما حفظت وصية شعيب اذا يعنى قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام « وما أريد أن أخالفكم الي ماأنهاكم عنه » وفى اطلاق ابن مسعود نسبة لعن من فعل ذلك الى كتاب الله وفهم ام يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله القرآن وتقريره لها على هذا الفهم ومعارضتها له بأنه ليس فى القرآن وجوابه بما أجاب دلالة على جواز نسبة مايدل عليه الاستنباط الى كتاب الله تعالى والي سنة رسوله ﷺ نسبة قولية فكما أجاز نسبة لعن الواشمة الى كونه في القرآن لعموم قوله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه » مع ثبوت لعنه ﷺ من فعل ذلك يجوز نسبة من فعل أمرا يندرج فى عموم خبر نبوي مايدل على منعه الى القرآن فيقول القائل مثلا لعن الله من غير منار الارض في القرآن ويستند فى ذلك الى أنه ﷺ لعن من فعل ذلك ﴿ تنبيه ﴾ أم يعقوب المذكورة فى هذا الحديث لا يعرف اسمها وهى من بني أسد بن خزيمة ولم أقف لها على ترجمة ومراجعتها لابن مسعود تدل على ان لها ادراكا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب * (**قوله** باب وصل الشعر) أى الزيادة فيه من غيره ذكر فيه خمسة أحاديث * الاول حديث معاوية (**قوله** حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (**قوله** عن حميد بن عبد الرحمن) فى رواية معمر عن الزهرى حدثني حميد بن عبد الرحمن أخرجه أحمد وفى رواية يونس عن الزهرى أنبأنا حميد أخرجه الترمذي وقد أخرج مسلم روايتي معمر ويونس لكن أحال بهما على رواية مالك وأخرجه الطبراني من طريق النعمان بن راشد عن الزهرى فقال عن السائب ابن يزيد بدل حميد بن عبد الرحمن وحميد هو المحفوظ (**قوله** عام حج) تقدم فى ذكر بنى اسرائيل من طريق سعيد بن المسيب عن معاوية تعيين العام المذكور (**قوله** وتناول قصة من شعر كان بيد حرسى) القصة بضم القاف وتشديد المهملة الخصلة من الشعر وفى رواية سعيد بن المسيب كبة ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال انكم أحدثتم زى سوء وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة والحرسى بفتح الحاء والراء وبالسين المهملات نسبة الى الحرس وهم خدم الامير الذين يحرسونه ويقال للواحد حرسى لانه اسم جنس وعند الطبرانى من طريق عروة عن معاوية من الزيادة قال وجدت هذه عند أهلي وزعموا ان النساء يزدنه فى شعورهن وهذا يدل على انه لم يكن يعرف ذلك فى النساء قبل ذلك وفي رواية سعيد ابن المسيب ماكنت أرى يفعل ذلك الا اليهود (**قوله** أين علماؤكم) تقدم في ذكر بني اسرائيل ان فيه اشارة الى قلة العلماء يومئذ بالمدينة ويحتمل انه أراد بذلك احضارهم ليستعين بهم على ماأراد من انكار ذلك أو لينكر عليهم سكوتهم عن انكارهم هذا الفعل قبل ذلك (**قوله** انما هلكت بنو اسرائيل) في رواية معمر عند مسلم انما عذب بنو اسرائيل ووقع فى رواية سعيد بن المسيب المذكورة ان رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور وفى رواية قتادة عن سعيد عند مسلم نهى عن الزور وفي آخره ألا وهذا الزور قال قتادة يعني ماتكثر به النساء اشعارهن من الخرق وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا أم لا ويؤيده حديث جابر زجر رسول الله ﷺ ان تصل المرأة بشعرها شيئا أخرجه مسلم وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء ان الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر وأما اذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل فى النهي وأخرج

وقال ابنُ أبي شيبةَ حدثنا يونسُ بنُ محمدٍ حدثنا فُلَيحٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال لعنَ اللهُ الواصلةَ والمستوصلةَ، والواشمةَ والمستوشمةَ **حدثنا** آدمُ حدثنا شعبةُ عن عمرِو بنِ مرةَ قال سمعتُ الحسنَ بنَ مسلمِ بنِ يناقٍ يحدثُ عن صفيةَ بنتِ شيبةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ جاريةً منَ الأنصارِ تزوجتْ وأنها مرضتْ فتمعَّطَ شعرُها فأرادوا أنْ يصلوها فسألوا النبيَّ ﷺ فقالَ: لعنَ اللهُ الواصلةَ والمستوصلةَ * تابعهُ ابنُ إسحقَ عن أبانَ بنِ صالحٍ عنِ الحسنِ عن صفيةَ عن عائشةَ **حدثني** أحمدُ بنُ المقدامِ حدثنا فضيلُ بنُ سليمانَ حدثنا

أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال لا بأس بالقرامل و به قال أحمد والقرامل جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها وفصل بعضهم بين ماإذا كان ماوصل به الشعر من غير الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن انه من الشعر و بين ماإذا كان ظاهرا فمنع الاول قوم فقط لما فيه من التدليس وهوقوى ومنهم من أجاز الوصل مطلقا سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر اذا كان بعلم الزوج وباذنه وأحاديث الباب حجة عليه و يستفاد من الزيادة فى رواية قتادة منع تكثير شعر الرأس بالخرق كمالو كانت المرأة مثلا قد تمزق شعرها فتضع عوضه خرقا توهم انها شعر وقد أخرج مسلم عقب حديث معاوية هذا حديث أبى هريرة وفيه ونساء كاسيات عاريات رؤسهن كأسنمة البخت قال النووي يعني يكبرنها و يعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها قال وفى الحديث ذم ذلك وقال القرطبي البخت بضم الموحدة وسكون المعجمة ثم مثناة جمع بختية وهى ضرب من الابل عظام الاسنمة والاسنمة بالنون جمع سنام وهو على ما فى ظهر الجمل شبه رؤسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن على اوساط رؤسهن تزيينا وتصنعا وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن ﴿ تنبيه ﴾ كما يحرم على المرأة الزيادة فى شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة وقد أخرج الطبرى من طريق أم عثمان بنت سفيان عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها وهو عند أبى داود من هذا الوجه بلفظ ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير والله أعلم * الحديث الثانى حديث أبى هريرة (قوله وقال ابن أبى شيبة)هو أبو بكر كذا أخرجه فى مسنده ومصنفه بهذا الاسناد ووصله أبو نعيم فى المستخرج من طريقه وأخرجه الاسماعيلى من طريق عثمان بن أبي شيبة عن يونس بن محمد كذلك فيحتمل أن يكون هو المراد لان أبا بكر وعثمان كلاهما من شيوخ البخارى و يونس هو المؤدب وفليح هو ابن سليمان (قوله لعن الله الواصلة) أي التى تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها (والمستوصلة)أى التى تطلب فعل ذلك و يفعل بها وكذا القول فى الواشمة والمستوشمة وتقدم تفسيره وهذا صريح فى حكاية ذلك عن الله تعالى ان كان خبرا فيستغنى عن استنباط ابن مسعود و يحتمل ان يكون دعاء من النبي ﷺ على من فعلت ذلك * الحديث الثالث حديث عائشة (قوله الحسن ابن مسلم بن يناق) بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف كأنه إسم عجمى و يحتمل أن يكون اسم فعال من الأنيق وهو الشىء الحسن المعجب فسهلت همزته ياء والحسن المذكور تابعى صغير من أهل مكة ثقة عندهم وكان كثير الرواية عن طاوس ومات قبله (قوله أن جارية من الانصار تزوجت) تقدم مايتعلق بتسميتها وتسمية الزوج فى كتاب النكاح (قوله فتمعط) بالعين والطاء المهملتين أي خرج من أصله وأصل المعط المد كأنه مد إلى أن تقطع و يطلق أيضا على من سقط شعره (قوله فأرادوا أن يصلوها) أي يصلوا شعرها وقوله فسألوا تقدم هناك أن السائل أمها وهو فى حديث أسماء بنت أبي بكر الذي يلى هذا (قوله تابعه ابن اسحق عن ابان بن صالح عن الحسن) هو

مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ قال حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى ، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا فَسَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ * قال نَافِعٌ : الْوَشْمُ فِي اللِّثَةِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قال قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ ، آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ ، قال ما

ابن مسلم وهذه المتابعة رو يناها موصوله فى أمالى المحاملى من رواية الاصبهانيين عنـه ثم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق حـدثنى أبان بن صالح فذكره وصرح بالتحديث فى جميع السـند وأول الحديث عنده ان امرأة سألت عائشة وهى عندها عن وصل المرأة رأسها بالشعر فذكر الحـديث وقال فيه فتمرق بالراء والقاف وقال فيه أفأضع على رأسها شيئا والباقي مثله وفائدة هذه المتابعة أن يعلم ان الحديث عند صفية بنت شيبة عن عائشة وعن أسماء بنت أبي بكر جميعا ولابان بن صالح في هذ المعنى حديث آخر أخرجه أبو داود من رواية أسامة ابن زيد عنـه عن مجاهد عن ابن عباس فذكر الحديث المرفوع دون القصة وزاد فيه النامصة والمتنمصة وقال فى آخره والمستوشمة من غير داء وسنده حسن ويستفاد منه أن من صنعت الوشم عن غير قصد له بل تداوت مثلا فنشأ عنه الوشم أن لاتدخل فى الزجر الحديث الرابع حديث اسماء بنت أبي بكر ذكره من طريقين الاولى (قوله منصور بن عبد الرحمن)هو الحجبي وأمه هى صفية بنت شيبة وفضيل بن سليمان رواية عن منصور وان كان فى حفظه شى لكن قد تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم وأبو معشر البراء عند الطبرانى (قوله فتمزق) بالزاى أى تقطع كذا للكشميهنى والحموي وهى رواية مسلم وبالراء للباقين أى مرق من أصله وهو أبلغ ويحتمل ان يكون من المرق وهو نتف الصوف وللطـبرانى من طريق محمـد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر فأصابتها الحصبة أو الجـدرى فسقط شعرها وقد صحت وزوجها يستحثنا وليس على رأسها شعر أفنجعل على رأسها شيئا نجملها به الحديث وقوله أفأصل رأسها فى رواية الـكشميهني شعرها وهو المراد بالرواية الاخرى (قوله فسب) بالمهملة والموحدة أى لعن كما صرح به فى الرواية الاخرى الطريق الثانية (قوله عن امرأته فاطمة) هى بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهى بنت عم هشام بن عروة الراوى عنها وأسماء بنت أبى بكر هى جدتهما معا لانها ام المنذر وام عروة وهذه الطريق تؤكد رواية منصور بن عبد الرحمن عن امه وان للحديث عن اسماء بنت ابى بكر اصلا ولو كان مختصرا (قوله الواصلة المستوصلة)هذا القدر الذى وجدته من حديث اسماء فكأنها ما سمعت الزيادة التى في حديث ابي هريرة وفى حديث ابن عمر فى الواشمة والمستوشمة فأخرج الطبرى بسند صحيح عن قيس بن أبى حازم قال دخلت مع أبى على أبى بكر الصديق فرايت يد أسماء موشومة قال الطبرى كأنها كانت صنعته قبل النهي فاستمر فى يدها قال ولا يظن بها أنها فعلته بعد النهى لثبوت النهى عن ذلك (قلت) فيحتمل انها لم تسمعه اوكانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الاثر مثل الوشم فى يدها * الحديث الخامس (قوله عبد الله)هو ابن المبارك وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمرى (قوله قال نافع الوشم فى اللثة) بكسر اللام وتخفيف المثلثة وهى ما على الاسنان من اللحم وقال الداودى هو ان يعمل على الاسنان صفرة أو

كُنْتُ أَرَى أَحَداً يَفْعَلُ هٰذَا غَيْرَ الْيَهُودِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ **بَابُ** الْمُتَنَمِّصَاتِ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ لَعَنَ عَبْدُ اللّٰهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللّٰهِ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ مَا هٰذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ وَفِي كِتَابِ اللّٰهِ قَالَتْ وَاللّٰهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ قَالَ وَاللّٰهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا **بَابُ** الْمَوْصُولَةِ **حدثني** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ

غيرها كذا قال ولم يرد نافع الحصر فى كون الوشم فى الثلاثة بل مراده انه قد يقع فيها وفى هذه الاحاديث حجة لمن قال يحرم الوصل فى الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به وهى حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه لان دلالة اللعن على التحريم من اقوي الدلالات بل عند بعضهم انه من علامات الكبيرة وفى حديث عائشة دلالة على بطلان ماروى عنها انها رخصت فى وصل الشعر بالشعر وقالت ان المراد بالوصل المرأة تفجر فى شبابها ثم تصل ذلك بالقيادة وقد رد ذلك الطبرى وابطله بما جاء عن عائشة فى قصة المراة المذكورة فى الباب وفى حديث معاوية طهارة شعر الآدمى لعدم الاستفصال وايقاع المنع على فعل الوصل لا على كون الشعر نجسا وفيه نظر وفيه جواز ابقاء الشعر وعدم وجوب دفنه وفيه قيام الامام بالنهى على المنبر ولاسيما اذا رآه فاشيا فيفشى انكاره تأكيدا ليحذر منه وفيه انذار من عمل المعصية بوقوع الهلاك بمن فعلها قبله كما قال تعالى « وماهى من الظالمين ببعيد » وفيه جواز تناول الشيء فى الخطبة ليراه من لم يكن رآه للمصلحة الدينية وفيه اباحة الحديث عن بني اسرائيل وكذا غيرهم من الامم للتحذير مما عصوا فيه * (قوله باب المتنمصات) جمع متنمصة وحكي ابن الجوزي متنمصة بتقديم الميم على النون وهو مقلوب والمتنمصة التى تطلب النماص والنامصة التي تفعله والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا لذلك ويقال ان النماص يختص بازالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما قال أبو داود فى السنن النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه ذكرفيه حديث ابن مسعود الماضى في باب المتفلجات قال الطبرى لايجوز للمرأة تغيير شىء من خلقتها التى خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل مابينهما توهم البلج أو عكسه ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطوله أو تغزره بشعر غيرها فكل ذلك داخل فى النهى وهو من تغيير خلق الله تعالى قال ويستثني من ذلك مايحصل به الضرر والاذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها فى الاكل أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك والرجل فى هذا الاخير كالمرأة وقال النووى يستثني من النماص ما اذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها ازالتها بل يستحب (قلت) واطلاقه مقيد باذن الزوج وعلمه والا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس وقال بعض الحنابلة ان كان النمص اشهر شعارا للفواجر امتنع والا فيكون تنزيها وفى رواية يجوز باذن الزوج الا ان وقع به تدليس فيحرم قالوا ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان باذن الزوج لانه من الزينة وقد أخرج الطبرى من طريق أبي اسحق عن امرأته انها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت المرأة تحف جبينها لزوجها فقالت اميطي عنك الاذى مااستطعت وقال النووى يجوز التزين بما ذكر الا الحف فانه من جملة النماص * (قوله باب الموصولة) تقدمت مباحثه قبل بباب وذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث ابن عمر (قوله عبدة) هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمرى

والمُسْتَوْصِلَةَ والواشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ **حدثنا** الحُمَيْدِيُّ حدثنا سُفْيانُ حدثنا هِشامٌ أنَّهُ سَمِعَ فاطِمَةَ بِنْتَ المُنْذِرِ تَقولُ سَمِعْتُ أسْماءَ قالَتْ سأَلَتْ امْرَأَةٌ النَّبيَّ ﷺ فقالَتْ يا رَسولَ اللهِ إنَّ ابْنَتي أصابَتْها الحَصْبَةُ فامَّرَقَ شَعْرُها، وإنّي زَوَّجْتُها أفَأَصِلُ فيهِ فقال لَعَنَ اللهُ الواصِلَةَ والمَوْصولَةَ **حدثني** يوسُفُ ابنُ موسَى حدثنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ حدثنا صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ عن نافِعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ أو قال قال النَّبيُّ ﷺ لَعَنَ اللهُ الواشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ والواصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ يَعْني لَعَنَ النَّبيُّ ﷺ **حدثني** مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أخْبَرَنا عبدُ اللهِ أخْبَرَنا سُفْيانُ عن مَنْصورٍ عن إبْراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال لَعَنَ اللهُ الواشِماتِ والمُسْتَوْشِماتِ والمُتَنَمِّصاتِ والمُتَفَلِّجاتِ لِلحُسْنِ المُغَيِّراتِ خَلْقَ اللهِ مالي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسولُ اللهِ ﷺ وهُوَ مَلْعونٌ في كِتابِ اللهِ

باب الواشِمَةِ **حدثني** يَحْيَى حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ عن هَمّامٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رَسولُ اللهِ ﷺ العَيْنُ حَقٌّ ونَهَى عن الوَشْمِ **حدثنا** ابنُ بَشّارٍ حدثنا ابنُ مَهْدِيٍّ

(قوله المستوصلة) هي التي تطلب وصل شعرها الثاني حديث اسماء بنت أبي بكر (قوله اصابتها) في رواية الكشميهني اصابها بالتذكير على ارادة الحب والحصبة بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة ويجوز فتحها وكسرها بعدها موحدة بثرات حمر تخرج في الجلد متفرقة وهي نوع من الجدري (قوله امرق) بتشديد الميم بعدها راء واصله أنمرق بنون فذهبت في الادغام ووقع في رواية الحموي والكشميهني بالزاي بدل الراء كما تقدم (قوله حدثني يوسف بن موسى حدثنا الفضل ابن دكين) كذا للاكثر وهو كذلك في رواية النسفي وفي رواية المستملي الفضل ابن زهير ولبعض رواة الفربري أيضا الفضل بن زهير أو الفضل بن دكين وجزم مرة أخري بالفضل بن زهير قال أبو على الغساني هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير فنسب مرة الى جد أبيه وهو أبو نعيم شيخ البخاري وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطة وحدث هنا وفي مواضع اخرى قليلة بواسطة (قوله سمعت النبي ﷺ اوقال قال النبي ﷺ) شك من الراوي وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن صخر بن جويرية بلفظ قال النبي ﷺ (قوله لعن الله ثم قال في آخره يعني لعن النبي ﷺ لم يتجه لي هذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه او لعن النبي ﷺ للعن الله وقد سقط الكلام الآخر من بعض الروايات وسقط من بعضها لفظ لعن الله من أوله وقد أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن صخر بن جويرية بلفظ لعن رسول الله ﷺ وكذا في أول الباب ويأتي كذلك بعد باب وقد تقدم في آخر باب وصل الشعر بلفظ لعن الله وكلها من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع (قوله والمستوصلة) في رواية النسائي من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر الموتصلة وهي بمعناها وكذا في حديث أسماء الموصولة * الحديث الثالث حديث ابن مسعود (قوله عبد الله) هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري ولم يقع في هذه الرواية للواصلة ولا للموصولة ذكر وانما أشار به الي ماورد في بعض طرقه وقد تقدم بيانه في باب المتفلجات وانه صرح بذكر الواصلة فيه في التفسير وعند أحمد والنسائي من طريق الحسن العوفي عن يحي بن الخزاز عن مسروق ان المرأة جاءت الى ابن مسعود فقالت له انبئت انك تنهى عن الواصلة قال نعم القصة بطولها وفي آخره سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة الامن أذى * (قوله باب الواشمة) تقدم شرحه قريبا وذكر فيه أيضا ثلاثة أحاديث * الاول حديث ابى هريرة العين حق ونهى عن الوشم وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الطب ويأتي في الباب الذي يليه عن أبي هريرة بلفظ آخر

حدثنا سفيان قال ذكرت لعبد الرحمن بن عابس حديث منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله فقال سمعته من أم يعقوب عن عبد الله مثل حديث منصور **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي فقال إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وآكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة **باب** المستوشمة **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتي عمر بامرأة تشم، فقام فقال أنشدكم بالله من سمع من النبي ﷺ في الوشم، فقال أبو هريرة فقمت فقلت يا أمير المؤمنين أنا سمعت، قال ما سمعت؟ قال سمعت النبي ﷺ يقول لا تشمن ولا تستوشمن **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله **باب** التصاوير **حدثنا** آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنهم قال قال النبي ﷺ

في الوشم * الثاني حديث ابن مسعود أورده مختصرا من وجهين وقد تقدم بيانه في باب المتفلجات * الثالث حديث أبي جحيفة (قوله رأيت أبي فقال أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى) كذا أورده مختصرا وساقه في البيوع تاما ولفظه رأيت أبي اشترى حجاما فكسر محاجمه فسألته عن ذلك فذكر الحديث كالذي هنا وزاد وعن كسب الامة وسيأتي بأتم من سياقه في باب من لعن المصور * (قوله باب المستوشمة) ذكر فيه ثلاثة أحاديث الاول * حديث أبي هريرة (قوله عن عمارة) هو ابن القعقاع بن شبرمة وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير (قوله أتي عمر بامرأة تشم) قلت لم تسم هذه المرأة (قوله انشدكم بالله) يحتمل ان يكون عمر سمع الزجر عن ذلك فاراد ان يستثبت فيه او كان نسيه فاراد ان يتذكره او بلغه ممن لم يصرح بسماعه فاراد ان يسمعه ممن سمعه من النبي ﷺ (قوله فقال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور (قوله لا تشمن) بفتح أوله وكسر المعجمة وسكون الميم ثم نون خطاب جمع المؤنث بالنهي وكذا ولا تستوشمن أي لا تطلبن ذلك وهذا يفسر قوله في الباب الذي قبله نهى عن الوشم وفائدة ذكر أبي هريرة قصة عمر اظهار ضبطه وان عمر كان يستثبته في الاحاديث مع تشدد عمر ولو أنكر عليه عمر ذلك لنقل * الحديث الثاني والحديث الثالث عن ابن عمرو عن ابن مسعود وقد تقدما قال الخطابي انما ورد الوعيد الشديد في هذه الاشياء لما فيها من الغش والخداع ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة الى استجازة غيرها من أنواع الغش ولما فيها من تغيير الخلقة والى ذلك الاشارة في حديث ابن مسعود بقوله المغيرات خلق الله والله أعلم * (قوله باب التصاوير) جمع تصوير بمعنى الصورة والمراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها ثم من جهة استعمالها واتخاذها (قوله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود (قوله عن أبي طلحة) هو زيد بن سهل الانصاري زوج أم سليم والدة أنس (قوله وقال الليث حدثني يونس الخ) وصله أبو نعيم في

لا تدخل

لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فيهِ كَلْبٌ ولاَ تَصَاوِيرُ ، وقالَ اللَّيْثُ حدَّثني يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ أبا طَلْحَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

المستخرج من طريق أبي صالح كاتب الليث حدثنا الليث وفائدة هذا التعليق تصريح الزهري بن شهاب وتصريح شيخه عبيدالله بن عبدالله بن عتبة وكذا من فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عبدالله بن وهب عن يونس وفيه التصريح أيضا ووقع في رواية الاوزاعي عن الزهري عن عبيدالله عن أبي طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما و رجح الدارقطني رواية من أثبته وقد أخرجه مالك في الموطأ عن أبي النضر عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة انه دخل على ابي طلحة يعوده فذكر قصة وفيها المتن المذكور وزاد فيه استثناء الرقم في الثوب كما سيأتي البحث فيه فلعل عبيدالله سمعه من ابن عباس عن أبي طلحة ثم لقي أبا طلحة لما دخل يعوده فسمعه منه ويؤيد ذلك زيادة القصة في رواية أبي النضر لكن قال ابن عبد البر الحديث لعبيدالله عن ابن عباس عن أبي طلحة فان عبيدالله لم يدرك أبا طلحة ولا سهل بن حنيف كذا قال وكأن مستنده في ذلك أن سهل بن حنيف مات في خلافة علي وعبيدالله لم يدرك عليا بل قال علي بن المديني أنه لم يدرك زيد بن ثابت ولا رآه وزيد مات بعد سهل بن حنيف بمدة ولكن روى الحديث المذكور محمد بن اسحق عن أبي النضر فذكر القصة لعثمان بن حنيف لا لسهل أخرجه الطبراني وعثمان تأخر بعد سهل بمدة وكذلك أبو طلحة فلا يبعد أن يكون عبيدالله أدركهما (قوله لا تدخل الملائكة) ظاهره العموم وقيل يستثنى من ذلك الحفظة فانهم لا يفارقون الشخص في كل حالة وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي وآخرون لكن قال القرطبي كذا قال بعض علمائنا والظاهر العموم والمخصص يعني الدال على كون الحفظة لا يمتنعون من الدخول نصا (قلت) و يؤيده ليس من الجائز أن يطلعهم الله تعالى على عمل العبد و يسمعهم قوله وهم بباب الدار التي هو فيها مثلا ويقابل القول بالتعميم القول بتخصيص الملائكة بملائكة الوحي وهو قول من ادعى أن ذلك كان من خصائص النبي ﷺ كما سأذكره وهو شاذ (قوله بيتا فيه كلب) المراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أم غير ذلك والظاهر العموم في كل كلب لانه نكرة في سياق النفي وذهب الخطابي وطائفة الى استثناء الكلاب التي اذن في اتخاذها وهي كلاب الصيد والماشية والزرع وجنح القرطبي الي ترجيح العموم وكذا قال النووي واستدل لذلك بقصة الجرو التي تأتي الاشارة اليها في حديث ابن عمر بعد ستة أبواب قال فامتنع جبريل من دخول البيت الذي كان فيه مع ظهور العذر فيه قال فلو كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول اه و يحتمل أن يقال لا يلزم من التسوية بين ما علم به او لم يعلم فيما لم يؤمر باتخاذه ان يكون الحكم كذلك فيما اذن في اتخاذه قال القرطبي واختلف في المعنى الذي في الكلب حتى منع الملائكة من دخول البيت الذي هو فيه فقيل لكونها نجسة العين و يتأيد ذلك بما ورد في بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم فأمر بنضح موضع الكلب وقيل لكونها من الشياطين وقيل لاجل النجاسة التي تتعلق بها فانها تكثر أكل النجاسة وتتلطخ بها فينجس ما تعلقت به وعلى هذا يحمل من لا يقول أن الكلب نجس العين نضح موضعه احتياطا لان النضح مشروع لتطهير المشكوك فيه واختلف في المراد بالملائكة فقيل هو على العموم وأيده النووي بقصة جبريل الآتي ذكرها فقيل يستثني الحفظة وأجاب الاول بجواز أن لا يدخلوا مع استمرار الكتابة بأن يكونوا على باب البيت وقيل المراد من نزل منهم بالرحمة وقيل من نزل بالوحي خاصة كجبريل وهذا نقل عن ابن وضاح والداودي وغيرهما و يلزم منه اختصاص النهي بعهد النبي ﷺ لان الوحي انقطع بعده وبانقطاعه انقطع نزولهم وقيل التخصيص في الصفة أي لا يدخله الملائكة دخولهم بيت من لا كلب فيه (قوله ولا تصاوير) في رواية معمر الماضية في بدء الخلق عن الزهري ولا صورة بالافراد وكذا في معظم الروايات وفائدة اعادة حرف النفي الاحتراز من توهم القصر في عدم الدخول على اجتماع الصنفين فلا يمتنع الدخول مع وجود أحدهما فلما أعيد

باب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ الْمُصَوِّرُونَ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ

حرف النفي صار التقدير ولاتدخل بيتا فيه صورة قال الخطابي والصورة التي لاتدخل الملائكة البيت الذي هي فيه مايحرم اقتناؤه وهومايكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أولم يمتهن على ماسيأتي تقريره في باب ماوطيء من التصاوير بعد بابين وتأتي الاشارة الى تقوية ماذهب اليه الخطابي فى باب لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة وأغرب ابن حبان فادعى أن هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ قال وهو نظير الحديث الآخر لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس قال فانه محمول على رفقة فيها رسول الله ﷺ اذ محال أن يخرج الحاج والمعتمر لقصد بيت الله عز وجل على رواحل لاتصحبها الملائكة وهم وفد الله انتهي وهو تأويل بعيد جدا لم أره لغيره و يزيل شبهته أن كونهم وفد الله لايمنع أن يؤاخذوا بما يرتكبونه من خطيئة فيجوز أن يحرموا بركة الملائكة بعد مخالطتهم لهم اذا ارتكبوا النهى واستصحبوا الجرس وكذا القول فيمن يقتنى الصورة والكلب والله أعلم وقد استشكل كون الملائكة لاتدخل المكان الذي فيه التصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل وقد قال مجاهد كانت صورا من نحاس أخرجه الطبري وقال قتادة كانت من خشب ومن زجاج أخرجه عبدالرزاق * والجواب أن ذلك كان جائزا فى تلك الشريعة وكانوا يعملون أشكال الانبياء والصالحين منهم على هيئتهم فى العبادة ليتعبدوا كعبادتهم وقد قال أبوالعالية لم يكن ذلك في شريعتهم حراما ثم جاء شرعنا بالنهي عنه و يحتمل أن يقال ان التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الارواح واذا كان اللفظ محتملا لم يتعين الحمل على المعنى المشكل وقد ثبت فى الصحيحين حديث عائشة فى قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبشة ومافيها من التصاوير وأنه ﷺ قال كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عندالله فان ذلك يشعر بأنه لو كان ذلك جائزا في ذلك الشرع ماأطلق عليه صلى الله عليه وسلم أن الذى فعله شر الخلق فدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور والله أعلم * (قوله باب عذاب المصورين يوم القيامة) أى الذين يصنعون الصور ذكر فيه حديثين * الاول (قوله عن مسلم) هو ابن صبيح أبو الضحى وهو بكنيته أشهر وجوز الكرماني أن يكون مسلم بن عمران البطين ثم قاله انه الظاهر وهو مردود فقد وقع فى رواية مسلم فى هذا الحديث من طريق وكيع عن الاعمش عن أبي الضحى (قوله كنا مع مسروق) هو ابن الاجدع (قوله فى دار يسار بن نمير) هو بتحتانية ومهملة خفيفة وأبوه بنون مصغر ويسار مدنى سكن الكوفة وكان مولى عمر وخازنه وله رواية عن عمر وعن غيره وروى عنه ابو وائل وهو من أقرانه وابو بردة بن أبي موسى وأبو اسحق السبيعي وهو موثق ولم أرله فى البخارى الا هذا الموضع (قوله فرأى فى صفته) بضم المهملة وتشديد الفاء فى رواية منصور عن أبي الضحى عند مسلم كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل فقال لي مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لا هذه تماثيل مريم كان مسروقا ظن أن التصوير كان من مجوسي وكانوا يصورون صورة ملوكهم حتي فى الاوانى فظهر أن التصوير كان من نصرانى لانهم يصورون صورة مريم والمسيح وغيرهما و يعبدونها (قوله سمعت عبدالله) هو ابن مسعود فى رواية منصور فقال أما انى سمعت عبد الله بن مسعود (قوله ان أشد الناس عذابا عندالله المصورون) وقع في رواية الحميدي فى مسنده عن سفيان يوم القيامة بدل قوله عند الله وكذا هو فى مسند ابن ابى عمر عن سفيان وأخرجه الاسماعيلي من

طريقه فلعل الحميدى حدث به على الوجهين بدليل ماوقع فى الترجمة أو لما حدث به البخارى حدث به بلفظ عند الله والترجمة مطابقة للفظ الذى فى حديث ابن عمر ثانى حديثى الباب والمراد بقوله عند الله حكم الله ووقع عند مسلم من طريق أبى معاوية عن الاعمش من أشد الناس واختلفت نسخه ففى بعضها المصورين وهي للاكثر وفي بعضها المصورون وهى لاحمد عن أبى معاوية ايضا ووجهت بأن من زائدة واسم ان أشد ووجهها ابن مالك على حذف ضمير الشان والتقدير انه من أشد الناس الى آخره وقد استشكل كون المصور اشد الناس عذابا مع قوله تعالى «ادخلوا آل فرعون أشد العذاب» فانه يقتضي أن يكون المصور أشد عذابا من آل فرعون* واجاب الطبرى بان المراد هنا من يصور مايعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصداله فانه يكفر بذلك فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون وأما من لايقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط* وأجاب غيره بان الرواية باثبات من ثابتة و بحذفها محمولة عليها واذا كان من يفعل التصوير من أشد الناس عذابا كان مشتركا مع غيره وليس فى الآية مايقتضى اختصاص آل فرعون بأشد العذاب بل هم فى العذاب الاشد فكذلك غيرهم يجوزان يكون فى العذاب الاشد وقوي الطحاوي ذلك بما أخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود رفعه ان أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا اوقتله نبي وامام ضلالة وممثل من الممثلين وكذا أخرجه أحمد وقد وقع بعض هذه الزيادة فى رواية ابن ابي عمر التى اشرت اليها فاقتصر على المصور وعلى من قتله نبي وأخرج الطحاوي ايضا من حديث عائشة مرفوعا اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل هجا رجلا فهجا القبيلة باسرها قال الطحاوى فكل واحد من هؤلاء يشترك مع الآخر فى شدة العذاب وقال ابو الوليد بن رشد فى مختصر مشكل الطحاوى ماحاصله ان الوعيد بهذه الصيغة ان ورد فى حق كافر فلا اشكال فيه لانه يكون مشتركا فى ذلك مع آل فرعون ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور وان ورد في حق عاص فيكون اشد عذابا من غيره من العصاة ويكون ذلك دالا على عظم المعصية المذكورة* وأجاب القرطبي فى المفهم بان الناس الذين أضيف اليهم اشد لايراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الالهية عذابا ومن يقتدى به فى ضلالة كفره أشد عذابا ممن يقتدى فى ضلالة فسقه ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد عذابا ممن يصورها لاللعبادة واستشكل ظاهر الحديث ايضا بابليس و بابن آدم الذي سن القتل* وأجيب بانه فى ابليس واضح و يجاب بان المراد بالناس من ينسب الي آدم وأما في ابن آدم فأجيب بأن الثابت فى حقه أن عليه مثل أوزار من يقتل ظلما ولا يمتنع أن يشاركه فى مثل تعذيبه من ابتدأ الزنا مثلا فان عليه مثل اوزار من يزني بعده لانه أول من سن ذلك ولعل عدد الزنا أكثر من القاتلين قال النووى قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره فصنعه حرام بكل حال وسواء كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط أو غيرها فاما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام (قلت) و يؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما أخرجه احمد من حديث على أن النبي ﷺ قال ايكم ينطلق الى المدينة فلا يدع بها وثنا الا كسره ولا صورة الا لطخها اى طمسها الحديث وفيه من عاد الي صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد وقال الخطابى انما عظمت عقوبة المصور لان الصور كانت تعبد من دون الله ولان النظر اليها يفتن وبعض النفوس اليها تميل قال والمراد بالصور هنا التماثيل التى لها روح وقيل يفرق بين العذاب والعقاب فالعذاب يطلق على مايؤلم من قول أو فعل كالعتب والانكار والعقاب يختص بالفعل فلايلزم من كون المصور اشد الناس عذابا أن يكون اشد الناس عقوبة هكذا ذكره الشريف المرتضى في الغرر وتعقب بالآية المشار اليها وعليها انبني الاشكال ولم يكن هو عرج عليها فلهذا ارتضي التفرقة والله اعلم واستدل به أبو على الفارسي فى التذكرة على تكفير المشبهة فحمل الحديث عليهم وانهم المراد بقوله المصورون اي الذين يعتقدون أن لله صورة وتعقب بالحديث الذى بعده فى الباب بلفظ

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَـٰذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَاخَلَقْتُمْ **باب** نَقْضِ الصُّوَرِ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيبُ إِلاَّ نَقَضَهُ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا

ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون وبحديث عائشة الآتي بعد بابين بلفظ أن أصحاب هذه الصور يعذبون وغير ذلك ولو سلم له استدلا له لم يرد عليه الاشكال المقدم ذكره وخص بعضهم الوعيد الشديد بمن صور قاصد أن يضاهي فانه يصير بذلك القصد كافرا وسيأتي في باب ماوطئ من التصاوير بلفظ أشد الناس عذابا الذين يضاهون بخلق الله تعالى وأما من عداه فيحرم عليه ويأثم لكن اثمه دون اثم المضاهي (قلت) وأشد منه من يصور مايعبد من دون الله كما تقدم وذكر القرطبي أن أهل الجاهلية كانوا يعملون الاصنام من كل شئ حتى أن بعضهم عمل صنمه من عجوة ثم جاع فأكله * الحديث الثاني (قوله عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى (قوله ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامه يقال لهم أحيوا ما خلقتم) هو أمر تعجيز ويستفاد منه صفة تعذيب المصور وهو أن يكلف نفخ الروح في الصورة التي صورها وهو لا يقدر على ذلك فيستمر تعذيبه كما سيأتي تقريره في باب من صور صورة بعد أبواب * (قوله باب نقض الصور) بفتح النون وسكون القاف بعدها معجمة والصور بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة وحكي سكون الواو في الجمع أيضا ذكر فيه حديثين الاول (قوله هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي (قوله عن يحيي) هو ابن ابى كثير وعمران بن حطان تقدم ذكره في أوائل كتاب اللباس وفي قوله ان عائشة حدثته رد على ابن عبد البر في قوله ان عمران لم يسمع من عائشة وقد أخرج أبو داود الطيالسى في مسنده من رواية صالح بن سرح عن عمران سمعت عائشة فذكر حديثا آخر وفي الطبرى الصغير بسند قوى من وجه آخر عن عمران قالت لى عائشة وتقدم في أوائل اللباس له حديث آخر فيه التصريح بسؤاله عائشة (قوله لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب) جمع صليب كانهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر ووقع في رواية الاسماعيلي شيئا فيه تصليب وفى رواية الكشميهنى تصاوير بدل تصاليب ورواية الجماعة أثبت فقد أخرجه النسائى من وجه آخر عن هشام فقال تصاليب وكذا أخرجه أبو داود من رواية ابان العطار عن يحيي بن أبى كثير وعلى هذا فيحتاج الى مطابقة الحديث للترجمة والذى يظهر أنه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى وهو عبادتهما من دون الله فيكون المراد بالصور فى الترجمة خصوص مايكون من ذوات الارواح بل أخص من ذلك (قوله الا نقضه) كذا للاكثر ووقع في رواية ابان الاقضبه بتقديم القاف ثم المعجمة ثم الموحدة وكذا وقع فى رواية عند ابن أبى شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام ورجحها بعض شراح المصابيح وعكسه الطيبي فقال رواية البخارى أضبط والاعتماد عليهم أولي (قلت) و يترجح من حيث المعنى أن النقض يزيل الصورة مع بقاء الثوب على حاله والقضب وهو القطع يزيل صورة الثوب قال ابن بطال في هذا الحديث دلالة على أنه ﷺ كان ينقض الصورة سواء كانت مماله ظل أم لا وسواء كانت مما توطأ أم لا سواء فى الثياب وفى الحيطان وفى الفرش والاوراق وغيرها (قلت) وهذا مبنى على ثبوت الرواية بلفظ تصاوير وأما بلفظ تصاليب فلا لان في التصاليب معني زائدا على مطلق الصور لان الصليب مما عبد من دون الله بخلاف الصور فليس جميعها مما عبد فلا يكون فيه حجة على من فرق فى الصور بين ماله روح فمنعه ومالا روح فيه فلم يمنعه كما سيأتى تفصيله فاذا كان المراد بالنقض الازالة دخل طمسها فيما لو كانت نقشا في الحائط أو حكها أو لطخها بما يغيب

عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنا عُمَارَةُ حَدَّثَنا أَبو زُرْعَةَ قال دَخَلْتُ مع أَبي هُرَيْرَةَ دَاراً بِالْمَدِينَةِ فَرَأَى فِي أَعْلاَهَا مُصَوِّراً يُصَوِّرُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ . وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ يَاأَبَا هُرَيْرَةَ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال مُنْتَهَى الحِلْيَةِ **باب** مَاوُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا سُفْيَانُ قال سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ وما بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ قال سَمِعْتُ أَبِي قال سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ

هيئتها الحديث الثاني (قوله عبد الواحد) هو ابن زياد وعمارة هو ابن القعقاع (قوله حدثنا أبو زرعة) هو ابن عمرو ابن جرير (قوله دخلت مع أبي هريرة جاء عن أبي زرعة المذكور حديث آخر بسند آخر أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من طريق علي بن مدرك عن عبد الله بن نجي بنون وجيم مصغر عن أبيه عن علي رفعه لاتدخل الملائكة بيتافيه كلب ولاصورة (قوله دارا بالمدينة) هي لمروان بن الحكم وقع ذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم من هذا الوجه وعند مسلم أيضا والاسماعيلي من طريق جرير عن عمارة دارا تبنى لسعيد أو لمروان بالشك وسعيد هو ابن العاص بن سعيد الاموى وكان هو ومروان بن الحكم يتعاقبان امرة المدينة لمعاوية والرواية الجازمة أولى (قوله مصورا يصور) لم أقف على اسمه وقوله يصور بصيغة المضارعة للجميع وضبطه الكرماني بوجهين أحدهما هذا والآخر بكسر الموحدة وضم الصاد المهملة وفتح الواو ثم راء منونة وهو بعيد (قوله سمعت رسول الله ﷺ يقول ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي) هكذا في البخاري وقد وقع نحو ذلك في حديث آخر لأبي هريرة تقدم قريبا في باب مايذكر في المسك وفيه حذف بينه ماوقع في رواية جرير المذكورة قال رسول الله ﷺ قال الله تعالي « ومن أظلم » الى آخره ونحوه في رواية ابن فضيل وقوله ذهب أي قصد وقوله كخلقي التشبيه في فعل الصورة وحدها لامن كل الوجوه قال ابن بطال فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ماله ظل وما ليس له ظل فلهذا أنكر ماينقش في الحيطان (قلت) هو ظاهر من عموم اللفظ ويحتمل أن يقصر على ماله ظل من جهة قوله كخلقي فان خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حائط بل هو خلق تام لكن بقية الحديث تقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شيء وهي قوله فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة وهي بفتح المعجمة وتشديد الراء ويجاب عن ذلك بأن المراد ايجاد حبة على الحقيقة لاتصويرها ووقع لابن فضيل من الزيادة وليخلقوا شعرة والمراد بالحبة حبة القمح بقرينة ذكر الشعير أو الحبة أعم والمراد بالذرة النملة والغرض تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد وأخرى بتكليفهم خلق جماد وهو أهون ومع ذلك لاقدرة لهم على ذلك (قوله ثم دعا بتور) أى طلب تورا وهو بمثناة اناء كالطست تقدم بيانه في كتاب الطهارة (قوله من ماء) أي فيه ماء (قوله فغسل يديه حتي بلغ ابطه) في هذه الرواية اختصار و بيانه في رواية جرير بلفظ فتوضأ أبو هريرة فغسل يده حتى بلغ إبطه وغسل رجليه حتي بلغ ركبتيه أخرجها الاسماعيلي وقدم قصة الوضوء على قصة المصور ولم يذكر مسلم قصة الوضوء هنا (قوله منتهى الحلية) في رواية جرير أنه منتهى الحلية كأنه يشير الي الحديث المتقدم في الطهارة في فضل الغرة والتحجيل في الوضوء ويؤيده حديثه الآخر تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء وقد تقدم شرحه والبحث في ذلك مستوفى هناك وليس بين مادل عليه الخبر من الزجر عن التصوير وبين ماذكر من وضوء أبي هريرة مناسبة وانما أخبر أبو زرعة بما شاهده وسمع من ذلك (قوله باب ماوطئ من التصاوير) أى هل يرخص فيه ووطئ بضم الواو مبنى للمجهول أى صار يداس عليه ويمتهن (قوله القاسم) هو ابن أبي بكر الصديق (قوله من سفر) في رواية البيهقي أنها غزوة تبوك وفي أخرى لابى داود والنسائي غزوة تبوك أو خيبر على

بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ . قَالَتْ فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَاثِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ ،

الشك (قوله بقرام) بكسر القاف وتخفيف الراء هو ستر فيه رقم ونقش وقيل هو ثوب من صوف ملون يفرش في الهودج أو يغطي به (قوله على سهوة) بفتح المهملة وسكون الهاء هي صفة من جانب البيت وقيل الكوة وقيل الرف وقيل أربعة أعواد أو ثلاثة يعارض بعضها ببعض يوضع عليها شيء من الامتعة وقيل أن يبني من حائط البيت حائط صغير ويجعل السقف على الجميع فما كان وسط البيت فهو السهوة وما كان داخله فهو المخدع وقيل دخلة في ناحية البيت وقيل بيت صغير يشبه المخدع وقيل بيت صغير منحدر في الارض وسمكه مرتفع من الارض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع ورجح هذا الاخير أبو عبيد ولا مخالفة بينه و بين الذي قبله (قلت) وقد وقع في حديث عائشة أيضا في ثاني حديثي الباب أنها علقته على بابها وكذا في رواية زيد بن خالد الجهني عن عائشة عند مسلم فتعين أن السهوة بيت صغير علقت الستر على بابه (قوله فيه تماثيل) بمثناة ثم مثلثة جمع تمثال هو الشيء المصور أعم من أن يكون شاخصا أو يكون نقشا أو دهانا أو نسجا في ثوب وفي رواية بكير بن الاشج عن عبد الرحمن بن القاسم عند مسلم أنها نصبت سترا فيه تصاوير (قوله هتكه) أي نزعه وقد وقع في الرواية التي بعدها فامرني أن انزعه فنزعته (قوله أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله) أي يشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله ووقع في رواية الزهري عن القاسم عند مسلم الذين يشبهون بخلق الله وقد تقدم الكلام على قوله أشد قبل باب (قوله فجعلناه وسادة أو وسادتين) تقدم هذا الحديث في المظالم من طريق عبيد الله العمري عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا السند قال فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما وهو عند مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بلفظ فاخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت والنمرقة يأتي ضبطها في الباب الذي يليه ولمسلم من طريق بكير بن الاشج فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطاء أفا سمعت أبا محمد يريد القاسم بن محمد يذكر أن عائشة قالت فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما قال ابن القاسم يعني عبد الرحمن لا قال لكني قد سمعته (قوله عبد الله بن داود) هو الخريبي بمعجمة وراء وموحدة مصغر وهشام هو ابن عروة (قوله درنوكا) زاد مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام على بابي والدرنوك بضم الدال المهملة وسكون الراء بعدها نون مضمومة ثم كاف ويقال فيه درموك بالميم بدل النون قال الخطابي هو ثوب غليظ له خمل اذا فرش فهو بساط واذا علق فهو ستر (قوله فيه تماثيل) زاد في رواية أبي أسامة عند مسلم فيه الخيل ذوات الاجنحة واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور اذا كانت لا ظل لها وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد قال النووي وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي ولا فرق في ذلك بين ماله ظل وما لا ظل له فان كان معلقا على حائط أو ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام (قلت) وفيما نقله مؤاخذات منها أن ابن العربي من المالكية نقل أن الصورة اذا كان لها ظل حرم بالاجماع سواء كانت مما يمتهن أم لا وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات كما سأذكره في باب من صور صورة وحكي القرطبي في المفهم في الصور التي لا تتخذ للابقاء كالفخار قولين أظهرهما المنع (قلت) وهل يلتحق ما يصنع من الحلوى بالفخار أو بلعب البنات محل تأمل وصحح ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها اذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن أم لا وان قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز وهذا المذهب منقول عن الزهري وقواه النووي وقد يشهد له حديث النمرقة يعني المذكور في الباب الذي بعده وسيأتي ما فيه ومنها أن امام الحرمين

وكُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا والنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ **باب** مَنْ كَرِهَ القُعُودَ عَلَى الصُّوَرِ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ القَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَابِ

نقل وجها أن الذي يرخص فيه مما لاظل له ما كان على ستر أووسادة وأما ما على الجدار والسقف فيمنع والمعنى فيه أنه بذلك يصير مرتفعا فيخرج عن هيئة الامتهان بخلاف الثوب فانه بصدد ان يمتهن وتساعده عبارة مختصر المزنى صورة ذات روح ان كانت منصوبة ونقل الرافعي عن الجمهور أن الصورة اذا قطع رأسها ارتفع المانع وقال المتولي فى التتمة لافرق ومنها أن مذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقا على ما في خبر أبى طلحة لكن أن ستر به الجدار منع عندهم قال النووى وذهب بعض السلف الى أن الممنوع ما كان له ظل وأما ما لاظل له فلا بأس باتخاذه مطلقا وهو مذهب باطل فان الستر الذي أنكره النبي ﷺ كانت الصورة فيه بلاظل بغير شك ومع ذلك فامر بنزعه (قلت) المذهب المذكور نقله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح ولفظه عن ابن عون قال دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة فى بيته فرأيت فى بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء ففى اطلاق كونه مذهبا باطلا نظر اذ يحتمل أنه تمسك في ذلك بعموم قوله الا رقما فى ثوب فانه أعم من أن يكون معلقا أومفروشا وكانه جعل انكار النبي ﷺ على عائشة تعليق الستر المذكور مركبا من كونه مصورا ومن كونه ساترا للجدار ويؤيده ماورد فى بعض طرقه عند مسلم فاخرج من طريق سعيد بن يسار عن زيد بن خالد الجهني قال دخلت على عائشة فذكر نحو حديث الباب لكن قال فجذبه حتى هتكه وقال ان الله لم يامرنا أن نكسوا الحجارة والطين قال فقطعنا منه وسادتين الحديث فهذا يدل على أنه كره ستر الجدار بالثوب المصور فلا يساويه الثوب الممتهن ولو كانت فيه صورة وكذلك الثوب الذى لايستر به الجدار والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة وكان من أفضل أهل زمانه وهو الذى روي حديث النمرقة فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها لكن الجمع بين الاحاديث الواردة فى ذلك يدل على أنه مذهب مرجوح وأن الذي رخص فيه من ذلك ما يمتهن لاما كان منصوبا وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق أيوب عن عكرمة قال كانوا يقولون فى التصاوير فى البسط والوسائد التى توطأ ذل لها ومن طريق عاصم عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا ولايرون باسا بما وطئته الاقدام ومن طريق ابن سيرين وسالم بن عبد الله وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير فرقهم أنهم قالوا لا بأس بالصورة اذا كانت توطأ ومن طريق عروة أنه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل الطير والرجال (قوله فى آخر الحديث وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من اناء واحد) كذا أورده عقب حديث التصوير وهو حديث آخر مستقل قد أفرده فى كتاب الطهارة من وجه آخر عن الزهرى عن عروة وأخرجه عقب حديث عائشة فى صفة الغسل من طريق عبدالله ابن المبارك عن هشام بن عروة به وتقدم شرحه هناك وكان البخاري سمع الحديث على هذه الصورة فاورده كما هو واغتفر ذلك لكون المتن قصيرا مع أن كثرة عادته التصرف في المتن بالاختصار والاقتصار وقال الكرمانى يحتمل أن الدرموك كان فى باب المغتسل أواقتضى الحال ذكر الاغتسال اما بحسب سؤال واما بغيره * (قوله باب من كره القعود على الصور) أى ولو كانت مما توطأ ذكر فيه حديثين * الاول حديث عائشة (قوله جويرية) بالجيم والراء مصغر (قوله عن عائشة) فى رواية مالك عن نافع عن القاسم عن عائشة انها أخبرته وسيأتي بعد بابين (قوله نمرقة) بفتح النون وسكون الميم وضم الراء بعدها قاف كذا ضبطها القزاز وغيره وضبطها ابن السكيت بضم النون أيضا وبكسرها وكسر الراء وقيل

فلم يدخل، فقلتُ أتوبُ إلى اللهِ مما أذنبتُ . قالَ ماهذهِ النمرقةُ قلتُ لتجلسَ عليها وتوسدَها فقالَ إنَّ أصحابَ هذهِ الصورِ يعذبونَ يومَ القيامةِ . يقالُ لهم أحيوا ماخلقتم ، وإنَّ الملائكةَ لاتدخلُ بيتاً فيهِ الصورُ **حدثنا** قتيبةُ حدثنا الليثُ عن بكيرٍ عن بُسرِ بنِ سعيدٍ عن زيدِ بنِ خالدٍ عن أبي طلحةَ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ إنَّ الملائكةَ لاتدخلُ بيتاً فيهِ صورةٌ . قالَ بُسرٌ . ثمَّ اشتكى زيدٌ فعدناهُ ، فإذا على بابهِ سترٌ فيهِ صورةٌ ،

في النون الحركات الثلاث والراء مضمومة جزما والجمع نمارق وهي الوسائد التي تصف بعضها الى بعض وقيل النمرقه الوسادة التي يجلس عليها (قوله فلم يدخل) زاد مالك في روايته فعرفت الكراهية في وجهه (قوله (١) أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت يستفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته (قوله ماهذه النمرقة) في رواية مالك مابال هذه (قوله قلت لتجلس عليها) في رواية مالك اشتريتها لتقعد عليها (قوله وتوسدها) بفتح أوله و بتشديد السين المهملة أصله تتوسدها (قوله أن أصحاب هذه الصور الخ) وفيه أن الملائكة لاتدخل بيتا فيه الصور والجملة الثانية هي المطابقة لامتناعه من الدخول وانما قدم الجملة الاولى عليها اهتماما بالزجر عن اتخاذ الصور لان الوعيد اذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد و يستفاد منه انه لافرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أولا ولا بين أن تكون مدهونه أومنقوشة اومنقورة اومنسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير وظاهر حديثي عائشة هذا والذي قبله التعارض لان الذي قبله يدل على انه ﷺ استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد ان قطع وعملت منه الوسادة وهذا يدل على أنه لم يستعمله اصلا وقد اشار المصنف الى الجمع بينهما بأنه لايلزم من جواز اتخاذ ما يوطا من الصور جواز القعود على الصورة فيجوز ان يكون استعمل من الوسادة مالا صورة فيه و يجوز ان يكون راى التفرقة بين القعود والاتكاء وهو بعيد ويحتمل ايضا ان يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها و يؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور وما سياتي في حديث أبي هريرة المخرج في السنن وساذكره في الباب بعده وسلك الداودي في الجمع مسلكا آخر فادعي ان حديث الباب ناسخ لجميع الاحاديث الدالة على الرخصة واحتج بانه خبر والخبر لايدخله النسخ فيكون هو الناسخ (قلت) والنسخ لايثبت بالاحتمال وقد امكن الجمع فلايلتفت لدعوى النسخ واما ما احتج به فرده ابن التين بان الخبر اذا قارنه الامر جاز دخول النسخ فيه (قوله عن بكير) بالموحدة مصغر في رواية النسائي عن عيسى بن حماد عن الليث حدثني بكير بن عبدالله بن الاشج وكذا عند احمد عن حجاج بن محمد وهاشم بن القسم عن الليث (قوله عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة في رواية عمرو بن الحرث عن بكير أن بسر بن سعيد حدثه وقد مضت في بدء الخلق (قوله عن زيد بن خالد) هو الجهني الصحابي في رواية عمرو أيضا ان زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة (قوله ابي طلحة) هو زيد بن سهل الانصاري الصحابي المشهور وفي الاسناد تابعيان في نسق وصحابيان في نسق وعلى رواية بسر عن عبيد الله الخولاني للزيادة الآتي ذكرها يكون فيه ثلاثة من التابعين في نسق وكلهم مدنيون ووقع في رواية عمرو بن الحرث أن

---

(١) قوله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت هكذا بالنسخ التي بأيدينا وهو أيضا بهذا اللفظ في باب من لم يدخل بيتا فيه صورة الآتي بعد بابين والذي في الصحيح بأيدينا هنا أتوب الى الله مما أذنبت وفي رواية لابي ذر فما أذنبت فلعل ماقي الشارح روايته اه

فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلانِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ فَقالَ عُبَيْدُ اللهِ أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قالَ: إِلاَّ رَقْماً في ثَوْبٍ * وقالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ حَدَّثَهُ بُسْرٌ حَدَّثَهُ زَيْدٌ حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **باب** كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِي التَّصَاوِيرِ **حدثنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ كانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جانِبَ بَيْتِهَا: فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَمِيطِي عَنِّي. فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي

أباطلحة حدثه (قوله فيه صورة) كذا لكريمة وغيرها وفى رواية أبى ذرعن مشايخه الا المستملى صور بصيغة الجمع وكذا فى قوله فاذا على بابه ستر فيه صورة ووقع فى رواية عمر بن الحرث فاذا نحن فى بيته بستر فيه تصاوير وهى تقوى رواية أبى ذر (قوله فقلت لعبيد الله الخولانى) أى الذي كان معه كما بينته رواية عمرو بن الحرث وعبيد الله هو ابن الاسود ويقال ابن أسد ويقال له ربيب ميمونة لانها كانت ربته وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى الصلاة من روايته عن عثمان (قوله يوم الاول) فى رواية الكشميهنى يوم اول (قوله فقال عبيدالله ألم تسمعه حين قال الارقما فى ثوب) فى رواية عمرو بن الحرث فقال انه قال الارقما فى ثوب ألاسمعته قلت لا قال بلى قد ذكره (قوله وقال ابن وهب أخبرنى عمرو هو ابن الحرث) تقدم انه وصله فى بدء الخلق وقد بينت ما فى روايته من فائدة زائدة ووقع عند النسائي من وجه آخر عن بسر بن سعيد عن عبيدة بن سفيان قال دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد نعوده فوجدنا عنده نمرقتين فيهما تصاوير وقال أبوأسلمة أليس حدثتنا فذكر الحديث فقال زيد سمعت رسول الله ﷺ يقول الارقما فى ثوب قال النووى يجمع بين الاحاديث بأن المراد باستثناء الرقم فى الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجرة ونحوها اه ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبى هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن وسأذكره فى الباب الذى يليه وقال ابن العربي حاصل ما فى اتخاذ الصور أنها ان كانت ذات أجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فأربعة أقوال الاول يجوز مطلقا على ظاهر قوله فى حديث الباب الارقما في ثوب الثاني المنع مطلقا حتى الرقم الثالث ان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس او تفرقت الاجزاء جاز قال وهذا هو الاصح الرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا لم يجز * (قوله باب كراهية الصلاة في التصاوير) أى في الثياب المصورة (قوله عبد الوارث) هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون (قوله كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها) تقدم ضبط القرام قريبا (قوله أميطي) أى أزيلي وزنه ومعناه (قوله تعرض) بفتح أوله وكسر الراء أى أنظر إليها فتشغلني ووقع فى حديث عائشه عند مسلم انها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة وكان النبي ﷺ يصلي اليه فقال أخريه عني ووجه انتزاع الترجمة من الحديث ان الصور اذا كانت تلهى المصلى وهى مقابلة فكذا تلهيه وهو لابسها بل حالة اللبس أشد ويحتمل أن تكون فى بمعنى الى فتحصل المطابقة وهو اللائق بمراده فان فى المسئلة خلافا فنقل عن الحنفية انه لا تكره الصلاة الى جهة فيها صورة اذا كانت صغيرة أو مقطوعة الرأس وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشه أيضا فى النمرقة لأنه يدل على انه ﷺ لم يدخل البيت الذى كان فيه الستر المصور أصلا حتى نزعه وهذا يدل على انه أقره وصلى وهو منصوب الى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته الصورة حالة الصلاة ولم يتعرض لخصوص كونها صورة ويمكن الجمع بان الاول كانت تصاويره من ذوات الارواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان كما تقدم

باب لاَ تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيهِ صورةٌ **حدثنا** يحيَى بنُ سُليمانَ قال حدثني ابنُ وهبٍ
قال حدثني عمرُ بنُ محمدٍ عن سالمٍ عن أبيه قال وعدَ جبريلُ النبيَّ ﷺ فراثَ عليهِ حتى اشتدَّ
على النبيِّ ﷺ فخرجَ النبيُّ ﷺ فلقيَهُ فشكا إليهِ ما وجدَ، فقالَ لهُ إنا لاَ ندخلُ بيتاً فيهِ صورةٌ
ولاَ كلبٌ **باب** منْ لمْ يدخلْ بيتاً فيهِ صورةٌ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ عنْ مالكٍ عنْ نافعٍ
عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ أنها أخبرتهُ أنها اشترتْ نمرقةً
فيها تصاويرُ، فلمَّا رآها رسولُ اللهِ ﷺ قامَ على البابِ فلمْ يدخلْ فعرفتْ في وجههِ الكراهيةَ،
قالتْ يا رسولَ اللهِ أتوبُ إلى اللهِ وإلى رسولهِ ما ذا أذنبتُ قالَ ما بالُ هذهِ النمرقةِ فقالتِ اشتريتُها
لتقعدَ عليها وتوسدَها، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ أصحابَ هذهِ الصورِ يعذبونَ يومَ القيامةِ ويقالُ
لهمْ أحيوا ما خلقتمْ وقالَ إنَّ البيتَ الذي فيهِ الصورُ لاَ تدخلهُ الملائكةُ

تقريره في حديث زيد بن خالد * (قوله باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة) تقدم البحث في المراد بالصورة فيه باب التصاوير وقال القرطبي في المفهم انما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة لان متخذها قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم و يعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرا له لذلك (قوله عمر بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر وسالم شيخه هو عم أبيه وهو ابن عبد الله بن عمر (قوله وعد جبريل النبي ﷺ) زادت عائشة في ساعة يانيه فيها اخرجه مسلم (قوله فراث عليه) بالمثلثة أي ابطأ وفي حديث عائشة فجاءت تلك الساعة ولم يأته (قوله حتي اشتد على النبي ﷺ) في حديث عائشة وفي يده عصا فالقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله وفي حديث ميمونة عند مسلم نحو حديث عائشة وفيه انه أصبح واجما بالجيم أي منقبضا (قوله فخرج النبي ﷺ فلقيه فشكا اليه ما وجد) اي من ابطائه (فقال له انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب) في هذا الحديث اختصار وحديث عائشة أتم فيه ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقالت يا عائشة متي دخل هذا الكلب فقالت وأيم الله ما دريت ثم أمر به فاخرج فجاء جبريل فقال واعدتني فجلست لك فلم تات فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك وفي حديث ميمونة فظل يومه على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما أمسى لقيه جبريل وزاد فيه الامر بقتل الكلاب وحديث أبي هريرة في السنن وصححه الترمذي وابن حبان اتم سياقا منه ولفظه اتاني جبريل فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي على الباب يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فيقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله ﷺ وفي رواية النسائي اما ان يقطع رؤسها او تجعل بسطا توطأ وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب الى ان الصورة التي تمنع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة لكنها غيرت عن هيئتها اما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع وقال القرطبي ظاهر هذا حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة الماضي قيل ان الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي فيه صورة ان كانت رقما في الثوب وظاهر حديث عائشة المنع ويجمع بينهما بان يحمل حديث عائشة على الكراهة وحديث أبي طلحة على مطلق الجواز وهو لا ينافي الكراهة (قلت) وهو جمع حسن لكن الجمع الذي دل عليه حديث ابي هريرة أولى منه والله تعالي اعلم * (قوله باب من لم يدخل بيتا فيه صورة) ذكر فيه حديث عائشة في النمرقة وقد تقدم بيانه في باب من كره القعود على التصاوير قال الرافعي

باب مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا، فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ **باب** مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ **حدثنا** عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سُئِلَ فَقَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

وفى دخول البيت الذى فيه الصورة وجهان قال الاكثر يكره وقال ابو محمد يحرم فلو كانت الصورة فى ممر الدار لا داخل الدار كما فى ظاهر الحمام ودهليزها لا يمتنع الدخول قال وكان السبب فيه ان الصورة فى الممر ممتهنة وفى المجلس مكرمة (قلت) وقصة اطلاق نص المختصر وكلام الماوردى وابن الصباغ وغيرهما لافرق * (قوله باب من لعن المصور) ذكر فيه حديث ابي جحيفة وقد تقدم بيانه فى باب الواشمة * (قوله باب من صور صورة الخ) كذا ترجم بلفظ الحديث ووقع عند النسفي باب بغير ترجمة وثبتت الترجمة عند الاكثر وسقط الباب والترجمة من رواية الاسماعيلي وعلى ذلك جرى ابن بطال ونقل عن المهلب توجيه ادخال حديث الباب فى الباب الذى قبله فقال اللعن فى اللغة الابعاد من رحمة الله تعالى ومن كلف ان ينفخ الروح وليس بنافخ فقد أبعد من الرحمة (قوله حدثنا عياش) هو بالتحتانية وبالشين المعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وسعيد هو ابن أبى عروبة والسند كله بصريون (قوله سمعت النضر بن أنس بن مالك يحدث قتادة) كان سعيد بن أبى عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفق ان قتادة والنضر بن انس اجتمعا فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه ووقع فى رواية المستملي وغيره يحدثه قتادة والضمير للحديث وقتادة بالنصب على المفعولية والفاعل النضر وضبطه بعضهم بالرفع على ان الضمير للنضر وفاعل يحدث قتادة وهو خطأ لانه لا يلائم قوله سمعت النضر ولأن قتادة لم يسمع من ابن عباس ولا حضر عنده وقد تقدم تصريح البخاري بأن سعيدا سمع من النضر هذا الحديث الواحد ووقع فى رواية خالد بن الحرث عن سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس أخرجها الاسماعيلي وقوله عن قتادة من المزيد في متصل الاسانيد فان كان خالد حفظه احتمل ان يكون سعيد كان سمعه من قتادة عن النضر ثم لقى النضر فسمعه منه فكان يحدث به على الوجهين وقد حدث به قتادة عن النضر من غير طريق سعيد أخرجها الاسماعيلي من رواية هشام الدستوائى عن قتادة (قوله وهم يسألونه ولا يذكر النبي ﷺ) أى يجيبهم عما يسألونه بالفتوى من غير ان يذكر الدليل من السنة وقد وقع بيان ذلك عند الاسماعيلي من رواية ابن أبى عدي عن سعيد ولفظه فجعلوا يستفتونه ويفتيهم ولم يذكر فيما يفتيهم النبي ﷺ (قوله حتي سئل فقال سمعت) كذا أبهم المسئلة وبينها ابن أبى عدى عن سعد في روايته حتي اتاه رجل من أهل العراق اراه نجارا فقال انى اصور هذه التصاوير فما تأمرني فقال اذا سمعت وتقدم فى البيوع من رواية سعيد بن أبى الحسن قال كنت عند ابن عباس اذ اتاه رجل فقال يا أباعباس انى انسان انما معيشتى من صنعة يدى (قوله من صور صورة فى الدنيا) كذا اطلق وظاهره التعميم فيتناول صورة ما لا روح فيه لكن الذى فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الارواح من قوله كلف ان ينفخ فيها الروح فاستثنى ما لا روح فيه كالشجر (قوله كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) فى رواية سعيد بن أبي الحسن فان الله يعذبه حتي ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا واستعمال حتي هنا نظير استعمالها فى قوله تعالى «حتى

باب الارتداف على الدابة حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا

يلج الجمل في سم الخياط »وكذا قولهم لاافعل كذا حتى يشيب الغراب قال الكرماني ظاهره انه من تكليف مالا يطاق وليس كذلك وانما القصد طول تعذيبه واظهار عجزه عما كان تعاطاه ومبالغة في توبيخه و بيان قبح فعله وقوله ليس بنافخ أي لايمكنه ذلك فيكون معذبا دائما وقد تقدم في باب عذاب المصورين من حديث ابن عمر انه يقال للمصورين احيوا ماخلقتم وانه أمر تعجيز وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم فان وعيد القاتل عمدا ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة وهذا الوعيد اشد منه لانه مغيا بما لايمكن وهو نفخ الروح فلايصح ان يحمل على ان المراد انه يعذب زمانا طويلا ثم يتخلص * والجواب انه يتعين تأويل الحديث على ان المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد وهذا في حق العاصي بذلك وأما من فعله مستحلا فلا اشكال فيه واستدل به على ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى للحقوق الوعيد بمن تشبه بالخالق فدل على ان غير الله ليس بخالق حقيقة * وقد أجاب بعضهم بأن الوعيد وقع على خلق الجواهر ورد بأن الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة وليس ذلك بجوهر واما استثناء غير ذي الروح فورد مورد الرخصة كما قررته وفي قوله كلف يوم القيامة رد على من زعم ان الآخرة ليست بدار تكليف * واجيب بأن المراد بالنفي انها ليست بدار تكليف بعمل يترتب عليه ثواب أوعقاب وأما مثل هذا التكليف فليس بممتنع لانه نفسه عذاب وهو نظير الحديث الآخر من قتل نفسه بحديدة فحديدة في يده يجأ بها نفسه يوم القيامة وسيأتي في موضعه وأيضا فالتكليف بالعمل في الدنيا حسن على مصطلح أهل علم الكلام بخلاف هذا التكليف الذي هو عذاب واستدل به على جواز التكليف بمالا يطاق والجواب ماتقدم وأيضا فنفخ الروح في الجماد قد ورد معجزة للنبي ﷺ فهو يمكن وان كان في وقوعه خرق عادة والحق أنه خطاب تعجيز لا تكليف كما تقدم والله أعلم . وقد تقدم في باب بيع التصاوير في أواخر البيوع زيادة سعيد بن أبي الحسن في روايته أن ابن عباس قال للرجل ويحك ان أبيت الا أن تصنع فعليك بهذا الشجر الحديث مع ضبط لفظه واعرابه واستدل به على جواز تصوير مالا روح له من شجر أو شمس أو قمر ونقل الشيخ أبو محمد الجويني وجها بالمنع لان من الكفار من عبدها (قلت) ولا يلزم من تعذيب من يصور مافيه روح بما ذكر تجويز تصوير مالا روح فيه فان عموم قوله الذين يضاهون بخلق الله وقوله ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي يتناول مافيه روح ومالا روح فيه فان خص مافيه روح بالمعني من جهة انه مما لم تجر عادة الآدميين بصنعته وجرت عادتهم بغرس من الاشجار مثلا امتنع ذلك في مثل تصوير الشمس والقمر و يتأكد المنع بما عبد من دون الله فانه يضاهي صورة الاصنام التي هي الاصل في منع التصوير وقد قيد مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر بمالا يثمر وأما مايثمر فألحقه بماله روح قال عياض لم يقله أحد غير مجاهد ورده الطحاوي بأن الصورة لما أبيحت بعد قطع رأسها التي لو قطعت من ذي الروح لما عاش دل ذلك على اباحة مالا روح له أصلا (قلت) وقضيته أن تجويز تصوير ماله روح بجميع أعضائه الا الرأس فيه نظر لايخفي وأظن مجاهدا سمع حديث أبي هريرة الماضي ففيه فليخلقوا ذرة وليخلقوا شعيرة فان في ذكر الذرة اشارة الى ماله روح وفي ذكر الشعيرة اشارة الى ماينبت مما يؤكل وأما مالا روح فيه ولا يثمر فلا تقع الاشارة اليه و يقابل هذا التشديد ماحكاه أبو محمد الجويني أن نسج الصورة في الثوب لا يمتنع لانه قد يلبس وطرده المتولي في التصوير على الارض ونحوها وصحح النووي تحريم جميع ذلك قال النووي و يستثنى من جواز تصوير ماله ظل ومن اتخاذه لعب البنات لما ورد من الرخصة في ذلك (قلت) وسأذكر ذلك في كتاب الادب واضحا ان شاء الله تعالى * (قوله باب الارتداف على الدابة) أي اركاب راكب الدابة خلفه غيره وقد كنت استشكلت ادخال هذه التراجم في كتاب

أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ **بَابُ** الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ

اللباس ثم ظهر لي أن وجهه أن الذي يرتدف لا يأمن من السقوط فينكشف فأشار الى أن احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف اذ الاصل عدمه فيتحفظ المرتدف اذا ارتدف من السقوط واذا سقط فليبادر الي الستر وتلقيت فهم ذلك من حديث أنس في قصة صفية الآتي في باب ارداف المرأة خلف الرجل وقال الكرماني الغرض الجلوس على لباس الدابة وان تعدد أشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث الثامن مشعر بذلك (قوله أبو صفوان) هو عبدالله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموى (قوله ركب على حمار) هو طرف من حديث طويل تقدم أصله في العلم ويأتي بهذا السند في الاستئذان ثم في الرقاق وهو ظاهر في مشروعية الارتداف * (قوله باب الثلاثة على الدابة) كأنه يشير الي الزيادة التي في حديث الباب الذي بعده والاصل في ذلك ما أخرجه الطبراني في الاوسط عن جابر نهى رسول الله ﷺ ان يركب ثلاثة على دابة وسنده ضعيف وأخرج الطبرى عن أبي سعيد رفعه لا يركب الدابة فوق اثنين وفي سنده لين وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل زاذان أنه رأى ثلاثة على بغل فقال لينزل أحدكم فان رسول الله ﷺ لعن الثالث ومن طريق أبي بردة عن ابيه نحوه ولم يصرح برفعه ومن طريق الشعبي قوله مثله ومن حديث المهاجر بن قنفذ انه لعن فاعل ذلك وقال انا قد نهينا ان يركب الثلاثة على الدابة وسنده ضعيف وأخرج الطبرى عن علي قال اذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل احدهم وعكسه ما اخرجه الطبرى ايضا بسند جيد عن ابن مسعود قال كان يوم بدر ثلاثة على بعير وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة أيضا من طريق الشعبي عن ابن عمر قال ما أبالي ان أكون عاشر عشرة على دابة اذا أطاقت حمل ذلك وبهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما اذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلا وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة قال النووي مذهبنا ومذاهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة وحكي القاضي عياض منعه عن بعضهم مطلقا وهو فاسد (قلت) لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ولا بالمنع مع الطاقة بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على المقيد (قوله خالد) هو ابن مهران الحذاء (قوله لما قدم النبي ﷺ مكة) يعني في الفتح (قوله استقبله) في رواية الكشميهني استقبلته وأغيلمة تصغير غلمة وهو جمع غلام على غير قياس والقياس غليمة وقال ابن التين كأنهم صغر وا أغلمة على القياس وان كانوا لم ينطقوا بأغلمة قال ونظيره اصيبية واضافتهم الى عبد المطلب لكونهم من ذريته (قوله فحمل واحد بين يديه وآخر خلفه) قد فسرهما في الرواية التي بعد هذه ووقع عند الطبراني في رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس انه ﷺ كان حينئذ راكبا على ناقته ووقع له ذلك في قصة أخرى أخرجها مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مورق العجلي حدثني عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله ﷺ اذا قدم من من سفر تلقي بنا فيلقي بي وبالحسن أو بالحسين فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة وتقدم حديث آخر لعبد الله بن جعفر في المعنى في أواخر الجهاد ووقع في قصة أخري ان النبي ﷺ كان راكبا على بغلته الشهباء عند قدومه المدينة أخرجه مسلم أيضا من حديث سلمة بن الاكوع قال لقد قدت بنبي الله ﷺ والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى ادخلتهم حجرة النبي ﷺ هذا قدامه وهذا خلفه ووقع في حديث بريدة الذى سأذكره

باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه ، وقال بعضهم . صاحب الدابة ، أحق بصدر الدابة إلا أن يأذن له **حدثني** محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب ذكر شر الثلاثة عند عكرمة فقال قال ابن عباس أتى رسول الله ﷺ وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه أو قثم خلفه والفضل بين يديه فأيهم شر أو أيهم خير **باب** إرداف الرجل خلف الرجل **حدثنا** هدبة بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بينا أنا رديف النبي ﷺ ليس بيني وبينه إلا أخرة الرحل فقال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ

فى الباب بعده انه ركب على حمار وأردف واحدا خلفه وهو يقوى الجمع الذي أشرت اليه فى الباب * (قوله باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم صاحب الدبة أحق بصدر الدابة الا ان يأذن له) ثبت هذا التعليق عند النسفي وهولابى ذر عن المستملى وحده والبعض المبهم هو الشعبي اخرجه ابن أبي شيبة عنه وقد جاء ذلك مرفوعا اخرجه أبوداود والترمذى وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال بينما رسول الله ﷺ يمشى اذ جاءه رجل ومعه حمار فقال يارسول الله اركب وتاخر الرجل فقال لأنت احق بصدر دابتك الا ان تجعله لى قال قد جعلته لك فركب وهذا الرجل هو معاذ بن جبل بينه حبيب بن الشهيد فى روايته عن عبدالله بن بريدة لكنه أرسله أخرجه ابن أبى شيبة من طريقه قال ابن بطال كأن البخارى لم يرتض اسناده يعنى حديث بريدة فادخل حديث ابن عباس ليدل على معناه (قلت) ليس هو على شرطه فلذلك اقتصر على الاشارة اليه وقد وجدت له شاهدا من حديث النعمان بن بشير أخرجه الطبرانى وفيه زيادة الاستثناء وأخرج أحمد من حديث قيس بن سعد بدون هذه الزيادة وفى الباب عدة أحاديث مرفوعة وموقوفة بمعنى ذلك قال ابن العربى انما كان الرجل احق بصدر دابته لانه شرف والشرف حق المالك ولانه يصرفها فى المشى حيث شاء وعلى اي وجه اراد من اسراع او بطء ومن طول اوقصر بخلاف غير المالك وقوله فى حديث بريدة الا ان تجعله لى يريد الركوب على مقدم الدابة وفيه نظر لان الرجل قد تاخر وقال له يارسول الله اركب اي في المقدم فدل على انه جعله له و يمكن ان يجاب بان المراد انه طلب منه ان يجعله له صريحا والضمير للتصرف فى الدابة بعد الركوب كيف اراد كما أشار اليه ابن العربي فى حق صاحب الدابة فكأنه قال اجعل حقك لى كله من الركوب على مقدم الدابة ومايترتب على ذلك (قوله ذكر شر الثلاثة عند عكرمة) كذا للمستملى وفى رواية الكشميهني أشر بزيادة ألف أوله وفى رواية الحموي الاشر فأما أشر بزيادة ألف فهى لغة تقدم تقريرها فى شرح حديث عبدالله بن سلام فقيه قالوا أخيرنا وابن أخيرنا وجاء فى المثل صغراها أشرها وقالوا أيضا نعوذ بالله من تفس حرى وعين شري أي ملآى من الشر وهو مثل أصغر وصغرى وأما الرواية بزيادة اللام فهو مثل قولهم الحسن الوجه والواهب المائة والمراد بلفظ الاشر الشر لان أفعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصور الا نادرا (قوله أتى رسول الله ﷺ) بفتح الهمزة من أتي ورسول الله بالرفع أى جاء وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه وهما ولدا العباس بن عبدالمطلب وأخو عبدالله بن عباس راوي الحديث (قوله أوقثم خلفه) شك من الراوي وقثم بقاف ومثلثة وزن عمر ليس له فى البخارى رواية وهو صحابى وذكره الحافظ عبد الغنى مع غير الصحابة فوهم (قوله فأيهم شر أو أيهم خير)هذا كلام عكرمة يرد به على من ذكره شر الثلاثة وقال الداودى ان ثبت الخبر فى ذلك قدم على هذا و يكون ناسخا له لان الفعل يدخله النسخ والخبر لايدخله النسخ كذا قال ودعوى النسخ هنا فى غاية البعد والجمع الذى أشار اليه الطبري أولا أولى * (قوله باب ارداف الرجل خلف الرجل) ذكر فيه حديث معاذ بن جبل وقد تقدم فى الجهاد وأحيل بشرحه على هذا المكان واللائق به كتاب الرقاق فقد ذكره فيه بهذا السند والمتن

قلت

قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ

بَابُ إِرْدَافِ المَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ ذَا مَحْرَمٍ. **حدثنا** الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَدِيفُ رَسُولِ ﷺ إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ فَقُلْتُ المَرْأَةَ فَنَزَلْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا أُمُّكُمْ فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَنَا أَوْ رَأَى المَدِينَةَ قَالَ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ **بَابُ** الاسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ الرِّجْلِ عَلَى الأُخْرَى **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ

تاما فليشرح هناك والمقصود منه هنا من الارداف واضح ووقع فى شرح ابن بطال باب بلا ترجمة وقال كان ينبغى له أن يورده مع حديث أسامة فى باب الارتداف وقد عرف جوابه وقوله كنت ردف النبي ﷺ الردف والرديف الراكب خلف الراكب بأذنه وردف كل شيء مؤخره وأصله من الركوب على الردف وهو العجز ولهذا قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت وراءه وأردفته اذا أركبته وراءك وقد أفرد ابن منده أسماء من أردفه النبي ﷺ خلفه فبلغوا ثلاثين نفسا * (قوله باب ارداف المرأة خلف الرجل ذا محرم) كذا للاكثر والنصب على الحال ولبعضهم ذى محرم على الصفة واقتصر النسفى على خلف الرجل فلم يذكر ما بعده (قوله أقبلنا مع رسول الله ﷺ من خيبر واني لرديف أبي طلحة وهو يسير و بعض نساء رسول الله ﷺ رديف رسول الله ﷺ اذ عثرت الناقة فقلت المرأة فنزلت فقال رسول الله ﷺ أنها أمكم فشددت الرحل) كذا فى هذه الرواية وظاهره أن الذي قال ذلك وفعله هو أنس وقد تقدم في أواخر الجهاد من وجه آخر عن يحي بن أبى اسحق وفيه أن الذى فعل ذلك أبو طلحة وأن الذى قال المرأة رسول الله ﷺ ولفظه أنه أقبل هو وأبو طلحة ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية يردفها على راحلته فلما كان ببعض الطريق عثرت الدابة فصرع النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة وان أبا طلحة أحسبه قال أقتحم عن بعيره فقال يانبي الله هل أصابك من شيء قال لا ولكن عليك المرأة فالقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها فالقى ثوبه عليها فقامت المرأة فشدلهما على راحلتهما فركبا الحديث وفى أخرى عن يحي بن أبى اسحق أيضا ورسول الله ﷺ على راحلته وقد أردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته فساقه نحوه فيستفاد من هاتين الطريقتين تسمية المرأة وأن الذى تولى شد الرحل وغير ذلك مما ذكره هو أبو طلحة لا أنس والاختلاف فيه على يحي بن أبي اسحق رواية عن أنس فقال شعبة عنه ما في هذا الباب وقال عبد الوارث و بشر بن المفضل كلاهما عنه ما أشرت اليه فى الجهاد وهو المعتمد فان القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين أولى من انفراد واحد ولا سيما ان أنسا كان اذ ذاك يصغر عن تعاطي ذلك الامر وان كان لا يمتنع ان يساعد عمه أبا طلحة على شيء من ذلك والله أعلم فقد يرتفع الاشكال بهذا وفى الحديث أنه لا بأس للرجل أن يتدارك المرأة الاجنبية اذا سقطت او كادت تسقط فيعينها على التخلص مما يخشى عليها * (قوله باب الاستلقاء ووضع الرجل على الاخرى) وجه دخول

يونس حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه أبصر النبي ﷺ يضطجع في المسجد رافعاً إحدى رجليه على الأخرى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الادب

باب البر والصلة وقول الله سبحانه وتعالى : ووصينا الإنسان بوالديه حسناً حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة

هذه الترجمة في كتاب اللباس من جهة أن الذي يفعل ذلك لايامن من الانكشاف لاسيما والاستلقاء يستدعي النوم والنائم لايتحفظ فكأنه أشار الي أن من فعل ذلك ينبغي له ان يتحفظ لئلا ينكشف وذكر فيه حديث عباد بن تميم عن عمه وهو عبدالله بن زيد وفيه ثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ وزاد عند الاسماعيلي في روايته في آخر الحديث وأن أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وكأنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك وهو فيما أخرجه مسلم من حديث جابر لا يستلقين أحدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى أوثبت لكنه رآه منسوخا وسياتى شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى ﴿ خاتمة ﴾ اشتمل كتاب اللباس من الاحاديث المرفوعة على مائتى حديث واثنين وعشرين حديثا المعلق منها وما أشبهه ستة وأربعون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة واثنان وثمانون حديثا والخالص أربعون وافقه مسلم علي تخريجها سوى حديث أبي هريرة ماأسفل من الكعبين من الازار فى النار وحديث الزبير ولبس الحرير وحديث أم سلمة في شعر النبي ﷺ وحديث أنس كان لايرد الطيب وحديث أبي هريرة فى لعن الواصلة وحديثه لا تشمن وحديث عائشة فى نقض الصور وحديث ابن عمر في وعد جبريل ومنه لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة وقد أخرجه مسلم من حديث عائشة وحديث صاحب الدابة أحق بصدرها علي أنه لم يصرح برفعه وهو مرفوع على ما بينته وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعة عشر أثرا والله أعلم

﴿ قوله بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الادب ﴾

(قوله باب البر والصلة وقول الله سبحانه وتعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا) كذا للاكثر وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وبعضهم البسملة واقتصر النسفي علي قوله كتاب البر والصلة الخ ووقع في اول الادب المفرد للبخارى باب ما جاء فى قول الله تعالى «ووصينا الانسان بوالديه حسنا» وكتاب الادب المفرد يشتمل على أحاديث زائدة على ما فى الصحيح وفيه قليل من الآثار الموقوفة وهو كثير الفائدة والادب استعمال مايحمد قولا وفعلا وعبر بعضهم عنه بانه الاخذ بمكارم الاخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك وقيل انه ماخوذ من المأدبة وهى الدعوة الى الطعام سمى بذلك لانه يدعى اليه وهذه الآية وقعت بهذا اللفظ في العنكبوت وفي الاحقاف لكن المراد هنا التى فى العنكبوت وقال ابن بطال ذكر اهل التفسير أن هذه الآية التي فى لقمان نزلت فى سعد بن ابى وقاص كذا قال انها التى فى لقمان وليس كذلك وقد أخرج مسلم من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال

قالَ الوَليدُ بنُ عيزارٍ أخبرني قالَ سمعتُ أبا عمرٍو الشيبانيَّ يقولُ أخبرَنا صاحبُ هذه الدارِ، وأومأ بيدِهِ إلى دارِ عبدِ اللهِ، قالَ سألتُ النبيَّ ﷺ أيُّ العملِ أحبُّ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ؟ قالَ الصلاةُ على وقتِها، قالَ ثمَّ أيٌّ؟ قالَ ثمَّ برُّ الوالدينِ، قالَ ثمَّ أيٌّ؟ قالَ الجهادُ في سبيلِ اللهِ، قالَ حدَّثني بهنَّ ولوِ استزدتُهُ لزادني **باب** مَنْ أحقُّ الناسِ بحُسنِ الصُّحبةِ **حدثنا** قتيبةُ بنُ سعيدٍ حدثنا جريرٌ عن عمارةَ بنِ القعقاعِ بنِ شُبرمةَ عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ يا رسولَ اللهِ مَنْ أحقُّ بحُسنِ صَحابتي؟

حلفت أم سعد لاتكلمه أبدا حتي يكفر بدينه قالت زعمت ان الله أوصاك بوالديك فانا أمك وأنا آمرك بهذا فنزلت « ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا » كذا وقع عنده وفيه انتقال من آية الى آية فان في رواية العنكبوت « و إن جاهداك لتشرك بي ماليس لك به علم فلاتطعهما الي مرجعكم » والمذكور عنده بعد قوله وان جاهداك على إلى آخره انما هو في لقمان وقد وقع عند الترمذي الي قوله حسنا الآية فقط ومثله عند أحمد لكن لم يقل الآية ووقع في أخري لاحمد ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وقرأ حتى بلغ بما كنتم تعملون وهذا القدر الاخير انما هو في رواية العنكبوت وأوله من آية لقمان ويظهر لى أن الآيتين معا كانتا في الاصل ثابتتين فسقط بعضهما على بعض الرواة والله أعلم واسم أم سعد بن أبي وقاص حمنة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون بنت سفيان بن أمية وهي ابنة عم أبي سفيان بن حرب ابن أمية ولم أرفي شيء من الاخبار انها أسلمت واقتضت الآية الوصية بالوالدين والأمر بطاعتهما ولو كانا كافرين الا اذ أمرا بالشرك فتجب معصيتهما في ذلك ففيها بيان ما أجمل في غيرها وكذا في حديث الباب من الامر ببرهما (قوله قال الوليد بن عيزار أخبرني) هو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز وكان شعبة يستعمله كثيرا ووقع لبعضهم العيزار بزيادة ألف ولام في أوله وكذا تقدم في أوائل الصلاة مع كثير من فوائد الحديث ولله الحمد وقال ابن التين تقديم البر على الجهاد يحتمل وجهين أحدهما التعدية الى نفع الغير والثاني ان الذي يفعله يري انه مكافأة على فعلهما فكانه يرى ان غيره أفضل منه فنبهه على اثبات الفضيلة فيه (قلت) والاول ليس بواضح ويحتمل انه قدم لتوقف الجهاد عليه اذ من برالوالدين استئذانهما في الجهاد لثبوت النهي عن الجهاد بغير اذنهما كما يأتي قريبا * (قوله باب من أحق الناس بحسن الصحبة) الصحبة والصحابة مصدران بمعني وهو المصاحبة أيضا (قوله حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (قوله عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة كذا للاكثر ووقع عند النسفي وكذا لابي ذر عن الحموي والمستملي عن عمارة بن القعقاع وابن شبرمة بزيادة واو والصواب حذفها فان رواية ابن شبرمة قد علقها المصنف عقب رواية عمارة وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق زهير بن حرب عن جرير عن عمارة حسب (قوله جاء رجل) يحتمل أنه معاوية بن حيدة بفتح المهملة وسكون التحتانية وهو جد بهز بن حكيم فقد أخرج المصنف في الادب المفرد من حديثه قال قلت يارسول الله من أبر قال أمك الحديث وأخرجه أبو داود والترمذي (قوله فقال يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي) في رواية محمد بن فضيل عن عمارة عند مسلم بحسن الصحبة وعنده في رواية شريك عن عمارة وابن شبرمة جميعا عن أبي زرعة قال مثل رواية جرير وزاد فقال نعم وأبيك لتنبأن وقد أخرجه ابن ماجه من هذا الوجه مطولا وزاد فيه حديث أفضل الصدقة ان تصدق وأنت صحيح شحيح وأخرجه أحمد من طريق شريك فقال في أوله يارسول الله نبئني بأحق الناس مني صحبة ووجدته في النسخة بلفظ فقال نعم والله بدل وأبيك فلعلها

قال أُمُّكَ ، قال مَنْ ؟ قال أُمُّك ، قال ثُمَّ مَنْ قال أُمُّكَ ، قال ثُمَّ مَنْ قال ثُمَّ أَبوكَ * وقال ابْنُ شُبْرُمَةَ ويَحْيى بنُ أيُّوبَ حَدَّثَنا أبو زُرْعَةَ مِثْلَهُ

تصحفت وقوله وأبيك لم يقصد به القسم وانما هي كلمة تجرى لارادة تثبيت الكلام ويحتمل أن يكون ذلك وقع قبل النهي عن الحلف بالآباء (قوله قال أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال أبوك) كذا للجميع بالرفع ووقع عند مسلم من هذا الوجه وعند المصنف في الادب المفرد من وجه آخر بالنصب وفى آخره ثم أباك والاول ظاهر ويخرج الثانى على اضمار فعل ووقع صريحا عند المصنف فى الادب المفرد كما سأنبه عليه وهكذا وقع تكرار الام ثلاثا وذكر الاب فى الرابعة وصرح بذلك فى الرواية يحي بن أيوب ولفظه ثم عاد الرابعة فقال بر اباك وكذا وقع فى رواية بهز بن حكيم وزاد فى آخره ثم الأقرب فالأقرب وله شاهد من حديث خداش أبي سلامة رفعه أوصي امرأ بامه أوصي امرأ بامه اوصي امرأ بامه أوصى امرأ بابيه أوصى امرأ بمولاه الذي يليه وان كان عليه فيه أذى يؤذيه أخرجه ابن ماجه والحاكم قال ابن بطال مقتضاه ان يكون للام ثلاثة امثال ما للاب من البر قال وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع فهذه تنفرد بها الام وتشقى بها ثم تشارك الاب فى التربية وقد وقعت الاشارة الى ذلك فى قوله تعالي «ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين» فسوى بينهما فى الوصاية وخص الام بالامور الثلاثة وقال القرطبي المراد ان الام تستحق على الولد الحظ الاوفر من البر وتقدم فى ذلك على حق الاب عند المزاحمة وقال عياض وذهب الجمهور الي ان الام تفضل في البر على الاب وقيل يكون برهما سواء ونقله بعضهم عن مالك والصواب الاول (قلت) الى الثانى ذهب بعض الشافعية لكن نقل الحرث المحاسبي الاجماع على تفضيل الام فى البر وفيه نظر والمنقول عن مالك ليس صريحا فى ذلك فقد ذكره ابن بطال قال سئل مالك طلبني أبى فمنعتني أمى قال اطع اباك ولا تعص امك قال ابن بطال هذا يدل على أنه يري ان برهما سواء كذا قال وليست الدلالة على ذلك بواضحة قال وسئل الليث يعني عن المسئلة بعينها فقال أطع امك فان لها ثلثى البر وهذا يشير الى الطريق التى لم يتكرر ذكر الام فيه الامرتين وقد وقع كذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم فى حديث الباب ووقع كذلك فى حديث المقدام بن معدي كرب فيما اخرجه المصنف فى الادب المفرد واحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ولفظه ان الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ثم يوصيكم بالاقرب فالاقرب وكذا وقع فى حديث بهز بن حكيم كما تقدم وكذا فى آخر رواية محمد بن فضيل المذكورة عند مسلم بلفظ ثم ادناك فادناك وفى حديث أبى رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة انتهيت الي رسول الله ﷺ فسمعته يقول أمك وأباك ثم اختك واخاك ثم ادناك ادناك اخرجه الحاكم هكذا واصله عند اصحاب السنن الثلاثة واحمد وابن حبان والمراد بالدنو القرب الى البار قال عياض تردد بعض العلماء فى الجد والاخ والاكثر على تقديم الجد (قلت) وبه جزم الشافعية قالوا يقدم الجد ثم الاخ ثم يقدم من ادلى بابوين على من ادلي بواحد ثم تقدم القرابة من ذوى الرحم ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم ثم سائر العصبات ثم المصاهرة ثم الولاء ثم الجار وسيأتى الكلام على حكمه بعد واشار ابن بطال الى ان الترتيب حيث لا يمكن ايصال البر دفعة واحدة وهو واضح وجاء مايدل على تقديم الام فى البر مطلقا وهو مااخرجه احمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عائشة سألت النبي ﷺ اى الناس اعظم حقا على المرأة قال زوجها قلت فعلى الرجل قال امه ويؤيد تقديم الام حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة قالت يارسول الله ان ابنى هذا كان بطني له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء وان أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال انت احق به مالم تنكحي كذا أخرجه الحاكم وأبو داود فتوصلت لاختصاصها به باختصاصه بها فى الامور الثلاثة (قوله وقال ابن شبرمة ويحي بن ايوب حدثنا ابو زرعة مثله) اما ابن

باب لا يُجاهِدُ إلاّ بإذنِ الأبوين **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثنا يَحْيَى عَنْ سُفْيانَ وشُعْبَةَ قالا حَدَّثنا حَبِيبٌ ح قال وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثيرٍ أخبرَنا سُفْيانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أبي العَبّاسِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قال قال رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أُجاهِدُ قال ألَكَ أبوانِ؟ قال نَعَمْ، قال فَفِيهِما فَجاهِدْ **باب** لا يَسُبُّ الرَّجُلُ والِدَيْهِ **حدثنا** أحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قال حَدَّثنا إبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أبيهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال قال رَسُولُ اللهِ ﷺ إنَّ مِنْ أكْبَرِ الكَبائِرِ أنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ والِدَيْهِ، قِيلَ يارَسُولَ اللهِ وكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ والِدَيْهِ؟ قال يَسُبُّ الرَّجُلُ أبا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أباهُ، ويَسُبُّ أُمَّهُ **باب** إجابَةِ دُعاءِ مَنْ بَرَّ والِدَيْهِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أبي مَرْيَمَ حَدَّثنا إسْمعِيلُ بْنُ إبْراهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قال أخبرَني

شبرمة فهو عبد الله الفقيه المشهور الكوفي وهو ابن عم عمارة بن القعقاع المذكور قبل وطريقه هذه وصلها المؤلف في الادب المفرد قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب بن خالد عن ابن شبرمة سمعت أبازرعة فذكر بلفظ قيل يارسول الله من ابر والباقي مثل رواية جرير سواء لكن على سياق مسلم وأما يحيي بن ايوب فهو حفيد ابي زرعة ابن عمرو بن جرير شيخه في هذا الحديث ولهذا يقال له الجريري وطريقه هذه وصلها المؤلف أيضا في الادب المفرد وأحمد كلاهما من طريق عبد الله وهو ابن المبارك أنبأنا يحيي بن أيوب حدثنا أبو زرعة فذكره بلفظ أتى رجل الى النبي ﷺ فقال ماتأمرني فقال بر أمك ثم عاد الحديث وكذا هو في كتاب البر والصلة لابن المبارك ونقل المحاسبي الاجماع على ان الام مقدمة في البر على الاب * (قوله باب لا يجاهد الا باذن الابوين) ذكر فيه حديث عبد الله ابن عمرو وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد وحبيب المذكور في السند هو حبيب بن أبي ثابت وسفيان في الطريقين هو الثوري وترجم له هناك في الجهاد باذن الابوين ووقع عند أحمد من حديث ابي سعيد هاجر رجل فقال له النبي ﷺ هل باليمن ابواك قال نعم قال اذنا لك قال لا قال ارجع فاستأذنهما فان اذنا لك والا فبرهما وقوله ففيهما فجاهد اى ان كان لك ابوان فابلغ جهدك في برهما والاحسان اليهما فان ذلك يقوم لك مقام قتال العدو * (قوله باب لا يسب الرجل والديه) اي ولا احدهما اي لا يتسبب الى ذلك (قوله ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه) سيأتي بعد باب عد العقوق في أكبر الكبائر والمذكور هنا فرد من افراد العقوق وان كان التسبب الى لعن الوالد من أكبر الكبائر فالتصريح بلعنه اشد وترجم بلفظ السب وساقه بلفظ اللعن اشارة الى ماوقع في بقية الحديث وقد وقع أيضا في بعض طرقه وهو في الادب المفرد من طريق عروة بن عياض أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول من الكبائر عند الله أن يسب الرجل والده وقد أخرجه المصنف في الادب المفرد من طريق سفيان الثوري ومسلم من طريق يزيد بن الهاد كلاهما عن سعد بن ابراهيم بلفظ من الكبائر شتم الرجل وفي رواية المصنف أن يشتم الرجل والديه (قوله قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه) هو استبعاد من السائل لان الطبع المستقيم يأبي ذلك فبين في الجواب انه وان لم يتعاط السب بنفسه في الاغلب الاكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيرا قال ابن بطال هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله الى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وان لم يقصد الى مايحرم والاصل في هذا الحديث قوله تعالي «ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله» الآية واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه والغلام الامرد ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة والعصير ممن يتحقق أنه يتخذه خمرا وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة فيه دليل على عظم حق الابوين وفيه العمل بالغالب لان الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ويجوز أن لا يفعل لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه وفيه اثبات الكبائر وسيأتي البحث فيه قريبا وأيه أن الاصل يفضل الفرع بأصل الوضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات * (قوله باب اجابة دعاء من بر والديه) ذكر فيه قصة الثلاثة الذين

نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر فمالوا إلى غار في الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فأطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالاً عملتموها لله صالحة، فادعوا الله بها لعله يفرجها، فقال أحدهم اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم، فإذا رحت عليهم فحلبت بدأت بوالدي أسقيهما قبل ولدي وإنه نأى بي الشجر فما أتيت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت أحلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤسهما، أكره أن أوقظهما من نومهما، وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله لهم فرجة حتى يرون منها السماء وقال الثاني اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء فطلبت إليها نفسها فأبت حتى آتيها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها بها فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله، ولا تفتح الخاتم إلا بحقه فقمت عنها، اللهم فإن كنت تعلم أني قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها ففرج لهم فرجة وقال الآخر اللهم إني كنت استأجرت أجيراً بفرق أرز، فلما قضى عمله قال أعطني حقي، فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقراً وراعيها فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني وأعطني حقي فقلت اذهب إلى تلك البقر وراعيها، فقال اتق الله ولا تهزأ بي، فقلت إني لا أهزأ بك فخذ تلك البقر وراعيها فأخذه فانطلق فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج ما بقي، ففرج الله عنهم **باب** عقوق الوالدين من الكبائر قاله ابن عمرو عن النبي ﷺ **حدثنا** سعد بن حفص حدثنا شيبان

انطبق عليهم فم الغار حتى ذكروا أعمالهم الصالحة ففرج عنهم وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاجارة وقوله في هذه الرواية على فم غارهم في رواية الكشميهني باب بدل فم وقوله فاطبقت تقدم توجيهه في أواخر أحاديث الانبياء ووقع هنا في رواية الكشميهني فتطابقت وقوله نأى أي بعد والشجر بمعجمة وجيم للاكثر وفي رواية الكشميهني بالمهملتين والأول أولى فان في الخبر أنه رجع بعد أن ناما فأقام ينتظر استيقاظهما الى الصباح حتى انتبها من قبل أن أنفسهما وانما قال بعد بي الشجر أي لطلب المرعي وقوله فرجة يرون منها السماء في روايته حتى رأوا ووقع هنا للحموى وقص الحديث بطوله وساقه الباقون وقوله يحب الرجال النساء في رواية الكشميهني الرجل بالافراد وقوله تلك البقر في رواية الكشميهني ذلك البقر في الموضعين والاشارة فيه الي الجنس * (قوله باب) بالتنوين (قوله عقوق الوالدين من الكبائر قاله ابن عمر عن النبي ﷺ) كذا في رواية أبي ذر عمر بضم العين وللاصيلي عمرو بفتحها وكذا هو في بعض النسخ عن أبي ذر وهو المحفوظ وسيأتي في كتاب الايمان والنذور موصولا من رواية الشعبي عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس ولابن عمر حديث في العاق أخرجه النسائي والبزار وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ ثلاثة لا ينظر

عَنْ مَنْصورٍ عَنِ الْمُسَيَّب عَنْ وَرَّادٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهاتِ ومَنْعاً وهاتِ، ووَأْدَ الْبَناتِ

الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان وأخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص أيضا نحو حديث ابن عمر هذا لكن قال الديوث بدل المنان والديوث بمهملة ثم تحتانية وآخره مثلثة بوزن فروج وقع تفسير فى نفس الخبر أنه الذى يقر الخبث فى أهله والعقوق بضم العين المهملة مشتق من العق وهو القطع والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل الا فى شرك أو معصية مالم يتعنت الوالد وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما فى المباحات فعلا وتركا واستحبابها فى المندوبات وفروض الكفاية كذلك ومنه تقديمهما عند تعارض الامرين وهو كمن دعته أمه ليمرضها مثلا بحيث يفوت عليه فعل واجب ان استمر عندها ويفوت ماقصدته من تأنيسه لها وغير ذلك أن لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة أول الوقت أو فى الجماعة ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث أيضا * أولها حديث المغيرة بن شعبة (قوله عن منصور) هو ابن المعتمر والمسيب هو ابن رافع ووراد هو كاتب المغيرة بن شعبة والسند كله كوفيون وقع التصريح بسماع منصور له من المسيب فى الدعوات وقد تقدم فى الاستقراض من رواية عثمان بن أبى شيبة عن جرير عن منصور كالذي هنا وذكر المزى فى الاطراف أن فى رواية منصور عن المسيب عند البخارى ذكر عقوق الامهات فقط وليس كما قال بل هو بتمامه فى الموضعين لكنه فى الاصل طرف من حديث مطول سيأتى فى القدر من طريق عبدالملك بن عمير وفى الرقاق من طريق الشعبي كلاهما عن وراد أن معاوية كتب الى المغيرة أن أكتب الى بحديث سمعته فذكر الحديث فى التهليل عقب الصلوات قال وكان ينهي فذكر ما هنا وسيأتى فى الدعوات أوله فقط من رواية قتيبة عن جرير دون مافى آخره * والحاصل أنه فرقه من حديث جرير عن منصور فى موضعين ويحتمل أنه كان عند شيخه هكذا وتقدم فى الزكاة من طريق أخرى عن الشعبي مقتصرا على الذى هنا أيضا (قوله ان الله حرم عليكم عقوق الامهات) تقدم في الاستقراض الاشارة الى حكمة اختصاص الام بالذكر وهو من تخصيص الشيء بالذكر اظهار العظم موقعه والامهات جمع أمهة وهى لمن يعقل بخلاف لفظ الام فانه اعم (قوله ومنعا وهات) وقع فى رواية غير ابى ذر وفى الاستقراض ومنع بغير تنوين وهى فى الموضعين بسكون النون مصدر منع يمنع وسيأتي مايتعلق به فى الكلام على قيل وقال واماهات فبكسر المثناة فعل امر من الايتاء قال الخليل اصل هات آت فقلبت الالف هاء * والحاصل من النهي منع ما امر باعطائه وطلب مالا يستحق اخذه ويحتمل ان يكون النهى عن السؤال مطلقا كما سيأتي بسط القول فيه قريبا ويكون ذكره هنا مع ضده ثم أعيد تاكيدا للنهي عنه ثم هو محتمل أن يدخل فى النهي مايكون خطابا لاثنين كما ينهى الطالب عن طلب مالا يستحقه وينهى المطلوب منه عن اعطاء مالا يستحقه الطالب لئلا يعينه على الاثم (قوله ووأد البنات) بسكون الهمزة هو دفن البنات بالحياة وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن ويقال ان أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمى وكان بعض أعدائه أغار عليه فاسر بنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه ان لا تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب فى ذلك وكان من العرب فريق ثان يقتلون اولادهم مطلقا اما نفاسة منه على ماينقصه من ماله واما من عدم ماينفقه عليه وقد ذكر الله أمرهم في القرآن فى عدة آيات وكان صعصعة بن ناجية التميمى أيضا وهو جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة أول من فدى الموءودة وذلك انه يعمد الى من يريد أن يفعل ذلك فيفدى الولد منه بمال يتفقان عليه والى ذلك أشار الفرزدق بقوله

وجدى الذى منع الوائدات * وأحيا الوئيد فلم يؤد

وهذا محمول على الفريق الثانى وقد بقى كل من قيس وصعصعة الى أن ادركا الاسلام ولهما صحبة وانما خص البنات بالذكر

وكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقالَ ، وكَثْرَةَ السُّؤَالِ ،

لانه كان الغالب من فعلهم لأن الذكور مظنة القدرة على الاكتساب وكانوا فى صفة الوأد على طريقين احدهما ان يامر امرأته اذا قرب وضعها أن تطلق بجانب حفيرة فاذا وضعت ذكرا ابقته واذا وضعت أنثى طرحتها فى الحفيرة وهذا اليق بالفريق الاول ومنهم من كان اذا صارت البنت سداسية قال لامها طيبيها وزينيها لازور بها اقاربها ثم يبعد بها فى الصحراء حتى ياتى البئر فيقول لها انظرى فيها ويدفعها من خلفها ويطمها وهذا اللائق بالفريق الثاني والله أعلم (قوله وكره لكم قيل وقال) فى رواية الشعبي وكان ينهى عن قيل وقال كذا للاكثر فى جميع المواضع بغير تنوين ووقع في رواية الكشميهنى هنا قيلا وقالا والاول أشهر وفيه تعقب على من زعم انه جائز ولم تقع به الرواية قال الجوهرى قيل وقال اسمان يقال كثير القيل والقال كذا جزم بانهما اسمان وأشار الى الدليل على ذلك بدخول الالف واللام عليهما وقال ابن دقيق العيد لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول لم يكن لعطف أحدهما على الآخر فائدة فاشار الي ترجيح الاول وقال المحب الطبرى فى قيل وقال ثلاثة اوجه * أحدها انهما مصدران للقول تقول قلت قولا وقيلا وقالا والمراد فى الاحاديث الاشارة الى كراهة كثرة الكلام لانها تؤل الى الخطأ قال وانما كرره للمبالغة فى الزجر عنه * ثانيها ارادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليخبر عنها فيقول قال فلان كذا وقيل كذا والنهي عنه اما للزجر عن الاستكثار منه واما لشىء مخصوص منه وهو ما يكرهه المحكي عنه * ثالثها ان ذلك فى حكاية الاختلاف فى امور الدين كقوله قال فلان كذا وقال فلان كذا ومحل كراهة ذلك أن يكثر من ذلك بحيث لا يؤمن مع الاكثار من الزلل وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبت ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط له (قلت) ويؤيد ذلك الحديث الصحيح كفى بالمرء اثما أن يحدث بكل ما سمع أخرجه مسلم وفى شرح المشكاة قوله قيل وقال من قولهم قيل كذا وقال كذا وبناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير والاعراب على اجرائهما مجري الاسماء خلوين من الضمير ومنه قوله انما الدنيا قيل وقال ادخال حرف التعريف عليهما فى قوله ما يعرف القال والقيل لذلك (قوله وكثرة السؤال) تقدم فى كتاب الزكاة بيان الاختلاف فى المراد منه وهل هو سؤال المال او السؤال عن المشكلات والمعضلات أو أعم من ذلك وان الاولى حمله على العموم وقد ذهب بعض العلماء الى ان المراد به كثرة السؤال عن اخبار الناس واحداث الزمان أو كثرة سؤال انسان بعينه عن تفاصيل حاله فان ذلك مما يكره المسؤل غالبا وقد ثبت النهي عن الاغلوطات أخرجه أبو داود من حديث معاوية وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو يندر جدا وانما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن اذ لا يخلو صاحبه من الخطأ وأما ما تقدم فى اللعان فكره النبي ﷺ المسائل وعابها وكذا فى التفسير فى قوله تعالى «لا تسألوا عن أشياء أن تبد لكم تسؤكم» فذلك خاص بزمان نزول الوحى ويشير اليه حديث أعظم الناس جرما عند الله من سأل عن شئ لم يحرم فحرم من أجل مسئلته وثبت أيضا ذم السؤال للمال ومدح من لا يلحف فيه كقوله تعالى «لا يسألون الناس الحافا» وتقدم فى الزكاة حديث لا تزال المسئلة بالعبد حتي يأتي يوم القيامة وليس فى وجه مزعة لحم وفى صحيح مسلم أن المسئلة لا تحل إلا لثلاثة لذى فقر مدقع أو غرم مفظع أو جائحة وفى السنن قوله ﷺ لابن عباس اذا سألت فاسأل الله وفى سنن أبي داود ان كنت لا بد سائلا فاسأل الصالحين وقد اختلف العلماء في ذلك والمعروف عند الشافعية أنه جائز لانه طلب مباح فاشبه العارية وحملوا الاحاديث الواردة على من سال من الزكاة الواجبة ممن ليس من أهلها لكن قال النووي فى شرح مسلم اتفق العلماء على النهى عن السؤال من غير ضرورة قال واختلف أصحابنا فى سؤال القادر على الكسب على وجهين أصحهما التحريم لظاهر الاحاديث * والثانى يجوز مع الكراهة بشروط ثلاثة أن لا يلح ولا يذل نفسه زيادة على ذل نفس السؤل ولا يؤذي المسؤل فان فقد شرط من ذلك حرم وقال الفاكهاني يتعجب ممن قال بكراهة السؤال مطلقا مع وجود السؤال فى عصر النبي ﷺ ثم السلف الصالح من غير نكير فالشارع

وإضاعة

وإضاعةَ المالِ **حدثني** إسحقُ حدثنا خالدٌ الواسطيُّ عنِ الجُرَيرِيِّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرةَ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ

لايقر على مكروه (قلت) لعل من كره مطلقا أراد أنه خلاف الاولى ولا يلزم من وقوعه أن تتغير صفته ولا من تقريره أيضا وينبغي حمل حال أولئك على السداد وان السائل منهم غالبا ماكان يسأل إلا عند الحاجة الشديدة وفي قوله من غير نكير نظر ففي الاحاديث الكثيرة الواردة في ذم السؤال كفاية في انكار ذلك ﴿تنبيه﴾ جميع ماتقدم فيما سأل لنفسه وأما إذا سأل لغيره فالذي يظهر أيضا أنه يختلف باختلاف الاحوال (قوله واضاعة المال) تقدم في الإستقراض أن الاكثر حملوه على الاسراف في الانفاق وقيده بعضهم بالانفاق في الحرام والاقوي أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية أودنيوية فمنع منه لأن الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح اما في حق مضيعها واما في حق غيره و يستثني من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة مالم يفوت حقا أخرويا أهم منه * والحاصل في كثرة الانفاق ثلاثة أوجه * الاول انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلاشك في منعه * والثاني انفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلاشك في كونه مطلوبا بالشرط المذكور * والثالث انفاقه في المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين * أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق و بقدر ماله فهذا ليس باسراف * والثاني مالا يليق به عرفا وهو ينقسم أيضا الى قسمين * أحدهما مايكون لدفع مفسدة اما ناجزة اومتوقعة فهذا ليس باسراف * والثاني مالا يكون في شيء من ذلك فالجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال لأنه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح و إذا كان في غير معصية فهو مباح له قال ابن دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ماقال اهـ وقد صرح بالمنع القاضي حسين فقال في كتاب قسم الصدقات هو حرام وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي في الكلام على المغارم وصحح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر انه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجح انه ليس مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحذور وكسؤال الناس ومأأدى الى المحذور فهومحذور وقد تقدم في كتاب الزكاة البحث في جواز التصدق بجميع المال وان ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على المضايقة وجزم الباجي من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة قال و يكره كثرة انفاقه في مصالح الدنيا ولا بأس به اذا وقع نادرا لحادث يحدث كضيف أوعيد أو وليمة ومما لاخلاف في كراهته مجاوزة الحد في الانفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة ولاسيما ان أضاف الي ذلك المبالغة في الزخرفة ومنه احتمال الغبن الفاحش في البياعات بغير سبب وأما اضاعة المال في المعصية فلايختص بارتكاب الفواحش بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق والبهائم حتي يهلكوا ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد اليه وقسمه مالا ينتفع بجزئه كالجوهرة النفيسة وقال السبكي الكبير في الحلبيات الضابط في اضاعة المال أن لايكون لغرض ديني ولا دنيوي فان انتفيا حرم قطعا وان وجد أحدهما وجودا له بال وكان الانفاق لائقا بالحال ولا معصية فيه جاز قطعا و بين الرتبتين وسائط كثيرة لاتدخل تحت ضابط فعلى المفتي أن يري فيما تيسر منها رأيه وأما مالا يتيسر فقد تعرض له فالانفاق في المعصية حرام كله ولا نظر الي مايحصل في مطلوبه من قضاء شهوة ولذة حسنة وأما انفاقه في الملاذ المباحة فهو موضع الاختلاف فظاهر قوله تعالى « والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » ان الزائد الذي لايليق بحال المنفق اسراف ثم قال ومن بذل مالا كثيرا في غرض يسير تافه عده العقلاء مضيعا بخلاف عكسه والله أعلم قال الطيبي هذا الحديث أصل في معرفة حسن الخلق وهو تتبع جميع الاخلاق الجيدة والخلال الجميلة * الحديث الثاني (قوله حدثني اسحق) هو ابن شاهين الواسطي وخالد هو ابن عبدالله الطحان والجريري بضم الجيم هو سعيد بن اياس وهو ممن اختلط ولم أر من صرح بأن سماع خالد منه قبل الاختلاط

أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلاَثاً؟ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ

ولا بعده لكن تقدم فى الشهادات من طريق بشر بن المفضل و يأتى فى استتابة المرتدين من رواية اسمعيل بن علية كلاهما عن الجريرى واسمعيل ممن سمع من الجريرى قبل اختلاطه و بين في الشهادات تصريح الجريرى فى رواية اسمعيل عنه بحديث عبدالرحمن بن أبي بكرة له به (قوله ألا أنبئكم) فى رواية بشر بن المفضل عن الجريرى في الاستئذان ألا أخبركم (قوله باكبر الكبائر ثلاثا) أى قالها ثلاث مرات على عادته فى تكرير الشيء ثلاث مرات تأكيدا لينبه السامع على احضار قلبه وفهمه للخبر الذى يذكره وفهم بعضهم منه ان المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر وهو جيد ويؤيد الاول ان أول رواية اسمعيل بن علية فى استتابة المرتدين أكبر الكبائر الاشراك وعقوق الوالدين وشهادة الزور ثلاثا وقد اختلف السلف فذهب الجمهور الى أن من الذنوب كبائر ومنها صغائر وشذت طائفة منهم الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني فقال ليس فى الذنوب صغيرة بل كل مانهى الله عنه كبيرة ونقل ذلك عن ابن عباس وحكاه القاضي عياض عن المحققين واحتجوا بأن كل مخالفة لله فهى بالنسبة الى جلاله كبيرة اه ونسبه ابن بطال الى الاشعرية فقال انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر هو قول عامة الفقهاء وخالفهم من الاشعرية أبو بكر بن الطيب وأصحابه فقالوا المعاصي كلها كبائر وانما يقال لبعضها صغيرة بالاضافة الى ماهو أكبر منها كما يقال القبلة المحرمة صغيرة باضافتها الى الزنا وكلها كبائر قالوا ولا ذنب عندنا يغفر واجبا باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه فى المشيئة غير الكفر لقوله تعالى «ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء» وأجابوا عن الآية التى احتج أهل القول الاول بها وهى قوله تعالى «ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه» ان المراد الشرك وقد قال الفراء من قرأ كبائر فالمراد بها كبير وكبير الاثم هو الشرك وقد يأتى لفظ الجمع والمراد به الواحد كقوله تعالى «كذبت قوم نوح المرسلين» ولم يرسل اليهم غير نوح قالوا وجواز العقاب على الصغيرة كجوازه على الكبيرة اه قال النووي قد تظاهرت الادلة من الكتاب والسنة الى القول الاول وقال الغزالى في البسيط انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه (قلت) قد حقق امام الحرمين المنقول عن الاشاعرة واختاره و بين أنه لا يخالف ماقاله الجمهور فقال فى الارشاد المرضى عندنا أن كل ذنب يعصى الله به كبيرة فرب شيء يعد صغيرة بالاضافة الى الاقران ولو كان في حق الملك لكان كبيرة والرب أعظم من عصى فكل ذنب بالاضافة الى مخالفته عظيم ولكن الذنوب وان عظمت فهى متفاوتة فى رتبها وظن بعض الناس أن الخلاف لفظى فقال التحقيق أن للكبيرة اعتبارين فبالنسبة الى مقايسة بعضها لبعض فهى تختلف قطعا وبالنسبة الي الآمر الناهى فكلها كبائر اه والتحقيق أن الخلاف معنوى وانما جرى اليه الاخذ بظاهر الآية والحديث الدال على أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر كما تقدم والله أعلم وقال القرطبي ماأظنه يصح عن ابن عباس أن كل مانهى الله عز وجل عنه كبيرة لانه مخالف لظاهر القرآن في الفرق بين الصغائر والكبائر فى قوله «الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم» وقوله «ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم» فجعل فى المنهيات صغائر وكبائر وفرق بينهما في الحكم اذ جعل تكفير السيآت فى الآية مشروطا باجتناب الكبائر واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش فكيف يخفى ذلك على حبر القرآن (قلت) و يؤيده ماسيأتي عن ابن عباس فى تفسير اللمم لكن النقل المذكور عنه أخرجه اسمعيل القاضى والطبرى بسند صحيح على شرط الشيخين الى ابن عباس فالاولى أن يكون المراد بقوله نهي الله عنه محمولا على نهى خاص وهو الذى قرن به وعيد كما قيد فى الرواية الاخرى عن ابن عباس فيحمل مطلقه على مقيده جمعا بين كلاميه وقال الطيبي الصغيرة والكبيرة أمران نسبيان فلا بد من أمر يضافان اليه وهو أحد ثلاثة أشياء الطاعة أو المعصية أو الثواب فأما الطاعة فكل ماتكفره الصلاة مثلا فهو من الصغائر وكل مايكفره الاسلام أو الهجرة فهو من الكبائر وأما المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيدا أو عقابا أزيد من الوعيد أو العقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهى كبيرة وأما الثواب ففاعل

الاشراك

المعصية اذا كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة اليه كبيرة فقد وقعت المعاتبة فى حق بعض الانبياء على أمور لم تعد من غيرهم معصية اه وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب يخصص عموم من أطلق أن علامة الكبيرة ورود الوعيد فيه أو العقاب فى حق فاعلها لكن يلزم منه أن مطلق قتل النفس مثلا ليس كبيرة كأنه وان ورد الوعيد فيه أو العقاب لكن ورد الوعيد والعقاب فى حق قاتل ولده أشد فالصواب ما قاله الجمهور وأن المثال المذكور وما أشبهه ينقسم الى كبيرة وأكبر والله أعلم قال النووى واختلفوا فى ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا فروي عن ابن عباس انها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب قال وجاء نحو هذا عن الحسن البصرى وقال آخرون هى ما أوعد الله عليه بنار فى الآخرة أو أوجب فيه حدا فى الدنيا (قلت) وممن نص على هذا الاخير الامام أحمد فيما نقله القاضى أبو يعلي ومن الشافعية الماوردي ولفظه الكبيرة ما وجبت فيه الحدود أو توجه اليها الوعيد والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند لا بأس به الا أن فيه انقطاعا وأخرج من وجه آخر متصل لا باس برجاله أيضا عن ابن عباس قال كل ما توعد الله عليه بالنار كبيرة وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط أخرى منها قول امام الحرمين كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقول الحليمي كل محرم لعينه منهي عنه لمعني فى نفسه وقال الرافعى هى ما أوجب الحد وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة هذا أكثر ما يوجد للاصحاب وهم الى ترجيح الاول أميل لكن الثانى أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر اه كلامه وقد استشكل بأن كثيرا مما وردت النصوص بكونه كبيرة لا حد فيه كالعقوق * وأجاب بعض الائمة بأن مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة وقال ابن عبد السلام فى القواعد لم أقف لاحد من العلماء على ضابط الكبيرة لا يسلم من الاعتراض والاولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه اشعارا دون الكبائر المنصوص عليها (قلت) وهو ضابط جيد وقال القرطبي فى المفهم الراجح أن كل ذنب نص على كبره أو عظمه أو توعد عليه بالعقاب أو علق عليه حدا وشدد النكير عليه فهو كبيرة وكلام ابن الصلاح يوافق ما نقل أولا عن ابن عباس وزاد ايجاب الحد وعلى هذا يكثر عدد الكبائر فأما ما ورد النص الصريح بكونه كبيرة فسيأتى القول فيه فى الكلام على حديث أبي هريرة اجتنبوا السبع الموبقات فى كتاب استتابة المرتدين ونذكر هناك ما ورد فى الاحاديث زيادة على السبع المذكورات مما نص على كونها كبيرة أو موبقة وقد ذهب آخرون الى أن الذنوب التى لم ينص على كونها كبيرة مع كونها كبيرة لا ضابط لها فقال الواحدي ما لم ينص الشارع على كونه كبيرة فالحكمة فى اخفائه أن يمتنع العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة كاخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الاعظم والله أعلم ﴿فصل﴾ قوله أكبر الكبائر ليس على ظاهره من الحصر بل من فيه مقدرة فقد ثبت فى أشياء أخر أنها من أكبر الكبائر منها حديث أنس فى قتل النفس وسيأتى بيانه فى الذى بعده وحديث ابن مسعود أي الذنب أعظم فذكر فيه الزنا بحليلة الجار وسيأتى بعد أبواب وحديث عبد الله ابن أنيس الجهني مرفوعا قال من أكبر الكبائر فذكر منها اليمين الغموس أخرجه الترمذى بسند حسن وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد وحديث أبى هريرة رفعه ان من أكبر الكبائر استطالة المرء فى عرض رجل مسلم أخرجه ابن أبى حاتم بسند حسن وحديث بريدة رفعه من أكبر الكبائر فذكر منها منع فضل الماء ومنع الفحل أخرجه البزار بسند ضعيف وحديث ابن عمر رفعه أكبر الكبائر سوء الظن بالله أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف ويقرب منه حديث أبى هريرة مرفوعا ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى الحديث وقد تقدم قريبا فى كتاب اللباس وحديث عائشة أبغض الرجال الى الله الالد الخصم أخرجه الشيخان وتقدم قريبا حديث عبد الله بن عمرو من أكبر الكبائر أن يسب الرجل أباه ولكنه من جملة العقوق قال ابن دقيق العيد يستفاد من قوله أكبر الكبائر انقسام الذنوب الي كبير وأكبر ويستنبط منه أن فى الذنوب صغائر وكبائر لكن فيه نظر لأن من قال كل ذنب كبيرة فالكبائر والذنوب عنده متواردان علي شىء واحد فكأنه قيل ألا أنبئكم بأكبر الذنوب قال ولا يلزم من كون الذى ذكر أنه أكبر

الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت **حدثني** محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو سئل عن الكبائر، فقال: الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قال: قول الزور

الكبائر استواءها فان الشرك بالله أعظم من جميع ماذكر معه (قوله الاشراك بالله) قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يراد به مطلق الكفر و يكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لاسيافي بلاد العرب فذكرتنبيها على غيره من أصناف الكفر و يحتمل أن يراد به خصوصه الا أنه يرد على هذا الاحتمال أنه قد يظهر أن بعض الكفر أعظم من الشرك وهو التعطيل فيترجح الاحتمال الاول على هذا (قوله وعقوق الوالدين) تقدم الكلام عليه قريبا وذكر قبله في حديث أنس الآتي بعده قتل النفس والمراد قتلها بغير حق (قوله وكان متكئا فجلس) في رواية بشر بن المفضل عن الجريري في الشهادات وجلس وكان متكئا وأما في الاستئذان فكالاول (قوله فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتي قلت لا يسكت) هكذا في هذه الطريق ووقع في رواية بشر بن المفضل فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت أي تمنينا أنه يسكت اشفاقا عليه لما رأوا من انزعاجه في ذلك وقال ابن دقيق العيد اهتمامه ﷺ بشهادة الزور يحتمل ان يكون لانها أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر ومفسدتها أيسر وقوعا لان الشرك ينبو عنه المسلم والعقوق ينبو عنه الطبع وأما قول الزور فان الحوامل عليه كثيرة فحسن الاهتمام بها وليس ذلك لعظمها بالنسبة الى ماذكر معها قال وأما عطف الشهادة على القول فينبغي ان يكون تأكيدا للشهادة لانا لو حملناه على الاطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك واذا كان بعض الكذب منصوصا على عظمه كقوله تعالى «ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا و إثما مبينا» وفي الجملة فمراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده قال وقد نص الحديث الصحيح على أن الغيبة والنميمة كبيرة والغيبة تختلف بحسب القول المغتاب به فالغيبة بالقذف كبيرة ولا تساويها الغيبة بقبح الخلقة أو الهيئة مثلا والله أعلم وقال غيره يجوز أن يكون من عطف الخاص على العام لان كل شهادة زور قول زور بغير عكس و يحتمل قول الزور على نوع خاص منه (قلت) والاولى ماقاله الشيخ و يؤيده وقوع الشك في ذلك في حديث أنس الذي بعده فدل على أن المراد شيء واحد وقال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الي الباطل من اتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال فلا شيء من الكبائر أعظم ضررا منها ولا أكثر فسادا بعد الشرك بالله وزعم بعضهم أن المراد بشهادة الزور في هذا الحديث الكفر فان الكافر شاهد بالزور وهو ضعيف وقيل المراد من يستحل شهادة الزور وهو بعيد والله أعلم * الحديث الثالث (قوله عبيد الله بن أبي بكر) أي ابن أنس بن مالك ووقع كذلك في الشهادات من رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم عن شعبة (قوله ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو سئل عن الكبائر) كذا في هذه الرواية بالشك وجزم في الرواية التي في الشهادات بالثاني قال سئل الخ ووقع في الديات عن عمرو وهو ابن مرزوق عن شعبة عن ابن أبي بكر سمع أنسا عن النبي ﷺ قال أكبر الكبائر الاشراك بالله الحديث وكذا رويناه في كتاب الايمان لابن منده وفي كتاب القضاة للنقاش من طريق أبي عامر العقدي عن شعبة وقد علق البخاري في الشهادات طريق أبي عامر ولم يسق لفظه وهذا موافق لحديث أبي بكرة في أن المذكورات من أكبر الكبائر لا من الكبائر المطلقة (قوله فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور الخ) هذا ظاهره انه خص أكبر الكبائر بقول الزور ولكن الرواية التي أشرت اليها

أوشهادةُ الزُّورِ ، قال شُعْبَةُ وأكْثَرُ ظَنِّي أنَّهُ قال شَهادَةُ الزُّورِ **باب** صِلَةِ الوالِدِ المُشْرِكِ **حدثنا** الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنا سُفْيانُ حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ أخْبَرَنِي أبِي أخْبَرَتْنِي أسْماءُ ابْنَةُ أبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَتْ أتَتْنِي أُمِّي راغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَألْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آصِلُها ؟ قال نَعَمْ ، قال ابْنُ عُيَيْنَةَ ، فَأنْزَلَ اللهُ تَعالَى فِيها : لا يَنْهاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ **باب** صِلَةِ المَرْأةِ أُمَّها ولَها زَوْجٌ ، وقال اللَّيْثُ حَدَّثَنِي هِشامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أسْماءَ قالَتْ قَدِمَتْ أُمِّي وهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ ومُدَّتِهِمْ إذْ عاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أبِيها فاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وهِيَ راغِبَةٌ قال نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ **حدثنا** يَحْيَى حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبّاسٍ أخْبَرَهُ أنَّ أبا سُفْيانَ أخْبَرَهُ أنَّ هِرَقْلَ أرْسَلَ إلَيْهِ ، فَقال فَما يَأْمُرُكُمْ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ فَقال يَأْمُرُنا بِالصَّلاةِ والصَّدَقَةِ والعَفافِ والصِّلَةِ

قبل تؤذن بأن الاربعة المذكورات مشتركات في ذلك (**قوله** أوقال شهادة الزور قال شعبة وأكثر ظني انه قال شهادة الزور) قلت ووقع الجزم بذلك في رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم في الشهادات قال قتيبة وشهادة الزور ولم يشك ولمسلم من رواية خالد بن الحرث عن شعبة وقول الزور ولم يشك أيضا وفي هذا الحديث والذي قبله استحباب اعادة الموعظة ثلاثا لتفهم وانزعاج الواعظ في وعظه ليكون أبلغ في الوعى عنه والزجر عن فعل ما ينهي عنه وفيه غلظ أمر شهادة الزور لما يترتب عليها من المفاسد وان كانت مراتبها متفاوتة وقد تقدم بيان شيء من أحكامها في كتاب الشهادات وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ماهو به وقد يضاف الى القول فيشمل الكذب والباطل وقد يضاف الي الشهادة فيختص بها وقد يضاف الى الفعل ومنه لابس ثوبي زور ومنه تسمية الشعر الموصول زورا كما تقدم في اللباس وتقدم بيان الاختلاف في المراد بقوله تعالى « والذين لا يشهدون الزور » وان الراجح ان المراد به في الآية الباطل والمراد لا يحضرونه وفيه التحريض على مجانبة كبائر الذنوب ليحصل تكفير الصغائر بذلك كما وعد الله عز وجل وفيه اشفاق التلميذ على شيخه اذا رآه منزعجا وتمنى عدم غضبه لما يترتب على الغضب من تغير مزاجه والله أعلم * (**قوله** باب صلة الوالد المشرك) ذكر فيه حديث أسماء بنت أبي بكر أتتني أمي وهي راغبة وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة وتقدم بيان الاختلاف في قوله راغبة هل هو بالميم او بالموحدة قال الطيبي الذى تحرر أن قولها راغبة ان كان بلا قيد فالمراد راغبة في الاسلام لا غير واذا قرنت بقوله مشركة أو في عهد قريش فالمراد راغبة في صلتي ان كانت الرواية راغمة بالميم فمعناه كارهة للاسلام (قلت) أما التي بالموحدة فيتعين حمل المطلق فيه على المقيد فانه حديث واحد في قصة واحدة و يتعين القيد من جهة أخري وأنها لو جاءت راغبة في الاسلام لم تحتج أسماء ان تستأذن في صلتها لشيوع التألف على الاسلام من فعل النبي ﷺ وأمره فلا يحتاج الي استئذانه في ذلك * (**قوله** باب صلة المرأة أمها ولها زوج) ذكر فيه حديثين أحدهما حديث أبي سفيان في قصة هرقل اورد منها طرفا وهو قول أبى سفيان يامرنا يعنى النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة وقد تقدم شرحه مستوفي في اول الصحيح وذكرت كثيرا من فوائده أيضا في تفسير آل عمران والمراد منه هنا ذكر الصلة فيؤخذ حكم الترجمة من عمومها * الثانى حديث أسماء بنت أبى بكر المشار اليه فى الباب قبله أورده معلقا فقال وقال الليث حدثنى هشام وهو ابن عروة وقد وقع لنا موصولا فى مستخرج أبي نعيم الى الليث ووقع لنا بعلو فى جزء أبى الجهم العلاء ابن موسى عن الليث قال ابن بطال فقه الترجمة من حديث أسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم أباح لاسماء أن تصل

باب صِلَةِ الأَخِ المُشْرِكِ حدثنا موسى بنُ إسمعيلَ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ مسلمٍ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ قال سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقولُ رأى عمرُ حُلَّةَ سِيَراءَ تُباعُ فقال يارسولَ اللهِ ابْتَعْ هذهِ والْبَسْها يومَ الجُمُعةِ ، وإذا جاءكَ الوُفودُ قال إنَّما يَلْبَسُ هذهِ مَنْ لا خَلاقَ لهُ ، فأُتِيَ النبيُّ ﷺ منها بحُلَلٍ فأرسلَ إلى عمرَ بحُلَّةٍ ، فقال كيفَ ألبسُها وقد قلتَ فيها ما قلتَ ، قال إنِّي لم أُعطِكَها لتَلبسَها ولكنْ تَبيعُها أو تَكسوها ، فأرسلَ بها عمرُ إلى أخٍ لهُ من أهلِ مكةَ قبلَ أنْ يُسلِمَ باب فضلِ صِلَةِ الرَّحِمِ حدثنا أبو الوليدِ حدثنا شعبةُ قال أخبرني ابنُ عثمانَ قال سمعتُ موسى بنَ طلحةَ عن أبي أيوبَ ، قال قيلَ يارسولَ اللهِ أخبرني بعملٍ يُدخلُني الجنةَ ح حدثني عبدُ الرحمنِ حدثنا بَهْزٌ حدثنا شعبةُ حدثنا ابنُ عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ وأبوهُ عثمانُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّهما سمعا موسى بنَ طلحةَ عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رجلاً قال يارسولَ اللهِ أخبرني بعملٍ يُدخلُني الجنةَ ، فقال القومُ مالهُ مالهُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ أَرَبٌ مالهُ ، فقال النبيُّ ﷺ تعبدُ اللهَ لا تُشركُ بهِ شيئاً ، وتُقيمُ الصلاةَ وتُؤتي الزكاةَ ، وتَصِلُ الرَّحِمَ ذَرْها قال كأنَّهُ كانَ على راحلتِهِ باب إثمِ القاطعِ حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ حدثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ أنَّ محمدَ بنَ جبيرِ بنِ مطعمٍ قال إنَّ جبيرَ بنَ مطعمٍ أخبرَهُ أنَّهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ لا يدخلُ الجنةَ قاطعٌ

أمها ولم يشترط فى ذلك مشاورة زوجها قال وفيه حجة لمن اجاز للمرأة ان تتصرف فى مالها بدون اذن زوجها كذا قال ولا يخفى ان القول بالاشتراط ان ثبت فيه دليل خاص يقدم على مادل عليه عدم التقييد فى حديث أسماء * (قوله باب صلة الاخ المشرك) ذكر فيه حديث ابن عمر رأي عمر حلة سيراء تباع الحديث وقد تقدم شرحه فى كتاب اللباس وقوله فيه ولكن تبيعها وقع فى رواية الكشميهنى لتبيعها * (قوله باب فضل صلة الرحم) بفتح الراء وكسر الحاء المهملة يطلق على الاقارب وهم من بينه و بين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا سواء كان ذا محرم ام لا وقيل هم المحارم فقط والاول هو المرجح لان الثانى يستلزم خروج اولاد الاعمام واولا د الاخوال من ذوى الارحام وليس كذلك وذكر فيه حديث أبى أيوب الانصارى قال قيل يارسول الله أخبرني بعمل يدخلنى الجنة أورده من وجهين وفيه قوله صلى الله عليه وسلم أرب ماله وفيه تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الزكاة * (قوله باب اثم القاطع) أى قاطع الرحم (قوله لا يدخل الجنة قاطع) كذا أورده من طريق عقيل وكذا عند مسلم من رواية مالك ومعمر كلهم عن الزهرى وقد اخرجه المصنف في الادب المفرد عن عبد الله ابن صالح عن الليث وقال فيه قاطع رحم وأخرجه مسلم والترمذي من رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى كرواية مالك قال سفيان يعني قاطع رحم وذكر ابن بطال ان بعض اصحاب سفيان رواه عنه كرواية عبد الله بن صالح فادرج التفسير وقد ورد بهذا اللفظ من طريق الاعمش عن عطية عن أبى سعيد أخرجه اسمعيل القاضى فى الاحكام ومن طريق أبى حريز بمهملة وراء ثم زاى بوزن عظيم واسمه عبد الله بن الحسين قاضي سجستان عن أبي بردة عن أبى موسى رفعه لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مصدق بسحر ولا قاطع رحم أخرجه ابن حبان والحاكم ولابى داود من حديث أبي بكرة رفعه ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة من البغى

باب

باب مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ لِصِلَةِ الرَّحِمِ. حدثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ. حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ

وقطيعة الرحم وللمصنف في الادب المفرد من حديث أبي هريرة رفعه ان أعمال بني آدم تعرض كل عشية خميس ليلة جمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم وللطبراني من حديث ابن مسعود ان أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم وللمصنف في الادب المفرد من حديث ابن أبي أوفى رفعه ان الرحمة لاتنزل على قوم فيهم قاطع الرحم وذكر الطيبي انه يحتمل ان يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه و يحتمل ان يراد بالرحمة المطر وانه يحبس عن الناس عموما بشؤم التقاطع * (قوله باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم) أي لاجل صلة رحمه (قوله محمد بن معن) اى ابن محمد بن معن بن نضلة بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة ابن عمرو ولنضلة جده الاعلى صحبة وهو قليل الحديث موثق ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وكذا أبوه لكن له موضع آخر أو موضعان (قوله سعيد هو ابن ابي سعيد) المقبري (قوله من سره ان يبسط له في رزقه) في حديث أنس من أحب وللترمذي وحسنه من وجه آخر عن ابي هريرة ان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة في المال منسأة في الاثر وعند احمد بسند رجاله ثقات عن عائشة مرفوعا صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار و يزيدان في الاعمار واخرج عبد الله بن احمد في زوائد المسند والبزار وصححه الحاكم من حديث علي نحو حديث الباب لكن قال و يدفع عنه ميتة السوء ولابي يعلي من حديث أنس رفعه ان الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر و يدفع بهما ميتة السوء فجمع الامرين لكن سنده ضعيف وأخرج المؤلف في الادب المفرد من حديث ابن عمر بلفظ من اتقى ربه ووصل رحمه نسيء له في عمره وثرى ماله وأحبه أهله (قوله و ينسأ) بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أي يؤخر (قوله في اثره) أي في اجله وسمي الاجل اثرا لانه يتبع العمر قال زهير

والمرء ماعاش ممدود له أمل * لا ينقضي العمر حتى ينتهي الأثر

وأصله من اثر مشيه في الارض فان من مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لقدمه في الارض اثر قال ابن التين ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى «فاذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولا يستقدمون» والجمع بينهما من وجهين أحدهما أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق الى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة وصيانته عن تضييعه في غير ذلك ومثل هذا ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته بالنسبة لاعمار من مضى من الامم فاعطاه الله ليلة القدر * وحاصله ان صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل فكأنه لم يمت ومن جملة مايحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده والصدقة الجارية عليه والخلف الصالح وسيأتي مزيد لذلك في كتاب القدر ان شاء الله تعالى. ثانيهما ان الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة الى علم الملك الموكل بالعمر وأما الاول الذي دلت عليه الآية فبالنسبة الى علم الله تعالى كأن يقال للملك مثلا ان عمر فلان مائة مثلا ان وصل رحمه وستون ان قطعها وقد سبق في علم الله انه يصل أو يقطع فالذي في علم الله لايتقدم ولا يتأخر والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص واليه الاشارة بقوله تعالى «يمحو الله مايشاء و يثبت وعنده أم الكتاب» فالمحو والاثبات بالنسبة لما في علم الملك ومافي أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى فلا محو فيه البتة

باب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللهُ حدثني بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ ، قَالَتِ الرَّحِمُ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ ؟ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ

ويقال له القضاء المبرم ويقال للاول القضاء المعلق والوجه الاول أليق بلفظ حديث الباب فان الاثر ما يتبع الشيء فاذا أخر حسن ان يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور وقال الطيبي الوجه الاول أظهر واليه يشير كلام صاحب الفائق قال ويجوز ان يكون المعنى ان الله يبقي أثر واصل الرحم في الدنيا طويلا فلا يضمحل سريعا كما يضمحل أثر قاطع الرحم ولما أنشد أبو تمام قوله في بعض المراثي

توفيت الآمال بعد محمد * وأصبح في شغل عن السفر السفر

قال له أبو دلف لم يمت من قيل فيه هذا الشعر ومن هذه المادة قول الخليل عليه السلام « واجعل لي لسان صدق في الآخرين » وقد ورد في تفسيره وجه ثالث فاخرج الطبراني في الصغير بسند ضعيف عن أبي الدرداء قال ذكر عند رسول الله ﷺ من وصل رحمه أنسيء له في أجله فقال انه ليس زيادة في عمره قال الله تعالى « فاذا جاء أجلهم » الآية ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده وله في الكبير من حديث أبي مشجعة الجهني رفعه ان الله لا يؤخر نفسا اذا جاء اجلها وانما زيادة العمر ذرية صالحة الحديث وجزم ابن فورك بان المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله وقال غيره في أعم من ذلك وفي وجود البركة في رزقه وعلمه ونحو ذلك * (قوله باب من وصل وصله الله) أي من وصل رحمه (قوله عبد الله) هو ابن المبارك ومعاوية هو ابن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء بعدها دال مهملة تقدم ضبطه وتسميته في اول الزكاة ولمعاوية بن أبي مزرد في هذا الباب حديث آخر وهو ثالث احاديث الباب من طريق عائشة (قوله ان الله خلق الخلق حتي اذا فرغ) تقدم تأويل فرغ في تفسير القتال قال ابن أبي جمرة يحتمل ان يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات ويحتمل ان يكون المراد به المكلفين وهذا القول يحتمل ان يكون بعد خلق السموات والارض وابرازها في الوجود ويحتمل ان يكون بعد خلقها كتبا في اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد الا اللوح والقلم ويحتمل ان يكون بعد انتهاء خلق ارواح بني آدم عند قوله «ألست بربكم» لما أخرجهم من صلب آدم عليه السلام مثل الذر (قوله [1] قامت الرحم فقالت) قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون بلسان الحال ويحتمل ان يكون بلسان المقال قولان مشهوران الثاني ارجح وعلى الثاني فهل تتكلم كما هي او يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا قولان ايضا مشهوران والاول ارجح لصلاحية القدرة العامة لذلك ولما في الاولين من تخصيص عموم لفظ القرآن والحديث بغير دليل ولما يلزم منه من حصر قدرة القادر التي لا يحصرها شيء (قلت) وقد تقدم في تفسير القتال حمل عياض له على المجاز وانه من باب ضرب المثل وقوله ايضا يجوز ان يكون الذي نسب اليه القول ملكا يتكلم على لسان الرحم وتقدم ايضا ما يتعلق بزياده في هذا الحديث من وجه آخر عن معاوية ابن أبي مزرد وهي قوله فاخذت بحقو الرحمن ووقع في حديث ابن عباس عند الطبراني أن الرحم اخذت بحجزة الرحمن وحكي شيخنا في شرح الترمذي ان المراد بالحجزة قائمة العرش وايد ذلك ما أخرجه مسلم من حديث عائشة ان الرحم اخذت بقائمة من قوائم العرش وتقدم ايضا ما يتعلق بقوله هذا مقام العائذ بك من القطيعة في تفسير القتال ووقع في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ هذا مكان بدل مقام وهو تفسير المراد

---

(١) قوله قامت الرحم كذا في جميع النسخ وليست هذه الجملة في الرواية التي هنا وعليها شرح القسطلاني ولعلها مزيدة في رواية اخرى اه

أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ، قالتْ بَلَى يا رَبِّ، قال فهوَ لَكِ قال رسولُ اللهِ ﷺ فاقرَؤُا إنْ شِئْتُمْ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأرضِ وتُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ **حدثنا** خالدُ بنُ مَخْلَدٍ حدَّثَنا سُلَيْمانُ حدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينارٍ عَنْ أَبِي صالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ فقال اللهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ بِلالٍ قال أخبرَني مُعاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال الرَّحِمُ شِجْنَةٌ فَمَنْ وَصَلَها وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَها قَطَعْتُهُ

أخرجه النسائي (قوله اصل من وصلك واقطع من قطعك) في ثاني احاديث الباب من وجه آخر عن أبي هريرة من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته قال ابن أبي جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمون ولما كان أعظم مايعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه واسعافه بما يريد ومساعدته على مايرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف ان ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول في القطع هو كناية عن حرمان الاحسان وقال القرطبي وسواء قلنا انه يعني القول المنسوب الى الرحم على سبيل المجاز أو الحقيقة أو انه على جهة التقدير والتمثيل كان يكون المعنى لو كانت الرحم ممن يعقل و يتكلم لقالت كذا ومثله « لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا الآية وفي آخرها « وتلك الأمثال نضربها للناس » فمقصود هذا الكلام الاخبار بتأكد امر صلة الرحم وأنه تعالى أنزلها منزلة من استجار به فأجاره فادخله في حمايته واذا كان كذلك فجار الله غير مخذول وقد قال ﷺ من صلى الصبح فهو في ذمة الله وان من يطلبه الله بشيء من ذمته يدركه ثم يكبه على وجهه في النار أخرجه مسلم * الحديث الثاني (قوله حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثنا عبدالله بن دينار) لسليمان في هذا المعنى ثلاثة احاديث أحدها هذا والآخر الحديث الذي قبله وقد سبق من طريقه في تفسير القتال و يأتي في التوحيد والثالث حديثه عن معاوية بن أبي مزرد ايضا عن يزيد بن رومان وهو ثالث أحاديث الباب (قوله الرحم شجنة) بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وجاء بضم اوله وفتحه رواية ولغة واصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة والشجن بالتحريك واحد الشجون وهي طرق الاودية ومنه قولهم الحديث ذو شجون أي يدخل بعضه في بعض وقوله من الرحمن أي أخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث عبدالرحمن بن عوف في السنن مرفوعا انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي والمعنى انها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله وقال الاسماعيلي معنى الحديث ان الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة وليس معناه انها من ذات الله تعالى الله عن ذلك قال القرطبي الرحم التي توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين وتجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة واما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقد احوالهم والتغافل عن زلاتهم وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك كما في الحديث الاول من كتاب الادب الاقرب فالاقرب وقال ابن ابي جمرة تكون صلة الرحم بالمال و بالعون على الحاجة و بدفع الضرر و بطلاقة الوجه و بالدعاء والمعنى الجامع ايصال ماامكن من الخير ودفع ماامكن من الشر بحسب الطاقة وهذا انما يستمر اذا كان اهل الرحم اهل استقامة فان كانوا كفارا او فجارا فمقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم اعلامهم اذا اصروا ان ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب ان يعودوا الى الطريق المثلى (قوله فقال الله) زاد الاسماعيلي في روايته لها وهذه الفاء عاطفة على شيء محذوف واحسن

باب تبل الرحم ببلالها **حدثني** عمرو بن عباس حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن عمرو بن العاص قال سمعت النبي ﷺ جهاراً غير سر يقول إن آل أبي قال عمرو في كتاب محمد بن جعفر بياض

مايقدر له ما في الحديث الذي قبله فقالت هذا مقام العائذ بك فقال الله الخ * الحديث الثالث حديث عائشة وهو بلفظ حديث ابي هريرة الذي قبله الا انه بلفظ الغيبة وفي الاحاديث الثلاثة تعظيم امر الرحم وان صلتها مندوب مرغب فيه وان قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه واستدل به على ان الاسماء توقيفية وعلى رجحان القول الصائر الى ان المراد بقوله «وعلم آدم الاسماء كلها» اسماء جميع الاشياء سواء كانت من الذوات أومن الصفات والله أعلم * (قوله باب) هو بالتنوين (تبل الرحم ببلالها) بضم أوله بالمثناة و يجوز بفتح أوله بالتحتانية والمراد المكلف (قوله حدثني) لغيرأبي ذر حدثنا وعمرو بن عباس بالموحدة والمهملة هوأبو عثمان الباهلي البصري و يقال له الا هوازي أصله من احداها وسكن الاخرى وهو من الطبقة الوسطي من شيوخ البخاري وانفرد به عن الستة وحديث الباب قدحدث به أحمد و يحيي بن معين وغيرهما من شيوخ البخاري عن ابن مهدي لكن ناسب تخريجه عنه كون صحابيه سميه وهوعمرو بن العاص ومحمد بن جعفر شيخه هو غندر وهو بصري ولم أر الحديث المذكور عند أحمد من أصحاب شعبة الاعنده الاما أخرجه الاسماعيلي من رواية وهب بن حفص عن عبدالملك بن ابراهيم الجدي عن شعبة ووهب بن حفص كذبوه (قوله ان عمرو بن العاص قال) عند مسلم عند أحمد وعند الاسماعيلي عن يحيي بن معين كلاهما عن غندر بلفظ عن عمرو بن العاص ووقع في رواية بيان بن بشر عن قيس سمعت عمرو بن العاص وستأتي الاشارة اليها في الكلام على الطريق المعلقة وليس لقيس بن أبي حازم في الصحيحين عن عمرو بن العاص غير هذا الحديث ولعمرو في الصحيحين حديثان آخران حديث أي الرجال أحب اليك وقد مضي في المناقب وحديث اذا اجتهد الحاكم وسيأتي في الاعتصام وله آخر معلق عند البخاري مضي في المبعث النبوي وآخر مضى في التيمم وعند مسلم حديث آخر في السحور وهذا جميع ماله عندهما من الاحاديث المرفوعة (قوله سمعت النبي ﷺ جهارا) يحتمل أن يتعلق بالمفعول أي كان المسموع في حالة الجهر و يحتمل أن يتعلق بالفاعل أي أقول ذلك جهارا وقوله غير سر تأكيد لذلك لدفع توهم انه جهر به مرة وأخفاه اخرى والمراد انه لم يقل ذلك خفية بل جهر به وأشاعه (قوله ان آل أبي) كذا للاكثر بحذف مايضاف الى أداة الكنية وأثبته المستملي في روايته لكن كني عنه فقال آل أبي فلان وكذهو في روايتي مسلم والاسماعيلي وذكر القرطبي انه وقع في أصل مسلم موضع فلان بياض ثم كتب بعض الناس فيه فلان على سبيل الاصلاح وفلان كناية عن اسم علم ولهذا وقع لبعض رواته ان آل أبي يعني فلان ولبعضهم ان آل أبي فلان بالجزم (قوله قال عمرو) هو ابن عباس شيخ البخاري فيه (قوله في كتاب محمد بن جعفر) أي غندر شيخ عمرو فيه (قوله بياض) قال عبدالحق في كتاب الجمع بين الصحيحين ان الصواب في ضبط هذه الكلمة بالرفع أي وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع أبيض يعني بغير كتابة وفهم منهم بعضهم أنه الاسم المكني عنه في الرواية فقرأه بالجر على انه في كتاب محمد بن جعفر ان آل أبي بياض وهو فهم شيء ممن فهمه لانه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها آل ابي بياض فضلا عن قريش وسياق الحديث مشعر بانهم من قبيلة النبي صلى الله عليه وسلم وهي قريش بل فيه اشعار بانهم اخص من ذلك لقوله ان لهم رحما وابعد من حمله على بني بياضة وهم بطن من الانصار لما فيه من التغيير أوالترخيم على رأى ولايناسب السياق أيضا وقال ابن التين حذفت التسمية لئلا يتأذي المسلمون بذلك من أبنائهم وقال النووي هذه الكناية من بعض الرواة خشي ان يصرح بالاسم فيترتب عليه مفسدة امافي حق نفسه واما في حق غيره واما معا وقال عياض ان المكني عنه هنا

لَيْسوا بِأَوْلِيائِي إِنَّما وَلِيِّيَ اللهُ وصالِحُ الْمُؤْمِنِينَ *

هو الحكم بن ابي العاص وقال ابن دقيق العيد كذا وقع مبهما فى السياق وحمله بعضهم على بنى امية ولا يستقيم مع قوله آل ابي فلوكان آل بني لأمكن ولا يصح تقدير آل ابى العاص لانهم اخص من بني امية والعام لا يفسر بالخاص (قلت) لعل مراد القائل انه اطلق العام وأراد الخاص وقد وقع فى رواية وهب بن حفص التى اشرت اليها ان آل بنى لكن وهب لا يعتمد عليه وجزم الدمياطي فى حواشيه بانه آل ابى العاص بن امية ثم قال ابن دقيق العيد انه رأى فى كلام ابن العربى فى هذا شيئا يراجع منه (قلت) قال ابو بكر بن العربى فى سراج المريدين كان فى أصل حديث عمرو بن العاص ان آل أبى طالب فغير آل أبى فلان كذا جزم به وتعقبه بعض الناس وبالغ فى التشنيع عليه ونسبه الي التحامل على آل ابي طالب ولم يصب هذا المنكر فان هذه الرواية التي اشار اليها ابن العربى موجودة فى مستخرج أبى نعيم من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد بسند البخارى عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص رفعه ان لبنى ابي طالب رحما أبلها ببلالها وقد أخرج الاسماعيلي من هذا الوجه أيضا لكن ابهم لفظ طالب وكان الحامل لمن ابهم هذا الموضع ظنهم ان ذلك يقتضى نقصا في آل ابى طالب وليس كما توهموه كما سأوضحه ان شاء الله تعالى (قوله ليسوا بأوليائى) كذا للاكثر وفى نسخة من رواية ابى ذر بأولياء فنقل ابن التين عن الداودى ان المراد بهذا النفى من لم يسلم منهم اي فهو من اطلاق الكل وارادة البعض والمنفى على هذا المجموع لا الجميع وقال الخطابي الولاية المنفية ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين ورجح ابن التين الاول وهو الراجح فان من جملة آل ابى طالب عليا وجعفر أوهما من اخص الناس بالنبي ﷺ لما لهما من السابقة والقدم فى الاسلام ونصر الدين وقد استشكل بعض الناس صحة هذا الحديث لما نسب الى بعض رواته من النصب وهو الانحراف عن على وآل بيته (قلت) اما قيس بن ابي حازم فقال يعقوب بن شيبة تكلم اصحابنا فى قيس فمنهم من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من اصح الاسانيد حتى قال ابن معين هو اوثق من الزهرى ومنهم من حمل عليه وقال له أحاديث مناكير * واجاب من اطراه بأنها غرائب وافراده لا يقدح فيه ومنهم من حمل عليه فى مذهبه وقال كان يحمل علي ولذلك تجنب الرواية عنه كثير من قدماء الكوفيين * واجاب من اطراه أنه كان يقدم عثمان على على فقط (قلت) والمعتمد عليه انه ثقة ثبت مقبول الرواية وهو من كبار التابعين سمع من ابى بكر الصديق فمن دونه وقد روى عنه حديث الباب اسمعيل بن ابي خالد و بيان ابن بشر وهما كوفيان ولم ينسبا الى النصب لكن الرواى عن بيان وهو عنبسة بن عبد الواحد اموى قد نسب الي شيء من النصب وأما عمرو بن العاص وان كان بينه و بين على ما كان فحاشاه أن يتهم والحديث محمل صحيح لا يستلزم نقصا في مؤمنى آل ابى طالب وهو أن المراد بالنفى المجموع كما تقدم ويحتمل أن يكون المراد بآل ابى طالب ابو طالب نفسه وهو اطلاق سائغ كقوله فى ابى موسى انه أوتى مزمارا من مزامير آل داود وقوله ﷺ آل ابى اوفى وخصه بالذكر مبالغة فى الانتفاء ممن لم يسلم لكونه عمه وشقيق ابيه وكان القيم بأمره ونصره وحمايته ومع ذلك فلما لم يتابعه على دينه انتفى من موالاته (قوله انما ولي الله وصالح المؤمنين) كذا للاكثر بالافراد وارادة الجملة وهو اسم جنس ووقع فى رواية البرقاني وصالحوا المؤمنين بصيغة الجمع وقد اجاز بعض المفسرين ان الآية التى فى التحريم كانت فى الاصل فان الله هو مولاه وجبريل وصالحوا المؤمنين لكن حذفت الواو من الخط على وفق النطق وهو مثل قوله « سندع الزبانية » وقوله « يوم يدع الداع » وقوله « ويمحو الله الباطل » وقال النووي معنى الحديث ان ولي من كان صالحا وان بعد مني نسبه وليس ولي من كان غير صالح وان قرب مني نسبه وقال القرطبي فائدة الحديث انقطاع الولاية فى الدين بين المسلم والكافر ولو كان قريبا حميما وقال ابن بطال أوجب فى هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن أهل رحمه ان لم يكونوا من أهل دينه فدل ذلك على ان النسب يحتاج الي الولاية التي يقع بها الموارثة بين المتناسبين وان الاقارب اذا لم

زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية قال ويستفاد من هذا أن الرحم المأمور بصلتها والمتوعد على قطعها هي التي شرع لها ذلك فاما من أمر بقطعه من أجل الدين فيستثنى من ذلك ولا يلحق بالوعيد من قطعه لانه قطع من أمر الله بقطعه لكن لو وصلوا بما يباح من أمر الدنيا لكان فضلا كما دعا ﷺ لقريش بعد أن كانوا كذبوه فدعا عليهم بالقحط ثم استشفعوا به فرق لهم لما سألوه برحمهم فرحمهم ودعا لهم (قلت) ويتعقب كلامه في موضعين أحدهما يشاركه فيه كلام غيره وهو قصره النفي على من ليس على الدين وظاهر الحديث ان من كان غير صالح في أعمال الدين دخل في النفي أيضا لتقييده الولاية بقوله وصالح المؤمنين والثاني ان صلة الرحم الكافر ينبغي تقييدها بما اذا أيس منه رجوعا عن الكفر أو رجى أن يخرج من صلبه مسلم كما في الصورة التي استدل بها وهي دعاء النبي ﷺ لقريش بالخصب وعلل بنحو ذلك فيحتاج من يترخص في صلة رحمه الكافر أن يقصد الى شيء من ذلك وأما من كان على الدين ولكنه مقصر في الاعمال مثلا فلا يشارك الكافر في ذلك وقد وقع في شرح المشكاة المعنى انى لا أوالى أحدا بالقرابة وانما أحب الله تعالى لما له من الحق الواجب على العباد وأحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى وأوالى من أوالى بالايمان والصلاح سواء كان من ذوى رحم أولا ولكن أرعى لذوى الرحم حقهم لصلة الرحم انتهى وهو كلام منقح وقد اختلف أهل التأويل في المراد بقوله تعالى صالح المؤمنين على أقوال أحدها الانبياء أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن قتادة وأخرجه الطبرى وذكره ابن ابي حاتم عن سفيان الثوري واخرجه النقاش عن العلاء بن زياد الثانى الصحابة اخرجه ابن ابي حاتم عن السدى ونحوه في تفسير الكلبي قال هم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وأشباههم ممن ليس بمنافق الثالث خيار المؤمنين اخرجه ابن ابى حاتم عن الضحاك الرابع ابو بكر وعمر وعثمان اخرجه ابن أبى حاتم عن الحسن البصرى الخامس أبو بكر وعمر أخرجه الطبرى وابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا وسنده ضعيف واخرجه الطبرى وابن ابى حاتم عن الضحاك أيضا وكذا هو في تفسير عبد الغنى بن سعيد الثقفى أحد الضعفاء بسنده عن ابن عباس موقوفا واخرجه ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عنه كذلك قال ابن أبي حاتم وروي عن عكرمة وسعيد بن جبير وعبد الله ابن بريدة ومقاتل بن حيان كذلك السادس ابو بكر خاصة ذكره القرطبي عن المسيب بن شريك السابع عمر خاصة أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن جبير وأخرجه الطبرى بسند ضعيف عن مجاهد وأخرجه ابن مردويه بسند واه جدا عن ابن عباس الثامن على أخرجه ابن أبى حاتم بسند منقطع عن على نفسه مرفوعا وأخرجه الطبرى بسند ضعيف عن مجاهد قال هو على وأخرجه ابن مردويه بسندين ضعيفين من حديث أسماء بنت عميس مرفوعا قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول صالح المؤمنين على بن أبي طالب ومن طريق أبي مالك عن ابن عباس مثله موقوفا وفي سنده راو ضعيف وذكره النقاش عن ابن عباس ومحمد بن على الباقر وابنه جعفر بن محمد الصادق (قلت) فان ثبت هذا ففيه دفع توهم من توهم ان في الحديث المرفوع نقصا من قدر على رضي الله عنه ويكون المنفي أبا طالب ومن مات من آله كافرا والمثبت من كان منهم مؤمنا وخص على بالذكر لكونه رأسهم وأشير بلفظ الحديث الى لفظ الآية المذكورة ونص فيها على على تنويها بقدره ودفعا لظن من يتوهم عليه في الحديث المذكور غضاضة ولو تفطن من كنى عن أبي طالب لذلك لاستغنى عما صنع والله اعلم (قوله وزاد عنبسة بن عبد الواحد) اى ابن أمية بن عبد الله بن سعيد بن العاص بن ابي احيحة بمهملتين مصغرا وهو سعيد بن العاص بن امية وهو موثق عندهم وماله في البخارى سوى هذا الموضع المعلق وقد وصله البخارى في كتاب البر والصلة فقال حدثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبسة حدثنا جدى فذكره

ولكن

ولكن لهم رحم أبلها ببلالها يعني أصلها بصلتها قال أبو عبد الله ببلاها وكذا وقع وببلالها أجود وأصح وببلاها لا أعرف له وجهاً **باب** ليس الواصل بالمكافي **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفيان لم يرفعه الأعمش إلى النبي ﷺ ورفعه الحسن وفطر عن النبي ﷺ قال:

وأخرجه الاسماعيلي من رواية فهد بن سليمان عن محمد بن عبدالواحد المذكور وساقه بلفظ سمعت عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله ﷺ ينادي جهرا غير سران بني أبي فلان ليسوا بأوليائي انما ولي الله والذين آمنوا ولكن لهم رحم الحديث وقد قدمت لفظ رواية الفضل بن الموفق عن عنبسة من عند أبي نعيم وأنها أخص من هذا (قوله ولكن لها رحم أبلها ببلالها يعني أصلها بصلتها) كذا لهم لكن سقط التفسير من رواية النسفي ووقع عند أبي ذر بعده ابلها ببلائها و بعده في الاصل كذا وقع و ببلالها أجود وأصح و ببلاها لا أعرف له وجها انتهي وأظنه من قوله كذا وقع الخ من كلام أبي ذر وقد وجه الداودي فيما نقله ابن التين هذه الرواية على تقدير ثبوتها بأن المراد ما أوصله اليها من الاذى على تركهم الاسلام وتعقبه ابن التين بأنه لا يقال في الاذي أبله ووجهها بعضهم بأن البلاء بالمد يجيء بمعني المعروف والانعام ولما كانت الرحم مما يستحق المعروف أضيف اليها ذلك فكأنه قال أصلها بالمعروف اللائق بها والتحقيق أن الرواية انما هى ببلالها مشتق من أبلها قال النووي ضبطنا قوله ببلالها بفتح الموحدة و بكسرها وهما وجهان مشهوران وقال عياض رويناه بالكسر ورأيته للخطابي بالفتح وقال ابن التين هو بالفتح للاكثر ولبعضهم بالكسر (قلت) و بالكسر أوجه فانه من البلال جمع بلل مثل جمل وجمال ومن قاله بالفتح بناه على الكسر مثل قطام وحذام والبلال بمعنى البلل وهو النداوة وأطلق ذلك على الصلة كما أطلق اليبس على القطيعة لان النداوة من شأنها تجميع مايحصل فيها وتأليفه بخلاف اليبس فمن شأنه التفريق وقال الخطابي وغيره بللت الرحم بلا و بللا و بلالا أى نديتها بالصلة وقد أطلقوا على الاعطاء الندى وقالوا في البخيل ماتندى كفه بخير فشبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالماء الذى يطفي ببرده الحرارة ومنه الحديث بلوا أرحامكم ولو بالسلام وقال الطيبي وغيره شبه الرحم بالارض التى اذا وقع عليها الماء وسقاها حتي سقيها أزهرت ورؤيت فيها النضارة فأثمرت المحبة والصفاء واذا تركت بغير سقي يبست و بطلت منفعتها فلا تثمر الا البغضاء والجفاء ومنه قولهم سنة جماد أى لامطر فيها وناقة جماد أى لالبن فيها وجوز الخطابي أن يكون معني قوله ابلها ببلالها في الآخرة أى أشفع لها يوم القيامة وتعقبه الداودي بأن سياق الحديث يؤذن بأن المراد مايصلهم به في الدنيا ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق موسى بن طلحة عن أبى هريرة قال لما نزلت «وأنذر عشيرتك الاقربين» دعا رسول الله ﷺ قريشا فاجتمعوا فعم وخص الي أن قال يافاطمة انقذي نفسك من النار فاني لاأملك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سأبلها ببلالها وأصله عند البخاري بدون هذه الزيادة وقال الطيبي في قوله ببلالها مبالغة بديعة وهى مثل قوله اذا زلزلت الارض زلزالها أى زلزالها الشديد الذي لاشيء فوقه فالمعني أبلها بما اشتهر وشاع بحيث لاأترك منه شيئا * (قوله باب ليس الواصل بالمكافيء) التعريف فيه للجنس (قوله سفيان) هو الثوري والحسن بن عمر الفقيمي بفاء وقاف مصغر وفطر بكسر الفاء وسكون المهملة ثم راء هو ابن خليفة (قوله عن مجاهد) أى الثلاثة عن مجاهد وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص وقوله قال سفيان هو الراوى وهو موصول بهذا الاسناد وقوله لم يرفعه الاعمش ورفعه حسن وفطر هذا هو المحفوظ عن الثورى وأخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن يوسف الفريابى عن سفيان الثوري عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعا من رواية مؤمل بن اسمعيل عن النووي عن

لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا **باب** مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ هَلْ كَانَ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ قَالَ حَكِيمٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ * وَيُقَالُ أَيْضاً عَنْ أَبِي الْيَمَانِ أَتَحَنَّتُ، وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ الْمُسَافِرِ أَتَحَنَّثُ،

الحسن بن عمرو موقوفا وعن الاعمش مرفوعا وتابعه أبو قرة موسى بن طارق عن الثوري على رفع رواية الاعمش وخالفه عبد الرزاق عن الثورى فرفع رواية الحسن بن عمرو وهو المعتمد ولم يختلفوا فى أن رواية فطر بن خليفة مرفوعة وقد أخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن فطر و بشير بن اسمعيل كلاهما عن مجاهد مرفوعا وأخرجه أحمد عن جماعة من شيوخه عن فطر مرفوعا و زاد فى أول الحديث أن الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافىء الحديث (**قوله** ليس الواصل بالمكافىء) أى الذى يعطى لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفا ليس الواصل أن تصل من وصلك ذلك القصاص ولكن الوصل أن تصل من قطعك (**قوله** ولكن) قال الطيبي الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف (**قوله** الواصل الذى اذا قطعت رحمه وصلها)أي الذي اذا منع أعطى وقطعت ضبطت فى بعض الروايات بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمجهول وفى أكثرها بفتحتين قال الطيبي المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه وقال شيخنا فى شرح الترمذى المراد بالواصل فى هذا الحديث الكامل فان فى المكافأة نوع صلة بخلاف من اذا وصله قريبه لم يكافئه فان فيه قطعا باعراضه عن ذلك وهو من قبيل ليس الشديد بالصرعة وليس الغني عن كثرة العرض انتهى وأقول لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات مواصل ومكافئ وقاطع فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافئ الذي لا يزيد فى الاعطاء على ما يأخذ والقاطع الذى يتفضل عليه ولا يتفضل وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدأ حينئذ فهو الواصل فان جوزى سمى من جازاه مكافئا والله أعلم * (**قوله** باب من وصل رحمه فى الشرك ثم اسلم) أى هل يكون له فى ذلك ثواب وانما لم يجزم بالحكم لوجود الاختلاف فى ذلك وقد تقدمت الاشارة الى ذلك فى أوائل كتاب الزكاة وتقدم البحث فى ذلك فى كتاب الايمان فى الكلام على حديث أبي سعيد الخدرى اذا أسلم العبد فحسن اسلامه (**قوله** هل كان لى فيها من أجر) وهو تفسير رواية يونس بن يزيد عند مسلم هل لي فيها من شيء ووقع فى رواية صالح بن كيسان أفيها أجر وفى رواية ابن مسافر هل لى فيها من أجر (**قوله** و يقال أيضا عن أبى اليمان اتحنت) كذا لابى ذر ووقع فى رواية غيره وقال أيضا وعلى هذا فهو من كلام البخارى وفاعل قال هو البخارى (**قوله** عن أبي اليمان أتحنت) يعني بالمثناة بدل المثلثة يشير الى ما أورده هو فى باب شراء المملوك من الحربي فى كتاب البيوع عن أبى اليمان بلفظ كنت اتحنت او أتحنث بالشك وكأنه سمعه منه بالوجهين وتقدم فى كتاب الزكاة ما صوبه عياض من ذلك وقال ابن التين أتحنت بالمثناة لا أعلم له وجها انتهى ووقع عند الاسماعيلي اتجنب بجيم وآخره موحدة فقال قال البخارى يقال اتجنب قال الاسماعيلي والتجنب تصحيف وانما هو التحنث مأخوذ من الحنث وهو الاثم فكأنه قال أتوقى ما يؤثم (قلت) وبهذا التأويل يقوى رواية اتجنب بالجيم والموحدة ويكون التردد فى اللفظتين وهما اتحنث بمهملة ومثلثة واتجنب بجيم وموحدة والمعنى واحد وهو توقي ما يوقع فى الاثم لكن ليس المراد توقى الاثم فقط بل اعلا منه وهو تحصيل البر (**قوله** وقال معمر وصالح وابن المسافر اتحنث) يعني بالمثلثة اما رواية معمر فوصلها المؤلف

وقال.

وقال ابن إسحق ، التَّحَنُّثُ التَّبَرُّرُ وتابعه هِشامٌ عن أبيه **باب** من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها **حدثنا** حِبّانُ أخبرنا عبد الله عن خالد بن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعليَّ قميص أصفر فقال رسول الله ﷺ سنه سنه قال عبد الله وهي بالحبشية حسنة قالت فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي قال رسول الله ﷺ دعها ثم قال رسول الله ﷺ أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي ، قال عبد الله فبقيت حتى ذكر ، يعني من بقائها .

فى الزكاة وهى فى باب فمن تصدق في الشرك ثم أسلم وعزاها المزي فى الاطراف للصلاة ولم أرها فيها وأما رواية صالح وهو ابن كيسان فأخرجها مسلم وأما رواية ابن المسافر فكذا وقع هنا بالالف واللام والمشهور فيه بحذفهما وهو عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمى المصرى أمير مصر فوصلها الطبرانى فى الاوسط من طريق الليث بن سعد عنه (قوله وقال ابن اسحق التحنث التبرر) هكذا ذكره ابن اسحق فى السيرة النبوية فقال حدثني وهب بن كيسان قال سمعت عبدالله بن الزبير يقول لعبيد بن عمير حدثنا كيف كان بدء النبوة قال فقال عبيد وأنا حاضر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى حراء من كل سنة شهرا وكان ذلك مما يتحنث به قريش في الجاهلية والتحنث التبرر وقد تقدم التنبيه على ذلك فى بدء الوحى فى حديث عائشة فى هذا المعني فكان يتحنث وهو التعبد ومضى التنبيه على ذلك فى أول الكتاب (قوله وتابعه هشام بن عروة عن أبيه) فى رواية الكشميهني وتابعهم بصيغة الجمع والاول أرجح فان المراد بهذه المتابعة خصوص تفسير التحنث بالتبرر ورواية هشام وصلها المؤلف فى العتق من طريق أبى أسامة عنه ولفظه أن حكيم بن حزام قال فذكر الحديث وفيه كنت أتحنث بها يعني أتبرر * (قوله باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به) أى ببعض جسده (قوله أو قبلها أو مازحها) قال ابن التين ليس فى الخبر المذكور فى الباب للتقبيل ذكر فيحتمل أن يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل والى ذلك أشار ابن بطال والذى يظهر لي ان ذكر المزح بعد التقبيل من العام بعد الخاص وان الممازحة بالقول والفعل مع الصغيرة انما يقصد به التأنيس والتقبيل من جملة ذلك وحديث الباب عن أم خالد بنت خالد بن سعيد تقدم شرحه فى باب الخميصة السوداء من كتاب اللباس وعبدالله فى هذا السند هو ابن المبارك وخالد بن سعيد المذكور فى السند تقدم بيان نسبه فى كتاب الجهاد (قوله فذهبت العب بخاتم النبوة فزبرني أبى) أى نهرنى والزبر بزاى وموحدة ساكنة هو الزجر والمنع وزنه ومعناه (قوله أبلى وأخلقي) تقدم ضبطه والاختلاف فيه (قوله ثم أبلى وأخلقي) قال الداودى يستفاد منه مجيء ثم للمقارنة وأبي ذلك بعض النحاة فقالوا لا تأتى الا للتراخي كذا قال وتعقبه ابن التين بان قال ماعلمت أن أحدا قال ان ثم للمقارنة وانما هي للترتيب بالمهلة وقال وليس فى الحديث ما ادعاه من المقارنة لان البلاء يقع بعد الخلق أو الخلف (قلت) لعل الداودى أراد بالمقارنة المعاقبة فيتجه كلامه بعض اتجاه (قوله قال عبدالله) هو ابن المبارك وهو متصل بالاسناد المذكور (قوله فبقي) أى الثوب المذكور كذا للاكثر وفى رواية أبي ذر فبقيت والمراد أم خالد (قوله حتى ذكر) كذا للاكثر بذال معجمة ثم كاف خفيفة مفتوحتين ثم راء وفيه اكتفاء والتقدير ذكر الراوى زمنا طويلا وقال الكرماني المعنى صار شيئا مذكورا عند الناس بخروج بقائه عن العادة (قلت) وكأنه قرأه ذكر بضم أوله لكن لم يقع عندنا فى الرواية الا بالفتح ووقع فى رواية أبى على بن السكن حتى ذكر دهرا وهو يؤيد ماقدمته وفى رواية أبى ذر عن الكشميهني حتى دكن بدال مهملة وكاف مكسورة ثم نون أى صار أدكن أى أسود قال أهل اللغة الدكن لون يضرب الى السواد وقد دكن الثوب بالكسر يدكن بفتح الكاف و بضمها مع الفتح وقد جزم جماعة بأن رواية الكشميهنى تصحيف (قوله يعنى من بقائها) كذا للاصيلي والضمير للخميصة

باب رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ، وقالَ ثابتٌ عَنْ أَنسٍ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنا مَهْدِيٌّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قالَ كُنْتُ شاهِداً لِابْنِ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ فَقالَ مِمَّنْ أَنْتَ فَقالَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قالَ انْظُرُوا إِلَى هٰذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيا **حدّثنا** أَبُو الْيَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قالَتْ

أولأم خالد بحسب التوجيهين المتقدمين * (قوله باب ترحمة الولد وقبلته ومعانقته) قال ابن بطال يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه وكذا الكبير عند أكثر العلماء مالم يكن عورة وتقدم في مناقب فاطمة عليها السلام أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وكذا كان أبو بكر يقبل ابنته عائشة (قوله وقال ثابت عن أنس أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه) سقط هذا التعليق لابي ذر عن غير الكشميهني وقد وصله المؤلف في الجنائز من طريق قريش بن حبان عن ثابت في حديث طويل وابراهيم هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث * الحديث الاول حديث ابن عمر (قوله مهدي) هو ابن ميمون وثبت ذلك في رواية أبي ذر (قوله ابن أبي يعقوب هو ابن محمد بن عبدالله الضبي البصري وابن أبي نعم بضم النون وسكون المهملة هو عبد الرحمن واسم ابيه لايعرف والسند كله الى عبد الرحمن هذا بصريون وهو كوفي عابد اتفقوا على توثيقه وشذ ابن ابي خيثمة فحكي عن ابن معين انه ضعفه (قوله كنت شاهدا لابن عمر) أى حاضرا عنده (قوله وسأله رجل) الجملة حالية واسم الرجل السائل ماعرفته (قوله عن دم البعوض) تقدم في المناقب بلفظ الذباب بضم المعجمة وموحدتين قال الكرماني لعله سال عنهما معا (قلت) أو أطلق الراوى الذباب على البعوض لقرب شبهه منه وان كان في البعوض معنى زائد قال الجاحظ العرب تطلق على النحل والدبر وماأشبه ذلك ذبابا (قوله وقد قتلوا ابن النبي ﷺ) يعني الحسين ابن علي (قوله وسمعت النبي ﷺ يقول) هي جملة حالية (قوله ريحانتاى) كذا للاكثر ولابي ذر عن المستملي والحموي ريحاني بكسر النون والتخفيف على الافراد وكذا عند النسفي ولابي ذر عن الكشميهني ريحانتي بزيادة تاء التأنيث قال ابن التين وهو وهم والصواب ريحانتاى (قلت) كأنه قرأه بفتح المثناة وتشديد الياء الأخيرة على التثنية فجعله وهما ويجوز أن يكون بكسر المثناة والتخفيف فلا يكون وهما والمراد بالريحان هنا الرزق قاله ابن التين وقال صاحب الفائق أى هما من رزق الله الذى رزقنيه يقال سبحان الله وريحانه أى أسبح الله واسترزقه ويجوز أن يريد بالريحان المشموم يقال حباني بطاقة ريحان والمعنى انهما مما أكرمني الله وحباني به لان الاولاد يشمون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين وقوله من الدنيا أى نصيبي من الريحان الدنيوى وقال ابن بطال يؤخذ من الحديث انه يجب تقديم ماهو أوكد على المرء من أمر دينه لانكار ابن عمر على من ساله عن دم البعوض مع تركه الاستغفار من الكبيرة التي ارتكبها بالاعانة على قتل الحسين فوبخه بذلك وانما خصه بالذكر لعظم قدر الحسين ومكانه من النبي ﷺ انتهى والذى يظهر ان ابن عمر لم يقصد ذلك الرجل بعينه بل أراد التنبيه على جفاء اهل العراق وغلبة الجهل عليهم بالنسبة لاهل الحجاز ولا مانع أن يكون بعد ذلك أفتى السائل عن خصوص ماسأل عنه لانه لا يحل له كتمان العلم الا ان حمل على ان السائل كان متعنتا ويؤكد ماقلته انه ليس في القصة مايدل على ان السائل المذكور كان ممن أعان على قتل الحسين فان ثبت ذلك فالقول ماقال ابن بطال والله أعلم * الحديث الثاني (قوله عبدالله بن أبي بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم ومضى في الزكاة من رواية ابن المبارك

جاءتني امرأةٌ معها ابنتانِ تسألُني فلم تجدْ عندي غيرَ تمرةٍ واحدةٍ فأعطيتُها فقسمتْها بين ابنتيها ، ثم قامتْ فخرجتْ فدخلَ النبيُّ ﷺ فحدثتُه فقالَ من يلي من هذه البناتِ شيئاً فأحسنَ إليهن

عن معمر عبد الله بن ابى بكر بن حزم فنسب أباه لجد أبيه وادخال الزهري بينه وبين عروة رجلا مما يؤذن بانه قليل التدليس وقد أخرجه الترمذى مختصرا من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن معمر باسقاط عبد الله بن أبي بكر من السند فان كان محفوظا احتمل ان يكون الزهرى سمعه من عروة مختصرا أو سمعه عنه مطولا والا فالقول ماقال ابن المبارك (قوله جاءتني امرأة ومعها بنتان) لم أقف على أسمائهن وسقطت الواو لغير أبى ذر من قوله ومعها وكذا هو فى رواية ابن المبارك (قوله فلم تجد عندى غير تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها) زاد معمر ولم تأكل منها شيئا (قوله ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ فحدثته) هكذا في رواية عروة ووقع فى رواية عراك بن مالك عن عائشة جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهن تمرة ورفعت تمرة الي فيها لتاكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها فاعجبني شانها الحديث أخرجه مسلم وللطبرانى من حديث الحسن بن على نحوه و يمكن الجمع بان مرادها بقولها فى حديث عروة فلم تجد عندى غير تمرة واحدة اي اخصها بها و يحتمل انها لم يكن عندها فى اول الحال سوى واحدة فاعطتها ثم وجدت ثنتين ويحتمل تعدد القصة (قوله من يلي من هذه البنات شيئا) كذا للاكثر بتحتانية مفتوحة أوله من الولاية وللكشميهنى بموحدة مضمومة من البلاء وفى رواية الكشميهني أيضا بشيء وقواه عياض وأيده برواية شعيب بلفظ من ابتلى وكذا وقع في رواية معمر عند الترمذى واختلف فى المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابتلى بما يصدر منهن وكذلك هل هو على العموم فى البنات أو المراد من اتصف منهن بالحاجة الى مايفعل به (قوله فأحسن اليهن) هذا يشعر بأن المراد بقوله في أول الحديث من هذه أكثر من واحدة وقد وقع فى حديث أنس عند مسلم من عال جاريتين ولاحمد من حديث أم سلمة من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتى قرابة يحتسب عليهما والذى يقع في أكثر الروايات بلفظ الاحسان وفى رواية عبد المجيد فصبر عليهن ومثله فى حديث عقبة بن عامر فى الادب المفرد وكذا وقع في ابن ماجه وزاد وأطعمهن وسقاهن وكساهن وفى حديث ابن عباس عند الطبراني فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن وفى حديث جابر عند أحمد وفى الادب المفرد يؤويهن ويرحمهن و يكفلهن زاد الطبري فيه و يزوجهن وله نحوه من حديث أبي هريرة فى الاوسط وللترمذى وفى الادب المفرد من حديث أبى سعيد فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن وهذه الاوصاف يجمعها لفظ الاحسان الذى اقتصر عليه فى حديث الباب وقد اختلف فى المراد بالاحسان هل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد عليه والظاهر الثاني فان عائشة أعطت المرأة التمرة فآثرت بها ابنتيها فوصفها النبي ﷺ بالاحسان بما اشار اليه من الحكم المذكور فدل على ان من فعل معروفا لم يكن واجبا عليه او زاد على قدر الواجب عليه عد محسنا والذى يقتصر على الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد وشرط الاحسان ان يوافق الشرع لاماخالفه والظاهر أن الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر الى أن يحصل استغناؤهن عنه بزوج أو غيره كما اشير اليه فى بعض ألفاظ الحديث والاحسان الى كل احد بحسب حاله وقد جاء ان الثواب المذكور يحصل لمن أحسن لواحدة فقط ففى حديث ابن عباس المتقدم فقال رجل من الاعراب أو اثنتين فقال أو اثنتين وفى حديث عوف بن مالك عند الطبرانى فقالت امرأة وفى حديث جابر وقيل وفي حديث أبي هريرة قلنا وهذا يدل على تعدد السائلين وزاد في حديث جابر فرأى بعض القوم ان لو قال وواحدة لقال وواحدة وفى حديث أبي هريرة قلنا وثنتين قال وثنتين قلنا وواحدة قال وواحدة وشاهده حديث ابن مسعود رفعه من كانت له ابنة فأدبها واحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها واوسع عليها من نعمة الله التي أوسع

يَكُنْ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ **حدثنا** أبو الوليدِ حدَّثنا اللَّيْثُ حدَّثنا سعيدٌ المَقْبُرِيُّ حدَّثنا عمرو بنُ سُلَيْمٍ حدَّثنا أبو قَتادَةَ قال خَرَجَ عَلَيْنا النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأُمامَةُ بِنْتُ أبي العاصِ عَلى عاتِقِهِ فَصَلَّى فإذا رَكَعَ وَضَعَ وإذا رَفَعَ رَفَعَها **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حدَّثنا أبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قَبَّلَ رَسولُ اللهِ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وعِنْدَهُ الأقْرَعُ ابْنُ حابِسٍ التَّمِيمِيُّ جالِساً ، فقالَ الأقْرَعُ إنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ ماقَبَّلْتُ مِنْهُمْ أحَداً ، فَنَظَرَ إلَيْهِ رَسولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قالَ ، مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ

عليه أخرجه الطبراني بسندواه (**قوله** كن له سترا من النار) كذا فى أكثر الاحاديث التى أشرت اليها ووقع في رواية عبدالمجيد حجاباوهو بمعناه وفى الحديث تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأى وامكان التصرف فى الامور المحتاج اليها فى اكثر الاحوال قال ابن بطال وفيه جواز سؤال المحتاج وسخاء عائشة لكونها لم تجد الا تمرة فآثرت بها وان القليل لا يمتنع التصدق به لحقارته بل ينبغي للمتصدق ان يتصدق بما تيسرله قل أوكثر وفيه جواز ذكر المعروف ان لم يكن على وجه الفخر ولاالمانة وقال النووى تبعا لابن بطال انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهون البنات فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك ورغب فى ابقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن اليهن وجاهد نفسه فى الصبر عليهن وقال شيخنا في شرح الترمذى يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار أي من اختبر بشيء من البنات لينظر مايفعل أيحسن اليهن أو يسيء ولهذا قيده فى حديث أبي سعيد بالتقوى فان من لا يتق الله لا يأمن أن يتضجر بمن وكله الله اليه أو يقصر عما أمر بفعله أولا يقصد بفعله أمرالله وتحصيل ثوابه والله أعلم * الحديث الثالث (**قوله** وأمامة بنت أبى العاص) أى ابن الربيع وهى ابنة زينب بنت النبي صلي الله عليه وسلم (**قوله** فاذاركع وضع) كذا للاكثر بحذف المفعول وللكشميهني وضعها وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى أوائل الصلاة فى أبواب سترة المصلى ووقع هنا بلفظ ركع وهناك بلفظ سجد ولا منافاة بينهما بل يحمل على أنه كان يفعل ذلك فى حال الركوع والسجود وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة وهو رحمة الولد وولد الولد وولدالولدومن شفقته صلي الله عليه وسلم ورحمته لامامة أنه كان اذاركع أوسجد يخشى عليها أن تسقط فيضعها بالارض وكأنها كانت لتعلقها به لا تصبر فى الارض تجزع من مفارقته فيحتاج أن يحملها اذاقام واستنبط منه بعضهم عظم قدررحمة الولد لانه تعارض حينئذ المحافظة على المبالغة فى الخشوع والمحافظة على مراعاة خاطر الولد فقدم الثانى ويحتمل أن يكون ﷺ انما فعل ذلك لبيان الجواز * الحديث الرابع (**قوله** أن أباهريرة قال) كذافى رواية شعيب ووقع عند مسلم من رواية سفيان ابن عيينة ومعمر فرقهما كلاهما عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة (**قوله** وعنده الاقرع بن حابس) الجملة حالية وقد تقدم نسب الاقرع فى تفسير سورة الحجرات وهو من المؤلفة وممن حسن اسلامه (**قوله** أن لي عشرة من الولد ماقبلت منهم أحدا) زاد الاسماعيلى في روايته ماقبلت انسانا قط (**قوله** من لا يرحم لا يرحم) هو بالرفع فيهما على الخبر وقال عياض هو للاكثر وقال أبوالبقاء من موصولة ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجزم فيهما قال السهيلى جعله على الخبر أشبه بسياق الكلام لانه سيق للرد على من قال أن لي عشرة من الولد الخ أى الذى يفعل هذا الفعل لا يرحم ولوكانت شرطية لكان فى الكلام بعض انقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستأنف (قلت) وهو أولى من جهة أخرى لانه يصير من نوع ضرب المثل ورجح بعضهم كونها موصولة لكون الشرط اذا أعقبه نفي ينفى غالبا بلم وهذا لا يقتضى ترجيحا اذا كان المقام لائقا بكونها شرطية وأجاز بعض شراح المشارق الرفع فى الجزأين والجزم

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ **حدثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي

فيهما والرفع فى الاولي والجزم فى الثاني وبالعكس فيحصل أربعة أوجه واستبعد الثالث ووجه بأنه يكون فى الثاني بمعنى النهي أى لاترحموا من لايرحم الناس وأما الرابع فظاهر وتقديره من لايكن من أهل الرحمة فانه لايرحم ومثله قول الشاعر فقلت له أحمل فوق طوقك انها * مطوقة من يأتها لا يضيرها

وفى جواب النبي ﷺ للاقرع أشارة الى أن تقبيل الولد وغيره من الاهل المحارم وغيرهم من الاجانب انما يكون للشفقة والرحمة لاللذة والشهوة وكذا الضم والشم والمعانقة الحديث الخامس (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي وسفيان هو الثوري (قوله عن هشام)هوابن عروة ووقع فى رواية الاسماعيلي عن هشام بن عروة عن أبيه (قوله جاء أعرابى) يحتمل أن يكون هوالاقرع المذكور فى الذى قبله و يحتمل أن يكون قيس بن عاصم التميمي ثم السعدي فقد أخرج أبو الفرج الاصبهاني فى الاغاني مايشعر بذلك ولفظه عن أبي هريرة أن قيس بن عاصم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة فيها فهل الا أن تنزع الرحمة منك فهذا أشبه بلفظ حديث عائشة ووقع نحو ذلك لعيينة بن حصن بن حذيفة الفزارى أخرجه أبو يعلى فى مسنده بسند رجاله ثقات الى أبى هريرة قال دخل عيينة بن حصن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يقبل الحسن والحسين فقال أتقبلهما يارسول الله ان لي عشرة فما قبلت أحدا منهم و يحتمل أن يكون وقع ذلك لجميعهم فقد وقع فى رواية مسلم قدم ناس من الاعراب فقالوا (قوله تقبلون الصبيان) كذا للاكثر بحذف أداة الاستفهام وثبت فى رواية الكشميهني (قوله فما نقبلهم) وفى رواية الاسماعيلي فوالله مانقبلهم وعند مسلم فقال نعم قالوا لكنا والله مانقبل (قوله أو أملك) هو بفتح الواو والهمزة الاولي للاستفهام الانكارى ومعناه النفي أى لاأملك أى لاأقدر أن أجعل الرحمة فى قلبك بعد أن نزعها الله منه ووقع عند مسلم بحذف الاستفهام وهى مرادة وعند الاسماعيلي وماأملك وله فى أخرى ماذنبي ان كان الله (قوله أن نزع) بفتح الهمزة فى الروايات كلها مفعول أملك وحكي بعض شراح المصابيح كسر الهمزة على أنها شرط والجزاء محذوف وهو من جنس ماتقدم أى أن نزع الله الرحمة من قلبك لاأملك لك ردها اليه ووقع فى قصة عيينة فقال النبي ﷺ من لايرحم لايرحم الحديث السادس (قوله حدثنا ابن أبى مريم)هو سعيد ومدار هذا الحديث الصحيحين عليه وأبو غسان هو محمد بن مطرف والاسناد منه فصاعدا مدنيون (قوله قدم على النبي ﷺ سبي) فى رواية الكشميهني بسبي و بضم قاف قدم وهذا السبي هو سبي هوازن (قوله فاذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسقي) كذا للمستملي والسرخسي بسكون المهملة من تحلب وضم اللام وثديها بالنصب وتسقي بفتح المثناة و بقاف مكسورة وللباقين قد تحلبه بفتح الحاء وتشديد اللام أى تهيأ لان تحلب وثديها بالرفع ففى رواية الكشميهني بالافراد وللباقين ثدياها بالتثنية وللكشميهني بسقى بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتانية وللباقين تسعى بفتح العين المهملة من السعي وهو المشي بسرعة وفي رواية مسلم عن الحلواني وابن عسكر كلاهما عن ابن أبى مريم تبتغى بموحدة ساكنة ثم مثناة مفتوحة ثم غين معجمة من الابتغاء وهو الطلب قال عياض وهو وهم والصواب مافى رواية البخاري وتعقبه النووى بأن كلا من الروايتين صواب فهي ساعية وطالبة لولدها وقال القرطبي لاخفاء بحسن

إِذَا وجدتْ صبيًّا في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته ، فقال لنا النبي ﷺ أترون هذه طارحة ولدها في النار ، قلنا لا ، وهي تقدر على أن لا تطرحه ، فقال الله أرحم بعباده من هذه بولدها

باب جعل الله الرحمة في مائة جزء **حدثنا** الحكم بن نافع البهراني أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرنا سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : جعل الله الرحمة في مائة جزء

رواية تسعى ووضوحها ولكن لرواية تبتغي وجها وهو تطلب ولدها وحذف المفعول للعلم به فلا يغلط الراوي مع هذا التوجيه (قوله اذا وجدت صبيا في السبي أخذته فالصقته ببطنها) كذا للجميع ولمسلم وحذف منه شئ بينته رواية الاسماعيلي ولفظه اذا وجدت صبيا أخذته فأرضعته فوجدت صبيا فأخذته فألزمته بطنها وعرف من سياقه أنها كانت فقدت صبيها وتضررت باجتماع اللبن في ثديها فكانت اذا وجدت صبيا أرضعته ليخف عنها فلما وجدت صبيها بعينه أخذته فالتزمته ولم أقف على اسم هذا الصبي ولا على اسم أمه (قوله أترون) بضم المثناة أي أتظنون (قوله قلنا لا وهي تقدر على أن تطرحه) أي لا تطرحه طائعة ابدا وفي رواية الاسماعيلي فقلنا لا والله الى آخره (قوله لله) بفتح أوله لام تأكيد وصرح بالقسم في رواية الاسماعيلي فقال والله لله ارحم الى آخره (قوله بعباده) كان المراد بالعباد هنا من مات على الاسلام ويؤيده ما أخرجه أحمد والحاكم من حديث أنس قال مر النبي ﷺ في نفر من أصحابه وصبي على الطريق فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ فاقبلت تسعى وتقول ابني ابني وسعت فاخذته فقال القوم يارسول الله ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار فقال ولا الله بطارح حبيبه في النار فالتعبير بحبيبه يخرج الكافر وكذا من شاء ادخاله ممن لم يتب من مرتكبي الكبائر الكبائر وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة لفظ العباد عام ومعناه خاص بالمؤمنين وهو كقوله تعالى « ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون » فهي عامة من جهة الصلاحية وخاصة بمن كتبت قال له ويحتمل أن يكون المراد أن رحمة الله لا يشبهها شيء لمن سبق له منها نصيب من أي العباد كان حتى الحيوانات وفيه اشارة الى أنه ينبغي للمرء أن يجعل تعلقه في جميع أموره بالله وحده وان كل من فرض ان فيه رحمة ما حتى يقصد لاجلها فالله سبحانه وتعالى أرحم منه فليقصد العاقل لحاجته من هو أشد له رحمة قال وفي الحديث جواز نظر النساء المسبيات لأنه ﷺ لم ينه عن النظر الي المرأة المذكورة بل في سياق الحديث ما يقتضي اذنه في النظر اليها وفيه ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها لتحصيل معرفة الشيء على وجهه وان كان الذي ضرب به المثل لا يحاط بحقيقته لان رحمة الله لا تدرك بالعقل ومع ذلك فقربها النبي ﷺ للسامعين بحال المرأة المذكورة وفيه جواز ارتكاب أخف الضررين لانه ﷺ لم ينه المرأة عن ارضاع الاطفال الذين أرضعتهم مع احتمال أن يكبر بعضهم فيتزوج بعض من أرضعته المرأة معه لكن لما كانت حالة الارضاع ناجزة وما يخشى من المحرمية متوهم اغتفر (قلت) ولفظ الصبي بالتذكير في الخبر ينازع في ذلك قال وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وقد يستدل به على عكس ذلك فأما الاول فمن جهة أن الاطفال لولا انهم كان بهم ضرورة إلى الارضاع في تلك الحالة ماتركها النبي ﷺ ترضع أحدا منهم وأما الثاني وهو أقوي فلانه أقرها على ارضاعهم من قبل أن تتبين الضرورة اه ملخصا ولا يخفى ما فيه * (قوله باب) بالتنوين (جعل الله الرحمة في مائة جزء) هكذا ترجم ببعض الحديث وفي رواية النسفي باب من الرحمة وللاسماعيلي باب بغير ترجمة (قوله البهراني) بفتح الموحدة وسكون الهاء نسبة الى قبيلة من قضاعة ينتهي نسبهم الي بهر بن عمرو بن الحاف بن قضاعة نزل أكثرهم حمص في الاسلام (قوله جعل الله الرحمة في مائة جزء) قال الكرماني كان المعنى يتم بدون الظرف فلعل في زائدة أو متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة اذ جعلها مظروفا لها معني بحيث لا يفوت منها شيء وقال ابن أبي جمرة يحتمل

فأمسكَ عِندَهُ تِسْعَةً وتِسْعِينَ جزْءاً ، وأنزَلَ فى الأرْضِ جزْءاً واحِداً ، فَمِنْ ذَلِكَ الجُزْءِ تَتَراحَمُ الخَلْقُ حتى تَرْفَعَ الفَرَسُ حافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أنْ تُصِيبَهُ

أن يكون سبحانه وتعالى لما من على خلقه بالرحمة جعلها فى مائة وعاء فاهبط منها واحدا للارض (قلت) خلت أكثر الطرق عن الظرف كرواية سعيد المقبري عن ابى هريرة الآتية فى الرقاق أن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة ولمسلم من رواية عطاء عن أبى هريرة أن لله مائة رحمة وله من حديث سلمان أن الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والأرض كل رحمة طباق مابين السماء والارض وقال القرطبي يجوز أن يكون معنى خلق اخترع وأوجد و يجوز أن يكون بمعني قدر وقد وردخلق بمعني قدر في لغة العرب فيكون المعنى أن الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السموات والارض وقوله كل رحمة تسع طباق الأرض المراد بها التعظيم والتكثير وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ فى اللغة والشرع كثيرا (قوله فامسك عنده تسعة وتسعين جزأ) فى رواية عطاء وأخر عنده تسعة وتسعين رحمة وفى رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عند مسلم وخبأ عنده مائة الا واحدة (قوله وأنزل فى الارض جزأ واحدا) فى رواية المقبري وأرسل فى خلقه كلهم رحمة وفى رواية عطاء أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم وفى حديث سلمان فجعل منها فى الارض واحدة قال القرطبي هذا نص فى أن الرحمة يراد بها متعلق الارادة لا نفس الارادة وانها راجعة الى المنافع والنعم. (قوله فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه) فى رواية عطاء فيها يتعاطفون و بها يتراحمون و بها تعطف الوحش على ولدها وفى حديث سلمان فيها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض قال ابن أبى جمرة خص الفرس بالذكر لانها أشد الحيوان المألوف الذى يعاين المخاطبون حركته مع ولده ولما فى الفرس من الخفة والسرعة فى التنقل ومع ذلك تتجنب أن يصل الضرر منها إلى ولدها ووقع فى حديث سلمان عند مسلم فى آخره من الزيادة فاذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة مائة وفيه اشارة الى أن الرحمة التي في الدنيا بين الخلق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها أيضا وصرح بذلك المهلب فقال الرحمة التي خلقها الله لعباده وجعلها فى نفوسهم فى الدنيا هى التى يتغافرون بها يوم القيامة التبعات بينهم قال ويجوز ان يستعمل الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمته التى وسعت كل شيء وهى التى من صفة ذاته ولم يزل موصوفا بها فهي التى يرحمهم بها زائدا على الرحمة التي خلقها لهم قال ويجوز أن تكون الرحمة التى أمسكها عند نفسه هى التى عند ملائكته المستغفرين لمن في الارض لان استغفارهم لهم دال على ان فى نفوسهم الرحمة لأهل الارض (قلت) وحاصل كلامه ان الرحمة رحمتان رحمة من صفة الذات وهى لا تتعدد ورحمة من صفة الفعل وهى المشار اليها هنا ولكن ليس فى شيء من طرق الحديث ان التي عند الله رحمة واحدة بل اتفقت جميع الطرق على ان عنده تسعة وتسعين رحمة وزاد فى حديث سلمان انه يكملها يوم القيامة مائة بالرحمة التى فى الدنيا فتعدد الرحمة بالنسبة للخلق وقال القرطبي مقتضي هذا الحديث ان الله علم ان أنواع النعم التي ينعم بها على خلقه مائة نوع فانعم عليهم فى هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مرافقهم فاذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين مابقى فبلغت مائة وكلها للمؤمنين واليه الاشارة بقوله تعالي « وكان بالمؤمنين رحيما » فان رحيما من أبنية المبالغة التى لاشيء فوقها و يفهم من هذا ان الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة لا من جنس رحمات الدنيا ولا من غيرها اذا كمل كل ما كان فى علم الله من الرحمات للمؤمنين واليه الاشارة بقوله تعالى « فسأكتبها للذين يتقون » الآية وقال الكرمانى الرحمة هنا عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير والقدرة في نفسها غير متناهية والتعلق غير متناه لكن حصره فى مائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عند الخلق وتكثيرا لما عند الله سبحانه وتعالى وأما مناسبة هذا العدد الخاص فحكي القرطبي عن بعض الشراح ان

باب قَتْلِ الوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، ثُمَّ قَالَ أَيٌّ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ. قَالَ ثُمَّ أَيٌّ، قَالَ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ! وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ **باب** وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الحِجْرِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا فِي حِجْرِهِ يُحَنِّكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ **باب** وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخِذِ **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ وَيُقْعِدُ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى فَخِذِهِ الآخَرِ ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا *

هذا العدد الخاص أطلق لأرادة التكثير والمبالغة فيه وتعقبه بأنه لم تجر عادة العرب بذلك فى المائة وانما جرى فى السبعين كذاقال وقال ابن أبي جمرة ثبت ان نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسع وستين جزأ فاذا قو بل كل جزء برحمة زادت الرحمات ثلاثين جزأ فيؤخذ منه ان الرحمة فى الآخرة أكثر من النقمة فيها و يؤيده قوله غلبت رحمتي غضبي (قلت) لكن تبقى مناسبة خصوص هذا العدد فيحتمل أن تكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة والجنة هى محل الرحمة فكان كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت انه لايدخل أحد الجنة الا برحمة الله تعالى فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدني أهل الارض منزلة وأعلاهم منزلة من حصلت له جميع الانواع من الرحمة وقال ابن أبي جمرة فى الحديث ادخال السرور على المؤمنين لأن العادة ان النفس يكمل فرحها بما وهب لها اذا كان معلوما مما يكون موعودا وفيه الحث على الايمان واتساع الرجاء فى رحمات الله تعالي المدخرة (قلت) وقد وقع فى آخر حديث سعيد المقبرى فى الرقاق فلو يعلم الكافر بكل ماعند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة وأفرده مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة و يأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى * (**قوله** باب قتل الولد خشية ان يأكل معه) تقدير الكلام قتل المرء ولده الخ فالضمير يعود للمقدر فى قوله قتل الولد ووقع لا بى ذر عن المستملي والكشميهني باب أى الذنب أعظم وعند النسفى باب من الرحمة وذكر فيه حديث ابن مسعود أي الذنب أعظم الحديث وسيأتي شرحه مستوفى فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى * (**قوله** باب وضع الصبي فى الحجر) ذكر فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صبيا فى حجره وقد تقدم شرحه فى كتاب الطهارة وتقدم أيضا قريبا فى العقيقة و يستفاد منه الرفق بالاطفال والصبر على مايحدث منهم وعدم مؤاخذتهم لعدم تكليفهم * (**قوله** باب وضع الصبي على الفخذ) هذه الترجمة أخص من التى قبلها وذكر فيه حديث أسامة بن زيد (**قوله** عن أبيه) هو سليمان بن طرخان التيمي وابو تميمة هو طريف بمهملة بوزن عظيم ابن مجالد بالجيم المجيمي بالجيم مصغر (**قوله** فيقعدني على فخذه و يقعد الحسن بن على على فخذه الآخر) استشكله الداودى فيما نقله ابن التين فقال لا أدرى ذلك وقع فى وقت واحد لأن أسامة أكبر من الحسن ثم أخذ يستدل على ذلك والامر فيه أوضح من أن يحتاج إلى دليل فان أكثر ماقيل فى عمر الحسن عند وفاة النبي ﷺ ثمان

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ التَّيْمِيُّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ قُلْتُ حَدَّثَ بِهِ كَذَا وَكَذَا . فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ ، فَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ **بَاب** حُسْنِ الْعَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَاغِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَاغِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ : وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا . وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ . وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا

سنين وأما أسامة فكان فى حياة النبي ﷺ رجلا وقد أمره على الجيش الذى اشتمل على عدد كثير من كبار المسلمين كعمر كما تقدم بيانه فى ترجمته فى المناقب وصرح جماعة بانه كان عند موت النبي ﷺ ابن عشرين سنة وذكر الواقدي فى المغازي عن محمد بن الحسن بن أسامة عن أهله قالوا توفى رسول الله ﷺ وأسامة ابن تسع عشرة سنة فيحتمل ان يكون ذلك وقع من النبي ﷺ وأسامة مراهق والحسن بن سنتين مثلا ويكون اقعاده أسامة فى حجره اسبب اقتضي ذلك كمرض مثلا أصاب أسامة فكان النبي ﷺ لمحبته فيه ومعزته عنده يمرضه بنفسه فيحتمل أن يكون أقعده فى تلك الحالة وجاء الحسن بن ابنته فاقعده على الفخذ الاخرى وقال معتذرا عن ذلك انى أحبهما والله اعلم (قوله وعن على قال حدثنا يحي حدثنا سليمان) أما على فهو على بن عبد الله المديني وأما يحي فهو ابن سعيد القطان واما سليمان فهو التيمى المذكور قبل ثم هو معطوف على السند الذي قبله وهو قوله حدثنا عبدالله بن محمد فيكون من رواية البخارى عن على ولكنه عبر عنه بصيغة عن فقال حدثنا عبدالله بن محمد الى آخره وعن على الى آخره ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله حدثنا عارم فيكون من رواية البخاري عن شيخه بواسطة قرينه عبدالله بن محمد ولا يستغرب ذلك من رواية الاقران ولا من البخارى فقد حدث بالكثير عن كثير من شيوخه ويدخل احيانا بينهم الواسطة وقد حدث عن عارم بالكثير بغير واسطة منها ماسيأتي قريبا فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وادخل هنا بينه وبين عبدالله بن محمد الجعفي ووقع فى بعض النسخ فى آخر هذا الحديث قيل لابى عبد الله من يقول عن على فقال حدثنا عبد الله بن محمد انتهى فان كان محفوظا صح الاحتمال الاخير وبالله التوفيق (قوله قال التيمى) هو موصول بالسند المذكور (قوله فوقع فى قلبي منه شيء) يعني شك هل سمعه من ابي تميمة عن ابى عثمان او سمعه من ابى عثمان بغير واسطة وفى السند على الاول ثلاثة بصريون من التابعين فى نسق من سليمان التيمى فصاعدا وليس لابي تميمة فى البخارى الا هذا الحديث وآخر سيأتى فى كتاب الاحكام من روايته عن جندب البجلى (قوله فوجدته عندى مكتوبا فيما سمعت) اى من ابى عثمان فكأنه سمعه من ابي تميمة عن ابى عثمان ثم لقي ابا عثمان فسمعه منه او كان سمعه من ابى عثمان فثبته فيه ابو تميمة وانتزع منه بعضهم جواز الاعتماد فى تحديثهم على خطه ولو لم يتذكر السماع ولا حجة فيه لاحتمال التذكر فى هذه الحالة وقد ذكر ابن الصلاح المسئلة ونقل الخلاف فيها والراجح فى الرواية الاعتماد (قوله باب حسن العهد من الايمان) قال ابو عبيد العهد هنا رعاية الحرمة وقال عياض هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له وقال الراغب حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال وعهد الله تارة يكون بما ركزه فى العقل وتارة بما جاء به الرسل وتارة بما يلتزمه المكلف ابتداء كالنذر ومنه قوله تعالى «ومنهم من عاهد الله» واما لفظ العهد فيطلق بالاشتراك بازاء معان أخري منها الزمان والمكان واليمين والذمة والصحبة والميثاق والايمان والنصيحة والوصية والمطر ويقال له العهاد أيضا (قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت ماغرت على امرأة ماغرت على خديجة) قد تقدم شرحه فى ترجمة خديجة من

باب فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيماً **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ قالَ حَدَّثَنِي أَبِي قالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال أنا وكافِلُ اليَتِيمِ في الجَنَّةِ هٰكَذا وقال بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ والوُسْطَى

كتاب المناقب وقوله على خديجة يريد من خديجة فأقام على مقام من وحروف الجر تتناوب في رأى أو على سببية أي بسبب خديجة وقوله فيه ولقد أمره ربه الي آخره تقدم شرحه هناك أيضا ولكن أورده هناك من حديث عبدالله بن أبي أوفى وقوله فيه وان كان ليذبح الشاة ثم ليهدى في خلتها منها أى من الشاة المذبوحة وزاد في رواية الليث عن هشام في فضل خديجة مايسعهن وقد تقدم هناك بيان الاختلاف في ضبط هذه اللفظة وان مخففة من الثقيلة وخلتها بضم المعجمة أى خلائلها وقال الخطابي الخلة مصدر يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجماعة تقول رجل خلة وامرأة خلة وقوم خلة ويحتمل أن يكون فيه محذوف تقديره الى أهل خلتها أي أهل صداقتها والخلة الصداقة والخليل الصديق (قلت) وقع في رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ ثم تهديها الي خلائلها وسبق في المناقب من وجه آخر عن هشام بن عروة والى أصدقائها وللبخاري في الادب المفرد من حديث أنس كان النبي ﷺ اذا أتي بالشيء يقول اذهبوا به الى فلانة فانها كانت صديقة لخديجة ﴿ تنبيه ﴾ جرى البخارى على عادته في الاكتفاء بالاشارة دون التصريح فان لفظ الترجمة قد ورد في حديث يتعلق بخديجة رضى الله عنها أخرجه الحاكم والبيهقي في الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت جاءت عجوز الى النبي ﷺ فقال كيف أنتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا قالت بخير بأبى أنت وأمي يارسول الله فلما خرجت قلت يارسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال فقال ياعائشة انها كانت تأتينا زمان خديجة وأن حسن العهد من الايمان وأخرجه البيهقي أيضا من طريق مسلم بن جنادة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله بمعنى القصة وقال غريب ومن طريق أبي سلمة عن عائشة نحوه واسناده ضعيف * (قوله باب فضل من يعول يتيما أى يربيه و ينفق عليه (قوله عبدالعزيز بن أبى حازم) أى سلمة بن دينار (قوله أنا وكافل اليتيم) أى القيم بأمره ومصالحه زاد مالك من مرسل صفوان بن سليم كافل اليتيم له أو لغيره ووصله البخارى في الادب المفرد والطبرانى من رواية أم سعيد بنت مرة الفهرية عن أبيها ومعني قوله له بأن يكون جدا أو عما أو اخا أو نحو ذلك من الاقارب أو يكون أبو المولود قدمات فتقوم أمه مقامه أو ماتت امه فقام أبوه في التربية مقامها وأخرج البزار من حديث أبى هريرة موصولا من كفل يتيما ذا قرابة اولا قرابة له وهذه الرواية تفسر المراد بالرواية التي قبلها (قوله وأشار باصبعه السبابة) في رواية الكشميهنى السباحة بمهملة بدل الموحدة الثانية والسباحة هى الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لانها يسبح بها في الصلاة فيشار بها في التشهد لذلك وهى السبابة أيضا لانها يسب بها الشيطان حينئذ قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة ولامنزلة في الآخرة أفضل من ذلك (قلت) قد تقدم الحديث في كتاب اللعان وفيه وفرج بينهما أى بين السبابة والوسطى وفيه اشارة الى ان بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطي وهو نظير الحديث الآخر بعثت انا والساعة كهاتين الحديث وزعم بعضهم انه ﷺ لما قال ذلك استوت اصبعاه في تلك الساعة ثم عادتا الي حالهما الطبيعية الاصلية تأكيد الامر كفالة اليتيم (قلت) ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال و يكفى في اثبات قرب المنزلة من المنزلة انه ليس بين الوسطى والسبابة اصبع أخرى وقد وقع في رواية لام سعيد المذكورة عند الطبرانى معى في الجنة كهاتين يعني المسبحة والوسطي اذا اتقى و يحتمل ان يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة لما أخرجه أبو يعلى من حديث أبى هريرة رفعه أنا أول من يفتح باب الجنة فاذا امرأة تبادرنى فاقول من أنت فتقول أنا امرأة تأيمت على أيتام لى ورواته لا بأس بهم وقوله تبادرني اى لتدخل معى او تدخل

باب السَّاعِي عَلى الأَرْمَلَةِ حدثنا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثني مالكٌ عَنْ صَفْوانَ بْنِ سُلَيمٍ يَرْفَعُهُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ قال السَّاعِي عَلى الأَرْمَلَةِ والمِسْكِينِ، كالمُجاهِدِ في سَبِيلِ اللهِ أَوْ كالذي يَصُومُ النَّهارَ، ويَقُومُ اللَّيْلَ حدثنا إِسْمٰعِيلُ قال حدثني مالكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي الغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ باب السَّاعِي عَلى المِسْكِينِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حدثنا مالكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّاعِي عَلى الأَرْمَلَةِ والمِسْكِينِ كالمُجاهِدِ في سَبِيلِ اللهِ، وأَحْسِبُهُ قال يَشُكُّ القَعْنَبِيُّ كالقائِمِ لا يَفْتُرُ، وكالصَّائِمِ لا يُفْطِرُ باب رَحْمَةِ النَّاسِ والبَهائِمِ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا إِسْمٰعِيلُ حدثنا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَبِي سُلَيْمانَ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قال أَتَيْنا النَّبِيَّ ﷺ ونَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقارِبُونَ فأَقَمْنا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنا أَهْلَنا وسأَلَنا عَمَّنْ تَرَكْنا في أَهْلِنا فأَخْبَرْناهُ وكانَ رَفِيقاً رَحِيماً فقال ارْجِعُوا إِلى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ ومُرُوهُمْ وصَلُّوا كَما رأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وإِذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ حدثنا إِسْمٰعِيلُ حدثني مالكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فيها فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فإِذا كَلْبٌ يَلْهَثُ يأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ فَقالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هذا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الذي كانَ بَلَغَ بِي فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ فَسَقَى الكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، قالُوا يا رَسُولَ اللهِ وإِنَّ لَنا في البَهائِمِ أَجْراً فقالَ

في أثرى ويحتمل أن يكون المراد مجموع الامرين سرعة الدخول وعلو المنزلة وقد أخرج أبو داود من حديث عوف ابن مالك رفعه أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا أو بانوا فهذا فيه قيد زائد وتقييده في الرواية التي أشرت اليها بقوله اتقى الله أي فيما يتعلق باليتيم المذكور وقد أخرج الطبراني في المعجم الصغير من حديث جابر قلت يارسول الله مم أضرب منه يتيمي قال مم كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله وقد زاد في رواية مالك المذكور حتى يستغني عنه فيستفاد منه ان للكفالة المذكورة أمدا قال شيخنا في شرح الترمذي لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي أو منزلة النبي لكون النبي شأنه أن يبعث الى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه فظهرت مناسبة ذلك اه ملخصا * (قوله باب الساعي على الارملة) أى في مصالحها ذكر فيه حديث أبي هريرة موصولا وحديث صفوان ابن سليم مرسلا كلاهما من رواية مالك وقد تقدم شرحه في كتاب النفقات * (قوله باب الساعي على المسكين) ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور قبله مقتصرا عليه دون المرسل ووقع في هذه الرواية كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال يشك القعنبي وهو رواية عن مالك كالقائم لا يفتر ولفظ الرواية التي قبلها الاسماعيلي ابن أبي أويس عن مالك كالمجاهد أو كالذي يصوم الحديث وقد تقدم بيان ذلك واضحا في كتاب النفقات * (قوله باب رحمة الناس والبهائم) أى صدور الرحمة من الشخص لغيره وكأنه أشار الى حديث ابن مسعود رفعه قال لن تؤمنوا حتى ترحموا قالوا كلنا رحيم يارسول

فى كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجرٌ **حدثنا** أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرَنى أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فى صلاةٍ وقُمْنا معهُ ، فقالَ أعرابِيٌّ وهوَ فى الصلاةِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنى ومُحَمَّداً ولا تَرْحَمْ معَنا أحداً فلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قال لِلأعرابى لقد حَجَّرْتَ واسِعاً يُريدُ رحمةَ اللهِ **حدثنا** أبو نُعَيْمٍ حدَّثنا زَكَرِيَّا عن عامرٍ قال سَمِعْتُهُ يقولُ سَمِعْتُ النُّعْمانَ ابنَ بَشِيرٍ يقولُ قال رسولُ اللهِ ﷺ تَرَى المُؤْمِنِينَ فى تَراحُمِهِمْ وتَوادِّهِمْ وتَعاطُفِهِمْ

الله قال أنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة الناس رحمة العامة أخرجه الطبرانى ورجاله ثقات وقد ذكر فيه أحاديث * الاول حديث مالك بن الحويرث وفيه وصلوا كما رأيتموني أصلي وقد سبق شرحه فى كتاب الصلاة والغرض منه هنا قوله وكان رقيقا رحيما وهو للاكثر بقافين من الرقة وللقابسى والاصيلى والكشميهنى بفاء ثم قاف من الرفق وقوله شببة بفتح المعجمة والموحدة جمع شاب مثل بار وبررة وقوله فقال ارجعوا الى أهليكم فعلموهم وفى الرواية الاخري لو رجعتم الى أهليكم فعلمتموهم استدل به ابن التين على أن الهجرة قبل الفتح لم تكن واجبة على الاعيان بل على البعض وفيه نظر ومن أين له ان وفود مالك ومن معه كان قبل الفتح وقوله وصلوا كما رأيتمونى أصلي حكي ابن التين عن الداودى انه فيه دلالة على امامة الصبيان وزيفه فأجاد * الحديث الثانى حديث أبي هريرة فى كل ذات كبد رطبة أجر وفيه قصة الرجل الذى سقي الكلب وقد تقدم شرحه فى أواخر كتاب الشرب قبيل كتاب الاستقراض والرطوبة هنا كناية عن الحياة وقيل ان الكبد اذا ظمئت ترطبت بدليل انها اذا ألقيت فى النار ظهر منها الرشح والسبب في ذلك ان النار تخرج منها رطوبتها الى خارج وقد تقدم فى بدء الخلق ان القصة المذكورة وقع نحوها لامرأة وحمل على التعدد * الحديث الثالث حديث أبي هريرة أيضا فى قصة الأعرابى الذى قال اللهم ارحمني ومحمدا وقد تقدمت الاشارة اليه فى كتاب الوضوء وأنه الذى بال في المسجد وأنه ذو الخويصرة اليمانى وقيل الاقرع بن حابس وأخرج ابن ماجه وصححه ابن حبان من وجه آخر عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال دخل الاعرابى المسجد فقال اللهم اغفر لى ولمحمد ولا تغفر لأحد معنا فقال النبي ﷺ لقد احتظرت واسعا ثم تنحى الاعرابى فبال في ناحية المسجد الحديث (قوله لقد حجرت واسعا يريد رحمة الله) حجرت بمهملة ثم جيم ثقيلة ثم راء أى ضيقت وزنا ومعنى ورحمة الله واسعة كما قال تعالي واتفقت الروايات على أن حجرت بالراء لكن نقل ابن التين أنها فى رواية أبى ذر بالزاى قال وهما بمعني والقائل يريد رحمة الله بعض رواته وكأنه أبو هريرة قال ابن بطال أنكر ﷺ على الاعرابي لكونه بخل برحمة الله على خلقه وقد أثني الله تعالى على من فعل خلاف ذلك حيث قال «والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان» وقوله فى الرواية الاخرى احتظرت بحاء مهملة وظاء مشالة بمعني امتنعت مأخوذ من الحظار بكسر أوله وهو الذى يمنع ما وراءه * الحديث الرابع (قوله زكريا) هو ابن أبى زائدة وعامر هو الشعبي (قوله ترى المؤمنين فى تراحمهم) قال ابن أبى جمرة المراد من يكون إيمانه كاملا (قوله وتوادهم) بتشديد الدال والاصل التوادد فادغم والتوادد تفاعل من المودة والود والوداد بمعنى وهو تقرب شخص من آخر بما يحب (قوله وتعاطفهم) قال ابن أبي جمرة الذي يظهر ان التراحم والتوادد والتعاطف وان كانت متقاربة فى المعنى لكن بينها فرق لطيف فاما التراحم فالمراد به ان يرحم بعضهم بعضا بأخوة الايمان لا بسبب شيء آخر وأما التوادد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادى وأما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم بعضا كما يعطف عليه ليقويه اه ملخصا ووقع في رواية الاعمش عند الشعبي وخيثمة فرقهما عن النعمان عند مسلم المؤمنون كرجل واحد اذا اشتكي رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وفى رواية خيثمة اشتكي وان اشتكي رأسه كله

كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْواً تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْساً فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ

(قوله كمثل الجسد) أى بالنسبة الي جميع أعضائه ووجه التشبيه فيه التوافق فى التعب والراحة (قوله تداعى) أي دعا بعضه بعضا الي المشاركة فى الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان أى تساقطت أوكادت (قوله بالسهر والحمى) أما السهر فلان الالم يمنع النوم وأما الحمى فلان فقد النوم يثيرها وقد عرف أهل الحذق الحمى بأنها حرارة غريزية تشتعل فى القلب فتشب منه فى جميع البدن فتشتعل اشتعالا لا يضر بالافعال الطبيعية قال القاضى عياض فتشبيهه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم واظهار للمعانى في الصور المرئية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا وقال ابن أبى جمرة شبه النبي ﷺ الايمان بالجسد وأهله بالاعضاء لان الايمان أصل وفروعه التكاليف فاذا اخل المرء بشىء من التكاليف شان ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد أصل كالشجرة وأعضاؤه كالاغصان فاذا اشتكى عضو من الاعضاء اشتكت الاعضاء كلها كالشجرة اذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحرك والاضطراب * الحديث الخامس حديث أنس ما من مسلم غرس غرسا تقدم شرحه فى المزارعة وقوله او دابة ان كان مأخوذا من دب على الارض فهو من عطف العام على الخاص وان كان المراد الدابة فى العرف فهو من عطف جنس على جنس وهو الظاهر هنا قال ابن أبى جمرة يدخل الغارس فى عموم قوله انسان فان فضل الله واسع وفيه التنويه بقدر المؤمن وأنه يحصل له الأجر وان لم يقصد اليه عينا وفيه الترغيب فى التصرف على لسان العلم والحض على التزام طريق المصلحين والارشاد الي ترك المقاصد الفاسدة والترغيب فى المقاصد الصالحة الداعية الى تكثير الثواب وان تعاطي الاسباب التى اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا ينافى العبادة ولا طريق الزهد ولا التوكل وفيه التحريض على تعلم السنة ليعلم المرء ماله من الخير فيرغب فيه لان مثل هذا الفضل المذكور فى الغرس لا يدرك الا من طريق السنة وفيه اشارة الى أن المرء قد يصل اليه من الشر مالم يعمل به ولا قصد اليه فيحذر من ذلك لانه لما جاز حصول هذا الخير بهذا الطريق جاز حصول مقابله اه ملخصا * الحديث السادس حديث جرير (قوله عمر بن حفص) أي ابن غياث والسند كله كوفيون (قوله من لا يرحم لا يرحم تقدم هذا المتن فى أثناء حديث أبى هريرة فى باب رحمة الولد ووقع فى حديث جرير فى رواية لمسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وهو عند الطبرانى بلفظ من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من فى السماء وله من حديث ابن مسعود رفعه أرحم من فى الارض يرحمك من في السماء ورواته ثقات وهو فى حديث عبدالله بن عمرو عند أبى داود والترمذي والحاكم بلفظ ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء وهذا الحديث قد اشتهر بالمسلسل بالاولية وفى حديث الاشعث ابن قيس عند الطبراني في الاوسط من لم يرحم المسلمين لم يرحمه الله قال ابن بطال فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك منها وغير المملوك ويدخل فى الرحمة التعاهد بالاطعام والسقى والتخفيف فى الحمل وترك التعدي بالضرب وقال ابن أبى جمرة يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم غيره بأي نوع من الاحسان لا يحصل له الثواب كما قال تعالى «هل جزاء الاحسان الا الاحسان» ويحتمل أن يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الايمان فى الدنيا لا يرحم فى الآخرة أو من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء أى لا يثاب الا من عمل صالحا

باب الوصاةِ بالجارِ وقولِ اللهِ تعالى واعبُدوا اللهَ ولا تُشرِكوا بهِ شيئاً وبالوالدينِ إحساناً الآيةَ

حدثنا إسمٰعيلُ بنُ أبي أُويسٍ قال حدَّثني مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ قال أخبرني أبو بكرِ بنُ محمدٍ عن عمرةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال ما زالَ جبريلُ يوصيني بالجارِ، حتى ظننتُ أنهُ سيورِّثُهُ **حدثنا** محمدُ بنُ منهالٍ حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثنا

ويحتمل أن تكون الاولى الصدقة والثانيـة البلاء أى لا يسلم من البلاء الامن تصدق أومن لا يرحم الرحمة التى ليس فيها شائبـة أذي لايرحم مطلقا أولا ينظرالله بعين الرحمة الامن جعل فى قلبه الرحمة ولوكان عمله صالحا اه ملخصا قال و ينبغى للمرء أن يتفقد نفسه فى هذه الاوجه كلها فما قصر فيه لجأ الى الله تعالى فى الاعانة عليه * (قوله باب الوصاة بالجار) بفتح الواو وتخفيف الصاد المهملة مع المدلغة فى الوصية وكذا الوصاية بابدال الهمزة ياء وهما بمعنى لكن الاول من أوصيت والثانى من وصيت (تنبيه) وقع فى شرح شيخنا ابن الملقن هنا بسملة و بعدها كتاب البر والصلة ولم أر ذلك فى شيء من الروايات التى اتصلت لنا ويؤيد ماعندنا أن أحاديث صلة الرحم تقدمت وأحاديث برالوالدين قبلها والوصية بالجار ومايتعلق بها ذكرت هنا وتلاها باقى أبواب الادب وقوله هنا بعدالباب « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا » يؤيد ذلك لانه بوب على ترتيب مافى هذه الآية فبدأ ببر الوالدين وثنى بذى القربى وثلث بالجار وربع بالصاحب ولم يقع ذلك أيضا فى مستخرج الاسماعيلى ولا لأبى نعيم (قوله وقول الله تعالي واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا و بالدين احسانا الآية)كذا لابى ذر وللباقين بعد قوله احسانا الى قوله مختالا فخورا وللنسفى وقوله تعالى «و بالدين احسانا» الآية والمراد من هذه الآية هنا قوله تعالى « والجارذى القربى والجار الجنب» وثبت للنسفى البسملة قبل الباب وكأنه للانتقال الى نوع غير الذي قبله ورأيت فى شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن كتاب البر والصلة ولم أره لغيره والجار القريب من بينهما قرابة والجار الجنب بخلافه وهذا قول الاكثر وأخرجه الطبري بسند حسن عن ابن عباس وقيـل الجار القريب المسلم والجار الجنب غيره وأخرجه أيضا الطبرى عن نوف البكالى أحد التابعين وقيل الجار القريب المرأة والجنب الرفيق فى السفر ثم ذكر فيه حديثين الاول حديث عائشة (قوله أبو بكر بن محمد) أى ابن عمرو بن حزم وعمرة هى أمه والسند كله كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق وقد سمع يحي ابن سعيد وهو الانصارى من عمرة كثيرا و ربما دخل بينهما واسطة مثل هذا و روايته عن أبي بكر المذكور من الاقران (قوله مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) أى يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره واختلف فى المراد بهذا التوريث فقيل يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الاقارب وقيل المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة والاول أظهر فان الثانى استمر والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع و يؤيده ما أخرجه البخاري من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ حتي ظننت أنه يجعل له ميراثا وقال ابن أبي جمرة الميراث على قسمين حسى ومعنوى فالحسى هو المراد هنا والمعنوى ميراث العلم و يمكن أن يلحظ هنا أيضا فان من حق الجار على الجار أن يعلمه ما يحتاج اليه والله أعلم واسم الجار يشمل المسلم والـكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدى والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد وله مراتب بعضها أعـلا من بعض فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم أكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخري كذلك فيعطي كل حقه بحسب حاله وقد تعارض صفتان فأكثر فيرجح أو يساوي وقد حمله عبدالله بن عمرو أحد من روى الحديث علي العموم فامر لما ذبحت له شاة أن يهدي منها لجاره اليهودى أخرجه البخارى فى الادب المفرد والترمـذي وحسنه وقد وردت الاشارة الى ما ذكرته في حديث مرفوع أخرجه الطبراني من حديث جابر رفعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق

عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ **بَابٌ** إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ، يُوبِقْهُنَّ يُهْلِكْهُنَّ، مَوْبِقًا مَهْلِكًا **حَدَّثَنَا** عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ

الجوار وجاره حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم قال القرطبي الجار يطلق و يراد به الداخل فى الجوار و يطلق و يراد به المجاور فى الدار وهو الاغلب والذي يظهر أن المراد به فى الحديث الثانى لان الاول كان يرث و يورث فان كان هذا الخبر صدر قبل نسخ التوريث بين المتعاقدين فقد كان ثابتا فكيف يترجى وقوعه وان كان بعد النسخ فكيف يظن رجوعه بعد رفعه فتعين أن المراد به المجاور فى الدار وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة حفظ الجار من كمال الايمان وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه و يحصل امتثال الوصية به بايصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه الى غير ذلك وكف أسباب الاذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية وقد نفى صلى الله عليه وسلم الايمان عمن لم يامن جاره بوائقه كما فى الحديث الذى يليه وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار وان اضراره من الكبائر قال و يفترق الحال فى ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح والذي يشمل الجميع ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاضرار له الافى الموضع الذى يجب فيه الاضرار له بالقول والفعل والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الذى يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر و يعظ الكافر بعرض الاسلام عليه و يبين محاسنه والترغيب فيه برفق و يعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضا و يستر عليه ذلله عن غيره و ينهاه برفق فان أفاد فبه والا فيهجره قاصدا تأديبه على ذلك مع اعلامه بالسبب ليكف وسيأتى القول في حد الجار فى باب حق الجوار قريبا انتهى ملخصا * الحديث الثانى (**قوله** عمر بن محمد) أى ابن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب وذكر لفظه مثل لفظ حديث عائشة وقد روى هذا المتن أيضا أبو هريرة وهو فى صحيح ابن حبان وعبد الله بن عمر بن العاص وهو عند أبى داود والترمذى وأبى امامة وهو عند الطبراني ووقع عنده فى حديث عبد الله بن عمرو أن ذلك كان فى حجة الوداع وله فى لفظ سمعت رسول الله ﷺ يوصى بالجار حتي ظننت انه سيورثه فأفاد أنه وقع لعبد الله بن عمرو مع رسول الله ﷺ نظير ما وقع لرسول الله ﷺ مع جبريل ولاحمد من حديث رجل من الانصار خرجت أريد النبي ﷺ فاذا به قائم ورجل مقبل عليه فجلست حتى جعلت أرثى له من طول القيام فذكرت له ذلك فقال أتدرى من هذا قلت لا قال هذا جبريل فذكر مثل حديث ابن عمر سواء وأخرج عبد بن حميد نحوه من حديث جابر فأفاد سبب الحديث ولم ارفى شيء من طرقه بيان لفظ وصية جبريل الا أن الحديث يشعر بانه بالغ فى تأكيد حق الجار وقال ابن أبي جمرة يستفاد من الحديث أن من أكثر من شيء من أعمال البر يرجى له الانتقال إلى ما هو أعلا منه وأن الظن اذا كان فى طريق الخير جاز ولو لم يقع المظنون بخلاف ما اذا كان فى طريق الشر وفيه جواز الطمع فى الفضل اذا توالت النعم وفيه جواز التحدث بما يقع فى النفس من أمور الخير والله أعلم * (**قوله** باب اثم من لا يأمن جاره بوائقه) البوائق بالموحدة والقاف جمع بائقة وهى الداهية والشيء المهلك والامر الشديد الذى يوافى بغتة (**قوله** يوبقهن يهلكهن موبقا مهلكا) هما أثران قال أبو عبيدة فى قوله تعالى «أو يوبقهن بما كسبوا» قال يهلكهن وقال فى قوله تعالى «وجعلنا بينهم موبقا» أى متوعدا وأخرج ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى «وجعلنا بينهم موبقا» أى مهلكا (**قوله** عن سعيد) هو

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ * تَابَعَهُ شَبَابَةُ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى * وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

المقبرى ووقع منسوبا غير مسمى عند الاسماعيلي عن محمد بن يحيى بن سليمان عن عاصم بن علي شيخ البخاري وفيه أخرجه أبو نعيم من طريق عمر بن حفص ومن طريق ابراهيم الحربى كلاهما عن عاصم بن علي مسمى منسوبا قال عن سعيد المقبرى (قوله عن أبي شريح) هو الخزاعى ووقع كذلك عند أبي نعيم واسمه على المشهور خويلد وقيل عمرو وقيل هانىء وقيل كعب (قوله والله لا يؤمن) وقع تكريرها ثلاثا صريحا ووقع عند أحمد والله لا يؤمن ثلاثا وكأنه اختصار من الراوى ولأبي يعلى من حديث أنس ما هو بمؤمن وللطبراني من حديث كعب بن مالك لايدخل الجنة ولاحمد نحوه عن أنس بسند صحيح (قوله قيل يارسول الله ومن) هذه الواو يحتمل أن تكون زائدة أو استئنافية أو عاطفة على شيء مقدر أي عرفنا ما المراد مثلا ومن المحدث عنه ووقع لاحمد من حديث ابن مسعود أنه السائل عن ذلك وذكره المنذر فى ترغيبه بلفظ قالوا يارسول الله لقد خاب وخسر من هو وعزاه للبخارى وحده وما رأيته فيه بهذه الزيادة ولا ذكرها الحميدي فى الجمع (قوله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه) فى حديث أنس من لم يأمن وفى حديث كعب من خاف زاد أحمد والاسماعيلي قالوا وما بوائقه قال شره وعند المنذر هذه الزيادة للبخارى ولم أرها فيه ﴿تنبيه﴾ فى المتن جناس بليغ وهو من جناس التحريف وهو قوله لا يؤمن ولا يأمن فالاول من الايمان والثاني من الامان (قوله تابعه شبابة وأسد بن موسى) يعنى عن ابن أبي ذئب فى ذكر أبي شريح فاما رواية شبابة وهو ابن سوار المدايني فاخرجها الاسماعيلي وأما رواية أسد بن موسى وهو الاموى المعروف باسد السنة فأخرجها الطبرانى في مكارم الاخلاق (قوله وقال حميد بن الاسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش وشعيب بن اسحق عن ابن أبي ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة) يعنى اختلف أصحاب ابن أبي ذئب عليه فى صحابي هذا الحديث فالثلاثة الاول قالوا فيه عن أبي شريح والاربعة قالوا عن ابى هريرة وقد نقل ابو معين الرازى عن احمد أن من سمع من ابن ابى ذئب بالمدينة فانه يقول عن ابى هريرة ومن سمع منه ببغداد فانه يقول عن أبي شريح (قلت) ومصداق ذلك ان ابن وهب وعبد العزيز الدراوردي وأباعمرو العقدى واسماعيل ابن أبي أويس وابن أبى فديك ومعن بن عيسى انما سمعوا من ابن أبي ذئب بالمدينة وقد قالوا كلهم فيه عن أبي هريرة وقد أخرجه الحاكم من رواية ابن وهب ومن رواية اسماعيل ومن رواية الدراوردي وأخرجه الاسماعيلى من رواية معن والعقدى وابن أبى فديك واما حميد بن الاسود وابو بكر بن عياش الذين علقه البخارى من طريقهما فهما كوفيان وسماعهما من ابن أبى ذئب أيضا بالمدينة لما حجا واما عثمان بن عمر فهو بصرى وقد أخرج أحمد الحديث عنه كذلك واما رواية شعيب بن اسحق فهو شامى وسماعه من ابن أبي ذئب أيضا بالمدينة وقد أخرجه أحمد أيضا عن اسماعيل بن عمر فقال عن أبى هريرة واسماعيل واسطى وممن سمعه ببغداد من ابن أبي ذئب يزيد بن هرون وأبو داود الطيالسى وحجاج ابن محمد وروح بن عبادة وآدم بن أبى اياس وقد قالوا كلهم عن أبى شريح وهو فى مسند الطيالسى كذلك وعند الاسماعيلى من رواية يزيد وعند الطبرانى من رواية آدم وعند أحمد من رواية حجاج وروح بن عبادة ويزيد واسطى سكن بغداد وأبو داود وروح بصريان وحجاج بن محمد مصيصى وآدم عسقلانى وكانوا كلهم يقدمون بغداد ويطلبون بها الحديث واذا تقرر ذلك فالاكثر قالوا فيه عن أبي هريرة فكان ينبغى ترجيحهم ويؤيده ان الراوى اذا حدث في بلده كان اتقن لما يحدث به فى حال سفره ولكن عارض ذلك ان سعيد المقبري مشهور بالرواية عن أبى هريرة فمن قال عنه عن أبى هريرة سلك الجادة فكانت مع من قال عنه عن أبي شريح زيادة علم ليست عند الآخرين وايضا

باب

باب لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقول يا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ **باب** مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

فقد وجدمعنى الحديث من رواية الليث عن سعيد المقبرى عن أبي شريح كما سيأتي بعدباب فكانت فيه تقوية لمن رآه عن ابن أبي ذئب فقال فيه عن أبى شريح ومع ذلك فصنيع البخارى يقتضى تصحيح الوجهين وان كانت الرواية عند أبي شريح أصح وقد أخرجه الحاكم فى مستدركه من حديث أبى هريرة ذاهلا عن الذي أورده البخارى بل وعن تخريج مسلم له من وجه آخر عن أبى هريرة فقال بعد تخريجه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ وانما اخرجاه من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة بلفظ لايدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه وتعقبه شيخنا فى أماليه بأنهما لم يخرجا طريق أبي الزناد ولا واحد منهما وانما اخرج مسلم طريق العلاء بن عبد الرحمن عن عن ابيه عن ابى هريرة باللفظ الذى ذكره الحاكم (قلت) وعلى الحاكم تعقب آخر وهو ان مثل هذا لا يستدرك لقرب اللفظين فى المعنى قال ابن بطال فى هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه ﷺ على ذلك وتكريره اليمين ثلاث مرات وفيه نفى الايمان عمن يؤذى جاره بالقول او الفعل ومراده الايمان الكامل ولا شك ان العاصى غير كامل الايمان وقال النووي عن نفى الايمان فى مثل هذا جوابان احدهما انه فى حق المستحل والثانى ان معناه ليس مؤمنا كاملا اه ويحتمل ان يكون المراد انه لايجازي مجازاة المؤمن بدخول الجنة من اول وهلة مثلا وأن هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ وظاهره غير مراد والله اعلم وقال ابن ابى جمرة اذا اكد حق الجار مع الحائل بين الشخص و بينه وامر بحفظه وإيصال الخير اليه وكف اسباب الضرر عنه فينبغى ان يراعي حق الحافظين الذين بينه و بينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بايقاع المخالفات فى مرور الساعات فقد جاء انهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيآت فينبغى مراعات جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات والمواظبة على اجتناب المعصية فهما اولى برعاية الحق من كثير من الجيران اه ملخصا * (قوله باب لا تحقرن جارة لجارتها) كذا حذف المفعول اكتفاء بشهرة الحديث واورد فيه حديث ابى هريرة فى ذلك واتفق ان هذا الحديث ورد من طريق سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة والحديث قبله من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة ليس بينهما واسطة وكل من الطريقين صحيح لان سعيدا أدرك أبا هريرة وسمع منه أحاديث وسمع من ابيه عن أبى هريرة أشياء كان يحدث بها تارة عن أبى هريرة بلا واسطة وقد ذكر البخارى بعضها و بين الاختلاف على سعيد فيها وهى محمولة على أنه سمعها من أبى هريرة واستثبت أباه فيها فكان يحدث بها تارة عن أبيه عن أبى هريرة وتارة عنه بلا واسطة ولم يكن مدلسا والا لحدث بالجميع عن أبى هريرة والله أعلم و بقية المتن ولو فرسن شاة بكسر الفاء وسكون الراء وكسر المهملة ثم نون حافر الشاة وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الهبة والكلام على أعراب يانساء المسلمات * وحاصله ان فيه اختصارا لان المخاطبين يعرفون المراد منه أى لاتحقرن أن تهدى الى جارتها شيئا ولو انها تهدى لها مالا ينتفع به فى الغالب ويحتمل أن يكون من باب النهي عن الشيء أمر بضده وهو كناية عن التحابب والتوادد فكأنه قال لتوادد الجارة جارتها بهدية ولو حقرت فيتساوي فى ذكر الغنى والفقير وخص النهى بالنساء لانهن موارد المودة والبغضاء ولانهن أسرع انفعالا فى كل منهما وقال الكرماني يحتمل أن يكون النهي للمعطية ويحتمل ان يكون للمهدى اليها (قلت) ولا يتم حمله على المهدى اليها الا بجعل اللام في قوله لجارتها بمعنى من ولا يمتنع حمله على المعنيين * (قوله باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) ذكر فيه حديثا لابى هريرة فى ذلك وآخر لابى شريح (قوله أبو الاحوص) هو سلام بالتشديد ابن سليم وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان

مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جارَهُ ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنا اللَّيْثُ قالَ حَدَّثَني سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ قالَ سَمِعَتْ أُذُناىَ وَأَبْصَرَتْ عَيْناىَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقالَ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جائِزَتَهُ ، قالَ وَما جائِزَتُهُ يا رَسُولَ اللهِ فَقالَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، والضِّيافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فَما كانَ وَراءَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ

ابن عاصم وأبو صالح هو ذكوان (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) المراد بقوله يؤمن الايمان الكامل وخصه بالله واليوم الآخر اشارة الي المبدأ والمعاد أي من آمن بالله الذى خلقه وآمن أنه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات (قوله فلا يؤذ جاره) فى حديث أبى شريح فليكرم جاره وقد أخرج مسلم حديث أبى هريرة من طريق الاعمش عن أبي صالح بلفظ فليحسن الى جاره وقد ورد تفسير الاكرام والاحسان للجار وترك أذاه فى عدة أحاديث أخرجها الطبرانى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده والخرائطي فى مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبو الشيخ فى كتاب التوبيخ من حديث معاذ بن جبل قالوا يارسول الله ما حق الجار على الجار قال ان استقرضك أقرضته وان استعانك أعنته وان مرض عدته وان احتاج أعطيته وان افتقر عدت عليه وان أصابه خير هنيته وان أصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده وألفاظهم متقاربة والسياق أكثره لعمرو بن شعيب وفي حديث بهز بن حكيم وان أعوز سترته واسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بان للحديث أصلا ثم الامر بالاكرام يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق (قوله ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) زاد في حديث أبى شريح جائزته (١) قال وما جائزته يارسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام الحديث وسيأتى شرحه بعد نيف وخمسين بابا في باب اكرام الضيف ان شاء الله تعالى (قوله ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) بضم الميم ويجوز كسرها وهذا من جوامع الكلم لان القول كله اما خير واما شر واما آيل الى احدهما فدخل فى الخير كل مطلوب من الاقوال فرضها وندبها فاذن فيه على اختلاف أنواعه ودخل فيه مايؤل اليه وماعدا ذلك مما هو شر أو يؤل الي الشر فأمر عند ارادة الخوض فيه بالصمت وقد أخرج الطبراني والبيهقي فى الزهد من حديث أبى أمامة نحو حديث الباب بلفظ فليقل خيرا ليغنم أو ليسكت عن شر ليسلم واشتمل حديث الباب من الطريقين على أمور ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية اما الاولان فمن الفعلية وأولها يرجع الى الامر بالتخلى عن الرذيلة والثاني يرجع الي الامر بالتحلى بالفضيلة * وحاصله من كان حامل الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير وسكوتا عن الشر وفعلا لما ينفع أو تركا لما يضر وفي معنى الامر بالصمت عدة أحاديث منها حديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وقد تقدما فى كتاب

(١) قوله الشارح زاد فى حديث أبي شريح جائزته هى الرواية التى بالمتن

باب

باب حق الجوار في قرب الأبواب **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني أبو عمران قال سمعت طلحة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى أقربهما منك باباً **باب** كل معروف صدقة **حدثنا** علي بن عياش حدثنا أبو غسان قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال كل معروف صدقة **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن جده قال قال النبي ﷺ على كل مسلم صدقة ، قالوا

الايمان وللطبراني عن ابن مسعود قلت يارسول الله أي الاعمال افضل فذكر فيها أن يسلم المسلمون من لسانك ولاحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء رفعه في ذكر أنواع من البر قال فان لم تطق ذلك فكف لسانك الامن خير وللترمذي من حديث ابن عمر من صمت نجا وله من حديثه كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسي القلب وله من حديث سفيان الثقفي قلت يارسول الله ما اكثر ماتخاف علي قال هذا وأشار الى لسانه وللطبراني مثله من حديث الحرث ابن هشام وفي حديث معاذ عند احمد والترمذي والنسائي اخبرني بعمل يدخلني الجنة فذكر الوصية بطولها وفي آخرها ألا اخبرك بملاك ذلك كله كف عليك هذا واشار الى لسانه الحديث وللترمذي من حديث عقبة بن عامر قلت يارسول الله ما النجاة قال امسك عليك لسانك * (قوله باب حق الجوار في قرب الابواب) ذكر فيه حديث عائشة قلت يارسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدي قال الى أقربهما منك بابا وقد تقدم الكلام على سنده مستوفى في كتاب الشفعة وقوله اقربهما أي أشدهما قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب يرى مايدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الأبعد وأن الاقرب اسرع اجابة لما يقع لجاره من المهمات ولاسيما في أوقات الغفلة وقال ابن ابي جمرة الاهداء الى الاقرب مندوب لان الهدية في الاصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا ويؤخذ من الحديث ان الاخذ في العمل بما هو أعلا اولى وفيه تقديم العلم على العمل واختلف في حد الجوار فجاء عن علي رضي الله عنه من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار وعن عائشة حد الجوار أربعون دارا من كل جانب وعن الاوزاعي مثله واخرج البخاري في الادب المفرد مثله عن الحسن وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا الا ان اربعين دارا جار وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه وهذا يحتمل كالاولى ويحتمل ان يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة * (قوله باب كل معروف صدقة) اورد فيه حديث جابر بهذا اللفظ وقد اخرج مسلم من حديث حذيفة وقد اخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر مثله وزاد في آخره وما انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة وما وقي به المرء عرضه فهو صدقة واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق محمد بن المنكدر عن أبيه كالاول و زاد ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تلقي من دلوك في اناء أخيك قال ابن بطال دل هذا الحديث على ان كل شر يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة وقد فسر ذلك في حديث ابي موسى المذكور في الباب بعد حديث جابر وزاد عليه ان الامساك عن الشر صدقة وقال الراغب المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا و يطلق على الاقتصاد لثبوت النهي عن السرف وقال ابن ابي جمرة يطلق اسم المعروف على ماعرف بأدلة الشرع انه من اعمال البر سواء جرت به العادة ام لا قال والمراد بالصدقة الثواب فان قارنته النية أجر صاحبه جزما والا ففيه احتمال قال وفي هذا الكلام اشارة الى أن الصدقة لاتنحصر في الامر المحسوس منه فلا تختص بأهل اليسار مثلا بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الاحوال بغير

فإن لم يجد قال فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قالوا فإن لم يستطع أو لم يفعل قال فيعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فإن لم يفعل قال فليأمر بالخير أو قال بالمعروف قال فإن لم يفعل قال فليمسك عن الشر فإنه له صدقة **باب** طيب الكلام وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ الكلمة الطيبة صدقة **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال ذكر النبي ﷺ النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ، ثم ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ، قال شعبة أما مرتين فلا أشك ، ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم يكن فبكلمة طيبة **باب** الرفق في الأمر كله **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة

مشقة وقوله على كل مسلم صدقة أي في مكارم الاخلاق وليس ذلك بفرض اجماعا قال ابن بطال وأصل الصدقة مايخرجه المرء من ماله متطوعا به وقد يطلق على الواجب لتحرى صاحبه الصدق بفعله ويقال لكل مايحابى به المرء من حقه صدقة لانه تصدق بذلك على نفسه (قوله فان لم يجد) أي مايتصدق به (قال فيعمل بيديه) قال ابن بطال فيه التنبيه على العمل والتكسب ليجد المرء ماينفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه على ذل السوال وفيه الحث على فعل الخير مهما أمكن وان من قصد شيئا منها فتعسر فلينتقل الى غيره (قوله فان لم يستطع أولم يفعل) هو شك من الراوى (قوله فيعين ذا الحاجة الملهوف) أى بالفعل أو بالقول أو بهما (قوله فان لم يفعل) أى عجزا أو كسلا (قوله فليأمر بالخير أوقال بالمعروف) هو شك من الراوى أيضا (قوله فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر الخ) قال ابن بطال فيه حجة لمن جعل الترك عملا وكسبا للعبد خلافا لمن قال من المتكلمين ان الترك ليس بعمل ونقل عن المهلب انه مثل الحديث الآخر من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة (قلت) وسيأتى الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الرقاق ان الحسنة انما تكتب لمن هم بالسيئة فلم يعملها اذا قصد بتركها الله تعالى وحينئذ فيرجع الى العمل وهو فعل القلب وقد مضى هذا مع شرح الحديث مستوفى فى كتاب الزكاة واستدل بظاهر الحديث الكعبي لقوله ليس في الشرع شيء يباح بل اما أجر واما وزر فمن اشتغل بشيء عن المعصية فهو مأجور عليه قال ابن التين والجماعة على خلافه وقد ألزموه أن يجعل الزاني ماجورا لانه يشتغل به عن غيره من المعصية (قلت) ولا يرد هذا عليه لانه انما أراد الاشتغال بغير المعصية نعم يمكن أن يرد عليه مالو اشتغل بعمل صغيرة عن كبيرة كالقبلة والمعانقة عن الزنا وقد لايرد عليه أيضا لان الذي يظهر انه يريد الاشتغال بشيء مما لا يرد النص بتحريمه * (قوله باب طيب الكلام) أصل الطيب ماتستلذه الحواس ويختلف باختلاف متعاقه قال ابن بطال طيب الكلام من جليل عمل البر لقوله تعالى « ادفع بالتى هى أحسن » الآية والدفع قديكون بالقول كما يكون بالفعل (قوله وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ الكلمة الطيبة صدقة) هو طرف من حديث أورده المصنف موصولا فى كتاب الصلح وفى كتاب الجهاد وقد تقدم الكلام عليه هناك فى باب من اخذ بالركاب قال ابن بطال وجه كون الكلمة الطيبة صدقة ان اعطاء المال يفرح به قلب الذى يعطاه ويذهب ما فى قلبه وكذلك الكلام الطيب فاشتبها من هذه الحيثية ثم ذكر حديث عدى بن حاتم وفيه اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة وقوله اخبرنى عمرو كذا لهم وهو ابن مرة وقد تقدم الحديث من طريق شعبة عنه في كتاب الزكاة مع شرحه وخيثمة شيخ عمرو هو ابن عبد الرحمن وتقدم الحديث مبسوطا فى علامات النبوة * (قوله باب الرفق في الامر كله) الرفق بكسر الراء وسكون الفاء بعدها قاف هو لين الجانب بالقول والفعل

رَضِىَ اللهُ عَنْها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالُوا السّامُ عَلَيْكُمْ قالَتْ عائِشَةُ فَفَهِمْتُها فَقُلْتُ وَعَلَيْكُمُ السّامُ وَاللَّعْنَةُ ، قالَتْ فَقالَ رسولُ اللهِ ﷺ مَهْلاً يا عائِشَةُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِى الْأَمْرِ كُلِّهِ ، فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهّابِ حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثابِتٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مالِكٍ أَنَّ أَعْرابِياً بالَ فِى الْمَسْجِدِ ، فَقامُوا إِلَيْهِ ، فَقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لاَتُزْرِمُوهُ ثُمَّ دَعا بِدَلْوٍ مِنْ ماءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ **باب** تَعاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يوسُفَ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ بُرَيْدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ قالَ أَخْبَرَ جَدِّى أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصابِعِهِ ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ جالِساً إِذْ جاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ طالِبُ حاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَيْنا بِوَجْهِهِ فَقالَ اشْفَعُوا

والاخذ بالاسهل وهو ضد العنف ذكر فيه حديثين * أحدهما حديث عائشة فى قصة اليهود لما قالوا السام عليكم وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الاستئذان وقوله ان الله يحب الرفق فى الامر كله فى حديث عمرة عن عائشة عند مسلم ان الله رفيق يحب الرفق و يعطى على الرفق مالا يعطي على العنف والمعني انه يتأتى معه من الامور مالا يتأتي مع ضده وقيل المراد يثيب عليه مالا يثيب على غيره والاول أوجه وفي حديث شريح بن هانىء عنها ان الرفق لا يكون فى شيء الازانه ولا ينزع من شيء الاشانه وفي حديث أبى الدرداء من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من الخير الحديث وأخرجه الترمذى وصححه وابن خزيمة وفى حديث جرير عند مسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله وقوله فيه عن صالح هو ابن كيسان * ثانيهما حديث أنس فى قصة الذى بال فى المسجد وقد تقدم مشروحا فى كتاب الطهارة وقوله لاتزرموه بضم أوله وسكون الزاى وكسر الراء من الأزرام أى لا تقطعوا عليه بوله يقال زرم البول اذا انقطع وأزرمته قطعته وكذلك يقال فى الدمع * (**قوله** باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا) بجر بعضهم على البدل ويجوز الضم (**قوله** سفيان) هو الثوري وبريد بن أبى بردة بموحدة وراء مصغر هو ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسي نسب لجده وكنية بريد أبو بردة أيضا وقد أخرجه النسائى من طريق يحيى القطان حدثنا سفيان حدثنى أبو بردة بن عبدالله بن أبى بردة فذكره (**قوله** المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) اللام فيه للجنس والمراد بعض المؤمنين للبعض وقوله يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه وقال الكرمانى نصب بعضا بنزع الخافض وقال غيره بل هو مفعول يشد (قلت) ولكل وجه قال ابن بطال والمعاونة فى أمور الآخرة وكذا فى الامور المباحة من الدنيا مندوب إليها وقد ثبت حديث أبى هريرة والله فى عون العبد مادام العبد في عون أخيه (**قوله** ثم شبك بين أصابعه) هو بيان لوجه التشبيه أيضا أي يشد بعضهم بعضا مثل هذا الشد ويستفاد منه ان الذى يريد المبالغة فى بيان أقواله يمثلها بحركاته ليكون اوقع في نفس السامع (**قوله** وكان النبى ﷺ جالسا اذ جاء رجل يسأل او طالب حاجة اقبل بوجهه فقال اشفعوا) هكذا وقع فى النسخ من رواية محمد بن يوسف الفريابى عن سفيان الثورى وفى تركيبه قلق ولعله كان فى الاصل كان اذا كان جالسا اذا جاء رجل الي آخره فحذف اختصارا او سقط على الراوى لفظ اذا كان على انى تتبعت الفاظ الحديث من الطرف فلم اره فى شيء منها بلفظ جالسا وقد أخرجه ابو نعيم من رواية اسحق بن زريق عن الفريابى بلفظ كان رسول الله ﷺ اذا جاءه السائل او طالب الحاجة أقبل علينا بوجهه الحديث وهذا السياق لا اشكال فيه واخرجه النسائى من طريق يحيى

فَلْتُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ما شاء **باب** قَوْلِ اللهِ تعالى مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا

القطان عن سفيان مختصرا اقتصر على قوله اشفعوا تؤجروا الخ وأخرجه الاسماعيلي من رواية عمر بن على المقدمي عن سفيان الثوري لكنه جعله كله من قول النبي ﷺ فقال قال رسول الله ﷺ انى أوتى فاسأل او تطلب الى الحاجة وانتم عندى فاشفعوا الحديث وقد اخرجه المصنف في الباب الذي يليه من رواية ابى اسامة عن بريد ولفظه عن النبي ﷺ انه كان اذا أتاه السائل او صاحب الحاجة ومن هذا الوجه اخرجه مسلم وتقدم فى الزكاة من رواية عبد الواحد بن زياد عن بريد بلفظ كان اذا جاءه السائل او طلبت اليه الحاجة وكذا اخرجه مسلم من رواية على بن مسهر وحفص بن غياث كلاهما عن بريد بلفظ كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال فذكره (قوله فلتؤجروا) كذا للاكثر وفى رواية كريمة تؤجروا وقال القرطبي وقع فى اصل مسلم اشفعوا تؤجروا بالجزم على جواب الامر المضمن معنى الشرط وهو واضح وجاء بلفظ فلتؤجروا وينبغى ان تكون هذه اللام مكسورة لانها لام كي وتكون الفاء زائدة كما زيدت فى حديث قوموا فلأصلى لكم ويكون معنى الحديث اشفعوا كى تؤجروا ويحتمل ان تكون لام الامر والمأمور به التعرض للاجر بالشفاعة فكأنه قال اشفعوا فتعرضوا بذلك الاجر وتكسر هذه اللام على أصل لام الامر ويجوز تسكينها تخفيفا لاجل الحركة التى قبلها (قلت) ووقع فى رواية أبى داود اشفعوا لتؤجروا وهو يقوى ان اللام للتعليل وجوز الكرمانى ان تكون الفاء سببية واللام بالكسر وهى لام كي وقال جاز اجتماعهما لانهما لامر واحد ويحتمل أن تكون جزائية جوابا للامر ويحتمل أن تكون زائدة على رأى أو عاطفة على اشفعوا واللام لام الامر أو على مقدر أى اشفعوا لتؤجروا فلتؤجر اولفظ اشفعوا تؤجروا فى تقدير أن تشفعوا تؤجروا والشرط يتضمن السببية فاذا أتى باللام وقع التصريح بذلك وقال الطيبي الفاء واللام زائدتان للتأكيد لانه لوقيل اشفعوا تؤجروا صح أى اذا عرض المحتاج حاجته على فاشفعوا له الى فانكم ان شفعتم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا ويجرى الله على لسان نبيه ماشاء أى من موجبات قضاء الحاجة أوعدمها أى ان قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير الله تعالى وقضائه ﴿ تنبيه ﴾ وقع فى حديث عن ابن عباس سنده ضعيف رفعه من سعى لاخيه المسلم فى حاجة قضيت له اولم تقض غفرله (قوله وليقض الله على لسان نبيه ماشاء) كذا ثبت فى هذه الرواية وليقض باللام وكذا فى رواية أبى أسامة التي بعدها للكشميهنى فقط وللباقين ويقضى بغير لام وفى رواية مسلم من طريق على بن مسهر وحفص بن غياث فليقض أيضا قال القرطبي لا يصح أن تكون هذه اللام لام الامر لان الله لا يؤمر ولا لام كى لانه ثبت فى الرواية وليقض بغير ياء مد ثم قال يحتمل أن تكون بمعنى الدعاء أى اللهم اقض أوالامر هنا بمعنى الخبر وفى الحديث الحض على الخير بالفعل وبالتسبب اليه بكل وجه والشفاعة الى الكبير فى كشف كربة ومعونة ضعيف اذ ليس كل أحد يقدر على الوصول الى الرئيس ولا التمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه والا فقد كان ﷺ لا يحتجب قال عياض ولا يستثنى من الوجوه التى تستحب الشفاعة فيها الا الحدود والا فما لاحد فيه تجوز الشفاعة فيه ولاسيما ممن وقعت منه الهفوة أوكان من أهل الستر والعفاف قال وأما المصرون على فسادهم المشتهرون فى باطلهم فلا يشفع فيهم ليزجروا عن ذلك * (قوله باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) كذا لابي ذر وساق غيره الى قوله مقيتا وقد عقب المصنف الحديث المذكور قبله بهذه الترجمة اشارة الى أن الاجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما تجوز فيه الشفاعة وهى الشفاعة الحسنة وضابطها ماأذن فيه الشرع دون مالم يأذن فيه كما دلت عليه الآية وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن مجاهد قال هى فى شفاعة الناس بعضهم لبعض * وحاصله ان من شفع لاحد فى الخير كان له نصيب من الاجر ومن شفع له بالباطل كان له نصيب

كفل

كِفْلٌ نَصِيبٌ قال أبو موسى كِفْلَيْنِ أجْرَيْنِ بالحَبَشِيَّةِ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ حدّثنا أبو أُسامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أبي بُرْدَةَ عَنْ أبي موسى عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ إذا أتاهُ السَّائِلُ أوْ صاحِبُ الحاجَةِ قال اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا ولْيَقْضِ اللهُ عَلى لِسانِ رَسُولِهِ ما شاء **باب** لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فاحِشاً ولا مُتَفاحِشاً حدّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حدّثنا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمانَ سَمِعْتُ أبا وائِلٍ سَمِعْتُ مَسْرُوقاً قال قال عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ح وحدّثنا قُتَيْبَةُ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ قال دَخَلْنا عَلى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعاوِيَةَ إلى الكُوفَةِ فَذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقال لَمْ يَكُنْ فاحِشاً ولا مُتَفَحِّشاً وقال قال رَسُولُ اللهِ ﷺ إنَّ مِنْ أخْيَرِكُمْ أحْسَنَكُمْ خُلُقاً **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ أخبرَنا عَبْدُ الوَهّابِ عَنْ أيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي مُلَيْكَةَ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أنَّ يَهُودَ أتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فقالُوا السّامُ عَلَيْكُمْ فقالَتْ عائِشَةُ عَلَيْكُمْ ولَعَنَكُمُ اللهُ وغَضِبَ اللهُ عَلَيْكُمْ قال مَهْلاً يا عائِشَةُ عَلَيْكِ بالرِّفْقِ وإيّاكِ والعُنْفَ والفُحْشَ قالَتْ أوَلَمْ تَسْمَعْ ما قالوا؟ قال أوَلَمْ تَسْمَعِي ما قُلْتُ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجابُ لي فيهِمْ، ولا يُسْتَجابُ لَهُمْ فِيَّ **حدّثنا** أصْبَغُ قال أخبرَني ابْنُ وَهْبٍ أخبرَنا أبو يَحْيَى فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمانَ عَنْ هِلالِ بْنِ أُسامَةَ عَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال

من الوزر وقيل الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمن والسيئة الدعاء عليه (قوله كفل نصيب) هو تفسير أبي عبيدة وقال الحسن وقتادة الكفل الوزر والاثم وأراد المصنف ان الكفل يطلق ويراد به النصيب ويطلق ويراد به الاجر وانه في آية النساء بمعنى الجزاء وفي آية الحديد بمعني الاجر ثم ذكر حديث أبي موسى وقد أشرت الى مافيه في الذى قبله ووقع فيه اذا أتاه صاحب الحاجة وعند الكشميهني صاحب حاجة (قوله قال أبو موسى كفلين أجرين بالحبشية) وصله ابن أبى حاتم من طريق أبي اسحق عن أبي الاحوص عن أبي موسى الاشعري في قوله تعالى «يؤتكم كفلين من رحمته» قال ضعفين بالحبشية أجرين * (قوله باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفاحشا) كذا للاكثر وللكشميهني ولا متفحشا بالتشديد كما في لفظ حديث عبدالله بن عمر وفي الباب ووقع في بعضها بلفظ متفاحشا والفحش كل ماخرج عن مقداره حتى يستقبح ويدخل في القول والفعل والصفة يقال طويل فاحش الطول اذا أفرط في طوله لكن استعماله في القول أكثر والمتفحش بالتشديد الذى يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه وأغرب الداودى فقال الفاحش الذي يقول الفحش والمتفحش الذى يستعمل الفحش ليضحك الناس ذكر فيه أربعة أحاديث * الحديث الاول حديث عبد الله بن عمر وأورده من طريق شعبة عن سليمان وهو الاعمش سمعت أبا وائل ومن طريق جرير عن الاعمش عن شقيق بن سلمة وهو أبو وائل المذكور وقد تقدم المتن بتمامه في صفة النبي ﷺ وماجاء في معناه وفيه أيضا قوله أن من خيركم أحسنكم اخلاقا ووقع هنا للكشميهني أن خيركم وتبين بالرواية الاخرى أن من مرادة فيه ووقع للاكثر أخيركم بوزن أفضلكم ومعناه وهي على الاصل والرواية الاخرى بمعناها يقال فلان خير من فلان أي أفضل منه وقد أخرج أحمد والطبراني وصححه ابن حبان من حديث أسامة رفعه ان الله لا يحب كل فاحش متفحش * الحديث الثانى حديث عائشة في قصة اليهود وقد تقدم قريبا في باب الرفق وان شرحه يأتي في الاستئذان ووقع هنا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش وقد حكي عياض عن بعض شيوخه أن عين العنف مثلثة والمشهور ضمها * الحديث الثالث حديث أنس

لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا وَلَا فَحَّاشًا وَلَا لَعَّانًا كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتِبَةِ مَالَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ

(قوله سبابا) بالمهملة وموحدتين الاولي ثقيلة (قوله كان يقول لاحدنا عند المعتبة) بفتح الميم وسكون المهلة وكسر المثناة الفوقية و يجوز فتحها بعدها موحدة وهي مصدر عتب عليه يعتب عتبا وعتابا ومعتبة ومعاتبة قال الخليل العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة (قوله ماله ترب جبينه) قال الخطابي يحتمل أن يكون المعنى خر لوجهه فاصاب التراب جبينه و يحتمل أن يكون دعاء له بالعبادة كان يصلي فتترب جبينه والاول أشبه لان الجبين لا يصلى عليه قال ثعلب الجبينان يكتنفان الجبهة ومنه قوله تعالي «وتله للجبين» أي ألقاه على جبينه (قلت) وأيضا فالثانى بعيد جدا لان هذه الكلمة استعملها العرب قبل أن يعرفوا وضع الجبهة بالارض فى الصلاة وقال الداودى قوله ترب جبينه كلمة تقولها العرب جرت على ألسنتهم وهي من التراب أي سقط جبينه للارض وهو كقولهم رغم أنفه ولكن لا يراد معنى قوله ترب جبينه بل هو نظير ما تقدم فى قولهم تربت يمينك أى أنها كلمة تجرى على اللسان ولا يراد حقيقتها ❊ الحديث الرابع حديث عائشة (قوله حدثنا عمرو بن عيسى) هو أبو عثمان الضبعى البصرى ثقة مستقيم الحديث قاله ابن حبان وماله في البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى كتاب الصلاة وشيخه محمد بن سواء هو أبو الخطاب السدوسى البصرى ثقة أيضا له عند البخارى هذا الحديث وآخر فى المناقب وشيخه روح بن القاسم مشهور كثير الحديث وقد تابعه عن محمد بن المنكدر سفيان بن عيينة كما سيأتى فى باب اغتياب أهل الفساد وفى باب المداراة ومعمر عند مسلم وسياق روح أتم (قوله عن عروة عن عائشة) فى رواية بن عيينة سمعت عروة أن عائشة أخبرته (قوله أن رجلا) قال ابن بطال هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى وكان يقال له الاحمق المطاع ورجا النبى صلى الله عليه وسلم باقباله عليه تألفه ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وكذا فسره به عياض ثم القرطبي والنووى جازمين بذلك ونقله ابن التين عن الداودي لكن احتمالا لا جزما وقد أخرجه عبد الغنى بن سعيد فى المبهمات من طريق عبد الله ابن عبد الحكم عن مالك أنه بلغه عن عائشة استأذن عيينة بن حصن على النبى صلى الله عليه وسلم فقال بئس ابن العشيرة الحديث وأخرجه ابن بشكوال فى المبهمات من طريق الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير أن عيينة استأذن فذكره مرسلا وأخرج عبد الغنى أيضا من طريق أبى عامر الخراز عن أبى يزيد المدني عن عائشة قالت جاء مخرمة بن نوفل يستأذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو العشيرة الحديث وهكذا وقع لنا في أواخر الجزء الاول من فوائد أبى اسحق الهاشمي وأخرجه الخطيب فيحمل على التعدد وقد حكي المنذر فى مختصره القولين فقال هو عيينة وقيل مخرمة وأما شيخنا ابن الملقن فاقتصر على انه مخرمة وذكر أنه نقله من حاشية بخط الدمياطي فقصر لكنه حكي بعد ذلك عن ابن التين أنه جوز أنه عيينة قال وصرح به ابن بطال (قوله بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة) فى رواية معمر بئس أخو القوم وابن القوم وهي بالمعني قال عياض المراد بالعشيرة الجماعة أو القبيلة وقال غيره العشيرة الادنى الي الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجده (قوله فلما جلس تطلق) بفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أى أبدى له طلاقة وجهه يقال وجه طلق وطليق أى مسترسل منبسط غير عبوس ووقع في رواية ابن عامر بشر في وجهه ولاحمد من وجه آخر عن عائشة واستأذن آخر فقال نعم أخو العشيرة فلما دخل لم يهش له ولم ينبسط

مَتَى عَهِدْتِنِي فَاحِشاً إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ

كما فعل بالآخر فسألته فذكر الحديث قال الخطابي جمع هذا الحديث علما وأدبا وليس فى قول النبي ﷺ فى أمته بالامور التى يسميهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم فى بعض بل الواجب عليه ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمره فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه ليقتدي به أمته فى اتقاء شر من هذا سبيله وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته (قلت) وظاهر كلامه ان يكون هذا من جملة الخصائص وليس كذلك بل كل من اطلع من حال شخص على شيء وخشي ان غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع فى محذور ما فعليه ان يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدا نصيحته وانما الذى يمكن أن يختص به النبي ﷺ أن يكشف له عن حال من يغتر بشخص من غير أن يطلعه المغتر على حاله فيذم الشخص بحضرته ليتجنبه المغتر ليكون نصيحة بخلاف غير النبي ﷺ فان جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق الامر بالقول أو الفعل ممن يريد نصحه وقال القرطبي فى الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور فى الحكم والدعاء الى البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم مالم يؤد ذلك الى المداهنة فى دين الله تعالى ثم قال تبعا لعياض والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معا وهى مباحة وربما استحبت والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا والنبي ﷺ انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق فى مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة فيزول مع هذا التقرير الاشكال بحمد الله تعالى وقال عياض لم يكن عيينة والله أعلم حينئذ أسلم فلم يكن القول فيه غيبة أو كان أسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فأراد النبي ﷺ ان يبين ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه وقد كانت منه فى حياة النبي ﷺ وبعده امور تدل على ضعف ايمانه فيكون ماوصفه به النبي ﷺ من جملة علامات النبوة واما الالانة القول له بعد أن دخل فعلى سبيل التألف له ثم ذكر نحو ماتقدم وهذا الحديث اصل فى المداراة وفى جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم والله اعلم (قوله متي عهدتنى فاحشا) فى رواية الكشميهنى فحاشا بصيغة المبالغة (قوله من تركه الناس) فى رواية عيينة من تركه اودعه الناس قال المازري ذكر بعض النحاة ان العرب اماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وقد نطق بالمصدر فى قوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات وبماضيه فى هذا الحديث واجاب عياض بان المراد بقولهم اماتوه اى تركوا استعماله الا نادرا قال ولفظ اماتوه يدل عليه ويؤيد ذلك انه لم ينقل فى الحديث الا فى هذين الحديثين مع شك الراوى فى حديث الباب مع كثرة استعمال ترك ولم يقل أحد من النحاة انه لا يجوز (قوله اتقاء شره) أى قبح كلامه لان المذكور كان من جفاة العرب وقال القرطبي فى هذا الحديث اشارة الى أن عيينة المذكور ختم له بسوء لأن النبي ﷺ اتقى فحشه وشره أخبر أن من يكون كذلك يكون شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة (قلت) ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال فان الحديث ورد بلفظ العموم فمن اتصف بالصفة المذكورة فهو الذي يتوجه عليه الوعيد وشرط ذلك أن يموت على ذلك ومن أين له أن عيينة مات على ذلك واللفظ المذكور يحتمل لأن يقيد بتلك الحالة التى قيل فيها ذلك وما المانع أن يكون تاب واناب وقد كان عيينة ارتد فى زمن أبي بكر وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح فى عهد عمر وله مع عمر قصة ذكرت فى تفسير الاعراف ويأتى شرحها فى كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وفيها مايدل على جفائه والحديث الذي فيه انه أحمق مطاع أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم النخعى قال جاء عيينة بن حصن الى النبي ﷺ وعنده عائشة فقال من هذه قال أم المؤمنين قال ألا أنزل لك عن أجمل منها فغضبت عائشة وقالت من هذا قال هذا أحمق مطاع ووصله الطبرانى من حديث جرير وزاد فيه أنه أخرج فاستأذن قال انها يمين على أن لا استأذن على مضرى وعلى تقدير أن يسلم له ذلك وللقاضي قبله فى عيينة لا يسلم له ذلك فى مخرمة

باب حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ فَرَجَعَ فَقَالَ رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ: لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنُقِهِ

ابن نوفل وسيأتي في باب المداراة ما يدل على أن تفسير المبهم هنا بمخرمة هو الراجح * (قوله باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل) جمع فى هذه الترجمة بين هذه الامور الثلاثة لان السخاء من جملة محاسن الاخلاق بل هو من معظمها والبخل ضده فأما الحسن فقال الراغب هو عبارة عن كل مرغوب فيه اما من جهة العقل واما من جهة الغرض واما من جهة الحسن وأكثر ما يقال فى عرف العامة فيما يدرك بالبصر وأكثر ماجاء فى الشرع فيما يدرك بالبصيرة انتهي ملخصا وأما الخلق فهو بضم الخاء واللام ويجوز سكونها قال الراغب الخلق والخلق يعني بالفتح وبالضم فى الاصل بمعنى واحد كالشرب والشرب لكن خص الخلق الذي بالفتح بالهيآت والصور المدركة بالبصر وخص الخلق الذى بالضم بالقوي والسجايا المدركة بالبصيرة انتهي وقد كان النبي ﷺ يقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي أخرجه احمد وصححه ابن حبان وفى حديث على الطويل في دعاء الافتتاح عند مسلم واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا أنت وقال القرطبي فى المفهم الاخلاق أوصاف الانسان التى يعامل بها غيره وهى محمودة ومذمومة فالمحمودة على الاجمال ان تكون مع غيرك على نفسك فتنصف منها ولا تنصف لها وعلى التفصيل العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الاذي والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والتوادد ولين الجانب ونحو ذلك والمذموم منها ضد ذلك وأما السخاء فهو بمعنى الجود وهو بذل ما يقتنى بغير عوض وعطفه على حسن الخلق من عطف الخاص على العام وانما أفرد للتنويه به واما البخل فهو منع ما يطلب مما يقتني وشره ما كان طالبه مستحقا ولا سيما ان كان من غير مال المسؤل وأشار بقوله وما يكره من البخل الى أن بعض ما يجوز انطلاق اسم البخل عليه قد لا يكون مذموما ثم ذكر المصنف فى الباب ثمانية أحاديث الاولان معلقان * الحديث الاول (قوله وقال ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم أجود الناس) تقدم موصولا فى كتاب الايمان وتقدم شرحه في كتاب الصيام وفيه بيان السبب فى اكثرية جوده صلى الله عليه وسلم فى رمضان * الحديث الثانى (قوله وقال أبو ذر لما بلغه مبعث النبي ﷺ قال لاخيه الخ) كذا للاكثر بتكرير قال وفى رواية الكشميهنى وكان ابو ذر الى آخره وهى أولى وهذا طرف من قصة اسلام أبى ذر وقد تقدمت موصولة مطولة فى المبعث النبوى مشروحة والغرض هنا قوله ويأمر بمكارم الاخلاق والمكارم جمع مكرمة بضم الراء وهى من الكرم قال الراغب وهو اسم الاخلاق وكذلك الافعال المحمودة قال ولا يقال للرجل كريم حتى يظهر ذلك منه ولما كان أكرم الافعال مايقصد به أشرف الوجوه وأشرفها مايقصد به وجه الله تعالى وانما يحصل ذلك من المتقي قال الله تعالى « ان أكرمكم عند الله أتقاكم » وكل فائق فى بابه يقال له كريم * الحديث الثالث حديث أنس قال كان النبي ﷺ احسن الناس أي أحسنهم خلقا وخلقا وأجود الناس أي أكثرهم بذلا لما يقدر عليه وأشجع الناس أى أكثرهم اقداما مع عدم الفرار وقد تقدم شرح الحديث المذكور في كتاب الهبة واقتصار انس على هذه الاوصاف الثلاث من جوامع الكلم لانها أمهات الاخلاق فان فى كل انسان ثلاث قوى أحدها الغضبية وكمالها الشجاعة ثانيها الشهوانية

سَيْفٌ فقال لَقَدْ وجَدْتُه بَحْراً أوْ إنَّهُ لَبَحْرٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثيرٍ حدّثنا سفيان عن ابْنِ المُنْكَدِرِ قال سَمِعْتُ جابِراً رضِيَ اللهُ عَنْهُ يقولُ: ما سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فقال لاَ **حدثنا** عُمَرُ ابْنُ حَفْصٍ حدّثنا أبِي حدّثنا الأعْمَشُ قال حدّثني شَقِيقٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قال كُنَّا جُلوساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ

وكمالها الجود ثالثها العقلية وكمالها النطق بالحكمة وقد أشار انس الى ذلك بقوله أحسن الناس لان الحسن يشمل القول والفعل و يحتمل أن يكون المراد بأحسن الناس حسن الخلقة وهو تابع لاعتدال المزاج الذى يتبع صفاء النفس الذي منه جودة القريحة التى ينشأ عنها الحكمة قاله الكرمانى وقوله فزع أهل المدينة اي سمعوا صوتا فى الليل فخافوا أن يهجم عليهم عدو وقوله فاستقبلهم النبي ﷺ قدسبق الناس الي الصوت أى انه سبق فاستكشف الخبر فلم يجد مايخاف منه فرجع يسكنهم وقوله لم تراعوا هى كلمة تقال عند تسكين الروع تانيسا واظهارا للرفق بالمخاطب * الحديث الرابع حديث جابر (قوله سفيان) هو الثورى (قوله عن ابن المنكدر) فى رواية الاسماعيلي من طريق أبى الوليد الطيالسي ومن طريق عبد الله وهو ابن المبارك كلاهما عن سفيان سمعت محمد بن المنكدر (قوله ماسئل النبي ﷺ عن شيء قط فقال لا) كذا للجميع وكذا فى الادب المفرد من طريق ابن عيينة سمعت المنكدر ووقع في رواية الاسماعيلى من الطريقين المذكورين وكذا عند مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر بلفظ ماسئل شيئا قط فقال لا قال الكرمانى معناه ماطلب منه شيء من أمر الدنيا فمنعه قال الفرزدق * ماقال لاقط الافى تشهده (قلت) وليس المراد انه يعطى مايطلب منه جزما بل المراد انه لاينطق بالرد بل ان كان عنده أعطاه ان كان الاعطاء سائغا والاسكت وقد ورد بيان ذلك في حديث مرسل لابن الحنفية أخرجه ابن سعد ولفظه اذا سئل فأراد أن يفعل قال نعم واذا لم يرد أن يفعل سكت وهو قريب من حديث أبى هريرة الماضى فى الاطعمة ماعاب طعاما قط ان اشتهاه اكله والاتركه وقال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام معناه لم يقل لا منعا للعطاء ولايلزم من ذلك ان لايقولها اعتذارا كما في قوله تعالى «قلت لااجد ماأحملكم عليه» ولايخفى الفرق بين قول لا اجد مااحملكم و بين ما أحملكم (قلت) وهو نظير ماتقدم فى حديث أبي موسى الاشعرى لما سأل الاشعريون الحملان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماعندى مااحملكم لكن يشكل على ماتقدم ان في حديث الاشعرى المذكور انه صلى الله عليه وسلم حلف لايحملهم فقال والله لاأحملكم فيمكن أن يخص من عموم حديث جابر بما اذاسئل ماليس عنده والسائل يتحقق به اليس عنده ذلك أو حيث كان المقام لايقتضى الاقتصار على السكوت من الحالة الواقعة أو من حال السائل كأن يكون لم يعرف العادة فلو اقتصر فى جوابه على السكوت مع حاجة السائل لتمادى على السؤال مثلا و يكون القسم على ذلك تأكيد القطع طمع السائل والسر فى الجمع بين قوله لا أجد مااحملكم وقوله والله لااحملكم ان الاول لبيان ان الذى سأله لم يكن موجودا عنده والثانى انه لايتكلف الاجابة الى ماسئل بالقرض مثلا أو بالاستيهاب اذ لا اضطرار حينئذ الى ذلك وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الايمان والنذور وفهم بعضهم من لازم عدم قول لا اثبات نعم ورتب عليه أنه يلزم منه تحريم البخل لان من القواعد أنه ﷺ اذا واظب على شيء كان ذلك علامة وجوبه والترجمة تقتضي ان البخل مكروه * وأجيب بانه اذا تم هذا البحث حملت الكراهة على التحريم لكنه لايتم لان الذى يحرم من البخل مايمنع الواجب سلمنا انه يدل على الوجوب لكن على من هو فى مقام النبوة اذ مقابله نقص منزه عنه الانبياء فيختص الوجوب بالنبي ﷺ والترجمة تتضمن ان من البخل مايكره ومقابله ان منه مايحرم كما ان فيه مايباح بل و يستحب بل ويجب فلذلك اقتصر المصنف على قوله يكره * الحديث الخامس حديث مسروق كنا جلوسا عند عبد الله بن عمرو بن العاص ورجاله الى الصحابة كوفيون وقد دخلها كما تقدم صريحا فى هذا الحديث في باب صفة النبي ﷺ

عَمْرٍو يُحَدِّثُنا إِذْ قال لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً وإِنَّهُ كانَ يَقُولُ إِنَّ خِيارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلاقاً **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنا أَبُو غَسَّانَ قال حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ فَقال سَهْلٌ لِلْقَوْمِ أَتَدْرُونَ ما البُرْدَةُ فَقال القَوْمُ هِيَ شَمْلَةٌ فَقال سَهْلٌ هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيها حاشِيَتُها فَقالَتْ يارَسُولَ اللهِ أَكْسُوكَ هٰذِهِ فَأَخَذَها النَّبِيُّ ﷺ مُحْتاجاً إِلَيْها فَلَبِسَها فَرَآها عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحابَةِ فَقال يارَسُولَ اللهِ ما أَحْسَنَ هٰذِهِ فَاكْسُنِيها فَقال نَعَمْ فَلَمَّا قامَ النَّبِيُّ ﷺ لامَهُ أَصْحابُهُ فَقالُوا ما أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَها مُحْتاجاً إِلَيْها ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاها وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لا يُسْأَلُ شَيْئاً فَيَمْنَعُهُ ، فَقالَ رَجَوْتُ بَرَكَتَها حِينَ لَبِسَها النَّبِيُّ ﷺ لَعَلِّي أُكَفَّنُ فِيها **حدثنا** أَبُو الْيَمانِ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَقارَبُ الزَّمانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ ، وَيُلْقَى الشُّحُّ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ ، قالُوا وَما الْهَرْجُ ، قالَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ سَمِعَ سَلاَّمَ بْنَ مِسْكِينٍ قال سَمِعْتُ ثابِتاً يَقُولُ حَدَّثَنا أَنَسٌ

(**قوله لم يكن فاحشا**) تقدم شرحه فى الباب المذكور وهو الحديث السادس عشر منه وقوله فيه ان خياركم أحاسنكم اخلاقا فى رواية الكشميهني أحسنكم ووقع فى الرواية الماضية ان من خياركم وهى مرادة هنا وقد أخرج ابو يعلي من حديث أنس رفعه أكمل المؤمنين إيمانا احسنهم خلقا وللترمذى وحسنه والحاكم وصححه من حديث ابى هريرة رفعه ان من اكمل المؤمنين احسنهم خلقا ولاحمد بسند رجاله ثقات من حديث جابر بن سمرة نحوه بلفظ أحسن الناس اسلاما وللترمذي من حديث جابر رفعه ان من احبكم الى واقربكم منى مجلسا يوم القيامة احسنكم اخلاقا واخرجه البخارى فى الادب المفرد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولأحمد والطبرانى وصححه بن حبان من حديث أبى ثعلبة نحوه وقال احاسنكم اخلاقا وسياقه أتم وللبخارى فى الادب المفرد وابن حبان والحاكم والطبرانى من حديث اسامة بن شريك قالوا يارسول الله من احب عباد الله الى الله قال احسنهم خلقا وفى رواية عنه ماخير ما اعطى الانسان قال خلق حسن ومن الاحاديث الصحيحة فى حسن الخلق حديث النواس بن سمعان رفعه البر حسن الخلق واخرجه مسلم والبخاري فى الادب المفرد وحديث أبى الدرداء رفعه ماشيء أثقل فى الميزان من حسن الخلق اخرجه البخارى فى الادب المفرد وابو داود والترمذى وصححه هو وابن حبان وزاد الترمذى فيه وهو عند البزار وان صاحب حسن الخلق ليبلغ درجة صاحب الصوم والصلاة وأخرجه ابو داود وابن حبان أيضا والحاكم من حديث عائشة نحوه واخرجه الطبرانى فى الاوسط والحاكم من حديث أبي هريرة واخرجه الطبرانى من حديث انس نحوه واحمد والطبرانى من حديث عبدالله بن عمرو واخرج الترمذي وابن حبان وصححاه وهو عند البخارى فى الأدب المفرد من حديث ابى هريرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اكثر مايدخل الناس الجنة فقال تقوى الله وحسن الخلق وللبزار بسند حسن من حديث ابى هريرة رفعه انكم لن تسعوا الناس باموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق والاحاديث فى ذلك كثيرة وحكي ابن بطال تبعا للطبرى خلافا هل حسن الخلق غريزة أو مكتسب وتمسك من قال بأنه غريزة بحديث ابن مسعود ان الله قسم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم الحديث وهو عند البخارى فى الادب المفرد وسيأتى الكلام على ذلك مبسوطا فى كتاب القدر وقال القرطبي في المفهم الخلق جبلة فى نوع الانسان وهم فى ذلك متفاوتون فمن غلب عليه شيء منها ان كان محمودا والا فهو مأمور

رضيَ اللهُ عنهُ قال خدمتُ النبيَّ ﷺ عشرَ سنينَ فما قال لي أفٍّ

بالمجاهدة فيه حتى يصير محمودا وكذا ان كان ضعيفا فيرتاض صاحبه حتي يقوي (قلت) وقد وقع في حديث الاشج العصرى عند أحمد والنسائي والبخارى في الادب المفرد وصححه ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يارسول الله قديما كانا فيّ اوحديثا قال قديما قال الحمد لله الذى جبلني على خلقين يحبهما فترديده السؤال وتقريره عليه يشعر بان في الخلق ماهو جبلي وما هو مكتسب * الحديث السادس حديث سهل بن سعد في قصة البردة التي سأل الصحابي لتكون كفنه والغرض منه قولهم للذى طلبها سألته اياها وقدعرفت أنه لايسئل شيئا فيمنعه وقدتقدم شرح الحديث مستوفى في أوائل الجنائز وفي قولهم سألته اياها استعمال ثاني الضميرين منفصلا وهوالمتعين هنا فرارا من الاستثقال اذلوقاله متصلا فانه يصيرهكذا سألتموها قال ابن مالك والاصل انلا يستعمل المنفصل الاعند تعذر المتصل لان الاتصال اخصر وابين لكن اذا اختلف الضميران وتقاربا فالاحسن الانفصال نحوهذا فان اختلفا في الرتبة جازالاتصال والانفصال مثل أعطيتكه وأعطيتك اياه * الحديث السابع حديث أبي هريرة يتقارب الزمان وسيأتي شرحه في كتاب الفتن وقوله فيه وينقص العمل وقع في رواية الكشميهني وينقص العلم وهو المعروف في هذا الحديث وللآخر وجه وقوله فيه ويلقي الشح وهومقصود الباب وهو أخص من البخل فانه بخل مع حرص واختلف في ضبط يلقي فالاكثر على انه بسكون اللام أي يوضع في القلوب فيكثر وهو على هذا بالرفع وقيل بفتح اللام وتشديد القاف أي يعطي القلوب الشح وهو على هذا بالنصب حكاه صاحب المطالع وقال الحميدي لم تضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون تلقي بالتشديد أي يتلقي ويتواصى به ويدعوه اليه من قوله «ومايلقاها الاالصابرون» أي مايعلمها وينبه عليها قال ولو قيل يلقي مخففة لكان بعيدا لانه لو ألقي لترك وكان مدحا والحديث مساق للذم ولوكان بالفاء بمعني يوجد لم يستقم لانه لم يزل موجودا اه وقدذكرت توجيه القاف * الحديث الثامن حديث أنس (قوله خدمت النبي ﷺ عشر سنين) تقدم نظيره في الوليمة من وجه آخر عن أنس ومثله عند أحمد وغيره عن ثابت عن أنس وكذاهو في معظم الروايات ووقع عند مسلم من طريق اسحق بن أبي طلحة عن أنس والله لقد خدمته تسع سنين ولامغايرة بينهما لان ابتداء خدمته له كان بعد قدومه ﷺ المدينة وبعد تزويج أمه أم سليم بابي طلحة فقدمضى في الوصايا من طريق عبدالعزيز بن صهيب عن أنس قال قدم النبي ﷺ المدينة وليس له خادم فاخذ أبو طلحة بيدى الحديث وفيه أن أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر وأشار بالسفر الى ما وقع في المغازي وغيرها من طريق عمرو بن أبي عمرو عن أنس أن النبي ﷺ طلب من أبي طلحة لما أراد الخروج الي خيبر من يخدمه فأحضرله أنسا فاشكل هذا على الحديث الاول لان بين قدومه المدينة وبين خروجه الى خيبر ست سنين وأشهرا * وأجيب بانه طلب من أبي طلحة من يكون أسن من أنس وأقوى على الخدمة في السفر فعرف أبو طلحة من أنس القوة على ذلك فاحضره فلهذا قال أنس في هذه الرواية خدمته في الحضر والسفر وانما تزوجت أم سليم بابي طلحة بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بعدة أشهر لانها بادرت الى الاسلام ووالد أنس حي فعرف بذلك فلم يسلم وخرج في حاجة له فقتله عدوله وكان أبو طلحة قدتأخر اسلامه فاتفق انه خطبها فاشترطت عليه أن يسلم فاسلم أخرجه ابن سعد بسند حسن فعلى هذا تكون مدة خدمة أنس تسع سنين وأشهرا فألغى الكسر مرة وجبره أخرى وقوله في هذا الحديث والله ما قال لي اف قط قال الراغب اصل الاف كل مستقذر من وسخ كقلامة الظفر وما يجرى مجراها ويقال ذلك لكل مستخف به ويقال ايضا عند تكره الشيء وعند التضجر من الشيء واستعملوا منها الفعل كافقت بفلان وفي اف عدة لغات الحركات الثلاث بغير تنوين وبالتنوين ووقع في رواية مسلم هنا أفا بالنصب والتنوين وهي موافقة لبعض القراآت الشاذة كما سيأتي وهذا كله مع ضم الهمزة والتشديد وعلى ذلك اقتصر

وَلاَ لِمَ صَنَعْتَ وَلاَ أَلاَّ صَنَعْتَ **باب** كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قال سَأَلْتُ عَائِشَةَ ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ ؟ قَالَتْ كانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ

بعض الشراح وذكر أبو الحسن الرماني فيها لغات كثيرة فبلغها تسعا وثلاثين ونقلها ابن عطية وزاد واحدة أكلها أربعين وقد سردها أبو حيان في البحر واعتمد على ضبط القلم ولخص ضبطها صاحبه الشهاب السمين ولخصته منه وهي الستة المقدمة وبالتخفيف كذلك ستة أخرى وبالسكون مشددا ومخففا وبزيادة هاء ساكنة في آخره مشددا ومخففا وأف بالامالة وبين بين وبلا امالة الثلاثة بلا تنوين وأفو بضم ثم سكون وأفي بكسر ثم سكون فذلك ثنتان وعشرون وهذا كله مع ضم الهمزة ويجوز كسرها وفتحها فأما بكسرها ففي احدى عشرة كسر الفاء وضمها ومشددا مع التنوين وعدمه أربعة ومخففا بالحركات الثلاث مع التنوين وعدمه ستة وأفي بالامالة والتشديد وأما بفتح الهمزة ففي ست بفتح الفاء وكسرها مع التنوين وعدمه أربعة وبالسكون وبألف مع التشديد والتي زادها ابن عطية أفاه بضم أوله وزيادة ألف وهاء ساكنة وقرئ من هذه اللغات ست كلها بضم الهمزة فأكثر السبعة بكسر الفاء مشددا بغير تنوين ونافع وحفص كذلك لكن بالتنوين وابن كثير وابن عامر بالفتح والتشديد بلا تنوين وقرأ أبو السماك كذلك لكن بضم الفاء وزيد بن علي بالنصب والتنوين وعن ابن عباس بسكون الفاء (قلت) وبقي من الممكن في ذلك أفي كما مضى لكن بفتح الفاء وسكون الياء وأفيه بزيادة هاء واذا ضمت هاتين الى التي زادها ابن عطية وأضفتها الي ما بدئ به صارت العدة خمسا وعشرين كلها بضم الهمزة فاذا استعملت القياس في اللغة كان الذي بفتح الهمزة كذلك وبكسرها كذلك فتكمل خمسا وسبعين (قوله ولا لم صنعت ولا ألا صنعت) بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلا وفي رواية مسلم من هذا الوجه لشيء مما يصنعه الخادم وفي رواية اسحق بن أبي طلحة ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا ولشيء تركته هل لا فعلت كذا وكذا وفي رواية عبد العزيز بن صهيب ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا كذا ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا كذا ويستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات لان هناك مندوحة عنه باستئناف الامر به اذا احتيج اليه وفائدة تنزيه اللسان عن الزجر والذم واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته وكل ذلك في الامور التي تتعلق بحظ الانسان وأما الامور اللازمة شرعا فلا يتسامح فيها لانها من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (قوله باب) بالتنوين (كيف يكون الرجل في أهله) ذكر فيه حديث عائشة كان في مهنة أهله وقد تقدم شرحه في أبواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة وقوله في مهنة أهله المهنة بكسر الميم وبفتحها وأنكر الاصمعي الكسر وفسرها هناك بخدمة أهله وبينت أن التفسير من قول الراوي عن شعبة وأن جماعة رووه عن شعبة بدونها وكذا أخرجه ابن سعد في الترجمة النبوية عن وهب بن جرير وعفان وأبي قطن كلهم عن شعبة بدونها لكن وقع عنده عن أبي النضر عن شعبة في آخره يعني بالمهنة في خدمة أهله وقد وقع في حديث آخر لعائشة أخرجه أحمد وابن سعد وصححه ابن حبان من رواية هشام بن عروة عن أبيه قلت لعائشة ما كان رسول الله ﷺ يصنع في بيته قالت يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهن وفي رواية لابن حبان ما يعمل أحدكم في بيته وله ولاحمد من رواية الزهري عن عروة عن عائشة يخصف نعله ويخيط ثوبه ويرقع دلوه وله من طريق معاوية بن صالح عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن عائشة بلفظ ما كان الا بشرا من البشر كان يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه وأخرجه الترمذي في الشمائل والبزار وقال وروي عن يحيي عن القاسم عن عائشة وروى عن يحيي عن حميد المكي عن مجاهد عن عائشة وفي رواية حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة عند ابن سعد كان ألين الناس وأكرم الناس وكان رجلا من رجالكم

باب

باب الْمِقَةِ مِنَ اللهِ تَعالَى **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال إِذا أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ نادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلاناً فَأَحِبَّهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ، فَيُنادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّماءِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلاناً فَأَحِبُّوهُ ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّماءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ

الا أنه كانا بساما قال ابن بطال من اخلاق الانبياء التواضع والبعد عن التنعم وامتهان النفس ليستن بهم ولئلا يخلدوا الى الرفاهية المذمومة وقد أشير الى ذمها بقوله تعالى «وذرني والمكذبين أولى النعمة ومهلهم قليلا» (**قوله باب المقة من الله**) أى ابتداؤها من الله المقة بكسر الميم وتخفيف القاف هى المحبة وقدومق يمق والاصل الومق والهاء فيه عوض عن الواو كعدة و وعد و زنة و وزن وهذه الترجمة لفظ زيادة وقعت فى نحو حديث الباب فى بعض طرقه لكنها على غير شرط البخارى فاشار اليها فى الترجمة كعادته أخرجه أحمد والطبرانى وابن أبى شيبة من طريق محمد ابن سعد الانصارى عن أبى ظبية بمعجمة عن أبى أمامة مرفوعا قال المقة من الله والصيت من السماء فاذا أحب الله عبدا الحديث وللبزار من طريق أبي وكيع الجراح بن مليح عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رفعه ما من عبد الا وله صيت فى السماء فان كان حسنا وضع فى الارض وان كان سيأ وضع في الارض والصيت بكسر الصاد المهملة وسكون التحتانية بعدها مثناة أصله الصوت كالريح من الروح والمراد به الذكر الجميل وربما قيل لضده لكن بقيد (**قوله أبو عاصم**) هو النبيل وهو من كبار شيوخ البخارى وربما روى عنه بواسطة مثل هذا فقد علقه في بدء الخلق لابي عاصم وقد نبهت عليه ثم (**قوله عن نافع**) هو مولى ابن عمر قال البزار بعد أن أخرجه عن عمرو ابن على الفلاس شيخ البخارى فيه لم يروه عن نافع الا موسى بن عقبة ولا عن موسي الا ابن جريج (**قلت**) وقد رواه عن النبي ﷺ ثوبان عند أحمد والطبراني فى الاوسط وأبو امامة عند أحمد ورواه عن أبي هريرة أبو صالح عند المصنف فى التوحيد وأخرجه مسلم والبزار (**قوله اذا أحب الله العبد**) وقع في بعض طرقه بيان سبب هذه المحبة والمراد بها ففى حديث ثوبان أن العبد ليلتمس مرضاة الله تعالى فلا يزال كذلك حتى يقول ياجبريل ان عبدي فلانا يلتمس أن يرضينى ألا وان رحمتي غلبت عليه الحديث أخرجه أحمد والطبرانى في الاوسط ويشهد له حديث أبى هريرة الآتي في الرقاق ففيه ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه الحديث (**قوله ان الله يحب فلانا فأحبه**) بفتح الموحدة المشددة ويجوز الضم ووقع في حديث ثوبان فيقول جبريل رحمة الله على فلان وتقوله حملة العرش (**قوله فينادى جبريل فى أهل السماء الخ**) فى حديث ثوبان أهل السموات السبع (**قوله ثم يوضع له القبول في أهل الارض**) زاد الطبرانى فى حديث ثوبان ثم يهبط الى الارض ثم قرأ رسول الله ﷺ «ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا» وثبتت هذه الزيادة فى آخر هذا الحديث عند الترمذى وابن ابى حاتم من طريق سهيل عن أبيه وقد أخرج مسلم اسنادها ولم يسق اللفظ وزاد مسلم فيه واذا أبغض عبدا دعا جبريل فساقه على منوال الحب وقال فى آخره ثم يوضع له البغضاء في الارض ونحوه في حديث أبي أمامة عند أحمد وفى حديث ثوبان عند الطبرانى وان العبد يعمل بسخط الله فيقول الله ياجبريل ان فلانا يستسخطنى فذكر الحديث على منوال الحب أيضا وفيه فيقول جبريل سخطة الله على فلان وفى آخره مثل ما في الحب حتى يقوله أهل السموات السبع ثم يهبط الى الارض وقوله يوضع له القبول هو من قوله تعالى «فتقبلها ربها بقبول حسن» أى رضيها قال المطرزى القبول مصدر لم أسمع غيره بالفتح وقد جاء مفسرا فى رواية القعنبي فيوضع له المحبة والقبول والرضا بالشىء وميل النفس اليه وقال ابن القطاع قبل الله منك قبولا والشىء والهدية أخذت والخبر صدقت وفي التهذيب عليه قبول اذا كانت العين تقبله والقبول من الريح الصبا لانها تستقبل الدبور والقبول أن يقبل العفو والعافية وغير ذلك وهو اسم للمصدر أميت

باب الحب في الله **حدثنا** آدم حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا لله وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله، وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما **باب** قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم الآية **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس وقال بم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل ثم لعله يعانقها وقال الثوري ووهيب بن خالد وأبو معاوية عن هشام جلد العبد **حدثني** محمد بن المثنى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ بمنى أتدرون أي يوم هذا؟ قالوا الله

الفعل منه وقال أبو عمرو بن العلاء القبول بفتح القاف لم أسمع غيره يقال فلان عليه قبول اذا قبلته النفس وتقبلت الشيء قبولا ونحوه لابن الاعرابي وزاد قبلته قبولا بالفتح والضم وكذا قبلت هديته عن اللحياني قال ابن بطال في هذه الزيادة رد على مايقوله القدرية ان الشر من فعل العبد وليس من خلق الله انتهى والمراد بالقبول في حديث الباب قبول القلوب له بالمحبة والميل اليه والرضا عنه ويؤخذ منه أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله ويؤيده ماتقدم في الجنائز أنتم شهداء الله في الارض والمراد بمحبة الله ارادة الخير للعبد وحصول الثواب له وبمحبة الملائكة استغفارهم له وارادتهم خير الدارين له وميل قلوبهم اليه لكونه مطيعا لله محبا له ومحبة العباد له اعتقادهم فيه الخير وارادتهم دفع الشر عنه ماأمكن وقد تطلق محبة الله تعالى للشيء على ارادة إيجاده وعلى ارادة تكميله والمحبة التي في هذا الباب من القبيل الثاني وحقيقة المحبة عند أهل المعرفة من المعلومات التي لا تحد وانما يعرفها من قامت به وجدانا لا يمكن التعبير عنه والحب على ثلاثة أقسام الهي وروحاني وطبيعي وحديث الباب يشتمل على هذه الاقسام الثلاثة فحب الله العبد حب الهي وحب جبريل والملائكة له حب روحاني وحب العباد له حب طبيعي * (**قوله باب الحب في الله**) ذكر فيه حديث أنس لا يجد أحد حلاوة الايمان حتى يحب المرء لا يحبه الا لله الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الايمان وبيان ان هذه الترجمة أول حديث أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي أمامة ولفظه الحب في الله والبغض في الله من الايمان وان له طرقا أخرى وقوله أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما معناه ان من استكمل الايمان علم ان حق الله ورسوله آكد عليه من حق أبيه وأمه وولده وزوجه وجميع الناس لان الهدى من الضلال والخلاص من النار انما كان بالله على لسان رسوله ومن علامات محبته نصر دينه بالقول والفعل والذب عن شريعته والتخلق بأخلاقه والله أعلم * (**قوله باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم الآية**) كذا لابي ذر والنسفي وسقطت الآية لغيرهما وزاد عسى أن يكونوا خيرا منهم الى قوله فأولئك هم الظالمون وذكر فيه حديثين * أحدهما حديث عبد الله بن زمعة نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الانفس وقد تقدم في تفسير والشمس وضحاها من وجه آخر عن هشام بن عروة راويه هنا بلفظ ثم وعظهم في الضرطة فقال لم يضحك أحدهم مما يخرج منه وقوله لا يسخر نهى عن السخرية وهي فعل الساخر وهو الذي يهزأ منه والسخرية تسخير خاص والسخرية سياقة الشيء الي الغرض المختص به قهرا فورد النهى عن استهزاء المرء بالآخر تنقيصا له مع احتمال أن يكون في نفس الامر خيرا منه وقد أخرج مسلم عن أبي هريرة رفعه في أثناء حديث بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم (**قوله وقال الثوري ووهيب بن خالد وأبو معاوية عن هشام جلد العبد**) يريد ان هؤلاء الثلاثة رووه عن هشام بن

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ ، أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ بَلَدٌ حَرَامٌ أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ، قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ شَهْرٌ حَرَامٌ ، قَالَ فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا **باب** مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ . لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا

عروة بهذا الاسناد في قصة النهى عن ضرب المرأة وان هؤلاء جزموا بقولهم جلد العبد موضع شك ابن عيينة هل قال جلد الفحل أوجلد العبد والتعاليق الثلاثة تقدم بيان كونها موصولة أمارواية الثوري فوصلها المؤلف فى النكاح وساقها كذلك وأما رواية وهيب فوصلها المؤلف فى التفسير كذلك وأما رواية أبى معاوية فوصلها أحمدواسحق كذلك وتقدم التنبيه عليها فى التفسير أيضا * الحديث الثانى حديث بن عمر فى خطبة النبي ﷺ بمني والغرض منه بيان تحريم العرض وهو موضع المدح والذم من الشخص اعم من ان يكون فى نفسه اونسبه اوحسبه وقال ابن قتيبة عرض الرجل بدنه و نفسه لاغيرومنه استبرأ لدينه وعرضه (قلت) ولاحجة فيه لما ادعاه من الحصر و يدل للاول قول حسان

فان أبي ووالده وعرضى * لعرض محمد منكم وقاء

يخاطب بذلك من كان يهجوا النبي ﷺ وأكثر ما يقع تهاجيهم فى مدح الآباء وذمهم وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى كتاب الحج وعند مسلم من حديث أبى هريرة كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله * (قوله باب ما ينهى من السباب واللعن) فى رواية غير أبي ذر والنسفى عن بدل من وهي أولي وفى الاول حذف تقديره ماينهى عنه والسباب بكسر المهملة وتخفيف الموحدة تقدم بيانه مع شرح الحديث الاول في كتاب الايمان وهو محتمل لان يكون على ظاهر لفظه من التفاعل و يحتمل ان يكون بمعني السب وهو الشتم وهو نسبة الانسان إلى عيب ما وعلى الاول فحكم من بدأ منهما أن الوزر عليه حتى يعتدى الثانى كما ثبت عند مسلم من حديث هريرة وصحح ابن حبان من حديث العرباض بن سارية قال المستبان شيطانان يتهاتران و يتكاذبان وقوله فى آخر الحديث الاول تابعه محمد بن جعفر عن شعبة وصله أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر وهو غندر بهذا الاسناد لكن قال فيه عن شعبة عن زبيد ومنصور وزاد فيه زبيدا وهو بالزاى والموحدة مصغر ومعني اللعن الدعاء بالابعاد من رحمة الله تعالى * الحديث الثانى (قوله عن الحسين) هو ابن ذكوان المعلم والاسناد الى أبى ذر بصريون وقد دخلها هو أيضا وفي رواية مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبى حدثنا الحسين المعلم (قوله عن أبى ذر) فى رواية الاسماعيلى من وجهين عن أبى معمر شيخ البخارى فيه بالسند الي أبى الاسود ان أبا ذرحدثه (قوله لايرمى رجل رجلا بالفسوق ولايرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كما قال (١)وفى راية الاسماعيلي الاحار عليه وفى أخرى الا ارتدت عليه يعني رجعت عليه

---

(١) قوله فى الشارح ان لم يكن صاحبه كما قال هكذا بالنسخ ورواية المتن ان لم يكن صاحبه كذلك والمعني متحد

لعّاناً ولا سبّاباً كان يقول عند المعتبة ماله ترب جبينه **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة أن ثابت بن الضحاك وكان من أصحاب الشجرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال من حلف على ملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن لعن مؤمناً فهو كقتله ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني عدي بن ثابت قال سمعت سليمان بن صرد رجلا من أصحاب النبي ﷺ قال

وحار بمهملتين اى رجع وهذا يقتضى ان من قال لآخر انت فاسق او قال له أنت كافر فان كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور وانه اذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال ولكن لايلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقا ولا كافرا ان لا يكون آثما فى صورة قوله له أنت فاسق بل فى هذه الصورة تفصيل ان قصد نصحه او نصح غيره ببيان حاله جاز وان قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز لانه مامور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى فهما أمكنه ذلك بالرفق لايجوز له أن يفعله بالعنف لانه قد يكون سببا لاغرائه واصراره على ذلك الفعل كما فى طبع كثير من الناس من الانفة لاسيما ان كان الآمر دون المامور فى المنزلة ووقع فى رواية مسلم بلفظ ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الاحار عليه ذكره فى أثناء حديث فى ذم من ادعى الى غير أبيه وقد تقدم صدره فى مناقب قريش بالاسناد المذكور هنا فهو حديث واحد فرقه البخارى حديثين وسياتى هذا المتن فى باب من أكفر اخاه بغير تاويل من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عمر بلفظ فقد باء بها احدهما وهو بمعنى رجع أيضا قال النووى اختلف فى تاويل هذا الرجوع فقيل رجع عليه الكفر ان كان مستحلا وهذا بعيد من سياق الخبر وقيل محمول على الخوارج لانهم يكفرون المؤمنين هكذا نقله عياض عن مالك وهو ضعيف لان الصحيح عند الاكثرين ان الخوارج لا يكفرون ببدعتهم (قلت) ولما قاله مالك وجه وهو ان منهم من يكفر كثيرا من الصحابة لمن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة و بالايمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لامن مجرد صدور التكفير منهم بتأويل كما سيأتي ايضاحه فى باب من أكفر اخاه بغير تأويل والتحقيق ان الحديث سيق لزجر المسلم عن ان يقول ذلك لاخيه المسلم وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم وقيل معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره وهذا لا بأس به وقيل يخشي عليه ان يؤل به ذلك الى الكفر كما قيل المعاصى بريد الكفر فيخاف على من أدامها واصر عليها سوء الخاتمة وارجح من الجميع ان من قال ذلك لمن يعرف منه الاسلام ولم يقم له شبهة فى زعمه انه كافر فانه يكفر بذلك كما سيأتى تقريره فمعني الحديث فقد رجع عليه تكفيره فالراجع التكفير لا الكفر فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله ومن لايكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام ويؤيده ان فى بعض طرقه وجب الكفر على أحدهما وقال القرطبي حيث جاء الكفر فى لسان الشرع فهو جحد المعلوم من دين الاسلام بالضرورة الشرعية وقد ورد الكفر فى الشرع بمعنى جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام بحقه كما تقدم تقريره فى كتاب الايمان فى باب كفر دون كفر فى حديث أبى سعيد يكفرن الاحسان ويكفرن العشير قال وقوله باء بها أحدهما أى رجع باثمها ولازم ذلك وأصل البوء اللزوم ومنه أبوء بنعمتك أى ألزمها نفسي وأقربها قال والهاء فى قوله بها رجع الى التكفيرة الواحدة التى هى أقل مايدل عليها لفظ كافر ويحتمل أن يعود الى الكلمة * والحاصل أن المقول له ان كان كافرا كفرا شرعيا فقد صدق القائل وذهب بها المقول له وان لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القول واثمه كذا اقتصر على هذا التأويل فى رجع وهو من أعدل الاجوبة وقد

أَسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُما فاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وتَغَيَّرَ ، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّى لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قالَها لَذَهَبَ عَنْهُ الذى يَجِدُ فانطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وقال تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطانِ فقال أَتَرَى بِي بَأْسٌ أَمَجْنُونٌ أنا اذْهَبْ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدٍ قال قال أَنَسٌ حَدَّثَنِى عُبادَةُ بْنُ الصّامِتِ قال خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النّاسَ بِلَيْلَةِ القَدْرِ فَتَلاحَى رَجُلانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قال النَّبِيُّ ﷺ خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ فَتَلاحَى فُلانٌ وفُلانٌ وإِنَّها رُفِعَتْ ، وعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ ، فالْتَمِسُوها فى التّاسِعَةِ والسّابِعَةِ والْخامِسَةِ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنا أَبِي حَدَّثَنا الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قال رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْداً ، وعَلى غُلامِهِ بُرْداً ، فَقُلْتُ لَوْ أَخَذْتُ هٰذا فَلَبِسْتَهُ كانَتْ حُلَّةً وأَعْطَيْتَهُ ثَوْباً آخَرَ ، فقال كانَ بَيْنِى وبَيْنَ رَجُلٍ كَلامٌ وكانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَنِلْتُ مِنْها فَذَكَرَنِى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقال

أخرج أبوداود عن أبى الدرداء بسند جيد رفعه أن العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط الي الارض فتأخذ يمنة و يسرة فانلم تجد مساغا رجعت الى الذى لعن فانكان أهلا والا رجعت الى قائلها وله شاهد عندأحمد من حديث ابن مسعود بسند حسن وآخر عند أبي داود والترمذى عن ابن عباس ورواته ثقات ولكنه أعل بالارسال الحديث الثالث حديث أنس تقدم شرحه فى باب حسن الخلق الحديث الرابع حديث ثابت بن الضحاك وقد اشتمل على خمسة أحكام وسيأتى في باب من أكفر أخاه بغير تأويل بتمامه الاخصلة واحدة منها و يأتى كذلك فى الايمان والنذور و يأتى شرحه هناك انشاء الله تعالي و يؤخذ حكم مايتعلق بتكفير من كفر المسلم من الذى قبله وقوله لعن المسلم كقتله أى لانه اذا لعنه فكانه دعا عليه بالهلاك الحديث الخامس حديث سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء بعدها دال مهملات وهو ابن الجون بن أبى الجون الخزاعى صحابي شهير يقال كان اسمه يسار بتحتانية ومهملة فغيره النبي ﷺ و يكنى أبا المطرف وقتل في سنة خمس وستين وله ثلاث وتسعون سنة (قوله استب رجلان) لم أعرف أسماءهماووقع فى صفة ابليس من وجه آخر عن الاعمش بهذا السند كنت جالسا مع النبي ﷺ ورجلان يستبان (قوله حتى انتفخ وجهه) فى الرواية المذكورة فاحمر وجهه وانتفخت أوداجه وفى رواية مسلم تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه وقد تقدم تفسير الودج فى صفة ابليس وفى حديث معاذ بن جبل عند أحمد وأصحاب السنن حتى انه ليخيل الى أن أنفه ليتمزع من الغضب (قوله اني لاعلم كلمة لوقالها لذهب عنه الذي يجد) فى الرواية المذكورة لوقال أعوذ بالله من الشيطان وفى رواية مسلم الرجيم ومثله فى حديث معاذ ولفظه انى لاعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لذهب عنه الغضب اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم (قوله فانطلق اليه الرجل) فى رواية مسلم فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم وفى الرواية المتقدمة فقالوا له فدلت هذه الرواية على أن الذي خاطبه منهم واحد وهو معاذ بن جبل كما بينته رواية أبى داود ولفظه قال فجعل معاذ يأمره فابي وضحك وجعل يزداد غضبا (قوله وقال تعوذ بالله) فى الرواية المذكورة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذ بالله وهو بالمعنى فانه صلي الله عليه وسلم أرشده الي ذلك وليس فى الخبر أنه أمرهم أن يأمروه بذلك لكن استفادوا ذلك من طريق عموم الأمر بالنصيحة للمسلمين (قوله أترى بي باس) بضم التاء أى أتظن ووقع باس هنا بالرفع للاكثر وفى بعضها بأسا بالنصب وهو أوجه (قوله أمجنون أنا) فى الرواية المذكورة وهل بى من جنون (قوله اذهب)هو خطاب من الرجل للرجل الذى أمره بالتعوذ أى امض فى شغلك

لِي أَسَابَبْتَ فُلاناً؟ قُلْتُ نَعَمْ، قال أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قال إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جاهِلِيَّةٌ قُلْتُ على ساعَتِي هذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قال نَعَمْ هُمْ إِخْوانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، ولا يُكَلِّفُهُ مِنَ العَمَلِ ما يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ ما يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ **باب** ما يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمُ الطَّوِيلُ والقَصِيرُ، وقال النَّبِيُّ ﷺ ما يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ وما لا يُرادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ إِبْراهِيمَ حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال صَلَّى بِنا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قامَ إِلى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْها وفِي القَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ فَهابا أَنْ يُكَلِّماهُ، وخَرَجَ سَرَعانُ النَّاسِ فقالوا قَصُرَتِ الصَّلاةُ، وفِي القَوْمِ رَجُلٌ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذا اليَدَيْنِ فقال يا نَبِيَّ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ فقال لَمْ أَنْسَ ولَمْ تَقْصُرْ، قالوا بَلْ نَسِيتَ يا رسولَ اللهِ، قال صَدَقَ ذو اليَدَيْنِ فَقامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ

وأخلق بهذا المأمور أن يكون كافرا أو منافقا أو كان غلب عليه الغضب حتي اخرجه عن الاعتدال بحيث زجر الناصح الذى دله على مايزيل عنه ما كان به من وهج الغضب بهذا الجواب السيء وقيل انه كان من جفاة الاعراب وظن انه لا يستعيذ من الشيطان الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب نوع من شر الشيطان ولهذا يخرج به عن صورته ويزين افساد ماله كتقطيع ثوبه وكسر آنيته أوالاقدام على من اغضبه ونحو ذلك مما يتعاطاه من يخرج عن الاعتدال وقد اخرج أبو داود من حديث عطية السعدى رفعه ان الغضب من الشيطان الحديث * الحديث السادس عن عبادة بن الصامت فى ذكر ليلة القدر وقد تقدم فى اواخر الصيام مشروحا وأورده هنا لقوله فيه فتلاحى أي تنازع والتلاحى بالمهملة أى التجادل والتنازع وهو يفضى فى الغالب الى المسابة وتقدم ان الرجلين هما كعب بن مالك وعبد الله بن أبى حدرد الحديث السابع حديث ابى ذر سابيت رجلا وقد تقدم شرحه فى كتاب الايمان وان الرجل المذكور هو بلال المؤذن وكان اسم امه حمامة بفتح المهملة وتخفيف الميم وقوله انك امرؤ فيك جاهلية التنوين للتقليل والجاهلية ماكان قبل الاسلام ويحتمل ان يراد بهاهنا الجهل أي ان فيك جهلا وقوله قلت على ساعتى هذه من كبر السن أى هل فى جاهلية اوجهل وأنا شيخ كبير وقوله هم اخوانكم أى العبيد أوالخدم حتي يدخل من ليس فى الرق منهم وقرينة قوله تحت أيديكم ترشد اليه و يؤخذ منه المبالغة فى ذم السب واللعن لما فيه من احتقار المسلم وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين في معظم الاحكام وان التفاضل الحقيقى بينهم انما هو بالتقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبه اذا لم يكن من اهل التقوى و ينتفع الوضيع النسب بالتقوى كما قال تعالى « ان أكرمكم عند الله أتقاكم » * (قوله باب مايجوز من ذكر الناس) أى باوصافهم (نحو قولهم الطويل والقصير وقال النبي ﷺ مايقول ذو اليدين ومالا يراد به شين الرجل) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الالقاب ومالا يعجب الرجل ان يوصف به مما هو فيه « وحاصله ان اللقب ان كان مما يعجب الملقب ولا اطراء فيه مما يدخل فى نهى الشرع فهو جائز أو مستحب وان كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه الا أن تعين طريقا الي التعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره الا بذكره ومن ثم أكثر الرواة من ذكر الاعمش والاعرج ونحوهما وعارم وغندر وغيرهم والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لما سلم في ركعتين من صلاة الظهر فقال أكما يقول ذو اليدين

ثم

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ **باب** الْغِيبَةِ وقَوْلِ اللهِ تعالى: ولا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً الآيَةَ **حدثنا** يَحْيَى حَدَّثَنا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ قال سَمِعْتُ مُجاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ طاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال مَرَّ رَسولُ اللهِ ﷺ على قَبْرَيْنِ فقال إِنَّهُما لَيُعَذَّبانِ وما يُعَذَّبانِ في كَبِيرٍ أَمَّا هٰذا فكانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وأَمَّا هٰذا فكانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ باثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَى هٰذا واحِداً، وعَلَى هٰذا واحِداً، ثُمَّ قال لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُما ما لَمْ يَيْبَسا

وقد أورده المصنف في الباب ولم يذكر هذه الزيادة وقال في سياق الرواية التي أوردها وفي القوم رجل كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين وأما الرواية التي علقها في الباب فوصلها في باب تشبيك الاصابع في أوائل كتاب الصلاة من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة ولكن لفظه أكما يقول ذو اليدين وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب عن ابن سيرين بلفظ مايقول ذو اليدين وهو المطابق للتعليق المذكور والي ماذهب اليه البخاري من التفصيل في ذلك ذهب الجمهور وشذ قوم فشددوا حتى نقل عن الحسن البصري أنه كان يقول أخاف أن يكون قولنا حميدا الطويل غيبة وكأن البخاري لمح بذلك حيث ذكر قصة ذي اليدين وفيها وفي القوم رجل في يديه طول قال ابن المنير أشار البخاري الى ان ذكر مثل هذا ان كان للبيان والتميز فهو جائز وان كان للتنقيص لم يجز قال وجاء في بعض الحديث عن عائشة في المرأة التي دخلت عليها فاشارت بيدها انها قصيرة فقال النبي ﷺ اغتبتها وذلك انها لم تفعل هذا بيانا وانما قصدت الاخبار عن صفتها فكان كالاغتياب انتهي والحديث المذكور أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الغيبة وابن مردويه في التفسير و (١) في (٢) من طريق حبان بن مخارق عن عائشة وهو (٣) * (قوله باب الغيبة وقول الله تعالي ولايغتب بعضكم بعضا الآية) هكذا اكتفي بذكر الآية المصرحة بالنهى عن الغيبة ولم يذكر حكمها كما ذكر حكم النميمة بعد بابين حيث جزم بأن النميمة من الكبائر وقد اختلف في حد الغيبة وفي حكمها فأما حدها فقال الراغب هي ان يذكر الانسان عيب غيره من غير محوج الى ذكر ذلك وقال الغزالى حد الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه وقال ابن الاثير في النهاية الغيبة ان تذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه وقال النووى في الاذكار تبعا للغزالى ذكر المرء بما يكرهه سواء كان ذلك في بدن الشخص أودينه اودنياه أونفسه أوخلقه أوخلقه أوماله أووالده أوولده أوزوجه أوخادمه أوثوبه أوحركته أوطلاقته أوعبوسته أو غيرذلك مما يتعلق به سواء ذكرته باللفظ أو بالاشارة والرمز قال النووي وممن يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعى العلم أو بعض من ينسب الى الصلاح او نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله يعافينا الله يتوب علينا نسأل الله السلامة ونحو ذلك فكل ذلك من الغيبة وتمسك من قال انها لايشترط فيها غيبة الشخص بالحديث المشهور الذي أخرجه مسلم واصحاب السنن عن أبي هريرة رفعه أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكرهه قال أفرأيت ان كان في أخي مااقول قال ان كان في اخيك ماتقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ماتقول فقد بهته وله شاهد مرسل عن المطلب بن عبد الله عند مالك فلم يقيد ذلك بغيبة الشخص فدل على ان لافرق بين أن يقول ذلك في غيبته اوفي حضوره والارجح اختصاصها بالغيبة مراعاة لاشتقاقها وبذلك جزم اهل اللغة قال ابن التين الغيبة ذكر المرء بما يكرهه بظهر الغيب وكذا قيده الزمخشري وابو نصر القشيري في التفسير وابن خميس في جزء له مفرد في الغيبة والمنذرى وغير واحد من العلماء من آخرهم الكرماني قال الغيبة ان تتكلم خلف

---

(١) كذا بياض بالاصل (٢) بياض باصله (٣) كذا بياض باصله

باب قول النبي ﷺ خير دور الأنصار حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبي الزناد

الانسان بما يكرهه لو سمعه وكان صدقا قال وحكم الكتابة والاشارة مع النية كذلك وكلام من اطلق منهم محمول على المقيد فى ذلك وقد وقع فى حديث سلم بن جابر (١) والحديث سيق لبيان صفتها واكتفى باسمها على ذكر محلها ثم المواجهة بما ذكر حرام لأنه داخل فى السب والشتم واما حكمها فقال النووي فى الاذكار الغيبة والنميمة محرمتان باجماع المسلمين وقد تظاهرت الادلة على ذلك وذكر فى الروضة تبعا للرافعى انهامن الصغائر وتعقبه جماعة ونقل ابوعبد الله القرطبي فى تفسيره الاجماع على انهامن الكبائر لان حد الكبيرة صادق عليها لانها مما ثبت الوعيد الشديد فيه وقال الاذرعى لم ار من صرح بانها من الصغائر الاصاحب العدة (٢) والغزالي وصرح بعضهم بانها من الكبائر واذلم يثبت الاجماع فلا اقل من التفصيل فمن اغتاب وليا لله وعالما ليس كمن اغتاب مجهول الحالة مثلا وقد قالوا ضابطها ذكر الشخص بما يكره وهذا يختلف باختلاف مايقال فيه وقد يشتد تاذيه بذلك واذي المسلم محرم وذكر النووى من الاحاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث انس رفعه لما عرج بى مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم قلت من هؤلاء ياجبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فى أعراضهم أخرجه أبو داود وله شاهد عن ابن عباس عند أحمد وحديث سعيد بن زيد رفعه أن من أربى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق أخرجه أبو داود وله شاهد عند البزار وابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة وعند أبى يعلى من حديث عائشة ومن حديث أبى هريرة رفعه من أكل لحم أخيه فى الدنيا قرب له يوم القيامة فيقال له كله ميتا كما أكلته حيا فيأكله ويكلح ويصيح سنده حسن وفى الادب المفرد عن ابن مسعود قال ماالتقم أحد لقمة شرا من اغتياب مؤمن الحديث وفيه أيضا وصححه ابن حبان من حديث أبى هريرة فى قصة ماعز ورجمه فى الزنا وان رجلا قال لصاحبه انظر الي هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتي رجم رجم الكلب فقال لهما النبي ﷺ كلا من جيفة هذا الحمار لحمار ميت فقال لما من عرض هذا الرجل أشد من أكل هذه الجيفة وأخرج أحمد والبخارى فى الادب المفرد بسند حسن عن جابر قال كنا مع النبي ﷺ فهاجت ريح منتنة فقال النبي ﷺ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين وهذا الوعيد فى هذه الاحاديث يدل على أن الغيبة من الكبائر لكن تقييده فى بعضها بغير حق قد يخرج الغيبة بحق لما تقرر أنها ذكر المرء بما فيه ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس قال مر النبي ﷺ على قبرين يعذبان الحديث وقد تقدم شرحه فى كتاب الطهارة وليس فيه ذكر الغيبة بل فيه يمشى بالنميمة قال ابن التين انما ترجم بالغيبة وذكر النميمة لان الجامع بينهما ذكر مايكرهه المقول فيه بظهر الغيب وقال الكرمانى الغيبة نوع من النميمة لانه لو سمع المنقول عنه مانقل عنه لغمه (قلت) الغيبة قد توجد فى بعض صور النميمة وهو أن يذكره فى غيبته بما فيه مما يسوؤه قاصدا بذلك الافساد فيحتمل أن تكون قصة الذى كان يعذب فى قبره كانت كذلك ويحتمل أن يكون أشار الى ماورد فى بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحا وهو ماأخرجه هو فى الادب المفرد من حديث جابر قال كنا مع النبي ﷺ فأتى على قبرين فذكر فيه نحو حديث الباب وقال فيه أما أحدهما فكان يغتاب الناس الحديث وأخرج أحمد والطبراني باسناد صحيح عن أبى بكرة قال مر النبي ﷺ بقبرين فقال انهما يعذبان ومايعذبان فى كبير وبكي وفيه ومايعذبان الافى الغيبة والبول ولأحمد والطبراني أيضا من حديث يعلى بن شبابة أن النبي ﷺ مر على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان يأكل لحوم الناس ثم دعا بجريدة رطبة الحديث ورواته موثوقون ولأبى داود والطيالسى عن ابن عباس بسند جيد مثله وأخرجه الطبراني وله شاهد عن أبى امامة عند أبى جعفر الطبرى فى التفسير وأكل لحوم الناس يصدق على النميمة والغيبة والظاهر اتحاد القصة ويحتمل التعدد وتقدم بيان ذلك واضحا فى كتاب الطهارة

(قوله باب قول النبي ﷺ خير دور الانصار) ذكر فيه حديث أبى أسيد الساعدى وقد تقدم فى المناقب بتمامه

(١) بياض بأصله (٢) قوله العدة فى نسخه العمدة

عن

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قال النبيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ خيرُ دورِ الأنصارِ بنوالنجّارِ

باب ما يجوزُ مِنَ اغتيابِ أهلِ الفسادِ والرِّيَبِ **حدثنا** صدقةُ بنُ الفضلِ أخبرَنا ابنُ عُيَيْنَةَ سمعتُ ابنَ المنكدرِ سمعَ عُرْوَةَ ابنَ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أخبرَتْهُ قالت استأذنَ رجلٌ على رسولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وسَلم فقال ائذنوا لهُ بئسَ أخو العشيرةِ أوِ ابنُ العشيرةِ فلمّا دخلَ ألانَ لهُ الكلامَ ، قلتُ يارسولَ اللهِ قلتَ الذي قلتَ ، ثمَّ ألنتَ لهُ الكلامَ ، قال أيْ عائشةُ إنَّ شرَّ الناسِ مَنْ تركَهُ الناسُ أو ودعهُ الناسُ اتّقاءَ فُحشِهِ **باب** النميمةُ مِنَ الكبائرِ **حدثنا** ابنُ سلامٍ أخبرَنا عَبيدةُ بنُ حُمَيْدٍ أبو عبدِ الرحمنِ عَنْ منصورٍ عَنْ مجاهدٍ عَنِ ابنِ عباسٍ قال خرجَ النبيُّ ﷺ من بعضِ حيطانِ المدينةِ فسمعَ صوتَ إنسانينِ يُعذَّبانِ في قبورِهما فقال يُعذَّبانِ وما يُعذَّبانِ في كبيرةٍ وإنَّهُ لكبيرٌ ، كانَ أحدُهما لا يستترُ منَ البولِ ، وكانَ الآخرُ يمشي بالنميمةِ ، ثمَّ دعا بجريدةٍ فكسرَها بكسرتينِ أو ثنتينِ فجعلَ كِسرةً في قبرِ هذا ، وكِسرةً في قبرِ هذا ، فقالَ لعلهُ يُخفَّفُ عنهما مالمْ ييبسا

وفى ايراد هذه الترجمة هنا أشكال لان هذا ليس من الغيبة أصلا الاأن أخذ من المفضل عليهم يكرهون ذلك فيستثنى ذلك من عموم قوله ذكرك أخاك بما يكره و يكون محل الزجر اذا لم يترتب عليه حكم شرعى فأما ما يترتب عليه حكم شرعى فلا يدخل فى الغيبة ولو كرهه المحدث عنه و يدخل فى ذلك ما يذكر لقصد النصيحة من بيان غلط من يخشى أن يقلد أو يغتر به فى أمر ما فلا يدخل ذكره بما يكره من ذلك فى الغيبة المحرمة كما سيأتى واليه يشير ما ترجم به المصنف عقب هذا وقال ابن التين في حديث أبى أسيد دليل على جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالما باحوالهم لينبه على فضل الفاضل ومن لا يلحق بدرجته فى الفضل فيمتثل أمره ﷺ بتنزيل الناس منازلهم وليس ذلك بغيبة * (قوله باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد) ذكر فيه حديث عائشة فى قوله بئس أخو العشيرة وقد تقدم شرحه قريبا فى باب لم يكن النبى ﷺ فاحشا وقد نوزع فى كون ما وقع من ذلك غيبة وانما هو نصيحة ليحذر السامع وانما لم يواجه المقول فيه بذلك لحسن خلقه ﷺ ولو واجه المقول فيه بذلك لكان حسنا ولكن حصل القصد بدون مواجهة * والجواب أن المراد أن صورة الغيبة موجودة فيه وان لم يتناول الغيبة المذمومة شرعا وغايته أن تعريف الغيبة المذكور أولا هو اللغوى واذا استثنى منه ما ذكر كان ذلك تعريفها الشرعى وقوله فى الحديث ان شر الناس استئناف كلام كالتعليل لتركه مواجهته بما ذكره فى غيبته و يستنبط منه أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة قال العلماء تباح الغيبة فى كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا الى الوصول اليه بها كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر و يدخل فيه تجريح الرواة والشهود واعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة فى نكاح أو عقد من العقود وكذا من رأى متفقها يتردد الى مبتدع أو فاسق و يخاف عليه الاقتداء به وممن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة ومما يدخل في ضابط الغيبة وليس بغيبة ما تقدم تفصيله فى باب ما يجوز من ذكر الناس فيستثنى أيضا والله أعلم * (قوله باب النميمة من الكبائر) سقط لفظ باب من رواية أبى ذر وحده ذكر فيه حديث ابن عباس فى قصة القبرين وهو ظاهر فيما ترجم به لقوله فى سياقه وانه لكبير وقد تقدم القول فيه فى كتاب الطهارة وقد صحح ابن حبان من حديث أبى هريرة بلفظ وكان الآخر يؤذى الناس بلسانه و يمشى

باب ما يكره من النميمة وقوله تعالى همّاز مشاء بنميم ، ويل لكل همزة لمزة يهمز ويلمز ويعيب واحد حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام قال كنا مع حذيفة فقيل له إن رجلاً يرفع الحديث إلى عثمان فقال حذيفة سمعت النبي ﷺ يقول لا يدخل الجنة قتات باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور

بينهم بالنميمة (لطيفة) أبدى بعضهم للجمع بين هاتين الخصلتين مناسبة وهي أن البرزخ مقدمة الآخرة وأول ما يقضي فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة بنشر الفتن التي يسفك بسببها الدماء * (قوله باب ما يكره من النميمة) كأنه أشار بهذه الترجمة الى أن بعض القول المنقول على جهة الافساد يجوز اذا كان المقول فيه كافرا مثلا كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم (قوله وقوله تعالى هماز مشاء بنميم) قال الراغب همز الانسان اغتيابه والنم اظهار الحديث بالوشاية وأصل النميمة الهمس والحركة (قوله ويل لكل همزة لمزة يهمز ويلمز ويعيب واحد) كذا للاكثر بكسر العين المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ووقع في رواية الكشميهني ويغتاب بغين معجمة ساكنة ثم مثناة واظنه تصحيفا والهمزة الذي يكثر منه الهمز وكذا اللمزة واللمز تتبع المعايب ونقل ابن التين أن اللمز العيب في الوجه والهمز في القفا وقيل بالعكس وقيل الهمز الكسر واللمز الطعن فعلى هذا هما بمعني واحد لان المراد بالكسر الكسر من الاعراض وبالطعن الطعن فيها وحكي في ميم يهمز ويلمز الضم والكسر وأسند البيهقي عن ابن جريج قال الهمز بالعين والشدق واليد واللمز باللسان (قوله سفيان) هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وهمام هو ابن الحرث والسند كله كوفيون (قوله أن رجلا يرفع الحديث) لم أقف على اسمه وعثمان هو ابن عفان أمير المؤمنين (قوله فقال حذيفة) في رواية المستملي فقال له حذيفة ولمسلم من رواية الاعمش عن ابراهيم فقال حذيفة وأراد أن يسمعه (قوله لا يدخل الجنة) اى في اول وهلة كما في نظائره (قوله قتات) بقاف ومثناة ثقيلة وبعد الالف مثناة أخري هو النمام ووقع بلفظ نمام في رواية أبي وائل عن حذيفة عند مسلم وقيل الفرق بين القتات والنمام أن النمام الذى يحضر القصة فينقلها والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه قال الغزالي ما ملخصه ينبغي لمن حملت اليه نميمة أن لا يصدق من نم له ولا يظن بمن نم عنه ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له وان ينهاه ويقبح له فعله وأن يبغضه ان لم ينزجر وان لا يرضى لنفسه ما نهي النمام عنه فينم هو على النمام فيصير نماما قال النووي وهذا كله اذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية والا فهى مستحبة أو واجبة كمن اطلع من شخص انه يريد أن يؤذي شخصا ظلما فحذره منه وكذا من أخبر الامام أو من له ولاية بسيرة نائبه مثلا فلا منع من ذلك وقال الغزالي ما ملخصه النميمة في الاصل نقل القول الى المقول فيه ولا اختصاص لها بذلك بل ضابطها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه أو غيرهما وسواء كان المنقول قولا أم فعلا وسواء كان عيبا أم لا حتي لو رأى شخصا يخفي ماله فافشى كان نميمة واختلف في الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان والراجح التغاير وان بينهما عموما وخصوصا وجهيا وذلك لان النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الافساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه فامتازت النميمة بقصد الافساد ولا يشترط ذلك في الغيبة وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائبا والله أعلم *(قوله باب قول الله تعالي واجتنبوا قول الزور)قال الراغب الزور الكذب قيل له ذلك لكونه مائلا عن الحق والزور بفتح الزاى الميل وكان موقع هذه الترجمة للاشارة الى أن القول المنقول بالنميمة لما كان أعم من

حدثنا

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا بْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ قَالَ أَحْمَدُ أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ **باب** مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَجِدُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ

أن يكون صدقا أو كذبا فالكذب فيه أقبح (قوله حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبدالله بن يونس نسب الى جده وقد تقدم حديث الباب في أوائل الصيام أخرجه عن آدم بن أبي اياس عن ابن أبي ذئب بالسند والمتن وتقدم شرحه هناك وقوله هنا فى آخره قال أحمد أفهمني رجل اسناده أحمد هو ابن يونس المذكور والمعنى أنه لما سمع الحديث من ابن ابي ذئب لم يتيقن اسناده من لفظ شيخه فافهمه اياه رجل كان معه فى المجلس وقد خالف ابوداود رواية البخارى فأخرج الحديث المذكور عن احمد بن يونس هذا لكن قال فى آخره قال احمد فهمت اسناده من ابن ابي ذئب وافهمني الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه وهكذا اخرجه الاسماعيلى عن ابراهيم بن شريك عن احمد بن يونس وهذا عكس ماذكره البخارى فان مقتضى روايته ان المتن فهمه احمد من شيخه ولم يفهم الاسناد منه بخلاف ماقال ابو داود وابراهيم بن شريك فيحمل على ان احمد بن يونس حدث به على الوجهين وخبط الكرماني هنا فقال قال افهمني اى كنت نسيت هذا الاسناد فذكرنى رجل اسناده ووجه الخبط نسبته الي احمد بن يونس نسيان الاسناد وان التذكير وقع له من الرجل بعد ذلك وليس كذلك بل اراد انه لما سمعه من ابن ابي ذئب خفى عنه بعض لفظه اما على رواية البخاري فمن الاسناد واما على رواية ابي داود فمن المتن وكان الرجل بجنبه فكانه استفهمه عما خفي عليه منه فأفهمه فلما كان بعد ذلك وتصدى للتحديث به اخبر بالواقع ولم يستجز أن يسنده عن ابن ابي ذئب بغير بيان وقد وقع مثل ذلك لكثير من المحدثين وعقد الخطيب لذلك بابا فى كتاب الكفاية وانظر الى قوله افهمني رجل الى جنبه اي الى جنب ابن ابى ذئب ثم قال الكرماني واراد رجل عظيم والتنوين يدل عليه والغرض مدح شيخه ابن ابى ذئب او رجل آخر غيره افهمني اه ولم يتعين لانه تعظيم للرجل الذى افهمه من مجرد قوله رجل بل الذى فيه انه اما نسى اسمه فعبر عنه برجل اوكنى عن اسمه عمدا واما مدح شيخه فليس فى السياق مايقتضيه (قلت) وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المخزومى وكان له اخوان المغيرة وطالوت ولم أقف على اسم ابن أخيه المذكور ولا على تعيين أبيه أيهما هو وقال ابن التين ظاهر الحديث أن من اغتاب فى صومه فهو مفطر واليه ذهب بعض السلف وذهب الجمهور الي خلافه لكن معني الحديث أن الغيبة من الكبائر وان اثمها لا يفي له بأجر صومه فكأنه فى حكم المفطر (قلت) وفى كلامه مناقشة لأن حديث الباب لاذكر للغيبة فيه وانما فيه قول الزور والعمل به والجهل ولكن الحكم والتأويل فى كل ذلك ما أشار اليه والله أعلم وقوله فيه فليس لله حاجة هو مجاز عن عدم قبول الصوم * (قوله باب ماقيل فى ذي الوجهين) أو ردفيه حديث أبى هريرة وفيه تفسيره وهو من جملة صور النمام (قوله تجد من شرار الناس) كذا وقع في رواية الكشميهني شرار بصيغة الجمع وأخرجه الترمذي من طريق أبى معاوية عن الاعمش بلفظ ان من شر الناس وقد تقدم فى أوائل المناقب من طريق عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عنه عن أبي هريرة بلفظ تجدون شر الناس وأخرجه مسلم من هذا الوجه ومن رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه بلفظ تجدون من شر الناس ذا الوجهين وأخرجه أبوداود من رواية سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عنه بلفظ من شر الناس ذو الوجهين ولمسلم من رواية مالك عن أبي الزناد أن من شر الناس

باب مَنْ أخبرَ صاحِبَهُ بما يُقالُ فيه حدّثنا مُحمّدُ بنُ يوسفَ أخبرَنا سفيانُ عنِ الأعمشِ عَنْ أبي وائلٍ عَنِ ابْنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قَسَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ قِسْمَةً ، فقالَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ واللهِ ما أرادَ مُحمّدٌ بِهذا وَجْهَ اللهِ فأتيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ فأخبرتُهُ فتَمَعَّرَ وَجْهُهُ ، وقالَ رَحِمَ اللهُ موسى لَقَدْ أُوذِيَ بأكثرَ مِنْ هذا فصَبَرَ

ذا الوجهين وسيأتي في الاحكام من طريق عراك بن مالك عنه بلفظ ان شر الناس ذو الوجهين وهو عند مسلم أيضا وهذه الالفاظ متقاربة والروايات التي فيها شر الناس محمولة على الرواية التي فيها من شر الناس ووصفه بكونه شر الناس أومن شر الناس مبالغة في ذلك ورواية أشر الناس بزيادة الالف لغة في شر يقال خير واخير وشر وأشر بمعنى ولكن الذي بالالف أقل استعمالا ويحتمل أن يكون المراد بالناس من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة فان كل طائفة منهما مجانبة للاخري ظاهرا فلا يتمكن من الاطلاع على أسرارها الابما ذكر من خداعه الفريقين ليطلع على أسرارهم فهو شرهم كلهم والأولى حمل الناس علي عمومه فهو أبلغ في الذم وقد وقع في رواية الاسماعيلي من طريق أبي شهاب عن الاعمش بلفظ من شر خلق الله ذوا الوجهين قال القرطبي انما كان ذو الوجهين شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو متملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس وقال النووي هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل علي الاطلاع على أسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال فأما من يقصد بذلك الاصلاح بين الطائفتين فهو محمود وقال غيره الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الاخرى ويذم كل طائفة عند الاخري والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الاخري ويعتذر لكل واحدة عن الاخرى وينقل اليه ما أمكنه من الجميل ويستر القبيح ويؤيد هذه التفرقة رواية الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء وقال ابن عبد البر حمله على ظاهره جماعة وهو أولي وتاوله قوم علي أن المراد به من يرائي بعمله فيرى الناس خشوعا واستكانة ويوهمهم أنه يخشى الله حتى يكرموه وهو في الباطن بخلاف ذلك قال وهذا محتمل لو اقتصر في الحديث علي صدره فانه داخل في مطلق ذى الوجهين لكن بقية الحديث ترد هذا التاويل وهي قوله ياتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه (قلت) وقد اقتصر في رواية الترمذى على صدر الحديث لكن دلت بقية الروايات على أن الراوي اختصره فانه عند الترمذي من رواية الاعمش وقد ثبت هنا من رواية الاعمش بتمامه ورواية ابن نمير التي أشرت اليها هي التي ترد التاويل المذكور صريحا وقد رواه البخاري في الادب المفرد من وجه آخر عن أبى هريرة بلفظ لا ينبغى لذي الوجهين أن يكون أمينا وأخرج أبو داود من حديث عمار بن ياسر قال قال رسول الله ﷺ من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار وفى الباب عن أنس أخرجه ابن عبد البر بهذا اللفظ وهذا يتناول الذي حكاه ابن عبد البر عمن ذكره بخلاف حديث الباب فانه فسر من يتردد بين طائفتين من الناس والله أعلم (قوله باب من أخبر صاحبه بمن يقال فيه) قد تقدمت الاشارة إلى ان المذموم من نقلة الاخبار من يقصد الافساد وأما من يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويجتنب الاذى فلا وقل من يفرق بين البابين فطريق السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على مايباح من ذلك مما لايباح الامساك عن ذلك وذكر فيه حديث ابن مسعود في أخباره النبي صلى الله عليه وسلم بقول القائل هذه قسمة ما أريد بها وجه الله وسياتي شرحه مستوفى في باب الصبر على الاذى إن شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية فتمعر وجهه بالعين المهملة أى تغير من الغضب وللكشميهنى

باب

باب ما يكره من التمادح **حدثنا** محمد بن الصباح حدثنا إسمعيل بن زكريا عن بريد بن عبد الله ابن أبي بردة عن ابن أبي بردة عن أبي موسى قال سمع النبي ﷺ رجلا يثني على رجل ويطريه في المدحة فقال أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل **حدثنا** آدم حدثنا شعبة عن خالد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رجلا ذكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيرا فقال النبي ﷺ ويحك قطعت عنق صاحبك يقوله مرارا

فتمغر بالغين المعجمة أي صار لونه لون المغرة وأراد البخاري بالترجمة بيان جواز النقل على وجه النصيحة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود نقله ما نقل بل غضب من قول المنقول عنه ثم حلم عليه وصبر على أذاه ائتساء بموسى عليه السلام وامتثالا لقوله تعالى فبهداهم اقتده * (قوله باب ما يكره من التمادح) هو تفاعل من المدح اى المبالغ والتمدح التكلف والممادحة أى مدح كل من الشخصين الآخر وكأنه ترجم ببعض مايدل عليه الخبر لانه أعم من أن يكون من الجانبين أو من جانب واحد و يحتمل ان لا يريد حمل التفاعل فيه على ظاهره وقد ترجم له في الشهادات ما يكره من الاطناب في المدح أورد فيه حديثين * الاول حديث أبي موسى قال فيه حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة وآخره حاء مهملة هو البزار ووقع هنا في رواية أبي ذر محمد بن صباح بغير الف ولام وتقدم الكل في الشهادات بهذا الحديث بعينه وأخرجه مسلم عنه فقال حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وهذا الحديث مما اتفق الشيخان على تخريجه عن شيخ واحد ومما ذكره البخاري بسنده ومتنه في موضعين ولم يتصرف في متنه ولا اسناده وهو قليل في كتابه وقد أخرجه أحمد في مسنده عن محمد بن الصباح وقال عبد الله بن أحمد بعد أن أخرجه عن أبيه عنه قال عبد الله قال وسمعته أنا من محمد بن الصباح فذكره واسمعيل بن زكريا شيخه هو الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف وبريدة بموحدة وراء يكنى أبا بردة مثل كنية جده وهو شيخه فيه وقوله عن بريد في رواية الاسماعيلي حدثنا بريد (قوله سمع النبي ﷺ رجلا يثني على رجل) لم أقف على اسمهما صريحا ولكن أخرج احمد والبخاري في الادب المفرد من حديث محجن بن الادرع الاسلمي قال أخذ رسول ﷺ بيدي فذكر حديثا قال فيه فدخل المسجد فاذا رجل يصلي فقال لي من هذا فأثنيت عليه خيرا فقال اسكت لا تسمعه فتهلكه وفي رواية له فقلت يارسول الله هذا فلان وهذا وهذا وفي أخرى له هذا فلان وهو من أحسن اهل المدينة صلاة او من أكثر اهل المدينة الحديث والذي اثنى عليه محجن يشبه ان يكون هو عبد الله ذو النجادين المزني فقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ما يقرب ذلك (قوله و يطريه) بضم اوله وبالطاء المهملة من الاطراء وهو المبالغة في المدح وسأذكر ما ورد في بيان ما وقع من ذلك في الحديث الذي بعده (قوله في المدحة) بكسر الميم وفي نسخة مضت في الشهادات في المدح بفتح الميم بلا هاء وفي اخرى في مدحه بفتح الميم وزيادة الضمير والاول هو المعتمد (قوله لقد اهلكتم اوقطعتم ظهر الرجل) كذا فيه بالشك وكذا لمسلم وسياتي في حديث ابي بكرة الذي بعده بلفظ قطعت عنق صاحبك وهما بمعني والمراد بكل منهما الهلاك لان من يقطع عنقه يقتل ومن يقطع ظهره يهلك * الحديث الثاني (قوله عن خالد) هو الحذاء وصرح به مسلم في روايته من طريق غندر عن شعبة (قوله ان رجلا ذكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجلا خيرا) وفي رواية غندر فقال يارسول الله ما من رجل بعد رسول الله ﷺ أفضل منه في كذا وكذا لعله يعني الصلاة لما سيأتي (قوله ويحك) هي كلمة رحمة وتوجع وويل كلمة عذاب وقد تأتي موضع ويح كما سأذكره (قوله قطعت عنق صاحبك يقوله مرارا) في رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء التي مضت في الشهادات ويحك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا وبين في رواية

إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَاللهُ حَسِيبُهُ وَلاَ يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدٌ قال وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ وَيْلَكَ

وهيب التي سأنبه عليها بعد أنه قال ذلك ثلاثا (قوله ان كان أحدكم) فى رواية يزيد بن زريع وقال ان كان (قوله لا محالة أي لا حيلة له فى ترك ذلك وهى بمعنى لابد والميم زائدة ويحتمل أن يكون من الحول اي القوة والحركة (قوله فليقل احسب كذا وكذا ان كان يري) بضم أوله أى يظن ووقع فى رواية يزيد بن زريع ان كان يعلم ذلك وكذا فى رواية وهيب (قوله والله حسيبه) بفتح أوله وكسر ثانيه و بعد التحتانية الساكنة موحدة أى كافية ويحتمل أن يكون هنا فعيل من الحساب أى محاسبه على عمله الذى يعمل حقيقته وهى جملة اعتراضية وقال الطيبي هى من تتمة المقول والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل والمعنى فليقل أحسب ان فلانا كذا ان كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره لانه هو الذى يجازيه ولا يقل اتيقن ولا اتحقق جازما بذلك (قوله ولا يزكي على الله احد) كذا لابى ذر عن المستملى والسرخسى بفتح الكاف على البناء للمجهول وفى رواية الكشميهنى ولا يزكي بكسر الكاف على البناء للفاعل وهو المخاطب اولا المقول له فليقل وكذا فى اكثر الروايات وفى رواية غندر ولا ازكى بهمزة بدل التحتانية اى لا اقطع على عاقبة احد ولا على ما فى ضميره لكون ذلك مغيبا عنه وجئ بذلك بلفظ الخبر ومعناه النهي اى لا تزكوا احدا على الله لانه أعلم بكم منكم (قوله عن وهيب عن خالد) يعنى بسنده المتقدم (ويلك) أي وقع في روايته ويلك بدل ويحك وستأتي رواية وهيب موصولة في باب ماجاء فى قول الرجل ويلك ويأتي شرح هذه اللفظة هناك قال ابن بطال حاصل النهى ان من أفرط فى مدح آخر بما ليس فيه لم يامن على الممدوح العجب لظنه انه بتلك المنزلة فربما ضيع العمل والازدياد من الخير اتكالا على ما وصف به ولذلك تأول العلماء في الحديث الآخر احثوا فى وجوه المداحين التراب ان المراد من يمدح الناس فى وجوههم بالباطل وقال عمر المدح هو الذبح قال وأما من مدح بما فيه فلا يدخل في النهي فقد مدح ﷺ فى الشعر والخطب والمخاطبة ولم يحث فى وجه مادحه ترابا انتهي ملخصا فاما الحديث المشار اليه فأخرجه مسلم من حديث المقداد وللعلماء فيه خمسة أقوال احدها هذا وهو حمله على ظاهره واستعمله المقداد راوى الحديث والثانى الخيبة والحرمان كقولهم لمن رجع خائبا رجع وكفه مملوءة ترابا والثالث قولوا له بفيك التراب والعرب تستعمل ذلك لمن تكره قوله والرابع ان ذلك يتعلق بالممدوح كان يأخذ ترابا فيبذره بين يديه يتذكر بذلك مصيره اليه فلا يطغى بالمدح الذى سمعه والخامس المراد بحثو التراب فى وجه المادح اعطاؤه ما طلب لان كل الذى فوق التراب تراب وبهذا جزم البيضاوى وقال شبه الاعطاء بالحثي على سبيل الترشيح والمبالغة فى التقليل والاستهانة قال الطيبي ويحتمل ان يراد دفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه من الرضخ والدافع قد يدفع خصمه بحثى التراب على وجهه استهانة به واما الاثر عن عمر فورد مرفوعا اخرجه ابن ماجه واحمد من حديث معاوية سمعت رسول ﷺ يقول فذكره بلفظ اياكم والتمادح فانه الذبح والى لفظ هذه الرواية رمز البخارى فى الترجمة واخرجه البيهقى فى الشعب مطولا وفيه واياكم والمدح فانه من الذبح واما ما مدح به النبي ﷺ فقد أرشد مادحيه الى مايجوز من ذلك بقوله ﷺ لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم الحديث وقد تقدم بيانه فى أحاديث الانبياء وقد ضبط العلماء المبالغة الجائزة من المبالغة الممنوعة بأن الجائزة يصحبها شرط أو تقريب والممنوعة بخلافها ويستثني من ذلك ماجاء عن المعصوم فانه لا يحتاج الى قيد كالالفاظ التي وصف النبي ﷺ بها بعض الصحابة مثل قوله لابن عمر نعم العبد عبد الله وغير ذلك وقال الغزالى فى الاحياء آفة المدح فى المادح أنه قد يكذب وقد يرائي الممدوح بمدحه ولا سيما ان كان فاسقا او ظالما فقد جاء فى حديث أنس رفعه اذا مدح الفاسق غضب الرب اخرجه أبو يعلي وابن أبى الدنيا فى الصمت وفى

باب مَنْ أثنى على أخيه بما يَعلَمُ ، وقال سَعْدٌ : ما سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ لأحدٍ يمشي على الأرضِ إنَّهُ من أهلِ الجنةِ إلاَّ لِعبدِ اللهِ بنِ سَلامٍ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سُفيانُ حدثنا موسى بنُ عُقبةَ عن سالمٍ عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ ذَكَرَ في الإزارِ ما ذَكَرَ قال أبو بكرٍ يا رسولَ اللهِ إنَّ إزاري يَسقُطُ من أحدِ شِقَّيْهِ قال إنَّكَ لستَ منهم **باب** قولِ اللهِ تعالى : إنَّ اللهَ يأمرُ بالعدلِ والإحسانِ الآيةَ ، وقولِهِ : إنما بغيُكم على أنفسِكم وقولِهِ ثمَّ بُغيَ عليهِ لينصُرَنَّهُ اللهُ

سنده ضعف وقد يقول مالا يتحققه مما لاسبيل له الى الاطلاع عليه ولهذ قال ﷺ فليقل أحسب وذلك كقوله انه ورع ومتق وزاهد بخلاف مالو قال رأيته يصلي أو يحج أو يزكي فانه يمكنه الاطلاع على ذلك ولكن تبقي الآفة على الممدوح فانه لايأمن ان يحدث فيه المدح كبرا أو اعجابا او يكله على ماشهره به المادح فيفتر عن العمل لان الذي يستمر فى العمل غالبا هو الذي يعد نفسه مقصرا فان سلم المدح من هذه الامور لم يكن به بأس وربما كان مستحبا قال ابن عيينة من عرف نفسه لم يضره المدح وقال بعض السلف اذا مدح الرجل فى وجهه فليقل اللهم اغفرلي مالا يعلمون ولا تؤخذني بما يقولون واجعلني خيرا مما يظنون أخرجه البيهقي فى الشعب * (قوله باب من اثني على أخيه بما يعلم) أي فهو جائز ومستثني من الذى قبله والضابط ان لايكون فى المدح مجازفة و يؤمن على الممدوح الاعجاب والفتنة كما تقدم (قوله وقال سعد) هو ابن أبي وقاص وقد تقدم الحديث المذكور موصلا فى مناقب عبد الله بن سلام من كتاب المناقب ثم ذكر فيه حديث ابن عمرموصولا فى قصة جر الازار فقال أبو بكر ان ازارى يسقط من أحد شقيه قال انك لست منهم وقد تقدم أبسط من هذا فى كتاب اللباس وفى لفظ انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء وهذا من جملة المدح لكنه لما كان صدقا محضا وكان الممدوح يؤمن معه الاعجاب والكبر مدح به ولا يدخل ذلك فى المنع ومن جملة ذلك الاحاديث المتقدمة فى مناقب الصحابة ووصف كل واحد منهم بما وصف به من الاوصاف الجميلة كقوله ﷺ لعمرمالقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك وقوله للانصاري عجب الله من صنعكما وغير ذلك من الاخبار * (قوله باب قول الله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية) كذا لابي ذر والنسفي وساق الباقون الي تذكرون وأخرج البخارى فى الادب المفرد من طريق أبى الضحى قال قال شتير بن شكل لمسروق حدث ياأبا عائشة وأصدقك قال هل سمعت عبد الله بن مسعود يقول مافى القرآن آية أجمع لحلال وحرام وأمر ونهى من هذه الآية ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاءذى القربي قال نعم وسنده صحيح (قوله وقوله انما بغيكم على أنفسكم) أى ان اثم البغى وعقوبة البغي على الباغي اما عاجلا واما آجلا (قوله وقوله ثم بغى عليه لينصرنه الله) كذا فى رواية كريمة والاصيلى على وفق التلاوة وكذا فى رواية النسفى وأبى ذر وللباقين ومن بغى عليه وهو سبق قلم اما من المصنف واما ممن بعده كما ان المطابق للتلاوة اما من المصنف واما من اصلاح من بعده واذا لم تتفق الروايات على شيء فمن جزم بأن الوهم من المصنف فقد تحامل عليه قال الراغب البغى مجاوزة القصد فى الشيء فمنه ما يحمد ومنه ما يذم فالمحمود مجاوزة العدل الذى هو الاتيان بالمأمور بغير زيادة فيه ولا نقصان منه الى الاحسان وهو الزيادة عليه ومنه الزيادة على الفرض بالتطوع المأذون فيه والمذموم مجاوزة العدل الى الجور والحق الى الباطل والمباح الى الشبهة ومع ذلك فأكثر مايطلق البغى على المذموم قال الله تعالى « انما السبيل على الذين يظلمون الناس و يبغون فى الارض بغير الحق » وقال تعالى « انما بغيكم على أنفسكم » وقال تعالي « فمن اضطر غير باغ ولاعاد » واذا أطلق البغى وأريد به المحمود يزاد فيه غالبا التاء كما قال تعالى « فابتغوا عندالله

وتَرْكِ إثارةِ الشرِّ على مُسلمٍ أو كافرٍ **حدثنا** الحُمَيْدِيُّ حدثنا سفيانُ حدثنا هشامُ بنُ عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها قالت مَكَثَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم كذا وكذا يُخَيَّلُ إليه أنه يأتي أهلَهُ ولا يأتي، قالت عائشةُ فقال لي ذاتَ يومٍ يا عائشةُ إنَّ الله تعالى أفتاني في أمرٍ استفتيتُه فيه أتاني رجلان، فجلس أحدُهما عند رِجلي والآخرُ عند رأسي فقال الذي عند رِجلي للذي عند رأسي ما بالُ الرجلِ قال مطبوبٌ يعني مسحوراً، قال ومَن طبَّه؟ قال لَبيدُ بنُ أعصمَ قال وفيمَ قال في جُفِّ طَلْعةٍ ذَكَرٍ في مُشْطٍ ومُشاطةٍ، تحتَ رُعوفةٍ في بئرِ ذَرْوانَ، فجاء النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال هذه البئرُ التي أُرِيتُها كأنَّ رؤوسَ نخلِها رؤوسُ الشياطين، وكأنَّ ماءَها نُقاعةُ الحِنّاءِ فأمرَ به النبيُّ ﷺ فأُخرِجَ قالت عائشةُ فقلتُ يا رسولَ الله فهلّا تعني تَنَشَّرْتَ فقال النبيُّ ﷺ أمّا اللهُ فقد شفاني، وأمّا أنا فأكرهُ أن أُثيرَ على الناسِ شرًّا، قالت ولَبيدُ بنُ أعصمَ رجلٌ من بني زُرَيقٍ حليفٌ ليهودَ

الرزق» وقال تعالى «وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها» وقال غيره البغي الاستعلاء بغير حق ومنه بغى الجرح اذا فسد (قوله وترك اثارة الشر على مسلم أو كافر) ثم ذكر فيه حديث عائشة في قصة الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال وجه الجمع بين الآيات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث ان الله لما نهى عن البغي وأعلم ان ضرر البغي انما هو راجع الى الباغي وضمن النصر لمن بغى عليه كان حق من بغى عليه أن يشكر الله على احسانه اليه بان يعفو عمن بغى عليه وقد امتثل النبي ﷺ فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك انتهى ملخصا ويحتمل أن يكون مطابقة الترجمة للآيات والحديث أنه ﷺ ترك استخراج السحر خشية أن يثور على الناس منه شر فسلك مسلك العدل في أن لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من أثر الضرر الناشيء عن السحر شر وسلك مسلك الاحسان في ترك عقوبة الجاني كما سبق وقال ابن التين يستفاد من الآية الاولى ان دلالة الاقتران ضعيفة لجمعه تعالى بين العدل والاحسان في أمر واحد والعدل واجب والاحسان مندوب (قلت) وهو مبني على تفسير العدل والاحسان وقد اختلف السلف في المراد بهما في الآية فقيل العدل لا اله الا الله والاحسان الفرائض وقيل العدل لا اله الا الله والاحسان الاخلاص وقيل العدل خلع الانداد والاحسان ان تعبد الله كأنك تراه وهو بمعنى الذي قبله وقيل العدل الفرائض والاحسان النافلة وقيل العدل العبادة والاحسان الخشوع فيها وقيل العدل الانصاف والاحسان التفضل وقيل العدل امتثال المامورات والاحسان اجتناب المنهيات وقيل العدل بذل الحق والاحسان ترك الظلم وقيل العدل استواء السر والعلانية والاحسان فضل العلانية وقيل العدل البذل والاحسان العفو وقيل العدل في الافعال والاحسان في الاقوال وقيل غير ذلك واقربها لكلامه الخامس والسادس وقال القاضي ابو بكر بن العربي العدل بين العبد وربه بامتثال أوامره واجتناب مناهيه وبين العبد وبين نفسه بمزيد الطاعات وتوقي الشبهات والشهوات وبين العبد وبين غيره بالانصاف انتهى ملخصا وقال الراغب العدل ضربان مطلق يقتضي العقل حسنه ولا يكون في شيء من الازمنة منسوخا ولا يوصف بالاعتداء بوجه نحو أن تحسن لمن أحسن اليك وتكف الاذي عمن كف أذاه عنك وعدل يعرف بالشرع ويمكن أن يدخله النسخ ويوصف بالاعتداء مقابلة كالقصاص وأرش الجنايات وأخذ مال المرتد ولذا قال تعالى «فمن اعتدى عليكم» الآية وهذا النحو هو المعني قوله تعالى «ان الله يامر بالعدل والاحسان» فان العدل هو المساواة في المكافأة في خير أو شر والاحسان مقابلة الخير باكثر منه والشر بالترك او باقل منه (قوله سفيان) هو ابن عيينة (قوله مطبوب يعني مسحورا) هذا التفسير مدرج في الخبر وقد بينت ذلك عند شرح الحديث

باب

باب ما يُنهى عن التحاسد والتدابر وقوله تعالى : ومن شر حاسد إذا حسد **حدثنا** بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث

في كتاب الطب وكذا قوله فهلا تعني تنشرت ومن قال هو ماخوذ من النشرة أو من نشر الشيء بمعني اظهاره وكيف يجمع بين قولها فاخرج وبين قولها في الرواية الاخري هلا استخرجته وان حاصله ان الاخراج الواقع كان لاصل السحر والاستخراج المنفى كان لاجزاء السحر وقوله في آخره حليف ليهود وقع في رواية الكشميهني هنا لليهود بزيادة لام * (قوله باب ماينهى عن التحاسد والتدابر) كذا للأكثر وعند الكشميهني وحده من بدل عن (وقوله تعالى « ومن شر حاسد اذا حسد ») أشار بذكر هذه الآية الى أن النهي عن التحاسد ليس مقصورا على وقوعه بين اثنين فصاعدا بل الحسد مذموم ومنهى عنه ولو وقع من جانب واحد لانه إذا ذم مع وقوعه مع المكافأة فهو مذموم مع الافراد بطريق الاولي وذكر في الباب حديثين أحدهما (قوله بشر بن محمد) هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك (قوله إياكم والظن) قال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب بغير دليل وذلك ان أوائل الظنون انما هي خواطر لا يمكن دفعها ومالا يقدر عليه لا يكلف به و يؤيده حديث تجاوز الله للأمة عما حدثت به أنفسها وقد تقدم شرحه وقال القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها ولذلك عطف عليه قوله « ولا تجسسوا » وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس و يبحث و يستمع فنهى عن ذلك وهذا حديث يوافق قوله تعالى « اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولايغتب بعضكم بعضا » فدل على سياق الآية على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهى عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان أبحث لأتحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققت من غير تجسس قيل له « ولايغتب بعضكم بعضا » وقال عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل في الاحكام بالاجتهاد والرأى وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على أصل ولا تحقيق نظر وقال النووي ليس المراد في الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذي يتعلق بالاحكام أصلا بل الاستدلال به لذلك ضعيف أو باطل وتعقب بان ضعفه ظاهر واما بطلانه فلا فان اللفظ صالح لذلك ولا سيما ان حمل على ما ذكره القاضي عياض وقد قربه القرطبي في المفهم وقال الظن الشرعي الذي هو تغليب أحد الجانبين او هو بمعنى اليقين ليس مرادا من الحديث ولا من الآية فلا يلتفت لمن استدل بذلك على انكار الظن الشرعي وقال ابن عبد البر احتج به بعض الشافعية على من قال بسد الذريعة في البيع فابطل بيع العينة ووجه الاستدلال النهي عن الظن بالمسلم شرا فاذا باع شيئا حمل على ظاهره الذي وقع العقد به ولم يبطل بمجرد توهم أنه سلك به مسلك الحيلة ولا يخفى ما فيه وأما وصف الظن بكونه أكذب الحديث مع ان تعمد الكذب الذي لا يستند الى ظن أصلا أشد من الامر الذي يستند الى الظن فللاشارة إلى أن الظن المنهى عنه هو الذي لا يستند الى شيء يجوز الاعتماد عليه فيعتمد عليه ويجعل أصلا ويجزم به فيكون الجازم به كاذبا وانما صار أشد من الكاذب شيء لان الكذب في صله مستقبح مستغني عن ذمه بخلاف هذا فان صاحبه بزعمه مستند الى شيء فوصف بكونه أشد الكذب مبالغة في ذمه والتنفير منه واشارة الي أن الاغترار به أكثر من الكذب المحض لخفائه غالبا ووضوح الكذب المحض (قوله فان الظن أكذب الحديث) قد استشكلت تسمية الظن حديثا وأجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا أو

ولاَ تَحَسَّسُوا ولاَ تَجَسَّسُوا ولاَ تَحَاسَدُوا ولاَ تَدَابَرُوا ولاَ تَبَاغَضُوا وكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً حدّثنا

ضلالاً ويحتمل ان يكون المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا (قوله ولا تحسسوا ولا تجسسوا) احدى الكلمتين بالجيم والاخرى بالحاء المهملة وفي كل منهما حذف احدى التاءين تخفيفا وكذا في بقية المناهي التي في حديث الباب والاصل تتحسسوا قال الخطابي معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها قال الله تعالى حاكيا عن يعقوب عليه السلام «اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه» واصل هذه الكلمة التي بالمهملة من الحاسة احدى الحواس الخمس وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشيء باليد وهي احدى الحواس فتكون التي بالحاء اعم وقال ابراهيم الحربي هما بمعنى واحد وقال ابن الانباري ذكر الثاني للتأكيد كقولهم بعدا وسحقا وقيل بالجيم البحث عن عوراتهم وبالحاء استماع حديث القوم وهذا رواه الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أحد صغار التابعين وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور وأكثر ما يقال في الشر وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين والاذن ورجح هذا القرطبي وقيل بالجيم تتبع الشخص لاجل غيره وبالحاء تتبعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب ويستثنى من النهي عن التجسس مالو تعين طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك مثلا كأن يخبر ثقة بأن فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما أو بامرأة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه نقله النووي عن الاحكام السلطانية الماوردي واستجاده وأول كلامه ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استسرار أهلها بها الا هذه الصورة (قوله ولا تحاسدوا) الحسد تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى في ذلك أولا فان سعى كان باغيا وان لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة التي نهي المسلم عنها في حق المسلم نظر فان كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور وان كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر لانه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية رفعه ثلاث لا يسلم منها احد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منها يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ وعن البصري قال ما من آدمي الا وفيه الحسد فمن لم يجاوز ذلك الى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء (قوله ولا تدابروا) قال الخطابي لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره اذا أعرض عنه حين يراه وقال ابن عبد البر قيل للاعراض مدابرة لان من أبغض أعرض ومن أعرض ولى دبره والمحب بالعكس وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر وقيل للمستأثر مستدبر لانه يولي دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر وقال المازري معنى التدابر المعاداة يقول دابرته أي عاديته وحكي عياض أن معناه لا تجادلوا ولكن تعاونوا والاول أولى وقد فسره مالك في الموطأ بأخص منه فقال اذ ساق حديث الباب عن الزهري بهذا السند ولا أحسب التدابر الا الاعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه وكأنه أخذه من بقية الحديث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام فانه يفهم أن صدور السلام منهما أو من أحدهما يرفع ذلك الاعراض وسيأتي مزيد لهذا في باب الهجرة ويؤيده ما أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في زيادات كتاب البر والصلة لابن المبارك بسند صحيح عن أنس قال التدابر التصارم (قوله ولا تباغضوا) أي لا تتعاطوا أسباب البغض لان البغض لا يكتسب ابتداء وقيل المراد النهي عن الاهواء المضلة المقتضية للتباغض (قلت) بل هو أعم من الاهواء لان تعاطي الاهواء ضرب من ذلك وحقيقة التباغض أن يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من أحدهما والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى فانه واجب فيه ويثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا أو أحدهما عند الله من أهل السلامة كمن يؤديه اجتهاده الى اعتقاد ينافي الآخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله (قوله وكونوا عباد الله اخوانا) بلفظ المنادي المضاف زاد مسلم في آخره من رواية أبي صالح عن أبي هريرة

أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام. **باب** يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن

كما أمركم الله ومثله عنده من طريق قتادة عن انس وهذه الجملة تشبه التعليق لما تقدم كأنه قال اذا تركتم هذه المنهيات كنتم اخوانا ومفهومه اذا لم تتركوها تصيروا اعداء ومعنى كونوا اخوانا اكتسبوا ماتصيرون به اخوانا مماسبق ذكره وغيرذلك من الامور المقتضية لذلك اثباتا ونفيا وقوله عباد الله أي ياعباد الله بحذف حرف النداء وفيه اشارة الى أنكم عبيدالله فحقكم أن تتواخوا بذلك قال القرطبي المعنى كونوا كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ولعل قوله في الرواية الزائدة كما أمركم الله أي بهذه الاوامر المقدم ذكرها فانها جامعة لمعاني الاخوة ونسبتها الي الله لان الرسول مبلغ عن الله وقد أخرج أحمد بسند حسن عن أبي أمامة مرفوعا لاأقول الاما أقول ويحتمل أن يكون المراد بقوله كما أمركم الله الاشارة الى قوله تعالى « انما المؤمنون اخوة » فانه خبر عن الحالة التي شرعت للمؤمنين فهو بمعنى الامر قال ابن عبدالبر تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والاعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي والحسد له على ما أنعم الله به عليه وأن يعامله معاملة الاخ النسيب وأن لا ينقب عن معايبه ولافرق في ذلك بين الحاضر والغائب وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك (تنبيه) وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن همام في هذا الحديث من الزيادة ولا تنافسوا وكذا وقعت في حديث أبي هريرة من رواية الاعرج وبين الاختلاف فيها في الباب الذي بعده ووقع عند مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة في آخره كما أمركم الله وقد نبهت عليها ولمسلم أيضا من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فيه ولا يبع بعضكم على بيع بعض وأفرد هذه الزيادة في البيوع من وجه آخر ومثله من رواية أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة وزاد بعد قوله اخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه التقوى ههنا ويشير الى صدره وزاد في رواية أخرى من هذه الطريق ان الله لا ينظر الى أجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وقد أفردها أيضا من وجه آخر عن أبي هريرة وزاد البخاري من رواية جعفر بن ربيعة عن الاعرج فيه زيادة سأذكرها في الباب الذي بعده وهذه الطريق من رواية مولى عامر أجمع ماوقفت عليه من طرق هذا الحديث عن أبي هريرة وكأنه كان يحدث به أحيانا مختصرا وطورا بتمامه وقد فرقه بعض الرواة أحاديث وممن وقع عنده بعضه مفرقا ابن ماجه في كتاب الزهد من كتابه وهو حديث عظيم اشتمل على جمل من الفوائد والآداب المحتاج اليها الحديث الثاني حديث أنس (قوله لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا) هكذا اقتصر الحفاظ من أصحاب الزهري عنه على هذه الثلاثة وزاد عبد الرحمن بن اسحق عنه فيه ولا تنافسوا ذكر ذلك ابن عبدالبر في التمهيد والخطيب في المدرج قال وهكذا قال سعيد بن أبي مريم عن مالك عن ابن شهاب وقد قال الخطيب وابن عبد البر خالف سعيد جميع الرواة عن مالك في الموطأ وغيره فانهم لم يذكروا هذه الكلمة في حديث أنس وانما هي عندهم في حديث مالك عن أبي الزناد أي الحديث الذي يلي هذا فادرجها ابن أبي مريم في اسناد حديث أنس وكذا قال حمزة الكناني لا أعلم أحدا قالها عن مالك في حديث أنس غير سعيد وسيأتي الكلام على حكم التهاجر والتنبيه على زيادة وقعت في آخر حديث أنس هذا بعد ثلاثة أبواب ان شاء الله تعالى * (قوله باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا) كذا للجميع الا أن لفظ باب سقط من رواية أبي ذر وأورد فيه حديث أبي

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا

باب ما يجوز من الظن **حدثنا** سعيد بن عفير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب

هريرة من رواية مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عنه فقط وزعم ابن بطال وتبعه ابن التين أن البخاري أورد فيه حديث أنس أي المذكور في الباب الذي قبله ثم حكي ابن بطال عن المهلب أن مطابقته للترجمة من جهة أن البغض والحسد ينشآن عن سوء الظن قال ابن التين وذلك أنهما يتأولان أفعال من يبغضانه ويحسد انه على اسوأ التأويل اه والذي وقفت عليه في النسخ التي وقعت لنا كلها ان حديث أنس في الباب الذي قبله ولا اشكال فيه (قوله فيه ولا تناجشوا) كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها من البخاري بالجيم والشين المعجمة من النجش وهو ان يزيد في السلعة وهو لايزيد شراءها ليقع غيره فيها وقد تقدم بيانه وحكمه في كتاب البيوع والذي في جميع الروايات عن مالك بلفظ ولا تنافسوا بالفاء والسين المهملة وكذا أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق ابن وهب ومعن وابن القاسم واسحق بن عيسى بن الطباع وروح بن عبادة ويحيى بن يحيى التميمي والقعنبي ويحيى بن بكر ومحمد بن الحسن ومحمد بن جعفر الوركاني وأبي مصعب وأبي حذافة كلهم عن مالك وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك وكذا أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي وكذلك أخرجه مسلم من رواية سهيل بن ابي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ولكنه اخرج من طريق الاعمش عن ابي صالح بلفظ ولا تناجشوا كما وقع عند البخاري ومن طريق أبي سعيد مولى عامر بن كريز كذلك فاختلف فيها على أبي هريرة ثم على أبي صالح عنه فلا يمتنع ان يختلف فيها على مالك الا أني ماوجدت ما يعضد رواية عبد الله بن يوسف هذه ويبعد أن يجتمع الجميع على شيء وينفرد واحد بخلافه ويكون محفوظا ولم أر الحديث في نسختي من مستخرج الاسماعيلي أصلا فلا أدري سقط عليه أو سقط من النسخة وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من رواية الوركاني عن مالك ووقع فيه عنده ولا تنافسوا كالجماعة ولكنه قال في آخره أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك ولم ينبه على هذه اللفظة فما أدري هل وقع في نسخته على وفاق الجماعة أو على ماعندنا ولم يعتن ببيان ذلك ولم أر من نبه على هذا الموضع حتى ان الحميدي ساقه من البخاري وحده من رواية جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة وهذه الطريق قد مضت في أوائل النكاح وليس في هذه اللفظة المختلف فيها ولكن فيها بعد قوله اخوانا ولايخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك قال وأخرجه البخاري أيضا من حديث مالك فساقه بهذا السند والمتن بتمامه دون اللفظة التي أتكلم عليها وقال هكذا أخرجه البخاري في الادب وأغفله أبو مسعود ولكنه ذكر انه أخرجه من رواية شعيب عن أبي الزناد ولم أجد ذلك فيه الا من رواية شعيب عن الزهري عن أنس قال الحميدي وأخرجه البخاري من رواية همام عن ابي هريرة نحوه ومن رواية طاوس عن أبي هريرة مثل رواية الاعرج سواء (قلت) ورواية طاوس تأتي في الفرائض قال الحميدي وقد أخرجه مسلم أيضا من رواية مالك عن أبي الزناد فساقه وفيه ولاتنافسوا قال فهو متفق عليه من رواية مالك لامن افراد البخاري وكأنه استدرك ذلك على نفسه والغرض من ذلك ان الحميدي مع تتبعه واعتنائه لم ينبه على ما وقع في هذه اللفظة من الاختلاف وكذا أغفل ابن عبد البر التنبيه عليها وهي على شرطه في التمهيد وكذلك الدارقطني ولو تفطن لها لساقها في غرائب مالك كعادته في انظارها ولكنه لم يتعرض لها فلعلها من تغيير بعض الرواة بعد البخاري والله أعلم * (قوله باب مايجوز من الظن) كذا للنسفي ولابي ذر عن الكشميهني وكذا في ابن بطال وفي رواية القابسي والجرجاني مايكره وللباقين ما يكون والاول أليق بسياق

عن

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ قال النَّبِيُّ ﷺ ما أَظُنُّ فُلاناً وفُلاناً يَعْرِفانِ مِنْ دِينِنا شَيْئاً قال اللَّيْثُ كانا رَجُلَيْنِ مِنَ المُنافِقِينَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنا اللَّيْثُ بِهٰذا وَقالَتْ دَخَلَ عَلَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَقالَ يا عائِشَةُ ما أَظُنُّ فُلاناً وَفُلاناً يَعْرِفانِ دِينَنا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ **باب** سَتْرِ المُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ **حدثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهابٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّ أُمَّتِي مُعافًى إِلَّا المُجاهِرِينَ وَإِنَّ مِنَ المُجاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ فَيَقُولُ يا فُلانُ عَمِلْتُ

الحديث (قوله ما أظن فلانا وفلانا) لم اقف على تسميتها وقد ذكر الليث في الرواية الاولى أنهما كانا منافقين (قوله يعرفان من ديننا شيئا) وفى الرواية الاخرى يعرفان ديننا الذي نحن عليه قال الداودى تأويل الليث بعيد ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعرف جميع المنافقين كذا قال وقال غيره الحديث لايطابق الترجمة لان فى الترجمة اثبات الظن وفي الحديث نفي الظن * والجواب أن النفي فى الحديث لظن النفي لا لنفي الظن فلاتنافى بينه وبين الترجمة * وحاصل الترجمة أن مثل هذا الذى وقع فى الحديث ليس من الظن المنهى عنه لانه فى مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين والنهى انما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم فى دينه وعرضه وقد قال ابن عمر انا كنا اذا فقدنا الرجل فى عشاء الآخرة أسأنا به الظن ومعناه أنه لايغيب الالامر سيء اما فى بدنه واما فى دينه * (قوله باب ستر المؤمن على نفسه) أي اذا وقع منه مايعاب فيشرع له و يندب له (قوله عبدالعزيز بن عبدالله) هو الاويسى (قوله عن ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبدالله بن مسلم الزهرى ووقع فى رواية لابي نعيم فى المستخرج من وجه آخر عن عبدالعزيز شيخ البخارى فيه حدثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن عبدالله ابن أخي ابن شهاب وقد روى ابراهيم بن سعد عن الزهرى نفسه الكثير وربما أدخل بينهما واسطة مثل هذا (قوله عن ابن شهاب) فى روايه يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن أخى ابن شهاب عن عمه أخرجه مسلم والاسماعيلي (قوله كل أمتي معافى) بفتح الفاء مقصور واسم مفعول من العافية وهو اما بمعنى عفا الله عنه واما سلمه الله وسلم منه (قوله الاالمجاهرين) كذا للاكثر وكذا فى رواية مسلم ومستخرجى الاسماعيلى وأبي نعيم بالنصب وفى رواية النسفي الا المجاهرون بالرفع وعليها شرح ابن بطال وابن التين وقال كذا وقع وصوابه عند البصريين بالنصب وأجاز الكوفيون الرفع فى الاستثناء المنقطع كذا قال وقال ابن مالك الا على هذا بمعنى لـكن وعليها خرجوا قراءة ابن كثير وأبى عمرو ولا يلتفت منكم أحد الا امرأتك أى لـكن امرأتك انه مصيبها ما أصابهم وكذلك هنا المعني لـكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون فالمجاهرون مبتدأ والخبر محذوف وقال الكرمانى حق الكلام النصب الا أن يقال العفو بمعني الترك وهو نوع من النفى ومحصل الكلام كل واحد من الامة يعفي عن ذنبه ولا يؤاخذ به الا الفاسق المعلن اه واختصره من كلام الطيبي فانه قال كتب فى نسخة المصابيح المجاهرون بالرفع وحقه النصب * وأجاب بعض شراح المصابيح بأنه مستثنى من قوله معافى وهو فى معني النفي أى كل أمتى لاذنب عليهم الا المجاهرون وقال الطيبي والاظهر أن يقال المعني كل أمتى يتركون فى الغيبة الا المجاهرون والعفو بمعني الترك وفيه معنى النفي كقوله «و يأبى الله الا أن يتم نوره» والمجاهر الذى أظهر معصيته وكشف ماستر الله عليه فيحدث بها وقد ذكر النووى أن من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون مالم يجاهر به اه والمجاهر في هذا الحديث يحتمل أن يكون من جاهر بكذا بمعني جهر به والنكتة فى التعبير بفاعل ارادة المبالغة ويحتمل أن يكون على ظاهر المفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصى و بقية الحديث تؤكد الاحتمال الاول (قوله وان من المجاهرة) كذا لابن السكن والكشميهنى وعليه شرح ابن بطال وللباقين المجانة بدل المجاهرة

الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ

ووقع في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد وان من الاجهار كذا عند مسلم وفي رواية له الجهار وفي رواية الاسماعيلي الاهجار وفي رواية لابي نعيم في المستخرج وان من الهجار فتحصلنا على أربعة أشهرها الجهار ثم تقديم الهاء و زيادة ألف قبل كل منهما قال الاسماعيلي لا أعلم أني سمعت هذه اللفظة في شيء من الحديث يعني الا في هذا الحديث وقال عياض وقع للعذري والسجزي في مسلم الاجهار وللفارسي الاهجار وقال في آخره وقال زهير الجهار هذه الروايات من طريق ابن سفيان وابن أبي ماهان عن مسلم وفي أخرى عن ابن سفيان في رواية زهير الهجار قال عياض الجهار والاجهار والمجاهرة كله صواب بمعنى الظهور والاظهار يقال جهر واجهر بقوله وقراءته اذا أظهر وأعلن لانه راجع لتفسير قوله أولا الا المجاهرون قال وأما المجانة فتصحيف وان كان معناها لا يبعد هنا لان الماجن هو الذي يستهتر في اموره وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له (قلت) بل الذي يظهر رجحان هذه الرواية لان الكلام المذكور بعده لا يرتاب أحد أنه من المجاهرة فليس في اعادة ذكره كبير فائدة وأما الرواية بلفظ المجانة فتفيد معنى زائدا وهو أن الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان والمجانة مذمومة شرعا وعرفا فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين اظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان قال عياض وأما الاهجار فهو الفحش والخنا وكثرة الكلام وهو قريب من معنى المجانة يقال أهجر في كلامه وكأنه أيضا تصحيف من الجهار أو الاجهار وان كان المعنى لا يبعد أيضا هنا وأما لفظ الهجار فبعيد لفظا ومعنى لان الهجار الحبل أو الوتر تشد به يد البعير أو الحلقة التي يتعلم فيها الطعن ولا يصح له هنا معنى والله أعلم (قلت) بل له معنى صحيح أيضا فانه يقال هجر وأهجر اذا أفحش في كلامه فهو مثل جهر وأجهر فما صح في هذا صح في هذا ولا يلزم من استعمال الهجار بمعنى الحبل أو غيره أن لا يستعمل مصدرا من الهجر بضم الهاء (قوله البارحة) هي أقرب ليلة مضت من وقت القول تقول لقيته البارحة وأصلها من برح اذا زال وورد في الامر بالستر حديث ليس على شرط البخاري وهو حديث ابن عمر رفعه اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله الحديث أخرجه الحاكم وهو في الموطأ من مرسل زيد بن أسلم قال ابن بطال في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف لان المعاصي تذل أهلها ومن اقامة الحد عليه ان كان فيه حد ومن التعزير ان لم يوجب حدا واذا تمحض حق الله فهو أكرم الاكرمين ورحمته سبقت غضبه فلذلك اذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة والذي يجاهر يفوته جميع ذلك وبهذا يعرف موقع ايراد حديث النجوى عقب حديث الباب وقد استشكلت مطابقته للترجمة من جهة أنها معقودة لستر المؤمن على نفسه والذي في الحديث ستر الله على المؤمن * والجواب أن الحديث مصرح بذم من جاهر بالمعصية فيستلزم مدح من يستتر وأيضا فان ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه فمن قصد اظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس من الله عليه بستره اياه وقيل ان البخاري بذكر هذا الحديث في هذه الترجمة الى تقوية مذهبه أن أفعال العباد مخلوقة لله (قوله عن صفوان بن محرز) في رواية شيبان عن قتادة حدثنا صفوان وتقدم التنبيه عليها في تفسير سورة هود وصفوان مازني بصري وأبوه بضم أوله وسكون المهملة وكسر الراء ثم زاي ماله في البخاري سوي هذا الحديث وآخر تقدم في بدء الخلق عنه عن عمران بن حصين وقد ذكرها في عدة مواضع (قوله أن رجلا سأل ابن عمر) في رواية همام عن قتادة الماضية في المظالم عن صفوان قال بينما أنا أمشي مع ابن عمر آخذ بيده وفي رواية سعيد وهشام عن قتادة في تفسير هود بينا ابن عمر يطوف اذ عرض له رجل ولم أقف على اسم السائل لكن يمكن أن يكون هو سعيد بن جبير فقد أخرج الطبراني من طريقه قال قلت لابن عمر حدثني فذكر الحديث (قوله كيف سمعت) في رواية سعيد وهشام فقال يا أبا

كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول في النَّجْوَى قالَ يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيقولُ عَمِلْتَ كَذَا وكَذَا؟ فيقولُ نَعَمْ ويقولُ عَمِلْتَ كَذَا وكَذَا فيقولُ نَعَمْ فيُقَرِّرُهُ، ثُمَّ يقولُ إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ في الدُّنْيا فأَنا أَغْفِرُها لَكَ اليَوْمَ

عبد الرحمن وهي كنية عبدالله بن عمر (قوله كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى) هي ماتكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره أو يسمع غيره سرا دون من يليه قال الراغب ناجيته اذا ساررته وأصله أن تخلو في نجوة من الارض وقيل اصله من النجاة وهي ان تنجو بسرك من ان يطلع عليه والنجوى اصله المصدر وقد يوصف بها فيقال هو نجوى وهم نجوى والمراد بها هنا المناجاة التي تقع من الرب سبحانه وتعالى يوم القيامة مع المؤمنين وقال الكرماني أطلق على ذلك النجوى لمقابله مخاطبة الكفار على رؤس الاشهاد هناك (قوله يدنوا أحدكم من ربه) في رواية سعيد بن أبي عروبة يدنو المؤمن من ربه أي يقرب منه قرب كرامة وعلو منزلة (قوله حتى يضع كنفه) بفتح الكاف والنون بعدها فاء أي جانبه والكنف ايضا الستر وهو المراد هنا والاول مجاز في حق الله تعالى كما يقال فلان في كنف فلان أي في حمايته وكلاءته وذكر عياض ان بعضهم صحفه تصحيفا شنيعا فقال بالمثناة بدل النون ويؤيد الرواية الصحيحة انه وقع في رواية سعيد بن جبير بلفظ يجعله في حجابه زاد في رواية همام وستره (قوله فيقول عملت كذا وكذا) في رواية همام فيقول أتعرف ذنب كذا وكذ زاد في رواية سعيد وهشام فيقرره بذنوبه وفي رواية سعيد بن جبير فيقول له اقرأ صحيفتك فيقرأ و يقرره بذنب ذنب و يقول أتعرف أتعرف (قوله فيقول نم زاد في رواية همام أي رب وفي رواية سعيد وهشام فيقول أعرف (قوله ثم يقول اني سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم) في رواية سعيد بن جبير فليلتفت يمنة و يسرة فيقول لا بأس عليك انك في ستري لا يطلع على ذنوبك غيري زاد همام وسعيد وهشام في روايتهم فيعطي كتاب حسناته ووقع في بعض روايات سعيد وهشام فيطوى وهو خطأ وفي رواية سعيد بن جبير اذهب فقد غفرتها لك ووقع عند الثلاثة وأما الكافر والمنافق ولبعضهم الكفار والمنافقون وفي رواية سعيد وهشام وأما الكافر فينادى على رؤس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين وقد تقدم في تفسير هود أن الاشهاد جمع شاهد مثل إصحاب وصاحب وهو أيضا جمع شهيد كشريف وأشراف قال المهلب في الحديث تفضل الله على عباده بستره لذنوبهم يوم القيامة وانه يغفر ذنوب من شاء منهم بخلاف قول من أنفذ الوعيد على أهل الايمان لانه لم يستثن في هذا الحديث ممن يضع عليه كنفه وستره أحدا الا الكفار والمنافقين فانهم الذين ينادى عليهم على رؤس الاشهاد باللعنة (قلت) قد استشعر البخاري هذا فأورد في كتاب المظالم هذا الحديث ومعه حديث أبي سعيد اذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار يتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة الحديث فدل هذا الحديث على ان المراد بالذنوب في حديث ابن عمر ما يكون بين المرء وربه سبحانه وتعالى دون مظالم العباد فمقتضى الحديث أنها تحتاج الى المقاصصة ودل حديث الشفاعة ان بعض المؤمنين من العصاة يعذب بالنار ثم يخرج منها بالشفاعة كما تقدم تقريره في كتاب الايمان فدل مجموع هذه الاحاديث على ان العصاة من المؤمنين في القيامة على قسمين * احدهما من معصيته بينه وبين ربه فدل حديث ابن عمر على ان هذا القسم على قسمين قسم تكون معصيته مستورة في الدنيا فهذا الذي يسترها الله عليه في القيامة وهو بالمنطوق وقسم تكون معصيته مجاهرة فدل مفهومه على انه بخلاف ذلك * والقسم الثاني من تكون معصيته بينه وبين العباد فهم على قسمين ايضا قسم ترجح سيآتهم على حسناتهم فهؤلاء يقعون في النار ثم يخرجون بالشفاعة وقسم تتساوى سيآتهم وحسناتهم فهؤلاء لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم التقاص كما دل عليه حديث ابي سعيد وهذا كله بناء

باب الكِبْرِ وقال مجاهدٌ ثانِيَ عِطْفِهِ، مُسْتَكْبِراً في نَفْسِهِ، عِطْفُهُ رَقَبَتُهُ حدثنا محمدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرَنا سُفيانُ حدثنا مَعْبَدُ بنُ خالدٍ القَيْسِيُّ عن حارِثَةَ بنِ وَهْبٍ الخُزاعِيِّ عن النبيِّ ﷺ قال ألا أُخبِرُكُم بأهلِ الجنةِ، كلُّ ضعيفٍ مُتَضاعِفٍ لو أقسمَ على اللهِ لأبَرَّهُ، ألا أُخبِرُكُم بأهلِ النارِ، كلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُستكبرٍ * وقال محمدُ بنُ عيسى حدثنا هُشَيْمٌ أخبرَنا حُمَيدٌ الطويلُ حدثنا أنسُ بنُ مالكٍ قال كانتِ الأَمَةُ من إماءِ أهلِ المدينةِ لتأخُذُ بيدِ رسولِ اللهِ ﷺ

على مادلت عليه الاحاديث الصحيحة ان (١) يفعله باختياره والا فلا يجب على الله شيء وهو يفعل في عباده ما يشاء * (قوله باب الكبر) بكسر الكاف وسكون الموحدة ثم راء قال الراغب الكبر والتكبر والاستكبار متقارب فالكبر الحالة التي يختص بها الانسان من اعجابه بنفسه وذلك أن يرى نفسه اكبر من غيره وأعظم ذلك ان يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والاذعان له بالتوحيد والطاعة والتكبر يأتي على وجهين * أحدهما أن تكون الافعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثم وصف سبحانه وتعالى بالمتكبر والثاني أن يكون متكلفا لذلك متشبعا بما ليس فيه وهو وصف عامة الناس نحو قوله « كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار » والمستكبر مثله وقال الغزالي الكبر على قسمين فان ظهر على الجوارح يقال تكبر والا قيل في نفسه كبر والاصل هو الذي في النفس وهو الاسترواح الى رؤية النفس والكبر يستدعي متكبرا عليه يرى نفسه فوقه ومتكبرا به وبه ينفصل الكبر عن العجب فمن لم يخلق الا وحده يتصور أن يكون معجبا لا متكبرا (قوله وقال مجاهد ثاني عطفه مستكبرا في نفسه عطفه رقبته) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى « ثاني عطفه » قال رقبته وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ثاني عطفه قال مستكبرا في نفسه ومن طريق قتادة قال لاوي عنقه ومن طريق السدي ثاني عطفه أي معرض من العظمة ومن طريق أبي صخر المدني قال كان محمد بن كعب يقول هو الرجل يقول هذا شيء ثنيت عليه رجلي فالعطف هو الرجل قال أبو صخر والعرب تقول العطف العنق وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد انها نزلت في النضر ابن الحرث ثم ذكر فيه حديثين * أحدهما حديث حارثة بن وهب وقد تقدم شرحه في تفسير سورة ن والغرض منه وصف المستكبر بأنه من أهل النار وقوله ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف هو برفع كل لان التقدير هم كل ضعيف الخ ولا يجوز أن يكون بدلا من أهل * ثانيهما حديث أنس (قوله وقال محمد بن عيسى) أي ابن أبي نجيح المعروف بابن الطباع بمهملة مفتوحة وموحدة ثقيلة وهو أبو جعفر البغدادي نزيل أذنه بفتح الهمزة والمعجمة والنون وهو ثقة عالم بحديث هشيم حتي قال علي بن المديني سمعت يحيي القطان وابن مهدي يسألانه عن حديث هشيم وقال أبو حاتم حدثنا محمد بن عيسي بن الطباع الثقة المأمون ورجحه على أخيه اسحق بن عيسي واسحق أكبر من محمد وقال أبو داود كان يتفقه وكان يحفظ نحوا من أربعين ألف حديث ومات سنة أربع وعشرين ومائتين وحدث عنه أبو داود بلا واسطة وأخرج الترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه من حديثه بواسطة ولم أر له في البخاري سوى هذا الموضع وموضع آخر في الحج قال محمد بن عيسى حدثنا قال حماد ولم أر في شيء من نسخ البخاري تصريحه عنه بالتحديث وقد قال أبو نعيم بعد تخريجه ذكره البخاري بلا رواية وأما الاسماعيلي فانه قال قال البخاري قال محمد بن عيسى فذكره ولم يخرج له سندا وقد ضاق مخرجه على أبي نعيم أيضا فساقه في مستخرجه من طريق البخاري وغفل عن كونه في مسند أحمد وأخرجه أحمد عن هشيم شيخ محمد بن عيسى فيه وانما عدل البخاري عن تخريجه عن أحمد بن حنبل لتصريح حميد

(١) بياض بالاصل

فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ **بَاب** الْهِجْرَةِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ

في رواية محمد بن عيسى بالتحديث فانه عنده عن هشيم أنبأنا حميد عن أنس وحميد مدلس والبخاري يخرج له ما صرح فيه بالتحديث (قوله فتنطلق به حيث شاءت) في رواية أحمد فتنطلق به في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن أنس ان كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه والمقصود من الاخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع لذكره المرأة دون الرجل والأمة دون الحرة وحيث عمم بلفظ الاماء أي أمة كانت و بقوله حيث شاءت أي من الامكنة والتعبير بالاخذ باليد اشارة الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعد على ذلك وهذا دال على مزيد تواضعه و براءته من جميع أنواع الكبر ﷺ وقد ورد في ذم الكبر ومدح التواضع أحاديث من أصحها ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقيل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال الكبر بطر الحق وغمط الناس والغمط بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة هو الازدراء والاحتقار وقد أخرجه الحاكم بلفظ المتكبر من بطر الحق وازدرى الناس والسائل المذكور يحتمل أن يكون ثابت بن قيس فقد روى الطبراني بسند حسن عنه أنه سأل عن ذلك وكذا أخرج من حديث سواد بن عمرو أنه سأل عن ذلك وأخرج عبد بن حميد من حديث ابن عباس رفعه الكبر السفه عن الحق وغمص الناس فقال يا نبي الله وما هو قال السفه أن يكون لك على رجل مال فينكره فيأمره رجل بتقوى الله فيأبى والغمص أن يجيء شامخا بأنفه واذا رأى ضعفاء الناس وفقراءهم لم يسلم عليهم ولم يجلس اليهم محقرة لهم وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ثوبان عن النبي ﷺ من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة وأخرج أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رفعه من تواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله الله في أعلا عليين ومن تكبر على الله درجة وضعه الله درجة حتى يجعله في أسفل سافلين وأخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر رفعه اياكم والكبر فان الكبر يكون في الرجل وان عليه العباءة ورواته ثقات وحكي ابن بطال عن الطبري أن المراد بالكبر في هذه الاحاديث الكفر بدليل قوله في الاحاديث على الله ثم قال ولا ينكر أن يكون من الكبر ما هو استكبار على غير الله تعالي ولكنه غير خارج عن معنى ما قلناه لان معتقد الكبر على ربه يكون لخلق الله أشد استحقارا انتهى وقد أخرج مسلم من حديث عياض بن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم أن رسول الله ﷺ قال ان الله أوحى الى أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد الحديث والامر بالتواضع نهي عن الكبر فانه ضده وهو أعم من الكفر وغيره واختلف في تأويل ذلك في حق المسلم فقيل لا يدخل الجنة مع أول الداخلين وقيل لا يدخلها بدون مجازاة وقيل جزاؤه أن لا يدخلها ولكن قد يعفي عنه وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وظاهره غير مراد وقيل معناه لا يدخل الجنة حال دخولها وفي قلبه كبر حكاه الخطابي واستضعفه النووي فأجاد لان الحديث سبق لذم الكبر وصاحبه لا للاخبار عن صفة دخول أهل الجنة الجنة قال الطيبي المقام يقتضي حمل الكبر على من يرتكب الباطل لان تحرير الجواب ان كان استعمال الزينة لاظهار نعمة الله فهو جائز أو مستحب وان كان للبطر المؤدي الى تسفيه الحق وتحقير الناس والصد عن سبيل الله فهو المذموم * (قوله باب الهجرة) بكسر الهاء وسكون الجيم أي ترك الشخص مكالمة الآخر اذا تلاقيا وهي في الاصل الترك فعلا كان أو قولا وليس المراد بها مفارقة الوطن فان تلك تقدم حكمها (قوله وقول النبي صلي الله عليه وسلم لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) قد وصله في الباب عن أبي أيوب وأراد هنا أن يبين أن عمومه مخصوص بمن هجر أخاه بغير موجب لذلك قال النووي قال العلماء تحرم الهجرة بين

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عوف بن الطفيل وهو ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ لأمها

المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص ويباح في الثلاث بالمفهوم وانما عفي عنه في ذلك لان الآدمي مجبول على الغضب فسوع بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض وقال أبو العباس القرطبي المعتبر ثلاث ليال حتى لو بدأ بالهجرة في أثناء النهار ألغي البعض وتعتبر ليلة ذلك اليوم وينقضي العفو بانقضاء الليلة الثالثة (قلت) وفي الجزم باعتبار الليالي دون الايام جمود وقد مضى في باب ما نهى عن التحاسد في رواية شعيب في حديث أبي أيوب بلفظ ثلاثة أيام فالمعتمد أن المرخص فيه ثلاثة أيام بلياليها فحيث أطلقت الليالي أريد بايامها وحيث أطلقت الايام أريد بلياليها ويكون الاعتبار مضى ثلاثة أيام بلياليها ملفقة اذا ابتدئت مثلا من الظهر يوم السبت كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء ويحتمل ان يلغى الكسر ويكون أول العدد من ابتداء اليوم أول الليلة والأول احوط ثم ذكر فيه ثلاثة احاديث * الحديث الاول وفيه عن ثلاثة من الصحابة شيء مرفوع وباقيه عنهم وعن رابع موقوف (قوله حدثني عوف بن الطفيل وهو ابن أخي عائشة) كذا عند النسفي وأبي ذر وعند غيرهما وكذا أخرجه أحمد عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه فقال عوف بن مالك بن الطفيل وهو ابن أخي عائشة لأمها وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق علي بن المديني من رواية الاوزاعي وصالح بن كيسان ومعمر ثلاثتهم عن الزهري ففي رواية الاوزاعي عنه حدثني الطفيل بن الحرث وكان من أزد شنوءة وكان أخا لها من أمها أم رومان وفي رواية صالح عنه حدثني عوف ابن الطفيل بن الحرث وهو ابن أخي عائشة لامها وفي رواية معمر عوف بن الحرث بن الطفيل قال علي بن المديني هكذا اختلفوا والصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحرث بن الطفيل بن سخبرة يعني بفتح المهملة والموحدة بينهما معجمة ساكنة قال والطفيل أبوه هو الذي روى عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عنه يعني حديث لاتقولوا ماشاء الله وشاء فلان أخرجه النسائي وابن ماجه وكذا أخرج أحمد من طريق معمر والاوزاعي وقال ابراهيم الحربي في كتاب النهي عن الهجران بعد أن أورده من طريق معمر وشعيب وصالح والاوزاعي كما تقدم ومن طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري عن عوف بن الحرث بن الطفيل ومن طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن عروة عن المسور هذا وهم قال وكذا وهم الاوزاعي في قوله الطفيل بن الحرث وصالح في قوله عوف بن الطفيل بن الحرث وأصاب معمر وعبد الرحمن بن خالد في قولهما عوف بن الحرث بن الطفيل كذا قال ثم قال الذي عندي أن الحرث بن سخبرة الازدي قدم مكة ومعه امرأته أم رومان بنت عامر الكنانية فحالف أبا بكر الصديق ثم مات فخلف أبو بكر على أم رومان فولدت له عبد الرحمن وعائشة وكان لها من الحرث الطفيل بن الحرث فهو أخو عائشة لامها وولد الطفيل بن الحرث عوفا وله عن عائشة رواية غير هذه وهو الذي حدث عنه الزهري انتهى فعلى هذا يكون الذي أصاب في تسميته ونسبه صالح بن كيسان وأما معمر وعبد الرحمن بن خالد فقلباه والاول هو الذي صوبه علي بن المديني وقد اختلف على الاوزاعي فالرواية التي ذكرها الحربي عنه هي رواية الوليد بن مسلم وأخرجه الاسماعيلي من رواية ابن كثير عن الاوزاعي على وفق رواية معمر وابن خالد وأما شعيب في رواية أحمد فقلب الحرث أيضا فسماه مالكا وحذفه البخاري في رواية أبي ذر فأصاب وسكت عن تسمية جده وقد أخرج البخاري في الادب المفرد رواية عبد الرحمن بن خالد كذلك واذا تحرر ذلك ظهر أن الذي جزم به ابن الاثير في جامع الاصول من انه عوف بن مالك بن الطفيل ليس بجيد والاختلاف المذكور كله في تحرير اسم الراوي هنا عن عائشة ونسبه الا رواية النعمان بن راشد فانها شاذة لانه قلب شيخ الزهري فجعله عروة بن الزبير والمحفوظ رواية الجماعة على أن للخبر من رواية عروة أصلا كما تقدم في أوائل مناقب قريش

أنّ عائشةَ حُدِّثَتْ أنّ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ قال في بيعٍ أو عطاءٍ أعطتهُ عائشةُ واللهِ لتنتهِيَنّ عائشةُ أو لأحجُرَنّ عليها فقالتْ أهوَ قال هذا قالوا نعم قالتْ هوَ للهِ عليّ نذرٌ ، أنْ لا أكلّمَ ابنَ الزُّبيرِ أبداً ، فاستشفعَ ابنُ الزُّبيرِ إليها حينَ طالتِ الهجرةُ ، فقالتْ لا واللهِ لا أشفّعُ فيهِ أحداً ولا أتحنّثُ إلى نذري فلمّا طالَ ذلكَ على ابنِ الزُّبيرِ كلّمَ المِسوَرَ بنَ مَخرمةَ وعبدَ الرحمنِ بنَ الأسودِ بنِ عبدِ يغوثَ ، وهُما مِن بني زهرةَ وقال لهما أنشُدُكما باللهِ لمّا أدخلتُماني على عائشةَ

لكنه من غير رواية الزهرى عنه (قوله ان عائشه حدثت) كذا للاكثر بضم أوله و بحذف المفعول ووقع فى رواية الاصيلى حدثته والاول أصح و يؤيده أن فى رواية الاوزاعى أن عائشة بلغها ووقع فى رواية معمر على الوجهين ووقع فى رواية صالح أيضا حدثته (قوله فى بيع أو عطاء أعطته عائشة) فى رواية الاوزاعى فى دارلها باعتها فسخط عبد الله بن الزبير بيع تلك الدار (قوله لتنتهين عائشة) زادفى رواية الاوزاعى فقال اما والله لتنتهين عائشة عن بيع رباعها وهذا مفسر لما ابهم فى رواية غيره وكذا لما تقدم في مناقب قريش من طريق عروة قال كانت عائشة لا تمسك شيئا لما جاءها من رزق الله تصدقت به وهذا لايخالف الذي هنا لانه يحتمل أن تكون باعت الرباع لتتصدق بثمنها وقوله لتنتهين أولا حجرن عليها هذا أيضا يفسر قوله فى رواية عروة ينبغى أن يؤخذ على يدها (قوله لله على نذران لا أكلم ابن الزبير أبدا) في رواية عبد الرحمن بن خالد كلمة أبدا وفى رواية معمر بكلمة وفى رواية الاسماعيلى من طريق الأوزاعى بدل قوله أبدا حتى يفرق الموت بيني و بينه قال ابن التين قولها أن لا أكلم تقديره على نذران كلمته اه ووقع في بعض الروايات بحذف لا وشرح عليها الكرمانى وضبطها بالكسر بصيغة الشرط قال وهو الموافق للرواية المتقدمة في مناقب قريش بلفظ لله على نذر أن كلمته فعلى هذا يكون النذر معلقا على كلامه لأنها نذرت ترك كلامه ناجزا (قوله فاستشفع ابن الزبير اليها حين طالت الهجرة)كذا للاكثر ووقع فى رواية السرخسى والمستملى حتى بدل حين والاول الصواب ووقع فى رواية معمر على الصواب زاد فى رواية الاوزاعى فطالت هجرتها اياه فنقصه الله بذلك فى أمره كله فاستشفع بكل جدير أنها تقبل عليه وفى الرواية الأخرى عنه فاستشفع عليها بالناس فلم تقبل وفى رواية عبد الرحمن بن خالد فاستشفع ابن الزبير بالمهاجرين وقد أخرج ابراهيم الحربى من طريق حميد بن قيس بن عبد الله بن الزبير قال فذكر نحو هذه القصة قال فاستشفع اليها بعبيد بن عمير فقال لها أين حديث أخبرتنيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصرم فوق ثلاث (قوله فقالت لا والله لا أشفع) بكسر الفاء الثقيلة (قوله فيه أحدا) فى رواية الكشميهنى أبدا بدل قوله أحدا وجمع بين اللفظين فى رواية عبد الرحمن بن خالد وكذا فى رواية معمر (قوله ولا أتحنث الى نذرى) في رواية معمر ولا أحنث فى نذرى وفى رواية الاوزاعى فقالت والله لا آثم فيه أى فى نذرها أوفى ابن الزبير وتكون فى سببية (قوله فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة) أما المسور فهو ابن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب وأما عبد الرحمن فجده يغوث بفتح التحتانية وضم المعجمة وسكون الواو بعدها مثلثة وهو ابن وهيب بن عبد مناف ابن زهرة يجتمع مع المسور فى عبد مناف بن زهرة ووهيب وأهيب اخوان ومات الاسود قبل الهجرة ولم يسلم ومات النبي ﷺ وعبد الرحمن صغير فذكر فى الصحابة وله فى البخارى غير هذا الموضع حديث عن أبي بن كعب سيأتى قريبا ووقع فى رواية عروة المتقدمة فاستشفع اليها برجال من قريش و بأخوال رسول الله ﷺ خاصة وقد بينت هناك معنى هذه الخئولة وصفة قرابة بني زهرة برسول الله ﷺ من قبل أبيه وأمه (قوله أنشد كما بالله لما) بالتخفيف وما زائدة ويجوز التشديد حكاه عياض يعني الا اي لا أطلب الا الادخال عليها ونظره بقوله تعالى « لما جميع لدينا

فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل قالت عائشة ادخلوا قالوا كلنا قالت نعم ادخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته وقبلت منه ويقولان إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما وتبكي وتقول إني نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن

محضرون» وقوله «لما عليها حافظ» فقد قرأ بالوجهين وفي رواية الكشميهني الا أدخلتماني زاد الاوزاعي فسألهما ان يشتملا عليه بارديتهما (قوله فانها) في رواية الكشميهني فانه والهاء ضمير الشأن (قوله لا يحل لها ان تنذر قطيعتي) لانه كان ابن أختها وهي التي كانت تتولى تربيته غالبا (قوله فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته) في رواية معمر فقالا السلام على النبي ورحمة الله فيحتمل ان تكون الكاف في الاول مفتوحة (قوله أندخل قالت نعم قالوا كلنا قالت نعم) في رواية الاوزاعي قالا ومن معنا قالت ومن معكما (قوله فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي) في رواية الاوزاعي فبكى اليها وبكت اليه وقبلها وفي رواية الاخرى عند الاسماعيلي وناشدها ابن الزبير الله والرحم (قوله ويقولان ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عما قد علمت من الهجرة وانه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال) في رواية معمر انه لا يحل بحذف الواو وهو كالتفسير لما قبله ويؤيد ذلك ورود الحديث مرفوعا من طريق اخرى كحديثي أنس وأبي أيوب اللذين بعده وهذا القدر هو المرفوع من الحديث وهو هنا من مسند المسور وعبد الرحمن بن الاسود وعائشة جميعا فانها أقرتهما على ذلك وقد غفل أصحاب الاطراف عن ذكره في مسند عبد الرحمن بن الاسود لكونه مرسلا ولكن ذكروا انظاره فيلزمهم من هذه الحيثية وله عن عائشة طريق أخرى تقدم بيانها وأنها من رواية حميد بن قيس عن عبيد بن عمير عنها وأخرجه أيضا أبو داود من طريق أخرى عن عائشة وجاء المتن عن جماعة كثيرة من الصحابة يزيد بعضهم على بعض كما سأبينه بعد ﴿تنبيه﴾ ادعى المحب الطبري أن الهجران المنهي عنه ترك السلام اذا التقيا ولم يقع ذلك من عائشة في حق ابن الزبير ولا يخفى ما فيه فانها حلفت أن لا تكلمه والحالف يحرص على أن لا يحنث وترك السلام داخل في ترك الكلام وقد ندمت على سلامها عليه فدل على أنها اعتقدت أنها حنثت ويؤيده ما كانت تعتقه في نذرها ذلك (قوله فلما أكثروا على عائشة من التذكرة) أي التذكير بما جاء في فضل صلة الرحم والعفو وكظم الغيظ (قوله والتحريج) بحاء مهملة ثم الجيم أي الوقوع في الحرج وهو الضيق لما ورد في القطيعة من النهي وفي رواية معمر التخويف (قوله فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير) في رواية الاوزاعي فكلمته بعدما خشي أن لا تكلمه وقبلت منه بعد أن كادت أن لا تقبل منه (قوله وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة) في رواية الاوزاعي ثم بعثت الى اليمن بمال فابتيع لها به أربعون رقبة فأعتقتها كفارة لنذرها ووقع في رواية عروة المتقدمة فأرسل اليها بعشر رقاب فأعتقتهم وظاهره أن عبد الله بن الزبير أرسل اليها بالعشرة أولا ولا ينافي رواية الباب أن تكون هي اشترت بعد ذلك تمام الاربعين فأعتقتهم وقد وقع في الرواية الماضية ثم لم تزل حتى بلغت أربعين (قوله وكانت تذكر نذرها) في رواية الاوزاعي قال عوف بن الحرث ثم سمعتها بعد ذلك تذكر ها نذرها ذلك ووقع في رواية

شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام.

عروة أنها قالت وددت انى جعلت حين حلفت عملا فاعمله فأفرغ منه و بينت هناك مايحتمله كلامها هذا * الحديث الثانى والثالث حديث الزهرى عن أنس وعن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب وقد تقدم حديث أنس فى باب التحاسد وأراد بايرادهما معا أنه عند الزهري على الوجهين لانه أخرج من طريق مالك عن شيخه وأول حديث أبى أيوب عنه لا يحل لرجل كما علقه أولا وزاد فيه يلتقيان وفي رواية الكشميهنى فيلتقيان بزيادة فاء (**قوله** عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبى أيوب) هكذا اتفق أصحاب الزهرى وخالفهم عقيل فقال عن عطاء بن يزيد عن أبى وخالفهم كلهم شبيب ابن سعيد عن يونس عنه فقال عن عبيد الله أو عبد الرحمن عن أبى بن كعب قال ابراهيم الحربي أما شبيب فلم يضبط سنده وقد ضبطه ابن وهب عن يونس فساقه على الصواب أخرجه مسلم وأما عقيل فلعله سقط عليه لفظ أيوب فصار عن أبى فنسبه من قبل نفسه فقال ابن كعب فوهم فى ذلك (**قوله** فوق ثلاث)ظاهره اباحة ذلك فى الثلاث وهو من الرفق لان الآدمى فى طبعه الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك والغالب أنه يزول أو يقل فى الثلاث (**قوله** فيعرض هذا و يعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام)زاد الطبرى من طريق أخرى عن الزهرى يسبق الى الجنة ولأبى داود بسند صحيح من حديث أبى هريرة فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا فى الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة ولاحمد والمصنف فى الادب المفرد وصححه ابن حبان من حديث هشام ابن عامر فانهما ناكثان عن الحق ماداما على صرامهما وأولهما فيأ يكون سبقه كفارة فذكر نحو حديث أبي هريرة وزاد في آخره فان ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعا (**قوله** وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) قال أكثر العلماء تزول الهجرة بمجرد السلام ورده وقال أحمد لا يبرأ من الهجرة الا بعوده الي الحال التى كان عليها أولا وقال أيضا ترك الكلام ان كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام وكذا قال ابن القاسم وقال عياض اذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه عندنا ولو سلم عليه يعنى وهذا يؤيد قول ابن القاسم (قلت) و يمكن الفرق بأن الشهادة يتوقي فيها وترك المكالمة يشعر بأن فى باطنه عليه شيئا فلا تقبل شهادته عليه وأما زوال الهجرة بالسلام بعد تركه ذلك فى الثلاث فليس بممتنع واستدل للجمهور بما رواه الطبرانى من طريق زيد بن وهب عن ابن مسعود فى أثناء حديث موقوف وفيه ورجوعه ان يأتى فيسلم عليه واستدل بقوله أخاه على ان الحكم يختص بالمؤمنين وقال النووى لا حجة فى قوله لا يحل لمسلم لمن يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة لان التقييد بالمسلم لكونه الذى يقبل خطاب الشرع و ينتفع به وأما التقييد بالاخوة فدال على ان للمسلم ان يهجر الكافر من غير تقييد واستدل بهذه الاحاديث على ان من أعرض عن أخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه أثم بذلك لان نفى الحل يستلزم التحريم ومرتكب الحرام آثم قال ابن عبد البر أجمعوا على انه لا يجوز الهجران فوق ثلاث الا لمن خاف من مكالمته مايفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة فان كان كذلك جاز ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية وقد استشكل على هذا ماصدر من عائشة فى حق ابن الزبير قال ابن التين انما ينعقد النذر اذا كان فى طاعة كأن على ان أعتق أو ان أصلى وأما اذا كان فى حرام أو مكروه أو مباح فلا نذر وترك الكلام يفضي الى التهاجر وهو حرام أو مكروه * وأجاب

باب ما يجوز من الهجران لمن عصى، وقال كعبٌ حين تخلَّف عن النبي صلى الله عليه وسلم ونهى النبي ﷺ المسلمين عن كلامنا، وذكر خمسين ليلة **حدثنا** محمد أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إني لأعرف غضبك ورضاك، قالت قلت وكيف تعرف ذاك يا رسول الله، قال إنك إذا كنت راضية قلت بلى ورب محمد وإذا كنت ساخطة قلت لا ورب إبراهيم قالت قلت

الطبري بان المحرم انما هو ترك السلام فقط وان الذي صدر من عائشة ليس فيه انها امتنعت من السلام على ابن الزبير ولامن رد السلام عليه لما بدأها بالسلام وأطال في تقرير ذلك وجعله نظير من كانا في بلدين لا يجتمعان ولا يكلم أحدهما الآخر وليسا مع ذلك متهاجرين قال وكانت عائشة لا تأذن لأحد من الرجال ان يدخل عليها الا بإذن ومن دخل كان بينه وبينها حجاب الا ان كان ذا محرم منها ومع ذلك لا يدخل عليها حجابها الا بإذنها فكانت في تلك المدة منعت ابن الزبير من الدخول عليها كذا قال ولا يخفى ضعف المأخذ الذي سلكه من أوجه لا فائدة للاطالة بها والصواب ما أجاب به غيره ان عائشة رأت أن ابن الزبير ارتكب بما قال أمرا عظيما وهو قوله لأحجرن عليها فان فيه تنقيصا لقدرها ونسبة لها الى ارتكاب مالا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى مع ما انضاف الى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته أخت أمه ولم يكن أحد عندها في منزلته كما تقدم التصريح به في أوائل مناقب قريش فكأنها رأت ان في ذلك الذي وقع منه نوع عقوق والشخص يستعظم ممن يلوذ به مالا يستعظمه من الغريب فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته كما نهى النبي ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذة للثلاثة لعظيم منزلتهم وازدراء بالمنافقين لحقارتهم فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة وقد ذكر الخطابي ان هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث واستدل بانه ﷺ هجر نساءه شهرا وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضا مع علمهم بالنهي عن المهاجرة ولا يخفى ان هنا مقامين أعلا وأدنى فالاعلى اجتناب الاعراض جملة فيبذل السلام والكلام والموادة بكل طريق والادنى الاقتصار على السلام دون غيره والوعيد الشديد انما هو لمن يترك المقام الادنى واما الاعلى فمن تركه من الاجانب فلا يلحقه اللوم بخلاف الاقارب فانه يدخل فيه قطيعة الرحم والى هذا أشار ابن الزبير في قوله فانه لا يحل لها قطيعتي أي ان كانت هجرتي عقوبة على ذنبي فليكن لذلك أمد والا فتأبيد ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وقد كانت عائشة علمت بذلك لكنها تعارض عندها هذا والنذر الذي التزمته فلما وقع من اعتذار ابن الزبير واستشفاعه ما وقع رجح عندها ترك الاعراض عنه واحتاجت الى التكفير عن نذرها بالعتق الذي تقدم ذكره ثم كانت بعد ذلك يعرض عندها شك في ان التكفير المذكور لا يكفيها فتظهر الاسف على ذلك اما ندما على ما صدر منها من أصل النذر المذكور واما خوفا من عاقبة ترك الوفاء به والله أعلم * (قوله باب ما يجوز من الهجران لمن عصي) أراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز لان عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع فتبين هنا السبب المسوغ للهجر وهو لمن صدرت منه معصية فيسوغ لمن اطلع عليها منه هجره عليها ليكف عنها (قوله وقال كعب) أي ابن مالك الانصاري (حين تخلف عن النبي ﷺ ونهي النبي ﷺ المسلمين عن كلامنا وذكر خمسين ليلة) وهذا طرف من الحديث الطويل وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر المغازي وذكر حديث عائشة أني لأعرف غضبك ورضاك وقد تقدم شرحه في باب غيرة النساء ووجدهن في كتاب النكاح قال المهلب غرض البخاري في هذا الباب ان يبين صفة الهجران الجائز وأنه يتنوع بقدر الجرم فمن كان من أهل العصيان يستحق

اجل

أجل لاأهجر إلا اسمك **باب** هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا **حدثنا** إبراهيم ابن موسى أخبرنا هشام عن معمر وقال الليث حدثني عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ولم يمر عليهما يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية فبينما نحن جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة قال قائل هذا رسول الله ﷺ في ساعة لم يكن يأتينا فيها قال أبو بكر ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر قال إني قد أذن لي بالخروج

الهجران بترك المكالمة كما في قصة كعب وصاحبيه وما كان من المغاضبة بين الاهل والاخوان فيجوز الهجر فيه بترك التسمية مثلا أو بترك بسط الوجه مع عدم هجر السلام والكلام وقال الكرماني لعله أراد قياس هجران من خالف الامر الشرعي على هجران اسم من خالف الامر الطبيعي وقال الطبري قصة كعب بن مالك أصل في هجران اهل المعاصي وقد استشكل كون هجران الفاسق أو المبتدع مشروعا ولا يشرع هجران الكافر وهو أشد جرما منهما لكونهما من أهل التوحيد في الجملة * واجاب ابن بطال بان لله أحكاما فيها مصالح للعباد وهو أعلم بشأنها وعليهم التسليم لأمره فيها فجنح الى انه تعبد لا يعقل معناه * واجاب غيره بان الهجران على مرتبتين الهجران بالقلب والهجران باللسان فهجران الكافر بالقلب وبترك التودد والتعاون والتناصر لا سيما اذا كان حربيا وانما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره بخلاف العاصي المسلم فانه ينزجر بذلك غالبا ويشترك كل من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء إلى الطاعة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما المشروع ترك المكالمة بالموادة ونحوها قال عياض انما اغتفرت مغاضبة عائشة للنبي ﷺ مع ما في ذلك من الحرج لان الغضب على النبي ﷺ معصية كبيرة لان الحامل لها على ذلك الغيرة التي جبلت عليها النساء وهي لا تنشأ الا عن فرط المحبة فلما كان الغضب لا يستلزم البغض اغتفر لان البغض هو الذي يفضي الي الكفر أو المعصية وقد دل قولها لا أهجر الا اسمك على أن قلبها مملوء بمحبته ﷺ (قوله أجل) بوزن نعم ومعناه وقال الاخفش الا ان نعم أحسن من أجل في جواب الاستفهام وأجل احسن من نعم في التصديق (قات) وهي في هذا الحديث على وفق ما قال * (قوله باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا) قيل العشي من الزوال إلى العتمة وقيل إلى الفجر فقال ابن فارس العشاء بالفتح والمد الطعام وبالكسر من الزوال إلى العتمة والعشاء من الزوال الي الفجر (قوله هشام) هو ابن يوسف (قوله عن معمر وقال الليث حدثني عقيل) وفي بعض نسخ ح وقال الليث وهذا التعليق سبق مطولا في باب الهجرة الى المدينة موصولا عن يحيي بن بكير عن الليث (قوله قال ابن شهاب فاخبرني عروة) كان هذا سياق معمر وكأنه كان عنده قبل قوله لم أعقل أبوي كلام آخر فعطف هذا عليه وقد وقع عند أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال وأخبرني عروة كذا رأيته فيه بالواو واما رواية عقيل فلفظه في باب الهجرة الي المدينة عن ابن شهاب اخبرني عروة عن عائشة قالت لم أعقل الخ وقد استشكل كون ابي بكر كان يخرج النبي ﷺ الا ان يتكلف المجيء اليه وكان يمكنه هو أن يفعل ذلك * وأجاب ابن التين بأنه لم يكن يجيء الى أبي بكر لمجرد الزيارة لما يتزايد عنده من علم الله ولم يتضح الى هذا الجواب ويحتمل أن يقال انه ليس في الخبر ما يمنع أن أبا بكر كان يجيء اليه ﷺ في الليل والنهار أكثر من مرتين ويحتمل أن يقال كان سبب ذلك أنه ﷺ كان اذا جاء الي بيت أبي بكر يأمن من أذى المشركين بخلاف مالو جاء أبو بكر اليه ويحتمل أن يكون منزل أبي بكر كان بين بيت النبي ﷺ وبين المسجد فكان يمر به والمقصود المسجد وكان يشهده كلما مر به وقد تقدم شرح الحديث مستوفى بطوله في باب الهجرة الي المدينة وكأن البخاري رمز بالترجمة

باب الزِّيارةِ ومَنْ زارَ قوماً فطَعِمَ عِنْدَهُمْ وزارَ سَلمانُ أبا الدَّرْداءِ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ فأكلَ عِنْدَهُ

حدثنا مُحمدٌ ابنُ سَلامٍ أخبرَنا

الى توهين الحديث المشهور زرغبا تزدد حبا وقد ورد من طرق أكثرها غرائب لايخلو واحد منها من مقال وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره وجاء من حديث علي وأبي ذر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي برزة وعبد الله بن عمر وأنس وجابر وحبيب بن مسلمة ومعاوية بن حيدة وقد جمعتها في جزء مفرد وأقوى طرقه ما أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب في تاريخ بغداد والحافظ أبو محمد بن السقاء في فوائده من طريق أبي عقيل يحيى بن حبيب بن اسمعيل بن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأبو عقيل كوفي مشهور بكنيته قال ابن أبي حاتم سمع منه أبي وهو صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وأغرب (قلت) واختلف عليه في رفعه ووقفه وقد رفعه أيضا يعقوب بن شيبة عن جعفر بن عون رويناه في فوائد أبي محمد بن السقاء أيضا عن ابن بكر بن أبي شيبة عن جده يعقوب واختلف فيه على جعفر بن عون فرواه عبد بن حميد في تفسيره عنه عن أبي حبان الكلبي عن عطاء عن عبيد ابن عمير موقوفا في قصة له مع عائشة وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة فقالت ياعبيد بن عمير مايمنعك أن تزورنا قال قول الاول زرغبا تزدد حبا فقال عبد الله بن عمير دعونا من بطالتكم هذه وأخبرينا بأعجب شيء رأيته من رسول الله ﷺ فذكرت الحديث في صلاته ﷺ وذكر أبو عبيد في الامثال بأنه من امثال العرب وكان هذا الكلام شائعا في المتقدمين فرويناه في فوائد أبي محمد السقاء قال أنشدونا لهلال بن العلاء

الله يعـلم انني * لك أخلص الثقلين قلبا
لكن لقول نبينا * زوروا على الايام غبا
ولقوله من زار غـبا منكم يزداد حبا

(قلت) وكان يمكنه أن يوجز فيقول * لكن لقول نبينا * من زار غبا زاد حبا * وقد أنشدونا لأبي محمد بن هرون القرطبي راوي الموطأ

أقل زيارة الاخوا * ن تزدد عندهم قربا
فان المصطفى قد قا * ل زرغبا تزد حبا

(قلت) ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث الباب لان عمومه يقبل التخصيص فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته قال ابن بطال الصديق الملاطف لايزيده كثرة الزيارة الامحبة بخلاف غيره* (قوله باب الزيارة) أي مشروعيتها (ومن زار قوما فطعم عندهم) اى من تمام الزيارة ان يقدم للزائر ماحضر قاله ابن بطال وهو مما يثبت المودة ويزيد في المحبة (قلت) وقد ورد في ذلك حديث أخرجه الحاكم وابو يعلي من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال دخل على جابر نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقدم اليهم خبزا وخلا فقال كلوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل انه هلاك بالرجل أن يدخل اليه النفر من اخوانه فيحتقر مافي بيته أن يقدمه اليهم وهلاك بالقوم أن يحتقروا ماقدم اليهم وورد في فضل الزيارة أحاديث منها عند الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رفعه من عاد مريضا أو زار أخاله في الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا وله شاهد عند البزار من حديث أنس بسند جيد وعند مالك وصححه ابن حبان من حديث معاذ بن جبل مرفوعا حقت محبتي المتزاورين في الحديث وأخرجه أحمد بسند صحيح من حديث عتبان بن مالك وعند الطبراني من حديث صفوان بن عسال رفعه من زار أخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع (قوله وزار سلمان أبا الدرداء في عهد النبي ﷺ فأكل عنده) هو طرف

عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بِسَاطٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ **بَاب** مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ قَالَ لِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْتَرِ هَذِهِ فَالْبَسْهَا لِوَفْدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، فَمَضَى فِي ذَلِكَ مَا مَضَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتَ قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ

من حديث لأبي جحيفة تقدم مستوفى مشروحا فى كتاب الصيام (قوله عبدالوهاب) هو ابن عبدالمجيد الثقفي (قوله زار أهل بيت من الانصار) هم أهل عتبان بن مالك كما مضي فى الصلاة من وجه آخر عن أنس بن سيرين بأتم من هذا السياق وأوله قال رجل من الانصار للنبي ﷺ انى لا أستطيع الصلاة معك وصنع طعاما الحديث وأورده فى صلاة الضحي وقصة عتبان وطلبه من النبي ﷺ أن يصلى فى بيته قد تقدمت في الصلاة أيضا مطولة وفيها انه ﷺ بعد أن صلى فى بيته تأخر حتي أكل عندهم وفيه قصة مالك بن الدخشم ووقع له ﷺ نحو القصة التى فى هذا الباب في بيت أبى طلحة كما سيأتى فى باب كنية الصبي من طريق أبى التياح عن أنس فان فيه ذكر البساط ونضحه لكن ليس فيه ذكر الطعام نعم فى رواية اسحق بن عبدالله بن أبى طلحة عن أنس ان جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته وفيه ذكر نضح الحصير والصلاة بهم لكن ليس في أوله القصة التى فى رواية أنس بن سيرين عن أنس أن الرجل قال لا أستطيع الصلاة معك فان هذا القدر مختص بقصة عتبان فتعين الحمل عليه ووهم من رجح انه بيت أبى طلحة وفى الحديث استحباب الزيارة ودعاء الزائر لمن زاره وطعم عنده * (قوله باب من تجمل للوفود) أى حسن هيئته بالملبوس ونحوه لمن يقدم عليه والوفود جمع وافد وهو من يقدم على من له أمر أو سلطان زائرا أو مسترفدا والمراد هنا من قول عمر للوفود من كان يرد على النبي ﷺ ممن يرسلهم قبائلهم يبايعون لهم على الاسلام و يتعلمون أمور الدين حتي يعلموهم وانما أورد الترجمة بصورة الاستفهام لأن النبي ﷺ أنكر على عمر فالظاهر انه انما أنكر لبس الحرير بقرينة قوله انما يلبس هذه ولم ينكر أصل التجمل لكنه محتمل مع ذلك ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة حلة عطارد وقد تقدم شرح الحديث مستوفي في كتاب اللباس وعبدالصمد في سنده هو ابن عبدالوارث وقوله وخشن بفتح الخاء وضم الشين والمعجمتين للاكثر ولبعضهم بالمهملتين وشاهد الترجمة منه قول عمر تجمل بها للوفود وأقره النبي ﷺ على ذلك وقد اعترضها الداودى فقال كان ينبغى أن يقول التجمل للوفود لانه لا يقال فعل كذا الا لمن صدر منه الفعل وليس فى الحديث انه صلي الله عليه وسلم فعل ذلك وجوابه ان معني الترجمة من فعل ذلك متمسكا بما دل عليه الحديث المذكور وقوله فى آخر الحديث وكان ابن عمر يكره العلم فى الثوب لهذا الحديث قال الخطابى مذهب ابن عمر فى هذا مذهب الورع وكان ابن عباس يقول فى روايته الاعلما فى ثوب وذلك لان مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس قال ولو أن رجلا حلف لا يلبس غزل فلانة فأخذ ثوبا فنسج فيه من غزلها ومن غزل غيرها وكان الذى من غزلها لو انفرد لم يبلغ اذا نسج انه يحصل منه شيء مما يقع

باب الإخاء والحلف وقال أبو جحيفة آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء وقال عبد الرحمن ابن عوف لما قدمنا المدينة آخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن حميد عن أنس قال لما قدم علينا عبد الرحمن ، فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع فقال النبي ﷺ أولم ولو بشاة **حدثنا** محمد بن صباح حدثنا إسمعيل بن زكريا حدثنا عاصم قال قلت لأنس بن مالك أبلغك أن النبي ﷺ قال لا حلف في الإسلام فقال قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري

على مثله اسم اللبس لم يحنث كذا قال وقد تقدم في كتاب اللباس من رواية أبي عثمان عن عمر في النهي عن لبس الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاث أو اربع وتقدم شرح ذلك مستوفى هنا * (قوله باب الاخاء والحلف) بكسر المهملة وسكون اللام وبفتح المهملة وكسر اللام هو المعاهدة وقد تقدم بيانها في أوائل الهجرة (قوله آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء) هو طرف من الحديث الذى أشرت اليه في الباب الذي قبله وقد تقدم في باب الهجرة الي المدينة انه ﷺ آخى بين الصحابة وأخرج أحمد البخارى في الادب المفرد بسند صحيح عن أنس قال آخى النبي ﷺ بين ابن مسعود والزبير والاحاديث في ذلك كثيرة شهيرة وذكر غير واحد انه آخى ﷺ بين أصحابه مرتين مرة بين المهاجرين فقط ومرة بين المهاجرين والانصار (قوله وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة آخي النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع فقال النبي ﷺ أو لم (١) ولو بشاة) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في فضائل الانصار وقدمت شيئا يتعلق به في أبواب الوليمة (قوله حدثنا اسمعيل بن زكريا) لمحمد بن الصباح فيه شيخ آخر فان مسلما أخرجه عنه عن حفص بن غياث عن عاصم (قوله عاصم) هو ابن سليمان الاحول (قوله قلت لانس بن مالك أبلغك ان رسول الله ﷺ قال لا حلف في الاسلام فقال قد حالف النبي ﷺ بين قريش والانصار في دارى) ووقع في رواية أبي داود من رواية سفيان بن عيينة عن عاصم قال سمعت أنس بن مالك يقول حالف فذكره بلفظ المهاجرين بدل قريش فقيل له اليس قال لا حلف في الاسلام قال قد حالف فذكر مثله وزاد مرتين أو ثلاثا وأخرجه مسلم بنحوه مختصرا وعوف من رواية الباب تسمية السائل عن ذلك وذكره المصنف في الاعتصام مختصرا خاليا عن السؤال وزاد في آخره وقنت شهرا يدعو على أحياء من بني سليم وحديث القنوت من طريق عاصم مضى في الوتر وغيره واما الحديث المسؤل عنه فهو حديث صحيح أخرجه مسلم عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه (٢)

وأخرج البخاري في الادب المفرد عن عبد الله بن أبي أوفى نحوه باختصار وأخرج أيضا أحمد وأبو يعلى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا شهدت مع عمومتي حلف المطيبين فما أحب أن انكثه وحلف المطيبين كان قبل المبعث بمدة ذكره بن اسحق وغيره وكان جمع من قريش اجتمعوا فتعاقدوا على ان ينصروا المظلوم وينصفوا بين الناس ونحو ذلك من خلال الخير واستمر ذلك بعد المبعث ويستفاد من

---

(١) قوله فقال النبي ﷺ أو لم الخ هكذا في نسخ الشرح وهذه الجملة ليست في رواية أبي جحيفة بل في التي بعدها في نسخ الصحيح التي بأيدينا ولعلها رواية الشارح فحررها اه مصححه

(٢) بياض بالاصل

باب التبسم والضحك ، وقالت فاطمة عليها السلام أسر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فضحكت ، وقال ابن عباس : إن الله هو أضحك وأبكى **حدثنا** حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنها كانت عند رفاعة فطلقها ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة لهدبة أخذتها من جلبابها ، قال وأبو بكر جالس عند النبي ﷺ وابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة ليؤذن له فطفق خالد ينادي أبا بكر يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ وما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم ثم قال لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك **حدثنا** إسماعيل حدثنا إبراهيم عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن محمد بن سعد عن أبيه قال استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش يسألنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته ، فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب فأذن له النبي ﷺ فدخل والنبي ﷺ يضحك فقال أضحك الله سنك يا رسول الله بأبي أنت وأمي فقال عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي لما سمعن صوتك تبادرن الحجاب ، فقال أنت أحق أن يهبن

حديث عبد الرحمن بن عوف انهم استمروا على ذلك في الاسلام والي ذلك الاشارة فى حديث جبير بن مطعم وتضمن جواب أنس انكار صدر الحديث لان فيه نفي الحلف وفيما قاله هو اثباته ويمكن الجمع بان المنفى ماكانوا يعتبرونه فى الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالما ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث نحو ذلك والمثبت ماعدا ذلك من نصر المظلوم والقيام فى أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والموادة وحفظ العهد وقد تقدم حديث ابن عباس فى نسخ التوارث بين المتعاقدين وذكر الداودى انهم كانوا يورثون الحليف السدس دائما فنسخ ذلك وقال ابن عيينة حمل العلماء قول أنس حالف على المؤاخاة (قلت) لكن سياق عاصم عنه يقتضى انه أراد المحالفة حقيقة والالما كان الجواب مطابقا وترجمة البخارى ظاهرة فى المغايرة بينهما وتقدم فى الهجرة الى المدينة باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه وذكر الحديثين المذكورين هنا أولا ولم يذكر حديث الحلف وتقدم مايتعلق بالمؤاخاة المذكورة هناك قال النووى المنفى حلف التوارث ومايمنع منه الشرع وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤاخاة فى الله تعالى فهو أمر مرغب فيه * (قوله باب التبسم والضحك) قال أهل اللغة التبسم مبادئ الضحك والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور فان كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة والافهو الضحك وان كان بلا صوت فهو التبسم وتسمى الاسنان فى مقدم الفم الضواحك وهى الثنايا والانياب ومايليها وتسمى النواجذ (قوله وقالت فاطمة أسر الى النبي ﷺ فضحكت) هو طرف من حديث لعائشة عن فاطمة عليها السلام مر بتمامه وشرحه فى الوفاة النبوية (قوله وقال ابن عباس ان الله هو أضحك وأبكى) أى خالق في الانسان الضحك والبكاء وهذا طرف من حديث لابن عباس تقدم فى الجنائز

يا رَسُولَ اللهِ ، ثم أقبلَ عليهنَّ فقالَ يا عدوَّاتِ أنفُسِهِنَّ أتهبنني ولم تهبنَ رسولَ اللهِ ﷺ فقلن إنكَ أفظُّ وأغلظُ منْ رسولِ اللهِ ﷺ قال رَسولُ اللهِ ﷺ إيه يا ابنَ الخطَّابِ والذي نفسي بيدِه مالقيكَ الشيطانُ سالكاً فجاً إلا سلكَ فجاً غيرَ فجكَ **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدثنا سفيانُ عن عمرٍو عنْ أبي العباسِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قالَ لما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ بالطائفِ قال إنا قافلونَ غداً إنْ شاءَ اللهُ فقالَ ناسٌ منْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ لاَ نبرحُ أوْ نفتحَها ، فقالَ النبيُّ ﷺ فاغدُوا على القتالِ قال فغدَوْا فقاتلوهمْ قتالاً شديداً وكثُرَ فيهمُ الجراحاتُ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ إنا قافلونَ غداً إنْ شاءَ اللهُ ، قال فسكتُوا فضحكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ الحميديُّ حدثنا سفيانُ بالخبرِ كلِّه **حدثنا** موسى حدثنا إبراهيمُ حدثنا ابنُ شهابٍ عنْ حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقالَ هلكتُ وقعتُ على أهلي في رمضانَ ، قالَ أعتقْ رقبةً قالَ ليسَ لي ، قالَ فصُمْ شهرينِ متتابعينِ ، قالَ لاأستطيعُ ، قالَ فأطعمْ ستينَ مسكيناً ، قالَ لاأجدُ فأُتيَ النبيُّ ﷺ بعرقٍ فيهِ تمرٌ ، قال إبراهيمُ العرقُ المكتلُ فقالَ أينَ السائلُ تصدقْ بها قالَ على أفقرَ مني واللهِ ما بينَ لابتيها أهلُ بيتٍ أفقرُ منا فضحكَ النبيُّ ﷺ حتى بدتْ

وأشار فيه ابن عباس بجواز البكاء بغير نياحة الى قوله تعالى في سورة النجم «وأنه هو أضحك وأبكى» ثم ذكر في الباب تسعة أحاديث تقدم أكثرها وفي جميعها ذكر التبسم أوالضحك وأسبابها مختلفة لكن أكثرها للتعجب و بعضها للإعجاب و بعضها للملاطفة * الأول حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة والغرض منه قولها فيه وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وقد مر شرحه مستوفى في كتاب الصلاة وقوله فيه وابن سعيد بن العاص جالس وقع في رواية الاصيلي عن الجرجاني وسعيد بن العاص والصواب الاول وهو خالد وقد وقع مسمى فيما مضى * الثاني حديث سعد استأذن عمر تقدم شرحه مستوفي في مناقب عمر والغرض منه قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك فقال اضحك الله سنك ويستفاد منه مايقال للكبير اذا ضحك واسماعيل شيخه فيه هو ابن ابي أويس كما جزم به المزي وقال أبو علي الجياني لعله ابن أبي أويس (قلت) وقد تقدم في فضائل الانصار حديث قال فيه البخاري حدثنا اسماعيل بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد واسماعيل هذا هو ابن أبي أويس جزما وهو يؤيد ماجزم به المزي * الحديث الثالث حديث عمر وهو ابن دينار عن أبي العباس وهو الشاعر عن عبد الله بن عمر كذا للاكثر بضم العين وللحموي وحده هنا عمرو بفتحها والصواب الاول وقد تقدم بيانه في غزوة الطائف مع شرح الحديث والغرض منه هنا قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فيه لانبرح أو نفتحها قال ابن التين ضبطناه بالرفع والصواب النصب لان او اذا كانت بمعنى حتى او الى ان نصبت وهي هنا كذلك (قوله قال الحميدي حدثنا سفيان بالخبر كله) تقدم بيان من وصله في غزوة الطائف ووقع في رواية الكشميهني حدثنا سفيان كله بالخبر والمعنى انه ذكر بصريح الاخبار في جميع السند لابالعنعنة * الحديث الرابع (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل وابراهيم هو ابن سعد (قوله حدثنا ابن شهاب) هذا انما سمعه ابراهيم بن سعد من الزهري وقد سبق في الحديث الثاني انه روي عنه بواسطة صالح بن كيسان بينهما وقصة المجامع في رمضان تقدم شرحها في كتاب الصيام وقوله فيه قال ابراهيم هو ابن سعد وهو موصول بالسند المذكور وقوله والعرق المكتل فيه بيان

نَوَاجِذُهُ قال فأنتم إذاً **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً ، قَالَ أَنَسٌ فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ فِيهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلاَ رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي

لما أدرجه غيره فجعل تفسير العرق من نفس الحديث والغرض منه قوله فضحك حتى بدت نواجذه والنواجذ جمع ناجذة بالنون والجيم والمعجمة هي الاضراس ولاتكاد تظهر الا عند المبالغة فى الضحك ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة ثامن أحاديث الباب مارأيته ﷺ مستجمعا قط ضاحكا حتى أرى منه لهواته لان المثبت مقدم على النافي قاله ابن بطال وأقوى منه ان الذى نفته غير الذى اثبته ابو هريرة ويحتمل أن يريد بالنواجذ الانياب مجازا أو تسامحا وبالانياب (١) مرة فقد تقدم فى الصيام فى هذا الحديث بلفظ حتى بدت انيابه والذى يظهر من مجموع الاحاديث انه ﷺ كان فى معظم احواله لايزيد على التبسم وربما زاد على ذلك فضحك والمكروه من ذلك انما هو الاكثار منه أو الافراط فيه لانه يذهب الوقار قال ابن بطال والذى ينبغي أن يقتدى به من فعله ما واظب عليه من ذلك فقد روى البخارى فى الادب المفرد وابن ماجه من وجهين عن ابي هريرة رفعه لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب * الحديث الخامس حديث أنس (قوله مالك) قال الدار قطني لم أر هذا الحديث عند أحد من رواة الموطأ الا عند يحي بن بكير ومعن بن عيسى ورواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك لكن خارج الموطأ وزاد ابن عبد البر انه رواه فى الموطأ أيضا مصعب بن عبد الله الزبيري وسليمان بن صرد (قلت).ولم يخرجه البخاري الا من رواية مالك واخرجه مسلم ايضا من رواية الاوزاعى ومن رواية همام ومن رواية عكرمة بن عمار كلهم عن اسحق بن أبى طلحة وساقه على لفظ مالك و بين بعض لفظ غيره (قوله كنت أمشى) فى رواية الاوزاعى أدخل المسجد (قوله وعليه برد) في رواية الاوزاعي رداء (قوله نجرانى) بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بلد معروف بين الحجاز واليمن وتقدم فى أواخر المغازى (قوله غليظ الحاشية) فى رواية الاوزاعى الصنفة بفتح المهملة وكسر النون بعدها فاء وهى طرف الثوب مما يلى طرته (قوله فأدركه اعرابى) زاد همام من أهل البادية وفى رواية الاوزاعى فجاء اعرابي من خلفه (قوله فجبذ) بفتح الجيم والموحدة بعده ذال معجمة وفى رواية الاوزاعى فجذب وهى بمعنى جبذ (قوله جبذة شديدة) فى رواية عكرمة حتى رجع النبي ﷺ فى نحر الاعرابي (قوله قال أنس فنظرت الى صفحة عاتق) فى رواية مسلم عنق وكذا عند جميع الرواة عن مالك وكذا فى رواية الاوزاعى (قوله أثرت فيها) في رواية الكشميهني بها وكذا المسلم من رواية مالك وفى رواية همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته فى عنقه وزاد أن ذلك وقع من الاعرابى لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى حجرته ويجمع بأنه لقيه خارج المسجد فأدركه لما كاد يدخل فكلمه أو مسك بثوبه لما دخل فلما كاد يدخل الحجرة خشى أن يفوته فجذبه (قوله مرلى) في رواية الاوزاعى أعطنا (قوله فضحك) في رواية الاوزاعى

---

(١) قوله وبالانياب مرة كذا فى النسخ التى بايدينا ولعل هنا سقطا والاصل فعبر بالنواجذ مرة وبالانياب مرة الخ فتأمل وحرر وابحث عن نسخ أخري فعسى ان تظفر بالصواب اهـ مصححه

لاأثبتُ على الخيلِ فضربَ بيدهِ في صدري وقال اللهمَّ ثبتْهُ واجعلهُ هادياً مهدياً **حدّثنا** مُحمّدُ بنُ المُثنّى حدثنا يحيى عن هشامٍ قال أخبرني أبي عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ عن أمِّ سلمةَ أنَّ أمَّ سُليمٍ قالتْ يا رسولَ اللهِ إنَّ اللهَ لا يستحيي من الحقِّ هل على المرأةِ غُسلٌ إذا احتلمتْ: قال نعمْ إذا رأتِ الماءَ فضحكتْ أمُّ سلمةَ، فقالتْ أتحتلمُ المرأةُ فقال النبيُّ ﷺ فبمَ شبهُ الولدِ **حدّثنا** يحيى بنُ سُليمانَ قال حدثني ابنُ وهبٍ أخبرنا عمرٌو أنَّ أبا النضرِ حدثهُ عن سليمانَ بنِ يسارٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ ما رأيتُ النبيَّ ﷺ مستجمعاً قطُّ ضاحكاً حتى أرى منهُ لهواتِهِ إنما كانَ يتبسمُ **حدّثنا** مُحمّدُ بنُ محبوبٍ حدثنا أبو عوانةَ عن قتادةَ عن أنسٍ، وقال لي خليفةُ حدثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ حدثنا سعيدٌ عن قتادةَ عن أنسٍ رضيَ الله عنه أنَّ رجلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ يومَ الجُمعةِ وهوَ يخطبُ بالمدينةِ. فقال قحطَ المطرُ فاستسقِ ربَّكَ، فنظرَ إلى السماءِ وما نرى من سحابٍ فاستسقى فنشأَ السحابُ بعضُهُ إلى بعضٍ، ثمَّ مُطِروا حتى سالتْ مثاعبُ المدينةِ، فما زالتْ إلى الجمعةِ المقبلةِ ما تقلعُ ثمَّ قامَ ذلكَ الرجلُ أو غيرُهُ والنبيُّ ﷺ يخطبُ فقال غرقنا فادعُ ربكَ يحبسها عنّا فضحكَ ثمَّ قالَ، اللهمَّ حوالينا ولا علينا مرتينِ أو ثلاثاً فجعلَ السحابُ يتصدعُ عن المدينةِ يميناً وشمالاً يُمطَرُ ما حوالينا ولا يُمطرُ فيها شيءٌ يريهمُ اللهُ كرامةَ نبيهِ ﷺ وإجابةَ دعوتِهِ

فتبسم ثم قال مروا له وفي رواية همام وأمر له بشيء وفي هذا الحديث بيان حلمه ﷺ وصبره على الاذى في النفس والمال والتجاوز على جفاء من يريد تألفه على الاسلام وليتأسى به الولاة بعده في خلقه الجميل من الصفح والاغضاء والدفع بالتي هي أحسن * الحديث السادس حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي وابن نمير هو محمد بن عبدالله ابن نمير وابن ادريس هو عبدالله واسمعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم والجميع كوفيون والغرض منه قوله ولا رآني الا تبسم وتقدم في المناقب بلفظ الاضحك وهما متقاربان والتبسم أوائل الضحك كما تقدم وبقية شرحه هناك * الحديث السابع حديث أم سلمة في سؤال أم سليم هل على المرأة من غسل وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة والغرض منه قوله فضحكت أم سلمة لوقوع ذلك بحضرة النبي ﷺ ولم ينكر عليها ضحكها وانما أنكر عليها انكارها احتلام المرأة * الحديث الثامن (قوله عمرو) هو ابن الحرث المصري وأبو النضر هو سالم (قوله مستجمعا قط ضاحكا) في رواية الكشميهني مستجمعا ضحكا أي مبالغا في الضحك لم يترك منه شيئا يقال استجمع السيل اجتمع من كل موضع واستجمعت للمرء أموره اجتمع له ما يحبه فعلى هذا قوله ضاحكا منصوب على التميز وان كان مشتقا مثل لله دره فارسا أي ما رأيته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك واللهوات بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهي اللحمة التي باعلى الحنجرة من أقصى الفم وهذا القدر المذكور طرف من حديث تقدم بتمامه وشرحه في تفسير سورة الاحقاف * الحديث التاسع حديث أنس في قصة الذي طلب الاستقاء ثم الاستصحاء والغرض منه ضحكه ﷺ عند قول القائل غرقنا اورده من وجهين عن قتادة وساقه هنا على لفظ سعيد بن أبي عروبة وساقه في الدعوات على لفظ أبي عوانة ومحمد بن محبوب شيخه هو أبو عبد الله البناني البصري وهو غير محمد بن الحسن الذي لقبه محبوب ووهم من وحدهما كشيخنا

باب

باب قَوْلِ اللهِ تَعالى يا أيُّها الذينَ آمَنوا اتّقوا اللهَ وكونوا مَعَ الصّادِقينَ وما يُنْهى عَنِ الكَذِبِ

حدثنا عُثْمانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا جَريرٌ عَنْ مَنْصورٍ عَنْ أبي وائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال إنَّ الصِّدْقَ يَهْدي إلى البِرِّ وإنَّ البِرَّ يَهْدي إلى الجَنَّةِ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتّى يَكونَ صِدّيقاً، وإنَّ الكَذِبَ يَهْدي إلى الفُجورِ، وإنَّ الفُجورَ يَهْدي إلى النّارِ،

ابن الملقن فانه جزم بذلك وزعم ان البخارى روى عنه هنا وروى عن رجل عنه وليس كذلك بل هما اثنان أحدهما فى عداد شيوخ الآخر وشيخ البخاري اسمه محمد واسم أبيه محبوب والآخر اسمه محمد واسم أبيه الحسن ومحبوب لقب محمد لا لقب الحسن وقد أخرج له البخارى فى كتاب الاحكام حديثا واحدا قال فيه حدثنا محبوب بن الحسن وسبب الوهم انه وقع فى بعض الاسانيد حدثنا محمد بن الحسن محبوب فظنوا انه لقب الحسن وليس كذلك * (قوله باب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وما ينهى عن الكذب) قال الراغب أصل الصدق والكذب فى القول ماضيا كان أو مستقبلا وعدا كان أو غيره ولا يكونان بالقصد الاول الا فى الخبر وقد يكونان فى غيره كالاستفهام والطلب والصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه فان انخرم شرط لم يكن صدقا بل اما أن يكون كذبا أو مترددا بينهما على اعتبارين كقول المنافق محمد رسول الله فانه يصح ان يقال صدق لكون المخبر عنه كذلك و يصح أن يقال كذب لمخالفة قوله لضميره والصديق من كثر منه الصدق وقد يستعمل الصدق والكذب فى كل ما يحق فى الاعتقاد ويحصل نحو صدق ظني وفي الفعل نحو صدق فى القتال ومنه قد صدقت الرؤيا اه ملخصا وقال ابن التين اختلف فى قوله مع الصادقين فقيل معناه مثلهم وقيل منهم (قلت) وأظن المصنف لمح بذكر الآية الي قصة كعب بن مالك وما أداه صدقه فى الحديث الي الخبر الذي ذكره فى الآية بعد ان وقع له ما وقع من ترك المسلمين كلامه تلك المدة حتي ضاقت عليه الارض بما رحبت ثم من الله عليه بقبول توبته وقال فى قصته ما أنعم الله على من نعمة بعد اذ هداني للاسلام أعظم فى نفسي من صدقي أن لا أكون كذبت فاهلك كما هلك الذين كذبوا وقال الغزالى الكذب من قبائح الذنوب وليس حراما لعينه بل لما فيه من الضرر ولذلك يؤذن فيه حيث يتعين طريقا الى المصلحة وتعقب بانه يلزم أن يكون الكذب اذلم ينشأ عنه ضرر مباحا وليس كذلك ويمكن الجواب بأنه يمنع من ذلك حسما للمادة فلا يباح منه الا ما يترتب عليه مصلحة فقد أخرج البيهقى فى الشعب بسند صحيح عن أبى بكر الصديق قال الكذب يجانب الايمان وأخرجه عنه مرفوعا وقال الصحيح موقوف وأخرج البزار من حديث سعد بن أبي وقاص رفعه قال يطبع المؤمن على كل شيء الا الخيانة والكذب وسنده قوي وذكر الدارقطني في العلل أن الاشبه أنه موقوف وشاهد المرفوع من مرسل صفوان بن سليم فى الموطأ قال ابن التين ظاهره يعارض حديث ابن مسعود والجمع بينهما حمل حديث صفوان على المؤمن الكامل (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وأما جرير المذكور فى ثالث أحاديث الباب فهو ابن حازم (قوله أن الصدق يهدى) بفتح أوله من الهداية وهى الدلالة الموصلة الى المطلوب هكذا وقع أول الحديث من رواية منصور عن أبى وائل ووقع فى أوله من رواية الاعمش عن أبى وائل عند مسلم وأبى داود والترمذى عليكم بالصدق فان الصدق وفيه واياكم والكذب فان الكذب الى آخره (قوله الى البر) بكسر الموحدة أصله التوسع فى فعل الخير وهو اسم جامع للخيرات كلها و يطلق على العمل الخالص الدائم (قوله وان البر يهدى الي الجنة) قال ابن بطال مصداقه فى كتاب الله تعالى «ان الابرار لفي نعيم» (قوله وان الرجل ليصدق) زاد فى رواية الاعمش و يتحرى الصدق وكذا زادها فى الشق الثانى (قوله حتى يكون صديقا) فى رواية الاعمش حتى يكتب عند الله صديقا قال ابن بطال المراد أنه يتكرر منه الصدق حتي يستحق اسم المبالغة في الصدق (قوله وان الكذب يهدى الى الفجور) قال الراغب أصل الفجر الشق فالفجور شق ستر الديانة و يطلق على الميل الى

وإنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً **حدثنا** ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ قال قال النَّبِيُّ ﷺ رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي ، قَالَا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

الفساد وعلى الانبعاث فى المعاصى وهو اسم جامع للشر (قوله وان الرجل ليكذب حتى يكتب) فى رواية الكشميهني يكون وهو وزن الاول والمراد بالكتابة الحكم عليه بذلك واظهاره للمخلوقين من الملأ الأعلى والقاء ذلك فى قلوب أهل الارض وقد ذكره مالك بلاغا عن ابن مسعود وزاد فيه زيادة مفيدة ولفظه لايزال العبد يكذب و يتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عندالله من الكاذبين قال النووي قال العلماء فى هذا الحديث حث على تحرى الصدق وهو قصده والاعتناء وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فانه اذا تساهل فيه كثر منه فيعرف به (قلت) والتقييد بالتحري وقع فى رواية أبي الاحوص عن منصور بن المعتمر عند مسلم ولفظه ان العبد ليتحري الصدق وكذا قال فى الكذب وعنده أيضا فى رواية الاعمش عن شقيق وهو أبو وائل واوله عنده عليكم بالصدق وفيه وما يزال الرجل يصدق و يتحرى الصدق وقال فيه ومايزال الرجل يكذب و يتحرى الكذب فذكره وفى هذه الزيادة اشارة الى من توقى الكذب بالقصد الصحيح الى الصدق صار له الصدق سجية حتى يستحق الوصف به وكذلك عكسه وليس المراد أن الحمد والذم فيهما يختص بمن يقصد اليهما فقط وان كان الصادق فى الاصل ممدوحا والكاذب مذموما ثم قال النووى واعلم أن الموجود فى نسخ البخارى ومسلم فى بلادنا وغيرها أنه ليس فى متن الحديث الا ما ذكرناه قاله القاضى عياض وكذا نقله الحميدي ونقل أبو مسعود عن كتاب مسلم فى حديث ابن مثنى وابن بشار زيادة وهى أن شر الروايا روايا الكذب لان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا يعد الرجل صبيه ثم يخلفه فذكر أبو مسعود أن مسلما روى هذه الزيادة فى كتابه وذكرها أيضا أبو بكر البرقاني فى هذا الحديث قال الحميدي وليست عندنا فى كتاب مسلم والروايا جمع روية بالتشديد وهو مايتروى فيه الانسان قبل قوله أو فعله وقيل هو جمع راوبه أى للكذب والهاء للمبالغة (قلت) لم أر شيئا من هذا في الاطراف لابى مسعود ولا فى الجمع بين الصحيحين للحميدي فلعلهما ذكراه فى غير هذين الكتابين ثم ذكر حديث أبى هريرة آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب الحديث وقد تقدم شرحه فى كتاب الايمان وطرفا من حديث سمرة فى المنام الطويل المقدم ذكره وشرحه في كتاب الجنائز وفيه الذي رأيته يشق شدقه الكذاب قال ابن بطال اذا كرر الرجل الكذب حتي استحق المبالغة بالوصف بالكذب لم يكن من صفات كملة المنافقين يعني فلهذا عقب البخارى حديث ابن مسعود بحديث أبي هريرة (قلت) وحديث أبى هريرة المذكور هنا فى صفة المنافق يشمل الكذب فى القول والفعل والقصد الاول فى حديثه والثانى في امانته والثالث فى وعده قال وأخبر فى حديث سمرة بعقوبة الكاذب بأنه يشق شدقه وذلك فى موضع المعصية وهو فمه الذى كذب به (قلت) ومناسبته للحديث الاول أن عقوبة الكاذب أطلقت فى الحديث الاول بالنار فكان فى حديث سمرة بيانها (قوله فى حديث سمرة قالا الذي رأيته يشق شدقه فكذاب) هكذا وقع بالفاء واستشكل بان الموصول الذى يدخل خبره الفاء يشترط ان يكون مبهما عاما وأشار ابن مالك بانه نزل المعين المبهم

باب الْهَدْيِ الصَّالِحِ **حدثني** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ أَحَدَّثَكُمُ الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ شَقِيقاً قَالَ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلاًّ وَسَمْتاً وَهَدْياً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ لاَ نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلاَ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ

منزلة العام اشارة الي اشتراط من يتصف بذلك في العقاب المذكور والله أعلم (**قوله باب الهدي الصالح**) بفتح الهاء وسكون الدال هو الطريقة الصالحة وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البخارى فى الادب المفرد من وجهين من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رفعه الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة وفى الطريق الاخرى جزء من سبعين جزءا من النبوة وأخرجه أبو داود وأحمد باللفظ الاول وسنده حسن واخرجه الطبرانى من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ خمسة وأربعين وسنده ضعيف وستأتى الاشارة الى طريق الجمع بين هذه الروايات فى التعبير فى شرح حديث الرؤيا الصالحة قال التوربشتى الاقتصاد على ضربين أحدهما ما كان متوسطا بين محمود ومذموم كالتوسط بين الجور والعدل وهذا المراد بقوله تعالى «ومنهم مقتصد» وهذا محمود ومذموم بالنسبة والثانى متوسط بين طرفى الافراط والتفريط كالجود فانه متوسط بين الاسراف والبخل وكالشجاعة فانها متوسطة بين التهور والجبن وهذا هو المراد فى الحديث (**قوله حدثني اسحق بن ابراهيم**) هو ابن راهويه ونص البخارى لفظه ولكنه حذف من آخره قول أبى أسامة وهو ثابت فى مسند اسحق فقال فى آخر الحديث فأقر به أبو أسامة وقال نعم وشقيق هو أبو وائل (**قوله دلا**) بفتح المهملة وتشديد اللام هو حسن الحركة فى المشى والحديث وغيرهما ويطلق أيضا على الطريق (**قوله وسمتا**) بفتح المهملة وسكون الميم هو حسن المنظر فى أمر الدين ويطلق أيضا على القصد فى الامر وعلى الطريق والجهة (**قوله وهديا**) قال أبو عبيد الهدى والدل متقاربان يقال فى السكينة والوقار وفى الهيبة والمنظر والشمائل قال والسمت يكون فى حسن الهيئة والمنظر من جهة الخير والدين لامن جهة الجمال والزينة ويطلق على الطريق وكلاهما جيد بان يكون له هيئة أهل الخير على طريقة أهل الاسلام (**قوله لابن أم عبد**) بفتح اللام وهى تأكيد بعد التأكيد بان المكسورة التى فى أول الحديث وابن أم عبد هو عبدالله بن مسعود ووقع فى رواية محمد بن عبيد عن الاعمش عند الاسماعيلي بلفظ عبد الله بن مسعود وفى الحديث فضيلة لابن مسعود جليلة لشهادة حذيفة له بانه أشد الناس شبها برسول الله ﷺ فى هذه الخصال وفيه توقى حذيفة حيث قال من حين يخرج الي ان يرجع فانه اقتصر في الشهادة له بذلك ما يمكنه مشاهدته وانما قال لا أدري ما يصنع فى أهله لانه جوز ان يكون اذا خلا يكون فى انبساطه لاهله يزيد أو ينقص عن هيئة رسول الله ﷺ في أهله ولم يرد بذلك اثبات نقص فى حق عبدالله رضي الله عنه وقد أخرج أبو عبيد فى غريب الحديث ان أصحاب عبدالله بن مسعود كانوا ينظرون الى سمته وهديه ودله فيتشبهون به فكان الحامل لهم على ذلك حديث حذيفة وأخرج البخارى فى الادب المفرد من طريق زيد بن وهب سمعت ابن مسعود قال اعلموا أن حسن الهدى فى آخر الزمان خير من بعض العمل وسنده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأى فكأن ابن مسعود لأجل هذا كان يحرص على حسن الهدى وقد استشكل الداودى الشارح بقول حذيفة فى ابن مسعود قول مالك كان عمر أشبه الناس بهدى رسول الله ﷺ وأشبه الناس بعمر ابنه عبدالله وبعبدالله ابنه سالم قال الداودى وقول حذيفة يقدم على قول مالك ويمكن الجمع باختلاف متعلق الشبه بحمل شبه ابن مسعود بالسمت وماذكر معه وقول مالك بالقوة فى الدين ونحوها ويحتمل أن تكون مقالة حذيفة وقعت بعد موت عمر ويؤيد قول مالك ما أخرج البخارى فى كتاب رفع اليدين عن جابر قال لم يكن أحد منهم ألزم لطريق النبى ﷺ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَارِقٍ قَالَ سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ **بَابُ** الصَّبْرِ فِي الْأَذَى ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ أَحَدًا أَوْ لَيْسَ

من عمر وفى السنن ومستدرك الحاكم عن عائشة قالت مارأيت أحدا كان أشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله ﷺ من فاطمة عليها السلام (قلت) و يجمع بالحمل في هذا على النساء وأخرج أحمد عن عمر من سره أن ينظر الى هدى رسول الله ﷺ فلينظر الي هدى عمرو بن الاسود (قلت) و يجمع بالحمل على من بعد الصحابة وعن عبدالرحمن ابن جبير بن نفير حج عمر و بن الاسود فرآه ابن عمر يصلي فقال مارأيت أشبه صلاة ولاهديا ولاخشوعا ولا لبسة برسول الله ﷺ من هذا الرجل انتهى وعمر والمذكور (١) (قوله عن مخارق) هو ابن عبدالله و يقال ابن خليفة الاحمسى وطارق هوابن شهاب الاحمسى (قوله قال قال عبدالله) فى رواية الاسماعيلي كان عبدالله يقول وعبدالله هوابن مسعود وجزم ابن بطال بان عبدالله هذا هو ابن عمر فوهم فى ذلك (قوله ان أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد) هو بفتح الهاء كما فى الترجمة و روى بضمها ضد الضلال زاد أبوخليفة عن أبى الوليد شيخ البخارى فيه فى آخره وشر الامور محدثاتها «وان ماتوعدون لآت وماأنتم بمعجزين» أخرجه أبونعيم فى المستخرج وسيأتى فى كتاب الاعتصام من وجه آخر عن ابن مسعود وفيه هذه الزيادة بلفظها وسأذكر شرحها هناك انشاء الله تعالى هكذا رأيت هذا الحديث في جميع الطرق موقوفا وقد ورد بعضه مرفوعا من طريق أبى الاحوص عن ابن مسعود أخرجه أصحاب السنن وجاء أكثره مرفوعا من حديث جابر أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي وأحمد وابن ماجه وغيرهم من طريق جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جابر بالفاظ مختلفة منها لأحمد عن يحيي القطان عن جعفر به أن رسول الله ﷺ كان يقول فى خطبته بعد التشهد ان أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدي محمد قال يحيي ولاأعلمه الاقال وشر الامور محدثاتها الحديث وفى لفظ لمسلم من طريق عبدالوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد فى اثناء حديث قال فيه و يقول أما بعد ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة الحديث * (قوله باب الصبر فى الاذى) أى حبس النفس عن المجازاة على الاذى قولا أوفعلا وقد يطلق على الحلم (وقول الله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغيرحساب) قال بعض أهل العلم الصبر على الاذى جهاد النفس وقدجبل الله الأنفس على التألم بما يفعل بها و يقال فيها ولهذا شق على النبي ﷺ نسبتهم له الى الجور فى القسمة لكنه حلم عن القائل فصبر لماعلم من جزيل ثواب الصابرين وان الله تعالي يأجره بغير حساب والصابر أعظم أجرا من المنفق لان حسنته مضاعفة الى سبعمائة والحسنة فى الاصل بعشر أمثالها الامن شاء الله ان يزيده وقد تقدم فى أوائل الايمان حديث ابن مسعود الصبر نصف الايمان وقد ورد فى فضل الصبر على الاذى حديث ليس على شرط البخارى وهو ما أخرجه ابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رفعه المؤمن الذى يخالط الناس و يصبر على أذاهم خير من الذى لايخالط الناس ولا يصبر على اذاهم وأخرجه الترمذى من حديث صحابي لم يسم (قوله في حديث ابي موسى ليس احد أو ليس شىء)هو شك من الراوى وقد أخرجه النسائى عن عمرو بن على عن يحي بن سعيد بسند البخارى وقال فيه أحد بغير شك (قوله أصبر على أذي) هو بمعني الحلم أواطلق الصبر لانه بمعنى الحبس والمراد به

---

(١) بياض بالأصل كأنه محل ترجمة عمرو وقد ترجم له فى التقريب كذا بهامش الأصل اه مصححه

شَيْءٍ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَداً، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقاً يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللهِ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً كَبَعْضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، قُلْتُ أَمَا لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ ثُمَّ قَالَ قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ **باب** مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ

حبس العقوبة على مستحقها عاجلا وهذا هو الحلم (قوله على أذى سمعه من الله) قد بينه في بقية الحديث وهو أنهم يشركون به ويرزقهم وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى (قوله قال عبدالله) هو ابن مسعود ووقع في رواية سفيان عن الأعمش الماضية في باب من اخبر صاحبه بما يعلم بلفظ عن ابن مسعود (قوله قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما) في رواية شعبة عن الاعمش انها قسمة غنائم حنين وفي رواية منصور عن أبي وائل لما كان يوم حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة أعطي الاقرع بن حابس مائة من الابل وأعطى عيينة ابن حصن مائة من الابل وأعطى ناسا من أشراف العرب وقد تقدم ايضاح ذلك في غزوة حنين (قوله فقال رجل من الانصار) تقدمت تسميته في غزوة حنين والرد على من زعم أنه حرقوص بن زهير (قوله والله انها لقسمة ما أريد بها وجه الله) وقد تقدم في غزوة حنين من وجه آخر بلفظ ما اراد على البناء للفاعل وفي رواية منصور ما عدل فيها وهو بضم أوله على البناء للمجهول (قوله قلت أما لاقولن) قال ابن التين هي بتخفيف الميم ووقع في رواية أما بتشديدها وليس ببين (قلت) وقع للكشميهني أم بغير ألف وهو يؤيد التخفيف ووجه التشديد على ان في الكلام حذفا تقديره أما اذا قلت ذلك لاقولن (قوله فشق ذلك عليه وتغير وجهه) قد تقدم قبل بأكثر من عشرة أبواب بلفظ فتمعر وجهه وهو بالعين المهملة ويجوز بالمعجمة (قوله حتى وددت إني لم أكن) في رواية ان بفتح وتخفيف (قوله ثم قال قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر) في رواية شعبة عن الاعمش يرحم الله موسى قد أوذي فذكره وزاد في رواية منصور فقال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله موسى الحديث وفي هذا الحديث جواز اخبار الامام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القائل وفيه بيان ما يباح من الغيبة والنميمة لان صورتهما موجودة في صنيع ابن مسعود هذا ولم ينكره النبي ﷺ وذلك ان قصد ابن مسعود كان نصح النبي ﷺ واعلامه بمن يطعن فيه ممن يظهر الاسلام ويبطن النفاق ليحذر منه وهذا جائز كما يجوز التجسس على الكفار ليؤمن من كيدهم وقد ارتكب الرجل المذكور بما قال اثما عظيما فلم يكن له حرمة وفيه ان أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بموسى عليه السلام وأشار بقوله قد أوذي موسى الى قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى» قد حكي في صفة اذاهم له ثلاث قصص * احداها قولهم هو آدر وقد تقدم ضبط ذلك وشرحه في قصة موسى من احاديث الانبياء * ثانيها في قصة موت هرون وقد اوضحته أيضا في قصة موسى * ثالثها في قصته مع قارون حيث أمر البغي ان تزعم ان موسى راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون وقد تقدم ذلك في قصة قارون في آخر اخبار موسى من احاديث الانبياء * (قوله باب من لم يواجه الناس بالعتاب) أي حياء منهم (قوله مسلم) هو ابن صبيح أبو الضحى ووهم من زعم انه ابن عمران البطين وقد اخرجه مسلم من طريق جرير عن الاعمش فقال عن أبي الضحى ومن طريق حفص بن غياث التي أخرجها البخاري من طريقه فقال نحو جرير ومن

قالت عائشة صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب فحمد الله، ثم قال: ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية

حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن قتادة سمعت عبد الله هو ابن أبي عتبة مولى أنس عن أبي سعيد الخدري قال كان النبي ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها، فإذا

طريق عيسى بن يونس عن الاعمش كذلك ومن طريق أبي معاوية عن الاعمش عن مسلم (قوله صنع النبي ﷺ شيئا فترخص(١)فيه) في رواية مسلم من طريق أبي معاوية عن الاعمش رخص النبي ﷺ في أمر (قوله فتنزه عنه قوم) في رواية مسلم من طريق جرير عن الاعمش فبلغ ذلك ناسا من أصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا (قوله فخطب) في رواية أبي معاوية فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتى بان الغضب في وجهه (قوله ما بال أقوام) في رواية جرير ما بال رجال قال ابن بطال هذا لا ينافي الترجمة لان المراد بها المواجهة مع التعيين كأن يقول ما بالك يا فلان تفعل كذا وما بال فلان يفعل كذا فأما مع الابهام فلم تحصل المواجهة وان كانت صورتها موجودة وهي مخاطبة من فعل ذلك لكنه لما كان من جملة المخاطبين ولم يميزعنهم صار كأنه لم يخاطب (قوله يتنزهون عن الشيء أصنعه) في رواية جرير بلغهم عني أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه وفي رواية أبي معاوية يرغبون عما رخص لي فيه (قوله فوالله اني لاعلمهم بالله وأشدهم له خشية) جمع بين القوة العلمية والقوة العملية أي أنهم توهموا أن رغبتهم عما أفعل أقرب لهم عند الله وليس كذلك اذ هو أعلمهم بالقربة وأولاهم بالعمل بها وقد تقدم معنى هذا الحديث في كتاب الايمان في رواية هشام بن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا أمرهم أمرهم من الاعمال بما يطيقون الحديث وفيه فيغضب ثم يقول ان أتقاكم وأعلمكم بالله أنا وقد أوضحت شرحه هناك وذكرت فيه أن الحديث من أفراد هشام عن أبيه عروة عن عائشة وطريق مسروق هذه متابعة جيدة لاصل هذا الحديث قال ابن بطال كان النبي ﷺ رفيقا بأمته فلذلك خفف عنهم العتاب لانهم فعلوا ما يجوز لهم من الاخذ بالشدة ولو كان ذلك حراما لامرهم بالرجوع الى فعله (قلت) أما المعاتبة فقد حصلت منه لهم بلا ريب وانما لم يميز الذي صدر منه ذلك سترا عليه فحصل منه الرفق من هذه الحيثية لا بترك العتاب أصلا وأما استدلاله بكون ما فعلوه غير حرام فواضح من جهة أنه لم يلزمهم بفعل ما فعله هو وفي الحديث الحث على الاقتداء بالنبي ﷺ وذم التعمق والتنزه عن المباح وحسن العشرة عند الموعظة والانكار والتلطف في ذلك ولم أعرف أعيان القوم المشار اليهم في هذا الحديث ولا الشيء الذي ترخص فيه النبي ﷺ ثم وجدت ما يمكن أن يعرف به ذلك وهو ما أخرجه مسلم في كتاب الصيام من وجه آخر عن عائشة أن رجلا قال يا رسول الله اني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم فقال رسول الله ﷺ وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله ﷺ وقال اني أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي ونحو هذا في حديث أنس المذكور في كتاب النكاح ان ثلاثة رهط سألوا عن عمل رسول الله ﷺ في السر الحديث وفيه قولهم وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه قوله لهم والله اني لاخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء وثالث أحاديث الباب حديث أبي سعيد يأتي في باب الحياء بعد أربعة أبواب وقد تقدم شرحه أيضا في باب صفة النبي ﷺ قال ابن بطال يستفاد منه الحكم بالدليل لانهم جزموا بأنهم كانوا يعرفون ما يكرهه بتغير وجهه ونظيره أنهم كانوا يعرفون أنه يقرأ في الصلاة باضطراب لحيته كما تقدم

---

(١) قوله فترخص الذي في نسخ الصحيح فرخص فلتحرر الرواية اهـ مصححه

رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ **بَابُ** مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ **حدثنا** مُحَمَّدُ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ

في موضعه * (**قوله** باب من أكفر أخاه بغير تاويل فهو كما قال) كذا قيد مطلق الخبر بما اذا صدر ذلك بغير تاويل من قائله واستدل لذلك في الباب الذي يليه (**قوله** حدثنا محمد وأحمد بن سعيد قالا حدثنا عثمان بن عمر) أما محمد فهو ابن يحيى الذهلي وأما أحمد بن سعيد فهو ابن سعيد بن صخر أبو جعفر الدارمي جزم بذلك أبو نصر الكلاباذي (**قوله** عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة) كذا في رواية الجميع بالعنعنة (**قوله** عن أبي هريرة) في رواية عكرمة بن عمار المعلقة انه سمع أبا هريرة (**قوله** اذا قال الرجل لأخيه يا كافر) تقدم شرحه في باب ما ينهى عنه من السباب واللعن (**قوله** وقال عكرمة ابن عمار عن يحيي) هو ابن أبي كثير (عن عبدالله بن يزيد) هو المدني مولي الاسود ابن سفيان وليس له في البخاري سوى هذا الحديث المعلق وحديث آخر موصول مضي في التفسير (**قوله** عن النبي ﷺ) يعني بهذا الحديث وقد وصله الحرث بن أبي أسامة في مسنده وأبو نعيم في المستخرج من طريقه عن النضر بن محمد اليماني عن عكرمة بن عمار به وقد أخرج مسلم في كتاب الايمان من طريق النضر بن محمد عن عكرمة عن يحيي بن ابي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة حديثا غير هذا ليس فيه بين يحيي وأبي سلمة واسطة وأخرج الاسماعيلي حديث الباب من رواية أبي حذيفة عن عكرمة بن عمار بهذا السند وقال انه موقوف لم يذكر النبي ﷺ فيه انتهي وقد رفعه النضر بن محمد عن عكرمة كما ترى ودل صنيع البخاري على ان زيادة عبد الله بن يزيد بين يحيي وأبي سلمة في هذه الرواية المعلقة لم تقدح في رواية علي بن المبارك عن يحيى بدون ذكر عبد الله ابن يزيد عنه اما الاحتمال أن يكون يحيي سمعه من أبي سلمة بواسطة ثم سمعه من أبي سلمة واما أن يكون لم يعتد بزيادة عكرمة بن عمار لضعف حفظه عنده وقد استدرك الدارقطني عليه اخراجه لرواية علي بن المبارك وقال يحيي بن أبي كثير مدلس وقد زاد فيه عكرمة رجلا والحق أن مثل هذا لا يتعقب به البخاري لانه لم تخف عليه العلة بل عرفها وأبرزها وأشار الى انها لا تقدح وكان ذلك لان أصل الحديث معروف ومتنه مشهور مروي من عدة طرق فيستفاد منه ان مراتب العلل متفاوته وان ما ظاهره القدح منها اذا انجبر زال عنه القدح والله أعلم ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في المعنى وحديث ثابت بن الضحاك كذلك وتقدم شرحهما في الباب المشار اليه قال ابن بطال كنت أسأل المهلب كثيرا عن هذا الحديث لصعوبته فيجيبني بأجوبة مختلفة والمعني واحد قال قوله فهو كما قال يعني فهو كاذب لا كافر الا أنه لما تعمد الكذب الذي حلف عليه والتزم الملة التي حلف بها قال عليه السلام فهو كما قال من التزام تلك الملة ان صح قصده بكذبه الي التزامها في تلك الحالة لا في وقت ثان اذا كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له (قلت) وحاصله أنه لا يصير بذلك كافرا وانما يكون كالكافر في حال حلفه بذلك خاصة

وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ **باب** مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جَاهِلاً ، وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ ، قَالَ فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذاً فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا وَإِنَّ مُعَاذاً صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ ، فَتَجَوَّزْتُ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ ثَلَاثاً اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوَهُمَا **حدثني** إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ

وسيأتي أن غيره حمل الحديث على الزجر والتغليظ وان ظاهره غير مراد وفيه غير ذلك من التأويلات * (قوله باب من لم ير اكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا) أى بالحكم أو بحال المقول فيه (قوله وقال عمر لحاطب ابن أبي بلتعة أنه نافق كذا للاكثر بلفظ الفعل الماضي وفى رواية الكشميهني منافق باسم الفاعل وهذا طرف من حديث على فى قصة حاطب بن أبي بلتعة وقد تقدم موصولا مع شرحه فى تفسير سورة الممتحنة ثم ذكر حديث جابر فى قصة معاذ بن جبل حيث طول فى صلاة الصبح ففارقه الرجل فصلي وحده فقال معاذ انه منافق وقد تقدم شرحه مستوفى في صلاة الجماعة ومحمد بن عبادة شيخ البخاري فيه أبوه بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وقوله فتجوز رجل بالجيم والزاي للجميع وحكي ابن التين انه روى بالحاء المهملة أى انحاز فصلي وحده (قوله حدثني اسحق) هو ابن راهويه وأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الحمصى وهو من شيوخ البخاري قد حدث عنه كثيرا بلا واسطة وتقدم الحديث فى تفسير سورة النجم مع شرحه ووجه دخوله فى هذا الباب واضح قال ابن بطال عن المهلب أمره ﷺ للحالف باللات والعزى بقوله لا اله الا الله خشية أن يستديم حاله على ماقال فيخشي عليه من حبوط عمله فيما نطق به من كلمة الكفر بعد الايمان قال ومثله قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فنفى عنه الايمان فى حالة الزنا خاصة انتهى وقال فى موضع آخر ليس فى هذا الحديث اطلاق الحلف بغير الله وانما فيه تعليم من نسى أوجهل فحلف بذلك أن يبادر الى مايكفر عنه ماوقع فيه * وحاصله انه أرشد من تلفظ بشيء مما لا ينبغي له التلفظ به أن يبادر الى مايرفع الحرج عن القائل ان لو قال ذلك قاصدا الى معني ماقال وقد قدمت توجيه هذا فى شرح الحديث المذكور ومناسبة الامر بالصدقة لمن قال أقامرك من حيث انه أراد اخراج المال فى الباطل فأمر باخراجه في الحق ثم ذكر المصنف حديث بن عمر فى حلف عمر بأبيه وفيه النهى عن ذلك وسيأتى شرحه مستوفي في كتاب الايمان والنذور وقصد بذكره هنا الاشارة الي ماورد فى بعض طرقه من حلف بغير الله فقد أشرك لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل أن يسمع النهي كان معذورا فيما صنع فلذلك

أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ **باب** مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى وقال اللهُ تَعَالَى جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ **حدثنا** يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، وقالت قال النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فقال إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا قال فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَباً فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، قال فقال يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِيَدِهِ فَتَغَيَّظَ ثُمَّ قال إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللهَ حِيَالَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ فقال عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، قال يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قال خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ، قال يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قال فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قال مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا * وقال الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ح وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قال حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أَوْ حَصِيراً فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهَا فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاؤُا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَباً، فقال لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ

اقتصر على نهيه ولم يؤاخذه بذلك لانه تأول وان حق أبيه عليه يقتضى انه يستحق أن يحلف به فبين ﷺ ان الله لايحب لعبده أن يحلف بغيره والله أعلم * (قوله باب مايجوز من الغضب والشدة لامر الله تعالى وقال الله تعالى «جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم») كأنه يشير الى ان الحديث الوارد فى انه صلى الله

باب الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى : وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الإِثْمِ وَالْفَواحِشَ وَإِذا ماغَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ وَقَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكاظِمِينَ الْغَيْظَ الآيَةَ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ

عليه وسلم كان يصبر على الاذى انما هو فيما كان من حق نفسه وأما اذا كان لله تعالى فانه يمتثل فيه امر الله من الشدة وذكر فيه خمسة أحاديث تقدمت كلها وفى كل منها ذكر غضب النبي صلى الله عليه وسلم فى أسباب مختلفة مرجعها الى ان ذلك كله كان في أمر الله وأظهر الغضب فيها ليكون أوكد فى الزجر عنها * الحديث الاول حديث عائشة فى القرام وقد تقدم شرحه فى اللباس ويسرة شيخه بفتح الياء المثناة من تحت والمهملة * الثاني حديث ابن مسعود فى قصة تطويل الامام فى صلاة الغداة وتقدم شرحه في صلاة الجماعة * الثالث حديث ابن عمر فى النخامة فى القبلة وقد تقدم شرحه فى أوائل كتاب الصلاة وقوله حيال وجهه بكسر المهملة بعدها تحتانية خفيفة أى تلقاءه * الرابع حديث زيد بن خالد فى اللقطة وتقدم شرحه هناك * الخامس حديث زيد بن ثابت احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة وقد تقدم شرحه فى أبواب الامامة وحجيرة تصغير حجرة بالراء وقد تقدم فيه رواية بالزاى ويقال بفتح أوله وكسر ثانيه والخصفة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة ثم فاء ما يتخذ من خوص المقل أو النخل وقوله فيه وقال المكي هو ابن ابراهيم البلخي أحد مشايخه وقد وصله أحمد والدارمى فى مسنديهما عن المكي بن ابراهيم بتمامه ومحمد بن زياد شيخه فى الطريق الثانية هو الزيادى ماله فى البخاري سوى هذا الحديث قال الكلاباذى أخرج له شبه المقرون وكذا قال ابن عدى روى له استشهادا وكانت وفاته قبل البخارى بقليل مات فى حدود الخمسين ويقال سنة اثنتين وخمسين ذكر ذلك الدمياطى في حواشيه ومحمد بن جعفر هو غندر وعبد الله بن سعيد هو ابن أبى هند وسياق الحديث فى هذا الباب على لفظ محمد بن جعفر والغرض منه قوله نخرج عليهم(١) مغضبا والظاهر ان غضبه لكونهم اجتمعوا بغير أمره فلم يكتفوا بالاشارة منه لكونه لم يخرج عليهم بل بالغوا فحصبوا بابه وتتبعوه أو غضب لكونه تأخر اشفاقا عليهم لئلا تفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك وابعد من قال صلى فى مسجده بغير أمره وقوله فى آخره أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة دال على أن المراد بالصلاة أي فى قوله فى الحديث الآخر اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا صلاة النافلة وحكي ابن التين عن قوم أنه يستحب أن يجعل فى بيته فريضة وزيفه بحديث الباب والله أعلم * (قوله باب الحذر من الغضب لقوله تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون وقوله عز وجل الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ) الآية كذا لابى ذر وساق فى رواية كريمة الى قوله المحسنين وكانه أشار بالآية الثانية الى ما ورد فى بعض طرق الحديث الاول فى الباب فعند أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ماهذا قالوا فلان مايصارع أحدا الا صرعه قال أفلا أدلكم على من هو أشد منه رجل كامه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه رواه البزار بسند حسن وليس فى الآيتين دلالة على التحذير من الغضب الا أنه لما ضم من يكظم غيظه الى من يجتنب الفواحش كان فى ذلك اشارة الى المقصود (قوله ليس الشديد بالصرعة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذى يصرع الناس كثيرا بقوته والهاء للمبالغة فى الصفة والصرعة بسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا وكل ماجاء بهذا الوزن بالضم وبالسكون فهو كذلك كهمزة ولمزة وحفظة وخدعة وضحكة ووقع

(١) قوله عليهم الذى فى المتن اليهم فلتحرر رواية الشارح اه مصححه

إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ ، مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ **حدثني** يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ هُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْصِنِي قَالَ لَا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ لَا تَغْضَبْ

بيان ذلك فى حديث ابن مسعود عند مسلم وأوله ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذى لا يصرعه الرجال قال ابن التين ضبطناه بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها وليس بشىء لانه عكس المطلوب قال وضبط أيضا فى بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشي (قوله انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب) فى رواية أحمد من حديث رجل لم يسمه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصرعة كل الصرعة كررها ثلاثا الذى يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه فيصرع غضبه * الحديث الثانى حديث سليمان بن صرد تقدم شرحه فى باب السباب واللعن * الحديث الثالث (قوله حدثنى يحي بن يوسف) هو الزمى بكسر الزاى وتشديد الميم أرله فى البخارى رواية الا عن أبى بكر بن عياش وأبو حصين بفتح أوله (قوله عن أبى صالح عن أبى هريرة) خالفه الاعمش فقال عن أبى صالح عن أبى سعيد اخرجه مسدد فى مسنده عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش وهو على شرط البخارى أيضا لولا عنعنة الاعمش (قوله ان رجلا) هو جارية بالجيم بن قدامة أخرجه أحمد وابن حبان والطبرانى من حديثه مبهما ومفسرا ويحتمل ان يفسر بغيره ففى الطبرانى من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي قلت يارسول الله قل لي قولا أنتفع به واقلل قال لاتغضب ولك الجنة وفيه عن أبي الدرداء قلت يارسول الله دلنى على عمل يدخلنى الجنة قال لاتغضب وفى حديث ابن عمر عند أبى يعلى قلت يارسول الله قل لى قولا واقلل لعلى اعقله (قوله اوصني) فى حديث ابى الدرداء دلني على عمل يدخلني الجنة وفى حديث ابن عمر عند أحمد ما يباعدني من غضب الله زاد أبو كريب عن أبى بكر بن عياش عند الترمذى ولاتكثر على لعلى أعيه وعند الاسماعيلى من طريق عثمان بن أبي شيبة عن أبى بكر بن عياش نحوه (قوله فردد مرارا) أي ردد السؤال يلتمس انفع من ذلك أو أبلغ أو أعم فلم يزده على ذلك (قوله قال لا تغضب) فى رواية أبي كريب كل ذلك يقول لاتغضب وفي رواية عثمان بن أبى شيبة قال لا تغضب ثلاث مرات وفيها بيان عدد المرار وقد تقدم حديث أنس أنه ﷺ كان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه وانه كان لايراجع بعد ثلاث وزاد أحمد وابن حبان فى رواية عن رجل لم يسم قال تفكرت فيما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله قال الخطابى معنى قوله لاتغضب اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لانه أمر طبيعى لايزول من الجبلة وقال غيره ماكان من قبيل الطبع الحيوانى لا يمكن دفعه فلا يدخل فى النهى لانه من تكليف المحال وماكان من قبيل مايكتسب بالرياضة فهو المراد وقيل معناه لاتغضب لان أعظم ماينشأ عنه الغضب الكبر لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب فالذى يتواضع حتي يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب وقيل معناه لا تفعل مايأمرك به الغضب وقال ابن بطال فى الحديث الاول ان مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو لانه ﷺ جعل الذي يملك نفسه عند الغضب اعظم الناس قوة وقال غيره لعل السائل كان غضوبا

باب الحياء حدثنا آدم حدثنا شعبة عن قتادة

وكان النبي ﷺ يأمر كل احد بما هو اولى فلهذا اقتصر في وصيته له على ترك الغضب وقال ابن التين جمع ﷺ في قوله لا تغضب خير الدنيا والآخرة لان الغضب يؤل الى التقاطع ومنع الرفق وربما آل الى ان يؤذى المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدين وقال البيضاوى لعله لما راى ان جميع المفاسد التي تعرض للانسان انما هي من شهوته ومن غضبه وكانت شهوة السائل مكسورة فلما سال عما يحترز به عن القبائح نهاه عن الغضب الذي هو اعظم ضررا من غيره وانه اذا ملك نفسه عند حصوله كان قد قهر أقوى أعدائه انتهى ويحتمل ان يكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى لأن اعدى عدو للشخص شيطانه ونفسه والغضب انما ينشأ عنهما فمن جاهدهما حتى يغلبهما مع مافي ذلك من شدة المعالجة كان لقهر نفسه عن الشهوة أيضا اقوى وقال ابن حبان بعد أن اخرجه اراد لا تعمل بعد الغضب شيئا مما نهيت عنه لا أنه نهاه عن شيء جبل عليه ولا حيلة في دفعه وقال بعض العلماء خلق الله الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان فمهما قصد أو نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكي لون ماوراءها وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون حزنا وان كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج الأفعال عن غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته هذا كله في الظاهر واما الباطن فقبحه أشد من الظاهر لانه يولد الحقد في القلب والحسد واضمار السوء على اختلاف أنواعه بل أولي شيء يقبح منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه وهذا كله أثره في الجسد واما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر أثر الغضب أيضا في الفعل بالضرب أو القتل وان فات ذلك بهرب المغضوب عليه رجع الي نفسه فيمزق ثوب نفسه ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما اغمي عليه وربما كسر الآنية وضرب من ليس له في ذلك جريمة ومن تأمل هذه المفاسد عرف مقدار مااشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة من قوله ﷺ لا تغضب من الحكمة واستجلاب المصلحة في درء المفسدة مما يتعذر احصاؤه والوقوف على نهايته وهذا كله في الغضب الدنيوى لا الغضب الديني كما تقدم تقريره في الباب الذى قبله ويعين على ترك الغضب استحضار ماجاء في كظم الغيظ من الفضل وماجاء في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد وأن يستعيذ من الشيطان كما تقدم في حديث سليمان بن صرد وان يتوضأ كما تقدمت الاشارة اليه في حديث عطية والله أعلم وقال الطوفي أقوى الاشياء في دفع الغضب استحضار التوحيد الحقيقي وهو ان لا فاعل الا الله وكل فاعل غيره فهو آلة له فمن توجه اليه بمكروه من جهة غيره فاستحضر أن الله لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه جل وعلا وهو خلاف العبودية (قلت) وبهذا يظهر السر في أمره ﷺ الذى غضب بان يستعيذ من الشيطان لانه اذا توجه الى الله في تلك الحالة بالاستعاذة به من الشيطان أمكنه استحضار ماذكر واذا استمر الشيطان متلبسا متمكنا من الوسوسة لم يمكنه من استحضار شيء من ذلك والله أعلم * (قوله باب الحياء) بالمد تقدم تعريفه في أول كتاب الايمان ووقع لابن دقيق العيد في شرح العمدة ان أصل الحياء الامتناع ثم استعمل في الانقباض والحق ان الامتناع من لوازم الحياء ولازم الشيء لا يكون أصله ولما كان الامتناع لازم الحياء كان في التحريض على ملازمة الحياء حض على الامتناع عن فعل ما يعاب والحيا بالقصر المطر وذكر فيه ثلاثة أحاديث * الاول (قوله عن قتادة) كذا قال أكثر أصحاب شعبة وخالفهم شبابة بن سوار فقال عن شعبة عن خالد بن رباح بدل قتادة اخرجه ابن منده ووقع نظير هذه القصة عن عمران بن حصين أيضا للعلاء بن زياد أخرجه ابن المبارك في كتاب البر والصلة

عن

عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ : مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَاراً ، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً ، فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ إِنَّكَ لَتَسْتَحِي حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ قَدْ أَضَرَّ بِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ **حدثني** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي

(قوله عن أبي السوار) بفتح المهملة وتشديد الواو و بعد الا لف راء اسمه حريث على الصحيح وقيل حجير بن الربيع وقيل غير ذلك ووقع فى رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند مسلم سمعت ابا السوار (قوله الحياء لاياتي الا بخير) في رواية خالد بن رباح عن أبى السوار عند أحمد وكذلك فى رواية ابي قتادة العدوي عن عمران عند مسلم الحياء خير كله وللطبراني من حديث قرة بن اياس قيل لرسول الله الحياء من الدين فقال بل هو الدين كله وللطبراني من وجه آخر عن عمران بن حصين الحياء من الايمان والايمان فى الجنة (قوله بشير بن كعب) بالموحدة والمعجمة مصغر تابعي جليل يأتى ذكره فى الدعوات (قوله مكتوب فى الحكمة) في رواية محمد بن جعفر أنه مكتوب فى الحكمة وفى رواية أبى قتادة العدوي عند مسلم فقال بشير بن كعب انا لنجد فى بعض الكتب او الحكمة بالشك والحكمة في الاصل اصابة الحق بالعلم وسيأتى بسط القول فى ذلك في باب مايجوز من الشعر ان شاء الله تعالى (قوله ان من الحياء وقارا وان من الحياء سكينة) فى رواية الكشميهي السكينة بزيادة الالف ولام وفى رواية أبى قتادة العدوى ان منه سكينة ووقارا لله وفيه ضعف وهذه الزيادة متعينة ومن أجلها غضب عمران والافليس فى ذكر السكينة والوقار ماينافى كونه خيرا أشار الى ذلك ابن بطال لكن يحتمل أن يكون غضب من قوله منه لأن التبعيض يفهم ان منه مايضاد ذلك وهو قد روى انه كله خير وقال القرطبي معنى كلام بشير أن من الحياء مايحمل صاحبه على الوقار بان يوقر غيره و يتوقر هو فى نفسه ومنه مايحمله على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الامور التي لا تليق بذى المروءة ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه وانما أنكره عليه من حيث انه ساقه فى معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره وقيل انما أنكر عليه لكونه خاف أن يخلط السنة بغيرها (قلت) ولا يخفى حسن التوجيه السابق (قوله وتحدثنى عن صحيفتك) فى رواية أبى قتادة فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال لاأرانى أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه وفى رواية أحمد وتعرض فيه بحديث الكتب وهذا يؤيد الاحتمال الماضي وقد ذكر مسلم فى مقدمة صحيحه لبشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس تشعر بانه كان يتساهل فى الاخذ عن كل من لقيه * الحديث الثانى (قوله عبدالعزيز بن أبى سلمة) هو الماجشون (قوله مر النبي ﷺ على رجل يعظ (١) أخاه فى الحياء) تقدم فى أول كتاب الايمان مع شرحه ولم أعرف اسم الرجل ولا اسم أخيه الى الآن والمراد بوعظه انه يذكر له مايترتب على ملازمته من المفسدة (قوله الحياء من الايمان) حكي ابن التين عن أبى عبدالملك ان المراد به كمال الايمان وقال أبوعبيد الهروى معناه ان المستحي ينقطع بحيائه عن المعاصي وان لم يكن له تقية فصار كالايمان القاطع بينه و بين المعاصي قال عياض وغيره انما جعل الحياء من

---

(١) قوله يعظ أخاه الذي في المتن بأيدينا وهو يعاتب أخاه اه مصححه

خِدْرِها **بابٌ** إذا لَم تَستَحِ فاصنَعْ ماشِئْتَ **حدثنا** أحمَدُ بنُ يونُسَ حدّثنا زُهَيرٌ حدّثنا مَنصورٌ عن رِبْعيِّ بنِ حِرَاشٍ حدّثنا أبو مَسعودٍ قال قال النبيُّ ﷺ إنَّ مِمّا أدرَكَ الناسُ مِن كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولى إذا لَم تَستَحِ فاصنَعْ ماشِئْتَ **بابُ** ما لا يُستَحْيى مِنَ الحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ في الدِّينِ حدّثنا إسمٰعيلُ قال حدّثني مالِكٌ عن هِشامِ بنِ عُروَةَ عن أبيهِ عن زَينَبَ ابنَةِ أبي سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ

الايمان وان كان غريزة لان استعماله على قانون الشرع يحتاج الى قصد واكتساب وعلم وأما كونه خيرا كله ولايأتى الا بخير فأشكل حمله على العموم لانه قد يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمله على الاخلال ببعض الحقوق * والجواب ان المراد بالحياء فى هذه الاحاديث مايكون شرعيا والحياء الذى ينشأ عنه الاخلال بالحقوق ليس حياء شرعيا بل هو عجز ومهانة وانما يطلق عليه حياء لمشابهته للحياء الشرعى وهو خلق يبعث على ترك القبيح (قلت) ويحتمل أن يكون أشير الى أن من كان الحياء من خلقه ان الخير يكون فيه أغلب فيضمحل ماالعله يقع منه مما ذكر فى جنب مايحصل له بالحياء من الخير أولكونه اذا صار عادة وتخلق به صاحبه يكون سببا لجلب الخير اليه فيكون منه الخير بالذات والسبب وقال أبو العباس القرطبي الحياء المكتسب هو الذى جعله الشارع من الايمان وهو المكلف به دون الغريزى غير أن من كان فيه غريزة منها فانها تعينه على المكتسب وقد ينطبع بالمكتسب حتي يصير غريزا قال وكان النبي ﷺ قد جمع له النوعان فكان فى الغريزي اشد حياء من العذراء فى خدرها وكان فى الحياء المكتسب فى الذروة العلياء ﷺ انتهى وبهذا تعرف مناسبة ذكر الحديث الثالث هنا وقد تقدم شرحه في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله عن مولى أنس قال أبو عبدالله اسمه عبدالله بن أبى عتبة كذا للاكثر وحكي الجيانى انه وقع لبعض رواة الفربرى عبدالله بدل عبدالرحمن وأبو عبدالله المذكور هو البخارى هكذا جزم بتسميته هنا وتقدم كذلك مسمى هنالك وفى اسمه خلاف فقيل عبدالرحمن وقيل عبيدالله بالتصغير والمعتمد انه عبدالله مكبرا وقوله العذراء بفتح المهملة وسكون الذال المعجمة ثم راء ومدهى البكر والخدر بكسر المعجمة وسكون المهملة الموضع الذي تحبس فيه وتستتر والله أعلم * (قوله باب اذا لم تستح فاصنع ماشئت) كذا ترجم بلفظ الحديث وضمه فى الادب المفرد الى ترجمة الحياء (قوله زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد كله كوفيون وقد تقدم الاختلاف فيه على ربعى فى آخر ذكر بنى اسرائيل (قوله ان مما أدرك الناس) وقع فى حديث حذيفة عند أحمد والبزار أن آخر ماتعلق به أهل الجاهلية من كلام النبوة الاولي والناس يجوز فيه الرفع والعائد على مامحذوف ويجوز النصب والعائد ضمير الفاعل وأدرك بمعني بلغ واذا لم تستح اسم للكلمة المشبهة بتأويل هذا القول (قوله فاصنع ماشئت) قال الخطابي الحكمة فى التعبير بلفظ الامر دون الخبر فى الحديث ان الذى يكف الانسان عن مواقعة الشر هو الحياء فاذا تركه صار كالمأمور طبعا بارتكاب كل شر وقد سبق هذا الحديث والاشارة الى شرحه فى ذكر بنى اسرائيل فى أواخر أحاديث الانبياء وأشير هنا الى زيادة على ذلك قال النووى في الاربعين الامر فيه للاباحة أى اذا أردت فعل شىء فان كان مما لاتستحي اذا فعلته من الله ولامن الناس فافعله والا فلا وعلى هذا مدار الاسلام وتوجيه ذلك ان المأمور به الواجب والمندوب يستحي من تركه والمنهى عنه الحرام والمكروه يستحي من فعله وأما المباح فالحياء من فعله جائز وكذا من تركه فتضمن الحديث الاحكام الخمسة وقيل هو أمر تهديد كما تقدم توجيهه ومعناه اذا نزع منك الحياء فافعل ماشئت فان الله مجازيك عليه وفيه اشارة الي تعظيم أمر الحياء وقيل هو أمر بمعني الخبر أى من لا يستحي يصنع ماأراد * (قوله باب مالا يستحي من الحق للتفقه فى الدين)

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلَا يَتَحَاتُّ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةُ كَذَا هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ هِيَ النَّخْلَةُ * وَعَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ، فَقَالَ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ سَمِعْتُ ثَابِتًا أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ؟ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، فَقَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ عَرَضَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ نَفْسَهَا **باب** قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ **حدثني** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا: يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا، قَالَ أَبُو مُوسَى يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

هذا تخصيص للعموم الماضي في الذى قبله ان الحياء خير كله أو يحمل الحياء فى الخبر الماضى على الحياء الشرعى فيكون ماعداه مما يوجد فيه حقيقة الحياء لغة ليس مرادا بالوصف المذكور وذكر فيه ثلاثة أحاديث تقدمت وهى ظاهرة فيما ترجم له * أحدها حديث أم سلمة في سؤال أم سليم عن احتلام المرأة وقد تقدم شرحه فى كتاب الطهارة * ثانيها حديث ابن عمر مثل المؤمن مثل شجرة خضراء أورده من وجهين ومناسبته للترجمة من انكار عمر على ابنه تركه قوله الذى ظهر له لكونه استحيي وتمنيه أن لوكان قال ذلك وقوله أحب الى من كذا أى من حمر النعم كما تقدم صريحا وقد تقدم شرحه فى كتاب العلم * ثالثها حديث أنس (قوله مرحوم) هو ابن عبد العزيز العطار (قوله جاءت امرأة) لم أقف على تعيين اسمها وقوله فقالت ابنته الضمير لانس واسم ابنته فيما أظن أمينة بنون مصغر وقد تقدم شرح هذا الحديث فى كتاب النكاح * (قوله باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف والتسر على الناس) أما حديث يسروا فوصله فى الباب وأما الحديث الآخر فاخرجه مالك فى الموطأ عن الزهرى عن عروة عن عائشة فذكر حديثا في صلاة الضحى وفيه وكان يحب ماخف على الناس وفى حديث أيمن المخزومى عن عائشة في قصة الصلاة بعد العصر وفيه وما كان يصليها فى المسجد مخافة ان تثقل على أمته وكان يحب ماخفف عليهم وقد تقدم فى باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت من كتاب الصلاة وقد وصل فى الباب حديث أبى برزة وفيه انه صحب النبي ﷺ ورأى من تيسيره وذكر فى الباب أيضا خمسة أحاديث * الاول حديث أنس يسروا ولا تعسروا واسكنوا ولا تنفروا * الحديث الثاني حديث أبى موسى ان النبي ﷺ قال له ولمعاذ لما بعثهما الي اليمن يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا (قوله يسروا) هو أمر بالتيسير والمراد به الاخذ بالتسكين تارة و بالتيسير

رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم بها لله **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن الأزرق بن قيس قال كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس فصلى وخلى فرسه فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها ثم جاء فقضى صلاته ، وفينا رجل له رأي فأقبل يقول انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس فأقبل فقال ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله ﷺ وقال إن منزلي متراخ فلو صليت وتركت لم آت أهلي إلى الليل ، وذكر أنه صحب النبي ﷺ فرأى من تيسيره **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة أخبره أن أعرابياً بال في المسجد ، فثار إليه الناس ليقعوا به فقال لهم رسول الله ﷺ دعوه وأهريقوا من بوله ذنوباً من ماء أو سجلاً من ماء

أخرى من جهة أن التنفير يصاحب المشقة غالبا وهو ضد التسكين والتبشير يصاحب التسكين غالبا وهو ضد التنفير وقد تقدم بيان الوقت الذى بعث فيه أبو موسى ومعاذ رضى الله عنهما الى اليمن فى أواخر كتاب المغازى وتقدم الكلام على البتع وهو بكسر الموحدة وسكون المثناة بعدها مهملة فى كتاب الاشربة قال الطبري المراد بالأمر بالتيسير فيما كان من النوافل مما كان شاقا لئلا يفضى بصاحبه الى الملل فيتركه أصلا أو يعجب بعمله فيحبط فيما رخص فيه من الفرائض كصلاة الفرض قاعدا للعاجز والفطر فى الفرض لمن سافر فيشق عليه وزاد غيره فى ارتكاب أخف الضررين إذا لم يكن من أحدهما بد كما فى قصة الأعرابى حيث بال فى المسجد واسحق فى حديث أبي موسي هو ابن راهويه كما وقع فى رواية ابن السكن وجزم به أبو نعيم وتردد الكلاباذي وتبعه أبو على الجيانى هل هو ابن راهويه أو هو ابن منصور * الحديث الثالث حديث عائشه ماخير رسول الله ﷺ بين أمرين الحديث وقد تقدم شرحه فى صفة النبي ﷺ قال البيضاوى يتصور التخيير بين مافيه إثم ومالا إثم فيه إذا صدر من الكفار مثلا وفيه توجيه آخر تقدم هناك * الحديث الرابع حديث أبي برزة (قوله وفينا رجل له رأي) لم أقف على اسمه وحكي ابن التين عن الداودى أن معنى قوله رأى يظن أنه محسن وليس كذلك وقوله نضب عنه الماء بنون وضاد معجمة ثم موحدة أي زال وقد تقدم فى أواخر الصلاة بلفظ فجعل رجل من الخوارج يقول فهذا هو المعتمد وان المراد بالرأى رأى الخوارج والتنوين فيه للتحقير أى رأي فاسد وقد تقدم شرح الحديث هناك * الحديث الخامس حديث أبى هريرة فى قصة الأعرابى الذي بال فى المسجد وقد سبقت الأشارة اليه في باب الرفق وان شرحه تقدم فى كتاب الطهارة وفي هذه الاحاديث أن الغلو ومجاوزة القصد في العبادة وغيرها مذموم وان المحمودمن جميع ذلك ماأمكنت المواظبة معه وأمن صاحبه العجب

فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين **باب** الانبساط إلى الناس وقال ابن مسعود خالط الناس ودينك لا تكلمنه والدعابة مع الأهل **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو التياح قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول إن كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير يا أبا عمير ما فعل النغير **حدثنا** محمد أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي ، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه فيسربهن إلي يلعبن معي

وغيره من المهلكات * (قوله باب الانبساط الى الناس) فى رواية الكشميهنى مع الناس (قوله وقال ابن مسعود وخالط الناس ودينك لا تكلمنه) بفتح أوله وسكون الكاف وكسر اللام وفتح الميم من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح وزنا ومعنى وروى بالمثلثة بدل الكاف والنون مشددة للتأكيد وقوله ودينك يجوز فيه النصب والرفع وهذا الاثر وصله الطبراني فى الكبير من طريق عبدالله بن بابا، بموحدتين عن ابن مسعود قال خالطوا الناس وصافوهم بما يشتهون ودينكم لا تكلمنه وهذه بضم الميم للجميع وأخرجه ابن المبارك فى كتاب البر والصلة من وجه آخر عن ابن مسعود بلفظ خالقوا الناس وزايلوهم فى الاعمال وعن عمر مثله لكن قال وانظروا الا تكلموا دينكم (قوله والدعابة مع الأهل) هو بقية الترجمة معطوف على الانبساط فهو بالجر ويجوز أن يعطف على باب فيقرأ بالرفع والدعابة بضم الدال وتخفيف العين المهملتين وبعد الالف موحدة هى الملاطفة فى القول بالمزاح وغيره وقد أخرج الترمذى وحسنه من حديث أبي هريرة قال قالوا يارسول الله انك تداعبنا قال انى لأقول الاحقا وأخرج من حديث ابن عباس رفعه لاتمار أخاك ولا تمازحه الحديث والجمع بينهما ان المنهي عنه ما فيه أفراط أومداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر في مهمات الدين ويؤل كثيرا الى قسوة القلب والايذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار والذي يسلم من ذلك هو المباح فان صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب قال الغزالى من الغلط أن يتخذ المزاح حرفة ويتمسك بأنه ﷺ مزح فهو كمن يدور مع الريح حيث دار وينظر رقصهم ويتمسك بأنه ﷺ أذن لعائشة أن تنظر اليهم وذكر فيه حديث أنس فى قصة النغير وسيأتى شرحه مستوفى فى باب مايجوز من الشعر قريبا ان شاء الله تعالى وحديث عائشة كنت ألعب بالبنات ومحمد شيخه فيه هو ابن سلام (قوله وكان لى صواحب يلعبن معى) أى من أقرانها (قوله يتقمعن) بمثناة وتشديد الميم المفتوحة وفى رواية الكشميهنى بنون ساكنة وكسر الميم ومعناه أنهن يتغيبن منه ويدخلن من وراء الستر وأصله من قمع الثمرة أى يدخلن فى الستر كما يدخل الثمرة فى قمعها (قوله فيسربهن الى) بسين مهملة ثم موحدة أى يرسلهن واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهى عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وانهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن قال وذهب بعضهم الى أنه منسوخ واليه مال ابن بطال وحكي عن ابن أبى زيد عن مالك أنه كره أن يشترى الرجل لابنته الصور ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ وقد ترجم ابن حبان الاباحة لصغار النساء اللعب باللعب وترجم له النسائى اباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر قال البيهقى بعد تخريجه ثبت النهى عن اتخاذ الصور فيحمل على أن الرخصة لعائشة فى ذلك كان قبل التحريم وبه جزم ابن الجوزى وقال المنذرى ان كانت اللعب كالصور فهو قبل التحريم والا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة وبهذا جزم الحليمى فقال ان كانت صورة كالوثن لم يجز والاجاز وقيل معنى الحديث اللعب مع البنات أى الجواري والباء هنا بمعنى مع حكاه ابن التين عن الداودي ورده

باب المداراة مع الناس ويذكر عن أبي الدرداء وإنا لنكشر في وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن ابن المنكدر حدثه عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة، فلما دخل ألان له الكلام، فقلت له يا رسول الله قلت ما قلت ثم ألنت له في القول فقال أي عائشة إن شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب أخبرنا ابن علية أخبرنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت له أقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة فلما جاء قال خبأت هذا لك قال أيوب بثوبه أنه يريه إياه، وكان في خلقه شيء ورواه حماد بن زيد عن أيوب *

(قلت) ويرده ما أخرجه ابن عيينة في الجامع من رواية بن عبد الرحمن المخزومي عنه عن هشام بن عروة في هذا الحديث وكن جواري يأتين فيلعبن بهامعي وفي رواية جرير عن هشام كنت ألعب بالبنات وهن اللعب أخرجه أبوعوانة وغيره وأخرج أبو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أوخيبر فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته على بابها قالت فكشف ناحية الستر على بنات لعائشة لعب فقال ماهذا ياعائشة قالت بناتي قالت ورأى فيها فرسا مربوطا له جناحان فقال ماهذا قلت فرس قال فرس له جناحان قالت ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة فضحك فهذا صريح في أن المراد باللعب غير الآدميات قال الخطابي في هذا الحديث أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد وانما أرخص لعائشة فيها لانها اذذاك كانت غير بالغ (قلت) وفي الجزم به نظر لكنه محتمل لان عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة اما أكملتها أوجاوزتها أوقاربتها وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعا فيترجح رواية من قال في خيبر ويجمع بما قال الخطابي لان ذلك أولى من التعارض *(قوله باب المداراة مع الناس) هو بغير همز واصله الهمز لانه من المدافعة والمراد به الدفع برفق وأشار المصنف بالترجمة الى ما ورد فيه على غير شرطه واقتصر على ايراد مايؤدي معناه فمما ورد فيه صريحا حديث لجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مداراة الناس صدقة أخرجه ابن عدي والطبراني في الاوسط وفي سنده يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به وأخرجه ابن أبي عاصم في أداب الحكماء بسند أحسن منه وحديث أبي هريرة رأس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس أخرجه البزار بسند ضعيف (قوله ويذكر عن ابي الدرداء انا لنكشر) بالكاف الساكنة وكسر المعجمة (قوله في وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم) كذا للاكثر بالعين المهملة واللام الساكنة والنون وللكشميهني بالقاف الساكنة قبل اللام المكسورة ثم تحتانية ساكنة من القلاء بكسر القاف مقصور وهو البغض وبهذه الرواية جزم ابن التين ومثله في تفسير المزمل من الكشاف وهذا الاثر وصله ابن ابي الدنيا وابراهيم الحربي في غريب الحديث والدينوري في المجالسة من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء فذكر مثله وزاد نضحك اليهم وذكره بلفظ اللعن ولم يذكر الدينوري في اسناده جبير بن نفير ورويناه في فوائد أبي بكر بن المقري من طريق كامل أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي الدرداء قال انا لنكشر أقواما فذكر مثله وهو منقطع وأخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق خلف بن حوشب قال قال أبو الدرداء فذكر اللفظ المعلق سواء وهو منقطع أيضا والكشر بالشين المعجمة وفتح أوله ظهور الاسنان وأكثر ما يطلق عند الضحك والاسم الكشرة كالعشرة قال ابن بطال المداراة من اخلاق المؤمنين وهي خفض الجناح للناس ولين

وقال

وقال حاتِمُ بْنُ وَرْدانَ حَدَّثنا أيُّوبُ عَنْ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ عَنِ المِسْوَرِ قَدِمَتْ عَلى النَّبيِّ ﷺ أقْبِيَةٌ

باب لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ ، وقال مُعاوِيَةُ : لا حَكِيمَ إلاّ ذو تَجْرِبَةٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

الكلمة وترك الاغلاظ لهم فى القول وذلك من أقوي أسباب الالفة وظن بعضهم ان المداراة هى المداهنة فغلط لان المداراة مندوب اليها والمداهنة محرمة والفرق ان المداهنة من الدهان وهوالذى يظهر على الشيء ويستر باطنه وفسرها العلماء بانها معاشرة الفاسق واظهار الرضا بما هو فيه من غير انكار عليه والمداراة هى الرفق بالجاهل فى التعليم و بالفاسق فى النهى عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والانكار عليه بلطف القول والفعل ولا سيما اذا احتيج الى تألفه ونحو ذلك ثم ذكر حديثين تقدما * احدهما حديث عائشة استأذن على النبي ﷺ رجل فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة وقد تقدم بيان موضع شرحه فى باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والنكتة في ايراده هنا التلميح الى ما وقع في بعض الطرق بلفظ المداراة وهو عند الحرث بن أبى اسامة من حديث صفوان بن عسال نحو حديث عائشة وفيه فقال انه منافق أداريه عن نفاقه واخشى ان يفسد على غيره * والثاني حديث المسور بن مخرمة قدمت على النبي ﷺ أقبية وفيه قصة أبيه مخرمة وقد تقدم شرحه فى كتاب اللباس ووقع في هذه الطريق وكان في خلقه شيء وقد رمز البخارى بايراده عقب الحديث الذى قبله بانه المبهم فيه كما أشرت الي ذلك قبل ووقع فى رواية مسروق عن عائشة مر رجل برسول الله ﷺ فقال بئس عبد الله وأخو العشيرة ثم دخل عليه فرأيته أقبل عليه بوجهه كأن له عنده منزلة أخرجه النسائي وشرح ابن بطال الحديث على أن المذكور كان منافقا وان النبي ﷺ كان مأمورا بالحكم بما ظهر لا بما يعلمه في نفس الامر وأطال فى تقرير ذلك ولم يقل أحد فى المبهم فى حديث عائشة أنه كان منافقا لا مخرمة بن نوفل ولا عيينة بن حصن وانما قيل في مخرمة ما قيل لما كان فى خلقه من الشدة فكان لذلك فى لسانه بذاءة وأما عيينة فكان اسلامه ضعيفا وكان مع ذلك أهوج فكان مطاعا في قومه كما تقدم والله أعلم وقوله فى هذه الرواية فلما جاء قال خبأت هذا لك وفى رواية الكشميهنى قد خبأت وقوله قال أيوب هو موصول بالسند المذكور وقوله بثوبه وانه يريه اياه والمعنى أشار أيوب بثوبه ليرى الحاضرين كيفية ما فعل النبي ﷺ عند كلامه مع مخرمة ولفظ القول يطلق ويراد به الفعل وقوله رواه حماد بن زيد عن أيوب تقدم موصولا فى باب فرض الخمس وصورته مرسل أيضا (قوله وقال حاتم بن وردان الخ) أراد بهذا التعليق بيان وصل الخبر وان رواية ابن علية وحماد وان كانت صورتهما الارسال لكن الحديث فى الاصل موصول وقد مضى بيان وصل رواية حاتم هذه فى الشهادات * (قوله باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة ما يكون من ذوات السموم واللذع بالذال المعجمة والعين المهملة ما يكون من النار وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الطب والجحر بضم الجيم وسكون المهملة (قوله وقال معاوية لا حكيم الا بتجربة) كذا للاكثر بوزن عظيم وفى رواية الاصيلى (١) الا ذو تجربة وفى رواية أبى ذر عن غير الكشميهني لا حلم بكسر المهملة وسكون اللام الا بتجربة وفى رواية الكشميهنى الا لذى تجربة وهذا الاثر وصله أبو بكر بن أبى شيبة في مصنفه عن عيسى ابن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال معاوية لا حلم الا بالتجارب وأخرجه البخاري فى الادب المفرد من طريق على بن مسهر عن هشام عن أبيه قال كنت جالسا عند معاوية فحدث نفسه ثم انتبه فقال لا حليم الا ذو تجربة قالها ثلاثا وأخرج من حديث أبى سعيد مرفوعا لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان قال ابن الاثير معناه لا يحصل الحلم حتي يرتكب الامور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين

(١) قول الشارح وفى رواية الاصيلي الخ هذه هى رواية المتن

عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ

مواضع الخطأ ويجتنبها وقال غيره المعني لايكون حليما كاملا الا من وقع فى زلة وحصل منه خطأ فحينئذ يخجل فينبغي لمن كان كذلك ان يستر من رآه على عيب فيعفو عنه وكذلك من جرب الامور علم نفعها وضررها فلا يفعل شيئا الا عن حكمة قال الطيبي ويمكن أن يكون تخصيص الحليم بذى التجربة للاشارة الى أن غير الحكيم بخلافه وأن الحليم الذى ليس له تجربة قد يعثر فى مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب وبهذا تظهر مناسبة أثر معاوية لحديث الباب والله تعالى أعلم (قوله عن ابن المسيب فى رواية يونس عن الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب ان اباهريرة حدثه أخرجه البخاري فى الادب المفرد وكذا قال أصحاب الزهرى فيه وخالفهم صالح بن أبي الاخضر وزمعة بن صالح وهما ضعيفان فقالا عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه أخرجه ابن عدى من طريق المعافى بن عمران عن زمعة وابن ابي الاخضر واستغربه من حديث المعافي قال واما زمعه فقد رواه عنه أيضا أبو نعيم (قلت) أخرجه أحمد عنه ورواه عن زمعة أيضا ابوداد الطيالسى في مسنده وأبو أحمد الزبيرى أخرجه ابن ماجه (قوله لا يلدغ) هو بالرفع على صيغة الخبر قال الخطابى هذا لفظه خبر ومعناه أمر اي ليكن المؤمن حازما حذرا لايؤتي من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخري وقد يكون ذلك فى أمر الدين كما يكون فى أمر الدنيا وهو اولاهما بالحذر قال وقد روى بكسر الغين فى الوصل فيتحقق معني النهى عنه قال ابن التين وكذلك قرأناه قيل معنى لايلدغ المؤمن من جحر مرتين ان من اذنب ذنبا فعوقب به فى الدنيا لا يعاقب به في الآخرة (قلت) ان اراد قائل هذا ان عموم الخبر يتناول هذا فيمكن والا فسبب الحديث يابى ذلك ويؤيده قول من قال فيه تحذير من التغفيل واشارة الي استعمال الفطنة وقال ابو عبيد معناه ولا ينبغى للمؤمن اذا نكب من وجه ان يعود اليه (قلت) وهذا هو الذى فهمه الاكثر ومنهم الزهرى راوى الخبر فاخرج ابن حبان من طريق سعيد بن عبد العزيز قال قيل للزهرى لما قدم من عند هشام بن عبد الملك ماذا صنع بك قال اوفي عني ديني ثم قال يابن شهاب تعود تدان قلت لا وذكر الحديث وقال ابو داود الطيالسى بعد تخريجه لايعاقب في الدنيا بذنب فيعاقب به في الآخرة وحمله غيره على غير ذلك قيل المراد بالمؤمن فى هذا الحديث الكامل الذى قد أوقفته معرفته على غوامض الامور حتى صار يحذر مما سيقع وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا (قوله من جحر) زاد فى رواية الكشميهنى والسرخسى واحد ووقع فى بعض النسخ من جحر حية وهى زيادة شاذة قال ابن بطال وفيه أدب شريف ادب به النبي صلي الله عليه وسلم امته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته وفى معناه حديث المؤمن كيس حذر أخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بسند ضعيف قال وهذا الكلام مما لم يسبق اليه النبي صلي الله عليه وسلم وأول ماقاله لأبى عزة الجحي وكان شاعرا فأسر ببدر فشكي عائلة وفقرا فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأطلقه بغير فداء فظفر به بأحد فقال من على وذكر فقره وعياله فقال لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين وأمر به فقتل وأخرج قصته ابن اسحق فى المغازى بغير اسناد وقال ابن هشام فى تهذيب السيرة بلغني عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حينئذ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وصنيع أبى عبيد فى كتاب الامثال مشكل على قول ابن بطال ان النبي ﷺ أول من قال ذلك ولذلك قال ابن التين أنه مثل قديم وقال التور بشتى هذا السبب يضعف الوجه الثانى يعنى الرواية بكسر الغين على النهى * وأجاب الطيبي بأنه يوجه بأن يكون صلي الله عليه وسلم لما رأي من نفسه الزكية الميل الى الحلم جردمنها مؤمنا حازما فنهاه عن ذلك يعنى ليس من سيئة المؤمن الحازم الذى يغضب لله أن ينخدع من الغادر المتمرد فلا يستعمل الحلم فى حقه بل ينتقم منه ومن هذا قول عائشة ماانتقم لنفسه الا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها قال فيستفاد من هذا أن الحلم ليس محمودا مطلقا كما ان الجود ليس محمودا مطلقا وقد قال تعالى فى وصف الصحابة «اشداء على الكفار رحماء بينهم» قال وعلى

باب

باب حق الضيف **حدثنا** إسحق بن منصور حدثنا روح بن عبادة حدثنا حسين عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال دخل علي رسول الله ﷺ فقال ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت بلى قال فلا تفعل قم ونم وصم وأفطر فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا وإنك عسى أن يطول بك عمر، وإن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فإن بكل حسنة عشر أمثالها فذلك الدهر كله قال فشددت فشدد علي فقلت فإني أطيق غير ذلك، قال فصم من كل جمعة ثلاثة أيام، قال فشددت فشدد علي قلت إني أطيق غير ذلك، قال فصم صوم نبي الله داود، قلت وما صوم نبي الله داود قال نصف الدهر **باب** إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه وقوله تعالى: ضيف إبراهيم المكرمين قال أبو عبد الله يقال هو زور وهؤلاء زور وضيف ومعناه أضيافه وزواره لأنها مصدر مثل قوم رضا وعدل يقال ماء غور وبئر غور وماءان غور ومياه غور ويقال الغور الغائر لا تناله الدلاء كل شيء غرت فيه فهو مغارة تزاور تميل من الزور والأزور الأميل **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه

الوجه الاول وهو الرواية بالرفع فيكون أخبارا محضا لايفهم هذا الغرض المستفاد من هذه الرواية فتكون الرواية بصيغة النهي أرجح والله أعلم (قلت) و يؤيده حديث احترسوا من الناس بسوء الظن أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق أنس وهو من رواية بقية بالعنعنة عن معاوية بن يحيي وهو ضعيف فله علتان وصح من قول مطرف التابعي الكبير أخرجه مسدد * (قوله باب حق الضيف) (قوله حسين) هو المعلم وقد تقدم الحديث مشروحا فى كتاب الصيام والغرض منه قوله وان لزورك عليك حقا والزور بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء الزائر وقد بسط القول فيه في الباب الذى يليه * (قوله باب اكرام الضيف وخدمته اياه بنفسه وقوله تعالي ضيف ابراهيم المكرمين) يشير الى أن لفظ ضيف يكون واحدا وجمعا وجمع القلة أضياف والكثرة ضيوف وضيفان (قوله قال أبو عبد الله يقال هو زور وهؤلاء زور وضيف ومعناه أضيافه و زواره لانها مصدر مثل قوم رضا وعدل و يقال ماء غور و بئر غور وماآن غور ومياه غور) (قلت) ثبت هذا فى رواية أبى ذر عن المستملي والكشميهني فقط وهو مأخوذ من كلام الفراء قال فى معانى القرآن قوله تعالى «قل أرأيتم ان أصبح ماؤكم غورا» العرب تقول ماء غور وماآن غور ومياه غور ولا يجمعون غورا ر لايثنونه فلم يقولوا ماآن غوران ولا مياه أغوار وهو بمنزلة الزور يقال هؤلاء زور وفلان وضيف فلان معناه أضيافه و زواره وذلك لانه مصدر فأجرى على مثل قولهم قوم عدل وقوم رضا ومقنع وقال غيره الزور جمع زائر كراكب وركب (قلت) وهذا قول أبي عبيدة وجزم به فى الصحاح (قوله و يقال الغور الغائر لاتناله الدلاء كل شيء غرت فيه فهو مغارة) هو كلام أبي عبيدة أيضا وقال أبو عبيدة غور أى غائر والغور مصدر (قوله تزاور تميل من الزور والازور الاميل) (قلت) هو كلام أبى عبيدة قاله في تفسير سورة الكهف فى قوله تعالى «وترى الشمس اذا طلعت تزاور عن كهفهم ذات اليمين» أى تميل وهو من الزور يعني بفتح الواو وهو العوج والميل ثم ذكر ثلاثة أحاديث * أحدها حديث أبى شريح من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وقوله فى

جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهْوَ صَدَقَةٌ »

الطريق الثانية حدثنا اسماعيل أنبأنا مالك مثله يعني باسناده وقوله أو ليصمت ضبطه النووي بضم الميم وقال الطوفي سمعناه بكسرها وهو القياس كضرب يضرب وقد استشكل التخيير الذي في قوله فليقل خيرا أو ليصمت لان المباح اذا كان في أحد الشقين لزم أن يكون مأمورا به فيكون واجبا أو منهيا فيكون حراما * والجواب عن ذلك أن صيغة أفعل في قوله فليقل وفي قوله ليسكت لمطلق الاذن الذي هو أعم من المباح وغيره نعم يلزم من ذلك أن يكون المباح حسنا لدخوله في الخير ومعنى الحديث ان المرء اذا أراد أن يتكلم فليفكر قبل كلامه فان علم انه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى محرم ولا مكروه فليتكلم وان كان مباحا فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح الى المحرم والمكروه وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه * ثانيها حديث أبي هريرة فيه أورده من وجهين عنه وفي أحدها ما ليس في الآخر وقد تقدم كل ذلك في باب اكرام الجار باختلاف ألفاظه وبيان المراد به قال الطوفي ظاهر الحديث انتفاء الايمان عمن قال ذلك وليس مرادا بل أريد به المبالغة كما يقول القائل ان كنت ابني فاطعني تهييجا له على الطاعة لا انه بانتفاء طاعته ينتفي انه ابنه * ثالثها حديث عقبة بن عامر قلنا يارسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب المظالم (قوله في حديث أبي شريح جائزته يوم وليلة) قال السهيلي روى جائزته بالرفع على الابتداء وهو واضح وبالنصب على بدل الاشتمال أي يكرم جائزته يوما وليلة (قوله والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة) قال ابن بطال سئل عنه مالك فقال يكرمه ويتحفه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة (قلت) واختلفوا هل الثلاث غير الاول أو يعد منها فقال أبو عبيد يتكلف له في اليوم الاول بالبر والالطاف وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيده على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل ومنه الحديث الآخر أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم وقال الخطابي معناه انه اذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيده في البر على ما بحضرته يوما وليلة وفي اليومين الآخرين يقدم له ما يحضره فاذا مضى الثلاث فقد قضى حقه فما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة وقد وقع في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن أبي شريح عند أحمد ومسلم بلفظ الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة وهذا يدل على المغايرة ويؤيده ما قال أبو عبيد * وأجاب الطيبي بأنها جملة مستأنفة بيان للجملة الاولى كأنه قيل كيف يكرمه قال جائزته ولا بد من تقدير مضاف أي زمان جائزته أي بره والضيافة يوم وليلة فهذه الرواية محمولة على اليوم الاول ورواية عبد الحميد على اليوم الاخير أي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوم وليلة فينبغي أن يحمل على هذا عملا بالروايتين انتهى ويحتمل أن يكون المراد بقوله وجائزته بيانا لحالة أخرى وهي ان المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزاد على الثلاث بتفاصيلها وتارة لا يقيم فهذا يعطي ما يجوز به قدر كفايته يوما وليلة ولعل هذا أعدل الاوجه والله أعلم . واستدل بجعل ما زاد على الثلاث صدقة على ان الذي قبلها واجب فان المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لان كثيرا من الناس خصوصا الاغنياء يأنفون غالبا من أكل الصدقة وقد تقدمت أجوبة من لم يوجب الضيافة في شرح حديث عقبة واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله جائزته قال والجائزة تفضل واحسان ليست واجبة وتعقب بأنه ليس المراد بالجائزة في حديث أبي شريح العطية بالمعنى المصطلح وهي ما يعطاه الشاعر والوافد فقد ذكر في الاوائل ان أول من سماها جائزة بعض الامراء من التابعين وان المراد بالجائزة في الحديث انه يعطيه ما يغنيه عن غيره كما تقدم تقريره قبل (قلت) وهو صحيح في المراد من الحديث وأما تسميته العطية للشاعر ونحوه جائزة فليس بحادث للحديث الصحيح أجيزوا الوفد كما تقدمت الاشارة اليه ولقوله صلى الله عليه وسلم للعباس الا أعطيك ألا أمنحك الا أجيزك فذكر حديث صلاة التسبيح فدل على ان

ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك مثله ، وزاد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي عنه أنه قال قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فيه ، فقال لنا رسول الله ﷺ إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت **باب** صنع الطعام والتكلف للضيف حدثنا محمد بن بشار حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة : فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع

استعمالها كذلك ليس بحادث (قوله ولا يحل له أن يثوي عنده) قال ابن التين هو بكسر الواو و بفتحها فى الماضى و بكسرها فى المضارع (قوله حتى يحرجه) بحاء مهملة ثم جيم من الحرج وهو الضيق والثواء بالتخفيف والمد الأقامة بمكان معين قال النووى فى رواية لمسلم حتى يؤثمه أي يوقعه فى الاثم لأنه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ظنا سيئا وهذا كله محمول على ماذا لم تكن الأقامة باختيار صاحب المنزل بأن يطلب منه الزيادة فى الأقامة أو يغلب على ظنه أنه لايكره ذلك وهو مستفاد من قوله حتى يحرجه لان مفهومه إذا ارتفع الحرج أن ذلك يجوز ووقع عند أحمد فى رواية عبدالحميد بن جعفر عن سعيد المقبرى عن أبى شريح قيل يارسول الله وما يؤثمه قال يقيم عنده لايجد شيئا يقدمه أخرجه أحمد والحاكم وفيه قصة لسلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ماقدم له فرهن مطهرته بسبب ذلك ثم قال الحمد لله قال ابن بطال إنما كره له المقام بعد الثلاث لئلا يؤذيه فتصير الصدقة منه على وجه المن والأذى (قلت) وفيه نظر فان فى الحديث فما زاد فهو صدقة فمفهومه أن الذى فى الثلاث لايسمى صدقة فاولي أن يقول لئلا يؤذيه فيوقعه في الاثم بعد أن كان مأجورا * (قوله باب صنع الطعام والتكلف للضيف) ذكر فيه حديث ابى جحيفه فى قصة سلمان وأبى الدرداء وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم ايضاح ذلك مع بقية شرحه فى كتاب الصيام (قوله أبو جحيفة وهب السوائى) يعني بضم المهملة والمد (وهب الخير) أى كان يقال له وهب الخير وهذا لم يقع فى رواية أبى ذر ووقع فى التكلف للضيف حديث سلمان نهانا رسول الله ﷺ ان نتكلف للضيف أخرجه أحمد والحاكم وفيه قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ماقدم له فرهن مطهرته بسبب ذلك ثم قال الرجل لما فرغ

لَهُ طَعَاماً فَقَالَ كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ نَمْ فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمِ الآنَ قَالَ فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ سَلْمَانُ * أَبُو جُحَيْفَةَ وَهْبٌ السُّوَائِيُّ يُقَالُ وَهْبُ الْخَيْرِ **بَابُ** مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ **حَدَّثَنَا** عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطاً فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ دُونَكَ أَضْيَافَكَ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ فَقَالَ اطْعَمُوا فَقَالُوا أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا قَالَ اطْعَمُوا قَالُوا مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا قَالَ اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ فَأَبَوْا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَقَالَ مَا صَنَعْتُمْ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكَتُّ ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَسَكَتُّ فَقَالَ يَا غُنْثَرُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ سَلْ أَضْيَافَكَ، فَقَالُوا صَدَقَ أَتَانَا بِهِ قَالَ فَإِنَّمَا انْتَظَرْتُمُونِي وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ الآخَرُونَ وَاللهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ قَالَ لَمْ أَرَ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ وَيْلَكُمْ مَا أَنْتُمْ لِمَ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ هَاتِ طَعَامَكَ فَجَاءَهُ فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ بِاسْمِ اللهِ الأُولَى لِلشَّيْطَانِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا **بَابُ** قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ وَاللهِ لَا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ فَأَمْسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ أُمِّي احْتَبَسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ أَوْ أَضْيَافِكَ اللَّيْلَةَ قَالَ أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ فَقَالَتْ عَرَضْنَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا أَوْ فَأَبَى فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَسَبَّ وَجَدَّعَ وَحَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ فَاخْتَبَأْتُ أَنَا فَقَالَ يَا غُنْثَرُ فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ فَحَلَفَ الضَّيْفُ أَوِ الأَضْيَافُ أَنْ لَا يَطْعَمَهُ أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَأَنَّ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا

الحمد لله الذى قنعنا بما رزقنا فقال له سلمان لو قنعت ما كانت مطهرتي مرهونة * (قوله باب مايكره من الغضب والجزع عند الضيف) ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق في قصة أضياف أبي بكر وقد تقدم شرحه فى علامات النبوة من الترجمة النبوية وأخذ الغضب منه من قول عبد الرحمن فعرفت أنه يجد علي وهي من الموجدة وهى الغضب وقد وقع التصريح بذلك فى الطريق التي بعد هذه حيث قال فيه فغضب أبو بكر * (قوله باب قول الضيف لصاحبه والله لا آكل حتى تأكل) ذكر فيه حديث أبي جحيفة يشير الى قصة أبي الدرداء وسلمان وقد

أكثر منها فقال يا أخت بني فراس ما هذا؟ فقالت وقرة عيني إنها الآن لأكثر قبل أن نأكل فأكلوا وبعث بها إلى النبي ﷺ فذكر أنه أكل منها **باب** إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الأنصار عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أنهما حدثاه أن عبد الله بن سهل ومحيصة ابن مسعود أتيا خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم فقال النبي ﷺ كبر الكبر قال يحيى ليلي الكلام الأكبر فتكلموا في أمر صاحبهم فقال النبي ﷺ أتستحقون قتيلكم أو قال صاحبكم بأيمان خمسين منكم قالوا يا رسول الله أمر لم نره قال فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار فوداهم رسول الله ﷺ من قبله * قال سهل فأدركت ناقة من تلك الإبل فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها قال الليث حدثني يحيى عن بشير عن سهل قال يحيى حسبت أنه قال مع رافع بن خديج * وقال ابن عيينة حدثنا يحيى عن بشير عن سهل وحده **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ولا تحت ورقها فوقع في نفسي النخلة فكرهت أن أتكلم وثم أبو بكر وعمر فلما لم يتكلما قال النبي ﷺ هي النخلة فلما خرجت مع أبي قلت يا أبتاه وقع في نفسي النخلة قال ما منعك أن تقولها لو كنت قلتها كان أحب إلي من كذا وكذا، قال ما منعني إلا أني لم أرك ولا أبا بكر تكلمتما فكرهت

تقدم شرحها في كتاب الصيام ولم تقع هذه الترجمة ولا هذا التعليق في رواية أبي ذر وإنما ساق قصة أضياف أبي بكر تلو الطريق التي قبلها وهي من هذا الوجه مختصرة وسليمان في سندها هو التيمي وقوله الاولي للشيطان أي الحالة التي غضب فيها وحلف وتقدم له توجيه متعقب * (قوله باب اكرام الكبير ويبدأ الاكبر بالكلام والسؤال) المراد الاكبر في السن اذا وقع التساوي في الفضل والا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم اذا عارضه السن وذكر فيه حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج في قصة محيصة وحويصة وسيأتي شرحه في كتاب القسامة وقوله فوداهم هو الاكثر ويروى بالفاء بدل الواو وقوله من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة على الصحيح (قوله قال الليث حدثني يحيي) هو ابن سعيد الانصاري و بشير بالموحدة والمعجمة مصغر هو ابن يسار بتحتانية ثم مهملة خفيفة وهذا التعليق وصله مسلم والترمذي والنسائي من حديث الليث به (قوله وقال ابن عيينة حدثنا يحيي) هو ابن سعيد أيضا وهذا التعليق وصله مسلم والنسائي من حديث ابن عيينة ثم ذكر حديث ابن عمر أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى وكأنه أشار بايراده الى أن تقديم الكبير حيث يقع التساوي أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير لان عمر تأسف حيث لم يتكلم ولده مع انه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور أبي

باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، وقوله تعالى: والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون، قال ابن عباس في كل لغو يخوضون **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود عبد يغوث أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ قال:

بكر ومع ذلك تأسف على كونه لم يتكلم * (قوله باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء) أما الشعر فهو في الأصل اسم لمادق ومنه ليت شعري ثم استعمل في الكلام المقفي الموزون قصدا ويقال أصله الشعر بفتحتين يقال شعرت أصبت الشعر وشعرت بكذا وقال علمت علما دقيقا كاصابة الشعر وقال الراغب قال بعض الكفار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه شاعر فقيل لما وقع في القرآن من الكلمات الموزونة والقوافي وقيل ارادوا انه كاذب لأن أكثر ما يأتي به الشاعر كذب ومن ثم سموا الأدلة الكاذبة شعرا وقيل في الشعر أحسنه أكذبه ويؤيد ذلك قوله تعالى «وانهم يقولون مالا يفعلون» ويؤيد الأول ماذكر في حد الشعر ان شرطه القصد اليه واما ماوقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا واما الرجز فهو بفتح الراء والجيم بعدها زاي وهو نوع من الشعر عند الأكثر وقيل ليس بشعر لأنه يقال راجز لاشاعر وسمى رجزا لتقارب اجزائه واضطراب اللسان به ويقال رجز البعير اذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه واما الحداء فهو بضم الحاء وتخفيف الدال المهملتين بمد ويقصر سوق الابل بضرب مخصوص من الغناء والحداء في الغالب انما يكون بالرجز وقد يكون بغيره من الشعر ولذلك عطفه على الشعر والرجز وقد جرت عادة الابل انها تسرع السير اذا حدابها وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن طاوس مرسلا واورده البزار موصولا عن ابن عباس دخل حديث بعضهم في بعض ان أول من حدا الابل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان كان في ابل لمضر فقصر فضربه مضر على يده فاوجعه فقال يايداه يايداه وكان حسن الصوت فاسرعت الابل لما سمعته في السير فكان ذلك مبدأ الحداء ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اباحة الحداء وفي كلام بعض الحنابلة اشعار بنقل خلاف فيه ومانعه محجوج بالاحاديث الصحيحة ويلتحق بالحداء هنا الحجيج المشتمل على التشوق الى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد ونظيره ما يحرض أهل الجهاد على القتال ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد (قوله وقوله تعالى «والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون») ساق في رواية كريمة والأصيلي الى آخر السورة ووقع في رواية أبي ذر بين الآيتين المذكورتين لفظة وقوله وهي زيادة لا يحتاج اليها قال المفسرون في هذه الآية المراد بالشعراء شعراء المشركين يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن ويروون شعرهم لان الغاوي لا يتبع الا غاويا مثله وسمى الثعلبي منهم عبدالله بن الزبعرى وهبيرة بن أبي وهب ومسافع وعمر بن أبي امية بن أبي الصلت وقيل نزلت في شاعرين تهاجيا فكان مع كل واحد منهما جماعة وهم الغواة السفهاء وأخرج البخاري في الادب المفرد وأبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى «والشعراء يتبعهم الغاوون الى قوله مالا يفعلون» قال فنسخ من ذلك واستثنى فقال «الا الذين آمنوا» الى آخر السورة وأخرج ابن أبي شيبة من طريق مرسلة قال لما نزلت «والشعراء يتبعهم الغاوون» جاء عبدالله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم يبكون فقالوا يارسول الله أنزل الله هذه الآية وهو يعلم انا شعراء فقال اقرؤا ما بعدها «الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات» أنتم «وانتصروا من بعد ماظلموا» أنتم وقال السهيلي نزلت الآية في الثلاثة وانما وردت بالابهام ليدخل معهم من اقتدى بهم وذكر الثعلبي مع الثلاثة كعب بن زهير بغير اسناد والله أعلم (قوله قال ابن عباس في كل لغو يخوضون) وصله ابن أبي حاتم والطبري من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله في كل واد قال في كل لغو وفي قوله يهيمون قال يخوضون وقال غيره يهيمون أي يقولون في الممدوح والمذموم ماليس فيه

إن

إن مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً **حدثنا** أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنا سُفْيانُ

فهم كالهائم على وجهه والهائم المخالف للقصد (قوله وما يكره منه) هو قسيم قوله مايجوز والذى يتحصل من كلام العلماء فى حد الشعر الجائز انه اذا لم يكثر منه فى المسجد وخلا عن هجو وعن الاغراق فى المدح والكذب المحض والتغزل بمعين لايحل وقد نقل ابن عبدالبر الاجماع على جوازه اذا كان كذلك واستدل باحاديث الباب وغيرها وقال ما أنشد بحضرة النبي ﷺ أو استنشده ولم ينكره (قلت) وقد جمع ابن سيد الناس شيخ شيوخنا مجلدا فى أسماء من نقل عنه من الصحابة شيء من شعر متعلق بالنبي ﷺ خاصة وقد ذكر فى الباب خمسة أحاديث دالة على الجواز و بعضها مفصل لما يكره مما لا يكره وترجم فى الادب المفرد مايكره من الشعر وأورد فيه حديث عائشة مرفوعا ان اعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها وسنده حسن وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ أعظم الناس فرية رجل هاجى رجلا فهجا القبيلة بأسرها وصححه ابن حبان أخرج البخارى فى الادب المفرد عن عائشه انها كانت تقول الشعر منه حسن ومنه قبيح خذ الحسن ودع القبيح ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعارا منها القصيدة فيها أربعون بيتا وسنده حسن وأخرج أبو يعلي أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعا وأخرجه البخارى فى الادب المفرد أيضا من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعا بلفظ الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وسنده ضعيف واخرجه الطبرانى فى الاوسط وقال لا يروى عن النبي ﷺ الا بهذا الاسناد وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعي واقتصر ابن بطال على نسبته اليه فقصر وعاب القرطبي المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصار على نسبة ذلك للشافعي وقد شاركهم فى ذلك ابن بطال وهو مالكي وأخرج الطبرى من طريق ابن جريج قال سألت عطاء عن الحداء والشعر والغناء فقال لابأس به مالم يكن فحشا * الحديث الاول (قوله عن الزهري أخبرنى أبوبكر بن عبد الرحمن) يعني ابن الحرث بن هشام المخزومى وفى هذا الاسناد أربعة من التابعين قرشيون مدنيون فى نسق فالزهرى من صغار التابعين وأبوبكر ومن فوقه من كبارهم ولمروان وعبد الرحمن مزية ادراك النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهما من حيث الرواية معدودان فى التابعين وقد تقدم قريبا أن لعبد الرحمن رؤية وأنه عد لذلك فى الصحابة وكذا ذكر بعضهم مروان فى الصحابة لادراكه وقد تقدم ذلك فى الشرط وقد اختلف على الزهرى فى سنده فالاكثر على ماقال شعيب وقال معمر في المشهور عنه عن الزهرى عن عروة بدل أبى بكر موصولا وأخرجه ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة مرسلا ووافق رباح بن زيد عن معمر الجماعة وكذا قال هشام بن يوسف عن معمر لكن قال عبد الله بن الاسود وكذا قال ابراهيم بن سعيد عن الزهرى وحذف يزيد بن هرون عن ابراهيم بن سعد مروان من السند والصواب اثباته (قوله ان من الشعر حكمة) أى قولا صادقا مطابقا للحق وقيل أصل الحكمة المنع فالمعني ان من الشعر كلاما نافعا يمنع من السفه وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيلا فقال صعصعة ابن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وان قوله وان من العلم جهلا فيكلف العالم الى علمه مالا يعلم فيجهل ذلك وأما قوله ان من الشعر حكما فهى هذه المواعظ والامثال التى يتعظ بها الناس وأما قوله ان من القول عيلا فعرضك كلامك على من لا يريده وقال ابن التين مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك لان من تبعيضية ووقع فى حديث ابن عباس عند البخارى فى الادب المفرد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن ماجه بلفظ ان من الشعر حكما وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من حديث ابن مسعود وأخرجه أيضا من حديث بريدة مثله وأخرج ابن

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ فَعَثَرَ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ ، فَقَالَ ، هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

أبي شيبة من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال أبو بكر ربما قال الشاعر الكلمة الحكمية وقال ابن بطال ما كان في الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيم له ووحدانيته وايثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغب فيه وهو المراد في الحديث بأنه حكمة وما كان كذبا وفحشا فهو مذموم قال الطبري في هذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقا واحتج بقول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان وعن مسروق أنه تمثل باول بيت شعر ثم سكت فقيل له فقال أخاف أن أجد في صحيفتي شعرا وعن أبي أمامة رفعه أن ابليس لما أهبط إلى الأرض قال رب اجعل لي قرآنا قال قرآنك الشعر ثم أجاب عن ذلك بانها أخبار واهية وهو كذلك فحديث أبي أمامة فيه علي ابن يزيد الهاني وهو ضعيف وعلى تقدير قوتها فهو محمول على الافراط فيه والا كثار منه كما سيأتي تقريره بعد باب و يدل على الجواز سائر أحاديث الباب وأخرج البخارى في الادب المفرد عن عمر بن الشريد عن أبيه قال استنشدني النبي ﷺ من شعر أميه بن أبي الصلت فانشدته حتى أنشدته مائة قافية وعن مطرف قال صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة فقل منزل نزله إلا وهو ينشدني شعرا وأسند الطبرى عن جماعة من كبار الصحابة ومن كبار التابعين انهم قالوا الشعر وأنشدوه واستنشدوه وأخرج البخارى في الادب المفرد عن خالد بن كيسان قال كنت عند ابن عمر فوقف عليه إياس ابن خيثمة فقال ألا أنشدك من شعرى قال بلى ولكن لاتنشدني الا حسنا وأخرج ابن ابي شيبة بسند حسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ منحرفين ولا متماوتين وكانوا يتناشدون الاشعار في مجالسهم ويذكرون أمر جاهليتهم فاذا أريد أحدهم على شيء من دينه دارت حماليق عينيه ومن طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كنت أجالس أصحاب رسول الله ﷺ مع أبي في المسجد فيتناشدون الأشعار ويذكرون حديث الجاهلية وأخرج أحمد وابن أبي شيبة والترمذي وصححه من حديث جابر بن سمرة قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله ﷺ فلا ينهاهم وربما يتبسم * الحديث الثاني (قوله سفيان) هو الثوري (قوله سمعت جندبا) في رواية أبي عوانة عن الاسود الماضية في أوائل الجهاد جندب بن سفيان البجلي (قوله بينما النبي ﷺ يمشي) في رواية أبي عوانة كان في بعض المشاهد وفي رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلاة وأخرجه الطيالسي وأحمد في رواية ابن عيينة عن الاسود عن جندب كنت مع النبي ﷺ في غار (قوله فعثر) بالعين المهملة والثاء المثلثة (قوله فقال هل أنت الا أصبع دميت وفي سبيل الله مالقيت) هذان قسمان من رجز والتاء في آخرهما مكسورة على وفق الشعر وجزم الكرماني بانهما في الحديث بالسكون وفيه نظر وزعم غيره أن النبي ﷺ تعمد اسكانهما ليخرج القسمين عن الشعر وهو مردود فانه يصير من ضرب آخر من الشعر وهو من ضروب البحر الملقب بالكامل وفي الثاني زحاف جائز قال عياض وقد غفل بعض الناس فروي دميت ولقيت بغير مد فخالف الرواية ليسلم من الاشكال فلم يصب وقد اختلف هل قاله النبي ﷺ متمثلا أوقاله من قبل نفسه غير قاصد لانشائه فخرج موزونا وبالاول جزم الطبري وغيره ويؤيده ان ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس أوردها لعبد الله بن رواحة فذكر أن جعفر ابن أبي طالب لما قتل في غزوة مؤتة بعد أن قتل زيد بن حارثة أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فأصيب أصبعه فارتجز وجعل يقول هذين القسمين وزاد

يا نفس الا تقتلي تموتي * هذي حياض الموت قد صليت

وما

وما تمنيت فقد لقيت * ان تفعلي فعلهما هديت

وهكذا جزم ابن التين بانهما من شعر ابن رواحة وذكر الواقدى أن الوليدبن الوليد بن المغيرة كان رافق أبا بصير فى صلح الحديبية على ساحل البحر ثم أن الوليد رجع الي المدينة فعثر بالحرة فانقطعت أصبعه فقال هذين القسمين وأخرجه الطبراني من وجه آخر موصول بسند ضعيف وقال ابن هشام فى زيادات السيرة حدثني من أثق به أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لى بعباس ابن أبي ربيعة فقال الوليد بن الوليد انا فذكر قصة فيها فدميت أصبعه فقالها وهذا ان كان محفوظا احتمل أن يكون ابن رواحة ضمنهما شعره وزادعليهما فان قصة الحديبية قبل قصة مؤتة وقد تقدم نحو هذا الاحتمال فى أوائل غزوة خيبر فى الرجز المنسوب لعامر بن الاكوع

* اللهم لولا أنت مااهتدينا * وأنه نسب فى رواية أخرى لابن رواحة وقداختلف فى جواز تمثل النبي ﷺ بشيء من الشعر وانشاده حاكيا عن غيره فالصحيح جوازه وقد أخرج البخاري فى الادب المفرد والترمذي وصححه النسائى من رواية المقدام بن شريح عن أبيه قلت لعائشة أكان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر قالت كان يتمثل من شعر ابن رواحة * ويأتيك بالاخبارمن لم تزود * وأخرج ابن أبي شيبة نحوه من حديث ابن عباس وأخرج أيضا من مرسل أبي جعفر الخطمي قال كان رسول الله ﷺ يبني المسجد وعبد الله بن رواحة يقول * أفلح من يعالج المساجدا * فيقولها رسول الله ﷺ فيقول ابن رواحة * يتلو القرآن قائما وقاعدا * فيقولها رسول الله ﷺ وأما ماأخرجه الخطيب في التاريخ عن عائشة

تفاءل بما تهوى تكن فلقلما * يقال لشيء كان الاتحققا

قال وانما لم يعربه لئلا يكون شعرا فهو شيء لايصح ومما يدل على وهائه التعليل المذكور والحديث الثالث في الباب يؤيد ذلك وأنه ﷺ كان يجوز له أن يحكي الشعر عن ناظمه وقد تقدم فى غزوة حنين قوله ﷺ أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب وانه دل على جواز وقوع الكلام منه منظوما من غير قصد الى ذلك ولايسمى ذلك شعرا وقد وقع الكثير من ذلك في القرآن العظيم لكن غالبها أشطار أبيات والقليل منها وقع وزن بيت تام فمن التام قوله تعالى « الحامدون السائحون الراكعون الساجدون . أو تيت من كل شيء ولها عرش عظيم . مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات . فراغ الى أهله فجاء بعجل سمين . نبيء عبادى انى أنا الغفور الرحيم . لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون . قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم . وجفان كالجوابي وقدور راسيات . واتقون ياأولى الالباب . ان هذالرزقنا ماله من نفاد . تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان . فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله . ومن الليل فسبحه وادبار النجوم وكذلك السجود . والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم . انى وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها . يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك . وأزواج مطهرة ورضوان من الله . ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين . ولقد ضل قبلهم أكثر الاولين . ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا . ويأكلون التراث أكلا لما ويحبون المال حبا جما » والواو فى كل منهما وان كانت زائدة على الوزن لكنه يجوز في النظم ويسمى الخزم بالزاي بعد الخاء المعجمة واما الاشطار فكثيرة جدا فمنها « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر . ليقضي الله أمرا كان مفعولا . فأصبحوا لاترى الامساكنهم . فى أمة قد خلت من قبلها أمم . فذلكن الذى لمتنني فيه فانبذ اليهم على سواء . ادخلوها بسلام آمنين . انه كان وعده مفعولا . حسدا من عند أنفسهم . الا بعدا لعاد قوم هود . ويعلم ماجرحتم بالنهار . وتراهم يعرضون عليها . وكفى الله المؤمنين القتال . والله أركسهم بما كسبوا حتى يخوضوا فى حديث غيره . قل هو الرحمن آمنا به . ألا الى الله تصير الامور . نصر من الله وفتح قريب . ذلك تقدير العزيز العليم . نقذف بالحق على الباطل . اليوم أكملت لكم دينكم .

يا أيها الناس اتقوا ربكم. لئن شكرتم لازيدنكم. قتل الانسان ما أكفره. ثاني اثنين اذ هما في الغار. قد علمنا ما تنقص الارض منهم. ان قارون كان من قوم موسي. ان ربي بكيدهن عليم. و ينصرك الله نصرا عزيزا. خلق الانسان من علق. وآخر دعواهم ان الحمد لله. وأحلوا قومهم دار البوار. ولا تقتلوا النفس التي حرم الله. التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون. قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم. كلما اضاء لهم. ونحشر المجرمين يومئذ. يا أيها الانسان انك كادح. يا ايها الناس ما غرك. وهب لنا من لدنك رحمة. و ينصرك الله نصرا عزيزا. والطير محشورة كل له أواب. وعندهم قاصرات الطرف اتراب. فان عدنا فانا ظالمون. زلزلة الساعة شيء عظيم. انطعم من لو يشاء الله اطعمه. ثمرات النخيل والاعناب. ذلك الكتاب لا ريب فيه » ومن التام أيضا « وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس. ونزلناه تنزيلا » واذا انتهي الى الناس تم أيضا وأيضا لتقرأه على الناس ونزلناه تنزيلا وقيل في الجواب عن الحديث ان وقوع البيت الواحد من الفصيح لا يسمى شعرا ولا يسمى قائله شاعرا * الحديث الثالث حديث أبي هريرة اصدق كلمة قالها الشاعر تقدم شرحه في ايام الجاهلية وقوله عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقع في رواية زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة به و زاد بعد قوله كلمة لبيد ثم تمثل أوله وترك آخره وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن زائدة مثل رواية سفيان ومن تابعه وهو المحفوظ * الحديث الرابع حديث سلمة بن الاكوع في قصة عامر بن الاكوع تقدم شرحه مستوفى في غزوة خيبر من كتاب المغازي وقوله فيه وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يؤخذ منه جميع الترجمة لاشتماله على الشعر والرجز والحداء و يؤخذ منه الرجز من جملة الشعر وقوله اللهم لولا أنت ما اهتدينا قال ابن التين هذا ليس بشعر ولا رجز لانه ليس بموزون وليس كما قال بل هو رجز موزون وانما زيد في أوله سبب خفيف و يسمى الخزم بالمعجمتين وقوله فاغفر فداء لك ما اقتفينا أما فداء فهو بكسر الفاء والمد منون ومنهم من يقوله بالقصر وشرط اتصاله بحرف الجر كالذى هنا قاله ابن التين وقال المازرى لا يقال لله فداء لك لانها كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار شخص آخر أن يحل به دون ذلك الآخر و يفديه فهو اما مجاز عن الرضا كأنه قال نفسي مبذولة لرضاك أو هذه الكلمة وقعت خطابا لسامع الكلام وقد تقدم له توجيه آخر في غزوة خيبر وقال ابن بطال معناه اغفر لنا ما ارتكبناه من الذنوب وفداء لك دعاء أي افدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا كأنه قال اغفر لنا وافدنا منك فداء لك أي من عندك فلا تعاقبنا به وحاصله انه جعل اللام للتبيين مثل هيت لك واستدل بجواز الحداء على جواز غناء الركبان المسمى بالنصب وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط وأفرط قوم فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقا بالالحان التي تشتمل عليه الموسيقي وفيه نظر وقال الماوردى اختلف فيه فأباحه قوم مطلقا ومنعه قوم مطلقا وكرهه مالك والشافعي في أصح القولين ونقل عن أبي حنيفة المنع وكذا أكثر الحنابلة ونقل ابن طاهر في كتاب السماع الجواز عن كثير من الصحابة لكن لم يثبت من ذلك شيء الا في النصب المشار اليه أولا قال ابن عبد البر الغناء الممنوع ما فيه تمطيط وافساد لوزن الشعر طلبا للضرب وخروجا من مذاهب العرب وانما وردت الرخصة في الضرب الاول دون الحان العجم وقال الماوردى هو الذي لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه من غير نكير الا في حالتين ان يكثر منه جدا وأن يصحبه ما يمنعه منه واحتج من اباحه بأن فيه ترويحا للنفس فان فعله ليقوي على الطاعة فهو مطيع أو على المعصية فهو عاص والا فهو مثل التنزه في البستان والتفرج على المارة وأطنب الغزالي في الاستدلال * ومحصله ان الحداء بالرجز والشعر لم يزل يفعل في الحضرة النبوية وربما التمس ذلك وليس هو الا أشعار توزن باصوات طيبة وألحان موزونة وكذلك الغناء اشعار موزونة تؤدي بأصوات مستلذة والحان موزونة وقد تقدم له بوجه آخر في غزوة خيبر (١) والحليمي ما تعين طريقا الي الدواء أو شهد به طبيب عدل عارف * الحديث الخامس

(١) بياض باصله

قوله

أصدقُ كلمةٍ قالها الشاعرُ كلمةُ لبيدٍ * ألا كلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطلُ * وكادَ أميةُ بنُ أبي الصلتِ أنْ يُسلِمَ **حدثنا** قتيبةُ بنُ سعيدٍ حدثنا حاتمُ بنُ إسمعيلَ عنْ يزيدَ بنِ أبي عُبيدٍ عنْ سلمةَ بنِ الأكوعِ قال خرجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى خيبرَ فسرنا ليلاً فقال رجلٌ منَ القومِ لعامرِ بنِ الأكوعِ ألا تُسمِعُنا منْ هُنَيهاتِكَ، قال وكانَ عامرٌ رجلاً شاعراً، فنزلَ يحدو بالقومِ يقولُ :

اللهمَّ لولا أنتَ ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفرْ فداءٌ لكَ ما اقتفينا * وثبتِ الأقدامَ إنْ لاقينا

والقينْ سكينةً علينا * إنا إذا أصيحَ بنا أتينا

وبالصياحِ عوَّلوا علينا

فقال رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ هذا السائقُ؟ قالوا عامرُ بنُ الأكوعِ، فقال يرحمُهُ اللهُ، فقال رجلٌ منَ القومِ وجبتْ يا نبيَّ اللهِ لولا أمتعتنا بهِ قال فأتينا خيبرَ فحاصرناهمْ، حتى أصابتنا مخمصةٌ ثمَّ إنَّ اللهَ فتحها عليهمْ، فلما أمسى الناسُ اليومَ الذي فُتحتْ عليهمْ أوقدوا نيراناً كثيرةً، فقال رسولُ اللهِ ﷺ ما هذهِ النيرانُ على أيِّ شيءٍ توقدونَ؟ قالوا على لحمٍ، قال على أيِّ لحمٍ؟ قالوا على لحمِ حمرٍ إنسيةٍ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ أهريقوا واكسروها، فقال رجلٌ يا رسولَ اللهِ أوْ نُهريقُها ونغسلُها، قال أوْ ذاكَ، فلما تصافَّ القومُ كانَ سيفُ عامرٍ فيهِ قِصَرٌ، فتناولَ بهِ يهودياً ليضربَهُ ويرجعُ ذُبابُ سيفهِ، فأصابَ رُكبةَ عامرٍ فماتَ منهُ، فلما قفلوا قال سلمةُ رآني رسولُ اللهِ ﷺ شاحباً فقال لي مالكَ؟ فقلتُ فدى لكَ أبي وأمي زعموا أنَّ عامراً حبطَ عملُهُ، قال مَنْ قالهُ؟ قلتُ قالهُ فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ وأُسيدُ بنُ الحضيرِ الأنصاريُّ فقال رسولُ اللهِ ﷺ كذبَ مَنْ قالهُ إنَّ لهُ لأجرينِ وجمعَ بينَ إصبعيهِ إنهُ لجاهدٌ مجاهدٌ قلَّ عربيٌّ نشأَ بها مثلَهُ **حدثنا** مسددٌ حدثنا إسمعيلُ حدثنا أيوبُ عنْ أبي قلابةَ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال أتى النبيُّ ﷺ على بعضِ نسائهِ

(قوله اسمعيل) هو ابن علية (قوله أتى النبي ﷺ على بعض نسائه) يأتي في باب المعاريض في رواية حماد بن زيد عن أيوب أن رسول الله ﷺ كان في سفر وفي رواية شعبة عن ثابت عن أنس كان في منزله فحدى الحادي وسيأتي ذلك في باب المعاريض وأخرجه النسائي وللاسماعيلي من طريق شعبة بلفظ وكان معهم سائق وحادي ولأبي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس كان أنجشة يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال وأخرجه أبو عوانة من رواية عفان عن حماد وفي رواية قتادة عن أنس كان للنبي ﷺ حاد يقال له أنجشة وكان حسن الصوت وسيأتي في باب المعاريض وفي رواية وهيب وانجشة غلام النبي ﷺ يسوق بهن وفي رواية

وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ ، فَقَالَ وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ

حميد عن أنس فاشتد بهن في السياق أخرجها أحمد عن ابن أبي عدى عنه وفى رواية حماد بن سلمة عن ثابت فاذا أعنقت الابل وهى بعين مهملة ونون وقاف أى أسرعت وزنه ومعناه والعنق بفتحتين قد تقدم بيانه فى كتاب الحج (قوله ومعهن أم سليم فى رواية حميد عن أنس عند الحرث وكان يحدو بامهات المؤمنين ونسائهم وفى روايه وهيب عن أيوب كما سيأتى بعد عشر ين بابا كانت أم سليم فى الثقل وفي رواية سليمان التيمى عن أنس عند مسلم كانت أم سليم مع نساء النبي ﷺ أخرجه من طريق يزيد بن زريع عنه وأخرجه النسائي من طريق زهير والرامهرمزي في الامثال من طريق حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان فقال عن أنس عن أم سليم جعله من مسند أم سليم والأول هو المحفوظ وحكي عياض ان فى رواية السمرقندى فى مسلم أم سلمة بدل أم سليم قال وقوله فى الرواية الاخري مع نساء النبي ﷺ يقوى انها ليست من نسائه (قلت) وتظافر الروايات على انها أم سليم يقضى بان قوله أم سلمة تصحيف (قوله فقال ويحك ياأ نجشة) فى رواية حماد كان فى سفر له وكان غلام يحدو بهن يقال له أنجشة وسيأتيِ في باب المعاريض وفى رواية مسلم من هذا الوجه كان فى بعض أسفاره وغلام أسود وفى رواية للنسائى عن قتيبة عن حماد وغلام له يقال له أنجشة وهو بفتح الهمز وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة ثم هاء تأنيث ووقع فى رواية وهيب ياأ نجش على الترخيم قال البلاذرى كان أنجشة حبشيا يكني أبا مارية وأخرج الطبرانى من حديث واثلة انه كان ممن نفاهم النبي صلى الله عليه وسلم من المخنثين (قوله رويدك) كذا للاكثر وفى رواية سليمان التيمى رويدا وفى رواية شعبة ارفق ووقع فى رواية حميد رويدك ارفق جمع بينهما رويناه فى جزء الانصارى عن حميد وأخرجه الحرث عن عبد الله بن بكر عن حميد فقال كذلك سوقك وهى بمعنى كفاك قال عياض قوله رويدا منصوب على أنه صفة لمحذوف دل عليه اللفظ أى سق سوقا رويدا أواحد حدوا رويدا أو على المصدر أى أرود رويدا مثل ارفق رفقا أو على الحال أى سر رويدا أورويدك منصوب على الاغراء او مفعول بفعل مضمر أي الزم رفقك او على المصدر اى ارود رويدك وقال الراغب رويدا من ارود يرود كامهل يمهل وزنه ومعناه وهو من الرود بفتح الراء وسكون ثانية وهو التردد في طلب الشيء برفق راد وارتاد والرائد طالب الكلا ورادت المرأة ترود اذا مشت على هينتها وقال الرامهر مزي رويد وهو مصدر فعل الرائد وهو المبعوث فى طلب الشيء ولم يستعمل في معنى المهملة الا مصغرا تصغير رود قال وذكر صاحب العين انه اذا أريد به معنى الترويد فى الوعيد لم ينون وقال السهيلى قوله رويدا أى ارفق جاء بلفظ التصغير لان المراد التقليل أى ارفق قليلا وقد يكون من تصغير المرخم وهوان يصغر الاسم بعد حذف الزوائد كما قالوا فى أسود سويدا فكذا فى أرود رويد (قوله سوقك) (١) كذا للاكثر وفى رواية حميد سيرك وهو بالنصب على نزع الخافض أى ارفق فى سوقك أو سقهن كسوقك وقال القرطبى فى المفهم رويدا أى ارفق وسوقك مفعول به ووقع فى رواية مسلم سوقا وكذا للاسماعيلى فى رواية شعبة وهو منصوب على الاغراء بقوله ارفق سوقا أو على المصدر أى سق سوقا وقرأت بخط ابن الصائغ المتأخر رويدك إما مصدر والكاف فى محل خفض واما اسم فعل والكاف حرف خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به حدوك اطلاقا لاسم المسبب على السبب وقال ابن مالك رويدك اسم فعل بمعنى اورد أى أمهل والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة داله بنائية ولك أن تجعل رويدك مصدرا مضافا الى الكاف ناصبا سوقك وفتحة داله على هذا اعرابية وقال أبوالبقاء الوجه النصب برويدا والتقدير امهل سوقك والكاف حرف خطاب وليست اسما ورويدا يتعدي الى مفعول واحد (قوله بالقوارير)

(١) قول الشارح قوله سوقك في رواية المتن سوقا كما تراه

سوقا

سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ ، قال أبو قِلابَةَ فتكلَّمَ النبيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِها بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوها عَلَيْهِ

بابُ هِجاءِ المُشْرِكِينَ

في رواية هشام عن قتادة رويدك سوقك ولا تكسر القوارير وزاد حماد في روايته عن أيوب قال أبو قلابة يعني النساء ففي رواية همام عن قتادة ولا تكسر القوارير قال قتادة يعني ضعفة النساء والقوارير جمع قارورة وهي الزجاجة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها وقال الرامهرمزي كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية وقيل المعنى سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الابل وقال غيره شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع اليها الكسر ولا تقبل الجبر وقد استعملت الشعراء ذلك قال بشار

أوفق بعمرو اذا حركت نسبته * فانه عربي من قواريري

قال أبو قلابة فتكلم النبي ﷺ بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه (قوله سوقك بالقوارير) قال الداودي هذا قاله أبو قلابة لأهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل وقال الكرماني لعله نظر الى ان شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جليا وليس بين القارورة والمرأة وجه التشبيه من حيث ذاتهما ظاهر لكن الحق انه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيب ولا يلزم في الاستعارة ان يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاتهما بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن الحاصلة وهو هنا كذلك قال ويحتمل أن يكون قصد أبي قلابة ان هذه الاستعارة من مثل رسول الله ﷺ في البلاغة ولو صدرت من غيره ممن لا بلاغة له لعبتموها قال وهذا هو اللائق بمنصب أبي قلابة (قلت) وليس ما قاله الداودي بعيدا ولكن المراد من كان يتنطع في العبارة ويتجنب الالفاظ التي تشتمل على شيء من الهزل وقريب من ذلك قول شداد بن أوس الصحابي لغلامه ائتنا بسفرة نعبث بها فانكرت عليه أخرجه أحمد والطبراني قال الخطابي كان انجشة أسود وكان في سوقه عنف فأمره ان يرفق بالمطايا وقيل كان حسن الصوت بالحداء فكره ان تسمع النساء الحداء فان حسن الصوت يحرك من النفوس فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الكسر اليها وجزم ابن ابطال بالاول فقال القوارير كناية عن النساء اللاتي كن على الابل التي تساق حينئذ فامر الحادي بالرفق في الحداء لانه يحث الابل حتى تسرع فاذا أسرعت لم يؤمن على النساء السقوط واذا مشت رويدا أمن على النساء السقوط قال وهذا من الاستعارة البديعة لان القوارير أسرع شيء تكسيرا فأفادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة لو قال أرفق بالنساء وقال الطيبي هي استعارة لان المشبه به غير مذكور والقرينة حالية لا مقالية ولفظ الكسر ترشيح لها وجزم أبو عبيد الهروي بالثاني وقال شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن والقوارير يسرع اليها الكسر فخشي من سماعهن النشيد الذي يحدو به أن يقع بقلوبهن منه فأمره بالكف فشبه عزائمهن بسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في أسراع الكسر اليها ورجح عياض هذا الثاني فقال هذا أشبه بسياق الكلام وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة والا فلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه أحد وجوز القرطبي في المفهم الامرين فقال شبههن بالقوارير لسرعة تأثرهن وعدم تجلدهن فخاف عليهن من حث السير بسرعة السقوط أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشيء عن السرعة أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد (قلت) والراجح عند البخاري الثاني ولذلك أدخل هذا الحديث في باب المعاريض ولو أريد المعنى الاول لم يكن في لفظ القوارير تعريض * (قوله باب هجاء المشركين) الهجاء والهجو بمعنى ويقال هجوته ولا تقل هجيته وأشار بهذه الترجمة الى أن بعض الشعر قد يكون مستحبا وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي

حدثنا محمد حدثنا عبدة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت استأذن حسان بن ثابت رسول الله ﷺ فى هجاء المشركين، فقال رسول الله ﷺ فكيف بنسبي، فقال حسان لأسلنك منهم، كما تسل الشعرة من العجين * وعن هشام ابن عروة عن أبيه قال ذهبت أسب حسان عند عائشة فقالت لا تسبه فإنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ **حدثنا** أصبغ أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أن الهيثم بن أبى سنان أخبره أنه سمع أبا هريرة فى قصصه يذكر النبي ﷺ يقول إن أخاً لكم لا يقول الرفث، يعنى بذلك ابن رواحة قال:

فينا رسول الله يتلو كتابه ... إذا انشق معروف من الفجر ساطع

أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أن ما قال واقع

يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

* تابعه عقيل عن الزهري وقال الزبيدي عن الزهري عن سعيد والأعرج عن أبي هريرة **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثنا إسمعيل قال حدثنى أخي عن سليمان عن محمد بن أبى عتيق عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة فيقول يا أبا هريرة نشدتك الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ اللهم أيده بروح القدس قال أبو هريرة نعم **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت

وصححه بن حبان من حديث أنس رفعه جاهدوا المشركين بالسنتكم وتقدم فى مناقب قريش الاشارة الى حديث كعب بن مالك وغيره فى ذلك وللطبرانى من حديث عمار بن ياسر لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله ﷺ قولوا لهم كما يقولون لكم فان كنا لنعلمه إماء أهل المدينة وذكر فيه خمسة أحاديث * الحديث الاول والثانى (**قوله حدثنا محمد**) هو ابن سلام نسبه أبو على بن السكن وصرح به البخارى فى الادب المفرد وعبدة هو ابن سليمان وتقدم شرح حديث عائشة هذا فى مناقب قريش وقوله استأذن حسان ووقع فى طريق مرسلة بيان ذلك وسببه فروى ابن وهب فى جامعه وعبد الرزاق فى مصنفه من طريق محمد بن سيرين قال هجا رهط من المشركين النبي ﷺ وأصحابه فقال المهاجرون يارسول الله ألا تأمر عليا فيهجوهؤلاء القوم فقال ان القوم الذين نصروا بايديهم أحق أن ينصروا بالسنتهم فقالت الانصار أرادنا والله فارسلوا الى حسان فأقبل فقال يارسول الله والذى بعثك بالحق ما أحب أن لي بمقولى مابين صنعاء و بصرى فقال أنت لها فقال لاعلم لى بقريش فقال لابى بكر أخبره عنهم ونقب له فى مثالبهم وقد تقدم بعض هذا موصولا من حديث عائشة وهو عند مسلم وقوله لاسلنك أى لاخلصن نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى شيء من نسبك فيما ناله الهجو كالشعرة اذا انسلت لا يبقى عليها شيء من العجين وفى الحديث جواز سب المشرك جوابا عن سبه للمسلمين ولا يعارض ذلك مطلق النهي عن سب المشركين لئلا يسبوا المسلمين لانه محمول على البداءة به

عن البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لحسان أهجهم أو قال هاجهم وجبريل معك **باب** ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن **حدثنا** عبيد الله بن موسى أخبرنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً يريه خير من أن يمتلئ شعراً

لاعلى من أجاب منتصرا وقوله فى الحديث الثانى ينافح بفاء ومهملة أى يخاصم بالمدافعة والمنافح المدافع تقول نافحت عن فلان أى دافعت عنه * الحديث الثالث حديث أبى هريرة في شعر عبدالله بن رواحة وقد تقدم شرحه فى قيام الليل فى أواخر كتاب الصلاة وكذا بيان متابعة عقيل ومن وصلها ورواية الزبيدي ومن وصلها قال ابن بطال فيه أن الشعر اذا اشتمل على ذكر الله والاعمال الصالحة كان حسنا ولم يدخل فيما ورد فيه الذم من الشعر قال الكرماني في البيت الاول اشارة الى علمه وفى الثالث الى عمله وفى الثانى الي تكميله غيره ﷺ فهو كامل مكمل (تنبيه) وقع للجميع فى البيت الثالث اذا استثقلت بالكافرين المضاجع الا الكشميهنى فقال بالمشركين واستثقلت بالمثلثة والقاف من الثقل وزعم عياض انه وقع فى رواية أبى ذر استقلت بمثناة فقط وتشديد اللام قال وهو فاسد الرواية والنظم والمعنى (قلت) وروايتنا من طريق أبى ذر متقنة وهى كالجادة * الحديث الرابع (قوله وحدثنا اسمعيل) هو ابن أبى أويس وأخوه أبو بكر واسمه عبدالحميد وسليمان هو ابن بلال ومحمد بن أبى عتيق هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق وأبو عتيق كنية جده محمد وقد تقدمت رواية شعيب مفردة فى باب الشعر فى المسجد فى اوائل الصلاة وقرنها هنا برواية ابن أبى عتيق ولفظهما واحد الا أنه قال هناك أنشدك الله هل سمعت وقال هنا نشدتك الله وفى رواية الكشميهنى نشدتك بالله ياأباهريرة والباقي سواء وقد تقدم بيان الاختلاف على الزهرى فى شيخه فى هذا الحديث هناك وتوجيه الجمع والاشارة الي شرح الحديث وقوله هل سمعت وقال في آخره نعم يستفاد منه مشروعية تحمل الحديث بهذه الصيغة وعد المزى هذا الحديث في الاطراف من مسند حسان وهو صريح فى كونه من مسند أبى هريرة ويحتمل أن يكون من مسند حسان الحديث الخامس (قوله عن البراء أن النبي ﷺ قال لحسان) هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة فقال فيه عن البراء عن حسان جعله من مسند حسان أخرجه النسائى وقد أوردت هذا فى الملائكة من بدء الخلق معزو الى الترمذى وهو سهو كأن سببه التباس الرقم فانه للترمذى ت وللنسائى ن وهما يلتبسان وقد تقدم بيان الوقت الذى وقع ذلك فيه لحسان فى المغازي فى غزوة بني قريظة * (قوله باب مايكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن) هو فى هذا الحمل متابع لأبى عبيد كما سأذكره ووجهه ان الذم اذا كان للامتلاء وهو الذى لابقية لغيره معه دل على ان مادون ذلك لايدخله الذم ثم ذكر فيه حديث لان يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير له من يمتلىء شعرا من حديث ابن عمر ومن حديث أبى هريرة وزاد أبوذر فى روايته عن الكشميهنى فى حديث أبى هريرة حتى يريه وهذه الزيادة ثابتة فى الادب المفرد عن الشيخ الذى أخرجه عنه هنا وكذلك رواية النسفى ونسبها بعضهم للاصيلي ولسائر رواة الصحيح قيحا يريه باسقاط حتى وأخرجه مسلم وأبوداود والترمذي وابن ماجه وأبو عوانة وابن حبان من طرق عن الاعمش فى أكثرها حتى يريه ووقع عند الطبراني من وجه آخر عن سالم عن ابن عمر بلفظ حتى يريه أيضا قال ابن الجوزي وقع فى حديث سعد عند مسلم حتى يريه وفى حديث أبي هريرة عند البخارى باسقاط حتى فطي

ثبوتها يقرأ يريه بالنصب وعلى حذفها بالرفع قال ورأيت جماعة من المبتدئين يقرؤنها بالنصب مع اسقاط حتى جريا على المألوف وهو غلط اذ ليس هنا ماينصب وذكر ان ابن الخشاب نبهه على ذلك ووجه بعضهم النصب على بدل الفعل من الفعل واجراء اعراب يمتلىء على يريه ووقع فى حديث عوف بن مالك عند الطحاوي والطبراني لان يمتلىء جوف أحدكم من عانته الى لهاته قيحا يتخضخض خيرله من أن يمتلىء شعرا سنده حسن ووقع فى حديث أبي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض لنا شاعر ينشد فقال أمسكوا الشيطان لان يمتلىء فذكره ويريه بفتح الياء آخر الحروف بعدها راء ثم ياء أخرى قال الاصمعي هو من الورى بوزن الرمى يقال منه رجل مورى غير مهموز وهو ان يورى جوفه وأنشد * قالت له وريا اذا تنحنحا * تدعو عليه بذلك وقال أبو عبيد الوري هو ان يأكل القيح جوفه وحكي ابن التين فيه الفتح بوزن الفري وهو قول الفراء وقال ثعلب هو بالسكون المصدر وبالفتح الاسم وقيل معنى قوله حتى يريه أي يصيب رئته وتعقب بأن الرئة مهموزة فاذا بنيت منه فعلا قلت رأه يرأه فهو مرئي انتهى ولا يلزم من كون أصلها مهموزا أن لاتستعمل مسهلة ويقرب ذلك أن الرئة إذا امتلأت قيحا يحصل الهلاك وأما قوله جوف أحدكم فقال ابن أبي جمرة يحتمل ظاهره وان يكون المراد جوفه كله وما فيه من القلب وغيره ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الا ظهر لان أهل الطب يزعمون أن القيح إذا وصل الى القلب شيء منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لامحالة بخلاف غير القلب مما فى الجوف من الكبد والرئة (قلت) ويقوى الاحتمال الاول رواية عوف بن مالك لان يمتلىء جوف أحدكم من عانته الى لهاته وتظهر مناسبته للثانى لان مقابله وهو الشعر محله القلب لانه ينشأ عن الفكر وأشار ابن أبي جمرة الى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه أو يتعانى حفظه من شعر غيره وهو ظاهر وقوله قيحا بفتح القاف وسكون الواو التحتانية بعدها مهملة المدة لايخالطها دم وقوله شعرا ظاهره العموم فى كل شعر لكنه مخصوص بمالم يكن مدحا حقا كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا افراط فيه ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عند مسلم كما أشرت اليه قريبا قال ابن بطال ذكر بعضهم أن معنى قوله خير له من أن يمتلىء شعرا يعنى الشعر الذي هجي به النبي ﷺ وقال أبو عبيد والذى عندى فى هذا الحديث غير هذا القول لان الذى هجى به النبي ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفرا فكأنه اذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص فى القليل منه ولكن وجهه عندى أن يمتلىء قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه فاما اذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئا من الشعر (قلت) وأخرج أبو عبيد التاويل المذكور من رواية مجالد عن الشعبي مرسلا فذكر الحديث وقال فى آخره يعنى من الشعر الذى هجى به النبي ﷺ وقد وقع لنا ذلك موصولا من وجهين آخرين فعند أبى يعلي بن حديث جابر فى الحديث المذكور قيحا أو دما خيرا له من أن يمتلىء شعرا هجيت به وفى سنده راو لا يعرف واخرجه الطحاوى وابن عدى من رواية ابن الكلبي عن أبى صالح عن أبى هريرة مثل حديث الباب قال فقالت عائشة لم يحفظ انما قال من أن يمتلىء شعرا هجيت به وابن الكلبي واهى الحديث وأبو صالح شيخه ماهو الذى يقال له السمان المتفق على تخريج حديثه فى الصحيح عن أبى هريرة بل هذا آخر ضعيف يقال له باذان فلم تثبت هذه الزيادة ويؤيد تأويل أبى عبيد ماأخرجه البغوى فى معجم الصحابة والحسن بن سفيان فى مسنده والطبرانى فى الاوسط من حديث مالك بن عمير السلمى أنه شهد مع رسول الله ﷺ الفتح وغيرها وكان شاعرا فقال يارسول الله افتني فى الشعر فذكر الحديث وزاد قلت يارسول الله امسح على رأسى قال فوضع يده على رأسى فما قلت بيت شعر بعد وفى رواية الحسن بن سفيان بعد قوله على رأسي ثم أمرها على كبدي وبطني وزاد البغوى فى روايته فان رابك منه شيء فاشبب

باب قول النبي ﷺ تربت يمينك وعقرى حلقى حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت إن أفلح أخا أبى القعيس استأذن على بعد ما نزل الحجاب فقلت والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ فإن أخا أبا القعيس ليس هو أرضعنى ، ولكن أرضعتنى امرأة أبى القعيس ، فدخل على رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعنى ولكن أرضعتني امرأته قال ائذنى له فإنه عمك تربت يمينك قال عروة ، فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت أراد النبي ﷺ أن ينفر فرأى صفية على باب خبائها كئيبة حزينة لأنها حاضت فقال عقرى حلقى لغة قريش إنك لحابستنا ، ثم قال أكنت أفضت يوم النحر يعنى الطواف ، قالت نعم ، قال فانفرى إذاً

بامرأتك وامدح راحلتك فلو كان المراد الامتلاء من الشعر لما أذن له فى شيء منه بل دلت الزيادة الاخيرة على الاذن فى المباح منه وذكر السهيلى فى غزوة ودان عن جامع بن وهب أنه روي فيه أن عائشة رضى الله عنها تأولت هذا الحديث على ماهجى به النبي ﷺ وأنكرت على من حمله على العموم في جميع الشعر قال السهيلى فان قلنا بذلك فليس فى الحديث الاعيب امتلاء الجوف منه فلا يدخل فى النهى رواية اليسير على سبيل الحكاية ولا الاستشهاد به فى اللغة ثم ذكر استشكال أبي عبيد وقال عائشة أعلم منه فان الذي يروى ذلك على سبيل الحكاية لا يكفر ولا فرق بينه و بين الكلام الذى ذموا به النبي ﷺ وهذا هو الجواب عن صنيع ابن اسحق فى ايراده بعض أشعار الكفرة فى هجوا المسلمين والله أعلم واستدل بتأويل أبى عبيد على أن مفهوم الصفة ثابت باللغة لانه فهم منه أن غير الكثير من الشعر ليس كالكثير فخص الذم بالكثير الذى دل عليه الامتلاء دون القليل منه فلا يدخل فى الذم وأما من قال ان أبا عبيد بني هذا التأويل على اجتهاده فلا يكون ناقلا للغة فجوابه انه انما فسر حديث النبي ﷺ فى كتابه على ماتلقفه من لسان العرب لا على مايعرض فى خاطره لما عرف من تحرزه في تفسير الحديث النبوى وقال النووي استدل به على كراهة الشعر مطلقا وان قل وان سلم من الفحش وتعلق بقوله فى حديث أبى سعيد حذو الشيطان (١) * وأجيب باحتمال أن يكون كافرا أوكان الشعر هو الغالب عليه أوكان شعره هو الذى ينشده اذذاك من المذموم * و بالجملة فهى واقعة عين يتطرق اليها الاحتمال ولا عموم لها فلا حجة فيها وألحق ابن أبى جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم حتي يشغله عما عداه من الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع مثلا ومن كل علم مذموم كالسحر وغير ذلك من العلوم التي تقسي القلب و تشغله عن الله تعالى وتحدث الشكوك فى الاعتقاد وتفضى به الي التباغض والتنافس ﴿تنبيه﴾ مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا فى غاية الاقبال عليه والاشتغال به فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره مابقي عنده مما سوى ذلك والله أعلم * (قوله باب قول النبي ﷺ تربت يمينك وعقري حلقي) ذكر فيه حديثين لعائشة مقدما فيهما ماترجم به * أحدهما حديثها فى قصة أبى القعيس فى الرضاعة وقد تقدم شرحه فى كتاب النكاح في باب الاكفاء فى الدين فى شرح حديث أبى هريرة تنكح المرأة لاربع الحديث قال ابن السكيت أصل تربت افتقرت ولكنها كلمة تقال ولا يراد بها الدعاء وانما أراد التحريض على الفعل المذكور وانه ان خالف أساء وقال النحاس

(١) قوله حذو الشيطان هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها حذاء الشيطان وحرر رواية أبى سعيد اه مصححه

باب ماجاء في زعموا **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى أم هانىء بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانىء بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أنا أم هانىء بنت أبي طالب فقال مرحباً بأم هانىء فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء قالت أم هانىء وذاك ضحى **باب** ماجاء في قول الرجل ويلك **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها ويلك **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال له اركبها قال يا رسول الله إنها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة **حدثنا** مسدد حدثنا حماد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك وأيوب ح عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ في سفر وكان معه غلام له أسود يقال له أنجشة يحدو، فقال رسول الله ﷺ ويحك يا أنجشة رويدك بالقوارير **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب عن خالد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ فقال ويلك قطعت عنق أخيك ثلاثاً، من كان منكم مادحاً لا محالة فليقل أحسب فلاناً والله حسيبه ولا أزكي على الله أحداً إن كان يعلم **حدثني** عبد الرحمن

معناه ان لم تفعل لم يحصل في يدك الا التراب وقال ابن كيسان هو مثل جرى على أنه ان فاتك ماأمرتك به افتقرت اليه فكأنه قال افتقرت ان فاتك فاختصر وقال الداودي معناه افتقرت من العلم وقيل هي كلمة تستعمل في المدح عند المبالغة كما قالوا للشاعر قاتله الله لقد أجاد وقيل غير ذلك مما تقدم بيانه في حديث أبي هريرة * ثانيهما حديثها في قصة صفية لما حاضت في الحج وقد تقدم شرحه في كتاب الحج في باب اذا حاضت المرأة بعد ماأفاضت وضبطه أبو عبيد في غريب الحديث بالقصر و بالتنوين وذكر في الامثال انه في كلام العرب بالمد وفي كلام المحدثين بالقصر وقال أبو علي القالي هو بالمد و بالقصر معا قالوا والمعنى عقرها الله وحلقها وفيه من القول نحو ماتقدم في تربت * (قوله باب ماجاء في زعموا) كأنه يشير الى حديث أبي قلابة قال قيل لابي مسعود ماسمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا قال بئس مطية الرجل أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وكأن البخاري أشار الى ضعف هذا الحديث باخراجه حديث أم هانىء وفيه قولها زعم ابن أمي فان أم هانىء أطلقت ذلك في حق علي ولم ينكر عليها النبي ﷺ والاصل في زعم أنها تقال في الامر الذي لايوقف على حقيقته وقال ابن بطال معنى حديث أبي مسعود أن من أكثر من الحديث بما لا يتحقق صحته لم يؤمن عليه الكذب وقال غيره كثر استعمال الزعم بمعنى القول وقد وقع في حديث ضمام بن ثعلبة الماضي في كتاب العلم زعم رسولك وقد أكثر سيبويه في كتابه من قوله في أشياء يرتضيها زعم الخليل * (قوله باب ماجاء في قول الرجل ويلك)

ابن

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالضَّحَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْماً ، فَقَالَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْدِلْ قَالَ وَيْلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ، فَقَالَ عُمَرُ ائْذَنْ لِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ ، قَالَ لاَ إِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَاتَلَهُمْ ، فَالْتُمِسَ فِي الْقَتْلَى فَأُتِيَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ قَالَ وَيْحَكَ ؟ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ أَعْتِقْ رَقَبَةً ، قَالَ مَا أَجِدُهَا ، قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لاَ أَسْتَطِيعُ ، قَالَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، قَالَ مَا أَجِدُ ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فَقَالَ خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنُبَيِ الْمَدِينَةِ أَحْوَجَ مِنِّي ، فَضَحِكَ

تقدم شرح هذه الكلمة فى كتاب الحج عند شرح أول أحاديث الباب وقد قيل ان أصل ويل وى وهى كلمة تأوه فلما كثر قولهم وى لفلان وصلوها باللام وقدروها أنها منها فأعربوها وعن الاصمعى ويل للتقبيح على المخاطب فعله وقال الراغب ويل قبوح وقد تستعمل بمعنى التحسر وويح ترحم وويس استصغار وأما ما ورد ويل واد فى جهنم فلم يرد أنه معناه فى اللغة وانما أراد من قال الله ذلك فيه فقد استحق مقرا من النار وفى كتاب من حدث ونسى عن معتمر بن سليمان قال قال لي أبي أنت حدثتني عنى عن الحسن قال ويح كلمة رحمة وأكثر أهل اللغة على أن ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وعن اليزيدي هما بمعنى واحد تقول ويح لزيد وويل لزيد ولك أن تنصبهما باضمار فعل كأنك قلت الزمه الله ويلا أو ويحا (قلت) وتصرف البخاري يقتضى أنه على مذهب اليزيدى فى ذلك فانه ذكر فى بعض الاحاديث في الباب ما ورد بلفظ ويل فقط وما ورد بلفظ ويح فقط وما وقع التردد فيهما ولعله رمز الي تضعيف الحديث الوارد عن عائشة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لها في قصة لا تجزعي من الويح فانه كلمة رحمة ولكن اجزعى من الويل أخرجه الخرائطى فى مساوىء الاخلاق بسند واه وهو آخر حديث فيه وقال الداودى ويل وويح وويس كلمات تقولها العرب عند الذم قال وويح مأخوذ من الحزن وويس من الاسي وهو الحزن وتعقبه ابن التين بأن أهل اللغة انما قالوا ويل كلمة تقال عند الحزن وأما قول ابن عرفة الويل الحزن فكأنه أخذه من أن الدعاء بالويل انما يكون عند الحزن والاحاديث التى ساقها المؤلف رحمه الله هنا فيها مااختلاف الرواة فى لفظه هل هى ويل أو ويح وفيها ماتردد الراوي فقال ويل أو ويح وفيها ماجزم فيه بأحدها ومجموعها يدل على أن كلا منهما كلمة توجع يعرف هل المراد الذم أوغيره من السياق فان بعضها الجزم بويل وليس حمله على العذاب بظاهر * والحاصل أن الاصل فى كل منهما ماذكر وقد تستعمل احداهما

النبيُّ ﷺ حتى بدت أنيابه، قال خذه * تابعه يونس عن الزهري وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ويلك **حدثنا** سليمان بن عبد الرحمن حدثنا الوليد حدثنا أبو عمرو الأوزاعي حدثني ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابياً قال يا رسول الله أخبرني عن الهجرة، فقال ويحك إن شأن الهجرة شديد، فهل لك من إبل؟ قال

موضع الأخري وقوله ويس مأخوذ من الاسى متعقب لاختلاف تصريف الكلمتين وذكر المصنف في الباب تسعة أحاديث تقدمت كلها * الحديث الاول والثانى لابى هريرة وأنس فى قوله صلى الله عليه وسلم لسائق البدنة اركبها ويلك هذا لفظ أنس زاد في رواية أبى هريرة فى الثانية أو فى الثالثة وقد تقدم شرحه فى باب ركوب البدن من كتاب الحج وما وقع فى حديث أنس من اختلاف ألفاظه فى قوله ثلاثا أوفى الثلاثة أو الرابعة وهل قال له ويلك أو ويحك * الحديث الثالث حديث أنس فى قصة أنجشة وقد تقدم شرحه قريبا قبل أربعة أبواب * الحديث الرابع حديث ابى بكرة أثنى رجل وفيه ويلك قطعت عنق أخيك وقد تقدم شرحه فى باب مايكره من التمادح * الحديث الخامس حديث ابي سعيد فى قصة ذى الخويصرة وقوله يارسول الله اعدل قال ويلك من يعدل اذا لم أعدل وقد تقدم بعض شرحه فى علامات النبوة وفى أواخر المغازى ويأتي تمامه فى استتابة المرتدين وقوله هنا على حين فرقة بالحاء المهملة المكسورة والنون ووقع فى رواية الكشميهني خير فرقة بخاء معجمة وراء والضحاك المذكور فى السند هو ابن شرحبيل المشرفى بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء منسوب الى بطن من همدان * الحديث السادس حديث أبى هريرة فى الذى وقع على امرأته فى رمضان وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام وأورده هنا لقوله فى بعض طرقه فقال ويلك كما سأبينه وقوله عبدالله هو ابن المبارك وقوله أخبرنا الاوزاعى قال حدثني الزهرى فيه رد على من أعل هذه الطريق بان الاوزاعى لم يسمعه من الزهرى لرواية عقبة بن علقمة له عن الاوزاعى قال بلغني عن الزهرى هكذا رويناه فى الجزء الثاني من حديث أبى العباس الاصم وعقبة لابأس به فيحتمل ان يكون الاوزاعى لقى الزهرى فحدثه به بعد ان كان بلغه عنه فحدث به على الوجهين وقوله مابين طنبي المدينة بضم الطاء والمهملة وسكون النون بعدها موحدة تثنية طنب أى ناحيتى المدينة قال ابن التين ضبط فى رواية الشيخ أبى الحسن بفتحتين وفى رواية أبى ذر بضمتين والاصل ضم النون وتسكن تخفيفا وأصل الطنب الحبل للخيمة فاستعير للطرف من الناحية وقوله أحوج منى وقع فى رواية الكشميهنى أفقر وقوله فى آخره وقال خذه فى رواية الكشميهنى ثم قال أطعمه أهلك (قوله تابعه يونس) يعنى ابن يزيد (عن الزهرى) يعنى بسنده فى قوله فقال ويحك قال وقعت على أهلي وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد عن الزهري بتمامه وقال فى روايته فقال ويحك وماذاك (قوله وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ويلك) يعنى بدل قوله ويحك وهذا التعليق وصله الطحاوي من طريق الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب الزهرى بسنده المذكور فيه فقال مالك ويلك قال وقعت على أهلى * الحديث السابع حديث أبى سعيد فى رواية الوليد هو ابن مسلم (قوله أخبرنى عن الهجرة قال ويحك ان الهجرة شأنها شديد) الحديث وقد تقدم في باب الهجرة الى المدينة وان الهجرة كانت واجبة على أهل مكة على الاعيان قبل فتح مكة فكان النبي ﷺ يحذرهم شدة الهجرة ومفارقة الاهل والوطن وقد تقدم شرح حديثه ﷺ لاهجرة بعد الفتح وقوله من وراء البحار بموحدة ثم مهملة للاكثر أي من وراء القرى والقرية يقال لها البحرة لاتساعها ووقع فى رواية الكشميهنى بمثناة ثم جيم وهو تصحيف وقوله لن يترك بفتح أوله وسكون ثانيه من الترك والكاف أصلية وبفتح أوله وكسر

نَعَمْ ، قال فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَها ؟ قال نَعَمْ ، قال فاعْمَلْ مِنْ وَراءِ البِحارِ ، فإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ حَدَّثَنا خالِدُ بْنُ الحارِثِ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ واقِدِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قال سَمِعْتُ أبي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ قال شُعْبَةُ : شَكَّ هُوَ لاَ تَرْجِعوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ * وقال النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ وَيْحَكُمْ وقال عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ حَدَّثَنا هَمَّامٌ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ البادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقال يا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ قائِمَةٌ قال وَيْلَكَ وما أَعْدَدْتَ لَها ؟ قال ما أَعْدَدْتُ لَها إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ، قال إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ فَقُلْنا وَنَحْنُ كَذلِكَ ؟ قال نَعَمْ ، فَفَرِحْنا يَوْمَئِذٍ فَرَحاً شَدِيداً ، فَمَرَّ غُلامٌ لِلْمُغِيرَةِ

ثانيه ونصب الراء وفتح الكاف أي لن ينقصك * الحديث الثامن حديث ابن عمر (**قوله** قال ويلكم أو ويحكم قال شعبة شك هو) يعني شيخه واقد بن محمد (**قوله** وقال النضر) هو ابن شميل (عن شعبة) يعني بهذا السند (ويحكم) يعني لم يشك (وقوله وقال عمر بن محمد) هو أخو واقد المذكور (**قوله** عن أبيه) هو محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر (ويلكم أو ويحكم) يعني مثل ماقال أخوه واقد فدل على ان الشك فيه من محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر أو ممن فوقه وقد تقدمت طريق عمر هذه موصولة في أواخر المغازي من طريق ابن وهب عنه وتقدم حديث عمر هذا من وجه آخر عن ابن عمر مطولا في باب قوله « ياأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم » ويأتي شرحه في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى * الحديث التاسع (**قوله** همام عن قتادة عن أنس) صرح شعبة في روايته عن قتادة بسماعه له من أنس ويأتي بيانه عقب هذا (**قوله** ان رجلا من أهل البادية) في رواية الزهري عن أنس عند مسلم أن رجلا من الاعراب وفي رواية اسحق بن أبي طلحة عن أنس عنده نحوه وفي روايته سالم بن أبي الجعد الآتية في كتاب الاحكام عن أنس بينما أنا والنبي ﷺ خارجين من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد وقد بينت في مناقب عمر أنه ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وان حديثه بذلك تخرج عند الدارقطني وان من زعم أنه أبو موسى أو أبوذر فقد وهم فانهما وان اشتركا في معنى الجواب وهو أن المرء مع من أحب فقد اختلف سؤالهما فان كلا من أبي موسي وأبي ذر انما سأل عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم وهذا سأل متى الساعة (**قوله** متي الساعة قائمة) يجوز فيه الرفع والنصب وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم متى تقوم الساعة وكذا في أكثر الروايات (**قوله** ويلك وما أعددت لها قال ما أعددت لها) زاد معمر عن الزهري عن أنس عند مسلم من كثير عمل أحمد عليه نفسي وفي رواية سفيان عن الزهري عند مسلم فلم يذكر كثيرا وفي رواية سالم بن أبي الجعد المذكورة فكان الرجل استكان ثم قال ماأعددت من كبير صلاة ولا صوم ولاصدقة (**قوله** الا أني أحب الله ورسوله) قال الكرماني هذا الاستثناء يحتمل أن يكون متصلا وأن يكون منقطعا (**قوله** انك مع من أحببت) أي ملحق بهم حتى تكون من زمرتهم وبهذا يندفع ايراد أن منازلهم متفاوتة فكيف تصح المعية فيقال ان المعية تحصل بمجرد الاجتماع في شيء ما ولا يلزم في جميع الاشياء فاذا اتفق ان الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية وان تفاوتت الدرجات ويأتي بقية شرحه في الباب الذي بعده (**قوله** فقلنا ونحن كذلك قال نعم) هذا يؤيد ما بينت به المعية لان درجات الصحابة متفاوتة (**قوله** ففرحنا يومئذ فرحا شديدا في رواية أخري عن أنس فلم أر المسلمين فرحوا فرحا أشد منه (**قوله** فمر غلام للمغيرة) في رواية مسلم للمغيرة

وكانَ مِنْ أَقْرانِي، فقالَ إِنْ أُخِّرَ هذا فلَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حتّى تقومَ السَّاعةُ »

ابن شعبة أخرجه من رواية عفان عن همام قال مر غلام ولم يذكر ماقبله من هذه الطريق (قوله وكان من اقراني)
أي مثلي فى السن قال ابن التين القرن المثل في السن وهو بفتح القاف و بكسرها المثل فى الشجاعة قال وفعل بفتح
أوله وسكون ثانيه اذا كان صحيحا لايجمع على أفعال الا ألفاظ لم يعدوا هذا فيها ووقع فى رواية معبد بن هلال
عند مسلم عن أنس وذلك الغلام من اترابي يومئذ والاتراب جمع ترب بكسر المثناة وسكون الراء بعدها موحدة
وهم المماثلون شبهوا بالترائب التى هى ضلوع الصدر ووقع فى رواية الحسن عن أنس فى آخره وانا يومئذ بعد غلام
قال ابن بشكوال اسم هذا الغلام محمد واحتج بما أخرجه مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن
رجلا سأل النبي صلي الله عليه وسلم متي تقوم الساعة وغلام من الانصار يقال له محمد الحديث قال وقيل اسمه سعد
ثم أخرج من طريق الحسن عن أنس ان رجلا سأل عن الساعة فذكر حديثا قال فنظر الى غلام من دوس يقال
له سعد وهذا أخرجه للبارودي فى الصحابة وسنده حسن وأخرجه أيضا من طريق أبى قلابة عن أنس نحوه
وأخرجه ابن منده من طريق قيس بن وهب عن أنس وقال فيه مر سعد الدوسى قال ورواه قرة بن خالد عن الحسن فقال
فيه فقال لشاب من دوس يقال له ابن سعد (قلت) وقد وقع عند مسلم فى رواية معبد بن هلال عن أنس ثم نظر
الى غلام من ازد شنوءة فيحتمل التعدد أوكان اسم الغلام سعدا و يدعى محمدا أو بالعكس ودوس من ازد شنوءة
فيحتمل أن يكون حالف الانصار (قوله فقال ان أخر هذا فلم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة) فى رواية
الكشميهنى فلن وكذا لمسلم وهى أولى وفى رواية حماد بن سلمة أن يعيش هذا الغلام فعسى أن لايدركه الهرم وفى
رواية معبد بن هلال لان عمر هذا لم يدركه الهرم كذا في الطرق كلها باسناد الادراك للهرم ولو أسند للغلام لكان
سائغا ولكن أشير بالاول الى أن الاجل كالقاصد للشخص (قوله حتي تقوم الساعة) وقع فى رواية الباوردى
التي أشرت اليها بدل قوله حتي تقوم الساعة لايبقي منكم عين تطرف وبهذا يتضح المراد وله فى أخرى مامن
نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة وهذا نظير قوله ﷺ فى الحديث الذى تقدم بيانه فى العلم انه قال لاصحابه في
آخر عمره أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لايبقي على وجه الارض ممن هو اليوم عليها أحد وكان
جماعة من أهل ذلك العصر يظنون ان المراد أن الدنيا تنقضى بعد مائة سنة فلذلك قال الصحابى فوهل الناس
فيما يتحدثون من مائة سنة وانما أراد ﷺ بذلك انخرام قرنه أشار الى ذلك عياض مختصرا (قلت) ووقع فى
الخارج كذلك فلم يبق ممن كان موجودا عند مقالته تلك عند استكمال مائة سنة من سنة موته أحد وكان آخر من
رأي النبي ﷺ موتا أبو الطفيل عامر بن واثلة كما ثبت فى صحيح مسلم وقال الاسماعيلي بعد أن قرر أن المراد بالساعة
ساعة الذين كانوا حاضرين عند النبي ﷺ وان المراد موتهم وأنه أطلق على يوم موتهم اسم الساعة لافضائه بهم
الى أمور الآخرة و يؤيد ذلك ان الله استأثر بعلم وقت قيام الساعة العظمى كما دلت عليه الآيات والاحاديث الكثيرة
قال ويحتمل أن يكون المراد بقوله حتى تقوم الساعة المبالغة فى تقريب قيام الساعة لا التحديد كما قال فى الحديث الآخر
بعثت انا و الساعة كهاتين ولم يرد أنها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم قال وهذا عمل شائع للعرب يستعمل للمبالغة
عند تفخيم الامر وعند تحقيره وعند تقريب الشيء وعند تبعيده فيكون حاصل المعني أن الساعة تقوم قريبا جدا
وبهذا الاحتمال الثاني جزم بعض شراح المصابيح واستبعده بعض شراح المشارق وقال الداودى المحفوظ انه
ﷺ قال ذلك للذين خاطبهم بقوله تأتيكم ساعتكم يعني بذلك موتهم لانهم كانوا أعرابا فخشي أن يقول لهم
لا أدرى متى الساعة فيرتابوا فكلمهم بالمعاريض وكأنه أشار الى حديث عائشة الذى أخرجه مسلم كان الأعراب
اذا قدموا على النبي ﷺ سألوه عن الساعة متى الساعة فينظر الي أحدث انسان منهم سنا فيقول أن يعش هذا حتي
يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم قال عياض وتبعه القرطبي هذه رواية واضحة تفسر كلما ورد من الالفاظ المشكلة

وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَساً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **باب** عَلامَةِ الْحُبِّ فِي اللهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

في غيرها وأما قول النووي يحتمل أنه ﷺ أراد أن الغلام المذكور لا يؤخر ولا يعمر ولا يهرم أي فيكون الشرط لم يقع فكذلك لم يقع الجزاء فهو تأويل بعيد ويلزم منه استمرار الاشكال لانه ان حمل الساعة على انقراض الدنيا وحلول أمر الآخرة كان مقتضى الخبر ان القدر الذي كان بين زمانه صلى الله عليه وسلم وبين ذلك بمقدار ما لو عمر ذلك الغلام الي أن يبلغ الهرم والمشاهد خلاف ذلك وان حمل الساعة على زمن مخصوص رجع الي التأويل المتقدم وله أن ينفصل عن ذلك بأن سن الهرم لاحد لقدره وقال الكرماني يحتمل أن يكون الجزاء محذوفا كذا قال (قوله واختصره شعبة عن قتادة سمعت أنسا) وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ولم يسق لفظه بل أحال به على رواية سالم بن أبي الجعد عن أنس وساقها أحمد في مسنده عن محمد بن جعفر ولفظه جاء اعرابي الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال متي الساعة قال ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت وهو موافق لرواية همام فكأن مراد البخاري بالاختصار ما زاده همام في آخر الحديث من قوله فقلنا ونحن كذلك قال نعم ففرحنا يومئذ فرحا شديدا فمر غلام الي آخره * (قوله باب علامة الحب في الله لقوله تعالي ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ذكر فيه حديث المرء مع من أحب قال الكرماني يحتمل أن يكون المراد بالترجمة محبة الله للعبد أو محبة العبد لله أو المحبة بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شئ من الرياء والآية مساعدة للاولين واتباع الرسول علامة للاولى لانها مسببة للاتباع وللثانية لانها سببه انتهي ولم يتعرض لمطابقة الحديث للترجمة وقد توقف فيه غير واحد والمشكل منه جعل ذلك علامة الحب في الله وكأنه محمول على الاحتمال الثاني الذي أبداه الكرماني وان المراد علامة حب العبد لله فدلت الآية أنها لا تحصل الا باتباع الرسول ودل الخبر على ان اتباع الرسول وان كان الأصل انه لا يحصل الا بامتثال جميع ما أمر به انه قد يحصل من طريق التفضل باعتقاد ذلك وان لم يحصل استيفاء العمل بمقتضاه بل محبة من يعمل ذلك كافية في حصول أصل النجاة والكون مع العاملين بذلك لان محبتهم انما هي لأجل طاعتهم والمحبة من أعمال القلوب فاثاب الله محبهم على معتقده اذ النية هي الاصل والعمل تابع لها وليس من لازم المعية الاستواء في الدرجات وقد اختلف في سبب نزول الآية فاخرج ابن أبي حاتم عن الحسن البصري قال كان قوم يزعمون انهم يحبون الله فأراد الله أن يجعل لقولهم تصديقا من عمل فأنزل الله هذه الآية وذكر الكلبي في تفسيره عن ابن عباس انها نزلت حين قال اليهود «نحن ابناء الله وأحباؤه» وفي تفسير محمد ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير نزلت في نصارى نجران قالوا انما نعبد المسيح حبا لله وتعظيما له وفي تفسير الضحاك عن ابن عباس انها نزلت في قريش قالوا انما نعبد الاصنام حبا لله لتقربنا اليه زلفي فنزلت (قوله شعبة عن سليمان) هو الاعمش وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش (قوله عن أبي وائل) في رواية الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمع أبا وائل وكذا في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عن الاعمش سمعت أبا وائل (قوله عن عبد الله) هكذا رواه أصحاب شعبة فقالوا عن عبد الله ولم ينسبوه منهم ابن أبي عدي عند مسلم وأبو داود الطيالسي عند أبي عوانة وعمرو بن مرزوق عند أبي نعيم وأبو عامر العقدي ووهب بن جرير عند الاسماعيلي وحكي الاسماعيلي عن بندار انه عبد الله بن قيس أبو موسي الاشعري واستدل برواية سفيان الثوري عن الاعمش الآتية عقب هذا وسيأتي ما يؤيده ولكن صنيع البخاري يقتضى انه كان عند أبي وائل عن ابن مسعود وعن

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قال قال عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال يا رسولَ اللهِ

أبي موسى جميعا وان الطريقين صحيحان لانه بين الاختلاف فى ذلك ولم يرجح ولذا ذكر أبوعوانة فى صحيحه عن عثمان بن أبي شيبة ان الطريقين صحيحان (قلت) ويؤيدذلك ان له عند ابن مسعود أصلا فقد أخرج أبونعيم فى كتاب المحبين من طريق عطية عن أبي سعيد قال أتيت اناوأخى عبدالله بن مسعود فقال سمعت النبي ﷺ فذكر الحديث وأخرجه أيضا من طريق مسروق عن عبدالله به (قوله جرير عن الاعمش عن أبى وائل قال قال عبدالله ابن مسعود ثم قال فى آخره تابعه جرير بن حازم) فيه اشارة الى ان جريرا الاول هو ابن عبدالحميد واما متابعة جرير بن حازم فوصلها أبونعيم فى كتاب المحبين من طريق أبي الازهر احمد بن الازهر عن وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبي سمعت الاعمش عن أبي وائل عن عبدالله فذكره ولم ينسب عبدالله (قوله وسليمان بن قرم) هو بفتح القاف وسكون الراء ومتابعته هذه وصلها مسلم من طريق أبي الجواب عمار بن رزيق بتقديم الراء عنه عن عبدالله وعطفها على رواية شعبة فقال مثله وساق أبوعوانة فى صحيحه لفظها ولم ينسب عبدالله أيضا وساقها الخطيب فى كتاب المكمل مطولة (قوله وأبوعوانة عن الاعمش) يعني ان الثلاثة رووه عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله وأبوعوانة هذا هو الوضاح وأما أبو عوانة صاحب الصحيح فاسمه يعقوب ومتابعة أبى عوانة الوضاح وصلها أبوعوانة يعقوب والخطيب فى كتاب المكمل من طريق يحيى بن حماد عنه وقال فيه أيضا عن عبدالله ولم ينسبه (قوله حدثنا أبونعيم حدثنا سفيان) هو الثورى (قوله عن أبى موسى) هكذا صرح به أبو نعيم وأخرجه أبو عوانة من رواية قبيصة عن سفيان الثورى فقال عن عبدالله ولم ينسبه وهذا يؤيد قول بندار أن عبدالله حيث لم ينسب فالمراد به في هذا الحديث أبو موسى وان من نسبه ظن أنه ابن مسعود لكثرة مجيء ذلك على هذه الصورة في رواية أبي وائل ولكنه هنا خرج عن القاعدة وتبين برواية من صرح أنه أبوموسى الاشعرى أن المراد بعبدالله عبدالله بن قيس وهو أبو موسى الاشعرى ولم أر من صرح فى روايته عن الاعمش أنه عبدالله بن مسعود الا ماوقع في رواية جرير بن عبدالحميد هذه عند البخارى عن قتيبة عنه وقد أخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير فقال عن عبدالله حسب وكذا قال أبو يعلى عن أبي خيثمة وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية جعفر بن العباس وأبو عوانة من رواية اسحق بن اسمعيل كلهم عن جرير به وكل من ذكر البخاري أنه تابعه اتماجاء من روايته أيضا عن عبدالله غير منسوب وكذا أخرجه أبوعوانة من رواية شيبان عن الاعمش فقال عبدالله لم ينسبه (قوله تابعه أبو معاوية ومحمد بن عبيد) يعني عن الاعمش وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد ابن عبدالله بن نمير عنهما وقال فى روايته عن أبي موسي وهكذا أخرجه أبو عوانة من طريق محمد بن كناسة عن الاعمش ووجدت للاعمش فيه اسنادا آخر أخرجه الحسن بن رشيق فى شيوخ مكة له عن جعفر بن محمد السوسى عن سهل بن عثمان عن حفص بن غياث عن الاعمش عن الشعبي عن عروة بن مضرس به وقال غريب تفرد به سهل (قلت) ورجاله ثقات الا أنى لا أعرف جعفر بن محمد ولعله دخل عليه متن حديث فى اسناد حديث (قوله جاء رجل) فى حديث أبي موسى قيل للنبي ﷺ ووقع فى رواية أبى معاوية ومحمد بن عبيد أتي النبي ﷺ رجل وأولى مافسر به هذا المبهم أنه أبوموسى راوى الحديث فعند أبي عوانة من رواية محمد بن كناسة عن الاعمش فى هذا الحديث عن شقيق عن أبي موسى قلت يارسول الله فذكر الحديث ولكن يعكر عليه ماوقع فى رواية وهب بن جرير التى تقدم ذكرها من عند أبى نعيم فان لفظه عن عبدالله قال أعرابى فقال يارسول الله انى أحب قوما ولا ألحق بهم الحديث وأبو موسى ان جاز أن يبهم نفسه فيقول أتى رجل فغيرجائز أن يصف نفسه بأنه أعرابى وقد وقع فى

كَيْفَ تقولُ في رَجُلٍ أحبَّ قَوْماً ولَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ ، فقال رَسولُ اللهِ ﷺ : المَرْءُ مَعَ مَنْ أحَبَّ ۞ تابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ وسُلَيْمانُ بْنُ قَرْمٍ وأبو عَوانَةَ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أبي وائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ **حدّثنا** أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أبي وائِلٍ عَنْ أبي مُوسَى قال قيلَ لِلنَّبيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ ولَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ ، قال : المَرْءُ مَعَ مَنْ أحَبَّ ۞ تابَعَهُ أبو مُعاوِيَةَ ومُحَمَّدُ ابنُ عُبَيْدٍ **حدّثنا** عَبْدانُ أخبَرَنا أبي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ عَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ أنَّ رَجُلاً سأَلَ النَّبيَّ ﷺ مَتَى السَّاعَةُ يا رَسولَ اللهِ ؟ قال ما أعْدَدْتَ لَها ؟ قال

حديث صفوان بن عسال الذى أخرجه الترمذى والنسائى وصححه ابن خزيمة من طريق عاصم بن بهدلة عن زر ابن حبيش قال قلت لصفوان بن عسال هل سمعت من رسول الله ﷺ فى الهواء شيئا قال نعم كنا مع رسول الله فى مسير فناداه أعرابى بصوت له جهورى فقال يا محمد فأجابه النبي ﷺ على قدر ذلك فقال هاؤم قال أرأيت المرء يحب القوم الحديث وأخرج أبو نعيم فى كتاب المحبين من طريق مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال أتى اعرابى فقال يارسول الله والذي بعثك بالحق انى لاحبك فذكر الحديث فهذا الاعرابى يحتمل أن يكون هو صفوان بن قدامة فقد اخرج الطبراني وصححه أبو عوانة من حديثه قال قلت يارسول الله انى أحبك قال المرء مع من أحب وقد وقع هذا السؤال لغير من ذكر فعند أبى عوانة أيضا وأحمد وأبى داود وابن حبان من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قلت يارسول الله الرجل يحب القوم الحديث ورجاله ثقات فان كان مضبوطا أمكن أن يفسر به المبهم فى حديث أبي موسى لكن المحفوظ بهذا الاسناد عن أبى ذر لرجل يعمل العمل من الخير ويحمد الناس عليه كذا أخرجه مسلم وغيره فلعل بعض رواته دخل عليه حديث فى حديث (**قوله** كيف تقول فى رجل أحب قوما ولم يلحق بهم) فى رواية سفيان الآتية ولما يلحق بهم وهى ابلغ فان النفي بلما أبلغ من النفى بلم فيؤخذ منه ان الحكم ثابت ولو بعد اللحاق ووقع فى حديث أنس عند مسلم ولم يلحق بعملهم وفي حديث أبى ذر المشار اليه قبل ولايستطيع ان يعمل بعملهم وفى بعض طرق حديث صفوان بن عسال عند أبى نعيم ولم يعمل بمثل عملهم وهو يفسر المراد (**قوله** المرء مع من أحب) قد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث فى جزء سماه كتاب المحبين مع المحبوبين و بلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفى رواية أكثرهم بهذا اللفظ وفى بعضها بلفظ أنس الآتي عقب هذا (**قوله** حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبى رواد و يقال ان أباه تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة وضاق مخرجه على الاسماعيلى وأبي نعيم فاخرجاه من طريق البخارى عنه وأخرجه مسلم عن واحد عن عبدان ووقع لي من رواية أخري عن شعبة أخرجه أبو نعيم في المحبين من طريق السميدع بن وهب عنه وقد رواه منصور عن سالم بن أبي الجعد كما سيأتى فى كتاب الاحكام وأخرجه أبو عوانة من رواية الاعمش عن سالم واستغربه (**قوله** ان رجلا) تقدم القول فى تسميته في الباب الذى قبله (**قوله** متى الساعة) هكذا فى أكثر الروايات عن أنس ووقع فى رواية جرير عن منصور فى أوله بينما أنا و رسول الله ﷺ خارجين من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد فقال يارسول الله متى الساعة وفي رواية أبى المليح الرقى عن الزهرى عن أنس خرج رسول الله ﷺ فتعرض له اعرابى أخرجه أبو نعيم وله من طريق شريك عن أبى نمر عن أنس دخل رجل والنبى ﷺ يخطب ومن رواية أبي ضمرة عن حميد عن أنس جاء رجل فقال متى الساعة فقام النبي ﷺ الى الصلاة ثم صلي ثم قال أين السائل عن الساعة و يجمع بينها بأن سأله والنبى ﷺ يخطب فلم يجبه حينئذ فلما انصرف

ماأعددتُ لها مِن كثيرِ صلاةٍ ولاصومٍ ولاصدقةٍ ولكني أحبُّ اللهَ ورسولَه قال أنتَ معَ من أحببتَ

باب قولِ الرجلِ للرجلِ إخسأ **حدثنا** أبو الوليدِ حدثنا سَلْمُ بنُ زَرِيرٍ سمعتُ أبا رجاءٍ سمعتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال قال رسولُ اللهِ ﷺ لابنِ صائدٍ قد خبأتُ لكَ خبيئاً فما هو قال الدخُّ قال اخسأ **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أخبرَه أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ انطلقَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ في رهطٍ من أصحابهِ قِبَلَ ابنِ صيادٍ حتى وجدَه يلعبُ معَ الغلمانِ في أُطُمِ بني مَغالةَ وقد قاربَ ابنُ صيادٍ يومئذٍ الحُلُمَ فلم يشعرْ حتى ضربَ رسولُ اللهِ ﷺ ظهرَه بيدِه ، ثمَّ قال : أتشهدُ أني رسولُ اللهِ ، فنظرَ إليه فقال أشهدُ أنكَ رسولُ الأميينَ ، ثمَّ قال ابنُ صيادٍ أتشهدُ أني رسولُ اللهِ فرَضَّه النبيُّ ﷺ ثمَّ قال آمنتُ باللهِ ورسلِه ، ثمَّ قال لابنِ صيادٍ ماذا ترى ، قال يأتيني صادقٌ وكاذبٌ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ خُلِّطَ عليكَ الأمرُ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ إني خبأتُ لكَ خبيئاً ، قال هو الدخُّ ، قال اخسأ . فلن تعدوَ قدرَكَ ، قال عمرُ يارسولَ اللهِ لتأذنْ لي فيه أضربْ عنقَه قال رسولُ اللهِ ﷺ إن يكنْ هو لاتُسلَّطْ عليهِ وإن لم يكنْ هو فلا خيرَ لكَ في قتلِه * قال سالمٌ فسمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ انطلقَ بعدَ ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبيُّ بنُ كعبٍ الأنصاريُّ يؤمَّانِ النخلَ التي فيها ابنُ صيادٍ حتى إذا دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ طفقَ رسولُ اللهِ ﷺ يتقي بجذوعِ النخلِ وهو يختلُ أن يسمعَ من ابنِ صيادٍ شيئاً قبلَ أن يراه وابنُ صيادٍ مضطجعٌ على فراشِه في قطيفةٍ له فيها رمرمةٌ أو زمزمةٌ ، فرأتْ أمُّ ابنِ صيادٍ النبيَّ ﷺ وهو يتقي بجذوعِ النخلِ ، فقالتْ لابنِ صيادٍ : أي صافِ وهو اسمُه ، هذا محمدٌ ، فتناهى ابنُ صيادٍ قال رسولُ اللهِ ﷺ لو تركتْه بيَّنَ * قال سالمٌ قال عبدُ اللهِ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ في الناسِ فأثنى على اللهِ بما هو أهلُه ثمَّ ذكرَ الدجالَ فقال إني أُنذرُكموه ومامن نبيٍّ إلا وقد أنذرَ قومَه ، لقد أنذرَه نوحٌ قومَه ، ولكني سأقولُ لكم فيه قولاً لم يقلْه نبيٌّ لقومِه تعلمونَ أنه أعورُ ، وأنَّ اللهَ ليس

من الصلاة وخرج من المسجد رآه فتذكر سؤاله أو عاوده الاعرابي في السؤال فاجابه حينئذ (قوله ماأعددت لها) قال الكرماني سلك مع السائل اسلوب الحكيم وهوتلقي السائل بغير مايطلب مما يهمه أوهو أهم (قوله أنت مع من أحببت) زاد سلام بن أبي الصهباء عن ثابت عن أنس أنك مع من أحببت ولك مااحتسبت أخرجه أبونعيم وله مثله من طريق قرة بن خالد عن الحسن عن أنس وأخرج أيضا من طريق أشعث عن الحسن عن أنس المرء مع من أحب وله مااكتسب ومن طريق مسروق عن عبد الله أنت مع من أحببت وعليك مااكتسبت وعلى الله مااحتسبت * (قوله باب قول الرجل للرجل اخسأ) سيأتي بيانه في آخر الباب قال ابن بطال اخسأ زجر للكلب وابعاد له هذا أصل هذه الكلمة واستعملتها العرب في كل من قال أوفعل مالاينبغي له مما يسخط الله ذكر فيه حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد قد خبأت لك خبأ قال فما هو قال الدخ قال اخسأ وأخرجه من رواية عبد الله بن عمر قال انطلق عمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من

بأعور * قال أبو عبد الله خسأت الكلب بعدته خاسئين مبعدين **باب** قول الرجل مرحبا ، وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة عليها السلام مرحبا بابنتي وقالت أم هانئ جئت النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بأم هانئ **حدثنا** عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح عن أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ قال مرحبا بالوفد الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى ، فقالوا يارسول الله إنا حي من ربيعة وبيننا وبينك مضر ، وإنا لا نصل إليك إلا في الشهر الحرام . فمرنا بأمر فصل ندخل به الجنة ، وندعو به من وراءنا فقال أربع وأربع . أقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان وأعطوا خمس ما غنمتم ، ولا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت

أصحابه قبل ابن صياد فذكر الحديث مطولا وفيه اخسأ فلن تعدو قدرك وقد سبق مطولا في أواخر كتاب الجنائز وقوله في هذه الرواية فرضه النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي وقع هنا بالضاد المعجمة وهو غلط والصواب بالصاد المهملة أي قبض عليه بثوبه يضم بعضه الى بعض وقال ابن بطال من رواه بالمعجمة فمعناه دفعه حتى وقع فتكسر يقال رض الشيء فهو رضيض ومرضوض اذا انكسر (قوله قال أبو عبد الله خسأت الكلب بعدته خاسئين مبعدين)ثبت هذا في رواية المستملي وحده وهو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى « كونوا قردة خاسئين » أي قاصين مبعدين يقال خسأته عني وخسأ هو يعني يتعدي ولا يتعدي وقال في قوله تعالى « ينقلب اليك البصر خاسئا » أي مبعدا وقال الراغب خسأ البصر انقبض عن مهانة وخسأت الكلب فخسأ أي زجرته مستهينا به فانزجر وقال ابن التين في قوله في حديث الباب اخسأ معناه اسكت صاغرا مطرودا وثبتت الهمزة في آخر اخسأ في رواية وحذفت في أخرى بلفظ اخس وهو تخفيف * (قوله باب قول الرجل مرحبا) كذا للاكثر وفي رواية المستملي باب قول النبي ﷺ مرحبا قال الاصمعي معنى قوله مرحبا لقيت رحبا وسعة وقال الفراء نصب على المصدر وفيه معني الدعاء بالرحب والسعة وقيل هو مفعول به أي لقيت سعة لا ضيقا (قوله وقالت عائشة قال النبي ﷺ لفاطمة مرحبا بابنتي) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في علامات النبوة من رواية مسروق عن عائشة قالت أقبلت فاطمة تمشي الحديث وفيه القدر المعلق وقد تقدم شرحه هناك (قوله وقالت أم هانيء جئت النبي ﷺ فقال مرحبا بام هانيء)هذا طرف من حديث تقدم موصولا في مواضع منها في أوائل الصلاة من رواية أبي مرة مولى عقيل عن ام هانيء وفيه اغتسال النبي ﷺ وغير ذلك ثم ذكر حديث ابن عباس في وفد عبد قيس وفيه قوله ﷺ مرحبا بالوفد وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان وفي كتاب الاشربة مستوفي وأخرجه هنا من طريق أبي التياح بالمثناة الفوقانية المفتوحة وتشديد التحتانية وآخره مهملة واسمه يزيد بن حميد عن أبي جمرة بالجيم والراء ووقع في سياق متنه ألفاظ ليست في رواية غيره منها قوله مرحبا بالوفد الذين جاؤا ومنها قوله أربع وأربع واقيموا الصلاة وآتو الزكاة واعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا الحديث والمعني آمركم باربع وانهاكم عن أربع كما في رواية غيره ومنها جعله اعطاء الخمس من جملة الاربع وفي سائر الروايات هي زائدة على الاربع وقد أخرج ابن أبي عاصم في هذا الباب حديث بريدة أن عليا لما خطب فاطمة قال له النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا وأهلا وهو عند النسائي وصححه الحاكم وأخرج فيه أيضا من حديث علي استأذن عمار بن ياسر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بالطيب المطيب وهو عند الترمذي وابن ماجه والمصنف في الادب المفرد وصححه ابن حبان والحاكم

باب ما يدعى الناس بآبائهم **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال له هذه غدرة فلان ابن فلان **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال هذه غدرة فلان بن فلان **باب** لا يقل خبثت نفسي **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقل لقست نفسي **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي ﷺ قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقل لقست نفسي

وأخرج ابن أبي عاصم وابن السني فيه أحاديث أخرى غير هذه * (قوله باب مايدعى الناس بآبائهم) كذا للاكثر وذكره ابن بطال بلفظ هل يدعى الناس زاد في أوله هل وقد ورد في ذلك حديث لأم الدرداء سأنبه عليه في باب تحويل الاسم واستغنى المصنف عنه لما لم يكن على شرطه بحديث الباب وهو حديث ابن عمر في الغادر يرفع له لواء لقوله فيه غدرة فلان بن فلان فتضمن الحديث انه ينسب الى أبيه في الموقف الاعظم ووقع في رواية الكشميهني في الرواية الاولى ينصب بدل يرفع قال الكرماني الرفع والنصب هنا بمعني واحد يعني لان الغرض اظهار ذلك وقال ابن بطال في هذا الحديث رد لقول من زعم انهم لايدعون يوم القيامة الا بأمهاتهم سترا على آبائهم (قلت) هو حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف جدا وأخرج ابن عدي من حديث أنس مثله وقال منكرا ورده في ترجمة اسحق بن ابراهيم الطبرى قال ابن بطال والدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التميز وفي الحديث جواز الحكم بظواهر الامور (قلت) وهذا يقتضى حمل الآباء على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على ماهو في نفس الامر وهو المعتمد وينظر كلامه من شرحه وقال ابن أبي جمرة الغدر على عمومه في الجليل والحقير وفيه ان لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى «يعرف المجرمون بسيماهم» قال وظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة الوية بعدد غدراته قال والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء أشهر الاشياء عند العرب *(قوله باب لا يقل خبثت نفسي) بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة بعدها مثلثة ثم مثناة ويقال بفتح الموحدة والضم أصوب قال الراغب الخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال والقبيح في الفعال (قلت) وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية أورد حديث عائشة بلفظ لايقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي وحديث سهل بن حنيف مثله سواء قال الخطابي تبعا لأبي عبيد لقست وخبثت بمعني واحد وانما كره ﷺ من ذلك اسم الخبث فاختار اللفظة السالمة من ذلك وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن وقال غيره معني لقست غثت بغين معجمة ثم مثلثة وهو يرجع أيضا الى معنى خبثت وقيل معناه ساء خلقها وقيل مالت به الي الدعة وقال ابن بطال هو على معنى الادب وليس على سبيل الايجاب وقد تقدم في الصلاة في الذى يعقد الشيطان على قافية رأسه فيصبح خبيث النفس ونطق القرآن بهذه اللفظة فقال تعالى «ومثل كلمة خبيثة» (قلت) لكن لم يرد ذلك الا في معرض الذم فلا ينافي في ذلك مادل عليه حديث الباب من كراهة وصف الانسان نفسه بذلك وقد سبق لهذا عياض فقال الفرق ان النبي صلي الله عليه وسلم

* تَابَعَهُ عُقَيْلٌ **بَابٌ** لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ **حدثنا** عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُسَمُّوا

أخبر عن صفة شخص مذموم الحال فلم يمتنع اطلاق ذلك اللفظ عليه وقال ابن أبي جمرة النهى عن ذلك للندب والامر بقوله اقست للندب أيضا فان عبر بما يؤدى معناه كفى ولكن ترك الاولى قال و يؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الالفاظ القبيحة والاسماء والعدول الى مالاقبيح فيه والخبث واللقس وان كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما لكن لفظ الخبث قبيح و يجمع أمورا زائدة على المراد بخلاف اللقس فانه يختص بامتلاء المعدة قال وفيه ان المرء يطلب الخير حتي بالفأل الحسن و يضيف الخير الى نفسه ولو بنسبة ما و يدفع الشر عن نفسه مهما أمكن و يقطع الوصلة بينه و بين أهل الشر حتى فى الالفاظ المشتركة قال و يلتحق بهذا أن الضعيف اذا سئل عن حاله لايقول لست بطيب بل يقول ضعيف ولايخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبيثين ﴿ تنبيه ﴾ أخرج أبونعيم فى المستخرج حديث سهل من طريق شبيب بن سعيد عن يونس بن يزيد عن الزهري ثم قال أخرجه البخارى عن عبدان عن ابن المبارك عن موسى وقال هو موسى بن عقبة والصحيح يونس (قلت) لم أقف عليه فى الاصول المعتمدة من رواية أبي ذر الاعن يونس وكذا فى رواية النسفي (قوله تابعه عقيل يعني عن الزهري بسنده المذكور والمتن وهذه المتابعة وصلها الطبراني من طريق نافع بن يزيد عن عقيل وسقطت من رواية أبي ذر وثبتت للنسفى والباقين * (قوله باب لاتسبوا الدهر) هذا اللفظ أخرجه مسلم من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة فذكره و بعده فان الله هو الدهر (قوله الليث عن يونس عن ابن شهاب) قال أبو على الجيانى هكذا للجميع الا لابي على بن السكن فقال فيه الليث عن عقيل عن ابن شهاب وهكذا وقع فى الزهريات للذهلى من روايته عن أبى صالح عن الليث ولكن لفظه لا يسب ابن آدم الدهر قال أبو على الجيانى الحديث محفوظ ليونس عن ابن شهاب أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عنه (قلت) الحديث عند الليث عن شيخين وقد أخرجه يعقوب ابن سفيان وأبونعيم من طريقه قال حدثنا أبو صالح وابن بكير قالا حدثنا الليث حدثني يونس به (قوله قال الله يسب بنو آدم الدهر وانا الدهر بيدى الليل والنهار) هذه رواية يونس بن يزيد عن الزهري ورواية معمر بعدها بلفظ ولا تقولوا ياخيبة الدهر فان الله هو الدهر وأوله لاتسموا العنب الكرم و يأتى شرحه فى الباب الذى بعده وقد اختلف على معمر فى شيخ الزهري فقالا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عنه عن أبى سلمة وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ولفظه قال الله يؤذيني ابن آدم يقول ياخيبة الدهر الحديث أخرجه مسلم وهكذا قال سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد أخرجه أحمد عنه ولفظه يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدى الامر أقلب الليل والنهار وقد مضى فى التفسير من هذا الوجه وسيأتي في التوحيد وهكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية سفيان بن عيينة قال ابن عبد البر الحديثان للزهري عن أبى سلمة وعن سعيد بن المسيب جميعا صحيحان (قلت) قد قال النسائى كلاهما محفوظ لكن حديث أبى سلمة أشهرهما (قلت) ولعبد الرزاق فيه عن معمر اسناد آخر أخرجه مسلم أيضا من طريقه فقال عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة بلفظ لايسب أحدكم الدهر فان الله هو الدهر ولايقولن أحدكم للعنب الكرم الحديث وأخرجه أحمد من رواية همام عن أبي هريرة بلفظ لايقل ابن آدم ياخيبة الدهر اني انا الدهر أرسل الليل والنهار فاذا شئت قبضتهما

النَّسَبَ الكَرَمَ وَلاَ تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ **بَاب** قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ وَقَدْ قَالَ إِنَّمَا المُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَقَوْلِهِ إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ كَقَوْلِهِ لاَ مَلِكَ إِلاَّ اللَّهُ فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ المُلْكِ ثُمَّ ذَكَرَ المُلُوكَ أَيْضاً فَقَالَ إِنَّ

وأخرجه مالك فى الموطأ عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة بلفظ لا يقولن أحدكم والباقى مثل رواية عبد الاعلى عن معمر لكن وقع فى رواية يحيي بن يحيي الليثى عن مالك فى آخره فان الدهر هو الله قال ابن عبد البر خالف جميع الرواة عن مالك وجميع رواة الحديث مطلقا فان الجميع قالوا فان الله هو الدهر وأخرجه أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ لاتسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر الايام والليالى لى أجددها وأبليها وآتي بملوك بعد ملوك وسنده صحيح (قوله ولاتقولوا خيبة الدهر) كذا للاكثر وللنسفى ياخيبة الدهر وفى غير البخارى واخيبة الدهر الخيبة بفتح الخاء المعجمة واسكان التحتانية بعدها موحدة الحرمان وهى بالنصب على الندبة كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعا عليه أو متوجعا منه وقال الداودي هو دعاء على الدهر بالخيبة وهو كقولهم قحط الله نوءها يدعون على الارض بالقحط وهي كلمة هذا أصلها ثم صارت تقال لكل مذموم ووقع فى رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عند مسلم بلفظ وادهره وادهره ومعني النهى عن سب الدهر أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسبه أخطأ فان الله هو الفاعل فاذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السب الى الله وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة الجاثية وتحصل ماقيل في تأويله ثلاثة أوجه . أحدها ان المراد بقوله ان الله هو الدهر أى المدبر للامور ثانيها أنه على حذف مضاف أى صاحب الدهر ثالثها التقدير مقلب الدهر ولذلك عقبه بقوله بيدى الليل والنهار ووقع فى رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبى هريرة بلفظ بيدى الليل والنهار أجدده وأبليه وأذهب بالملوك أخرجه أحمد وقال المحققون من نسب شيئا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكنه يكره له ذلك لشبهه بأهل الكفر فى الاطلاق وهو نحو التفصيل الماضى فى قولهم مطرنا بكذا وهو قول عياض زعم بعض من لاتحقيق له ان الدهر من أسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله فى الدنيا أوفعله لما قبل الموت وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على من لارسوخ له فى العلم لان الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولاشىء عندهم ولاصانع سواه وكفي فى الرد عليهم قوله فى بقية الحديث انا الدهر اقلب ليله ونهاره فكيف يقلب الشيء نفسه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة لايخفى ان من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب نفس الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ومن سب مايجرى فيهما من الحوادث وذلك هو أغلب مايقع من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفي عنهما التأثير فكأنه قال لاذنب لهما فى ذلك وأما الحوادث فمنها مايجري بوساطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا لغة الي الذى جرى على يديه و يضاف الي الله تعالي لكونه بتقديره فافعال العباد من أكسابهم ولهذا ترتبت عليها الاحكام وهى في الابتداء خلق الله ومنها مايجرى بغير وساطة فهو منسوب الي قدرة القادر وليس لليل والنهار فعل ولاتأثير لا لغة ولاعقلا ولاشرعا وهو المعنى فى هذا الحديث و يلتحق بذلك مايجرى من الحيوان غير العاقل ثم أشار بأن النهى عن سب الدهر تنبيه بالاعلى على الادنى وان فيه اشارة الى ترك سب كل شيء مطلقا الا ماأذن الشرع فيه لان العلة واحدة والله أعلم انتهى ملخصا واستنبط منه أيضا منع الحيلة في البيوع كالعينة لانه نهي عن سب الدهر لما يؤول اليه من حيث المعني وجعله سبا لخالقه (قوله باب قول النبي ﷺ انما الكرم قلب المؤمن وقد قال انما المفلس الذي يفلس يوم القيامة كقوله انما الصرعة الذى يملك نفسه عند الغضب كقوله لاملك الا الله فوصفه بانتهاء الملك ثم ذكر الملوك أيضا فقال « ان

الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَقُولُونَ الْكَرْمُ إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ

الملوك اذا دخلو قرية أفسدوها » غرض البخاري ان الحصر ليس على ظاهره وانما المعنى ان الاحق باسم الكرم قلب المؤمن ولم يرد ان غيره لا يسمى كرما كما ان المراد بقوله انما المفلس من ذكر ولم يرد أن من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسا و بقوله انما الصرعة كذلك وكذا قوله لا أملك الا الله لم يرد انه لا يجوز ان يسمى غيره ملكا وانما أراد الملك الحقيقي وان سمي غيره ملكا واستشهد لذلك بقوله تعالى « ان الملوك » وفي القرآن من ذلك عدة أمثلة كقوله تعالى « وقال الملك » في صاحب يوسف وغيره وأشار ابن بطال الى انه يؤخذ من ذلك ترك المبالغة والاغراق في الوصف اذا كان الموصوف لا يستحق ذلك وحديث انما المفلس يأتي الكلام عليه في الرقاق وحديث انما الصرعة تقدم قريبا وحديث لا ملك الا الله يأتي الكلام عليه في باب أبغض الاسماء الى الله ووقع لبعض الرواة هنا بلفظ لا ملك الا الله بضم الميم وسكون اللام وحذف الالف بعد قوله الا والاول هو اللائق للسياق (قوله و يقولون الكرم انما الكرم قلب المؤمن) هكذا وقع في هذه الرواية من طريق سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهرى عن سعيد ووقع في الباب الذى قبله من رواية معمر عن الزهرى عن أبي سلمة بلفظ لا تسموا العنب كرما وهي رواية ابن سيرين عن أبي هريرة عند مسلم وعنده من طريق همام عن أبي هريرة لا يقل أحدكم للعنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وله من حديث وائل بن حجر لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة قالوا وفي قوله في الباب و يقولون عاطفة على شيء حذف هنا وكأنه الحديث الذي قبله وقد أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان ومن طريقه الاسماعيلي فقال في أوله يقولون بغير واو أخرجه الحميدى في مسنده ومن طريقه أبو نعيم وذكره بالواو كما ذكره البخاري عن على بن عبد الله وكذا أخرجه أحمد في مسنده عن سفيان ولكن قال فيه عن أبي هريرة رفعه وقال مرة يبلغ به وقال مرة قال رسول الله ﷺ وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر وعمرو الناقد قالا حدثنا سفيان بهذا السند قال رسول الله ﷺ لا تقولوا كرم فان الكرم قلب المؤمن وقوله و يقولون الكرم هو مبتدأ وخبره محذوف أى يقولون الكرم شجر العنب وقد أخرج الطبراني والبزار من حديث سمرة رفعه أن اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من أجل ما أكرمه الله على الخليقة وانكم تدعون الحائط من العنب الكرم الحديث قال الخطابي ما ملخصه أن المراد بالنهي تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها ولان في تبقية هذا الاسم لها تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها فنهى عن تسميتها كرما وقال انما الكرم قلب المؤمن لما فيه من نور الايمان وهدى الاسلام وحكي ابن بطال عن ابن الانبارى أنهم سموا العنب كرما لان الخمر المتخذة منه تحث على السخاء وتأمر بمكارم الاخلاق حتي قال شاعرهم ✻ والخمر مشتقة المعني من الكرم ✻

وقال آخر

شققت من الصبي واشتق مني ✻ كما اشتقت من الكرم الكروم

فلذلك نهى عن تسمية العنب بالكرم حتي لا يسموا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذي يتقى شربها و يري الكرم في تركها أحق بهذا الاسم انتهى وأما قول الازهرى سمي العنب كرما لانه ذلل لقاطفه وليس فيه سلاء يعقر جانيه ويحمل الاصل منه مثل ما تحمل النخلة فأكثر وكل شيء كثر فقد كرم فهو صحيح أيضا من حيث الاشتقاق لكن المعنى الاول أنسب للنهى وقال النووى النهي في هذا الحديث عن تسمية العنب كرما وعن تسمية شجرها أيضا للكراهية وحكي القرطبي عن المازرى أن السبب في النهي أنه لما حرمت عليهم الخمر وكانت طباعهم تحثهم على الكرم كره ﷺ أن يسمى هذا المحرم باسم تهيج طباعهم اليه عند ذكره فيكون ذلك كالمحرك لهم وتعقبه بأن محل النهى انما هو تسمية العنب كرما وليست العنبة محرمة والخمر لا تسمى عنبة بل العنب قد يسمى خمرا باسم ما يؤول

باب قَوْلِ الرَّجُلِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي فِيهِ الزُّبَيْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ارْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ **باب** قَوْلِ الرَّجُلِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ

اليه (قلت) والذى قاله المازرى موجه لانه يحمل على ارادة حسم المادة بترك تسمية أصل الخمر بهذا الاسم الحسن ولذلك ورد النهى تارة عن العنب وتارة عن شجرة العنب فيكون التنفير بطريق الفحوى لانه اذا نهى عن تسمية ما هو حلال فى الحال بالاسم الحسن لما يحصل منه بالقوة مما ينهى عنه فلان ينهى عن تسمية ما ينهى عنه بالاسم الحسن أحرى وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة ما ملخصه لما كان اشتقاق الكرم من الكرم والارض الكريمة هى أحسن الارض فلا يليق أن يعبر بهذه الصفة الا عن قلب المؤمن الذى هو خير الاشياء لأن المؤمن خير الحيوان وخير ما فيه قلبه لانه اذا صلح صلح الجسد كله وهو أرض لنبات شجرة الإيمان قال ويؤخذ منه أن كل خير باللفظ أو المعنى أو بهما أو مشتقا منه أو مسمى به أنما يضاف بالحقيقة الشرعية لأن الايمان وأهله وإن أضيف الى ماعدا ذلك فهو بطريق المجاز وفى تشبيه الكرم بقلب المؤمن معنى لطيف لان أوصاف الشيطان تجرى مع الكرمة كما يجرى الشيطان فى بنى آدم مجرى الدم فاذا غفل المؤمن عن شيطانه أوقعه فى المخالفة كما أن من غفل عن عصير كرمه تخمر فتنجس ويقوي التشبيه أيضا ان الخمر يعود خلا من ساعته بنفسه أو بالتخليل فيعود طاهرا وكذا المؤمن يعود من ساعته بالتوبة النصوح طاهرا من خبث الذنوب المتقدمة التى كان متنجسا باتصافه بها اما بباعث من غيره من موعظة ونحوها وهو كالتخليل أو بباعث من نفسه وهو كالتخلل فينبغى للعاقل ان يتعرض لمعالجة قلبه لئلا يهلك وهو على الصفة المذمومة ﴿ تنبيه ﴾ الحبلة المذكورة فى حديث وائل عند مسلم بفتح المهملة وحكي ضمها وسكون الموحدة وبفتحها أيضا وهو اشهر هى شجرة العنب وقيل أصل الشجرة وقيل القضيب منها وقال فى المحكم الحبل بفتحتين شجر العنب الواحدة حبلة وبالضم ثم السكون الكرم وقيل الاصل من اصوله وهو أيضا ثمر السمر والعضاه * (قوله باب قول الرجل فداك أبي وأمى) تقدم ضبط فداك ومعناه في باب ما يجوز من الرجز والشعر قريبا (قوله فيه الزبير عن النبي ﷺ) يشير الي ما وصله فى مناقب الزبير بن العوام من طريق عبد الله بن الزبير قال جعلت أنا وعمرو بن أبى سلمة يوم الاحزاب فى النساء الحديث وفيه قول الزبير فلما رجعت جمع لي النبي ﷺ أبويه فقال فداك أبي وأمى (قوله يحي) هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثورى (قوله يفدى) بفتح أوله وسكون الفاء للكشميهني ولغيره بضم أوله والفاء المفتوحة والتشديد وقد تقدم في مناقب سعد بن أبي وقاص بيان الجمع بين حديث الزبير المذكور فى الباب فى اثبات التفدية له وبين حديث على هذا فى نفي ذلك عن غير سعد وكان البخارى رمز بذلك الي هذا الجمع وغفل من خص حديث الزبير بتخريج مسلم مع اخراجه ورمزه اليه في هذا الباب وقوله فى آخر هذا الحديث أظنه يوم أحد تقدم الجزم بذلك فى رواية ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه في غزوة أحد من كتاب المغازى ولفظه فأنى سمعته يقول ارم سعد فداك أبى وأمى وتقدم هناك سبب هذا القول لسعد بن أبى وقاص رضى الله عنه * (قوله باب قول الرجل جعلنى الله فداك) أى هل يباح أو يكره وقد استوعب الاخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبى عاصم فى أول كتابه آداب الحكماء وجزم بجواز ذلك فقال للمرء ان يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوى العلم ولمن أحب من اخوانه غير محظور عليه ذلك بل يثاب عليه اذا قصد توقيره واستعطافه ولو كان ذلك محظورا لنهى النبى ﷺ قائل ذلك ولأعلمه ان ذلك غير

وقال

وقال أبو بكرٍ للنبي ﷺ فديناك بآبائنا وأمهاتنا **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا بشر بن المفضل حدثنا يحيى بن أبي إسحق عن أنس بن مالك أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ ومع النبي ﷺ صفية مردفها على راحلته، فلما كانوا ببعض الطريق عثرت الناقة، فصرع النبي ﷺ والمرأة وأن أبا طلحة قال أحسب اقتحم عن بعيره، فأتى رسول الله ﷺ فقال يا نبي الله جعلني الله فداك هل أصابك من شيء قال لا ولكن عليك بالمرأة فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها فألقى ثوبه عليها فقامت المرأة فشد لهما على راحلتهما فركبا فساروا حتى إذا كانوا بظهر المدينة أو قال أشرفوا على المدينة قال النبي ﷺ آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة **باب** أحب الأسماء إلى الله عز وجل **حدثنا** صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة

جائز ان يقال لأحد غيره (قوله وقال أبو بكر للنبي ﷺ فديناك بآبائنا وأمهاتنا) هو طرف من حديث لأبي سعيد رفعه ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ماعنده فاختار ماعنده فقال أبو بكر فديناك بآبائنا وامهاتنا الحديث وقد تقدم موصولا في مناقب أبي بكر مع شرحه ثم ذكر حديث أنس في ارداف صفية وقد تقدم شرحه في اواخر كتاب اللباس والمراد منه قول أبي طلحة يانبي الله جعلني الله فداك هل أصابك شيء وقد ترجم أبو داود نحو هذه الترجمة وساق أبي ذر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك جعلني الله فداك الحديث وكذا أخرجه البخاري في الادب المفرد في الترجمة قال الطبراني في هذه الاحاديث دليل على جواز قول ذلك وأما مارواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال دخل الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك فقال كيف تجدك جعلني الله فداك قال ماتركت اعرابيتك بعد ثم ساقه من هذا الوجه ومن وجه آخر ثم قال لاحجة في ذلك على المنع لانه لايقاوم تلك الاحاديث في الصحة وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع بل فيه اشارة الى انه ترك الاولى في القول للمريض اما بالتأنيس والملاطفة واما بالدعاء والتوجع * فان قيل انما ساغ ذلك لان الذي دعا بذلك كان أبواه مشركين * فالجواب ان قول أبي طلحة كان بعد ان أسلم وكذا أبو ذر وقول أبي بكر كان بعد ان أسلم أبواه انتهى ملخصا ويمكن أن يعترض بأنه لايلزم من تسويغ قول ذلك للنبي ﷺ ان يسوغ لغيره لان نفسه أعز من أنفس القائلين وآبائهم ولو كانوا أسلموا فالجواب ماتقدم من كلام ابن أبي عاصم فان فيه اشارة الى ان الاصل عدم الخصوصية وأخرج ابن أبي عاصم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال لفاطمة فداك أبوك ومن حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لاصحابه فداكم أبي وأمي ومن حديث أنس أنه ﷺ قال مثل ذلك للانصار * (قوله باب أحب الاسماء الى الله عز وجل) ورد بهذا اللفظ حديث أخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رفعه ان أحب أسمائكم الي الله عبد الله وعبد الرحمن وله شاهد من حديث أبي وهب الجشمي وسيأتي التنبيه عليه بعد باب وآخر عن مجاهد عند أبي شيبة مثله قال القرطبي يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد وانما كانت أحب الى الله لانها تضمنت ماهو وصف واجب لله وماهو وصف للانسان وواجب له وهو العبودية ثم اضيف العبد الى الرب اضافة حقيقية فصدقت افراد هذه الاسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة وقال غيره الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد الي اسم من أسماء الله تعالى غيرها قال الله تعالى «وأنه لما قام عبدالله يدعوه» وقال في آية أخرى «وعباد الرحمن» ويؤيده قوله تعالي «قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن» وقد أخرج الطبراني من حديث

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كَرَامَةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

أبي زهير الثقفي رفعه اذا سميتم فعبدوا ومن حديث ابن مسعود رفعه أحب الاسماء الى الله ماتعبد به وفى اسناد كل منهما ضعف (قوله عن جابر ولد لرجل منا غلام) اسم الرجل المذكور لم أقف عليه (قوله فسماه القاسم) مقتضى رواية مسلم عن رفاعة بن الهيثم عن خالد الواسطي بالسند المذكور هنا فسماه محمداً الا أنه أورده عقب رواية عبثر وهو بوزن جعفر بعين مهملة ثم موحدة ساكنة ثم مثلثة عن حصين بالسند المذكور فسماه محمداً فذكر الحديث وفى آخره سموا باسمي ولاتكنوا بكنيتي فانما بعثت قاسما أقسم بينكم ثم ساق رواية خالد وقال بهذا الاسناد ولم يذكر فانما بعثت قاسما اقسم بينكم وكان الاختلاف فيه على خالد فان الاسماعيلي أخرجه من رواية وهيب ابن بقية عن خالد فقال فسماه القاسم وأخرجه أحمد عن هشيم عن حصين فقال سماه القاسم وأخرجه أيضا من رواية معمر عن منصور كذلك وأخرجه أبونعيم من رواية يوسف القاضى عن مسدد عن خالد فقال سماه باسم النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا قاله أبو عوانة عن حصين أخرجه أبونعيم فى المستخرج على مسلم وهذا يقتضي ترجيح رواية رفاعة بن الهيثم وأخرجه أحمد عن زياد البكائى عن منصور كما قال رفاعة وقد وقع الاختلاف فيه على شعبة أيضا فى باب قوله تعالى « فان لله خمسه وللرسول » يعني قسم ذلك من كتاب فرض الخمس فاخرجه البخارى هناك عن أبي الوليد عن شعبة عن سليمان وهو الاعمش ومنصور وقتادة قالوا سمعنا سالما أى ابن أبى الجعد عن جابر قال ولد لرجل منا غلام فاراد ان يسميه محمداً قال وقال عمرو يعنى ابن مرزوق عن شعبة عن قتادة بسنده أراد ان يسميه القاسم وأورده من رواية سفيان الثورى عن الاعمش فقال أراد ان يسميه القاسم وأخرجه مسلم من رواية جرير عن منصور فقال فيه ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له قومه لاندعك تسميه باسم رسول الله ﷺ فانطلق اليه يابنه حامله على ظهره فقال يارسول الله ولد لى غلام فسميته محمدا فذكر الحديث وقد بين شعبة ان فى رواية منصور عن سالم عن جابر ان الانصارى قال حملته على عنقي أورده البخارى فى فرض الخمس وقد تقدم أنه يقتضى ان يكون من مسند الانصار من رواية جابر عنه وسائر الروايات عن سالم بن أبي الجعد يقتضي أنه من مسند جابر وفيه أورده أصحاب المسانيد والاطراف وقدمت فى فرض الخمس ان رواية من قال أراد ان يسميه القاسم أرجح وذكرت وجه رجحانه ويؤيده انه لم يختلف على محمد بن المنكدر عن جابر فى ذلك كما أخرجه المؤلف فى آخر الباب الذى يليه (قوله لا نكنيك أباالقاسم ولا كرامة) فى الرواية التى فى الباب بعده من هذا الوجه ولا ننعمك عينا هو من الانعام أي لا ننعم عليك بذلك فتقر به عينك ويؤخذ منه مشروعية تكنية المرء بمن يولد له ولايختص بأول أولاده (قوله فاخبر النبي ﷺ) كذا للاكثر بضم الهمزة على البناء للمجهول ولبعضهم بالبناء للفاعل ويؤيده مافى الباب الذى بعده بلفظ فاتى النبي ﷺ (قوله فقال سم ابنك عبدالرحمن) فى مطابقة الترجمة لحديث جابر عسر وأقرب ماقيل أنهم لما أنكروا عليه التكني بكنية النبي ﷺ اقتضى مشروعية الكنية وأنه لما أمره أن يسميه عبدالرحمن اختار له اسما يطيب خاطره به اذ غير الاسم فاقتضى الحال أنه لايشير عليه الا باسم حسن وتوجيه كونه أحسن تقدم فى أول الباب قال بعض شراح المشارق لله الاسماء الحسنى وفيها أصول وفروع أى من حيث الاشتقاق قال وللاصول أصول أى من حيث المعنى فاصول الاصول اسمان الله والرحمن لأن كلا منهما مشتمل على الاسماء كلها قال الله تعالى «قل ادعو الله أو ادعوا الرحمن» ولذلك لم يتسم بهما أحد وماورد من رحمن اليمامة غير وارد لانه مضاف وقول شاعرهم ❊ وأنت غيث الورى لازلت رحمانا ❊ تعالي فى الكفر وليس بوارد لان الكلام فى أنه لم يتسم به أحد ولا يراد اطلاق من أطلقه وصفالانه لا يستلزم التسمية بذلك وقد لقب غير واحد الملك الرحيم ولم يقع مثل

باب قول النبي ﷺ سمّوا باسمي ولا تكنّوا بكنيتي قاله أنس عن النبي ﷺ حدثنا مسدّد حدثنا خالد حدثنا حصين عن سالم عن جابر رضي الله عنه قال وُلد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيه حتى نسأل النبي ﷺ فقال سمّوا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين سمعت أبا هريرة قال أبو القاسم سمّوا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيك بأبي القاسم

ذلك في الرحمن واذا تقرر ذلك كانت اضافة العبودية الى كل منهما حقيقة محضة فظهر وجه الاحبية والله أعلم * (قوله باب قول النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكنوا) بفتح الكاف وتشديد النون وهو على حذف احدي التائين أو بسكون الكاف وضم النون وفي رواية الكشميهني ولا تكتنوا بسكون الكاف وفتح المثناة بعدها نون (قوله بكنيتي) فى رواية الاصيلى بكنوتي بالواو بدل التحتانية وهي بمعناها كنوته وكنيته بمعنى قال عياض رووه كلهم فى عدة مواضع بالياء وقد تقدم معني الكنية والتعريف بها فى أوائل المناقب فى باب كنية النبي ﷺ (قوله فيه أنس يشير الى ماتقدم موصولا في البيوع ثم فى صفة النبي ﷺ من طريق حميد عن أنس بهذا وفيه قصة سيأتي التنبيه عليها ولفظه سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ثم ذكر فيه حديث جابر فى ذلك ثم حديث أبى هريرة ثم حديث جابر من وجه آخر فاما حديث أبى هريرة فاقتصر فيه على المتن ولفظه كحديث أنس المذكور وأما حديث جابر ففي الرواية الاولى من طريق سالم وهو ابن الجعد عنه ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيك حتي نسأل النبي ﷺ وفى الرواية الثانية من طريق محمد بن المنكدر عنه فقلنا لا نكنيك بابى القاسم ولا ننعمك عينا فيجمع بين هذا الاختلاف أما بأن بعضهم قال هذا و بعضهم قال هذا واما أنهم منعوا أولا مطلقا ثم استدركوا فقالوا حتى نسأل وفي الرواية الاولى أيضا فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وفى الرواية الثانية فقال سم ابنك عبد الرحمن و يجمع بينهما بان أحد الراويين ذكر مالم يذكر الآخر وقوله لا نكنيك بفتح أوله مع التخفيف و بضمه مع التشديد وننعمك بضم أوله قال النووى اختلف فى التكنى بابى القاسم على ثلاثة مذاهب الاول المنع مطلقا سواء كان اسمه محمدا أم لا ثبت ذلك عن الشافعى والثانى الجواز مطلقا ويختص النهي بحياته صلي الله عليه وسلم والثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره قال الرافعى يشبه أن يكون هذا هو الاصح لان الناس لم يزالوا يفعلونه فى جميع الاعصار من غير انكار قال النووي هذا مخالف لظاهر الحديث وأما اطباق الناس عليه ففيه تقوية للمذهب الثاني وكأن مستندهم ماوقع فى حديث أنس المشار اليه قبل انه ﷺ كان فى السوق فسمع رجلا يقول يا أبا القاسم فالتفت اليه فقال لم أعنك فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال ففهموا من النهى الاختصاص بحياته للسبب المذكور وقد زال بعده ﷺ انتهى ملخصا وهذا السبب ثابت فى الصحيح فما اخرج صاحب القول المذكور عن الظاهر الا بدليل ومما ننبه عليه ان النووى أورد المذهب الثالث مقلوبا فقال يجوز لمن اسمه محمد دون غيره وهذا لا يعرف به قائل وانما هو سبق قلم وقد حكي المذاهب الثلاثة فى الاذكار على الصواب وكذا هي في الرافعي ومما تعقبه السبكي عليه انه رجح منع التكنية بأبى القاسم مطلقا ولما ذكر الرافعى فى خطبة المنهاج كناه فقال المحرر للامام أبى القاسم الرافعى وكان يمكنه ان يقول للامام الرافعي فقط أو يسميه باسمه ولا يكنيه بالكنية التي يعتقد المصنف منعها * وأجيب باحتمال أن يكون اشار بذلك الي اختيار الرافعى الجواز أوالى أنه مشتهر بذلك ومن شهر بشيء لم يمتنع تعريفه به ولو كان بغير هذا

القصد فانه لا يسوغ والله أعلم وبالمذهب الاول قال الظاهرية وبالغ بعضهم فقال لا يجوز لاحد أن يسمى ابنه القاسم لئلا يكنى أبا القاسم وحكى الطبرى مذهبا رابعا وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقا وكذا التكني بأبي القاسم مطلقا ثم ساق من طريق سالم بن أبي الجعد كتب عمر لا تسموا أحدا باسم نبي واحتج لصاحب هذا القول بما أخرجه من طريق الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس رفعه يسمونهم محمدا ثم يلعنونهم وهو حديث أخرجه البزار وأبو يعلى أيضا وسنده لين قال عياض والاشبه ان عمر انما فعل ذلك اعظاما لاسم النبي ﷺ لئلا ينتهك وقد كان سمع رجلا يقول لمحمد ابن زيد بن الخطاب يا محمد فعل الله بك وفعل فدعاه وقال لا أرى رسول الله ﷺ يسب بك فغير إسمه (قلت) أخرجه أحمد والطبراني من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى نظر عمر الى ابن عبد الحميد وكان اسمه محمدا ورجل يقول له فعل الله بك يا محمد فارسل الى ابن زيد بن الخطاب فقال لا أرى رسول الله ﷺ يسب بك فسماه عبد الرحمن وأرسل الى بني طلحة وهم سبعة ليغير أسماءهم فقال له محمد وهو كبيرهم والله لقد سماني النبي ﷺ محمدا فقال قوموا فلا سبيل اليكم فهذا يدل على رجوعه عن ذلك وحكى غيره مذهبا خامسا وهو المنع مطلقا فى حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد وأحمد فيمتنع والا فيجوز وقد ورد ما يؤيد المذهب الثالث الذي ارتضاه الرافعي ووهاه النووى وذلك فيما أخرجه أحمد وأبو داود وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه من تسمى باسمي فلا يكتنى بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي لفظ أبي داود وأحمد من طريق هشام الدستوائى عن أبي الزبير ولفظ الترمذى وابن حبان من طريق حسين بن واقد عن أبي الزبير اذا سميتم بي فلا تكتنوا بي واذا كنيتم بي فلا تسموا بي قال أبو داود ورواه الثوري عن ابن جريج مثل رواية هشام ورواه معقل عن أبي الزبير مثل رواية ابن سيرين عن أبي هريرة قال ورواه محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مثل رواية أبي الزبير (قلت) ووصله البخارى فى الادب المفرد وأبو يعلى ولفظه لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي والترمذى من طريق الليث عنه ولفظه أن النبي ﷺ نهى ان يجمع بين اسمه وكنيته وقال أنا أبو القاسم الله يعطى وأنا اقسم قال أبو داود واختلف على عبد الرحمن بن أبي عمرة وعلى أبو زرعة ابن عمرو وموسى بن يسار عن أبي هريرة على الوجهين (قلت) وحديث ابن أبي عمرة أخرجه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه عن عمه رفعه لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي وأخرج الطبرانى من حديث محمد بن فضالة قال قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن أسبوعين فاتى بي اليه فمسح على رأسي وقال سموه باسمي ولا تكنوه بكنيتي ورواية أبي زرعة عند أبي يعلي بلفظ من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي واحتج المذهب الثانى بما أخرجه البخارى فى الادب المفرد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث على قال قلت يارسول الله ان ولد لي من بعدك ولد اسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم وفي بعض طرقه فسماني محمدا وكناني أبا القاسم وكان رخصة من النبي ﷺ لعلى بن أبي طالب روينا هذه الرخصة فى أمالي الجوهرى وأخرجها ابن عساكر فى الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوى قال الطبرى فى اباحة ذلك لعلى ثم تكنيه على ولده أبا القاسم اشارة الي النهى عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم قال ويؤيد ذلك انه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة ولما مكنوه أن يكني ولده أبا القاسم أصلا فدل على أنهم انما فهموا من النهى التنزيه وتعقب بانه لم ينحصر الامر فيما قال فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما فى بعض طرقه أو فهموا تخصيص النهى بزمانه ﷺ وهذا أقوى لان بعض الصحابة سمى ابنه محمدا وكناه أبا القاسم وهو طلحة بن عبيد الله وقد جزم الطبراني أن النبي ﷺ هو الذي كناه وأخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة عن ظئر محمد بن طلحة كذا يقال لكنية كل من المحمد بن أبي بكر وابن سعد وابن جعفر بن أبي طالب وابن عبد الرحمن بن عوف وابن حاطب بن أبي بلتعة وابن الاشعث ابن قيس أبو القاسم وان آباءهم كنوهم بذلك قال عياض وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الامصار وأما ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة ان امرأة قالت يارسول الله انى سميت ابني محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر

ولا نُنْعِمُكَ عَيْناً فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له ، فقال سمِّ ابنكَ عبدَ الرحمن **باب** اسمِ الحَزْنِ **حدثنا** إسحٰقُ بنُ نصرٍ حدثنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا معمرٌ عن الزهريِّ عن ابنِ المسيبِ عن أبيهِ أنَّ أباهُ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقال ما اسمُكَ قال حَزْنٌ قال أنتَ سهلٌ قال لا أُغيِّرُ اسماً سمَّانيهِ أبي قال ابنُ المسيبِ فما زالتِ الحُزونةُ فينا بعدُ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ ومحمودٌ هو ابنُ غيلانَ قالا حدثنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا معمرٌ عنِ الزهريِّ عن ابنِ المسيبِ عن أبيهِ عن جدِّهِ بهذا

لى انك تكره ذلك قال ماالذى أحل اسمى وحرم كنيتى فقد ذكر الطبراني فى الاوسط أن محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها ومحمد المذكور مجهول وعلى تقدير أن يكون محفوظا فلا دلالة فيه على الجوازمطلقا لاحتمال أن يكون قبل النهي وفى الجملة أعدل المذاهب المذهب المفصل المحكي أخيرا مع غرابته وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة بعد أن أشار الى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز لكن الاولى الاخذ بالمذهب الاول فانه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة والله اعلم * (**قوله** باب اسم الحزن) بفتح المهملة وسكون الزاى ماغلظ من الارض وهو ضد السهل واستعمل في الخلق يقال فى فلان حزونة أى فى خلقه غلظة وقساوة (**قوله** عن ابن المسيب) هو سعيد وسماه أحمد فى روايته عن عبد الرزاق وكذا محمود بن غيلان وأحمد بن صالح وغيرهما (**قوله** عن أبيه أن اباه جاء) كذا رواه اسحق بن نصر عن عبد الرزاق وتابعه احمد عن عبد الرزاق قال فى روايته عن ابيه ان النبي ﷺ قال لجده وكذا اخرجه بن حبان من طريق محمد ابى السري عن عبد الرزاق واورده المصنف عن عقبة عن محمود بن غيلان وعلى بن عبد الله كلاهما عن عبد الرزاق فقالا فى روايتهما عن ابيه عن جده وكذا اورده ابو داود عن احمد بن صالح والاسماعيلى من طريق اسحق بن الضيف كلاهما عن عبد الرزاق وفيه عن جده ان النبي ﷺ قال له وهذا الاختلاف على عبدالرزاق وبحسبه يكون الحديث اما من مسند المسيب بن حزن على الرواية الاولى واما من مسند حزن بن أبي وهب والده على الرواية الثانية وقد أعرض الحميدي تبعا لابي مسعود عن الرواية الثانية وأورد الحديث فى مسند المسيب واما الكلاباذى فجزم بان الحديث من مسند حزن وهذا الذى ينبغى ان يعتمد لان الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما وفيهم ابن المدينى (**قوله** قال أنت سهل) فى رواية الاسماعيلى من طريق محمود بن غيلان ومن طريق اسحق بن الضيف جميعا قال بل اسمك سهل (**قوله** لا أغير اسما) فى رواية أحمد بن صالح فقال لا السهل يوطأ ويمتهن ويجمع بانه قال كلا من الكلامين فنقل بعض الرواة مالم ينقله الآخر (**قوله** فما زالت الحزونة فينا بعد) فى رواية أحمد بن صالح فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة (**قوله** حدثنا على بن عبدالله ومحمود هو ابن غيلان) كذا ثبت للاكثر وسقط محمود من رواية الأصيلى عن أبى أحمد الجرجانى وقد أخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن محمود بن غيلان كما قال البخارى ولفظه كما قدمته وأخرجه أبو نعيم عن أبى أحمد وهو الغطريفى عن الهيثم فقال فى السند عن أبيه أن أباه جاءه والمعتمد ماقال الاسماعيلى قال ابن بطال فيه أن الأمر بتحسين الاسماء و بتغيير الاسم الي أحسن منه ليس على الوجوب وسيأتي مزيد لهذا فى الباب الذى يليه وقال ابن التين معنى قول ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة يريد اتساع التسهيل فيما يريدونه وقال الداودي يريد الصعوبة فى أخلاقهم الا أن سعيدا أفضى به ذلك الى الغضب فى الله وقال غيره يشير الى الشدة التى بقيت فى أخلاقهم فقد ذكر أهل النسب أن فى ولده سوء خلق معروف فيهم لايكاد يعدم منهم (تنبيه) قال الكرمانى هنا قالوا لم يرو عن المسيب بن حزن وهو وأبوه صحابيان الا أبنه سعيد بن المسيب وهذا خلاف المشهور من شرط البخارى أنه لم يرو عن واحد ليس له الا راو واحد (قلت) وهذا المشهور راجع الي غرابته وذلك أنه

باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه **حدثنا** سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد فوضعه على فخذه وأبو أسيد جالس فلهى النبي ﷺ بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذ النبي ﷺ فاستفاق النبي ﷺ فقال أين الصبي، فقال أبو أسيد قلبناه يا رسول الله، قال ما اسمه، قال فلان قال ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر **حدثنا** صدقة بن الفضل أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برة،

لم يدعه الا الحاكم ومن تلقى كلامه وأما المحققون فلم يلتزموا ذلك وحجتهم أن ذلك لم ينقل عن البخاري صريحا وقد وجد عمله على خلافه في عدة مواضع منها هذا فلان يعتد به وقد قررت ذلك في النكت على علوم الحديث وعلى تقدير تسليم الشرط المذكور * فالجواب عن هذا الموضع أن الشرط المذكور انما هو في غير الصحابة وأما الصحابة فكلهم عدول فلا يقال في واحد منهم بعد أن تثبت صحبته مجهول وان وقع ذلك في كلام بعضهم فهو مرجوح ويحتاج من ادعى الشرط في بقية المواضع الى الاجوبة * (**قوله** باب تحويل الاسم الى اسم أحسن منه) هذه الترجمة منتزعة مما أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عروة كان النبي ﷺ اذا سمع الاسم القبيح حوله الى ماهو أحسن منه وقد وصله الترمذي من وجه آخر عن هشام بذكر عائشة فيه وفيه ثلاثة أحاديث * الاول حديث سهل بن سعد (**قوله** أتي بالمنذر بن أبي اسيد الى النبي ﷺ حين ولد) اسيد بالتصغير صحابي مشهور وله أحاديث في الصحيح وتقدم ذكر ولده هذا في صلاة الجماعة في المغازي وتقدمت روايته عن أبيه في كتاب الطلاق وكان الصحابة اذا ولد لاحدهم الولد أتى به النبي ﷺ ليحنكه ويبارك عليه وقد تكرر ذلك في الاحاديث (**قوله** فوضعه على فخذه) يعني اكراما له (**قوله** فلهى النبي ﷺ بشيء بين يديه) أى اشتغل وكل ما شغلك عن شيء فقد ألهاك عن غيره قال ابن التين روى لهى بوزن علم وهى اللغة المشهورة وبالفتح لغة طيء (**قوله** فاستفاق النبي ﷺ) أي انقضى ما كان مشتغلا به فأفاق من ذلك فلم ير الصبي فسأل عنه يقال أفاق من نومه ومن مرضه واستفاق بمعنى (**قوله** قلبناه) بفتح القاف وتشديد اللام بعدها موحدة ساكنة أى صرفناه الى منزله وذكر ابن التين انه وقع في روايته أقلبناه بزيادة همزة أوله قال والصواب حذفها واثبتها غيره لغة (**قوله** ما اسمه قال فلان) لم أقف على تعيينه فكأنه كان سماه اسما ليس مستحسنا فسكت عن تعيينه أو سماه فنسيه بعض الرواة (**قوله** ولكن اسمه المنذر) أى ليس هذا الاسم الذي سميتها به اسمه الذي يليق به بل هو المنذر قال الداودي سماه المنذر تفاؤلا أن يكون له علم ينذر به (قلت) وتقدم في المغازي أنه سمى المنذر بالمنذر بن عمرو الساعدي الخزرجي وهو صحابي مشهور من رهط أبي أسيد * الحديث الثاني (**قوله** عطاء بن أبي ميمون) هو ابن هلال مولى أنس وأبو رافع هو نفيع الصائغ (**قوله** ان زينب كان اسمها برة) بفتح الموحدة وتشديد الراء كذا في رواية محمد بن جعفر وهو غندر عن شعبة ووافقه جماعة وقال عمرو بن مرزوق عن شعبة بهذا السند عن أبي هريرة كان اسم ميمونة برة أخرجه المصنف في الادب المفرد عنه والاول أكثر وزينب هي بنت جحش أو بنت أبي سلمة والاولى زوج النبي ﷺ والثانية ربيبته وكل منهما كان اسمها أولا برة فغيره النبي ﷺ كذا قال ابن عبد البر وقصة زينب بنت جحش أخرجها مسلم وأبو داود في اثناء حديث عن زينب بنت أم سلمة قالت سميت برة فقال النبي ﷺ لا تزكوا انفسكم فان الله أعلم بأهل البر منكم قالوا ما نسميها قال سموها زينب وفي بعض روايات مسلم وكان اسم زينب بنت جحش برة وقد أخرج الدارقطني في المؤتلف بسند فيه ضعف أن زينب بنت جحش قالت يا رسول

فقيل تزكي نفسها ، فسماها رسول الله ﷺ زينب **حدثنا** إبراهيم بن موسى حدثنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة قال جلست إلى سعيد بن المسيب فحدثني أن جده حزنا قدم على النبي ﷺ فقال ما اسمك قال اسمي حزن قال بل أنت سهل قال ما أنا بمغير اسما سمانيه أبي ، قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد **باب** من سمى بأسماء الأنبياء

الله اسمي برة فلو غيرته فان البرة صغيرة فقال لو كان مسلما (١) لسميته باسم من أسمائنا ولكن هو جحش فالجحش أكبر من البرة وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحرث أم المؤمنين فأخرج مسلم وأبوداود والمصنف في الادب المفرد عن ابن عباس قال كان اسم جويرية بنت الحرث برة فحول النبي ﷺ اسمها فسماها جويرية كره ان يقول خرج من عند برة (قوله فقيل تزكي نفسها) أي لان لفظة برة مشتقة من البر وكذلك وقع في قصة جويرية كره ان يقال خرج من عند برة وقال في قصة زينب الله أعلم بأهل البر منكم * الحديث الثالث (قوله هشام) هو ابن يوسف وعبد الحميد بن جبير بن شيبة أي ابن عثمان الحجبي (قوله فحدثني ان جده حزنا) هكذا أرسل سعيد الحديث لما حدث به عبد الحميد ولما حدث به الزهري وصله عن أبيه كما تقدم بيانه في الباب الذي قبله وهذا على قاعدة الشافعي ان المرسل اذا جاء موصولا من وجه آخر تبين صحة مخرج المرسل وقاعدة البخاري ان الاختلاف في الوصل والارسال لا يقدح المرسل في الموصول اذا كان الواصل أحفظ من المرسل كالذي هنا فان الزهري أحفظ من عبد الحميد قال الطبري لا تنبغي التسمية باسم قبيح المعنى ولا باسم يقتضي التزكية له ولا باسم معناه السب (قلت) الثالث أخص من الاول قال ولو كانت الاسماء انما هي اعلام للاشخاص لا يقصد بها حقيقة الصفة لكن وجه الكراهة ان يسمع سامع بالاسم فيظن انه صفة للمسمى فلذلك كان ﷺ يحول الاسم الي ما اذا دعي به صاحبه كان صدقا قال وقد غير رسول الله ﷺ عدة أسماء وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمي بها بل وجه الاختيار قال ومن ثم أجاز المسلمون ان يسمي الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح ويدل عليه انه ﷺ لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه الى سهل بذلك ولو كان ذلك لازما لما أقره على قوله لا أغير اسما سمانيه أبي انتهي ملخصا وقد ورد الامر بتحسين الاسماء وذلك فيما أخرجه أبوداود وصححه ابن حبان من حديث أبي الدرداء رفعه انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا أسماءكم ورجاله ثقات الا ان في سنده انقطاعا بين عبد الله بن أبي زكريا راويه عن أبي الدرداء فانه لم يدركه قال أبوداود وقد غير النبي ﷺ العاص وعتلة بفتح المهملة والمثناة بعدها لام وشيطان وغراب وحباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة وشهاب وحرب وغير ذلك (قلت) والعاصي الذي ذكره هو مطيع بن الاسود العدوي والد عبد الله بن مطيع ووقع مثله لعبد الله بن الحرث بن جزء وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر أخرجه البزار والطبراني من حديث عبد الله بن الحرث بسند حسن والاخبار في مثل ذلك كثيرة وعتلة هو عتبة بن عبد السلمي وشيطان هو عبد الله وغراب هو مسلم أبو رابطة وحباب هو عبد الله بن عبد الله بن أبي وشهاب هو هشام ابن عامر الانصاري وحرب هو الحسن بن علي سماه علي أو لا حربا وأسانيدها مبينة في كتابي في الصحابة * (قوله باب من سمى باسماء الانبياء) في هذه الترجمة حديثان صريحان ، أحدهما أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال انهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم * ثانيهما أخرجه أبوداود والنسائي والمصنف في الادب المفرد من حديث أبي وهب الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة رفعه تسموا بأسماء الانبياء وأحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة قال بعضهم

(١) قوله فلو كان مسلما الخ هكذا في جملة النسخ وحرر

وقال أنس قبل النبي ﷺ إبراهيم يعني ابنه **حدثنا** ابن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا إسمعيل قلت لابن أبي أوفى رأيت إبراهيم بن النبي ﷺ قال مات صغيراً ولو قضى أن يكون بعد محمد ﷺ نبي عاش ابنه ولكن لا نبي بعده **حدثنا** سليمان بن حرب أخبرنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء قال لما مات إبراهيم عليه السلام قال رسول الله ﷺ إن له مرضعاً في الجنة **حدثنا** آدم حدثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فإنما أنا قاسم أقسم بينكم *

أما الاولان فلما تقدم في باب أحب الاسماء الى الله وأما الآخر ان فلان العبد فى حرث الدنيا أو حرث الآخرة ولانه لايزال بهم بالمشى بعد الشيء وأما الاخيران فلما فى الحرب من المكاره ولما في مرة من المرارة وكأن المؤلف رحمه الله لما لم يكونا على شرطه اكتفى بما استنبطه من أحاديث الباب وأشار بذلك الى الرد على من كره ذلك كما تقدم عن عمر أنه أراد أن يغير أسماء أولاد طلحة وكان سماهم بأسماء الانبياء وأخرج البخارى أيضا فى الادب المفرد فى مثل ترجمة هذا الباب حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال سمانى النبي ﷺ يوسف الحديث وسنده صحيح وأخرجه الترمذى فى الشمائل وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال أحب الاسماء اليه أسماء الانبياء ثم ذكر فيه أحد عشر حديثا موصولة ومعلقة * الاول حديث أنس (**قوله** وقال أنس قبل النبي ﷺ ابراهيم يعني ابنه) ثبت هذا التعليق فى رواية أبى ذر عن الكشميهني وحده وهو فى رواية النسفى أيضا وهو طرف من حديث طويل تقدم موصولا في الجنائز * الحديث الثانى (**قوله** حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبدالله بن نمير نسب لجده ومحمد بن بشر هو العبدى واسماعيل هو ابن خالد والاسناد كله كوفيون (**قوله** قلت لابن أبى أوفى) هو عبدالله الصحابي بن الصحابي (**قوله** رأيت ابراهيم بن النبي ﷺ قال مات صغيرا) تضمن كلامه جواب السؤال بالاشارة اليه وصرح بالزيادة عليه كأنه قال نعم رأيته لكن مات صغيرا ثم ذكر السبب فى ذلك وقد رواه ابراهيم بن حميد عن اسماعيل عن أبى خالد بلفظ قال نعم كان أشبه الناس به مات وهو صغير أخرجه ابن منده والاسماعيلي من طريق جرير عن اسماعيل سألت ابن ابي اوفى عن ابراهيم بن النبي ﷺ مثل أى شيء كان حين مات قال كان صبيا (**قوله** ولو قضي أن يكون بعد محمد نبي عاش ابنه) ابراهيم (ولكن لا نبي بعده) هكذا جزم به عبد الله بن بن أبي أوفى ومثل هذا لا يقال بالرأى وقد توارد عليه جماعة فاخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس قال لما مات ابراهيم بن النبي ﷺ صلى عليه وقال ان له مرضعا فى الجنة لو عاش لكان صديقا نبيا ولاعتقت أخواله القبط وروى أحمد وابن منده من طريق السدي سألت أنسا كم بلغ ابراهيم قال كان قد ملأ المهد ولو بقى لكان نبيا ولكن لم يكن ليبقى لان نبيكم آخر الانبياء ولفظ أحمد لو عاش ابراهيم ابن النبي لكان صديقا نبيا ولم يذكر القصة فهذه عدة أحاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة انهم أطلقوا ذلك فلا أدرى ما الذى حمل النووى فى ترجمة ابراهيم المذكور من كتاب تهذيب الاسماء واللغات على استنكار ذلك ومبالغته حيث قال هو باطل وجسارة فى الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل ويحتمل أن يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين فرواه عن غيرهم ممن تأخر عنهم فقال ذلك وقد استنكر قبله ابن عبد البر فى الاستيعاب الحديث المذكور فقال هذا لا أدرى ماهو وقد ولد نوح من ليس بنبي وكما يلد غير النبي نبيا فكذا يجوز عكسه حتى نسب قائله الى المجازفة والخوض فى الامور المغيبة بغير علم الى غير ذلك مع أن الذى نقل عن الصحابة المذكورين انما أتوا فيه بقضية شرطية * الحديث الثالث حديث البراء

وَرَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ صُورَتِي وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **باب** تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ * أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا

لما مات ابراهيم قال النبي ﷺ ان له مرضعا فى الجنة قال الخطابي هو بضم الميم على أنه اسم فاعل من أرضع أى من يتم أرضاعه و بفتحها أى ان له رضاعا فى الجنة وقال ابن التين قال فى الصحاح امرأة مرضع أي لها ولد ترضعه فهى مرضعة بضم أوله فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة يعنى بفتح الميم قال والمعنى هنا يصح ولكن لم يروه أحد بفتح الميم (قلت) وقع فى رواية الاسماعيلى أنه له مرضعا ترضعه فى الجنة والمعنى يكمل ارضاعه لانه لما مات كان ابن ستة عشر شهرا أو ثمانية عشر شهرا على اختلاف الروايتين وقيل إنما عاش سبعين يوما * الحديث الرابع حديث جابر سموا باسمي ذكره مختصرا عن آدم عن شعبة عن حصين وقد تقدم شرحه قريبا وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة عن حصين بتمامه * الحديث الخامس (قوله ورواه أنس) تقدم التنبيه عليه قريبا فى باب قول النبي ﷺ سموا باسمي * الحديث السادس والسابع والثامن حديث أبي هريرة سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ووقع فى رواية المستملي والسرخسى هنا بكنوتى وقد تقدم توجيهه قريبا (قوله ومن رآ نى فى المنام الحديث) هو حديث آخر جمعهما الراوي بهذا الاسناد وسيأتي شرحه فى كتاب التعبير (قوله ومن كذب على متعمدا الحديث) هو حديث آخر تقدم شرحه فى كتاب العلم * الحديث التاسع عن أبى موسى هو الاشعرى قال ولد لي غلام (قوله وكان أكبر ولد أبي موسي) هذا يشعر بأن أبا موسى كني قبل أن يولد له والا فلوكان الامر على غير ذلك لكنى بابنه ابراهيم المذكور ولم ينقل أنه كان يكني أبا ابراهيم * الحديث العاشر حديث المغيرة انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم كذا أورده مختصرا وقد تقدم فى الكسوف بهذا الاسناد مطولا من وجه آخر عن زياد بن علاقة مطولا أيضا وتقدم شرحه هناك * الحديث الحادى عشر (قوله رواه أبو بكرة عن النبي ﷺ) يشير الى ماأخرجه موصولا في الكسوف ومعلقا لكن لم أرفي شيء من طرق حديث أبى بكرة التصريح بان ذلك كان يوم مات ابراهيم الا في رواية أسندها فى باب كسوف القمر مع أن مجموع الاحاديث تدل على ذلك كما قاله البيهقي قال ابن بطال في هذه الاحاديث جواز التسمية بأسماء الانبياء وقد ثبت عن سعيد بن المسيب أنه قال أحب الاسماء الي الله أسماء الانبياء وانما كره عمر ذلك لئلا يسب أحد المسمى بذلك فأراد تعظيم الاسم لئلا يبتذل فى ذلك وهو قصد حسن وذكر الطبرى ان الحجة فى ذلك حديث أنس يسمونهم محمدا و يلعنونهم قال وهو ضعيف لانه من رواية الحكم بن عطية عن ثابت عنه وعلى تقدير ثبوته فلا حجة فيه للمنع بل فيه النهى عن طعن من يسمى محمدا وقد تقدمت الاشارة الى هذا الحديث فى باب سموا باسمي قال و يقال ان طلحة قال للزبير أسماء بنى أسماء الانبياء وأسماء بنيك أسماء الشهداء فقال أنا ارجو ان يكون بني شهداء وأنت لاترجو ان يكون بنوك أنبياء فأشار الى الذى فعله اولى من الذى فعله طلحة * (قوله باب تسمية الوليد) ورد فى

ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ اللَّهُمَّ

كراهة هذا الاسم حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود نهي رسول الله ﷺ ان يسمي الرجل عبده او ولده حربا اومرة او وليدا الحديث وسنده ضعيف جدا وورد فيه ايضاحديث آخر مرسل اخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه والبيهقي في الدلائل من طريقه قال حدثنا محمد بن خالد بن العباس السكسكي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو الاوزاعي وأخرجه البيهقي في الدلائل أيضا من رواية بشر بن بكر عن الاوزاعي وأخرجه عبد الرزاق في الجزء الثاني من أماليه عن معمر كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال ولد لاخي أم سلمة ولد فسماه الوليد فقال رسول الله ﷺ سميتموه باسماء فراعنتكم ليكونن في هذه الامة رجل يقال له الوليد هو أشر على هذه الامة من فرعون لقومه قال الوليد بن مسلم في روايته قال الاوزاعي فكانوا يرونه الوليد بن عبد الملك ثم رأينا أنه الوليد ابن يزيد لفتنة الناس به حين خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت الفتن على الامة بسبب ذلك وكثر فيهم القتل وفي رواية بشر بن بكر من الزيادة غيروا اسمه فسموه عبد الله و بين في روايته أنه أخو أم سلمة لامها وهكذا أخرجه الحرث ابن أبي أسامة في مسنده عن اسمعيل بن أبي اسمعيل عن اسمعيل بن عياش عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب أخرجه أبو نعيم في الدلائل من رواية الحرث وأخرجه أحمد عن أبي المغيرة عن اسمعيل بن عياش فزاد فيه قال حدثني الاوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر به فزاد فيه عمر فادعى ابن حبان أنه لا أصل له فقال في كتاب الضعفاء في ترجمة اسمعيل بن عياش هذا خبر باطل ماقاله رسول الله ﷺ ولا رواه عمر ولا حدث به سعيد ولا الزهري ولا هو من حديث الاوزاعي ثم عله باسمعيل بن عياش واعتمد ابن الجوزي على كلام ابن حبان فأورد الحديث في الموضوعات فلم يصب فان اسمعيل لم ينفرد به وعلى تقدير انفراده فانما انفرد بزيادة عمر في الاسناد والا فأصله كما ذكرت عند الوليد وغيره من أصحاب الاوزاعي عنه وعند معمر وغيره من اصحاب الزهري فان كان سعيد بن المسيب تلقاه عن أم سلمة فهو على شرط الصحيح ويؤيد ذلك أن له شاهدا عن أم سلمة أخرجه ابراهيم الحربي في غريب الحديث من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو عن عطاء عن زينب بنت أم سلمة عن أمها قالت دخل على النبي ﷺ وعندي غلام من آل المغيرة اسمه الوليد فقال من هذا قلت الوليد قال اتخذتم الوليد حنانا غيروا اسمه فانه سيكون في هذه الامة فرعون يقال له الوليد وقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن الوليد موصولا بذكر أبي هريرة فيه أخرجه من طريق نعيم بن حماد عن الوليد بن مسلم وقال في آخره قال الزهري ان استخلف الوليد بن يزيد والا فهو الوليد بن عبد الملك (قلت) وعندي أن ذكر أبي هريرة فيه من أوهام نعيم بن حماد والله أعلم ولما لم يكن هذا الحديث المذكور على شرط البخاري أومأ اليه كعادته وأورد فيه الحديث الدال على الجواز فانه لو كان مكروها لغيره النبي ﷺ كعادته فان في بعض طرق الحديث المذكور الدلالة على أن الوليد بن الوليد المذكور قدم بعد ذلك المدينة مهاجرا كما مضى في المغازي ولم ينقل أنه ﷺ غير اسمه وأما ما تقدم أنه أمر بتغيير اسم الوليد فذلك اسم ولد المذكور فغيره فسماه عبد الله وأخرج الطبراني في ترجمة الوليد بن الوليد بن المغيرة من طريق اسمعيل بن أيوب المخزومي في قصة موت الوليد بن الوليد بعد ان جاء الى المدينة مهاجرا وأن النبي ﷺ دخل على أم سلمة بعد موته وهي تقول * أبك الوليد بن الوليد أبا الوليد بن المغيرة * فقال ان كدتم لتتخذون الوليد حنانا فسماه عبد الله و وصله ابن منده من وجه واه الي أيوب بن سلمة بن عبد الله بن الوليد بن الوليد بن المغيرة عن أبيه عن جده أنه أتي النبي ﷺ فذكره ومن شواهد الحديث ما أخرجه الطبراني أيضا من حديث معاذ بن جبل قال خرج علينا رسول الله ﷺ فذكر حديثا فيه قال الوليد اسم فرعون هادم شرائع الاسلام يبوء بدمه رجل من أهل بيته ولكن سنده ضعيف جدا *

اشْدُدْ وطأتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللهمَّ اجْعَلْها عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ **باب** مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفاً ، وقالَ أبو حَازِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال لِي النَّبِيُّ ﷺ يا أَبَا هِرٍّ **حدثنا** أبو اليَمَانِ أخبرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال حَدَّثَنِي أبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ أنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يا عائِشُ هَذا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلامَ قُلْتُ وعَلَيْهِ السَّلامُ ورَحْمَةُ اللهِ ، قالَتْ وهُوَ يَرَى مالا نَرَى **حدثنا** مُوسَى بْنُ إسْمَعِيلَ حَدَّثَنا وُهَيْبٌ حَدَّثَنا أيُّوبُ عَنْ أبي قِلابَةَ عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ كانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ وأَنْجَشَةُ غُلامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ يا أَنْجَشُ رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بالقَوارِيرِ **باب** الكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ

(قوله باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا) كذا اقتصر على حرف وهو مطابق لحديث عائشة في عائش ولحديث أنس في أنجش وأما حديث ابي هريرة فنازع ابن بطال في مطابقته فقال ليس من الترخيم وانما هو نقل اللفظ من التصغير والتأنيث الى التكبير و التذكير وذلك انه كان كناه أبا هريرة وهريرة تصغير هرة فخاطبه باسمها مذكرا فهو نقصان في اللفظ وزيادة في المعنى (قلت) فهو نقص في الجملة لكن كون النقص منه حرفا فيه نظر وكأنه لحظ الاسم قبل التصغير وهي هرة فاذا حذف الياء الاخيرة صدق انه نقص من الاسم حرفا وقد ترجم في الادب المفرد مثله لكن قال شيئا بدل حرفا وأورد فيه حديث عائشة رأيت عثمان والنبي ﷺ يضرب كتفه يقول أكنت عثم وجبريل يوحى اليه (قوله وقال ابو حازم عن ابى هريرة قال لى النبي ﷺ يا أباهر) بتشديد الراء ويجوز تخفيفها وهذا طرف من حديث وصله المصنف رحمه الله في الاطعمة أوله اصابني جهد شديد وفيه فاذا رسول الله ﷺ قائم على رأسى فقال يا أباهر ويأتي في الرقاق حديث اوله والذى لا إله الا هو ان كنت لأعتمد على الارض بكبدى من الجوع وفيه مثله (قوله يا أنجش رويدك) تقدم شرحه في باب مايجوز من الشعر واكثر ماوقع في الروايات بغير ترخيم ويجوز في الشين الضم والفتح كما في الذي قبله * (قوله باب الكنية للصبي وقبل ان يولد للرجل) في رواية الكشميهني يلد الرجل ذكر فيه قصة أبي عمير وهو مطابق لاحد ركني الترجمة والركن الثاني مأخوذ من الالحاق بل بطريق الاولى وأشار بذلك الى الرد على من منع تكنية من لم يولد له مستندا الي انه خلاف الواقع فقد اخرج ابن ماجه وأحمد والطحاوي وصححه الحاكم من حديث صهيب ان عمر قال له مالك تكنى ابا يحى وليس لك ولد قال ان النبي ﷺ كناني وأخرج سعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو قلت لابراهيم انى اكنى ابا النصر وليس لي ولد واسمع الناس يقولون من اكتنى وليس له ولد فهو ابو جعر فقال ابراهيم كان علقمة يكنى ابا شبل وكان عقيما لا يولد له وقوله جعر بفتح الجيم وسكون المهملة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة وأخرج المصنف في الادب المفرد عن علقمة قال كناني عبد الله بن مسعود قبل ان يولد لى وقد كان ذلك مستعملا عند العرب قال الشاعر * لها كنية عمرو وليس لها عمرو * واخرج ابن ابي شيبة عن الزهرى قال كان رجل من الصحابة يكتنون قبل أن يولد لهم واخرج المصنف في باب ماجاء في قبر النبي ﷺ من كتاب الجنائز عن هلال الوزان قال كناني عروة قبل ان يولد لى (قلت) وكنيته هلال المذكور ابو عمرو ويقال ابو امية ويقال غير ذلك واخرج الطبراني عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي ﷺ كناه ابا عبد الرحمن قبل ان يولد له وسنده صحيح قال العلماء كانوا يكنون الصبي تفاؤلا بأنه سيعيش حتى يولد له وللامن من التلقيب لان الغالب ان من يذكر شخصا فيعظمه ان لا يذكره باسمه الخاص به فاذا كانت له كنية أمن من تلقيبه ولهذا قال قائلهم

حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس قال كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فطيما وكان إذا جاء قال يا أبا عمير ما فعل النغير نغر كان يلعب به

بادروا ابناءكم بالكنى قبل ان تغلب عليها الالقاب وقالوا الكنية للعرب كاللقب للعجم ومن ثم كره للشخص ان يكنى نفسه الا ان قصد التعريف (قوله عبد الوارث) هو ابن سعيد وابو التياح بمثناة فوقانية ثم تحتانية ثقيلة مفتوحتين ثم مهملة هو يزيد بن حميد والاسناد كله بصريون وقد تقدم من رواية شعبة عن أبي التياح في باب الانبساط الى الناس وقد اخرجه النسائي من طريق شعبة هكذا ومن وجه آخر عن شعبة عن قتادة عن أنس ومن وجه ثالث عن شعبة عن محمد بن قيس عن حميد عن انس والمشهور الاول ويحتمل ان يكون لشعبة فيه طرق (قوله كان النبي ﷺ احسن الناس خلقا) هذا قاله انس توطئة لما يريد بذكره من قصة الصبي واول حديث شعبة المذكور عن انس قال ان كان النبي ﷺ ليخالطنا ولاحمد من طريق المثني بن سعيد عن ابي التياح عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور أم سليم وفي رواية محمد بن قيس المذكور كان النبي ﷺ قد اختلط بنا أهل البيت يعني لبيت أبي طلحة وأم سليم ولابي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس كان النبي ﷺ يغشانا ويخالطنا وللنسائي من طريق اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس كان النبي ﷺ يأتي أباطلحة كثيرا ولأبي يعلي من طريق خالد بن عبدالله عن حميد كان يأتي أم سليم وينام على فراشها وكان اذا مشى يتوكا ولابن سعد وسعيد بن منصور عن ربعي ابن عبدالله بن الجارود عن أنس كان يزور أم سليم فتتحفه بالشيء تصنعه له (قوله وكان لي أخ يقال له أبو عمير) هو بالتصغير وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند أحمد كان لي أخ صغير وهو اخو أنس بن مالك من أمه في رواية المثنى بن سعيد المذكورة وكان لها أي أم سليم ابن صغير وفي رواية حميد عند أحمد وكان لها من أبي طلحة ابن يكنى أباعمير وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد عند ابن أبي عمر كان بني لابي طلحة وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عند ابن سعد أن أباطلحة كان له ابن قال احسبه فطيما في بعض النسخ فطيم بغير ألف وهو محمول على طريقة من يكتب المنصوب المنون بلا ألف والاصل فطيم لانه صفة أخ وهو مرفوع لكن تخلل بين الصفة والموصوف أحسبه وقد وقع عند أحمد من طريق المثنى بن سعيد مثل ما في الاصل فطيم بمعنى مفطوم أي انتهى ارضاعه (قوله وكان) أي النبي ﷺ (اذا جاء) زاد مروان بن معاوية في روايته اذا جاء لام سليم يمازحه ولأحمد في روايته عن حميد مثله وفي أخرى يضاحكه وفي رواية محمد بن قيس يهازله وفي رواية المثنى بن سعيد عند أبي عوانة يفاكهه (قوله يا أبا عمير) في رواية ربعي بن عبدالله فزارنا ذات يوم فقال يا أم سليم ماشأني أرى أباعمير ابنك خاثر النفس بمعجمة ومثلثة أي ثقيل النفس غير نشيط وفي رواية مروان بن معاوية واسمعيل بن جعفر كلاهما عن حميد فجاء يوما وقد مات نغيره زاد مروان الذي كان يلعب به زاد اسمعيل فوجده حزينا فسأل عنه فاخبرته فقال يا أبا عمير وساقه أحمد عن يزيد بن هرون عن حميد بتمامه وفي رواية حماد بن سلمة المشار اليها فقال ماشأن أبي عمير حزينا وفي رواية ربعي بن عبد الله فجعل يمسح رأسه ويقول وفي رواية عمارة بن زاذان فكان يستقبله ويقول (قوله ما فعل النغير) بنون ومعجمة وراء مصغر وكرر ذلك في رواية حماد بن سلمة (قوله نغير كان يلعب به) وهو طير صغير واحده نغرة وجمعه نغران قال الخطابي طوير له صوت وفيه نظر فانه ورد في بعض طرقه انه الصعو بمهملتين بوزن العفو كما في رواية ربعي فقالت أم سليم ماتت صعوته التي كان يلعب بها فقال أي أباعمير مات النغير فدل على انهما شيء واحد والصعو لا يوصف بحسن الصوت قال الشاعر

كالصعو يرتع في الرياض وانما * حبس الهزار لانه يترنم

فربما

فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاَةُ وَهُوَ فِى بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الذِى تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّى بِنَا

قال عياض النغير طائر معروف يشبه العصفور وقيل هى فراخ العصافير وقيل هى نوع من الحمر بضم المهملة وتشديد الميم ثم راء قال والراجح ان النغير طائر أحمر المنقار (قلت) وهذا الذى جزم به الجوهرى وقال صاحب العين والمحكم الصعو صغير المنقار أحمر الرأس (قوله فربما حضر الصلاة وهو فى بيتنا الخ) تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الصلاة وتقدمت الاشارة اليه قريبا أيضا وفى هذا الحديث عدة فوائد جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبرى المعروف بابن القاص الفقيه الشافعى صاحب التصانيف فى جزء مفرد بعد أن أخرجه من وجهين عن شعبة عن أبي التياح ومن وجهين عن حميد عن أنس ومن طريق محمد بن سيرين وقد جمعت فى هذا الموضع طرقه وتتبعت ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة وذكر ابن القاص فى أول كتابه ان بعض الناس عاب على أهل الحديث انهم يروون أشياء لا فائدة فيها ومثل ذلك بحديث أبى عمير هذا قال وما درى ان فى هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الادب والفائدة ستين وجها ثم ساقها مبسوطة فلخصتها مستوفيا مقاصده ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه فقال فيه استحباب التأنى فى المشى وزيارة الاخوان وجواز زيارة الرجل للمرأة الاجنبية اذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة وتخصيص الامام بعض الرعية بالزيارة ومخالطة بعض الرعية دون بعض ومشى الحاكم وحده وان كثرة الزيارة لا تنقص المودة وان قوله زر غبا تزدد حبا مخصوص بمن يزور لطمع وان النهى عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر وفيه مشروعية المصافحة لقول أنس فيه ما مسست كفا الين من كف رسول الله ﷺ وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة وان الذى مضى فى صفته ﷺ انه كان شثن الكفين خاص بعبالة الجسم لا بخشونة اللمس وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت المزور ولا سيما ان كان الزائر ممن يتبرك به وجواز الصلاة على الحصير وترك التقزز لانه علم ان فى البيت صغيرا وصلى مع ذلك فى البيت وجلس فيه وفيه ان الاشيا على يقين الطهارة لان نضحهم البساط انما كان للتنظيف وفيه ان الاختيار للمصلى ان يقوم على أروح الاحوال وأمكنها خلافا لمن استحب من المشددين فى العبادة ان يقوم على أجهدها وفيه جواز حمل العالم علمه الى من يستفيده منه وفضيلة لآل أبى طلحة ولبيته اذ صار فى بيتهم قبلة يقطع بصحتها وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح وانها أباحة سنة لا رخصة وان ممازحة الصبى الذي لم يميز جائزة وتكرير زيارة الممزوح معه وفيه ترك التكبر والترفع والفرق بين كون الكبير فى الطريق فيتواقر أو فى البيت فيمزح وان الذي ورد فى صفة المنافق ان سره يخالف علانيته ليس على عمومه وفيه الحكم على ما يظهر من الامارات فى الوجه من حزنه أو غيره وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها اذ استدل ﷺ بالحزن الظاهر على الحزن الكامن حتى حكم بأنه حزين فسأل أمه عن حزنه وفيه التلطف بالصديق صغيرا كان أو كبيرا والسؤال عن حاله وان الخبر الوارد فى الزجر عن بكاء الصبى محمول على ما اذا بكي عن سبب عامدا ومن أذى بغير حق وفيه قبول خبر الواحد لان الذى أجاب عن سبب حزن أبى عمير كان كذلك وفيه جواز تكنية من لم يولد له وجواز لعب الصغير بالطير وجواز ترك الابوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به وجواز انفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات وجواز امساك الطير فى القفص ونحوه وقص جناح الطير اذ لا يخلو حال طير أبى عمير من واحد منهما وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم وفيه جواز ادخال الصيد من الحل الى الحرم وامساكه بعد ادخاله خلافا لمن منع من امساكه وقاسه على من صاد ثم أحرم فانه يجب عليه الارسال وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافا لمن قال الحكيم لا يواجه بالخطاب الا من يعقل ويفهم قال والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب ومن ثم لم يخاطبه فى السؤال عن حاله

بل سأل غيره وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم وفيه جواز قيلولة الشخص في بيت غير بيت زوجته ولو لم تكن فيه زوجته ومشروعية القيلولة وجواز قيلولة الحاكم في بيت بعض رعيته ولو كانت امرأة وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب ولو لم يكن محرما اذا انتفت الفتنة وفيه اكرام الزائر وان التنعم الخفيف لا ينافي السنة وان تشييع المزور الزائر ليس على الوجوب وفيه ان الكبير اذا زار قوما واسى بينهم فانه صافح أنسا ومازح أبا عمير ونام على فراش أم سليم وصلى بهم في بيتهم حتى نالوا كلهم من بركته انتهى ما لخصته من كلامه فيما استنبط من فوائد حديث أنس في قصة أبي عمير ثم ذكر فصلا في فائدة تتبع طرق الحديث فمن ذلك الخروج من خلاف من شرط في قبول الخبر ان تعدد طرقه فقيل لاثنين وقيل لثلاثة وقيل لأربعة وقيل حتى يستحق اسم الشهرة فكان في جميع الطرق ما يحصل المقصود لكل أحد غالبا وفي جميع الطرق أيضا ومعرفة من رواها وكميتها العلم بمراتب الرواة في الكثرة والقلة وفيها الاطلاع على علة الخبر بانكشاف غلط الغالط وبيان تدلس المدلس وتوصيل المعنعن ثم قال وفيما يسره الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم في النقل وغيرهم ممن لا يهتدي لتحصيل ذلك مع ان العين المستنبط منها واحدة ولكن من عجائب اللطيف الخبير «انها تسقى بماء واحد وتفضل بعضها على بعض في الاكل» هذا آخر كلامه ملخصا وقد سبق الي التنبيه على فوائد قصة أبي عمير بخصوصها من القدماء أبو حاتم الرازي احد أئمة الحديث وشيوخ أصحاب السنن ثم تلاه الترمذي في الشمائل ثم تلاه الخطابي وجميع ما ذكروه يقرب من عشرة فوائد فقط وقد ساق شيخنا في شرح الترمذي ما ذكره ابن القاص بتمامه ثم قال ومن هذه الاوجه ما هو واضح ومنها الخفي ومنها المتعسف قال والفوائد التي ذكرها آخرا وأكمل بها الستين هي من فائدة جمع طرق الحديث لا من خصوص هذا الحديث وقد بقي من فوائد هذا الحديث ان بعض المالكية والخطابي من الشافعية استدلوا به على أن صيد المدينة لا يحرم وتعقب باحتمال ما قاله ابن القاص أنه صيد في الحل ثم أدخل الحرم فلذلك أبيح امساكه وبهذا أجاب مالك في المدونة ونقله ابن المنذر عن أحمد والكوفيين ولا يلزم منه ان حرم المدينه لا يحرم صيده وأجاب ابن التين بان ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة وعكسه بعض الحنفية فقال قصة أبي عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة وكلا القولين متعقب وما أجاب به ابن القاص من مخاطبة من لا يميز التحقيق فيه جواز مواجهته بالخطاب اذا فهم الخطاب وكان في ذلك فائدة ولو بالتأنيس له وكذا في تعليمه الحكم الشرعي عند قصد تمرينه عليه من الصغر كما في قصة الحسن بن علي لما وضع التمرة في فيه قال له كخ كخ أما علمت انا لا نأكل الصدقة كما تقدم بسطه في موضعه ويجوز أيضا مطلقا اذا كان القصد بذلك خطاب من حضر أو استفهامه ممن يعقل وكثيرا ما يقال للصغير الذي لا يفهم أصلا اذا كان ظاهر الوعك كيف أنت والمراد سؤال كافله أو حامله وذكر ابن بطال من فوائد هذا الحديث أيضا استحبا النضح فيما لم يتيقن طهارته وفيه ان اسماء الاعلام لا يقصد معانيها وان اطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب لان الصبي لم يكن أبا وقد دعي أبا عمير وفيه جواز السجع في الكلام اذا لم يكن متكلفا وان ذلك لا يمتنع من النبي كما امتنع منه انشاء الشعر وفيه اتحاف الزائر بصنيع ما يعرف انه يعجبه من مأكول أو غيره وفيه جواز الرواية بالمعنى لان القصة واحدة وقد جاءت بألفاظ مختلفة وفيه جواز الاقتصار على بعض الحديث وجواز الاتيان به تارة مطولا وتارة ملخصا وجميع ذلك يحتمل أن يكون من أنس ويحتمل ان يكون ممن بعده والذي يظهر أن بعض ذلك منه والكثير منه ممن بعده وذلك يظهر من اتحاد المخارج واختلافها وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة وفيه دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الايذاء وفيه جواز السؤال عما السائل به عالم لقوله ما فعل النغير بعد علمه بانه مات وفيه اكرام أقارب الخادم واظهار المحبة لهم لان جميع ما ذكر من صنيع النبي صلى الله عليه وسلم مع ام سليم وذويها كان غالبه بواسطة خدمة أنس له وقد نوزع ابن القاص في الاستدلال به على اطلاق جواز لعب الصغير بالطير فقال أبو عبد الملك يجوز ان يكون ذلك منسوخا

باب التكنى بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال إن كانت أحب أسماء على رضى الله عنه إليه لأبو تراب وإن كان ليفرح أن ندعوها بها ، وما سماه أبو تراب إلا النبي ﷺ غاضب يوما فاطمة فخرج فاضطجع إلى الجدار في المسجد فجاءه النبي ﷺ يتبعه فقال هو ذا مضطجع في الجدار فجاءه النبي

بالنهى عن تعذيب الحيوان وقال القرطبي الحق أن لا نسخ بل الذى رخص فيه للصبي امساك الطير ليلتهى به وأما تمكينه من تعذيبه ولاسيما حتى يموت فلم يبح قط ومن الفوائد التي لم يذكرها ابن القاص ولا غيره فى قصة أبي عمير ان عند أحمد فى آخر رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس فمرض الصبي فهلك فذكر الحديث فى قصة موته وماوقع لام سليم من كتمان ذلك عن أبى طلحة حتى نام معها ثم أخبرته لما أصبح فاخبر النبي ﷺ بذلك فدعا لهما فحملت ثم وضعت غلاما فاحضره أنس الى النبي ﷺ فحنكه وسماه عبد الله وقد تقدم شرح ذلك مستوفي فى كتاب الجنائز وتأتى الاشارة الي بعضه فى باب المعاريض قريبا وقد جزم الدمياطى فى انساب الخزرج بان أبا عمير مات صغيرا وقال ابن الأثير فى ترجمته في الصحابة لعله الغلام الذى جرى لأم سليم وأبى طلحة فى أمره ماجرى وكأنه لم يستحضر رواية عمارة بن زاذان المصرحة بذلك فذكره احتمالا ولم أر عند من ذكر أبا عمير فى الصحابة له غير قصة النغير ولاذكروا له اسما بل جزم بعض الشراح بأن اسمه كنيته فعلى هذا يكون ذلك من فوائد هذا الحديث وهو جعل الاسم المصدر باب أوام اسما علما من غير أن يكون له اسم غيره لكن قد يؤخذ من قول أنس فى رواية ربعى بن عبد الله يكنى أبا عمير ان له اسما غير كنيته وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية هشيم عن أبى عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له حديثا وأبو عمير هذا ذكروا انه كان أكبر ولد أنس وذكروا ان اسمه عبد الله كما جزم به الحاكم أبو أحمد وغيره فلعل أنسا سماه باسم أخيه لامه وكناه بكنيته و يكون أبو طلحة سمى ابنه الذى رزقه خلفا من أبى عمير باسم أبى عمير لكنه لم يكنه بكنيته والله أعلم ثم وجدت في كتاب النساء لابى الفرج بن الجوزى قد أخرج فى أواخره فى ترجمة أم سليم من طريق محمد بن عمرو هو أبو سهل البصرى وفيه مقال عن حفص بن عبيد الله عن أنس أن أبا طلحة زوج أم سليم كان له منها ابن يقال له حفص غلام قد ترعرع فاصبح أبوطلحة وهو صائم فى بعض شغله فذكر قصة نحو القصة التى فى الصحيح بطولها فى موت الغلام ونومها مع أبى طلحة وقولها له أرأيت لو أن رجلا أعارك عارية الخ واعلامهما النبي ﷺ بذلك ودعائه لهما وولادتها وارسالها الولد الى النبي ﷺ ليحنكه وفي القصة مخالفة لما في الصحيح منها ان الغلام كان صحيحا فمات بغتة ومنها أنه ترعرع والباقى بمعناه فعرف بهذا ان اسم أبي عمير حفص وهو وارد على من صنف في الصحابة وفي المبهمات والله أعلم . ومن النوادر التى تتعلق بقصة أبي عمير ما أخرجه الحاكم فى علوم الحديث عن أبي حاتم الرازى أنه قال حفظ الله أخانا صالح بن محمد يعنى الحافظ الملقب جزرة فانه لايزال يبسطنا غائبا وحاضرا كتب الى انه لما مات الذهلي يعني بنيسابور اجلسوا شيخا لهم يقال له محمش فاملا عليهم حديث أنس هذا فقال ياأبا عمير مافعل البعير قاله بفتح عين عمير بوزن عظيم وقال بموحدة مفتوحة بدل النون وأهمل العين بوزن الاول فصحف الاسمين معا (قلت) ومحمش هذا لقب وهو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما حاء مهملة ساكنة وآخره معجمة واسمه محمد بن يزيد بن عبدالله النيسابوري السلمى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال روى عن يزيد بن هرون وغيره وكانت فيه دعابة * (قوله باب التكني بأبى تراب وان كانت له كنية أخرى) وذكر فيه قصة على بن أبى طالب فى ذلك وقد تقدمت بأتم من هذا السياق

ﷺ وَامْتَلأَ ظَهْرُهُ تُرَاباً فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ

في مناقبه وفيه بيان الاختلاف في سبب ذلك وان الجمع بينهما ممتنع ثم ظهر لي امكان الجمع وقد ذكرته في بابه من كتاب الاستئذان وقد ثبت في حديث عبد المطلب بن ربيعة عند مسلم من قصة طويلة ان عليا رضي الله عنه قال أنا أبو حسن وقوله في السند سليمان هو ابن بلال وقوله عن سهل بن سعد في رواية الاسماعيلي وأبي نعيم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه بهذا السند سمعت سهل بن سعد وقوله وماسماه أبو تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن التين صوابه أباتراب (قلت) وليس الذي وقع في الاصل خطأ بل هو موجه على الحكاية أو على جعل الكنية اسما وقد وقع في بعض النسخ أبا تراب ونبه على اختلاف الروايات في ذلك الاسماعيلي ووقع في روايةأبي بكرالمشار اليها آنفا بالنصب أيضا وقوله ان كانت لاحب أسمائه اليه فيه اطلاق الاسم على الكنية وأنث كانت باعتبار الكنية قال الكرماني ان مخففة من الثقيلة وكانت زائدة وأحب منصوب على أنه اسم ان وهي وان خففت لكن لايوجب تخفيفها الغاءها (قلت) ولم يتعين ماقال بل كانت على حالها وأشار سهل بذلك الي انقضاء محبته بموته وسهل انما حدث بذلك بعد موت علي بدهر وقال ابن التين وأنث كانت على تأنيث الاسماء مثل «وجاءت كل نفس» * ومثل كما شرقت صدر القناة * كذا قال وما تقدم أولى وقوله وان كان ليفرح ان ندعوها بنون مفتوحة ودال ساكنة والواو محركة يعني نذكرها كذا للنسفي ولابي ذر عن المستملي والسرخسي وقع في روايتنا من طريق أبي الوقت أن يدعاها وهو بتحتانية أوله مضمومة ولسائر الرواة يدعى بها بضم أوله أي ينادى بها وهي رواية المصنف في الادب المفرد عن شيخه المذكور هنا بهذا الاسناد وكذا لابي نعيم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة المذكورة وفي رواية عثمان ابن أبي شيبة عن خالد بن مخلد أن يدعوه بها وقوله فاضجع الي الجدار في المسجد في رواية الكشميهني الى جدار المسجد وعنه في بدل الى وفي رواية النسفي الى الجدار الى المسجد وقد تقدم في أبواب المساجد بلفظ فاذا هو راقد في المسجد وهو يقوى رواية الاكثر هنا وقوله يتبعه بتشديد المثناة والعين مهملة وللكشميهني يبتغيه بتقديم الموحدة ثم مثناة والغين معجمة بعدها تحتانية ويستفاد من الحديث جواز تكنية الشخص باكثر من كنية والتلقيب بلفظ الكنية وبما يشتق من حال الشخص وان اللقب اذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح وان من حمل ذلك على التنقيص لايلتفت اليه وهو كما كان أهل الشام ينتقصون ابن الزبير بزعمهم حيث يقولون له ابن ذات النطاقين فيقول * تلك شكاة ظاهر عنك عارها * قال ابن بطال وفيه أن أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ماطبع عليه البشر من الغضب وقد يدعوه ذلك الى الخروج من بيته ولا يعاب عليه (قلت) ويحتمل أن يكون سبب خروج على خشية أن يبدو منه في حالة الغضب مالا يليق بجناب فاطمة رضي الله عنهما فحسم مادة الكلام بذلك الى أن تسكن فورة الغضب من كل منهما وفيه كرم خلق النبي ﷺ لانه توجه نحو على ليترضاه ومسح التراب عن ظهره ليبسطه وداعبه بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده فيؤخذ منه استحباب الرفق بالاصهار وترك معاتبتهم ابقاء لمودتهم لان العتاب انما يخشى ممن يخشى منه الحقد لاممن هو منزه عن ذلك ﴿تنبيه﴾ أخرج ابن اسحق والحاكم من طريقه من حديث عمار أنه كان هو وعلى في غزوة العشيرة فجاء النبي ﷺ فوجد عليا نائما وقد علاه تراب فايقظه وقال له مالك أبا تراب ثم قال ألا أحدثك باشقى الناس الحديث وغزوة العشيرة كانت في أثناء السنة الثانية قبل وقعة بدر وذلك قبل أن يتزوج على فاطمة فان كان محفوظا أمكن الجمع بأن يكون ذلك تكرر منه ﷺ في حق على والله أعلم وقد ذكر ابن اسحق عقب القصة المذكورة قال حدثني بعض أهل العلم ان عليا كان اذا

باب أَبْغَضِ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْنَى الأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ ، وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى

غضب على فاطمة في شيء لم يكلمها بل كان يأخذ ترابا فيضعه على رأسه وكان النبي ﷺ اذا رأى ذلك عرف فيقول مالك يا أبا تراب فهذا سبب آخر يقوي التعدد والمعتمد في ذلك كله حديث سهل في الباب والله أعلم * (قوله باب أبغض الاسماء الى الله عز وجل) كذا ترجم بلفظ أبغض وهو بالمعنى وقد ورد بلفظ أخبث بمعجمة وموحدة ثم مثلثة و بلفظ أغيظ وهما عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة ولابن أبي شيبة عن مجاهد بلفظ أكره الاسماء ونقل ابن التين عن الداودي قال ورد في بعض الاحاديث أبغض الاسماء الى الله خالد ومالك قال وما أراه محفوظا لان في الصحابة من تسمى بهما قال وفي القرآن تسمية خازن النار مالكا قال والعباد وان كانوا يموتون فان الارواح لا تفنى انتهى كلامه فاما الحديث الذي أشار اليه فما وقفت عليه بعد البحث ثم رأيت في ترجمة ابراهيم بن الفضل المدني أحد الضعفاء من مناكيره عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه أحب الاسماء الى الله ما سمي به وأصدقها الحرث وهمام وأكذب الاسماء خالد ومالك وأبغضها الى الله ما سمي لغيره فلم يضبط الداودي لفظ المتن أو هو متن آخر اطلع عليه واما استدلاله على ضعفه بما ذكر من تسمية بعض الصحابة و بعض الملائكة فليس بواضح لاحتمال اختصاص المنع بمن لا يملك شيئا واما احتجاجه لجواز التسمية بخالد بما ذكر من ان الارواح لا تفنى فعلى تقدير التسليم فليس بواضح أيضا لان الله سبحانه وتعالى قد قال لنبيه ﷺ «وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد» والخلد البقاء الدائم بغير موت فلا يلزم من كون الارواح لا تفنى ان يقال صاحب تلك الروح خالد (قوله عن أبي الزناد) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا أبو الزناد وهي عند أبي عوانة في صحيحه أيضا من طريقه (قوله رواية) كذا في رواية علي هنا وفي رواية أحمد عن سفيان يبلغ به أخرجها مسلم وأبو داود وعند الترمذي عن محمد بن ميمون عن سفيان مثله وكلاهما كناية عن الرفع بمعنى قال رسول الله ﷺ ووقع التصريح بذلك في رواية الحميدي (قوله أخنى) كذا في رواية شعيب بن أبي حمزة للأكثر من الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصور وهو الفحش في القول و يحتمل أن يكون من قولهم أخنى عليه الدهر أي أهلكه ووقع عند المستملي أخنع بعين مهملة وهو المشهور في رواية سفيان بن عيينة وهو من الخنوع وهو الذل وقد فسره بذلك الحميدي شيخ البخاري عقب روايته له عن سفيان قال اخنع اذل وأخرج مسلم عن أحمد بن حنبل قال سألت أبا عمرو الشيباني يعني اسحق اللغوي عن أخنع فقال أوضع قال عياض معناه أنه أشد الاسماء صغارا و بنحو ذلك فسره أبو عبيد والخانع الذليل وخنع الرجل ذل قال ابن بطال واذا كان الاسم اذل الاسماء كان من تسمى به أشد ذلا وقد فسر الخليل أخنع بأفجر فقال الخنع الفجور يقال أخنع الرجل الى المرأة اذا دعاها للفجور (قلت) وهو قريب من معنى الخنا وهو الفحش ووقع عند الترمذي في آخر الحديث أخنع أقبح وذكر أبو عبيد أنه ورد بلفظ أنخع بتقديم النون على المعجمة وهو بمعنى أهلك لان النخع الذبح والقتل الشديد وتقدم ان في رواية همام أغيظ بغين وظاء معجمتين و يؤيده اشتد غضب الله على من زعم انه ملك الاملاك أخرجه الطبراني ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن أن في بعض الروايات أفحش الاسماء ولم أرها وانما ذكر ذلك بعض الشراح في تفسير أخنى وقوله أخنع اسم عند الله وقال سفيان غير مرة أخنع الاسماء أي قال ذلك اكثر من مرة وهذا اللفظ يستعمل كثيرا في ارادة الكثرة وسأذكر توجيه الروايتين (قوله عند الله) زاد أبو داود والترمذي في روايتهما يوم القيامة وهذه الزيادة ثابتة هنا في رواية شعيب التي قبل هذه (قوله تسمى) اي سمى نفسه

بِمَلِكِ الأَمْلاَكِ قَالَ سُفْيَانُ يَقُولُ غَيْرُهُ تَفْسِيرُهُ شَاهَانْ شَاهْ

أوصى بذلك فرضى بمواستمر عليه (قوله بملك الاملاك) بكسر اللام من ملك والاملاك جمع ملك بالكسر و بالفتح وجمع مليك (قوله قال سفيان يقول غيره) أى غير أبى الزناد (قوله تفسيره شاهان شاه) هكذا ثبت لفظ تفسيره في رواية الكشميهني ووقع عند أحمد عن سفيان قال سفيان مثل شاهان شاه فلعل سفيان قاله مرة نقلا ومرة من قبل نفسه وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثله وزاد مثل ذلك الصين وشاهان شاه بسكون النون و بهاء فى آخره وقد تنون وليست هاء تأنيث فلا يقال بالمثناة أصلا وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية وأنكر ذلك آخرون وهو غفلة منهم عن مراده وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كثر التسمية به فى ذلك العصر فنبه سفيان على ان الاسم الذى ورد الخبر بذمه لا ينحصر فى ملك الاملاك بل كل ماأدى معناه بأى لسان كان فهو مراد بالذم و يؤيد ذلك انه وقع عند الترمذى مثل شاهان شاه وقوله شاهان شاه هو المشهور في روايات هذا الحديث وحكى عياض عن بعض الروايات شاه شاه بالتنوين بغير اشباع فى الاولى والاصل هو الاولى وهذه الرواية تخفيف منها وزعم بعضهم ان الصواب شاه شاهان وليس كذلك لان قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف فاذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ فموبذ هو القاضى وموبذان جمعه فكذا شاه هو الملك وشاهان هو الملوك قال عياض استدل به بعضهم على ان الاسم غير المسمى ولاحجة فيه بل المراد من الاسم صاحب الاسم و يدل عليه رواية همام أغيظ رجل فكأنه من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه و يؤيده قوله تسمى فالتقدير ان أخنع اسم اسم رجل تسمى بدليل الرواية الاخرى وان أخنع الاسماء واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمى بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد و يلتحق به مافى معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الامراء وقيل يلتحق به أيضا من تسمى بشىء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة أوحاكم الحكام اختلف العلماء فى ذلك فقال الزمخشرى في قوله تعالى « أحكم الحاكمين » أى اعدل الحكام وأعلمهم اذ لا افضل لحاكم على غيره الا بالعلم والعدل قال ورب غريق فى الجهل والجور من مقلدى زماننا قد لقب أقضي القضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر وتعقبه ابن المنير بحديث أقضاكم على قال فيستفاد منه أن لاحرج على من أطلق على قاض يكون أعدل القضاة أوأعلمهم فى زمانه أقضي القضاة أو يريد اقليمه أو بلده ثم تكلم فى الفرق بين قاضى القضاة وأقضي القضاة وفى اصطلاحهم على أن الاول فوق الثانى وليس من غرضنا هنا وقد تعقب كلام ابن المنير علم الدين العراقى فصوب ماذكره الزمخشرى من المنع ورد مااحتج به من قضية على بأن التفضيل في ذلك وقع فى حق من خوطب به ومن يلتحق بهم فليس مساويا لاطلاق التفضيل بالالف واللام قال ولا يخفى مافى اطلاق ذلك من الجراءة وسوء الادب ولاعبرة بقول من ولى القضاء فنعت بذلك فلذ في سمعه فاحتال فى الجواز فان الحق أحق أن يتبع انتهى كلامه ومن النوادر ان القاضى عز الدين ابن جماعة قال انه رأى أباه فى المنام فسأله عن حاله فقال ما كان على أضر من هذا الاسم فأمر الموقعين أن لا يكتبوا له فى الاسجلات قاضى القضاة بل قاضى المسلمين وفهم من قول أبيه انه أشار الى هذه التسمية مع احتمال انه أشار الي الوظيفة بل هو الذى يترجح عندى فان التسمية بقاضى القضاة وجدت فى العصر القديم من عهد أبى يوسف صاحب أبى حنيفة وقد منع الماوردى من جواز تلقيب الملك الذي كان فى عصره بملك الملوك مع أن الماوردى كان يقال له أقضى القضاة وكأن وجه التفرقة بينهما الوقوف مع الخبر وظهور ارادة العهد الزمانى فى القضاة وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة يلتحق بملك الاملاك قاضي القضاة وان كان اشتهر فى بلاد الشرق من قديم الزمان اطلاق ذلك على كبير القضاة وقد سلم أهل المغرب من ذلك فاسم كبير القضاة عندهم قاضى الجماعة قال وفى الحديث مشروعية

باب

باب كنية المشرك وقال مسور سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إلا أن يريد ابن أبي طالب

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري وحدثنا إسمعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ ركب على حمار عليه قطيفة فدكية وأسامة وراءه يعود سعد بن عبادة في بني حارث ابن الخزرج قبل وقعة بدر ، فسارا حتى مرا بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، وفي المسلمين عبد الله بن رواحة ، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن أبي أنفه بردائه وقال لا تغبروا علينا فسلم رسول الله ﷺ عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله بن أبي بن سلول أيها المرء لا أحسن مما تقول إن كان حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا فمن جاءك فاقصص عليه قال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا في مجالسنا فإنا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا ثم ركب رسول الله ﷺ دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال رسول الله ﷺ أي سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب يريد عبد الله بن أبي قال كذا وكذا فقال سعد بن عبادة أي رسول الله بأبي أنت اعف عنه واصفح ، فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك ، ولقد اصطلح أهل هذه البحرة على أن يتوجوه فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك شرق بذلك فذلك فعل به ما رأيت ، فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى ، قال الله تعالى : ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب الآية ، وقال ود كثير من أهل الكتاب فكان رسول الله ﷺ يتأول في العفو عنهم ما أمره الله به حتى أذن له فيهم ، فلما غزا رسول الله ﷺ بدرا ، فقتل الله بها من قتل من صناديد الكفار وسادة قريش ، فقفل رسول الله ﷺ وأصحابه منصورين غانمين ، معهم أسارى من صناديد الكفار وسادة قريش ، قال ابن أبي بن

الادب في كل شيء لان الزجر عن ملك الاملاك والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقا سواء أراد من تسمى بذلك انه ملك على ملوك الارض أم على بعضها سواء كان محقا في ذلك أم مبطلا مع انه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقا ومن قصده وكان فيه كاذبا * (**قوله** باب كنية المشرك) أي هل يجوز ابتداء وهل اذا كانت له كنية تجوز مخاطبته أو ذكر منها وأحاديث الباب مطابقة لهذا الاخير و يلتحق به الثاني في الحكم. (**قوله** وقال مسور) هو ابن مخرمة الزهري كذا للجميع الا النسفي فسقط هذا التعليق من روايته ووقع في مستخرج أبي نعيم وقال المسور وهو الاشهر (**قوله** الا أن يريد بن أبي طالب) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في باب فرض الخمس (**قوله** وحدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس وهو معطوف على السند الذي قبله وساق المتن

سَلولَ و مَنْ مَعَهُ مِنَ المُشرِكينَ عَبَدَةِ الأَوْثانِ هذا أمرٌ قَدْ تَوَجَّهَ فَبايَعوا رَسولَ اللهِ ﷺ على الإِسلامِ فأَسلَموا **حدثنا** موسى بنُ إسمٰعيلَ حدَّثنا أبو عَوانَةَ حدثنا عَبدُ المَلِكِ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ بنِ نَوفَلٍ عَنْ عَبَّاسِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ قال يا رَسولَ اللهِ هَلْ نَفَعْتَ أبا طالِبٍ بِشَيْءٍ فإِنَّهُ كانَ يَحوطُكَ ويَغضَبُ لَكَ؟ قال نَعَمْ هُوَ في ضَحضاحٍ مِنْ نارٍ، لَوْلا أنا لَكانَ في الدَّرْكِ الأسفَلِ

على لفظه وسليمان هو ابن بلال وقوله عن عروة فى رواية شعيب أخبرنا عروة بن الزبير وتقدم سياق لفظ شعيب فى تفسير آل عمران مع شرح الحديث والغرض منه قوله الم تسمع ماقال أبو حباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة وآخره موحدة وهى كنية عبدالله بن أبي وكان حينئذ لم يظهر الاسلام كما هو بين من سياق الحديث وظاهر فى آخره ثم ذكر حديث العباس بن عبدالمطلب قال يارسول الله هل نفعت أباطالب بشىء وقد تقدم شرحه في الترجمة النبوية قبيل الاسراء وكأنه أراد بارادة الاول لانه من لفظ النبي ﷺ وهذا سمعه وأقره قال النووى فى الاذكار بعد أن قرر أنه لا تجوز تكنية الكافر الا بشرطين ذكرهما وقد تكرر فى الحديث ذكر أبي طالب واسمه عبدمناف وقال الله تعالى «تبت يدا أبي لهب» ثم ذكر الحديث الثاني وقوله فيه أبوحباب قال ومحل ذلك اذا وجد فيه الشرط وهو أن لايعرف بكنيته أو خيف من ذكر اسمه فتنة ثم قال وقد كتب رسول الله ﷺ الي هرقل فسماه باسمه ولم يكنه ولا لقبه بلقبه وهو قيصر وقد أمرنا بالاغلاظ عليهم فلا نكنيهم ولا نلين لهم قولا ولا نظهر لهم ودا وقد تعقب كلامه بانه لاحصر فيما ذكر بل قصة عبد الله بن أبي في ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه أشهر ليس لخوف الفتنة فان الذى ذكر بذلك عنده كان قويا فى الاسلام فلا يخشى معه ان لوذكر عبدالله باسمه أن يجر بذلك فتنة وانما هو محمول على التألف كما جزم به بن بطال فقال فيه جواز تكنية المشركين على وجه التألف اما رجاء اسلامهم أو لتحصيل منفعة منهم واما تكنية أبى طالب فالظاهر أنه من القبيل الاول وهو اشتهاره بكنيته دون اسمه وأما تكنية أبي لهب فقد أشار النووى في شرحه الى احتمال رابع وهو اجتناب نسبته الى عبودية الصنم لانه كان اسمه عبدالعزى وهذا سبق اليه ثعلب ونقله عنه ابن بطال وقال غيره انما ذكر بكنيته دون اسمه للاشارة الى انه «سيصلى نارا ذات لهب» قيل وان تكنيته بذلك من جهة التجنيس لان ذلك من جملة البلاغة او للمجازاة اشير الي ان الذى يفخر به في الدنيا من الجمال والولد كان سببا فى خزيه وعقابه وحكي ابن بطال عن أبي عبد الله بن أبى زمنين انه قال كان اسم أبى لهب عبدالعزى وكنيته ابوعتبة واما ابولهب فلقب لقب به لان وجهه كان يتلألأ ويتلهب جمالا قال فهو لقب وليس بكنيته وتعقب بان ذلك يقوى الاشكال الاول لان اللقب اذا لم يكن على وجه الذم للكافر لم يصلح من المسلم وأما قول الزمخشرى هذه التكنية ليست للاكرام بل للاهانة اذ هى كناية عن الجهنمى اذ معناه تبت يدا الجهنمى فهو معتقب لان الكنية لا نظر فيها الى مدلول اللفظ بل الاسم اذا صدر بام أو أب فهو كنية سلمنا لكن اللهب لا يختص بجهنم وانما المعتمد ماقاله غيره أن النكتة في ذكره بكنيته أنه لما علم الله تعالى ان مآله الى النار ذات اللهب ووافقت كنيته حاله حسن ان يذكر بها وأما ما استشهد به النووى من الكتاب الي هرقل فقد وقع فى نفس الكتاب ذكره بعظيم الروم وهو مشعر بالتعظيم واللقب لغير العرب كالكنى للعرب وقد قال النووى فى موضع آخر فرع اذا كتب الى مشرك كتابا وكتب فيه سلاما أو نحوه فينبغى أن يكتب كما كتب النبي ﷺ الى هرقل فذكر الكتاب وفيه عظيم الروم وهذا ظاهره التناقض وقد جمع أبي رحمه الله في نكت له على الاذكار بان قوله عظيم الروم صفة لازمة لهرقل فانه عظيمهم فاكتفى به ﷺ عن قوله ملك الروم فانه لو كتبها لأمكن هرقل ان يتمسك بها في أنه اقره على المملكة قال ولا يرد مثل ذلك فى قوله تعالي حكاية عن صاحب مصر «وقال الملك»

باب المَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ وَقَالَ إِسْحَقُ سَمِعْتُ أَنَساً مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ كَيْفَ الغُلامُ ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ هَدَأَ نَفَسُهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَحَدَا الحَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ وَيْحَكَ بِالقَوَارِيرِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَأَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ قَالَ أَبُو قِلابَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ **حدثنا** إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ لا

لانه حكاية عن أمر مضى وانقضى بخلاف هرقل انتهى وينبغي أن يضم اليه ان ذكر عظيم الروم والعدول عن ملك الروم حيث كان لابد له من صفة تميزه عند الاقتصار على اسمه لان من يتسمى بهرقل كثير فقيل عظيم الروم ليميز عمن يتسمي بهرقل فعلى هذا فلا يحتج به على جواز الكتابة لكل ملك مشرك بلفظ عظيم قومه الا أن احتيج الى مثل ذلك للتميز وعلى عموم ماتقدم من التألف أو من خشية الفتنة يجوز ذلك بلا تقييد والله أعلم . واذا ذكر قيصر وانه لقب لكل من ملك الروم فقد شاركه فى ذلك جماعة من الملوك ككسري لملك الفرس وخاقان لملك الترك والنجاشي لملك الحبشه وتبع لملك اليمن و بطليوس لملك اليونان والقطنون لملك اليهود وهذا فى القديم ثم صار يقال له رأس الجالوت ونمرود لملك الصابئة ودهمي لملك الهند وقور لملك السند و يعبور لملك الصين وذو يزن وغيره من الاذواء لملك حمير وهياج لملك الزنج وزنبيل لملك الخزر وشاه أرمن لملك اخلاط وكابل لملك النوبة والافشين لملك فرغانة واسروسية وفرعون لملك مصر والعزيز لمن ضم اليها الاسكندرية وجالوت لملك العمالقة ثم البربر والنعمان لملك العرب من قبل الفرس نقل أكثر هذا الفصل من السيرة لمغلطاى وفي بعضه نظر * (قوله باب) بالتنوين (المعاريض) وقع عند ابن التين المعريض بغيرياء وصوبه باثبات الياء قال وثبت كذلك في رواية أبي ذر وهو من التعريض خلاف التصريح (قوله مندوحة) بوزن مفعولة بنون ومهملة أى فسحة ومتسع ندحت الشيء وسعته وانتدح فلان بكذا اتسع وانتدحت الغنم فى مرابضها اذا اتسعت من البطنة والمعنى أن فى المعاريض من الاتساع مايغني عن الكذب وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه المصنف في الأدب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبدالله قال صحبت عمران بن حصين من الكوفة الي البصرة فما أتى عليه يوم الا أنشدنا فيه شعرا وقال ان في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب وأخرجه الطبرى فى التهذيب والطبراني فى الكبير ورجاله ثقات وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن قتادة مرفوعا ووهاه وأخرجه أبو بكر بن كامل في فوائده والبيهقي فى الشعب من طريقه كذلك وأخرجه ابن عدى أيضا من حديث على مرفوعا بسندواه أيضا وللمصنف فى الادب المفرد من طريق أبي عثمان النهدى عن عمر قال أما في المعاريض مايكفي المسلم من الكذب والمعاريض والمعارض باثبات الياء أو بحذفها كما تقدم جمع معراض من التعريض بالقول قال الجوهرى هو خلاف التصريح وهو التورية بالشيء عن الشيء وقال الراغب التعريض كلام له وجهان فى صدق وكذب أو باطن وظاهر (قلت) والاولى ان يقال كلام له وجهان يطلق أحدهما والمراد لازمه ومما يكثر السؤال عنه الفرق بين التعريض والكناية فالشيخ تقي الدين السبكي فى جزء جمعه فى ذلك (قوله وقال اسحق) هو ابن أبي طلحة التابعي المشهور وهذا

تكسير القوارير ، قال قتادة يعني ضعفة النساء **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن أنس بن مالك قال كان بالمدينة فزع فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة ، فقال ما رأينا من شيء ، وإن وجدناه لبحراً **باب** قول الرجل للشيء ليس بشيء ، وهو ينوي أنه ليس بحق **حدثنا** محمد بن سلام أخبرنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال ابن شهاب أخبرني يحيى بن عروة أنه سمع عروة يقول قالت عائشة سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان فقال لهم رسول الله ﷺ ليسوا بشيء ، قالوا يا رسول الله فإنهم يحدثون أحياناً بالشيء يكون حقاً ، فقال رسول الله ﷺ تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة

التعليق سقط من رواية النسفي وهو طرف من حديث طويل أخرجه المصنف فى الجنائز وشاهد الترجمة منه قول أم سليم هذا أنفسه وأرجو أن قد استراح فان أبا طلحة فهم من ذلك ان الصبي المريض تعافي لان قولها هدأ مهموز بوزن سكن ومعناه والنفس بفتح الفاء مشعر بالنوم والعليل اذا نام اشعر بزوال مرضه أو خفته وارادت هى أنه انقطع بالكلية بالموت وذلك قولها وأرجو أنه استراح فهم منه أنه استراح من المرض و بالعافية ومرادها أنه استراح من نكد الدنيا وألم المرض فهى صادقة باعتبار مرادها وخبرها بذلك غير مطابق للامر الذى فهمه أبو طلحة فمن ثم قال الراوى وظن أنها صادقة أى باعتبار مافهم هو ثم ذكر حديث أنس فى قصة أنجشة وقد تقدم شرحه في باب مايجوز من الشعر والمراد منه قوله رفقا بالقوارير فانه كنى بذلك عن النساء كما تقدم تقريره هناك وحديث أنس فى فرس أبي طلحة والمراد منه أنا وجدناه لبحرا أى لسرعة جريه وقد تقدم شرحه فى كتاب الجهاد وكأنه استشهد بحديثي أنس لجواز المعاريض والجامع بين التعريض و بين مادلا عليه استعمال اللفظ فى غير ماوضع له لمعنى جامع بينهما قال ابن المنير حديث القوارير والفرس ليسا من المعاريض بل من المجاز فكأنه لما رأى ذلك جائزا قال فالمعاريض التى هى حقيقة أولى بالجواز قال ابن بطال شبه جرى الفرس بالبحر اشارة الى أنه لا ينقطع يعني ثم أطلق صفة الجري على نفس الفرس مجازا قال وهذا أصل فى جواز استعمال المعاريض ومحل الجواز فيما يخلص من الظلم أو يحصل الحق وأما استعمالها فى عكس ذلك من ابطال الحق أو تحصيل الباطل فلا يجوز وأخرج الطبرى من طريق محمد بن سيرين قال كان رجل من باهلة عيونا أى كثير الاصابة بالعين فراى بغلة لشريح فاعجب بها فخشى شريح عليها فقال انها اذا ربضت لا تقوم حتى تقام فقال أف أف فسلمت منه وانما أراد شريح بقوله حتى تقام أي حتى يقيمها الله تعالى * (قوله باب قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي انه ليس بحق) ذكر فيه حديثين الاول (قوله وقال ابن عباس قال النبي ﷺ للقبرين يعذبان بلا كبير وانه لكبير) وهذا طرف من حديث تقدم فى كتاب الطهارة وتقدم شرحه أيضا وتقدم أيضا فى باب النميمة من الكبائر من كتاب الادب بلفظ وما يعذبان فى كبير وانه لكبير الثاني حديث عائشة في الكهان ليسوا بشيء وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الطب قال الخطابى معنى قوله ليسو بشيء فيما يتعاطونه من علم الغيب أى ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد كما يعتمد قول النبي ﷺ الذى يخبر عن الوحى وهو كما يقال لمن عمل عملا غير متقن او قال قولا غير سديدا ما عملت أو ماقلت شيئا وقال ابن بطال نحوه وزاد انهم يريدون بذلك المبالغة فى النفي وليس ذلك كذبا وقال كثير من المفسرين فى قوله تعالى « هل اتي على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا » والمراد بالذكر هنا القدر والشرف ان كان موجودا ولكن لم

فيخلطون

فيَخلِطونَ فيها أكثرَ مِنْ مائةِ كذْبَةٍ **باب** رفعِ البَصرِ إلى السَّماءِ، وقولِهِ تعالى: أفلا يَنظُرونَ إلى الإبِلِ كيفَ خُلِقَتْ وإلى السَّماءِ كيفَ رُفِعَتْ، وقالَ أيُّوبُ: عَنِ ابنِ أبي مُليكَةَ عَنْ عائِشَةَ رَفَعَ النَّبيُّ ﷺ رأسَهُ إلى السَّماءِ **حدثنا** ابنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عَنْ عُقَيلٍ عَنِ ابنِ شِهابٍ قال سَمِعْتُ أبا سَلَمَةَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ يقولُ أخبرَني جابرُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ ثُمَّ فَتَرَ عنِّي الوَحْيُ فبَينا أنا أمشي سَمِعتُ صَوتاً مِنَ السَّماءِ فرَفَعْتُ بَصَري إلى السَّماءِ فإذا المَلَكُ الذي جاءَني بِحِراءٍ قاعِدٌ على كُرسيٍّ بينَ السَّماءِ والأرضِ **حدثنا** ابنُ أبي مَريَمَ حدَّثَنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال أخبرَني شَريكٌ عَنْ كُرَيبٍ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال بِتُّ في بيتِ مَيمونَةَ والنَّبيُّ ﷺ عِندَها فلمَّا كانَ ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ أو بعضُهُ قعَدَ يَنظُرُ إلى السَّماءِ: فقرأَ إنَّ في خَلْقِ السَّمواتِ والأرضِ واختلافِ اللَّيلِ والنَّهارِ لآياتٍ لأُولي الألبابِ **باب** مَنْ نَكَتَ العُودَ في الماءِ والطِّينِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدَّثَنا يحيى عَنْ عُثمانَ بنِ غِياثٍ حدَّثَنا أبو عُثمانَ عَنْ أبي موسى أنَّهُ كانَ معَ النَّبيِّ ﷺ

يكن له قدر يذكر به اما وهو مصور من طين على قول من قال المراد به آدم أو في بطن أمه على قول من قال ان المراد به الجنس * (قوله باب رفع البصر الى السماء وقوله تعالى « أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت) كذا لابي ذر وزاد الاصيلي وغيره « وإلى السماء كيف رفعت » وهذا القدر هو المراد من الترجمة وكأن المصنف أشار إلى ماجاء في النهي عن ذلك وقال ابن التين غرض البخاري الرد على من كره ان يرفع بصره إلى السماء كما أخرجه الطبري عن ابراهيم التيمي وعن عطاء السلمي أنه مكث أربعين سنة لاينظر إلي السماء تخشعا ثم صح النهي عن رفع البصر إلي السماء في حالة الصلاة كما تقدم في الصلاة عن أنس رفعه مابال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم ولمسلم عن جابر بن سمرة نحوه ولابن ماجه عن ابن عمر نحوه وقال ان تلتمع وصححه ابن حبان * وحاصل طريق الجمع بين الحديثين ان النهي خاص بحالة الصلاة وقد تكلم أهل التفسير في تخصيص الابل بالذكر دون غيرها من الدواب باشياء امتازت به وذكر بعضهم انه اسم السحاب فان ثبت فمناسبتها للسماء والارض ظاهرة فكأنه ذكر شيئين من الافق العلوي وشيئين من الافق السفلي في كل منهما مايعتبر به من وفقه الله تعالى الى الحق (قوله وقال أيوب) هو السختياني (عن ابن أبي مليكة عن عائشة رفع النبي ﷺ رأسه إلي السماء) وقع هذا التعليق لابي ذر عن المستملي والكشميهني فقط وسقط للباقين وهم طرف من حديث أوله مات رسول الله ﷺ في بيتي ويومي وبين سحري ونحري الحديث وفيه فرفع بصره إلى السماء وقال الرفيق الاعلى أخرجه هكذا أحمد عن اسمعيل بن علية عن أيوب وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن اسمعيل وقد تقدم للمصنف في الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن أيوب بتمامه لكن فيه فرفع رأسه إلى السماء وقد تقدم شرحه مستوفى هناك ثم ذكر حديث جابر في فترة الوحي والغرض منه قوله فرفعت بصري إلى السماء وقد تقدم شرحه في أول الكتاب وحديث ابن عباس بت في بيت ميمونة والغرض منه قوله فنظر إلى السماء وقد تقدم بتمامه مشروحا في باب التهجد في أواخر كتاب الصلاة وفي الباب حديث أبي موسى كان رسول الله ﷺ كثيرا مايرفع بصره إلى السماء الحديث أخرجه مسلم وحديث عبد الله بن سلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع بصره إلي السماء أخرجه أبو داود * فحاصل طريق الجمع ان النهي خاص بحالة الصلاة والله أعلم * (قوله باب من نكت العود في الماء والطين) النكت بالنون

فى حائط من حيطان المدينة وفى يد النبى ﷺ عود يضرب به بين الماء والطين فجاء رجل يستفتح ، فقال النبى ﷺ افتح وبشره بالجنة ، فذهبت فإذا أبو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل آخر فقال افتح له وبشره بالجنة فإذا عمر ففتحت له وبشرته بالجنة ، ثم استفتح رجل آخر ، وكان متكئاً فجلس ، فقال افتح وبشره بالجنة على بلوى تصيبه أو تكون فذهبت فإذا عثمان ، ففتحت له وبشرته بالجنة ، فأخبرته بالذى قال ، قال الله المستعان **باب** الرجل ينكت الشىء بيده فى الأرض **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن سليمان ومنصور عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال كنا مع النبى ﷺ فى جنازة فجعل ينكت الأرض بعود فقال ليس منكم من أحد إلا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار فقالوا أفلا نتكل قال اعملوا فكل ميسر فأما من أعطى واتقى الآية **باب** التكبير والتسبيح عند التعجب **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى حدثتنى هند بنت الحارث أن أم سلمة رضى الله عنها قالت استيقظ النبى ﷺ فقال سبحان الله ماذا أنزل من الخزائن ، وماذا أنزل من الفتن من يوقظ صواحب الحجر ، يريد به أزواجه حتى يصلين ،

والمثناة المضرب المؤثر ذكر فيه حديث أبى موسى فى قصة القف وقد تقدم شرحه في المناقب.وهوظاهر فيما ترجم له واورده هنا بلفظ عود يضرب بين الماء والطين وفى رواية الكشميهني فى الماء والطين أورده بلفظ ينكت فى مناقب أبى بكر الصديق وعثمان بن غياث المذكور فى السند بكسر الغين المعجمة ثم تحتانية خفيفة وآخره مثلثة وحكي الكرمانى انه وقع فى بعض النسخ يحي بن عثمان وهو غلط قال ابن بطال من عادة العرب امساك العصا والاعتماد عليها عند الكلام وغيره وقد عاب ذلك عليهم بعض من يتعصب للعجم وفى استعمال النبي ﷺ له الحجة البالغة وكأن المراد بالعود هنا المخصرة التى كان النبي ﷺ يتوكأ عليها وليس مصرحا به فى هذا الحديث (قلت) وفقه الترجمة أن ذلك لا يعد من العبث المذموم لان ذلك انما يقع من العاقل عند التفكر فى الشيء ثم لا يستعمله فيما لا يضر تاثيره فيه بخلاف من يتفكر وفى يده سكين فيستعملها فى خشبة تكون فى البناء (١) الذي فيها فسادا فذاك هو العبث المذموم * (قوله باب الرجل ينكت الشىء بيده فى الارض) ذكر فيه حديث على بن أبى طالب اعملوا فكل ميسر لما خلق له وسيأتي شرحه فى كتاب القدر ومضي الحديث بأتم من هذا السياق فى تفسير سورة والليل والغرض منه قوله ينكت فى الارض بعود وقوله في السند شعبة عن سليمان هو الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر وقد أخرجه الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه فقال عن الاعمش وذهل الكرمانى حيث زعم ان سليمان هو التيمى * (قوله باب التكبير والتسبيح عند التعجب) قال ابن بطال التسبيح والتكبير معناه تعظيم الله وتنزيهه من السوء واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الامر حسن وفيه تمرين اللسان على ذكر الله تعالى وهذا توجيه جيد كأن البخاري رمز الى الرد على من منع من ذلك وذكر المصنف فيه حديث صفية بنت حى فى قصة الرجلين اللذين قال لهما رسول الله ﷺ على رسلكما انها صفية فقالا سبحان الله أورده من طريق شعيب بن أبي حمزة ومن

---

(١) قوله الذى فيها كذا بالنسخ التى بأيدينا وانظر مامرجع الضمير وتأمل ولذا وجد بياض فى بعض النسخ بين قوله فيها وقوله بعده فسادا اه

رُبَّ كاسِيَةٍ في الدُّنيا عارِيَةٍ في الآخِرَةِ ، وقال ابنُ أبي ثَوْرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ عَنْ عُمَرَ قال قُلْتُ لِلنَّبيِّ ﷺ طَلَّقْتَ نِساءَكَ ؟ قال لا ، قُلْتُ اللهُ أكْبَرُ **حدثنا** أبو اليَمانِ أخبَرَنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ وحَدَّثَنا إسمعيلُ قال حَدَّثَني أخي عَنْ سُلَيْمانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبي عَتيقٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ أخبَرَتْهُ أنَّها جاءَتْ رَسولَ اللهِ ﷺ تَزورُهُ وهوَ مُعْتَكِفٌ في الْمَسْجِدِ في الْعَشْرِ الْغَوابِرِ مِنْ رَمَضانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ ساعَةً مِنَ الْعِشاءِ ، ثُمَّ قامَتْ تَنْقَلِبُ فقامَ مَعَها النَّبيُّ ﷺ يَقْلِبُها حَتَّى إذا بَلَغَتْ بابَ الْمَسْجِدِ الَّذي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ مَرَّ بِهِما رَجُلانِ مِنَ الأنْصارِ فَسَلَّما عَلى رَسولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذا ، فقال لَهُما رسولُ اللهِ ﷺ عَلى رِسْلِكُما إنَّما هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قالا سُبْحانَ اللهِ يا رسولَ اللهِ ، وكَبُرَ عَلَيْهِما قال إنَّ الشَّيْطانَ

طريق ابن أبي عتيق وساقه على لفظ ابن أبي عتيق وقد تقدم شرحه في الاعتكاف وقوله العشر الغوابر بالغين المعجمة ثم الموحدة المراد بها هنا البواقي وقد تطلق أيضا على المواضي وهو من الاضداد وهو مطابق لما ترجم له لان الظاهر ان مرادها بقولها سبحان الله التعجب من القول المذكور بقرينة قوله وكبر عليهما أي عظم وشق وقوله يقذف في قلوبكما كذا هنا بحذف المفعول وقد سبق في الاعتكاف بلفظ في قلوبكما شرا وحديث أم سلمة استيقظ النبي ﷺ فقال ماذا أنزل من الفتن وقد تقدم بعض شرحه في العلم وتأتي بقيته في الفتن وأوله من الخزائن قيل عبر بها عن الرحمة كقوله خزائن رحمة ربي كما عبر بالفتن عن العذاب لانها أسباب مؤدية اليه أو المراد بالخزائن اعلامه بما سيفتح على أمته من الاموال بالغنائم من البلاد التي يفتحونها وان الفتن تنشأ عن ذلك فهو من جملة ما أخبر به مما وقع قبل وقوعه وقد تعرض له البيهقي في دلائل النبوة (قوله وقال ابن أبي ثور) هو عبدالله بن عبدالله فذكر حديث عمر حيث قال أطلقت نساءك قال لا قلت الله أكبر وهو طرف من حديث طويل تقدم موصولا في كتاب العلم وتقدم شرحه في كتاب النكاح وقد وردت عدة أحاديث صحيحة في قوله سبحان الله عند التعجب كحديث أبي هريرة لقيني النبي ﷺ وأنا جنب وفيه فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس متفق عليه وحديث عائشة ان امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض وفيه قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله الحديث متفق عليه وعند مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة المرأة التي نذرت ان تنحر ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله بئسما جزيتها وكلاهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين أيضا من قول جماعة من الصحابة كحديث عبدالله بن سلام لما قيل له انك من أهل الجنة قال سبحان الله ماينبغي لاحد ان يقول مالا يعلم ﴿ تنبيه ﴾ وقع في حديث صفية في رواية غير أبي ذر مؤخرا آخر هذا الباب والخطب فيه سهل ووقع في شرح ابن بطال ايراد حديث صفية المذكور عقب حديث علي في الباب الذي قبله متصلا به ثم استشكل مطابقته للترجمة وقال سألت المهلب عنه فقال انما أورده لحديث علي حيث قال فيه ليس منكم أحد الا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار فقواه بحديث أم سلمة أشار الي ان أقوى اسباب النار الفتن والعصبية فيها والتقاتل على المال ومايفتح من الخزائن اه ولم أقف في شيء من نسخ البخاري على وفق ما نقل ابن بطال وانما وقع حديث أم سلمة في باب التسبيح والتكبير للتعجب وهو ظاهر فيما ترجم له مستغن عن التكلف والجواب المذكور لا يفيد مطابقة الحديث للترجمة

يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا **بَابُ** النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ إِنَّهُ لاَ يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلاَ يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ **بَابُ** الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا

وانما هو مطابق لحديث الترجمة فيما لايتعلق بالترجمة * (قوله باب النهى عن الخذف) بفتح المعجمة (١) وسكون الدال المهملة بعدها فاء تقدم بيانه وشرح الحديث فى كتاب الصيد والذبائح * (قوله باب الحمد للعاطس) أى مشروعيته وظاهر الحديث يقتضى وجوبه لثبوت الامر الصريح به ولكن نقل النووى الاتفاق على استحبابه وأما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة انه لايزيد على الحمد كما فى حديث أبى هريرة الآتى بعد بابين وعن طائفة يقول الحمد لله على كل حال قال وقد جاء النهي عن ابن عمر وقال فيه هكذا علمنا رسول الله ﷺ أخرجه البزار والطبرانى وأصله عند الترمذى وعند الطبرانى من حديث أبى مالك الاشعرى رفعه اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ومثله عند أبى داود من حديث أبى هريرة كما سيأتى التنبية عليه وللنسائي من حديث على رفعه يقول العاطس الحمد لله على كل حال ولابن السني من حديث أبى أيوب مثله ولاحمد والنسائى من حديث سالم بن عبيد رفعه اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال أوالحمد لله رب العالمين وعن طائفة يقول الحمد لله رب العالمين (قلت) ورد ذلك فى حديث لابن مسعود أخرجه المصنف فى الادب المفرد والطبرانى وورد الجمع بين اللفظين فعنده فى الادب المفرد عن على قال من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الاذن ابدا وهذا موقوف رجاله ثقات ومثله لايقال من قبل الراى فله حكم الرفع وقد أخرجه الطبرانى من وجه آخر عن على مرفوعا بلفظ من بادر العاطس بالحمد عوفى من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه أبدا وسنده ضعيف وللمصنف أيضا في الادب المفرد والطبرانى بسند لا بأس به عن ابن عباس قال اذا عطس الرجل فقال الحمد لله قال الملك رب العالمين فان قال رب العالمين قال الملك يرحمك الله وعن طائفة مازاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسنا فقد أخرج أبو جعفر الطبري فى التهذيب بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت عطس رجل عند النبي ﷺ فقال الحمد لله فقال له النبي ﷺ يرحمك الله وعطس آخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه فقال ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة ويؤيده ما اخرجه الترمذي وغيره من حديث رفاعة ابن رافع قال صليت مع النبي ﷺ فعطست فقلت الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال من المتكلم ثلاثا فقلت انا فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا ايهم يصعد بها وأخرجه الطبرانى وبين ان الصلاة المذكورة المغرب وسنده لا بأس به وأصله فى صحيح البخاري لكن ليس فيه ذكر العطاس وانما فيه كنا نصلي مع النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد الي آخره بنحوه وقد تقدم في صفة الصلاة بشرحه ولمسلم وغيره من حديث أنس جاء رجل فدخل فى الصف وقد حفزه النفس فقال الله أكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحديث وفيه لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها وأخرج الطبرانى وابن السنى من حديث عامر بن ربيعة نحوه بسند لا بأس به وأخرجه ابن السني بسند ضعيف عن أبى رافع قال كنت مع رسول الله ﷺ فعطس فخلي يدي ثم قام

---

(١) قوله وسكون الدال المهملة فى القسطلاني ما نصه بفتح الخاء وسكون الدال المعجمتين وبالفاء وهو رمى الحصى بالاصابع اه بالحرف فحرر

سُلَيْمَانُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال عَطَسَ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ

فقال شيئا لم أفهمه فسألته فقال أتاني جبريل فقال اذا أنت عطست فقل الحمد لله لكرمه الحمد لله لعز جلاله فان الله عز وجل يقول صدق عبدي ثلاثا مغفورا له وأما الثناء الخارج عن الحمد فورد فيه ما أخرجه البيهقي في الشعب من طريق الضحاك بن قيس اليشكري قال عطس رجل عند ابن عمر فقال الحمد لله رب العالمين فقال ابن عمر لو تممتها والسلام على رسول الله ﷺ وأخرجه من وجه آخر عن ابن عمر نحوه و يعارضه ما أخرجه الترمذي قال عطس رجل فقال الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ فقال ابن عمر الحمد لله والصلاة على رسول الله ولكن ليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من رواية زياد بن الربيع (قلت) وهو صدوق قال البخاري وفيه نظر وقال ابن عدي لا أرى به بأسا ورجح البيهقي ما تقدم على رواية زياد والله أعلم ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن الحمد الى أشهد ان لا اله الا الله أو تقديمها على الحمد فمكروه وقد أخرج المصنف في الأدب المفرد بسند صحيح عن مجاهد أن ابن عمر سمع ابنه عطس فقال أب فقال وما أب ان الشيطان جعلها بين العطسة والحمد وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ اش بدل أب ونقل ابن بطال عن الطبراني أن العاطس يتخير بين أن يقول الحمد لله أو يزيد رب العالمين أو على كل حال والذي يتحرر من الادلة ان كل ذلك مجزىء لكن ما كان أكثر ثناء أفضل بشرط أن يكون ماثورا وقال النووي في الاذكار اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل كذا قال والاخبار التي ذكرتها تقتضي التخيير ثم الاولوية كما تقدم والله أعلم (قوله حدثنا سفيان) هو الثوري وسليمان الثوري هو التيمي (قوله عن أنس) في رواية شعبة عن سليمان التيمي سمعت أنسا (قوله عطس) بفتح الطاء في الماضي و بكسرها وضمها في المضارع (قوله رجلان) في حديث أبي هريرة عند المصنف في الادب المفرد وصححه ابن حبان أحدهما أشرف من الآخر وان الشريف لم يحمد وللطبراني عن حديث سهل بن سعد أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه (قوله فشمت) بالمعجمة وللسرخسي بالمهملة ووقع في رواية أحمد عن يحيي القطان عن سليمان التيمي فشمت أو سمت بالشك في المعجمة أو المهملة وهو من التشميت قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما يقال بالمعجمة وبالمهملة وقال ابن الانباري كل داع بالخير مشمت بالمعجمة و بالمهملة والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعني اه وهذا ليس مطردا بل هو في مواضع محدودة وقد جمعها شيخنا مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس في جزء لطيف قال أبو عبيد التشميت بالمعجمة أعلا وأكثر وقال عياض هو كذلك للاكثر من أهل العربية وفي الرواية وقال ثعلب الاختيار أنه بالمهملة لانه مأخوذ من السمت وهو القصد والطريق القويم وأشار ابن دقيق العيد في شرح الالمام الى ترجيحه وقال القزاز التشميت التبريك والعرب تقول شمته اذا دعا له بالبركة وشمت عليه اذا برك عليه وفي الحديث في قصة تزويج علي بفاطمة شمت عليهما اذا دعا لهما بالبركة ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك قال التسميت بالمهملة أفصح وهو من سمت الابل في المرعى اذا جمعت فمعناه على هذا جمع الله شملك وتعقبه بأن سمت الابل انما هو بالمعجمة وكذا نقله غير واحد أنه بالمعجمة فيكون معني سمته دعا له بان يجمع شمله وقيل هو بالمعجمة من الشماتة وهو فرح الشخص بما يسد عدوه فكأنه دعا له ان لا يكون في حال من يشمت به أو أنه اذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هو بالشيطان وقيل هو من الشوامت جمع شامتة وهي القائمة يقال لا ترك الله له شامتة أي قائمة وقال ابن العربي في شرح الترمذي تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع وذلك ان العاطس ينحل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكأنه اذا قيل له رحمك الله كان معناه أعطاه الله رحمة يرجع بها بذلك الى حاله قبل العطاس و يقيم على حاله من غير تغيير فان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته أي قوائمه التي بها قوام بدنه عن

يُشَمِّتِ الآخَرَ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ هٰذَا حَمِدَ اللهَ ، وَهٰذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ **بَابُ** تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ابْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ،

خروجها عن الاعتدال قال وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها اذا سلمت وقوام الآدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهي رأسه وما يتصل به من عنق وصدر اه ملخصا (قوله فقيل له) السائل عن ذلك هو العاطس الذي لم يحمد وقع كذلك في حديث أبي هريرة المشار اليه بلفظ فسأله الشريف وكذا في رواية شعبة الآتية بعد باب بلفظ فقال الرجل يارسول الله سمت هذا ولم تشمتني وهذا قد يعكر على ماقي حديث سهل بن سعد أن الشريف المذكور هو عامر بن الطفيل فانه كان كافرا ومات على كفره فيبعد أن يخاطب النبي ﷺ بقوله يارسول الله ويحتمل ان يكون قالها غير معتقد بل باعتبار مايخاطبه المسلمون ويحتمل ان يكون القصة لعامر بن الطفيل المذكور ففي الصحابة عامر بن الطفيل الاسلمي له ذكر في الصحابة وحديث رواه عنه عبد الله بن بريد الاسلمي حدثني عمي عامر بن الطفيل وفي الصحابة أيضا عامر بن الطفيل الازدي ذكره وثيمة في كتاب الردة وورد له مرثية في النبي ﷺ فان يكن في سياق حديث سهل بن سعد مايدل على انه عامر المشهور احتمل أن يكون أحد هذين ثم راجعت معجم الطبراني فوجدت في سياق حديث سهل بن سعد الدلالة الظاهرة على انه عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب الفارس المشهور وكان قدم المدينة وجرى بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي ﷺ كلام ثم عطس ابن أخيه فحمد فشمته النبي ﷺ ثم عطس عامر فلم يشمته فسأله الحديث وفيه قصة غزوة بئر معونة وكان هو السبب فيها ومات عامر بن الطفيل بعد ذلك كافرا في قصة له مشهورة في موته ذكرها ابن اسحق وغيره (قوله هذا حمد الله وهذا لم يحمد) في حديث أبي هريرة ان هذا ذكر الله فذكرته وأنت نسيت الله فنسيتك وقد تقدم ان النسيان يطلق ويراد به الترك قال الحليمي الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فيظهر بهذا انها نعمة جليلة فناسب أن تقابل بالحمد لله لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبائع اه وهذا بعض ماادعى ابن العربي انه انفرد به فيحتمل انه لم يطلع عليه وفي الحديث ان التشميت انما يشرع لمن حمد الله قال ابن العربي وهو مجمع عليه وسيأتي تقريره في الباب الذي بعده وفيه جواز السؤال عن علة الحكم وبيانها للسائل ولا سيما اذا كان له في ذلك منفعة وفيه ان العاطس اذا لم يحمد الله لايلقن الحمد ليحمد فيشمت كذا استدل به بعضهم وفيه نظر وسيأتي البحث فيه بعد ثالث باب ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد وان يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو انفه مايؤذي جليسه ولا يلوي عنقه يمينا ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك قال ابن العربي الحكمة في خفض الصوت بالعطاس ان في رفعه ازعاجا للاعضاء وفي تغطية الوجه انه لو بدر منه شيء آذى جليسه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يامن من الالتواء وقد شاهدنا من وقع له ذلك وقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته له شاهد من حديث ابن عمر بنحوه عند الطبراني قال ابن دقيق العيد ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع لما في ذكر الرحمة من الاشعار بالذنب الذي لايعرى عنه أكثر المكلفين

* (قوله باب تشميت العاطس اذا حمد الله) أي مشروعية التشميت بالشرط المذكور ولم يعين الحكم وقد ثبت

وإبرارِ المُقْسِمِ ونهانا عَنْ سَبْعٍ : عَنْ خاتَمِ الذَّهَبِ ، أَوْ قالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ ، وعَنْ لُبْسِ الحَريرِ والدِّيباجِ والسُّنْدُسِ والمَياثِرِ

الامر بذلك كما فى حديث الباب قال ابن دقيق العيد ظاهر الامر الوجوب و يؤيده قوله فى حديث أبى هريرة الذى فى الباب الذى يليه فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته وفى حديث أبى هريرة عند مسلم حق المسلم على المسلم ست فذكر فيها واذا عطس فحمد الله فشمته وللبخارى من وجه آخر عن أبى هريرة خمس تجب للمسلم على المسلم فذكر منها التشميت وهو عند مسلم أيضا وفى حديث عائشة عند أحمد وأبى يعلى اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل من عنده يرحمك الله ونحوه عند الطبرانى من حديث أبى مالك وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية وقال به جمهور أهل الظاهر وقال ابن أبى جمرة قال جماعة من علمائنا انه فرض عين وقواه ابن القيم فى حواشى السنن فقال جاء بلفظ الوجوب الصريح و بلفظ الحق الدال عليه و بلفظ على الظاهرة فيه و بصيغة الامر التى هى حقيقة فيه و بقول الصحابى أمرنا رسول الله ﷺ قال ولا ريب ان الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الاشياء وذهب آخرون الى انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر ابن العربى وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية الى انه مستحب و يجزىء الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية والراجح من حيث الدليل القول الثانى والاحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافى كونه على الكفاية فان الامر بتشميت العاطس وان ورد فى عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الاصح و يسقط بفعل البعض وأما من قال انه فرض على مبهم فانه ينافى كونه فرض عين (قوله فيه أبو هريرة) يحتمل أن يريد به حديث أبى هريرة المذكور فى الباب الذى بعده و يحتمل أن يريد به حديث أبى هريرة الذى أوله حق المسلم على المسلم ست وقد أشرت اليه قبل وان مسلما أخرجه ثم ذكر المصنف حديث البراء أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس الحديث وقد تقدم شرح معظمه فى كتاب اللباس قال ابن بطال ليس فى حديث البراء التفصيل الذى فى الترجمة وانما ظاهره ان كل عاطس يشمت على التعميم قال وانما التفصيل فى حديث أبى هريرة الآتى قال وكان ينبغى له أن يذكره بلفظه فى هذا الباب ويذكر بعده حديث البراء ليدل على ان حديث البراء وان كان ظاهره العموم لكن المراد به الخصوص ببعض العاطسين وهم الحامدون قال وهذا من الابواب التى أعجلته المنية عن تهذيبها كذا قال والواقع ان هذا الصنيع لا يختص بهذه الترجمة بل قد أكثر منه البخارى فى الصحيح فطالما ترجم بالتقييد والتخصيص كما فى حديث الباب من اطلاق أو تعميم و يكتفى من دليل التقييد والتخصيص بالاشارة اما لما وقع فى بعض طرق الحديث الذى يورده أو فى حديث آخر كما صنع فى هذا الباب فانه أشار بقوله فيه أبو هريرة الى ما ورد فى حديثه من تقييد الامر بتشميت العاطس بما اذا حمد وهذا أدق التصرفين ودل اكثاره من ذلك على انه عن عمد منه لا انه مات قبل تهذيبه بل عد العلماء ذلك من دقيق فهمه وحسن تصرفه فان فى إيثار الاخفى على الاجلى شحذ الذهن و بعثا للطالب على تتبع طرق الحديث الى غير ذلك من الفوائد وقد خص من عموم الامر بتشميت العاطس جماعة الاول من لم يحمد كما تقدم وسيأتى فى باب مفرد الثانى الكافر فقد أخرج أبو داود وصححه الحاكم من حديث أبى موسى الاشعرى قال كانت اليهود يتعاطسون عند النبى صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله و يصلح بالكم قال ابن دقيق العيد اذا نظرنا الى قول من قال من أهل اللغة ان التشميت الدعاء بالخير دخل الكفار فى عموم الأمر بالتشميت واذا نظرنا الى من خص التشميت بالرحمة لم يدخلوا قال ولعل من خص التشميت بالدعاء بالرحمة بناه على الغالب لأنه تقييد لوضع اللفظ فى اللغة (قلت) وهذا البحث أنشأه من حيث اللغة واما من حيث الشرع فحديث أبى موسى دال على أنهم

يدخلون فى مطلق الأمر بالتشميت لكن لهم تشميت مخصوص وهو الدعاء لهم بالهداية واصلاح البال وهو الشأن ولا مانع من ذلك بخلاف تشميت المسلمين فانهم أهل للدعاء بالرحمة بخلاف الكفار. الثالث المزكوم اذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث فان ظاهر الأمر بالتشميت يشمل من عطس واحدة أوأكثر لكن أخرج البخاري فى الأدب المفرد من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبى هريرة قال يشمته واحدة وثنتين وثلاثا وما كان بعد ذلك فهو زكام هكذا أخرجه موقوفا من رواية سفيان بن عيينة عنه وأخرجه أبو داود من طريق يحيي القطان عن ابن عجلان كذلك ولفظه شمت أخاك وأخرجه من رواية الليث عن ابن عجلان وقال فيه لا أعلمه الا رفعه الى النبي ﷺ قال أبو داود ورفعه موسى بن قيس عن ابن عجلان أيضا وفى الموطأ عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه رفعه ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك مضنوك قال ابن أبى بكر لاأدري بعد الثالثة أوالرابعة وهذا مرسل جيد وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه قال فشمته ثلاثا فما كان بعد ذلك فهو زكام وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عمرو بن العاص شمتوه ثلاثا فان زاد فهو داء يخرج من رأسه موقوف أيضا ومن طريق عبدالله بن الزبير أن رجلا عطس عنده فشمته ثم عطس فقال له فى الرابعة أنت مضنوك موقوف أيضا ومن طريق عبدالله بن عمر مثله لكن قال فى الثالثة ومن طريق على بن أبي طالب شمته مابينك و بينه ثلاث فان زاد فهو ريح وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يشمت العاطس اذا تتابع عليه العطاس ثلاثا قال النووى فى الأذكار اذا تكرر العطاس متتابعا فالسنة أن يشمته لكل مرة الى أن يبلغ ثلاث مرات روينا فى صحيح مسلم وأبى داود والترمذى عن سلمة بن الأكوع أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس عنده رجل فقال له يرحمك الله ثم عطس أخرى فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم الرجل مزكوم هذا لفظ رواية مسلم وأما أبو داود والترمذى فقالا قال سلمة عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا شاهد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله ثم عطس الثانية أوالثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله هذا رجل مزكوم اه كلامه ونقلته من نسخة عليها خطه بالسماع عليه والذى نسبه الى أبى داود والترمذى من اعادة قوله ﷺ للعاطس يرحمك الله ليس في شيء من نسخهما كما سأبينه فقد أخرجه أيضا أبوعوانة وأبونعيم فى مستخرجيهما والنسائى وابن ماجه والدارمى وأحمد وابن أبى شيبة وابن السني وأبونعيم أيضا فى عمل اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه والبيهقى فى الشعب كلهم من رواية عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن أبيه وهو الوجه الذى أخرجه منه مسلم وألفاظهم متفاوتة وليس عند أحد منهم اعادة يرحمك الله فى الحديث وكذلك مانسبه الى أبى داود والترمذى ان عندهما ثم عطس الثانية أوالثالثة فيه نظر فان لفظ أبى داود أن رجلا عطس والباقي مثل سياق مسلم سواء الا أنه لم يقل أخرى ولفظ الترمذى مثل ماذكره النووى الى قوله ثم عطس فانه ذكره بعده مثل أبي داود سواء وهذه رواية ابن المبارك عنده وأخرجه من رواية يحيي القطان فأحال به على رواية ابن المبارك فقال نحوه الا أنه قال له فى الثانية أنت مزكوم وفى رواية شعبة قال يحيي القطان وفى رواية عبد الرحمن بن مهدى قال له فى الثالثة أنت مزكوم وهؤلاء الاربعة رووه عن عكرمة بن عمار واكثر الروايات المذكورة ليس فيها تعرض للثالثة ورجح الترمذى رواية من قال فى الثالثة على رواية من قال في الثانية وقد وجدت الحديث من رواية يحيي القطان يوافق ما ذكره النووى وهو ماأخرجه قاسم ابن أصبغ في مصنفه وابن عبد البر من طريقه قال حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيي القطان حدثنا عكرمة فذكره بلفظ عطس رجل عند النبي ﷺ فشمته ثم عطس فشمته ثم عطس فقال له فى الثالثة أنت مزكوم هكذا رأيت فيه ثم عطس فشمته وقد أخرجه الامام أحمد عن يحيي القطان ولفظه ثم عطس الثانية والثالثة فقال النبي ﷺ الرجل مزكوم وهذا اختلاف شديد فى لفظ هذا الحديث لكن الاكثر على ترك ذكر التشميت بعد الاولى واخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن عكرمة بلفظ آخر قال يشمت العاطس ثلاثا فمازاد فهو مزكوم

وجعل

وجعل الحديث كله من لفظ النبي ﷺ وافاد تكرير التشميت وهي رواية شاذة لمخالفة جميع أصحاب عكرمة بن عمار في سياقه ولعل ذلك من عكرمة المذكور لما حدث به وكيعا فان في حفظه مقالا فان كانت محفوظة فهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة ويستفاد منه مشروعية تشميت العاطس مالم يزد على ثلاث اذا حمد الله سواء تابع عطاسه أم لا فلو تتابع ولم يحمد لغلبة العطاس عليه ثم كرر الحمد بعدد العطاس فهل يشمت بعدد الحمد فيه نظر وظاهر الخبر نعم وقد أخرج أبو يعلي وابن السني من وجه آخر عن أبي هريرة النهي عن التشميت بعد ثلاث ولفظه إذا عطس احدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمته بعد ثلاث قال النووي فيه رجل لم اتحقق حاله وباقي اسناده صحيح (قلت) الرجل المذكور هو سليمان بن أبي داود الحراني والحديث عندهما من رواية محمد بن سليمان عن أبيه ومحمد موثق وأبوه يقال له الحراني ضعيف قال فيه النسائي ليس بثقة ولا مامون قال النووي وأما الذي رويناه في سنن أبي داود والترمذي عن عبيد بن رفاعة الصحابي قال قال رسول الله ﷺ يشمت العاطس ثلاثا فان زاد فان شئت فشمته وان شئت فلا فهو حديث ضعيف قال فيه الترمذي هذا حديث غريب واسناده مجهول (قلت) اطلاقه عليه الضعف ليس بجيد إذ لا يلزم من الغرابة الضعف واما وصف الترمذي اسناده بكونه مجهولا فلم يرد جميع رجال الاسناد فان معظمهم موثقون وانما وقع في روايته تغيير اسم بعض رواته وابهام اثنين منهم وذلك انأبا داود والترمذي اخرجاه معا من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد ابن عبد الرحمن ثم اختلفا فاما رواية أبي داود ففيها عن يحي بن اسحق بن أبي طلحة عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة عن أبيها وهذا اسناد حسن والحديث مع ذلك مرسل كما سأبينه وعبد السلام بن حرب من رجال الصحيح ويزيد هو ابو خالد الدالاني وهو صدوق في حفظه شيء ويحي بن اسحق وثقه يحي بن معين وامه حميدة روى عنها أيضا زوجها اسحق بن أبي طلحة وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين وابوها عبيد بن رفاعة ذكروه في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ وله رؤية قاله ابن السكن قال ولم يصح سماعه وقال البغوي روايته مرسلة وحديثه عن أبيه عند الترمذي والنسائي وغيرهما وأما رواية الترمذي ففيها عن عمر بن اسحق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها كذا سماه عمر ولم يسم أمه ولا أباها وكانه لم يمعن النظر فمن ثم قال أنه اسناد مجهول وقد تبين انه ليس بمجهول وان الصواب يحي بن اسحق لا عمر فقد اخرجه الحسن بن سفيان وابن السني وابو نعيم وغيرهم من طريق عبد السلام ابن حرب فقالوا يحي بن اسحق وقالوا حميدة بغير شك وهو المعتمد وقال ابن العربي هذا الحديث وان كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به لانه دعاء بخير وصلة وتودد للجليس فالأولي العمل به والله أعلم. وقال ابن عبد البر دل حديث عبيد بن رفاعة على أنه يشمت ثلاثا ويقال أنت مزكوم بعد ذلك وهي زيادة يجب قبولها فالعمل بها أولى ثم حكي النووي عن ابن العربي ان العلماء اختلفوا هل يقول لمن تابع عطاسه أنت مزكوم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة على أقوال والصحيح في الثالثة قال ومعناه انك لست ممن يشمت بعدها لان الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشيء عن خفة البدن كما سيأتي تقريره في الباب الذي يليه قال فان قيل فاذا كان مرضا فينبغي أن يشمت بطريق الاولي لانه أحوج الى الدعاء من غيره قلنا نعم لكن يدعى له بدعاء يلائمه لا بالدعاء المشروع للعاطس بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية انه قال يكرر التشميت اذا تكرر العطاس الا ان يعرف انه مزكوم فيدعو له بالشفاء قال وتقريره ان العموم يقتضي التكرار الا في موضع العلة وهو الزكام قال وعند هذا يسقط الامر بالتشميت عند العلم بالزكام لان التعليل به يقتضي ان لا يشتمت من علم ان به زكاما أصلا وتعقبه بان المذكور هو العلة دون التعليل وليس المعلل هو مطلق الترك ليعم الحكم عليه بعموم علته بل المعلل هو الترك بعد التكرير فكانه قيل لا يلزم تكرار التشميت لانه مزكوم قال ويتأيد بمناسبة المشقة الناشئة عن التكرار * الرابع ممن يخص من عموم العاطسين من يكره التشميت قال ابن

باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ ، فَحَقٌّ عَلَى

دقيق العيد ذهب بعض أهل العلم الى أن من عرف من حاله أنه يكره التشميت انه لا يشمت اجلالا للتشميت ان يؤهل له من يكره فان قيل كيف يترك السنة لذلك قلنا هي سنة لمن أحبها فأما من كرهها ورغب عنها فلا قال و يطرد ذلك في السلام والعيادة قال ابن دقيق العيد والذي عندي انه لا يمتنع من ذلك الا من خاف منه ضررا فأما غيره فيشمت امتثالا للامر ومناقضة للمتكبر في مراده وكسرا لسورته في ذلك وهو أولى من اجلال التشميت (قلت) ويؤيده ان لفظ التشميت دعاء بالرحمة فهو يناسب المسلم كائنا من كان والله أعلم * الخامس قال ابن دقيق العيد يستثنى أيضا من عطس والامام يخطب فانه يتعارض الامر بتشميت من سمع العاطس والامر بالانصات لمن سمع الخطيب والراجح الانصات لامكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب ولاسيما ان قيل بتحريم الكلام والامام يخطب وعلى هذا فهل يتعين تأخير التشميت حتى يفرغ الخطيب أو يشرع له التشميت بالاشارة فلو كان العاطس الخطيب فحمد واستمر في خطبته فالحكم كذلك وان حمد فوقف قليلا ليشمت فلا يمتنع ان يشرع تشميته . السادس ممن يمكن ان يستثني من كان عند عطاسه في حالة يمتنع عليه فيها ذكر الله كما اذا كان على الخلاء أو في الجماع فيؤخر ثم يحمد الله فيشمت فلو خالف فحمد في تلك الحالة هل يستحق التشميت فيه نظر * (**قوله** باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب) قال الخطابي معني المحبة والكراهة فيهما منصرف الى سببهما وذلك أن العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التثاؤب فانه يكون من علة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئا عن كثرة الاكل والتخليط فيه والاول يستدعي النشاط للعبادة والثاني على عكسه (**قوله** سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة) هكذا قال آدم بن أبي اياس عن ابن أبي ذئب وتابعه عاصم ابن علي كما سيأتي بعد باب والحجاج بن محمد عند النسائي وأبو داود الطيالسي ويزيد ابن هرون عند الترمذي وابن أبي فديك عند الاسماعيلي وأبو عامر العقدي عند الحاكم كلهم عن ابن أبي ذئب وخالفهم القاسم بن يزيد عند النسائي فلم يقل فيه عن أبيه وكذا ذكره أبو نعيم من طريق الطيالسي وكذلك أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يقل عن أبيه ورجح الترمذي رواية من قال عن أبيه وهو المعتمد (**قوله** ان الله يحب العطاس) يعني الذي لا ينشأ عن زكام لانه المأمور فيه بالتحميد والتشميت ويحتمل التعميم في نوعي العطاس والتفصيل في التشميت خاصة وقد ورد ما يخص بعض أحوال العاطسين فاخرج الترمذي من طريق أبي اليقظان عن عدي ابن ثابت عن أبيه عن جده رفعه قال العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان وسنده ضعيف وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني لكن لم يذكر النعاس وهو موقوف وسنده ضعيف أيضا قال شيخنا في شرح الترمذي لا يعارض هذا حديث أبي هريرة يعني حديث الباب في محبة العطاس وكراهة التثاؤب لكونه مقيدا بحال الصلاة فقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للمصلي ليشغله عن صلاته وقد يقال ان العطاس انما لم يوصف بكونه مكروها في الصلاة لانه لا يمكن رده بخلاف التثاؤب ولذلك جاء في التثاؤب كما سيأتي بعد فليرده ما استطاع ولم يأت ذلك في العطاس وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة ان الله يكره التثاؤب ويحب العطاس في الصلاة وهذا يعارض حديث جد عدي وفي سنده ضعف أيضا وهو موقوف والله أعلم . ومما يستحب للعاطس أن لا يبالغ في اخراج العطسة فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سبع من الشيطان فذكر منها شدة العطاس (**قوله** فحق على

كل

كُلَّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ وأَمَّا التَّثَاؤُبُ فإِنَّما هُوَ مِنَ الشَّيْطانِ ، فلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطاعَ ، فإِذا قالَ ها ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطانُ **باب** إِذا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ **حدثنا** مالِكُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينارٍ عَنْ أَبِي صالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : إِذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ ولْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللهُ

كل مسلم سمعه أن يشمته) استدل به على استحباب مبادرة العاطس بالتحميد ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه ينبغي أن يتأنى فى حقه حتى يسكن ولا يعاجله بالتشميت قال وهذا فيه غفلة عن شرط التشميت وهو توقفه على حمد العاطس واخرج البخارى في الادب المفرد عن مكحول الازدى كنت الى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال ابن عمر يرحمك الله ان كنت حمدت الله واستدل به على ان التشميت انما يشرع لمن سمع العاطس وسمع حمده فلو سمع من يشمت غيره ولم يسمع هو عطاسه ولا حمده هل يشرع له تشميته سيأتي قريبا (**قوله** وأما التثاؤب) سيأتي شرحه بعد بابين * (**قوله** باب اذا عطس كيف يشمت) بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة (**قوله** عن أبى صالح) هو السمان والاسناد كله مدنيون الاشيخ البخاري وهو من رواية تابعى عن تابعى (**قوله** اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله) كذا فى جميع نسخ البخارى وكذا أخرجه النسائي من طريق يحيي ابن حسان والاسماعيلى من طريق بشر بن المفضل وابى النضر وابو نعيم فى المستخرج من طريق عاصم بن على وفى عمل يوم وليلة من طريق عبد الله بن صالح كلهم عن عبد العزيز بن أبي سلمة وأخرجه أبو داود عن موسى ابن اسمعيل عن عبد العزيز المذكور به بلفظ فليقل الحمد لله على كل حال (قلت) ولم ار هذه الزيادة من هذا الوجه فى غير هذه الرواية وقد تقدم مايتعلق بحكمها واستدل بامر العاطس بحمد الله أنه يشرع حتى للمصلى وقد تقدمت الاشارة الي حديث رفاعة بن رافع في باب الحمد للعاطس و بذلك قال الجمهور من الصحابة والائمة بعدهم و به قال مالك والشافعى وأحمد ونقل الترمذي عن بعض التابعين ان ذلك يشرع في النافلة لافى الفريضة و يحمد مع ذلك فى نفسه وجوز شيخنا فى شرح الترمذي أن يكون مراده أنه يسر به ولايجهر به وهو متعقب مع ذلك بحديث رفاعة بن رافع فانه جهر بذلك ولم ينكر النبى ﷺ عليه نعم يفرق أن يكون في قراءة الفاتحة او غيرها من اجل اشتراط الموالاة في قراءتها وجزم ابن العربى من المالكية بان العاطس في الصلاة يحمد فى نفسه ونقل عن سحنون انه لا يحمد حتى يفرغ وتعقبه بانه غلو (**قوله** وليقل له أخوه أوصاحبه) هو شك من الراوى وكذا وقع للاكثر من رواية عاصم بن على فليقل له أخوه ولم يشك والمراد بالاخوة أخوة الاسلام (**قوله** يرحمك الله)قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون دعاء بالرحمة ويحتمل أن يكون أخبارا على طريق البشارة كما قال فى الحديث الآخر طهور ان شاء الله أي هى طهر لك فكان المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له فى المستقبل بسبب حصولها له فى الحال لكونها دفعت مايضره قال وهذا ينبني على قاعدة وهى ان اللفظ اذا أريد به معناه لم ينصرف لغيره وان أريد به معنى يحتمله انصرف اليه وان اطلق انصرف الى الغالب وان لم يستحضر القائل المعنى الغالب وقال ابن بطال ذهب الى هذا قوم فقالوا يقول له يرحمك الله يخصه بالدعاء وحده وقد أخرج البيهقى في الشعب وصححه ابن حبان من طريق حفص بن عاصم عن أبى هريرة رفعه لما خلق الله آدم عطس فألهمه ربه ان قال الحمد لله فقال له ربه يرحمك الله واخرج الطبرى عن ابن مسعود قال يقول يرحمنا الله واياكم واخرجه ابن ابى شيبة عن ابن عمر نحوه وأخرج البخارى فى الادب المفرد بسند صحيح عن أبى جمرة بالجيم سمعت ابن عباس اذا شمت يقول عافانا الله واياكم من النار يرحمكم الله وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله

فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم

وإياكم ويغفر الله لنا ولكم قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث أن السنة لا تتأدى الا بالمخاطبة وأما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا فخلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلاء أنه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله ياسيدنا فجمع الامرين وهو حسن (قوله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم) مقتضاه انه لايشرع ذلك الا لمن شمت وهو واضح وان هذا اللفظ هو جواب التشميت وهذا مختلف فيه قال ابن بطال ذهب الجمهور الي هذا وذهب الكوفيون الى انه يقول يغفر الله لنا ولكم وأخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما (قلت) وأخرجه البخارى فى الادب المفرد والطبرانى من حديث ابن مسعود وهو فى حديث سالم ابن عبيد المشار اليه قبل ففيه وليقل يغفر الله لنا ولكم (قلت) وقد وافق حديث أبى هريرة فى ذلك حديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى وحديث أبي مالك الاشعرى عند الطبرانى وحديث على عند الطبرانى أيضا وحديث ابن عمر عند البزار وحديث عبد الله بن جعفر بن أبى طالب عند البيهقى فى الشعب وقال ابن بطال ذهب مالك والشافعى الى انه يتخير بين اللفظين وقال أبو الوليد بن رشد الثانى اولى لان المكلف يحتاج الى طلب المغفرة والجمع بينهما احسن الا للذمى وذكر الطبرى ان الذين منعوا من جواب التشميت بقول يهديكم الله ويصلح بالكم احتجوا بانه تشميت اليهود كما تقدمت الاشارة اليه من تخريج أبي داود من حديث أبي موسي قال ولاحجة فيه اذ لا تضاد بين خبر أبى موسى وخبر أبي هريرة يعنى حديث الباب لان حديث أبى هريرة في جواب التشميت وحديث أبي موسى فى التشميت نفسه وأما ما أخرجه البيهقي في الشعب عن ابن عمر قال اجتمع اليهود والمسلمون فعطس النبي ﷺ فشمته الفريقان جميعا فقال للمسلمين يغفر الله لكم ويرحمنا واياكم وقال لليهود يهديكم الله ويصلح بالكم فقال تفرد به عبد الله بن عبد العزيز بن أبى رواد عن أبيه عن نافع وعبد الله ضعيف واحتج بعضهم بأن الجواب المذكور مذهب الخوارج لانهم لايرون الاستغفار للمسلمين وهذا منقول عن ابراهيم النخعى وكل هذا لاحجة فيه بعد ثبوت الخبر بالامر به قال البخارى بعد تخريجه فى الادب المفرد وهذا أثبت ما روي في هذا الباب وقال الطبرى هو من أثبت الاخبار وقال البيهقى هو أصح شيء ورد فى هذا الباب وقد أخذ به الطحاوي من الحنفية واحتج له بقول الله تعالي «وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها» قال والذى يجيب بقوله غفر الله لنا ولكم لايزيد المشمت على معنى قوله يرحمك الله لان المغفرة ستر الذنب والرحمة ترك المعاقبة عليه بخلاف دعائه له بالهداية والاصلاح فان معناه ان يكون سالما من مواقعة الذنب صالح الحال فهو فوق الاول فيكون أولى واختار ابن أبى جمرة ان يجمع المجيب بين اللفظين فيكون أجمع للخير ويخرج من الخلاف ورجحه ابن دقيق العيد وقد أخرج مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر الله لنا ولكم قال ابن أبي جمرة وفى الحديث دليل على عظيم نعمة الله على العاطس يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير وفيه اشارة الى عظيم فضل الله على عبده فانه اذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ثم شرع له الحمد الذى يثاب عليه ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير وشرع هذه النعم المتواليات فى زمن يسير فضلا منه واحسانا وفى هذا لمن رآه بقلبه بصيرة زيادة قوة فى ايمانه حتى يحصل له من ذلك مالا يحصل بعبادة أيام عديدة ويداخله من حب الله الذى أنعم عليه بذلك مالم يكن فى باله ومن حب الرسول الذي جاءت معرفة هذا الخير على يده والعلم الذي جاءت به سنته مالا يقدر قدره قال وفى زيادة ذرة من هذا مايفوق الكثير مما عداه من الاعمال ولله الحمد كثيرا وقال الحليمى أنواع البلاء والآفات كلها مؤاخذات وانما المؤاخذة عن ذنب فاذا حصل الذنب مغفورا وأدركت العبد الرحمة لم تقع المؤاخذة فاذا قيل للعاطس يرحمك الله فمعناه جعل الله لك ذلك لتدوم لك السلامة وفيه اشارة الى تنبيه العاطس

باب

باب لَا يُشَمَّتُ العَاطِسُ إذا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِي قال سَمِعْتُ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقولُ : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ ، فقالَ الرَّجُلُ يا رَسولَ اللهِ شَمَّتَّ هٰذا ولَمْ تُشَمِّتْنِي ، قال إِنَّ هٰذا حَمِدَ اللهَ وَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ باب إذا تَثَاءَبَ

على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ثم شرع له الجواب بقوله غفرالله لنا ولكم (قوله (١) بالكم شانكم) قال أبوعبيدة فى معنى قوله تعالى «سيهديهم ويصلح بالهم» أى شأنهم * (قوله باب لايشمت العاطس اذا لم يحمد الله) أورد فيه حديث أنس الماضى فى باب الحمد للعاطس وكأنه أشار الى ان الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذى وقع له ذلك وان كانت واقعة حال لاعموم فيها لكن ورد الامر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبى موسى بلفظ اذا عطس أحدكم فحمدالله فشمتوه وان لم يحمدالله فلاتشمتوه قال النووى مقتضى هذا الحديث ان من لم يحمد الله لم يشمت (قلت) هو منطوقه لكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه الجمهور على الثانى قال وأقل الحمد والتشميت ان يسمع صاحبه و يؤخذ منه انه اذا أتي بلفظ آخر غير الحمد لايشمت وقد أخرج أبوداود والنسائي وغيرهما من حديث سالم بن عبيد الاشجعي قال عطس رجل فقال السلام عليكم فقال النبي ﷺ عليك وعلى أمك وقال اذا عطس أحدكم فليحمد الله واستدل به على انه يشرع التشميت لمن حمد اذا عرف السامع انه حمد الله وان لم يسمعه كما لو سمع العطسة ولم يسمع الحمد بل سمع من شمت ذلك العاطس فانه يشرع له التشميت لعموم الامر به لمن عطس فحمد وقال النووى المختار انه يشمته من سمعه دون غيره وحكي ابن العربي اختلافا فيه ورجح انه يشمته (قلت) وكذا نقله ابن بطال وغيره عن مالك واستثنى ابن دقيق العيد من علم أن الذين عند العاطس جهلة لايفرقون بين تشميت من حمد و بين من لم يحمد والتشميت متوقف على من علم أنه حمد فيمتنع تشميت هذا ولو شمته من عنده لانه لايعلم هل حمد أولا فان عطس وحمد ولم يشمته أحد فسمعه من بعد عنه استحب له ان يشمته حين يسمعه وقد أخرج ابن عبدالبر بسند جيد عن أبي داود صاحب السنن انه كان فى سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد فاكترى قاربا بدرهم حتى جاء الى العاطس فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول ياأهل السفينة ان أباداود اشترى الجنة من الله بدرهم قال النووى و يستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره بالحمد ليحمد فيشمته وقد ثبت ذلك عن ابراهيم النخعي وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف وزعم ابن العربى انه جهل من فاعله قال وأخطأ فيما زعم بل الصواب استحبابه (قلت) احتج ابن العربى لقوله بأنه اذا نبهه ألزم نفسه مالم يلزمها قال فلو جمع بينهما فقال الحمد لله يرحمك الله جمع جهالتين ماذكرناه أولا وايقاعه التشميت قبل وجود الحمد من العاطس وحكي ابن بطال عن بعض أهل العلم وحكي غيره أنه الأوزاعى أن رجلا عطس عنده فلم يحمد فقال له كيف يقول من عطس قال الحمدلله قال يرحمك الله (قلت) وكأن ابن العربى أخذ بظاهر الباب لأن النبي ﷺ يذكر الذى عطس فلم يحمد لكن تقدم فى باب الحمد للعاطس احتمال أنه لم يكن مسلما فلعل ترك ذلك لذلك لكن يحتمل أن يكون كما أشار اليه ابن بطال أراد تأديبه على ترك الحمد بترك تشميته ثم عرفه الحكم وان الذى يترك الحمد لا يستحق التشميت وهذا الذى فهمه أبوموسي الأشعرى ففعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم مثل مافعل النبي صلى الله عليه وسلم شمت من حمد ولم يشمت من لم يحمد كما ساق حديثه مسلم * (قوله باب اذا تثاوب) كذا للاكثر وللمستملي تثاءب بهمزة بدل الواو قال شيخنا فى شرح الترمذى وقع

(١) قوله بالكم شأنكم كذا فى جميع النسخ وليس هذا التفسير فى رواية المتن الذي بأيدينا فحرر اه مصححه

فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ **حدثنا** عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ

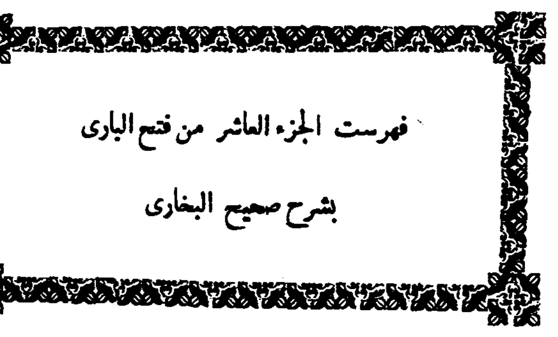
فى رواية المحبوبى عن الترمذي بالواو وفى رواية السنجى بالهمز ووقع عند البخارى وأبى داود بالهمز وكذا في حديث أبى سعيد عند أبى داود وأما عند مسلم فبالواو قال وكذا هو فى أكثر نسخ مسلم وفى بعضها بالهمز وقد أنكر الجوهرى كونه بالواو وقال تقول تثاءبت على وزن تفاعلت ولا تقل تثاوبت قال والتثاؤب أيضا مهموز وقد يقلبون الهمز المضمومة واوا والاسم الثؤباء بضم ثم همز على وزن الخيلاء وجزم ابن دريد وثابت بن قاسم في الدلائل بأن الذى بغير واو بوزن تيممت فقال ثابت لايقال تثاءب بالمد مخففا بل يقال تثأب بالتشديد وقال ابن دريد أصله من ثئب فهو مثئوب اذا استرخي وكسل وقال غير واحد أنهما لغتان وبالهمز والمد أشهر (قوله فليضع يده على فيه) أورد فيه حديث أبى هريرة بلفظ فليرده ما استطاع قال الكرمانى عموم الأمر بالرد يتناول وضع اليد على الفم فيطابق الترجمة من هذه الحيثية (قلت) وقد ورد فى بعض طرقه صريحا أخرجه مسلم وأبو داود من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه بلفظ اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه ولفظ الترمذي مثل لفظ الترجمة (قوله ان الله يحب العطاس) تقدم شرحه قريبا (قوله وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان) قال ابن بطال اضافة التثاؤب الى الشيطان بمعني اضافة الرضا والارادة أي أن الشيطان يحب أن يرى الانسان متثائبا لانها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه لأن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب وقال ابن العربى قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع الي الشيطان لأنه واسطته وأن كل فعل حسن نسبه الشرع الى الملك لانه واسطته قال والتثاؤب من الامتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك وقال النووى أضيف التثاؤب الى الشيطان لانه يدعوا الي الشهوات اذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه والمراد التحذير من السبب الذى يتولد منه ذلك وهو التوسع فى المأكل (قوله فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع) أي يأخذ فى أسباب رده وليس المراد به أنه يملك دفعه لان الذي وقع لا يرد حقيقة وقيل معني اذا تثاءب اذا أراد أن يتثاءب وجوز الكرماني أن يكون الماضى فيه بمعنى المضارع (قوله فان أحدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان) فى رواية ابن عجلان فاذا قال آه ضحك منه الشيطان وفي حديث أبى سعيد فان الشيطان يدخل وفى لفظه اذا تثاءب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل هكذا قيده بحالة الصلاة وكذا أخرجه الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ التثاؤب فى الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع وللترمذي والنسائى من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة نحوه ورواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه بلفظ اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى فان الشطان يضحك منه قال شيخنا في شرح الترمذى أكثر روايات الصحيحين فيها اطلاق التثاؤب ووقع فى الرواية الاخرى تقييده بحالة الصلاة فيحتمل ان يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوى فى التشويش على المصلى فى صلاته ويحتمل أن تكون كراهته فى الصلاة أشد ولا يلزم من ذلك أن لا يكره فى غير حالة الصلاة وقد قال بعضهم ان المطلق انما يحمل على المقيد في الامر لافى النهى ويؤيد كراهته مطلقا كونه من الشيطان وبذلك صرح النووى قال ابن العربي ينبغى كظم التثاؤب فى كل حالة وانما خص الصلاة لانها أولى الاحوال بدفعه لما فيه من الخروج

عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة وأما قوله فى رواية أبى سعيد فى ابن ماجه ولا يعوى فانه بالعين المهملة شبه التثاؤب الذي يسترسل معه بعواء الكلب تنفيرا عنه واستقباحا له فان الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه و يعوى والمتثائب اذا أفرط في التثاؤب شابهه ومن هنا تظهر النكتة فى كونه يضحك منه لانه صيره ملعبة له بتشويه خلقه فى تلك الحالة وأما قوله فى رواية مسلم فان الشيطان يدخل فيحتمل أن يراد به الدخول حقيقة وهو وان كان يجرى من الانسان مجري الدم لكنه لا يتمكن منه مادام ذاكرا لله تعالى والمتثائب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه لان من شأن من دخل في شيء ان يكون متمكنا منه وأما الامر بوضع اليد على الفم فيتناول ما اذا انفتح بالتثاؤب فيغطى بالكف ونحوه وما اذا كان منطبقا حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك وفى معني وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود وانما تتعين اليد اذا لم يرتد التثاؤب بدونها ولا فرق فى هذا الامر بين المصلى وغيره بل يتأكد فى حال الصلاة كما تقدم ويستثني ذلك من النهي عن وضع المصلى يده على فمه ومما يؤمر به المتثائب اذا كان فى الصلاة ان يمسك عن القراءة حتي يذهب عنه لئلا يتغير نظم قراءته واسند ابن أبي شيبة نحو ذلك عن مجاهد وعكرمة والتابعين المشهورين ومن الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخارى فى التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم قال ما تثاءب النبي ﷺ قط وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال ما تثاءب نبي قط ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق و يؤيد ذلك ماثبت أن التثاؤب من الشيطان ووقع في الشفاء لابن سبع انه ﷺ كان لا يتمطى لانه من الشيطان والله اعلم

(خاتمة) اشتمل كتاب الادب من الاحاديث المرفوعة على مائتين وستة وخمسين حديثا المعلق منها خمسة وسبعون والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائتا حديث وحديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عبدالله ابن عمرو فى عقوق الوالدين وحديث أبى هريرة من سره ان يبسط له فى رزقه وحديث الرحم شجنة وحديث ابن عمر وليس الواصل بالمكافيء وحديث أبى هريرة قام اعرابى فقال اللهم ارحمنا وحديث أبى شريح من لا يأمن جاره وحديث جابر كل معروف صدقة وحديث أنس لم يكن فاحشا وحديث عائشة ما اظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا وحديث أنس ان كانت الامة وحديث حذيفة ان أشبه الناس دلا وسمتا وحديث ابن مسعود ان احسن الحديث كتاب الله وحديث أبى هريرة اذا قال الرجل يا كافر وحديث ابن عمر فيه وحديث أبي هريرة لا تغضب وحديث ابن عمر لان يمتلىء وحديث ابن عباس فى ابن صياد وحديث سعيد بن المسيب عن أبيه فى اسم الحزن وحديث ابن أبى أوفى فى ابراهيم ابن النبي ﷺ وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أحد عشر أثرا بعضها موصول و بعضها معلق والله أعلم بالصواب

(تم الجزء العاشر ويليه الجزء الحادى عشر أوله كتاب الاستئذان)




فهرست الجزء العاشر من فتح البارى
بشرح صحيح البخارى

﴿ فهرست الجزء العاشر من فتح الباري ﴾

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت ﴾